

آلبریقہ

شرح الطریقہ

الجلد الأول

لأبي سعيد الخادمي القوني
المتوفى سنة ١١٧٦ هـ [١٧٦٣ م.]

قد اعنى بطبعه طبعة جديدة بالأوقست

مكتبة الحقيقة



يطلب من مكتبة الحقيقة بشارع دار الشفقة بفاتح ٥٧ استانبول -تركيا

ميلادي

٢٠١٩

هجري شمسي

١٣٩٧

هجري قمري

١٤٤٠

من اراد ان يطبع هذه الرسالة وحدها او يترجمها إلى لغة اخرى فله من الله الاجر الجزيل ومنا
الشكر الجميل وكذلك جميع كتبنا كل مسلم مأذون بطبعها بشرط جودة الورق والتصحيح

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) وقال ايضا
(خذلوا العلم من افواه الرجال)

ومن لم تتيسر له صحبة الصالحين وجب له ان يذكر كتابا من تأليفات عالم صالح
وصاحب إخلاص مثل الإمام الرياني المجدد للألف الثاني الحنفي والسيد عبد الحكيم
الارواسي الشافعى واحمد التيجانى المالكى ويتعلم الدين من هذه الكتب ويسعى نشر
كتب أهل السنة بين الناس ومن لم يكن صاحب العلم أو العمل أو الإخلاص ويدعى
أنه من العلماء الحق وهو من الكاذبين من علماء السوء واعلم ان علماء أهل السنة هم
الحافظون الدين الإسلامي وأماما علماء السوء هم جنود الشياطين^(١)

(١) لأخير في تعلم علم مالم يكن بقصد العمل به مع الإخلاص (الحقيقة الندية ج ١ ص ٣٦٦ ٣٦٧)
والمحفوظ ٣٦ ٤٠ ٥٩ من الجلد الأول من المكتوبات للإمام الريانى المجدد للألف، الثاني قدس سره

تنبيه إن كلاً من دعاة المسيحية يسعون إلى نشر المسيحية والصهاينة اليهود
يسعون إلى نشر الادعاءات الباطلة لخاخامتها وكهنتها ودار النشر - الحقيقة - في
استانبول يسعى إلى نشر الدين الاسلامي وإعلانه اما المسؤوليون ففي سعي لإحماء وازالة
الاديان جميعا فاللبيب المنصف المتصرف بالعلم والادرار يعي ويفهم الحقيقة ويسعى
لتحقيق ما هو حق من بين هذه الحقائق ويكون سببا في إنارة الناس كافة السعادة الابدية
وما من خدمة اجل من هذه الخدمة اسدية إلى البشرية

Baskı: İhlâs Gazetecilik A.Ş.

Merkez Mah. 29 Ekim Cad. İhlâs Plaza No: 11 A/41
34197 Yenibosna-İSTANBUL Tel: 0.212.454 30 00

الجلد الأول من البريقة شرح الطريقة لأبي سعيد الخادمي قدس سره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعلنا خير أمة مرحومة مغفورة مثابة غاية كرم ومباركة^[١] لا يدرى أنها خير أو آخرها من شمول النعم من فضل أئمَّةٍ من قبل نبينا عليه التحيَّة والكرم والصلة والسلام على أفضَل رسله الذي بتعيشه يفاز بسعادة الدارين بل ينال إلى أقصى الرياستين وبمحافظة حدود شريعته يتتجى عن الأهوال والملكيات وبحراسة حمى سنته يوصل إلى قصوى الأمان والدرجات وعلى آله وأصحابه هم في خير القرون^[٢] كانوا فإنهم اتبواه وجاهدوا معه وآتوا وقد نصروا.

(وبعد) فمن أجلِّ البديهيَّات شرعاً وأوضح اليقينيات عقلاً أن الدنيا فان وأخر لباس الإنسان الأكفان وأن الارتحال منها كان وعداً مأنياً والشرب من كأس المنيَّة حتماً مقتضياً أنها ضعف وفتور وآخرها موت وقبور فدار نفاق وشقاق وموطن عبور وفارق مشوبة بالفتن والشروع سلابة للأذواق والسرور عزها مع الذل محروم ونعمها مع النقم تؤام فأولاًها جزع وغم وآخرها ندم وهم مناعة النعم أكاللة الأمم منحها محن ومحنها منح ومن فرَّوكُنها ويل ووبال واعتمادها وزر وضلال (شعر)

رَأَيْتُ الدَّهْرَ مُخْتَلِفًا يَدُورُ * وَلَا حُزْنٌ يَدُومُ وَلَا سُرُورٌ

وشيَّدت الملوك بها قصوراً * فما بقاء للملوك ولا القصور

ولَا يوثق بالدولة فإنها ظل زائل ولا يعتمد على النعمة فإنها ضيف راحل لو

^(١) مأحوذ من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (أَمْتَّ أُمَّةً مُّبَارَّكَةً لَا يَدْرَى أَوْلَاهَا حَيْرٌ أَوْ آخِرُهَا) أي خير من آخرها كما في الجامع على تخریج ابن عساکر برواية عمرو بن عثمان مرسلًا وذلك لقرب أوصافهم وتشابه أفعالهم وقرب نعومهم من نحو العلم والجهاد وإن تفاوتوا في نفس الأمر ولذا قيل لهم كالحلقة المفرغة لا يدرى أين طرفاها كما في الفیض القدير شرح جامع الصغیر م

^(٢) مأحوذ من قوله عليه الصلاة والسلام (خير الناس قرفي) ولا ينافقه خير (لَا يَدْرَى أَوْلَاهَا حَيْرٌ أَوْ آخِرُهَا) لأنهم إنما كانوا خيراً لأنهم نصروه وآتواه وجاهدوا معه. وقيل الخيرية مخصوص بقوم من الصحابة كالعشرة وأضرابهم وأما سواهم فيجوز أن يسايق لهم أفضَل أهلها وهذه الأمة كالذين ينصرُونَ المسيح كذلك في الفیض أيضاً منه. م

كانت الدولات دائمة لكانوا كغيرهم رعايا لكن ليس للدولات دوام. أين الآباء والأجداد وأين الأسلاف والأحفاد أين قياصرة القصور وأين هرامة الدهور. أين شداد وعاد وأين إرم ذات العماد التي لم يخلق مثلها في البلاد؟ وإن في الآخرة دارا ليس فيها إلا عذاب شديد وعظام البطش بمقام الحديد وينابيع الصديد وعند النضج التبديل بالجديد والأخذ بالنواصي والأقدام واسوداد وجوه الأقوام والكب على الوجوه بالسلسل والأغلال وسراوييل القطران والأنكال يصب من فوق الرؤوس الحميم ويصهر ما في البطون بحكم الحكيم وطعمهم زقوم وغساق وغسلين والعطش إلى انقطاع الأكباد وغل الأعنق إلى الأيداد وليس لكل إلا وارد وليس فيها راحة ولا بارد وأنت في ذهول وغفول بعيد وتقول النار هل من مزيد. وإن فيها دارا أخرى أعدت للمتقين الذين في الله جاهدوا وصاروا من المحتدين إلى صراط مستقيم فيها نعيم مقيم وملك كبير عظيم ونمرة النعيم عزّها باقية ونعمها صافية وعن الفناء حالية ليس فيها لاغية وقطوفها دانية وأذواقها متواتلة شرابها رحيق ولباسها حرير أنيق وسندس وإستبرق عميق فيها عين جارية وسرر مرفوعة وأكواب موضوعة ونمارق مصفوفة وزراري مبثوثة متثنين فيها على الأرائك مصفوفة فيها الولدان والغلمان وحور عين كاللؤلؤ والمرجان شكلات غنجات آمنات من الهرم مقصورات في الخيم يطاف عليهم بأكواب وأباريق من ماء معين يقضاء لذة للشاربين وفيها ما لا عين رأت ولا أذن وعت ولا على قلب خطرت وأعظم النعم القوية على الإطلاق من رؤية الملك المقتدر على الاتفاق وبما اشتهرت أنفسهم خالدين فيها على الوفاق.

ولا شك أن الخلاص من الدار الأولى والوصول إلى الثانية في العقبى إنما يتحصلان بالتشريع بالشرع المتن والت السنن بأصح السنن المكين والاحتراز عن البدع والمنكرات ودواعي فاسدات الميلات وتمذيب الأخلاق الرديئة وتحليل الملوكات الحميدة وصدق المجاهدة في تحصيل الباقيات الصالحات وقهـر امارة النفس والمـيلات الفاسدات كما قيل الإسلام ذبح النفس بسيوف المجاهدة وترك الهوى بالمخالفة فإنـها

معينة للأعداء سائفة للأسواء سيف الشيطان وآلة العصيان ومنشأ الطغيان أعدى الأعداء وبلاؤها أصعب البلوى وعلاجها أعنصر الأشياء وداوئها أعضل الداء ودواؤها

أشكل الدواء لأنها عدو من الداخل وليس لدفع ضره كافل (شعر)

نفسى إلى ما ضرني داعي * تكثُر أسلقامي وأوجاعي

كيف احتيالي من عدوى إذا * كان عدوى بين أضلاعى

وإلها عدو في صورة محبوب وذنب المحبوب مرغوب بل مستحسن ومطلوب
فكـل الفـضـائـح إـنـما تـنـشـأ مـنـهـا وـكـلـ الـمـصـائـبـ إـنـما يـتـحـصـلـ بـهـا وـأـيـضاـ مـخـالـفـةـ الشـيـطـانـ
الـذـيـ هوـ عـدـوـ مـكـيـنـ إـنـهـ لـكـمـ عـدـوـ مـبـيـنـ فـغـايـةـ جـهـدـهـ لـيـسـ إـلـاـ هـلـاـكـاـ قـوـيـاـ إـنـ الشـيـطـانـ
لـكـمـ عـدـوـ فـاتـحـذـوـهـ عـدـوـاـ غـوـيـاـ فـمـحـمـولـ عـلـىـ إـيـقـاعـ كـلـ خـزـيـ عـلـىـ قـدـيرـ لـيـكـونـواـ مـنـ
أـصـاحـبـ السـعـيـرـ وـقـدـ نـصـبـ نـفـسـهـ لـإـيـقـاعـ النـارـ الـحـيـمـ لـأـقـعـدـنـ لـهـمـ صـرـاطـكـ الـمـسـتـقـيمـ
إـلـىـ أـنـ قـالـ لـأـتـيـنـهـمـ مـنـ بـيـنـ أـيـدـيـهـمـ وـمـنـ خـلـفـهـمـ وـعـنـ أـيـمـانـهـمـ وـعـنـ شـمـائـلـهـمـ فـيـنـفـذـ
حـكـمـهـ لـقـوـمـ غـافـلـينـ وـلـأـتـحـدـ أـكـثـرـهـمـ شـاكـرـينـ فـيـوـقـعـهـمـ إـلـىـ فـتـنـةـ الـمـعـاصـيـ نـحـوـ ذـنـوبـ
كـالـجـيـالـ الرـوـاسـيـ وـهـذـهـ الـمـخـالـفـةـ وـالـقـهـرـ إـنـماـ يـتـصـورـانـ بـاتـبـاعـهـ عـلـىـ السـلـامـ وـمـاـ اـتـبـاعـهـ
إـلـاـ بـإـعـرـاضـ عـنـ الدـنـيـاـ وـإـقـبـالـ عـلـىـ الـأـخـرـىـ فـبـقـدـرـ إـلـاـعـرـاضـ وـإـقـبـالـ قـدـرـ سـلـوكـ
سـبـيـلـهـ عـلـىـ إـلـجـمـالـ وـعـلـىـ قـدـرـ سـلـوكـ سـبـيـلـهـ قـدـرـ قـرـبـهـ وـلـحـوقـ زـمـرـتـهـ وـنـيـلـ شـفـاعـتـهـ
وـبـقـدـرـ إـقـبـالـ الدـنـيـاـ قـدـرـ الـبـعـدـ عـنـهـ وـبـقـدـرـ قـرـبـ الـهـوـيـ قـدـرـ الـلـحـوقـ فـيـ زـمـرـةـ فـأـمـاـ مـنـ
طـغـىـ وـأـثـرـ الـحـيـاةـ الـدـلـيـاـ فـإـنـ الـجـحـيـمـ هـيـ الـمـأـوـىـ وـلـعـمـرـيـ لـوـ أـنـصـفـنـاـ مـنـ أـنـفـسـنـاـ مـنـ
الـصـبـحـ إـلـىـ الـمـسـاءـ لـاـ نـسـعـيـ إـلـاـ لـلـعـاجـلـةـ كـأـنـاـ لـاـ نـطـمـعـ الدـخـولـ بـزـمـرـتـهـ فـإـنـ
ظـنـنـاـ ذـلـكـ وـنـحـنـ نـصـرـ عـلـىـ فـعـلـنـاـ فـمـاـ أـبـعـدـ ظـنـنـاـ وـمـاـ أـبـرـدـ طـمـعـنـاـ أـفـمـنـ كـانـ مـؤـمـنـاـ كـمـنـ
كـانـ فـاسـقاـ لـأـ يـسـتـوـونـ أـفـجـعـلـ الـمـسـلـمـينـ كـالـمـجـرـمـينـ مـاـ لـكـمـ كـيـفـ تـحـكـمـوـنـ ثـمـ لـمـ
كـانـتـ الـطـرـيـقـةـ الـمـحـمـدـيـةـ كـافـلـاـ لـعـظـمـ هـذـهـ كـلـهـاـ دـقـهـاـ وـجـلـهـاـ وـلـمـ يـهـمـلـ دـقـيقـةـ مـنـ
الـمـهـلـكـاتـ وـقـطـرـةـ مـنـ الـمـنـجـيـاتـ إـلـاـ وـقـدـ أـتـىـ بـأـسـلـوبـ عـجـيبـ وـتـرـتـيـبـ غـرـيـبـ وـنـجـ
بـدـيـعـ اـجـتـهـدـتـ فـيـ شـرـحـهـ وـتـبـيـانـهـ خـدـمـةـ مـوـعـودـةـ لـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـقـرـبـةـ وـوـصـلـةـ اللـهـ

الأعز الأجل الأكرم فجاء بحمده تعالى بلطائف ربانية ومعارف نبوية في قواعد فاخرة وأصول باهرة مع زيادات حليلة وتوضيحات جميلة وتلوينات باهرة وتصريحات ظاهرة وتحقيقات عميقه وتدقيقات أنيقة وتنقیحات بھیة وترشیحات علیة ولطائف مزیة وفوائد شھیة وفرائد وافیة من کتب معتمدة وزیر معتمدة ومن أسفار الأنبياء وأنفاس الأولياء وکنوز العلماء وخزان الحکماء وأبکار أفکار الفضلاء فإذا هو الكبريت الأحمر والتریاق الأکبر لکونها شموما من مشارق النبوة طلعت وأقاما من أفق الخلف والسلف بدرت فکلها حریة بأن تسمی (بیریقة محمودیة) في شرح طریقة محمدیة وشريعة نبویة في سیرة احمدیة). فأسأله اللہ العظیم أن يجعله خالصا لوجهه الکریم وینفع به بجامعه وقارئه وناظره وکاتبه نفعا موجبا لغفرانه وغفرانه بل لرفع درجاته في أعلى غرف الجنان مع المنعمین عليهم من النبيین والصدیقین والشهداء والصالحین اللهم اجعلنا من المستعملین بستنتهم واحشرنا في زمرةكم.

(بسم الله الرحمن الرحيم) قد قضينا الوطر في حق البسمة الشریفة في رسالة مخصوصة من جهات الفنون إلى أن تبلغ إلى ثمانی عشر فنا فلنكتف بما لم يذكر فيها وهو أن المختار عند بعضهم كالبيضاوی^[۱] ترجیح جانب الاستعانة في الباء مع الاتفاق في جوازها لكن لا يخفى أن حاصل الاستعانة طلب المعاونة على إيقاع الفعل وإحداثه وذلك بإفاضة القدرة ممكنة أو ميسرة عليه ما في علم الأصول والمراد من الفعل إما التصنيف أو القراءة أو العبادة أو نحوها فإن أريد بتلك القدرة القوة التي تصح صرفها لل فعل وعدهم فهي حاصلة قبل الطلب فيلزم تحصیل الحاصل وإن أريد القدرة المعبر عنها بالصرف أي صرف العبد قدرته إلى الفعل فهو أمر عدمي لا يتعلق به الخلق والإيجاد على أن تعلق قدرة الله بفعل العبد مشروط بذلك الصرف^[۲] على

(۱) القاضي عبد الله البيضاوی توفي سنة ٦٨٥ هـ. [١٢٨٦ م]. في تبریز.

(۲) على قاعدة أهل السنة سيما أصحابنا الماتریدیة من أن فعل العبد بمجموع قدرتي العبد والله بمعنى كلما صرف العبد قدرته على فعله صرفا حازما يتعلق قدرته تعالى بلا تخلف فيوجد الفعل.

حسب عادته ومقتضى حكمته فلو لم يوجد الصرف من العبد لا يوجد الخلق من الله تعالى على عادته وإن أريد تعلق قدرته عند ذلك الصرف من العبد فهو ضروري أيضا على عادته تعالى فلا فائدة في طلبه وبالجملة طلب المعاونة هو طلب القدرة فالقدرة المطلوبة إن كانت ما هي صفة للعبد صالحة صرفها للضدين على سبيل البديل أو سلامه الآلات التي يعتمد عليها صحة التكليف فهي صالحة قبل الطلب فلا فائدة في الطلب وإن كانت عين ذلك الصرف ولو مجازا فقد قرر أنه أمر عدمي^[١] في الخارج وصدره من قدرة العبد^[٢] فقط ولو فرض صدوره^[٣] من الله يلزم الجبر فلا معنى لطلب المعاونة من الله تعالى على فعل ما ونحوه طلب الهداية والتوفيق والعصمة ونحوها ومنذ زمان كثير يختلج ذلك في صدر هذا الفقير عصمه الله ولا يجد ملجاً غير التفويض إلى علمه تعالى والتبعة بالنصوص والسلف ثم اطلع في بحث الأفعال الاختيارية للعبد من البيضاوي ولصعوبة هذا المقام أنكر السلف مناظرته لتأديه إلى إنكار التكليف أو الشرك بالله ثم قال الأصفهاني بعدما قال الأولى هو طريق السلف من ترك المناظرة وتفويض العلم إلى الله تعالى هذا ثم سبق إلى الخاطر أنه يجوز طلب المعاونة بإلقاء نحو الشوق والمحبة وإخبار الأمر الملائم بالقلب على وجه يرجع العبد جانب الفعل مثلا يعني يحصل الصرف بلا رتبة^[٤] إيجاب واضطرار ونحوها لا يبعد صدوره عن الله تعالى لأن الظاهر أنها من مقوله الكيف الذي هو موجود يتعين به الخلق على أنه لا شك في كونها موجودة في نفس الأمر ولا يبعد صدور نحو هذا الموجود من الله تعالى كالموجودات الخارجية وغايته لزوم عدم المخلوقية في بعض ما صدر عنه تعالى لعله لا بأس فيه بل قد يفهم عن كلام بعض

(١) والمعلوم لا يتعلق به القدرة وما يتعلق به القدرة موجود في الخارج.

(٢) على ما يسط في المقدمات الأربع من كتاب التوضيح وفهم من كلام الحق التفتازاني في شرح العقائد.

(٣) كما ذهب إليه شمس الأئمة الأصفهاني في شرح الطوالع تابعا للبيضاوي.

(٤) فلا يرد عليه إذا كان الصرف منبعنا من مثل ذلك الشوق الذي يوجده الله في العبد يلزم الإيجاب إذ يجوز إلقاء الشوق على وجه لا يصل إلى رتبة الإيجاب بل يبقى في مرتبة ترجيح يجوز جانب خلافه.

الحقين^[١] فلعلك بهذا القدر تفهم تحقيق المقام على وجه يرتفع حجب نحو الهدایة والتوفيق بل استصعب البيضاوي واعتراف الأصفهانی حتى التفتازانی^[٢] في شرح العقائد وبالتأمل الصادق بحقائق المقام ينكشف ظلمات الأوهام بعنایة المفضل المنعام وقام تحقيق الكلام في بحث الأفعال الاختيارية إن شاء الله تعالى الفتاح المنان (الحمد لله) هو الوصف بالجمليل الاختياري للتعظيم ولو من غير نعمة هذا هو الحمد اللغوي والأكثرون^[٣] يفسرون به ومقتضى القاعدة اختيار جانب العرف إذ عند تعارضهما أي اللغة والعرف بل الشرع أيضا يرجح العرف كما في الأشباء أو المراد من العرف إما العرف العام فيتبارد الذهن إليه عند الإطلاق مطلقا في أي فن كان أو الاصطلاح الخاص والمتبادر في ألفاظ الشريعة هو اصطلاح أهل الشرع والمقام تناطح الشرع فهو حقيقة شرعية فلا يصار إلى مجازه بلا صارف وقد قرر لا يصار إلى المجاز بلا تغدر الحقيقة وأيضا مقتضى العقل ترجيح جانب العرف إذ هو فعل ينبي عن تعظيم النعم بسبب كونه منعما إذ حاصله مطلق التعظيم الشامل لما باللسان وسائر الأركان وظاهر أن ما كان شموله أكثر في الفائدة أوفر على أن الظاهر أن الحمد ههنا ليس منبعها من قراءة هذا الكتاب فقط بل من تصنيفه الذي هو فعل حتى العمل بموجبه وأما خصوص متعلقه وهو النعمة فلا يضر بل يفيد المبالغة من حيث إن حمد الله لا يخلو عن نعمته وأما استحقاقه تعالى الحمد من حيث ذاته ولو فرض عدم نعمته وإن وهم فمن قبيل استلزم محال محلا آخر أو أن الكلام على الواقع لمقام التصنيف والقراءة أقول في الجواب^[٤] والله أعلم بالصواب أن التحميدات النبوية والمأثورات على ألفاظ نحو سبحان الله وبحمده والظاهر من أمثلها إنشاء الحمد لا الإخبار ولعل

(١) الحق الدواني في رسالته الموضوعة لأفعال العباد.

(٢) سعد الدين محمد التفتازانی توفي سنة ٧٩٢ هـ [١٣٩٠ م] في سمرقند.

(٣) كالقطب في شرح المطالع والبيضاوي والتفتازانی في التهذيب.

(٤) ويمكن أن يقال أن في هذا المقام لا يصلح غير الحمد اللساني الذي هو اللغوي لأن إنشاء الحمد هنا مختص بما يكون باللسان.

الوجه في المؤثرات هو أنه اعتبر في الحمد كون المحمود مختاراً وهو كمال بالنسبة إلى الإيجاب وأن الشاء على الاختياري أبلغ مما على الإيجابي وكونه على جهة التعظيم وأيضاً للعموم السابق في الحمد مدخل ما في الترجيح وإن اللسان أكثر شيوعاً للنعم وأدل على شرفها لخفاء الاعتقاد ولا احتمال الجواز لغير الشكر أو لغير شكر النعمة المعينة. وبما قررنا عرفت وجه اختيار الحمد على الشكر والمدح سيناً الشكر العربي الذي هو صرف العبد جمِيع ما أنعم الله عليه إلى ما خلق له وما ذكر عرفت سر قوله صلى الله عليه وسلم (الْحَمْدُ لِلّهِ رَأْسُ الشُّكْرِ) لأن الشكر لما كان باللسان والجنان والأركان وكان اللسان أشيع وأدل وفيه إظهار النعمة كان رأساً ولعل بمثل هذا فضل التحميد على التسبيح بل على التهليل عند بعض بظاهر بعض الحديث وإن ورد في التهليل لعدم معادلة شيء له (ثم أعلم أن الباء في قوله بالجميل إن كان صلة للوصف يدل على المحمودية مطابقة وعلى المحمود عليه^[١] التراما وإن للسيبية فعلى العكس والوصف لا بد له من واصف فهو الحامد ومن موصوف بتلك الصفة فهو المحمود ونفس الوصف ما يدل على اتصف المحمود بالمحمودية فتحقيق ماهية الحمد يتوقف على تحقيق هذه الخمسة.

فال الأول أي المحمود به صفة تظهر اتصف شيء بها على وجه مخصوص ولا بد من كونه صفة كمال يدرك عقلاً ولو بدقة نظر أو تعلم والجميل عام لما في الواقع أو عند الحامد أو المحمود بزعم الحامد فالظلم الذي ادعى حسن حمد وأيضاً يجوز كون المحمود به سلبياً أيضاً ولا فرق بين كونه فواضل أي متعدياً كإنعام أو فضائل أي غير متعد كحسن ولا بين كونه المتعدد باختياره أو لا على ما نقل من الدواني^[٢] وقد صدر الأفضل في حاشية التجريد والمطالع لكن الظاهر من شرح التهذيب اختصاصه

(١) وقد يفهم من الحاشية الفتحية الميزانية كون لفظ الباء صلة يفيد المحمودية أي الإتيان بما يشعر التعظيم وقوله للتعظيم يعني العلة يفيد المحمود عليه فيحصلان في هذا التعريف بلا حاجة إلى ارتكاب الالتزام.

(٢) جلال الدين محمد الدواني توفي سنة ٩٠٨ هـ [١٥٠٣] في شيراز.

بالاختياري ولذا أورد عليه أبو الفتح بأنه غير مشهور. أقول هذا ليس بوارد لأنه ملتمم على عدم الالتفات بالمشهور في دياجته وأن المشهورات من الجدليات وتعليله بأن الجميل اختياري لأنه صفة للفعل وهو بالاختيار يقتضي كونه برهانا تأمل والمفهوم من كلام الشريف في حاشية المطالع^[١] اختيار التعميم.

والثاني أي المحمود عليه ما يقع المحمود به لأجله فلو لاه لم يقع فهو كالصلة الباعثة للواصف على الوصف أو هو علته وقد يتحد المحمود به وعليه ذاتا ويتجاوزان اعتبارا فإن الشجاعة من حيث كون الوصف بها محمود به ومن حيث كون الوصف لأجلها لقيامها في محلها محمود عليه ثم إن محمود عليه يجب كونه كمالا ولو في زعم الحامد أو المحمود والجمهور على أنه أعم من كونه فعل المحمود أو كيفيةه ثم المشهور باشتراط كونه فعلا اختياريا ولو حكما فأورد بنحو الثناء على صفاء اللؤلؤ ورشاقة القد ودفع بأنه مدح لا حمد ولو مجازا وأشكل بثنائه تعالى على صفاته الذاتية الغير اختيارية.

وأجيب بأن الاختياري شامل لما يكون أثره اختياريا أو بأن كونه تعالى مستقلأ في مصدريتها^[٢] كالاختيار أو هو مجاز وباب المجاز واسع كتحامد الرعايا له على الكلا. قال الزمخشري ومن المجاز حمدت الأرض.

والثالث أي الحامد وشرطه أن يكون عظيما للمحمود فيسائر أقواله وجميع أحواله ظاهرا وباطنا فلو اقتنى جهة واحدة بنحو تحقير واستهزاء ولو باحتمال مع تحقق التعظيم من الجميع لا يكون حمدا لأنه اعتبر في التعظيم عموم الإفراد^[٣] كذا قرر صدر الأفضل وأيد بأنه لا يتصور التعظيم والتحقير من شخص واحد في آن واحد ولو

(١) حيث قال أن تناول الجميل اختياري وغيره يتجه بأنه لا يقال حمدت اللؤلؤ على صفاتها وإلا لزم عدم حمديه وصفه تعالى بصفاته الذاتية ثم وأشار إلى جواب حاصله ما عرفت هنا.

(٢) لكن أبو الفتح وأشار إلى رد هذا الجواب عن الغير ثم أجاب بكفاية صدوره عن المختار وإن لم يكن مختارا بالنسبة إليه لكن أيضا فيه ما فيه.

(٣) فإذا كان بعض الأفراد صارفا عن التعظيم فلا يتحقق التعظيم.

فرض اجتماعهما يرجح جانب التحقيق لأن المركب من الداخل والخارج خارج وإذا اجتمع الحظر والإباحة يرجح جانب الحظر وينبغي أن يعلم أنه لا يشترط اعتقاد الحامد اتصف المحمود بالجميل الذي أتاه إن لم يقارن بشوب تحبير فيدخل هذا الوصف الذي اعتقاد الحامد انتفاء عن المحمود في الحمد هذا عند المحققين^[١] لكن أورد عليه^[٢] بقول الشريف العلامة أنه إذا لم يطابق القول الاعتقاد يكون سخرية فدفعه الدواني بأن مراده من الاعتقاد لازمه الذي هو إنشاء التعظيم إذ الحمد إنشاء ولا حكم في إنشاء حتى يتصور فيه المطابقة ألا يرى أن الناس يأتون أوصافاً جميلة في نحو القصائد القطعية انتفاؤها عن المدوح في اعتقادهم ويعدونها حمداً ومدحاً ثم قال وأما الجواب بأن الحامد معتقد تلك الأوصاف في المحمود أو أنه يريد لها معانٍ مجازية معتقداً إياها فمردود بأن الأول خلاف البديهية والثاني خلاف الواقع (واعتراض عليه صدر الأفضل بأنه لو كان الأول خلاف البديهية والثاني خلاف الواقع لزم خلو الكلام عن الحقيقة والمجاز (ثم أجاب عنه الدواني بأنه لا يلزم من عدم اعتقاد مضمون الكلام عدم استعماله فيه كقول السيني المخفي حاله عن المعتزلي العبد خالق لأفعاله مستعمل في معناه الحقيقي مع عدم اعتقاده ثم حاصل ما تقرر هنا أنه لا بد للحامد من التعظيم في ثنائه ولا بد في كونه على وجه التعظيم أن يكون معظماً في جميع أحواله ظاهراً وباطناً لكن لا يشترط مطابقته باعتقاده إن لم يقارن نحو استهزاء عند المحققين).

والرابع أي المحمود وقد عرفت اشتراط كونه فاعلاً ومحترماً أو في حكمه ثم إن المحققين كالفتزاراني والجرجاني^[٣] وأفضل المفسرين كالزمخشي^[٤] والبيضاوي حصرروا الحمد له تعالى وعليه إشكال حكموا بصعوبته لأن أفعال العباد كما ترجم

(١) فيه إشارة إلى ردها في تفسير الكبير بأن اعتقاد الحامد كون المحمود عليه مستحقاً للتعظيم معتبر في الحمد البتة فتدبر.

(٢) وأيضاً قد يفهم من كلام القطب في شرح المطالع حيث قال ما حاصله أنه لا بد في الحمد من فعل القلب وهو الاعتقاد باتصافه بصفة الكمال.

(٣) السيد شريف علي الجرجاني توفي سنة ٨١٦ هـ. [١٤١٣ م.] في شيراز.

(٤) جار الله محمود الزمخشري المعتزلي توفي سنة ٥٣٨ هـ. [١١٤٤ م.] في جرجان.

إلى الله تعالى ترجع إلى العبد^[١] من حيث خلق الله الجميل فيه ومكنته بصرف إرادته ومبشرته فولا صرفه لم يوجده تعالى على عادته فيحمد بهذا الاعتبار ورجوع هذا إلى الله لا يقتضي الحصر. والناس كان فيه فريقان فريق كابن الكمال منعوا حصر الحمد له تعالى لنحو قول عائشة رضي الله عنها وعن أبيها نحمد الله لا نحمدك وفي المثل (عند الصباح يحمد القوم السرى) فالحمدود عليه لا يلزم كونه فعلا للمحمود فضلا عن كونه مختارا فيه ولا مدخل لخلق الأعمال إذ الكلام في الحمد اللغوي فمرجعه^[٢] النقل منهم كما عرفت^[٣] وفريق أولوا معهم كالدوانى وحصروا الحمد له تعالى على الحقيقة إذا الحمد مختص بالفعل الاختياري ولا اختيار^[٤] لغيره تعالى على قاعدة أهل الحق والعبد مضطرب في صورة مختار. قال المولى المناوي^[٥] في شرحه للجامع الصغير بعد تلك النقول مشيرا إلى ترجيح الأخير والحاصل أنهم نزلوا حمد الغير متولة العدم ومتللة الحمد له تعالى لأنه مبدأ كل جميل لأن الكل منه وإليه خلقنا وتمكينا وليس لغيره شيء سوى المحلية وهو يجعله أيضا وكل جمال وكمال مض محل في جنبه تعالى راجع إليه وكل اختيار لغيره يعود إلى اضطرار. انتهى

والخامس وهو ذكر ما يدل على اتصف الحمد بال محمودية وهو باللسان كما فهم من لفظة الوصف ضمنا ولزم عليه عدم الحمد مما ليس له لسان وقد قال تعالى (وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ * إِلَسْرَاءٌ : ٤٤) فأوله بعضهم بأنه إيجار باستحقاق

(١) وكذا الأقدار ونهاية الأسباب والتوفيق ودفع الموانع.

(٢) وأما حمل اللام على الجنس لاقتضاء المقام الخطابي اختصاص حقيقة الحمد به تعالى تزيلا لأفراد الحمد الثابتة لغيره متولة العدم إذ الاستغراف قد يكون جزئيا كالعرفي كجمع الأمير الصاغة فلا يلزم الاستيعاب هذا أيضا من ثمة كلام ابن الكمال.

(٣) لا يخفى أنه يجوز كون الحمد فيما ذكر مجازا والكلام في الحقيقة وباب المجاز واسع.

(٤) أي مستقلأ وتاما إذ لا جبر ولا تقويض ولكن أمر بينهما وإنما يلزم الجبر الضروري فيظلنه ظاهر وعليه يحمل قوله والعبد مضطرب إلخ.

(٥) نعم إن كان الكلام في مجرد بيان المفهوم اللغوي للحمد وأما إن كان في ثبوت هذا المفهوم لشيء ما سيمما له تعالى كما فيما نحن فيه فلا يكون الأمر كما ذكره.

الحمد أو أمر به أو مجاز عن إظهار الصفات الكمالية.

قال المناوي ميل السيد إلى الأخير أقول قال السيد عند قول شارح المطالع وهو باللسان وحده حقيقة الحمد إظهار الصفات الكمالية قوله أو فعلاً وهو أقوى لدلالته عقلاً ودلالة القول وضعاً الذي يجوز تخلفه عن مدلولها بخلاف العقلية فهذا على وفق ما ذكره الдовاني أن ذكر اللسان قيد غالبي إذ هو موضوع في أصل اللغة للأمر العام ثم بالغلبة في بعض أفراده وهو باللسان صار حقيقة عرفية فيه مع أنه في أصل الوضع أعم بالإظهار الفعلي الذي هو أقوى وأتم فيشمل أيضاً حمد الملائكة بلا احتياج إلى تقييد تشكيلهم بشكل الإنسان لكن أخرج المناوي حمد الطيور والبهائم والنائيين لعدم القصد لا يخفى إذا اعتبر حمد الحمادات كما في الآية السابقة فالحيوانات أولى مع أنها داخلة في عموم تلك الآية وهو أمر ممكن في نفسه فكل أمر ممكن أخير به الشارع فمحمول على ظاهره عند أهل الحق غايته عدم اطلاعنا به وقد تواتر عن الأنبياء وبعض الأولياء تسبيحهم وتحميمهم إلا أن يراد الحمد الذي يحمد به الحيوان بتعليم الإنسان لا مطلق الحمد.

قال الشريف ومن قبيل الحمد الفعلي حمده تعالى وثناؤه على ذاته لأنه حين أوجد الموجودات أظهر عن صفاته الكاملة بدلارات قطعية ولا تدل العبارة مثلها ومن ثمة قال عليه السلام (لا أُحصِّي ثناءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَنْتَيْتَ عَلَى نَفْسِكِ) فلو لا خوف إملال المقام لتفصيت حق حمد المفضل المنعام الذي لا يستغنى عنه الخواص والعوام (الذي جعلنا) إن أريد من هذا الوصف بيان داعي هذا الحمد فمحمود عليه وإن أريد مجرد توصيفه تعالى بهذا الوصف فمحمود به فمن قبيل اجتماعهما بالجهتين ولا شك أنه كمال و اختيار جميل واقع على جهة التعظيم.

ثم إن كانت القضية فعلية فالمراد أمة إجابة وإن ممكنة فأمة دعوة فالمبادر هو الأول والثاني أيضاً نعمة فإن التمكين نعمة والأقدر عليها نعمة تستحق الحمد لإزالتها امتناعها لكن لو لم يوقع ذلك لزاد نعمة وعقوبة يظهر بملاحظة شاهق الجبل ثم هذا

الجعل من الله تعالى على قاعدة أهل الحق سيما لمن سلك مسلك الأستاد في أفعال العباد صعب الفهم إذ معنى جعله تعالى من الأمة إعطاء الإسلام مثلاً وهو فعل العبد فإن أريد من إعطاء الإسلام إعطاؤه ابتداء بلا توسط مدخل العبد فمذهب الجبرية أو الحكماء وإن بواسطة قدرة العبد بأن يصرف قدرته فيوجد الله تعالى الإسلام كما هو مذهب أهل السنة فيرجع إلى تكين الإسلام والمتبادر من اللفظ والمعتد به في استحقاق الحمد ليس إمكانه بل وقوعه وإن المتبادر استقلاله تعالى في إعطاء الإسلام وقد اشترك فيه العبد بصرف قدرته إذ هذا الصرف من العبد فقط عندنا لعل حل هذا الإشكال كما أشير بأن يلقي الله تعالى في قلب المؤمن علم حقيقة الإسلام ومحبته وسائل دواعيه نحو إرسال الملائكة الملهمة وكراهة ضده ومنع الشيطان عن وساوسه وسلامة آلاته وبعدم إرادة ضده (أمة) جماعة فإن كل أمة جماعة لنبيهم والنبي إمامهم (وسطاً) بالتحريك أي عدلاً كما في حديث الشيفيين وأحمد والترمذى^[١] والحاكم عن أبي سعيد الخدري في قوله تعالى (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا^{*} البقرة: ١٤٣) وأيضاً في القاموس أي عدلاً خياراً وفي ترجمة الصحاح جعل كل شيء على ما ينبغي كأنه بلا زيادة ولا نقصان والعدالة إنما تظهر وتعتمد بالتنزكية ومزكيهم العلم والعمل والصلاح والدعة ومعنى الاستواء الذي فسر بالعدالة هنا يمكن أن يكون من حيث انتفاء الإفراط والتفريط أو لتساوي الحكمة النظرية والعملية في الشريعة المنشورة لهم.

وأما في الأمم السابقة قد يغلب جانب العمليه وقد يغلب جانب النظرية قيل وهذا هو السر في كونها خاتم الشريعة ثم الظاهر أن العدالة إنما للمجموع من حيث هو مجموع أو باعتبار أشرف الأجزاء وإلا باعتبار الكل الإفرادي مشكل ثم فيه تنبيه للرد على من ادعى الإفراط وكذا التفريط في الشريعة وإشارة إلى أن هذا الكتاب مبين ذلك التوسط الأصلي الشرعي وأيضاً لا يبعد أن يشار به إلى الأمور التي اختار

(١) محمد الترمذى توفي سنة ٢٧٩ هـ [٨٩٢ م] في بوغ.

فيها الحنفية الماتريدية^[١] طريقة التوسط كالجبر المتوسط في قاعدة أفعال العباد وفي الحسن والقبح العقلي والشرعى بل في قاعدة تكليف ما لا يطاق المفصلة في علم الكلام ففيه إشارة خفية إلى إمكان دليل المسائل بهذه الآية ورد لطيف إلى مخالف المسائل ولو كان الأشعري^[٢] نوع براعة الاستهلال لكل ما ذكر من التوسط^[٣] وتلك المسائل ثم قيل هذا اقتباس من الآية المذكورة أقول الاقتباس إما بأن لا يكون فيه تغيير أو يكون يسيراً وذلك مقيد بضرورة والظاهر أن التغيير هنا ليس بيسير ولو سلم فليس هنا ضرورة إذ هي على ما فهم من كلام أهل النحو وزن أو قافية فالأولى أن ما وجد فيه نحو الاقتصاص المفسر بكون كلام في صورة مقتضاها من كلام آخر في صورة أخرى كقوله تعالى (وَيَوْمَ يُقُومُ الْأَشْهَادُ * المؤمن: ٥١) مقتضى من قوله تعالى (وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ * ق: ٢١) كما في الإتقان عن ابن فارس (خير أمة) قيل أيضاً هذا اقتباس من قوله تعالى (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ * آل عمران: ١١٠) (أقول الكلام كالكلام على أنه إنما يتم بعد صحة الاقتباس بمجرد قيد من الكلام بل الظاهر من تحريرهم لزوم أصل الكلام ثم الظاهر من خيريتهم ما هو بالنسبة إلى سائر الأمم لكون نبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم أكرم البشر وسيد ولد آدم وأفضل الناس متولة عند الله وأعلاهم درجة وأقر لهم زلفى بلا خلاف كما في شفاء العياض (وقيل لكون دينهم خير الأديان لأن رفع عنهم الإصر والأغلال الذي كلف به بنوا إسرائيل من بخع النفس في التوبة وقطع موضع النجاسة

(١) فإن الماتريدية لا يقولون أن فعل العبد بقدرة العبد فقط كالمعزلة ولا بقدرة الله تعالى فقط كالجبرية بل لا يقولون المؤثر قدرة الله فقط كالأشاعرة بل يوسعون بأن الفعل بمجموع قدرتي العبد والله تعالى قادر على أن يكون جزءاً مؤثراً فالمجموع مؤثر تام وكل واحد مؤثر ناقص على عادته تعالى لحكمة اقتضيته فلا يلزم نقص له تعالى وأن الماتريدية لا يقولون في الحسن والقبح أئمماً بالعقل فقط كالمعزلة وبالشرع فقط كالأشاعرة بل يوسعون بأن الإدراك للعقل والحكم للشرع وكذا حالهم التوسط في جواز تكليف ما لا يطاق وعدمه وتفصيل الكل يعلم في محله.

(٢) أبو الحسن علي الأشعري توفي سنة ٣٣٠ هـ [٩٤٢] في بغداد.

(٣) إذ هذا الكتاب ملتزم جانب التوسط في جميع الأمور بلا إفراط ولا تفريط وقد يبحث عن تلك المسائل أيضاً.

وخمسين صلاة في يوم واحد وتحريم الحلال عند معصية. قال تعالى في شأنهم (ويَضُعُ عَنْهُمْ إِصْرُهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ) الأعراف: ١٥٧ (وقال عليه السلام بعثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّهْلَةِ) وأيضا حفظوا من نحو المسمى الخسف الذي عوقب به الأولون وقيل لكون المسلمين فيهم أكثر والأمر المعروف والنهي عن المنكر فيهم أوفر أو لأنه تعالى أحسن إليهم بمقابلة قليل أعمالهم ثوابا عظيما وأكرمهم بنحو ليلة القدر والجمعة خصوصا وقتها المعهود (اعلم أن هذا مأخوذ من الآية المتقدمة وهي نازلة على ما نقل عن عكرمة ومقاتل في حق نحو ابن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ رضي الله عنهم حين فضل بعض اليهود دينهم على ديننا فكيف يعم الخيرية على جميعنا حتى يصلح لأن يكون محمودا عليه هنا وقد خص بعضهم هذه الآية بأصحاب رسول الله عليه السلام أو المهاجرين برواية عن ابن عباس رضي الله عنهما واستدل بعضهم على الاختصاص بقوله عليه السلام (خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْبٌ) الحديث فإن قيل لا عبرة بخصوص السبب بل بعموم اللفظ قلنا لا عموم هنا لأن كنتم ليس عاما بل قالوا أن الآية نزلت في معين ولم يكن عاما فمختص بها قطعا ومثل له الإمام الرazi [١] قوله تعالى في حق أبي بكر رضي الله عنه (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَثْقَاكُمْ) الحجرات: ١٣ مستدلا به على حصر الأفضلية له ودفع وهم تساوي من عمل عمله بناء على القاعدة بعدم العموم إذ اللام للعهد للقرينة فإن قيل أن نحو كنتم خطاب للحاضرين وقت التزول حقيقة وعلى الغائبين دلالة أو مقايسة أو بنص كما في محله قلنا هذا قريب أن يكون رأيا في مقابلة النص مما ذكر وأما ما نقل عن أبي عمرو بن عبد البر من أنه يجوز فضل فرد غير صحي على بعض فرد من الصحابة محتاجا بقوله عليه السلام (طُوبِي لِمَنْ رَآيَ وَآمَنَ بِي) مرة (وَطُوبِي لِمَنْ لَمْ يَرَيْ وَآمَنَ بِي) سبع مرات وبقوله (أَفْضُلُ الْخَلْقِ إِيمَانًا قَوْمٌ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِ فَهُمْ أَفْضُلُ الْخَلْقِ إِيمَانًا) كما في المناوي فقريب بظاهره أن يكون ترجيحا للأحاديث على النص القرآني والخبر المشهور

(١) فخر الدين محمد الرazi توفي سنة ٦٠٦ هـ [١٢٠٩ م] في هرات.

بل المتواتر إذ الأحاديث في أفضلية جميع الصحابة متواترة المعنى ولهذا قالوا فضيلة الص جهة مع الرسول لا يدخلها عمل ثم نقول في دفع الأشكال لا يلزم استفادة أفضلية الجميع من تلك الآية إذ يجوز فهمها من نص آخر ويجوز فضل الجنس من حيث هو ولو باعتبار بعض أفراده ولا يبعد أن يكون ذلك نعمة موجبة للحمد بالنسبة إلى الكل لظهور انتفاء الباقين نصاً أو عقلاً على أن ثبوت ما ذكر من سبب التزول والتخصيص غير معلوم قطعاً فنعمل بقياسنا في مثل هذا الخطاب ففهم والله أعلم (والصلوة) في القاموس الصلاة الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله تعالى على رسوله فيما خص أن من الله رحمة وأن من المؤمنين دعاء ومن الملائكة استغفار فليس بتمامه لغويًا لعل لهذا فإن الفاضل المناوي كذا أثر عنه الخير فتكون معنى شرعاً وأبطل من أرجع الدعاء والاستغفار إلى طلب الرحمة بلزوم إرجاع جميع المشترك إلى معنى واحد يجمع الجميع وهو ليس بصحيح ولا يخفى أن هذه جملة إنشائية البتة وليس فيها جهة الإخبارية كالحمد إذ ليس الإخبار بشivot الدعاء دعاء فلا يصح هنا غير معنى الرحمة إذ المعنى أي معنى الصلاة صل بمعنى نطلب^[١] الصلاة أي الرحمة ولا معنى من دعاء المؤمنين^[٢] أو استغفار الملائكة له عليه السلام هنا ولا شك أن المستعمل هنا ما هي من الله فقط فلعل أن جمهور الشراح ذهلوا فوقعوا على ما وقعوا بل الظاهر من القاموس^[٣] أن يجعل المطلوب حسن الثناء نقل عن فتح الباري وهذا أولى الأقوال فتأمل ثم المراد من الرحمة أو من حسن الثناء الرحمة الخاصة نحو الوسيلة التي أمرنا بسؤالها بقوله عليه السلام (سَلُوا لِي الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَالدَّرَجَةَ

(١) أقيم الإخباري مقام الإنساني لقصد الاستمرار أو التفاوت بالوقوع أو للاحتراز من صورة الأمر وإيهام حسن الاعتقاد بالقبول مشيراً بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (ادْعُو اللَّهَ وَأَتُّمْ مُؤْتَمِنُ بِالْإِجَابَةِ).

(٢) لأنه يكون المعنى صل أي نطلب دعاء المؤمنين أو استغفار الملائكة بل محل صحة ذلك نحو آية الصلاة من قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ * الْأَحْزَابُ: الآية ٥٦) فالصلاحة هنا دعاء المؤمنين إلى الله لرفعة درجة نبيه مثلاً صلى الله عليه وسلم.

(٣) مؤلف القاموس محمد الفيروز آبادي توفي سنة ٨١٦ هـ [١٤١٣ م] في اليمن.

الْعَالِيَّةِ الرَّفِيعَةِ وَنَحْوِ إِبْقَاءِ الشَّرِيعَةِ وَتَكْثِيرِ الْأُمَّةِ وَتَشْفِيعِهِ فَإِنَّهُ لَا نَهَايَةَ لِرَحْمَتِهِ تَعَالَى
وَلَا غَايَةَ لِإِحْسَانِهِ فَيُجُوزُ أَنْ يَحْسِنَهُ تَعَالَى بِسَبِيلِ دُعائِنَا غَيْرَ إِحْسَانِهِ مِنْ كَرْمِهِ وَمِنْ
بِحَازَةِ أَعْمَالِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَنَوْعُ مِنَ الرَّحْمَةِ مُنَوْطٌ بِدُعَاءِ الْأُمَّةِ كَسَائِرِ الْعَادِيَاتِ عَلَى
حُكْمِهِ وَمِنَ الْحَكْمَةِ تَشْوِيبِ الْمُصْلِيِّ وَتَقْرِيبِهِ وَرَبْطِ عَلَاقَةِ وَمُحْبَّةِ بَيْنِهِ وَبَيْنِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ حَتَّى يَكُونَ شَفِيعَهُ وَصَاحِبَهُ بَلْ رَفِيقَهُ وَيَقْضِي بَهَا حَاجَاتَهُ وَقِيلَ فَائِدَةُ الصَّلَاةِ
مُحْرَدُ التَّقْرِبِ بِاِمْتِنَالِ أَمْرِهِ تَعَالَى وَقَضَاءِ حَقِّ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْوَلُ هَذَا كَلَامًا
ظَاهِرِيًّا إِذْ يَقَالُ حِينَئِذٍ مَا فَائِدَةُ أَمْرِهِ تَعَالَى وَكَيْفَ يَقْضِي حَقَّهُ بِمَا لَا فَائِدَةَ لَهُ وَقِيلَ لَمَّا
وَجَبَ عَلَيْنَا شَكْرُ نِعْمَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ عَجَزِنَا عَنِهِ أَمْرَنَا اللَّهُ بَهَا شَفَقَةَ لَنَا وَإِلَّا كَيْفَ
يَتَصَوَّرُ الشَّفَاعَةُ لِمَنْ يَشْفَعُ الْكُلُّ وَهَذَا قَرِيبُ لِمَا ذَكَرَ آنَفَا عَلَى أَنَّهُ تَكْلِيفُ الْعَاجِزِ عَنِ
الشَّكْرِ تَكْلِيفٌ بِمَا لَا يَطِقُ وَبِالْجَمْلَةِ إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ شَكْرُهَا فَلِيُسْ بَعْزٌ وَإِلَّا
فَلِيُسْ لَهَا فَائِدَةٌ عَلَى أَنَّ الشَّكْرَ لَيْسَ بِعُقْلِيِّ بَلْ شَرِعيٌّ فَالْأُولَى مَا قَدَمْنَا وَهُوَ أَيْضًا
أَوْلَى مَا نَسَبَ إِلَى بَعْضِ الْعَارِفِينَ وَقَرِيبُ إِلَيْهِ مِنْ وَجْهِهِ مِنْ أَنَّ فَائِدَتَهَا تَرْجَعُ إِلَى
الْمُصْلِيِّ فَقَطْ لِدَلَالَتِهَا عَلَى صَدْقَ الْعِقِيدَةِ وَإِظْهَارِ الْحَبَّةِ وَاحْتِرَامِ الْوَاسِطَةِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ أُورِدُ عَلَى تَفْسِيرِ الصَّلَاةِ بِالرَّحْمَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتُ
مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ) * الْبَقْرَةُ: ١٥٧) أَقْوَلُ قَدْ عَرَفْتُ مَا فِي الْقَامُوسِ مِنْ حَسْنِ الشَّاءِ مِنِ
اللَّهِ تَعَالَى بِقَرِينَةِ الْمُقَابَلَةِ وَإِنْ مِنْ خَواصِ الْوَاوِ عَطْفُ الشَّيْءِ عَلَى مَسَاوِيِّهِ بَلْ عَلَى
مَرَادِفِهِ ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ بِغَيْرِ تَبَعِ قَبْلِ تَحْوِزِهِ وَالْأَصْحُ لَا تَحْوِزُ فَأُورِدُ بِحَدِيثِ
الشَّيْخِيْنِ (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أُوفٍ) وَدَفَعَ بِكُونَهِ مِنْ خَواصِ النَّبِيِّ أَقْوَلُ يَرِدُ عَلَيْهِ
نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى (هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ) * الْأَحْرَابُ: ٤٣) وَ (أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتُ
الْبَقْرَةُ: ١٥٧) (وَصَلِّ عَلَيْهِمْ) * الْبَقْرَةُ: ١٠٣) فَالْوَجْهُ مَا قَالُوا مِنْ جَعْلِهِمْ ذَلِكَ شَعَارُ
الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّلَاةُ عَلَى غَيْرِهِمْ صَارَتْ شَعَارًا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ لَمْ يَعْتَقِدوْنَ فِيهِ الْعَصْمَةَ.

بيان أحكام الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

ثم بعد ذلك هل هي حرام أو كراهة ترتيبه أو خلاف الأولى أقوال أرجحها كراهة ترتيبه بقي أنه اختلف في حكمها قيل مستحب وقيل واجب وانختلف أهل الوجوب أيضا هل في العمر مرة ولو في الصلاة وهو مذهب أئمتنا الثلاثة قيل وهو المشهور عند المالكية لكن في شفاء عياض^[١] فرض على الجملة غير محدود بوقت وأجمع العلماء على الوجوب وما ادعى الطبرى من إجماع الاستحساب فلعله فيما يزداد على مرة ثم المفهوم من طويل كلامه المرة في العمر فرض والإكثار واجب. وأما حكمها في الصلاة فمعلوم من الفقهية خلافا ووفقا ثم تكرر الوجوب عند تكرر ذكر اسمه الشريف صلى الله عليه وسلم على الذاكر والسامع عند أكثر الحنفية كالطحاوى والخليمي قيل وهو مذهب الصحابي وجماعة من الشافعية وعن بعض المالكية وهو الأحوط وفي القنية وهو الأصح المختار وقيل بكفاية واحدة في مجلس واحد ولو كرر مرارا ونسب إلى الترمذى. وفي الأستروشنية وعليه الفتوى وقيل تجحب إلى ثلات كما في القنية وفي شرح الجمع لمصنفه الفتوى على الاستحساب فيما عدا الفرض الذي دل عليه الأمر. قال في الأستروشنية ولو سلم بدل التصالية جاز وفي التاتارخانية إذا كان السامع قارئ قرآن لا يلزم عليه فلو بعد الفراغ فحسن لكن في بعض الرسائل عن الجزري إذا مر بذكره حال قراءة القرآن ولو في صلاة النافلة يأتي بالصلاحة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم وفي الأستروشنية لا يأتي في الحال لأن القرآن أفضل ولو أتى بعد الفراغ حسن (إإن قيل الإتيان في مثل هذه الموضع يعني في أوائل الكتاب من أي هذه الأحكام (قلت لعله مستحب لحديث أنسد إلى الجزري كُلُّ كَلَامٍ لَا يُذْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَهُوَ مَمْحُوقٌ مِنْ كُلِّ بَرَكَةٍ). وكذا نقل عنه أنه يؤتى في ابتداء التذكير والشروع في الدرس وتبلیغ العلم وفي مطالع المسرات باستحبابية كل مصنف ودارس ومدرس والكل يدعى بناء كلامه على

(١) القاضي عياض المالكي توفي سنة ٥٤٤ هـ [١١٤٩ م] في مراكش.

الأثر فما وقع في بعض الموضع من الوجوب كالبسملة والحمدلة فعله عادي أو ليس بصحيح لأن الوجوب الشرعي يؤخذ من الأئمة الشرعية ولم يسمع. قال القطب في شرح المطالع ما حاصله أن الكلمات مستفاضة من الله تعالى والنفس الإنسانية في غاية العلاقة البدنية والله تعالى في غاية التجرد عنها فلا بد من واسطة ذي جهتين التجرد والتعلق فالنفس تستفيض من الواسطة بجهة التعلق والواسطة تستفيض من الله تعالى بجهة التجرد فالواسطة لنا مالك أزمة الجهتين صلى الله عليه وسلم ولا بد لنا من واسطة أيضا إلى ذلك الواسطة لكمال قصورنا وهو الصلاة التي هي أفضل الوسائل (قال الشريف في حاشيته هذا إنما يتصور في صحته عليه الصلاة والسلام وأما بعده ف مجرد محض فل المناسبة منتفية ثم أجاب عنه بأن أثر القوة الماضية باق فيهم بعد انتقالهم كما يشاهد زوار قبورهم فيضان أنوارهم من أرباب البصائر أقول هذا الأمر نراعي بين المتصوفة وبين أكثر سائر العلماء وإليه يشير البيضاوي في طواله وفي موضع كثيرة من تفسيره وقد استوفينا الكلمات في حاشيتنا عليه في سورة النازعات (والسلام) أي التسليم من الآفات المنافية لغاية الكمال جمع بين الصلاة والسلام عملا بصورة قوله تعالى (صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا * الأحزاب: ٥٦) أو عملا بالاتفاق وأخذنا بالعزيمة والاحتياط لأن الاكتفاء بأحدهما هل هو حرام أو مكروه؟ أو ترك الأولى؟ أقوال رجح الكراهة النووي في أذكاره ورده في جامع الرموز وأيضا عن النخعي عدم الكراهة. قال علي القاري لا كراهة خلافا للنوعي والواو في الآية لا يقتضي الجمع عند ذكر أحدهما بل إذا صلى في وقت وسلم في آخر يوجد الامتثال لأن الواو لمطلق الجمع وعن العسقلاني^(١) إن صلى في وقت وسلم في وقت لا يكره وإنما يكره والمناوي اختار جانب الكراهة وبالجملة الاحتياط في الاتفاق والعمل بالعزيمة أولى (فإن قيل قد نرى في بعض الأحاديث جمعهما وفي بعضها بانفراد الصلاة وبعضها بانفراد السلام. قلنا إما لتعليم الجواز أو لأن للصلاة معنين

(١) ابن حجر شهاب الدين أحمد العسقلاني الشافعي توفي سنة ٨٥٢ هـ. [١٤٤٨ م]. في القاهرة.

أحد هما عام للسلام والآخر ليس بعام وكذا السلام أو هو مختلف باختلاف الأحوال والمخاطبين أو هو من خواصه عليه السلام لا يقاس عليه غيره ثم السلام كالصلة لا يفرد به غير الأنبياء. وأما من اختلف في نبوته فقيل كسائر الأنبياء. وعن النبوي لا يأس في ذلك بل الأولى الترضية (على أفضلي من أوثي) أي من قبل الله تعالى (النبوة) من النبأ. بمعنى الخبر إن مهما ذكر وإن لم يكن مهموزاً والمراد هنا على ما نقل عن بعض الأكابر سفارية بين الله وبين ذوي الألباب لإزاحة عللهم والنبي إنسان بعثه الله تعالى إلى الخلق لتبلیغ ما أوحى إليه فأورد من بعث بمحرد إكمال نفسه فاكتفى في التعريف بمجرد الوحي فرد بلزوم نبوة نحو مريم وآسية والتزامه شاذ.

وأجيب عن أصل الاعتراض بتأويل الخلف والتبلیغ ثم أورد أيضاً من بعث لتبلیغ ما أوحى لغيره كما في أنبياء بني إسرائيل وأجيب بأنه مأمور بتبلیغ ذلك وهو مما أوحى إليه وإن شرع غيره إليه فيما أوحى في الجملة والنبي مرادف مع الرسول على ما حكى ابن الممام عن الحففين وابن حجر خطأه فيما نسبه وذهب إلى العموم من أن النبي من له إلهام رباني فقط والرسول من له إلهام وكتاب. أورد بأن الكتب قليلة والرسل كثيرة إذ هي أكثر من ثلاثة ودفع بتأمورية تبلیغ كتاب ولو نزل إلى الغير أو بتكرر نزوله وقيل الرسول هو المأمور بتبلیغ أمر لم يكن قبله سواء له كتاب أو لا والنبي أعم من ذلك فلا إشكال ثم لم يقل المصنف من أوثي الرسالة بدل النبوة مع أن المفهوم مما ذكر أفضلية جهة الرسالة من جهة النبوة لأن عنده الترادف أو لإيهام إثبات الأفضلية من جهتي النبوة والرسالة يعني أنه أفضل في أصل النبوة ومع ما فيه من الرسالة أو لإيهام أنه لو لا جهة الرسالة لكفى جهة النبوة في الأفضلية فيندفع ما أورد أيضاً أنه لكون المقام مقام تبلیغ الأحكام يليق ذكر الرسالة ثم لا يخفى ما فيه من القلب لانه لأن النبوة أوثيت له لا العكس ومن أفضلية كونه مبعوثاً إلى كافة الملائكة كما ذهب إليه الحفظون كالسيكي ومن تبعه لعموم قوله تعالى

(لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا * الفرقان: ١) وخبر (أَرْسَلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَةً) خلافاً لمن اختص بالأولين مدعياً فيه الإجماع وإن رد مدعى الإجماع بأنه منفرد فيه كما في المناوي. قال السيوطي عن السبكي أرسل للخلق كافة وكل الأنبياء نواب ومعونات له ومرسل إلى الجن والملك في القول الراجح وبعث رحمة للعالمين حتى الكفار بتأخير العذاب ثم قال هو عليه السلام أكرم على الله وأفضل من المرسلين والملائكة المقربين ونساؤه أفضل نساء العالمين وببلده أفضل البلاد إلا مكة ومسجده أفضل المساجد والبقة التي دفن فيها أفضل من الكعبة دون العرش والتربة التي ماست بدنه الشريفة أفضل من العرش. وأيضاً حكى السيوطي عن التوسي في شرح مسلم عن أبي هريرة والماوردي عدم جواز الخطاء وعن قوم عدم النسيان أيضاً جامع لخواص جميع الأنبياء عليهم السلام وأنه نبي الأنبياء وما من نبي له خاصة في أمته إلا وفي أمته عالم من علمائها يقوم في قومه مقام ذلك النبي في أمته كما ورد (عُلَمَاءُ أُمَّتِي كَائِبَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ)^[١] وأن له الشفاعة العظمى والمقام المحمود وللواء المعقود والخوض والكوثر والوسيلة وآدم ومن دونه تحت لوائه وبالجملة لا يقدر على البيان عن إحاطة ما دل على فضله ولذا صنف فيه الكتب والرسائل الطوال والقصار فلنكتف بهذا المقدار صلى الله تعالى عليه وسلم (والحكم) جمع حكمة وهي تحقيق العلم وإتقانه منقسمة إلى حكمة نظرية وعملية وقيل العلم اللدني وقيل علم الشرائع وقيل وقيل (وعلى آله) أعاد لفظ على مع دلالته على نوع استقلال والمقام مقام التبعية ردًا على الشيعة والروافض فإن إعادة على عندهم مكرهه بحديث ليس له صحة^[٢] ولو فرض فليس بحار بل اسم لعلي لعل وجه التزامهم تركه لإيجاب إتيان المباعدة وهم يلتزمون كمال

^(١) وإن تكلم في هذا الحديث لكن ذكره كذلك السيوطي بهذا الطريق وكذا المناوي في موضوعين وما قال على القاري بعد طعن هذا الحديث في موضوعاته سكت عنه السيوطي تمامًا ليس بصحيح.

^(٢) فإن قلت قال (من فصل بيني وبين آلي بعلى لم ينزل شفاعتي) وفي هذا المقام فصل قلنا مراده عليه السلام ليس بعلى بل بعلى كرم الله وجهه يكون هذا الحديث ردًا للمعتزلة.

المقاربة ثم أصل آل أهل بدليل أهيل عند سيبويه^[١] وعن الكسائي^[٢] أول بدليل أو بدل ثم خص بعد القلب أو مطلقا بما له شرف من العلاء أو رد بنحو آل فرعون ودفع بأنه شريف بحسب الدنيا أو باعتقادهم أو في الصورة. وفي القرآن تكمل على حد (ذُقْ إِنَّكَ أَتَتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ * الدخان: ٤٩) نقل عن صاحب القاموس وهو هنا من حرم عليه الزكاة عند الحنفية وهم بنو هاشم وقيل إما نسبة كأولاد علي وجعفر وعقيل وعباس والحارث أو دينا وهو كل مؤمن تقى أو كل مؤمن على اختلاف الروايتين ويروى أنه حين نزل قوله تعالى (قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمُوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىَ * الشورى: ٢٣) سئل عن هذه القرابة قال علي وفاطمة وابناؤهما وقد يراد من الآل أهل البيت وقيل من ناسبيه إلى جده الأدنى وقيل من اجتمع معه في رحم وقيل من اتصل به بحسب أو سبب وأيضا ذوي القربي هم علي وفاطمة وابنائهما وقيل ذريته وأزواجها وقيل أتباعه قيل رجح النموي كونه أتقياء أمته وحرى عليه الدواني (وأصحابه) قيل جمع صاحب ورد بأن فاعلا لا يجمع على أفعال فقيل جمع صاحب تخفيف صاحب أو جمع صاحب اسم جمع كتمر وأمثاله وقيل اسم جمع لصاحب يعني الصحابي هو لغة من صاحب غيره واصطلاحا من لقى المصطفى يقطة بعد النبوة وقيل وفاته مسلما وإن لم يره لعارض كعمي أو لم يره النبي ولو بلا مكالمة ولا محالسة ككونه ماشيا ولو بغير جهته ولو لم يشعر بالأخر أو تباعدا أو كان أحد هما بشاهق والآخر بوهدة أو بئر أو حال بينهما مانع مرور كنهر أو ستر رقيق لا يمنع الرؤية وكذا لو تلقيا نائمين أو كان غير النبي مجمنا وقيل لأزمنة إفاقته وذلك لأنه لشرف مrtle النبي يظهر أثر نوره في قلب ملائكة وعلى حوارمه. وانختلف في الجن والأصح نعم ويدخل فيه الأطفال كما في النخبة قيل يشترط أن يكون أهلا للتميز والأنبياء وكذا الملك الذين اجتمعوا ليلة الاسرى داخلة لكن عن البلقيني الجزم

(١) سيبويه عمرو النحوي توفي سنة ١٩٤ هـ. [٨١٠ م.] في حرasan.

(٢) الكسائي علي النحوي توفي سنة ١٨٩ هـ. [٨٠٤ م.] في Riy

بخروجهما والأكثر شرطية اللقاء بالتعرف دون الخارج فيخرج أيضا جميع من يراه في تلك الليلة من الإنس والجن لكن في النسبة إن ثبت أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كشف له عياناً جميعاً من في الأرض إن آمن في حياته بعد صحابياً لأنّه وقع الرؤية من جانبه في حياته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وأما من رأاه بعد موته قبل دفنه ومن رأه حيا على طريق الكرامة بجسده المكرم كما جوزه بعضهم بل وقوعه ومن رأه في المنام وإن حقاً فليس بصحابي لأنّه من الأمور المعنوية لا من الأحكام الدنيوية وهم يوم وفاته عليه السلام مائة ألف وأربعة عشر ألفاً كلّهم من أهل الدراسة (المقتدين) صفة لال والأصحاب فيجوز جمعه وتشتيته كأنه أشار إلى وجه تشريكيهم في الصلاة له عليه السلام وفيه إشارة إلى أنّهم إن استحقوا بهذا التعظيم بالاقتداء فغيرهم أيضاً يستحقون التعظيم والإحسان بالاقتداء وفيه تنبية على أن اقتدائهم نعمة لنا لأن اقتدائهم واسطة لاقتدائنا وتشريك الصلاة منا شكر لتلك النعمة (فإن قيل إن المتقدمين منهم ليس جميعهم الذي فصل في معنى الصحابي وهو ظاهر فالصلاحة ليس لجميعهم أو لا يكون الاقتداء علة للصلاحة كما فهم ما ذكر وأن الوصف في مثله للتعليق كما في الأصول (قلنا بعد تسليم صحة العلية يجوز أن يكون علة للجنس ولا يلزم أن يكون علة لجميع أفراده أو المراد من شأنهم الاقتداء سواء جامع بالفعل أو لا (فإن قيل إن فيهم من لا يقتدي في جميع الأمور كيف وقد نقل إجراء الحدود بل القتل حداً أو قصاصاً أو سياسة قلنا هو قليل ونادر وعلى طريق خطاء فكالمعلوم في جنب الأكثر وأنّهم مغفرون بشرف الصحابة بالآثار وغيرهم ليسوا كذلك فلا يتوهم أن من لا يقتدي من الصحابي ليس له هذا الدعاء بتشريك الصلاة على أن مثل هذه الأوصاف صفات مادحة لا يجري فيها مفهوم المخالفه (فيقصد) يعني أن اقتدائهم بالنسبة لا على سبيل الاتفاق ولا على طريق نحو الرياء أو لأغراض فاسدة كاقتداء المنافقين وفيه إيماء أن الاقتداء إنما يعتد به إذا كان عن نيات حميدة وأغراض صالحة أو من الاقتصاد أي التوسط فالمعنى تبعوا له عليه السلام بالإخلاص أو تبعوا

في توسط الأعمال أما على القيد الوقوعي كما يشير إليه قوله عليه السلام (ولكِنِي أصُومُ وَأَفْطُرُ وَأَصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَرْوَحُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سُنْتِي فَلَيْسَ مِنِي). أراد بذلك رد قوم ي يريدون خلاف ما ذكر بنحو صوم الدهر أو الاحترازي فإن بعض شيء يفعله النبي عليه السلام خواص له كصوم الوصال لا يجوز اقتداوه للأمة لأنه إفراط في حقهم وعلى الوجهين براعة استهلال فمن جمع بين المعنين قائلًا بان المراد المقتدين في إخلاص النية وتوسط الأعمال فقط جمع بين الحقيقتين أو بين الحقيقة والمحاز (والشيم) جمع شيمة وهي الخلق والعادة ونقل عن المصباح المنير هي الغريزة والطبيعة والجملة التي خلق الإنسان عليها انتهى. هذا يقتضي كونه ضروريًا جبرياً كما هو مذهب بعض المتصوفة بل بعض المتكلمين ويدل عليه ظاهر بعض الحديث فلا يلائم قاعدة التكليف والحق أنه كسيي كما يدل عليه بعض الآثار غايته أن أصله ضروري وأثره كسيي وإلا فلا يصح التكليف بتبدل الأخلاق ولا يتصور الاقتداء والمدح به إذ كل ذلك إنما يترب على الاختياري ثم يمكن أن يراد من الخلق العادة ويراد بالعادة ما اعتقاده عليه السلام اعتقاداً أو أخلاقاً أو أفعالاً أو أقوالاً في الشرعيات والعاديات فإن الصحابة كذلك في أنفسهم إلا إن علموا أنه من خواصه عليه السلام ففيه أيضًا براعة استهلال أكمل (ما دامت) مدة دوام (السموات) جمع سماء تذكر وتؤثر وتحمّل على اسمية أيضًا (والأرض) بالإفراد لأنها واحدة عند بعض والأصح سبع أيضًا لقوله عليه الصلاة والسلام (طوفه من سبع أرضين) فالإفراد لكونها طبقة واحدة. نقل عن البيضاوي وفي الإتقان لأن لفظه ثقيل ولذا يؤتى بما يفيد العدد عند إرادة التعدد (وَمِنْ الْأَرْضِ مِثْلُهُنَّ) والمراد مطلق الخلود على عادة العرب في مثله أو المراد سموات الآخرة وأرضها لأن كل علو سماء وكل مستقر أرض فيه اقتباس من قوله تعالى (خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتْ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ * هود: ١٠٧) (وما تعاقبت) أي مدة تتبع (الأضواء) جمع ضوء وهو الضياء يكون متعدياً ولا زاماً وهو النور وهو كيفية ظاهرة بنفسها مظيرة لغيرها وقيل الضياء أقوى وأتم كما في

قوله تعالى (هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا * يومن: ٥) (وقيل الضوء ضوء ذاتي والنور ضوء عارضي (والظلم) جمع ظلمة إما يراد بما حققتهم أو ملهمما أي الليل والنهار أو الإيمان والكفر أو نحوهما ثم المعطوف عليه مع معطفه إما قيد للصلة فقط أو قيد لها مع الحمل على التنازع فهو أبلغ معنى فالمقصود هو الدوام كما مر لا للتوضيح كما هو الظاهر من العبارة وبين الضياء والظلمة طلاق بديعي وهو الجمع بين المتضادين ثم إنه لما أخبر بثبوت الحمد له تعالى علله بهذا الوصف الصوري يعني قوله الذي جعلنا فهو باعث الحمد فمحمود عليه يعني إنما حمدناه لأنه جعلنا خير أمم ثم احتاج هذا إلى بيان أيضا أشار إلى علته في ضمن الصلاة يعني إنما صرنا خيرها لأننا أمة أفضل من أوطى إلخ أو نقول لما قال جعلنا خير أمم فتوهم أن الخيرية من قبلنا استعداد أنفسنا واكتسابها فكانه دفعه بأن ذلك ليس بمدخل منا بل من قبل نبينا عليه الصلاة والسلام لكونه أفضل الأنبياء وحكمه أفضل الحكم ولما كان هاتان النعمتان غير متناهيتين واقتضتا شكرها كذلك قيد شكريهما يعني الحمد والصلاحة بما يدل على الدوام الالاتهائي يعني قوله (مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ * هود: ١٠٨) إلخ (وبعد) وكان النبي عليه السلام يأتي بها في خطبه وكتبه فأنت للتبرك والاقتداء وفائدتها الإشارة إلى انقطاع ما بعدها عمما قبلها فإن ما قبلها هي البسملة والحمدلة والتصلية وما بعدها هنا إشارة إلى مقدمات العلم من نحو أن هذا الكتاب من أي علم يعني الكلام والتتصوف يعني الأخلاق والفقه أي الأعمال ومن الإشارة إلى شرف هذا الكتاب ورتبيه في الشرف وإلى سبب التأليف وإلى غاية العلوم التي أخذت في هذا الكتاب وشرفها وإلى اسم الكتاب وبيان أبوابه ونحوها ويحصل التصور بوجه ما الذي يجب قبل الشروع في ضمن ما ذكر فافهم (فإن) الفاء إما حواب أما المقدرة أو الموهومة أو لفظ الواو لقيامه مقام أما أو لفظ بعد لغبة الشرطية في الظروف [١] كما قيل (العقل) له معان منها جوهر مجرد غير متعلق بالبدن

(١) لإجراء الظروف مجرى الشرط كما نقل عن الرضا في قوله تعالى (وَإِذْلِمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ * الأحقاف ١١)

تعلق التدبير والتصرف. قال التفتازاني هذا ما قيل جوهر ليس بجسم ولا جسماني غير متوقف في أفعاله إلى جسم قيل هذا ما أشير إليه بقوله عليه السلام (أَوْلُ مَا حَكَقَ اللَّهُ الْعَقْلُ) ومنها قوة للنفس الإنسانية بها يتمكن من إدراك الحقائق لعل هذا ما قالوا قوة للنفس بما تستعد للعلوم والإدراكات ومنها الغريرة^[١] التي يلزمها العلم بالضرورات أو نفس العلم بذلك ومنها قوة مميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة ومنها هيئة محمودة للإنسان وكلامه ونحوه ومنها قوة للنفس بما تنتقل من الضروريات إلى النظريات. قيل هذا هو المعنى من قولهم نور يضيء به الطريق يبدأ به من حيث ينتهي إلى درك الحواس فيبدأ المطلوب للقلب فيدركه القلب بتأمله بتوفيق الله تعالى لا توليداً وإعداداً ولزوماً وهذا ما عند أهل الأصول حوز صاحب التوضيح^[٢] أن يكون هذا عين الأول فرده التلويع^[٣] بأن ذاك صفة المكلف وذلك ليس صفة له وجوز أيضاً كون هذا التعريف أثراً فائضاً من الأول أيضاً على نفس الإنسان كما ذكره الحكماء من أن العقل الفعال يؤثر في النفس ويعدها للإدراك وهذا صريح في إثبات الجوادر المجردة وأكثر المتكلمين على إنكارها إلا أن يحمل مذهب صاحب التوضيح على عدم الإنكار كالغزال والراغب والبيضاوي وجمع من المتصوفة وفaca للحكماء لكن ظاهر التلويع تسليم ذلك منه وهو في شرح العقائد لم يقر بثبوت المجردات فتأمل ومنها جوهر مجرد عن المادة في ذاته مقارن لها في فعله وهي النفس الناطقة التي يشير إليها كل واحد بقوله أنا (لعل هذا ما قيل جوهر يدرك به الغائبات بالوسائل والمحسوسات بالمشاهدة أورد عليه أن العرف واللغة على مغايرة النفس والعقل ودفع بجواز كون المراد أنه يطلق العقل على النفس كما يطلق على قوتها. ثم الظاهر هنا هو الثاني أعني قوة

(١) هكذا ذكره العلامة الثاني على طريق المغايرة مع ما قبله في التلويع وتحداهـما في شرح العقائد على أن يكون الثاني تحديداً من الأول

(٢) مؤلف التوضيح شرح التنقية صدر الشريعة عبيد الله توفي سنة ٧٥٠ هـ. [١٣٤٩ م]. في بخارى

(٣) مؤلف التلويع شرح التوضيح سعد الدين التفتازاني توفي سنة ٧٩٢ هـ. [١٣٩٠ م]. في سمرقند.

للنفس^[١] إذ ما يكون سبباً للعلم هو ذلك كما فسره التفتازاني. ويحتمل أيضاً غيره (ثم للعقل أربع مراتب لأن النفس في أول الفطرة خالية عن العلوم مستعدة لها سمى عقلاً هيولانياً كما في الطفل ثم إذا أدركت الضروريات واستعدت للنظريات يسمى عقلاً بالملكة^[٢] ثم إذا أدركت النظريات وحصلت القدرة على استحضارها متى شاءت يسمى عقلاً بالفعل ثم إذا كانت النظريات حاضرة عندها مشاهدة لها يسمى عقلاً مستفادة. قال صدر الشريعة في تعديل العلوم الروح العلوى في مرتبة كمال القوة النظرية والعملية يسمى عقلاً وفي مرتبة الانشراح بنور الإسلام يسمى صدراً وفي مرتبة المراقبة والمحبة يسمى قلباً وفي مرتبة المشاهدة يسمى سراً وفي مرتبة التجلّي يسمى روحناً. وقد جاء في الأدعية^[٣] اللهم زين ظواهرنا بخدمتك وبواطننا بمعرفتك وقلوبنا بمحبتك وأسرارنا بمشاهدتك وأرواحنا بمعايكتك انتهى ثم هل الأفضل العلم كما في بحر الكلام أو العقل كما في الحاشية الألوغية والأصح العلوم الراجرة أفضلاً (والنقل) أي الدليل النقلي القطعي لا الظني أيضاً كما توهם إذ دليل فناء الدنيا مثلاً قطعي كأدلة حدوث العالم إذ كل ما ثبت حدوثه ثبت زواله كما قرر في علم الكلام والمراد الأدلة الدالة على فناء العالم مثلاً من الكتاب والسنة. وأما أخبار السلف فلا إلا أن يرجع إلى واحد منهما لأن الظاهر أن المطلب قطعي والمقدمات المقبولة التي تؤخذ منهما ظنية ومنه تبين ضعف ما يقال وكذا كلام السلف والحكماء متفقان ولو أريد من الحكماء ما يتبادر عند الإطلاق فلا يصح رأساً لأنهم ادعوا بقاء العالم وأنكروا البعد الجسماني. فإن قيل الظاهر أن كلاً من العقل والنقل دليل مستقل لإفادته المطلوب والعقل لا يثبت شيئاً من الشرعيات كيف والإجماع أنه لا يحكم به على حسن شيء وإن النقل إنما يعتبر إن لم يخالف العقل وإلا يتوقف كالمتشابه قلنا بجواز إرادة المجموع

(١) نقل عن العيني شرح البخاري أن محل تلك القوة القلب عند المتكلمين والرأي عند بعض العلماء.

(٢) هذا الذي اعتبره الشرع وجعله مناطاً للتوكيل وهذا قدره أهل الأصول بالبلوغ عنده.

(٣) لعل هذا الدعاء مناسب للخواص وإلا فالمناسب للعوام طلب ما يناسب حاله نحو طلب المغفرة وتوفيق الطاعة

يعني مجموع العقل والنقل دليل واحد ولا نسلم أن هذا من المطالب^[١] الشرعية بمعنى لولا خطاب الشارع لم يدرك بل من المطالب التي يجوز حصولها بالعقل والنقل فثبتت بالعقل ثم يطبق بالشرع ليعد به (فإن قلت إن كان كل منهما قطعاً فأحدهما كاف فما الحاجة إلى الآخر وإن ظننا فالحق أنه لا يحصل القطع من اجتماع الظنون (قلت الاحتياج إلى الآخر لتحصيل أعلى مرتبة اليقين إذ اليقين كلي مشكك بتفاوت أفراده كما يشير إليه قوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام (ولَكُنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي * البقرة: ٢٦٠) ولهذا قسموه إلى علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين خلافاً لمن خص التفاوت بالظنون ولا شك أن معرفة شيء من وجوه أقوى من معرفته بوجه وأن العقل وإن كان قاطعاً هنا لكن قد يشوب بالوهم كشبه الفلسفة في بقاء العالم فلا يصفو عن الكدر فيحتاج إلى ضم النقل وأن النقل أيضاً وإن كان قاطعاً لا يخلو عن شبه أيضاً كمن أنكر دلالة اللفظي قطعاً كما أنسد إلى الأشعري وإن كان الحق أنه سفسطة كما في المواقف والتلويح فإذا ضم إليه العقل فيصفو عن الشبه والمفهوم من مواضع المقاصد والتلويح إفاده مجموع الأمارات القطع لكن فيه تأمل. نعم المقام كالخطابي ففهم ثم لو ضم إليهما الحس كما نشاهد أحوال معاصرنا ونسمع أحوال أسلافنا لحصل الحكم الآتي من جميع أسباب العلم الحواس والعقل والخبر الصادق (متافقان) في الدلالة على حراب العالم وفناء نعمه ونحوهما (والكتاب) القرآن (والسنة) الظاهر السنة القولية هنا ولو ضم الإجماع لم يخل عن وجه وكان أبلغ وتعيم السنّة له لكونه سنة العلماء بعيداً كالتوجيه بأن الإجماع راجع إليهما لاحتياجه إلى السنّد منهما وكالتوجيه بأنه إنما يصار إليه عند عدمها^[٢] سيما في مثل هذا المقام. والقول بأن الإجماع إنما هو في الشرعيات

(١) لأن المطلب ثلاثة ما بالعقل فقط كوجود الباري وما بالنقل فقط كأمور الآخرة وبهما كحدوث العالم وفنائه أيضاً كما في الموقف.

(٢) قال في التلويح أن مجموع الظنون يفيد القطع لأن رجحان المظنون يتزايد بكثرة الأمارات إلى أن يبلغ حد القطع كشحاعة علي رضي الله عنه وجود حاتم ثم قال وفيه مناقشة لا يخفى هذا في بحث الأمر وأيضاً قال في إفاده الدليل اللفظي اليقين أن كل خبر ظني لا ينافي إفاده المجموع القطع بواسطة انضمام دليل عقلي إليه إلخ. لكن ظاهر المقاصد على الاختلاف حجة.

وما نحن فيه من العقليات إذ الإجماع لا يجري في الأمور الدنيوية والدينية الغير الشرعية فقد رده التلويح بأن العقلي يكون ضانياً فيصير بالإجماع قطعاً ومحسني قد يستتبّطه المحتهدون من النصوص فيقطع بسبب الإجماع ولا يبعد^[١] أن يقال إن سند الإجماع كتاب أو سنة ظنيان وهنا ليس كذلك لكون دلالتهما قطعيتين وإنما الإجماع الذي سنته قطعية وبعد تسليم وجوده فلا يفيد نفعاً كثيراً (متطابقان) ثم قوله والكتاب والسنة من قبيل عطف الخاص على العام دافع لوهם اختصاص النقل بأحدهما أو لوهם كون النقل من نحو الحكماء والعلماء (أن الدنيا) نقىض الآخرة إما لدنوها أي لقربها بالنسبة إلى الآخرة أو لقرب مشتهيائماً في القلب أو لدناءتها قيل في حقيقتها عن العيني هي إنما على الأرض من الهواء والجحو. وإنما كل المخلوقات من الجواهر والأعراض قبل الدار الآخرة قال النووي^[٢] وهو الأظهر (فانية) في أمد قريب لأنه آت فسر الفناء بالعدم الطارئ على الوجود خلافاً للكرامية كالفلسفية يرد عليه قد فسر الدنيا بالجواهر والأعراض فلزم فناء أجزاء أبدان الإنسان والمختار بعث الإنسان بجميع الأجزاء المتفرقة وفناء الأعمال ولا يتصور المحازاة بالمعدوم ويمكن دفعه فناء كل شيء عدم شكله وبطلان صورته لا إنعدام جميع مواده ف مجرد بطلان صورة الإنسان كاف في فنائه وإن الأعمال لكونها أعراض لا بقاء لها بعد أن الوجود وقد استحق الآخرة في أعمال العبد بغضبه لبعض بالنص وفي أعمال الله تعالى فبالأولى قيل في وجه الفناء إن وجود الإنسان عرض فهو غير باق فهو فان لا يخفي أنه إنما يصح إذا أريد العرض العارض بمعنى الحادث كما عرفت. وإنما إذا أريد ضد الجوهر كما هو المتأذر من لفظه وسوقه فلا يصح إذ الإنسان ليس عرض وأن الفناء حينئذ لا يكون مؤقتاً بل يكون أزلاً وأبداً فينافي غرض المصنف فيه يظهر أيضاً عدم

(١) ولا يبعد أن يقال أيضاً كون الكرامية مخالفًا في هذا الحكم لم يحسن اطلاق الإجماع وإن أمكن بأن خلافهم إنما أتى بعد الإجماع مع أن كونهم من أهل الإجماع ليس معلوم.

(٢) الإمام يحيى النووي الشافعي توفي سنة ٦٧٦ هـ [١٢٧٧ م] في الشام.

صحة إرادة كون الوجود الإمكانى في ذاته مستهلكا دائمًا لأن مراد المصنف ما يكون فانيا في وقت ما كالقيامة فمثل ذلك وإن صح في ذاته لكن لا يصح هنا في إرادته. أما الكتاب والسنة في فناء الدنيا فكل ما وقع من وقوع القيامة وحشر الأجساد ونحوهما (سريعة الزوال) كأنه بيان للفناء أو تعليل له أو جواب عن سؤال وقت الفناء وجواب على طريق أسلوب الحكيم إذ اللازم للسائل معرفة سرعته لا معرفة الحد المعين لأنه من الأسرار المكتومة وقوله (والخراب) داخل في حكم ما سبق من الوجوه ولا يبعد أن الزوال بالنسبة إلى نفس الأشخاص والخراب بالنسبة إلى نفس الدنيا أو الأول إلى نعمها والثاني إلى أشخاصها ونفسها ثم إن كانت كذلك فلا يكون ملكا لأحد بل عارية لكل واحد ووجودها بمحازية صورية فاعتمادها ضلال وركونها وزر ووبال لأن خلودها أمر محال (عزمها)^[١] أي الشرف والعزة الحاصلة فيها نحو الجاه والجسم والأموال (ذل) من الذليل أي في الحقيقة أو في العاقبة لأن بسبب تحصيلها يضيع العمر العزيز الذي خلق للعبادة وكسب الصالحات بل بسببها يرتكب القبائح والسيئات وهذا قال (ونعمها)^[٢] جمع نعمة (نعم) بالكاف جمع نعمة بمعنى الحنة التي تنفر عنها الطبائع لأنها إما موجب للعذاب ولا أدنى من الحساب وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم (منْ تُوْقَشَ فِي الْحِسَابِ هَلَّكَ) وأن ما جمع من الدنيا سيتغلب إلى الغير فيكون الجامع أسيراً للغير وخديجه فالعالق يختار ما يبقى على ما يفني (وشرابها) أي مشروبها كالماء وسائر الأشربة اللذيدة (سراب) يرى من بعيد على صورة ماء ولو قرب به لعلم أنه ليس بشيء كذلك الدنيا بالنظر الأول الذي يقال له نظر الحمقاء ترى شيئاً يستريح به النفس ولو اطلع على حقيقتها

(١) وي يكن أن يراد لأن عز الدنيا لا يخلو عن الذل في اكتسابه وتحصيله والخن بعد حصوله والألم بآفاته وبعاصائه وبكثرة مخالفه وخصوماته أو لزواله عن يده بعد انتقاله كما في حال حياته.

(٢) يعني من حيث جعلها نعماً دنياوية وأما إذا صرفها لما يستعد به إلى الآخرة فلا يكون دنيوية بل تكون آخرورية كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم (نَعَمْ الْمَالُ الصَّالِحُ لِرَجُلِ الصَّالِحِ)

بتوفيق الله تعالى لعلم أنها عديم لا أصل لها من قبيل الأشباه والظلال على ما يشار إليه من قوله تعالى (**كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهُهُ** * القصص: ٨٨) (وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ) لتأخرها عن الدنيا في التعبير بلفظ الدار دون الدنيا إشارة إلى أن الدار هي الآخرة فقط لأن الدنيا ليست بدار لأنها مع وجودها الصوري سريعة الزوال (**لَهُمَا الْحَيَاةُ**) بفتح الياء الحياة الأبدية وجه الحصر مع لام التأكيد في خبر إن لرد من أنكر الآخرة أو بقاءها كالمشركين والحكماء وبعض المتكلمين أو لأمارة الإنكار من صورة المستغرين بالدنيا وإن أقروا فينزل العالم مترلة الجاهل بل المنكر لعدم جريانه على موجب علمه كقولك لمن لا يصلني مع علمه بها إن الصلاة فريضة. وينبغي أن يراد بها الجنة لا المطلق وإلا لا يستقيم قوله (**أُعِدَّتْ**) أي هيئت فيما مضى لأنها مخلوقة الآن وإن كان الأصح عدم معلومية محلها (**لِلْمُتَّقِينَ**) الذين حفظوا أنفسهم عن مخالفة ربهم وللتقوى مراتب وقاية الكفر للعوام والمعاصي للخواص وعما سوى الله لأخص الخواص. والجنة على مراتبهم يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم (**اُدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي وَاقْتُسِمُوهَا عَلَى فَدْرِ أَعْمَالِكُمْ**) فالعامل لا يقنع بالقليل مع إمكان القدر الجليل فإن المنتهي في التقوى منتهي في الأكرمية الأعلى كما يستفاد من قوله تعالى (**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَثْقَاكُمْ** * الحجرات: ١٣) على أن من يرضى أن يكون مع الخواص عن فرسان هذا الميدان بأن يكتفي بمجرد الإيمان قلما يخلو عن خطر زوال الإيمان ولو يسر له الجنان لا يخلو عن قهر وعقوبة من الديان فالواجب دقة النظر في استحصلال دقائق التقوى واستحضار حقائقها بتطهير القلب عما سوى الله تعالى وتنقیح الجوارح عما يجب سخط الله وزن جميع الأفعال بميزان الله ليليق بجنان الله تعالى (من أهل الإيمان) وهم الذين جمعوا الإيمان مع الصالحات فيندفع أن الأصل في القيود احتراز فيلزم أن يوجد الاتقاء بلا إيمان وليس بصحيح لأنه حينئذ يكون المراد من لفظ المتقين غير الأول من التقوى ويكون إشارة إن تحقق التهيئة المفهوم من لفظ الماضي إنما هو لصاحب الآخرين والأول وإن كان جائزًا لكن كم من عقبة كثيرة

تستقبله أول تلك العقبة عقبة الإسلام هل يسلم له في آخر الأوان من مكر الشيطان كما ذكره الغزالي^[١] وبالجملة إن كل مؤمن في الجنة لكن دوام الإيمان لغير الأخيرين على خطر على أن ذلك على خلاف وإن لم يعتبر عند أهل الحق وقيل هذا بيان للمتقين. أقول فيلزم أن يكون المراد المرتبة الأولى فقط وليس ب صحيح أو يحتاج إلى تكليف (عزمها باقية) خلاف عزة الدنيا^[٢] (أبدية) لا تقطع بل تدوم على الخلود والتأييد (ونعمها) كقصور الجنان والحوور من الغلمان والولدان مع سائر رحمة الرحمن إلى أن يحصل مصدق (وإِذَا رَأَيْتَ ثُمَّ رَأَيْتَ نَعِيْمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا * الإنسان: ٢٠) (صفية) من الكدورات كما في الدنيا (سردية) لا نهاية لها قال الله تعالى (وَالآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى * الأعلى: ١٧) ومحاكم النصوص الدالة على الخلود والتأييد للجنة ونعمها قريبة إلى أن لا تنتهي (وشرابها) أي حمرها ويمكن إرادة مطلق المشروبات كالكوثر والرحيق (خالية عن إثم) أي حرمة ومعصية أو عن كدر كالصداع والسكر وضرر العقل أو وجع البطن وعرض الجفاء كالبول والقيء فإنما شراب طهور يعني طاهر عن الأقدار لم تمسها الأيدي ولم تدنسه الأرجل كشراب الدنيا لا يستحليل بولا ولكن رشحا في أبدائهم كالمسلك لأنهم بعد أكلهم الطعام يؤتون الشراب فتطهر بطونهم ويرشح ما في بطونهم من جلودهم كالمسلك وقيل الشراب الظهور عين على باب الجنة يتزع ما في القلب من غل وغش (و) كذا عن (لا غية) لأنه لا تسمع فيها لاغية لغو وباطل ولا يسمعون فيها لغو لأنه ليس فيها لغو حتى يسمع فلا تشرب على اللغو والكلام الفاحش والغباء الباطل وإنما تشرب على الألحان باللطائف الإلهية والكلام الحق (فيها) خبر مقدم لقوله (حور) يقال أحور حوراء حور كأحمر حمراء

(١) الإمام محمد الغزالي توفي سنة ٥٠٥ هـ. [١١٢ م]. في طوس [مشهد]

(٢) أشكل على تأبد أهل الجنة بأن أبدان الإنسان مركبة من أجزاء متضادة بالكيفية فيستوجب الانحلال والانفكاك فكيف يتصور الخلود أجيبي بأنه تعالى يعيدها على التساوي في الكيف والقوة بحيث لا يغلب بعض الأجزاء على الآخر على أن قياس ذلك العالم على هذا العالم ليس بصحيح.

حمر وهي المرأة العظيمة العين الحالصة السود والبياض وبذلك يكمل الجمال والبهاء وقيل هي النقية البياض من النساء وعن الوادي الحور البيض الوجه (فإن قيل فائدة المطعم والمشرب التغذى ودفع ضرر الجوع والعطش وفائدة الزوجية التولد وحفظ النوع وهذه متفقية في الجنة (قلت فائدتها هنالك الاستلذاذ الحسية التي يتقتضيه طبيعة نوع الإنسان (قال البيضاوي في الجواب نعم الجنة لا تشارك نعم الدنيا في تمام حقيقتها حتى تستلزم جميع ما يلزمها وتفيده عين فائدتها (مصورات) مخدرات ومستورات لا يخرجن لشرفهن ولا ينظرن إلى الغير (قيل أي محبوسات لغلا تنطرق شائبة الأهام (وقيل مصورات لأزواجاً جهن لا تتناول غيرهم ولو بدلاً كما في الدنيا.

وفي حديث الجامع الصغير (لَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَشْرَفَتْ إِلَى الْأَرْضِ لَمَلَأَتِ الْأَرْضَ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ وَلَأَذْهَبَتْ ضُوءَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ) (في الخيام) جمع خيمية في القاموس الخيمية كل بيت مستدير أو ثلاثة أعاد أو أربع يلقى عليها الشمام ويستظل بها في الحر وفي حديث الجامع أيضاً (إِنَّ لِمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ لَخِيمَةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ مُجَوَّفَةٍ طُولُهَا سِتُّونَ مِيلًا) (قيل المراد من اللؤلؤ التشبيه في الصفاء ورد أنه لا امتناع في نفسها لعل الأول مبني على العادي والثاني على الإمكان النفس الأمري [١] وهو المبادر لأنه يجوز أن تكون العادة في الأخرى خلاف الأولى. وعن الوادي [١]

عن ابن عباس رضي الله عنهما الخيمة درة مجوفة فرسخ في فرسخ فيها أربعة آلاف مصراع من ذهب (قيل عن الإحياء عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لَمَّا أُسْرِيَ يَ دَخَلْتُ فِي الْجَنَّةَ مَوْضِعًا يُسَمِّي الْبَيْدَخُ عَلَيْهِ خِيَامُ الْلُؤْلُؤِ وَالزَّبَرْجَدُ الْأَخْضَرُ وَالْيَاقُوتُ الْأَحْمَرُ فَقُلْنَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقُلْتُ يَا جَبَرَائِيلُ مَا هَذَا النِّدَاءُ قَالَ هَؤُلَاءِ الْمَقْصُورَاتُ فِي الْجَيَامِ اسْتَأْذِنْ رَبَّهُنَّ فِي السَّلَامِ عَلَيْكَ فَأَذِنْ لَهُنَّ فَطَفَقُنَ يَقْلُنَ تَحْنُ الرَّاضِيَاتُ فَلَا تَسْخَطْ أَبَدًا وَتَحْنُ الْخَالِدَاتُ فَلَا تَطْعَنْ أَبَدًا). وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيَتَرَوْجُ

(١) أبو الحسن علي الواهي مؤلف التفسير توفي سنة ٤٦٨ هـ. [١٠٧٦ م.] في نيشاپور

خَمْسِمَائَةِ حَوَّارَاءَ وَأَرْبَعَةِ آلَافِ بَكْرٍ وَثَمَانِيَةِ آلَافِ ثَيْبٍ يُعَانِقُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مَقْدَارَ عُمُرِهِ فِي الدُّنْيَا) (ناعمات) لينات (مطهرات) نظيفات نقيات (عن الأقدار) عما يستقدر ويذم كالحيض وسيئ الخلق والواسخ والدرن فإن التطهير يستعمل في الأجسام والأخلاق والأعمال وبالجملة عن جميع ما لا يستحسن الطبع (والآلام) جمع ألم وهو المرض والوجع أو عما يوجب الآلام من نحو ذهاب حسنها وتغيير حمالهن بل كلما ازداد الأحقاب^[١] يزداد الحسن والجمال وقيل مطهرات من نحو البول والعائط والبزاق والبني والولد وقيل عن بعض ضرائرهن (كَانَهُنَّ الْيَاقُوتُ) الأظهر اليواقيت لأن المصود كون كل واحدة ياقوتا فالمقام مقام انقسام الآحاد إلى الآحاد فيما يناسب مقاولة الجمع بالجمع إلا أنه اقتبس من قوله تعالى لعل أنه إن أريد من الاسم الاستغراق قيل الياقت أربعة أحمر وأصفر وأسمانجوني وأبيض ثم للأقسام أنواع لعل المراد هنا الأبيض أو الأحمر (وَالْمَرْجَانُ) قيل عن الجوهرى هو صغار اللؤلؤ وقيل عن الخازن عند قوله تعالى (كَانَهُنَّ الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ * الرحمن: ٥٨) فيه تشبيه لوهن بياض اللؤلؤ يعني المرجان مع حمرة الياقت لأن أحسن الألوان البياض المشوب بالحمرة ومنه علم وجه التخصيص والأصح وجه الشبه هو الصفاء بحيث يرى ما في باطنها من ظاهره. كما روي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إِنَّ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيُرَى بَيَاضُ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ سَبْعِينَ حُلْلَةً حَتَّى يُرَى مُخْهُها) أخرجه الترمذى (وعن الوادى أراد صفاء الياقت في بياض صفاء المرجان ثم في إتقان السيوطي^[٢] المرجان لفظ عجمي والياقت فارسي (لَمْ يَطْمَثُهُنَّ) الطمح النكاح أو الوطء أو المس أقول فللكل وجه (إِنْسٌ قَبْلُهُمْ وَلَا حَانُّ) يعني لم يمسهن قبل أزواجهن فرد من الإنس والجن فاللتقييد بالجن إما لأن الجن يتصور منهم الجننة ونعمها كالحور كما هو مذهب البعض مستدلا بنحو هذه الآية أو للمبالغة في

(١) أحقاب جمع حقب والحقب ثمانون سنة.

(٢) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي توفي سنة ٩١١ هـ [١٥٠٥ م] في القاهرة.

النظافة في أنها صفة مرغوبة في النساء تتسرّع بها النفوس ثم هذه بعض صفات الحور وأما نساء الدنيا فأعلى منها [١] مراتب في الأحاديث فلو قدم قوله لم يطمسُهن على قوله كأنَّهن لوافق لترتيب القرآن وإن عدم الطمث أنساب وأقرب للتطهير إذ طمت الإنس والجن من مستقدرات الطبع ومؤلمه وما قيل لأن شرط الاقتباس عدم إرادة القرآن فإن أريد أن الاقتباس متوقف على مثل هذا التغيير فظاهر أنه ليس ب صحيح وإن أريد أن مثل هذا التغيير لا يضر الاقتباس فليس مما نحن فيه وإن أريد أنه لو وقع على ترتيب القرآن لزم قصد قرآناته ويفوت قصد الاقتباس فليس ب المسلم وأيضاً قيل هما سجعان فلو رتب على ما في القرآن لكان السجع الثاني أقل من الأول ولا يحسن إطالة الأول على الثاني أقول المانع من الحسن ما يكون أكثر وإلا فلا كما في قوله تعالى (أَلْمَ تَرَ كَيْفَ) إلى قوله (في تضليلِ) على أن رعاية البديعية إنما تتأتى بعد رعاية أسرار أصل الفصاحة وقد عرفت الأقربية والأنسبيّة لعل الأقرب أن المصنف نظر الياقوتية والمرجانية من المحسن الذاتية وعدم الطمث من العرضية وأن توهם الطمث إنما ينبع من الكمال في الحسن ومن الكمال ما قدم ولو جعل المقصود من التشيه عدم قبول الياقوت والمرجان شيئاً من نوع الوسخ وما ينفر الطبع فله وجه (اعلم أنه لما كانت اللذة الجسمية كالمقدمة للذة الروحية قدم الجسمية مع شرف الروحية إذ هي المقصود الأقصى (ولما كان معظم اللذة الجسمية المسكن والمطعم والمشرب والنكاح اكتفى بما ذكر ثم قال للذة الروحية (وُجُوهٌ) الظاهر مما سبق أي وجوه المتقيين جمع وجه إنما خص لأن معظم الحسن والسرور يظهر فيه ولأن العين الناظرة فيه أو المراد من الوجه هو الذات أو المراد أصحاب وجوه (يَوْمَدِ) أي في الجنة أو

(١) فإن قيل مقتضى العنوان يذكرن عند تعداد نعم الجنة بل أولى فلم لا يذكرهن إياهن المصنف قلت المقصود تعداد نعم الجنة من حيث هي نعم الجنة والأزواج وإن كان من نعم الجنة لكن لا من حيث ظاهرة والقائدة ما لا يكون ظاهرة معلومة ويجوز أن يكون الحور أسبق في الحسن والبهاء وإن كانت نساء الدنيا أسبق في المrtleة والمرتبة والمقام مقام الحسن والنعمة والله أعلم.

القيامة (نَاضِرَةُ) خبر وجوه إما لشخصه بالظرف أو بوصف مقدر أي وجوه عظيمة ومعنى ناضرة حسنة مسروقة مسفرة مضيئة وقيل يضيع لها نور (إِلَى رَبِّهَا) أي رب تلك الوجوه (نَاظِرَةُ) خبر بعد خبر قدم متعلقه أعني إلى ربهما للاختصاص (فِإِنْ قَيْلَ فِيلْزَمْ أَنْ لَا يَنْظُرُوا غَيْرَهُ تَعَالَى كَسَائِرُ نَعْمَ الْجَنَّةِ وَهُوَ ظَاهِرٌ الْبَطْلَانُ (قُلْنَا الْاِخْتَصَاصُ لَيْسَ بِعَطْلَقٍ بَلْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى وَقْتِ الرَّؤْيَاةِ^[١]) خلاف رؤية الدنيا فإنهم وقت رؤيتهم يستغرقون في مطالعة جماله بحيث يشغلون عن أنفسهم فضلاً عن الغير وقد يفهم من كلام بعض أن منهم من لا ينفك عن الرؤية فيه نظر والمراد من الرؤية ما هو بعين الرأس على ما يدل عليه اللغة التي أنزل القرآن عليه إذ النظر المستعمل بالي في اللغة يعني الرؤية. وكذا الإجماع فمن قال إنما نسب الرؤية إلى الذات الذي هو المراد من الوجه وكذاحقيقة الوجه لأنهم يرون به جميع ذواتهم بلا اختصاص بالعين بل يرى بكل من الحاسة وكذا ما بسائر الحواس تدرك بكل ما يدرك بالآخر فقد ارتكب ما ارتكب^[٢] خلاف دليل وحجة وقد يقال في اللغة والعرف فلان رأى ويراد الرؤية بالعين كما يقال تكلم فلان مع أنه لم يتكلم بجميع أجزائه بل بلسانه (في الجامع الصغير عن الترمذى إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى جَنَّاتِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَنَعْمَهِ وَخَدَمَهِ وَسَرُورَهُ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ وَأَكْرَمَهُمْ عَلَى اللهِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ عَزَّ وَجَلَّ غَدْوَةً وَعَشِيَّةً) قال المناوى^[٣] في شرحه وثمامه ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ) القيامة: ٢٣ ثم قال عن

(١) كما قال القاضي سراج الدين في قصيده:

يراه المؤمنون بغير كيف * وادراك وضرب من مثال * وينسون النعيم إذا رأوه * ويا خسران أهل الاعتزال !
وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ الْفَمَرَ لَيْلَةَ الْبُدْرِ) وهذا من أدلة وقوع الرؤية. رجب أفندي.

(٢) كما نقل عن ابن العربي من أن أهل الجنّة يجامع جميع نسائهم وجواريهن في آن واحد بيلاج حسي متلذذا من كل امرأة تلذذا خاصاً مع أنه حال عقلي كجمع الأضداد.

(٣) عبد الرؤوف المناوى الشافعى توفي سنة ١٠٣١ هـ. [١٦٢٢ م.] في القاهرة.

الغير لا غدوة ولا عشية هناك فالمراد مجرد كثرة النظر فالله تعالى يقويهم ليستوفوا لذة النظر فينسفهم ذلك كل النعيم وفيه أنه يرجى نيل الرؤية بمحافظة هذين الوقتين بالذكر والطاعة (عنه) أي عند ربهما (مرضية) أي تلك الوجوه يعني رضي الله عنهم بطاعته (مطمئنة) بذكره (أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُ الْقُلُوبُ) فإن النفس تترقى في سلسلة الأسباب والمسيرات إلى الواجب لذاته فتستغرق في معرفته وتستغنى به عن غيره أو إلى الحق بحيث لا يريها شك أو الأمانة التي لا يستفزها خوف أو حزن كما ذكر البيضاوي فعلى الأول يكون وصفا تعليلا إذ الوصف الصالح للصلة علة ما فوصلوا النفس في الدنيا إلى رتبة الاطمئنان سبب إلى رضائه تعالى عنها في العقبى (فإن قيل فعلى الأول مثلا من لم يصل في الدنيا إلى هذه المرتبة لم يحصل له هذا الرضاء (قلنا نعم وإن كان له نوع من الرضاء لعل الرضاء كلي مشكل يتفاوت بالقوة ونحوها وفسر أيضا بالمؤمنة الموفاة بعهد الله ولا يبعد أن يراد المتقربة في العقائد والأعمال الراسخة فيما فيها بحيث لا تتغير ولا تتبدل (وعنه) أي عن ربهما أو عطاء ربهما على الاستخدام بتقدير مضارف بين الجار والمحرر (راضية) لأنهم رضوا عنه بشوائب وعطائهما ثم قيل تقديم الخبر في الموضعين لإفادته أنهم أي الوجوه لم يرض عنهم غير الله تعالى وهم لا يرضون عن غير الله لترجمتهم جميعاً سواه (أقول الظاهر أن عنده إما بدل من يومئذ أو إلى ربهما وإما متعلق إلى مرضية ومرضية إما خير بعد خير لوجهه أو بدل من ناضرة فعلى الأول ليس فيه حصر وعلى الثاني لو كان ليس من قبيل ما ذكره ولو سلم صحة الحصر مطلقا فالظاهر عدم إرادته لأن هذا الكلام مأخوذ من قوله تعالى (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ * المائدة: ١١٩) تلميحا أو اقتباسا أو اقتصاصا فلا يليق الزيادة عليه (شاكرة) فإن قيل الشكر صرف العبد جميع ما أنعم الله إليه لما خلق له وذلك منتف في الآخرة لأنها ليست دار تكليف (قلنا يجوز العبادة في الجنة للتلذذ لا للتکلیف ولو جعل مقدمة شكر المنعم على المنعم عليه واجبا عقليا كما هو عندهم لا شرعا كما هو الحق فالامر سهل (وقد نقل عن بعض العارفين الشكر

رؤية المنعم لا رؤية النعمة ومن الشكر اعتراف النعمة (وهذه) الظاهر رؤية الله ورضاؤه إذ سائر نعم الجنة في جنوب هذه النعمة كنعم الدنيا في جنوب نعم الجنة ويحتمل أن تكون الإشارة إلى جميع نعم الآخرة و (هي النعمة) الحقيقة التامة الدائمة لا المجازية الصورية الفانية المتشتتة القدرة التي هي محن في الحقيقة ونقطة في النتيجة وعقوبة في الوصيلة (واللذة العظمى) الظاهر أن أعظميتها في نفسها لا بالنسبة إلى نعم الدنيا فإن نعم الدنيا لا تقبل نسبة إليها بل تلحق إلى العدم في جنبها فضلاً أن تشتراكاً في أصل العظمة كما توهم إلا أن يجعل من قبيل نحو الله أكبر (والفوز) أي الوصول والظفر بتمام المراد أو برضاء الله تعالى (والفلاح) أي الخير المفرط الكثير أو الأول بالنسبة إلى وصول النعم والثاني إلى الخلاص من البؤس والنقم (والسعادة الكبرى) أي أكبر من كل سعادة إذ لا شقاوة بعدها أبداً ولا يبعد أن يجعل النعمة بالنسبة إلى مطلق نعم الجنة واللذة العظيمة بالنسبة إلى الرؤية وكذا قوله والفوز والفلاح لسائر النعم والسعادة الكبرى للرؤية فقوله النعمة مع قوله والفوز والسعادة كالمتساوين وكذا الآخرين فعند قصد الإغراء والبساط والتريغيب يؤتى بمثل هذا الإطناب والتكرير البياني ويمكن أن يفرق بالاعتبار فباعتبار كرم من الله وعطائه لا لغرض نعمة وباعتبار وصول الإنسان إليه بعد سعي وقد في طريقه وخلاص من مخاوفه وعوائقه فوز وفلاح وأيضاً اللذة حالة بواسطة القوة الذاتية وقد يزول السعادة شرافة في الذات ليس لها زوال. فلو قدم الفوز والفلاح على النعمة لكان أنساب إذ هما كالحاصلين في طريقها أي النعمة نعم قد تقدم المقاصد على الوسائل (وأن الظفر) عطف على أن الدار الآخرة (بها) أي بتلك الأمور الأخروية يعني لما ذكر كون نعم الآخرة في غاية العزة ونهاية الشرف يريد بيان سبب الوصول إليها ليسعى كل من يريد وصولها إليه وهي متابعة نبينا عليه السلام في جميع الأحوال (فإن قلت هذا التسبب قد فهم من قوله تعالى **(أَعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ)*** آل عمران: ١٣٣) إذ اللام للتخصيص ومائدة الاشتقاء في المشتقات علة للحكم عند صلاحه لها ولا شك

أن المتابعة المذكورة ليست إلا معنى للتفوي فلا معنى لما ذكر ثانياً (قلت يجوز أن يكون تفصيلاً بعد الإجمال وتصريحاً بما علم ضمناً أو التزاماً أو لتمهيد ما بعده من أحوال الشيطان ومراتب الإنسان وأن التكرير في المقام الخطابي مما يستحسن كما أشير إليه آنفاً ويمكن أن يجعل هذا القول علة لذلك من قبيل عطف العلة على المعلول. معنى أن هذه النعم معدة للمتقين لأن هذه النعم لمن تابع سيد المرسلين ومن تابع هم المتقون (لا يحصل إلا بمتابعة) أي بإتيان مثل فعل (خاتم النبيين) يجوز الكسر في التاء اسم فاعل وفتحها. معنى الطابع وهو قراءة عاصم فالمفهوم من البيضاوي على الأول أي آخرهم الذي ختمهم وعلى الثاني ختموا به (فإن قيل كيف يتصور متابعته ولو في فعل واحد إذ عمله على أكمل وجه وأتم طرز ولن يتصور لأحد ولو ولها مقربي إتيان مثله في ذلك الواحد فضلاً عن الجميع الذي هو المقصود هنا. نقول مأمورية كل على قدر وسعه وطاقته ولا يكلف ما ليس في الوسع فاللازم بذل الوسع وصرف الطاقة في أمر المتابعة حتى يتشرف بتلك الكرامات العالية (فإن قيل فحينئذ يلزم أن لا يصل إليها من لا يتبع في الجميع ومن مذهب أهل السنة أن مجرد الإيمان وإن لم يكن عمل أصلاً دخول الجنة (قلنا المراد هو الظفر الكامل الذي لا يعتريه محنـة ومشقة ولا يطريه خوف وحزن كما يشعر به لفظ الظفر (ثم إنه أشكل على كونه عليه السلام خاتم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بعيسي وأشار البيضاوي إلى حوابه بأنه إذا نزل كان على دينه مع أن المراد آخر من نبي انتهى (وأجيب أيضاً بأن المراد لا نبي بعده ينسخ شريعته ولم يكن من أمته ويقويه حديث (لوْ كَانَ مُوسَى حِيّاً لَمَا وَسِعَهُ إِلَّا اتَّبَاعِي) فعيسي وكذا الخضر وإلياس من أتباعه وبه أيضاً وقع الإشكال على الخاتمية بقوله عليه السلام (لَوْ عَاشَ إِبْرَاهِيمُ لَكَانَ صَدِيقًا نَّبِيًّا) وجـه الإشكال أنه يفيد جواز النبوة بعده ووجه الدفع أنه لو فرض نبوته يكون تابعاً لا ناسخاً والخاتمية بالنسبة إلى كونه ناسخاً أقول المتـبادر من خاتـمة النـبوة بالنسبة إلى مطلق ما يطلق عليه اسم النبي وهو المناسب لمنصبه العـالـي وشرفـه السـامي (فالجواب الصحيح ما نـقلـ عنـ

ابن حجر المكي^[١] والموهاب من أن الشرطية لا تستلزم وقوع المقدم أي بقاء إبراهيم رضي الله تعالى عنه لعل تحقيقه ما ذكر من أهل العقول أن صدق الشرطية لا يستلزم كون المقدم صادقاً إذ تصدق مع استحالته وأيضاً يجوز أن يكون من قبيل تعليق محال بمحال آخر إذ بقاء إبراهيم بعد موته محال فنبوته المعلقة عليه محال ولخفاء هذا التأويل على ابن عبد البر والنwoي حكماً ببطلان هذا الحديث^[٢] على ما حكى المناوي عن ابن حجر معجباً عليهما أنه عجب منها مع ورود الحديث عن ثلاثة صحابيين لكن في الجامع الصغير أربعة أنس وجابر وابن عباس وابن أبي أوفى. ثم أقول لو حمل المقام على ما هو الواقع في الخارج لأندفع بالكلية وبالجملة الحديث من قبيل قول الشاعر لو طار ذو حافر قبلها لطارت ولكنه لم يطر (سيدنا) لعل الأنسب أي معاشر أمته (وسيد) بصيغة اسم فاعل فيهما من السيادة بمعنى العلو والرفة (الأولين) الأظهر أي من تقدم عليه عليه السلام زماناً من الأنبياء والمرسلين ويمكن أن يراد من الأول مطلق الناس في هذه النشأة ومن الثاني في النشأة الأولى يعني الأرواح قبل الوصول إلى الأجسام فإن سيادته صلى الله تعالى عليه وسلم بحسب نوره الروحي على الجميع ثابت بالآثار وتکاثر الأخبار بل نوره اللطيف أصل أنوار جميع الأنبياء ومستفادة عنه فيناسب أن يراد من قوله (والآخرين) العرصات والقيامة وإن اتفق في التفسير على خلافه قد بين سيادته في بيان أفضليته عليه السلام إجمالاً ونفصل بعضه بعضاً قال في الموهاب في قوله تعالى (وَإِذَا أَخْذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّبَّيْنِ لَمَّا آتَيْتُكُمْ مِّنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ كَثُرْمُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُوهُ قَالَ أَفَقْرَرْتُمْ وَأَخْذْنُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا * آل عمران: ٨١ الآية (وعن علي وابن عباس رضي الله تعالى

(١) أحمد ابن حجر المكي الشافعي توفي سنة ٩٧٤ هـ [١٥٦٦ م] في مكة المكرمة.

(٢) فإن قيل إذا ثبت الحديث بطريق صحيح كيف يحكم ببطلانه بمجرد خفاء التأويل والظاهر من سوقة صحة ذلك الحكم أقول لعل ذلك بقاعدة حديثية وهي أن كل حديث مخالف لنص القرآن فباطل أو حديث (فإذا روی عن حديث فاعتراضه على كتاب الله فإن وافقه فاقتبلاه وإن خالفه فردوه) ولهذا قال أبو حنيفة رح لا يثبت المشابه بغير الواحد.

عنهم ما بعث الله نبياً من الأنبياء إلا أخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد عليه السلام وهو حي ليؤمن به ولينصرنه (وقيل عن قتادة رضي الله عنه المراد بالميثاق كلنبي مع أمته أورد على من حمله على ظاهره أن عند مبعث نبينا عليه السلام كان سائر الأنبياء أمواتاً فكيف يتصور منهم الإيمان فأول أن المراد أخذهم الميثاق من أمتهم أن يؤمنوا به وينصروا له عليه السلام إن وصلوا بعثه وأيد بأن في الآية الحكم بالفسق عند المتركرة وهذا ليس بلائق بالأنبياء (أقول الميثاق من الأرواح كما يشهد به بعض الآثار ولو سلم فلمراد مجرد إظهار رتبته عليه السلام في الشرف على سائر الأنبياء بمعنى أن نسبة الشرف بينه وبينهم لو كان أحياء في زمانه لكانوا كذلك وأيضاً الفسوق مبني على المتركرة وهي محال على الأنبياء فالنبي على المحال محال وهذا أولى من الجواب أن الكلام على الفرض والتقدير كما في نحو قوله تعالى (لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ * الزمر: ٦٥) على أن الأصح في مثله إرادة الغير والتعريض لا النبي (وعن السبكي^[١] في هذه الآية أن نبوته ليست بمحضة. من بعده بل إلى من قبله من الأنبياء وأمهم كما في قوله عليه السلام (بُعْثُتُ إِلَى النَّاسِ كَافَةً) (وفي المawahب^[٢] أيضاً عن عبد الرزاق عن جابر عنه عليه الصلاة والسلام ما معناه الإجمالي والله أعلم أنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ نُورَ نَبِيِّنَا قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ فَخَلَقَ مِنْهُ الْقَلْمَ وَاللَّوْحَ وَالْعَرْشَ وَحَمَّلَتْهُ وَالْكُرْسِيَّ وَسَائِرَ الْمَلَائِكَةَ وَأَيْضًا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَينَ وَالْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَأَيْضًا نُورَ أَبْصَارِ الْمُؤْمِنِينَ وَنُورَ قُلُوبِهِمْ وَنُورَ أَنفُسِهِمْ يَعْنِي (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ). وأما سيادته بالنسبة إلى الآخرين فمعلوم ما سبق أيضاً إجمالاً ولنذكر تفصيل بعضه أيضاً وهو ما في تذكرة القرطي أنَّ الرَّبَّانِيَّ يَأْثُونَ بِجَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهِيَ تَمْشِي عَلَى أَرْبَعِ قَوَافِلِ وَتَقَادُ بِسَبْعِينَ أَلْفِ زَمَامٍ فِي كُلِّ زَمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ حَلْقَةٍ عَلَى كُلِّ حَلْقَةٍ سَبْعُونَ أَلْفِ مَلَكٍ فَإِذَا انْفَلَّتْ مِنْ أَيْدِيهِمْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى إِمْسَاكِهَا لِعَظِيمِ

(١) أبو الحسن علي السبكي الشافعي توفي سنة ٧٥٦ هـ. [١٣٥٥ مـ]. في القاهرة.

(٢) مؤلف المawahب اللدنية أحمد القسطلاني الشافعي توفي سنة ٩٢٣ هـ. [١٥١٧ مـ]. في القاهرة.

شأنها فيجتزو كُلُّ مَنْ فِي الْمَوْقِفِ عَلَى الرُّكَبِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَتَرَى كُلَّ أُمَّةً جَاثِيَّةً * الجاثية: ٢٨) حَتَّى الْمُرْسَلِينَ وَيَعْلَقُ إِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى وَعِيسَى عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِالْعَرْشِ وَهَذَا قَدْ نَسِيَ الدِّيَحَ وَهَذَا هَارُونُ وَهَذَا مَرِيمُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَائِلِينَ نَفْسِي نَفْسِي لَا أَسْأَلُكَ الْيَوْمَ غَيْرَهَا» لكن قال في شفاء العياض ليس ذلك من خوفهم لأنهم معصومون بل لإظهار شرف نبينا محمد يقول أمتي سلمها ونجها يا رب وعند نقلها تكتبو من الحق والغيط وهو قوله تعالى (إِذَا رَأَتُهُمْ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ سَمَعُوا لَهَا تَغْيِطًا وَرَفِيرًا) أي لغضبها وحنقها (تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْطِ * الملك: ٨) [١] فيقوم محمد عليه الصلاة والسلام ويأخذ بخطامها ويقول (اْرْجِعِي مَدْحُورَةً إِلَى خَلْفِك). فتقول خلِّ سَيِّلِي إِنَّاكَ حَرَامٌ عَلَيَّ يَا مُحَمَّدُ فَيَنَادِي مِنْ سُرَادَقَاتِ الْعَرْشِ اسْمَعِي وَأَطِيعِي لَهُ ثُمَّ تُحْذَبُ وَتُجْعَلُ عَنْ شَمَالِ الْعَرْشِ فَيَخْفُ وَجْهُ أَهْلِ الْمَوْقِفِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ * الأنبياء: ١٠٧) [٢]. قيل هذه هي الشفاعة العظمى فإن نفع هذه لا يختص بأمته بل يعم الكل حتى الكفار بالتأخير وبالخلص من هذه ومن سيادته الأخروية قوله عليه السلام (آدَمَ وَمَنْ دُونَهُ تَحْتَ لَوَائِي) المراد لواء الحمد هو على ما روي لواء طوله مسافة ألف سنة قبضته ياقوت أحمر ورمحة من الزمرد له ثلاثة شُقَّقٍ إِحْدَاهَا بِالْمَشْرِقِ وَالْأَخْرَى بِالْمَعْرِبِ وَالثَّالِثَةُ عَلَى وَسْطِ السَّمَاءِ مَكْتُوبٌ فِي إِحْدَاهَا (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) وَفِي الْأُخْرَى (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) وَفِي الْأُخْرَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ) فَيُؤْتَى بِالْعَرَصَاتِ فَيَنَادِي النَّبِيُّ الْأَمْمَيُّ الْعَرَبِيُّ الْقُرَيْشِيُّ الْمَكِيُّ الْهَاشِمِيُّ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ خَاتُمُ النَّبِيِّنَ وَسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامُ الْمُتَّقِينَ وَرَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَيَقْدِمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَيَأْخُذُ الْلَّوَاءَ بِيَدِهِ ثُمَّ يَجْمِعُ الْأَنْبِيَاءَ مِنْ آدَمَ إِلَى عِيسَى عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ

(١) وكما في قوله تعالى (تَرْمِي بِشَرَرِ كَالْقَصْرِ كَالْهَامَتْ صُفْرُ * المرسلات ٣٢) وكقوله تعالى (وَجِيءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ * الفجر ٢٣) وكقوله تعالى (وَبُرِزَتِ الْجَحِيمُ لِمَنْ يَرَى * النازعات: ٣٦)

(٢) وهذا الحديث شواهد من طرق آخر في القرطي وفي غيره كالمواهب ونحوه منه.

وَالسَّلَامُ ثُمَّ الصِّدِيقُونَ ثُمَّ الْصَّلَحَاءُ وَالشُّهَدَاءُ وَكَافَةُ أَهْلِ الْعُرْفَانِ ثُمَّ يُحْضَرُ لِكُلِّ فِرْقَةٍ تَاجٌ وَحُلَّةٌ وَبَرَاقٌ ثُمَّ يُجْرَى بَيْنَ يَدِيهِ سَبْعُونَ أَلْفَ عَلَمٍ وَسَبْعُونَ أَلْفَ لَوَاءً كَيْعَطِي لَوَاءَ الْحَمْدِ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَالْبَوَاقِي بِحَذَائِهِ وَوَرَائِهِ فَمَنْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ السَّلَامِ يَذْهَبُ بِهَا لِلَّوَاءِ إِلَى جَنَّةِ عِنْدِ اللَّهِ ارْزَقَنَا مَتَابِعَهُ هَذَا السَّيِّدُ الْمَبِينُ^[١] وَاحْشَرْنَا فِي زَمْرَتِهِ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَفِي رِوَايَةِ يُؤْمِرُ إِلَى الْمَلَائِكَةِ بِالْحَمْلِ وَلَمْ يَقْدِرُوا فَيُؤْمِرُ إِلَى أَسَدِ اللَّهِ الْعَالِبِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيَحْمِلُهُ كَقَبْضَةٍ مِنْ الْوَرْدِ بِلَا مُؤْنَةٍ وَقَيلَ يَجْعَلُ كَتَاجًا عَلَى رَأْسِهِ وَقَيلَ مَا دَامَ الْلَوَاءُ فِي الْعِرَصَاتِ يَخْفِي الْعَذَابَ فِي الدَّرَكَاتِ وَإِذَا مَرَ تَشَدَّدَ وَتَضْمَمَ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَبْغِي لِلْمَصْنَفِ أَنْ يَأْتِي هُنَا بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى مَنْ بَعَثَ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ إِذْ قَدْ عَرَفَتْ لِزُومِ الصَّلَاةِ عِنْ ذِكْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمُجْرِدُ ذِكْرِهِ الْلُّسَانِيُّ بِدُونِ الْخُطُبِ الْبَيَانِيِّ وَلَوْ سَلَمَ لَا يَلِيقُ بِمَنْصُوبِ الْمَصْنَفِ فِي التَّوْرُعِ وَالْاِحْتِيَاطِ بِقِيَةٍ أَنْ فِي إِيَّاشَارِ الْمَصْنَفِ مِنْ جَمْلَةِ أَوْصَافِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسِيَادَتِهِ هَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَأْكِيدِ وَجْهِ الْمَتَابِعَةِ وَهُوَ ظَاهِرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا لَكِنْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَنْوَانِ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ مُحْتَاجٌ إِلَى عَنْيَةٍ يَسِيرَةٍ إِذْ قَدْ عَرَفَتْ أَنْ خَتَامَ الشَّيْءِ شَرْفُهُ وَنَتْيَاجُهُ وَثُرْتَهُ وَمَنْ شَأنَهُ كَذَا لَازِمُ الْإِتَابَعِ (فِي الْعَقَائِدِ) يَعْنِي أَنَّ الْفَوزَ وَالسَّعَادَةَ مَقْصُورٌ بِمَتَابِعَتِهِ فِي الْعَقَائِدِ إِلَّا. فَالظَّرْفُ مُتَعَلِّقٌ بِمَتَابِعَةِ جَمِيعِ عَقِيَّدَةٍ وَهِيَ اسْمٌ لِمَا يَعْقُدُ عَلَيْهِ الْقَلْبُ مِنْ الْمَعْنَى الْدِينِيَّةِ لَكِنْ لَا مَطْلَقاً بِلَّا يَعْنِي مَا يَتَعَلَّقُ بِالغَرْضِ بِنَفْسِ اعْتِقَادِهِ مِنْ غَيْرِ تَعْلُقٍ بِكَيْفِيَّةِ الْعَمَلِ كَمْبَاحِثِ الْذَّاتِ وَالصَّفَاتِ وَالنِّبَوَاتِ وَالْمِعَادِ ثُمَّ الظَّاهِرُ مِنَ الاعْتِقَادِ الْيَقِينِيِّ فِي الْأَصْوَلِ وَالْأَمْهَاتِ وَفِيمَا هُوَ مِنَ الضرُورِيَّاتِ الْدِينِيَّةِ أَيْضًا فِي الْلَّوَاحِقِ وَالْفَرَوْعَاتِ. وَأَمَّا فِي الْبَعْضِ الْآخَرِ فَلِلْعَلْلِ عدمِ ضَرَرِ الظَّنِّ وَإِلَّا يَلْزِمُ إِكْفَارَ كُلِّ فِرْقَةٍ فَرِقَةً أُخْرَى فِي الْأَصْوَلِ لِمُخَالَفَتِهَا لَهَا وَلَيْسَ كَذَلِكَ بِلَّا ذَلِكَ فِي أَقْلَى قَلِيلٍ مِنْ اثْتَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ فِرْقَةً بِلَّا أَزِيدُ كَمَا سَيِّشِيرُ الْمَصْنَفُ فَمَا قِيلَ الظَّنُّ فِي هَذَا الْبَابِ كَفَرٌ لَيْسَ بِصَحِيحٍ عَلَى إِطْلَاقِهِ وَقَدْ قِيلَ مَطْلَقاً

(١) إِذْ مَنْ شَأنَهُ مَثْلُ هَذِهِ السِّيَادَةِ الْعُلِيَّةِ لَازِمُ الْإِتَابَعِ وَمَنْ يَتَبعُ لِمَثْلِ هَذَا لَا يَشْفَى وَلَا يَخْسَرُ أَبَدًا بِلَّا يَفْوزُ وَيَسْعُدُ سَرْمَداً.

هذا الاعتقاد يعم الظن فإن الظن الغالب الذي لا يحضر معه احتمال النقيض معتبر في الإيمان فإن إيمان أكثر العوام كذلك ثم إنما قدم العقائد الذي هو علم الكلام لأنه أساس جميع العلوم الشرعية وأصلها (و) في (الأقوال) لعل الأولى الاكتفاء بالثلاثة الباقية لأنه إن أريد بالأقوال نحو الإقرار المعتبر في الإيمان لا شك في دخوله في الاعتقadiات كما هو عادة كل أحد مع عدم تبادر اللفظ في هذا المعنى وإن أريد مطلق العبادات القولية فداخلة في الأفعال لأنه يقال فعل اللسان حقيقة أو مجازاً وعمل العامة أيضاً كذلك وإن أريد أنه وإن دخلت في الأقوال لكن لزيادة الاعتناء بأمر اللسان وآفاته عد نوعاً مماثلاً لها فلا يناسب تقديمها على الأخلاق بل تؤخر عن الأفعال وعطاف عطف الخاص على العام غايتها أن تؤخر عن الأخلاق كما في الترتيب الذكري الآتي هنا لعل أظهر أنه أراد رعاية السجع البديعي مع الإشارة اللطيفة باعتبار الإقرار في الاعتقadiات والتفسير بقول الحق الذي هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فتخصيص بلا مخصوص مع ما عرفت فيه (والأخلاق)^[١] جمع خلق هو عبارة عن ملكة تصدر عنها الأفعال النفسانية بسهولة من غير روية أي في جميع الأخلاق الحميدة والتهذيب عن الذميمة إذ الصالح بسبب التصنيف هو هذا لا ما وقع في تفسير قوله تعالى (وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ * الْقَلْمَ: ٤) من تحمله صلى الله تعالى عليه وسلم من قومه ما لا يتحمله أمثاله فقط بل نحو ما فسر من أن خلقه القرآن إحسان المسيء والعفو عن ظلم والوصول للقاطع وحسن الأدب والبذل وحسن المباشرة والمساهمة في الأمور واحتمال الأذى من الأعلى والأدنى مع طلاقة الوجه قال الله تعالى (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِتَنْتَ لَهُمْ * آل عمران: ١٥٩) وقال (خُذِ الْعَفْوَ * الأعراف: ١٩٩). روي أنه عليه الصلاة والسلام لما انزل عليه هذه الآية سأله

(١) في تقابل الأخلاق بالاعتقاد نوع خفاء إذ من الأخلاق الإيمان والاعتقاد أيضاً هو الإيمان والجواب المشهور أنه يراد من العام ماعدا الخاص لا يجري هنا إذ الخاص مبحث عنه في بحث العام أيضاً كما سيأتي لعله أن الإيمان من حيث ذاته وهوبيته ومحله من الأخلاق ومن حيث متعلقه وفروعه وشعابه ولزومه من الاعتقادية.

جبريل عليه السلام عن تأویلها فقال جبريل حتى أسائل العالم ثم ذهب ثم أتاه فقال يا محمد إن الله تبارك وتعالى يأمرك أن تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عنمن ظلمك. وقال له وأصيْرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ وهو عليه السلام لا يزيد مع كثرة الأذى إلا صبرا وعلى الإسراف إلا حلما وإن كل حليم قد عرفت منه زلة وحفظت عنه هفوة. وروي أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما كسرت رباعيته وشج وجهه يوم أحد شق ذلك على أصحابه شديدا ف قالوا لو دعوت عليهم فقال (إِنِّي لَمْ أُبَعِّثْ لَعَانًا وَلَكِنِّي بُعْثِثْ دَاعِيًّا رَحْمَةً لَهُمْ اللَّهُمَّ اهْدِ قَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) [١]. وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال كنت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جذب أعرابي بردائه جذبة شديدة حتى أثرت حاشية البرد في صفحة عاتقه قائلا يا محمد احمل لي على بعيري هذين من مال الله الذي عندك فإنك لا تحملني من مالك ولا من مال أبيك فسكت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال (الْمَالُ مَالُ اللَّهِ وَأَنَا عَبْدُهُ) ثم قال (وَيُقَادُ مِنْكَ يَا أَعْرَابِيُّ مَا فَعَلْتَ بِي). قال لا قال (لَمْ) قال إنك لا تكافئ بالسيئة السيئة فضحك رسول الله ثم أمر أن يحمل له على بعيري شعير والآخر تم. وبالجملة حلمه وصبره وعفوه عند القدرة بالغ حد التواتر كصبره على مقاساة قريش وأذى الجahلية وعفو اليهودية التي سنته ولبيد بن الأعصم الذي سحره ولم يعاتب فضلا عن المعاقبة والتفصيل في نحو شفاء القاضي عياض رحمه الله تعالى (والأفعال) الظاهر فعلا أو تركا فيلزم التبعية فيما كان تركه حراما أو مكروها إلى ما تركه أولى وهذه الإرادة لازمة فيما عطف عليها أيضا بل المتاركة أولى وأقدم وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم (تَرْكُ ذَرَّةً مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ الشَّقَلَيْنِ) (فإن قيل هذا من قبيل الجمع بين الحقيقة والمجاز بل التجوز ممتنع فإنه كإرادة الفرس من لفظ الإنسان وصرحوا بامتناعه قلنا لا يبعد جعله من قبيل الأولوية أي دلالة النص أو المقايسة أو من جعل النهي عن الشيء أمرا بنقيضه

(١) قال في الشفاء عن أبي الفضل انظر ما في القول من كثرة الفضل ودرجات الإحسان وغاية حسن الخلق ونهاية كرم النفس وغاية الحلم والصبر إذ لم يقتصر على السكوت والعفو بل عفى ثم أشفق عليهم ورحمهم ودعا وشفع لهم وقال اللهم اهد قوم ثم اعتذر عن جانيهم بجهلهم فقال فإنهم لا يعلمون.

ابتداء أو استلزاماً (فإن قيل الأفعال جمع محلى باللام فالمتبارد في مثل هذا المقام الاستغراق ولا يجوز اتباعه في بعض أفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم كما فيما يكون خاصة له إما بطريق الإباحة كالمكث في المسجد جنباً وعدم نقض وضوئه بالنوم وإباحة الصلاة بعد العصر وإباحة نظر إلى الأجنبي وخلوها وعدم مهر نسائه وجواز نكاحه بلا شهود وفوق الأربع وتزويج أي امرأة شاء بلا إذنها وإذن ولديها لنفسه ولغيره ولو رغب تزوج امرأة حرم على الغير خطبتها ولو مزوجة يجب على زوجها إطلاقها لينكحها أو بطريق الحرمة كأخذ الزكاة والصدقة والكتابة والشعر وروايتها [١] والقراءة في الكتاب وأكل ما له رائحة كريهة والأكل متكتاً في أصح الوجهين [٢] فيهما. قلنا الأصل الاتباع إلا بدليل يدل على عدمه فالكلام على ما هو الأصل ويقر به العام الذي خص منه البعض أو المراد هو العهد والاستغراق إنما يراد عند عدم العهد ودليل الجنس هذا ثم لا علينا في ذكر بعض أفعاله بل لعلك حريص ببياننا لفروط حبك في متابعة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وكان عليه السلام دائم البشر أكثر الناس تبسماً وأطيبهم نفساً و يؤلفهم ولا ينفرهم ويكرم كل قوم يعطي كل جلسائه نصيبيه يعطي بحاجة كل أحد ولو بمحض من القول لين الجانب ليس بفظ ولا غليظ ولا فحاش ولا عياب ولا مداح ويجب دعوه كل أحد ولو عبداً أو أمة أو مسكيناً. قال أنس رضي الله عنه خدمت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عشر سنين فما قال لي أَفْ قَطْ وَلَا مَمْ صَنَعْتَهُ وَلَا لَمْ تَرَكْتَهُ وَيَقُولُ لِكُلِّ مَنْ دَعَا لَبِيكَ وَيَمْارِحُ أَصْحَابَهُ وَيَخَالِطُهُمْ وَيَحَادِثُهُمْ وَيَلَاعِبُ صَبَّاهُمْ وَيَجْلِسُهُمْ فِي حَجَرِهِ وَيَعُودُ الْمَرْضَى فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَيَقْبِلُ عَذْرَ كُلِّ مُعْتَذِرٍ وَلَمْ يَرِ مَا دَرَجَتِهِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ يَكْرَمُ مِنْ دَخْلِهِ وَرِبَعِهِ بَسْطَ لَهُ ثُوبَهُ وَيَؤْثِرُهُ بِالْوَسَادَةِ وَيَبْرُمُ فِي الْجَلْوَسِ إِنْ أَبِي وَيَدْعُو بِأَحَبِّ أَسْمَاهُمْ وَلَا يَقْطَعُ حَدِيثَ أَحَدٍ إِذَا جَاءَ أَحَدٌ عَنْ صَلَاتِهِ يَخْفَفُ صَلَاتَهُ وَسَأْلَهُ عَنْ حَاجَتِهِ فَيَعُودُ إِلَى صَلَاتِهِ هَذَا الْكُلُّ مِنَ الشَّفَاءِ. وَقِيلَ عَنِ الْإِحْيَاءِ كَانَ يَخْصِفُ النَّعْلَ

(١) الكل من أمثلة الليبب للسيوطى فإن راجعت إليه وجدت التفصيل والكثير.

ويرقع الثوب ويخدم في مهنة أهله كقطع اللحم معهن ويقبل المدية ولو جرعة لبن أو فخذ أربن ويكافئ عليها ويعصب الحجر على بطنه من الجوع ويأكل ما حضر ولا يرد ما وجد ولا يتورع من مطعم حلال لا يأكل متكتا ولم يشبع من خبز قمح ثلاثة أيام متالية لا فقرا ولا بخلاء غاية في التواضع ولا يهوله أمر دنياوي ويلبس ما وجد فمرة شملة ومرة بردة حمراء يمانية ومرة جبة صوف خاتمه فضة في خنصره الأيمن أو الأيسر يردد خلفه ولو عبدا يركب ما أمكن فرسا أو بعيرا وبغلة شهباء أو حمارا ويمشي راجلا حافيا بلا رداء ولا عمامة ولا قلنوسوة وكان له لقاح وغمم يتقوت هو وأهله من ألبانها وكان له عييد وإماء ويخرج إلى بساتين أصحابه وإذا لقي أحدا بدأ باللصافحة ثم أخذ يده فشبكه ثم شد قبضه وأكثر جلوسه ينصب ساقيه جميعاً ويمسك يديه عليهما شبه الحبوبة وأكثر جلوسه نحو القبلة وإذا سكت يكلم أصحابه ولا يأكل النار وأكل مما يليه بأصابعه الثلاث وقد يستعين بالرابعة لا بأصابعين لكونه أكل الشيطان ويتحدث مع أصحابه ولو في أمر الدنيا كالطعام والشراب رفقاً بهم وتواضعوا ويتناشدون الشعر بين يديه أحياناً ويذكرون أشياء من أمر الجاهلية فيوضحونه ويتبسم هو ولا يزجر إلا عن حرام. وفي الجامع الصغير أنه صلى الله عليه وسلم يحب الخضراء والقميص والحبرة ومقدم الشاة والحلو البارد من الشراب واللبن وشرب العسل وصوم شعبان والخل والتبريد من الخبز والرطب والبطيخ وكتف اللحم ويخفف الصلاة للناس ويطول لنفسه ويسبح شكرنا عند مسيرة ويضع يده على فيه عند الصبح وقميصه فوق الكعبين وكمه مع الأصابع وله برد يلبسه في العيددين والجمعة وله حرقة يتتنفس بها^[١] بعد الوضوء ويعود مريضاً بعد ثلات يأخذ من

(١) وبه احتاج على من كرهه وأحجب بان ميمونة أته بمنديل فرده وأيضاً في حديث الترمذى أن ماء الموضوعة يؤذن ودفع بأنه يجوز دفعه لثلا يكون عادة وبأنه لو لم يجز لما أته ويجوز رده لاستعماله أو لشيء رآه فيه أو لوضخ وقد رخص قوم من الصحابة ومن بعدهم وإن قال يحيى بن معاذ هذا لا يساوي فلساً وبالجملة الحديث ضعيف عند أكثر المحدثين هذا حاصل ما في المناوي لكن في فتاوى أبي السعود بجوازه بشرط عدم المبالغة في المسح على أن يكون باقياً أثر الموضوعة.

لحيته طولاً وعرضًا ويجلس على الأرض ويأكل عليها ويدخل الحمام ويتنور ويعجبه القرع والذراعان والكتف والريح الطيبة ولنكتف بهذا القدر الإجمالي (وإن الشيطان) عطف على إن الظفر بها إما فيعال على أن تكون نونه أصلية من شيطان إذا بعد لبعده عن الخير والرحمة أو فعال على أن كون زائدة من شاط إذا هلك أو بطل فالوجه فيما ظاهر أو إذا أسرع في السير لسرعة سيره في باطن الآدمي أو في إضلال الآدمي أو إذا احترق لكون أصله ناراً أو لكون أوله ناراً فعلى هذين يجوز صرفه وعدم صرفه إذا جعل علمًا. قال الجعبري الشيطان إبليس وجندوه والمراد الجنس وقيل عن تفسير الخازن^[١] جنس للمردة من الشياطين الظاهر كل شيطان مردة ثم اختلف أن الشيطان والجن هل هما موجودان أو معدومان^[٢] والأصح هو الأول فعلى الأول اختلف أيضاً هل هما مجردان غير متحيزين أو لا؟ فأكثر المتكلمين على الثاني فعلى الثاني اختلف أيضاً في أنهما هل مختلفان بمعنى أن الشيطان جسم لطيف ناري قادر على التشكيل بأشكال مختلفة والجن هوائي قادر على التشكيل كذلك وأيضاً الملك جسم لطيف نوري كذلك أو متهدان جنساً فما يكون منهم خيرة سعيدة جن وشريعة شقية شيطان قيل ولهم عقول وقدرة على أعمال صعبة فإن قيل هل للشيطان نسل؟ قلنا نعم. قال أبو المعين النسفي في بحر الكلام قيل إن الشياطين تبيض بيضات ويخرج منها الولد وفي الخبر أن في إحدى فحذيه فرجاً وفي الأخرى ذكرها فيجامع نفسه فيخرج منه الولد. وهذه رواية شاذة وقيل يدخل ذنبه في دبره فيخرج منه الولد هذا غير صحيح فالصحيح هو الأول (للإنسان) وهو الواحد من بين آدم ذكراً أو أنثى من الإنس قيل لاستئناس آدم بحواء وقيل بربه ولعل المراد المطلق ولذا قيل الإنسان متهد بالطبع وقيل لظهورهم كما سمى الجن لاجتنابهم أي

(١) مؤلف تفسير الخازن يعني لباب التأويل علي بن محمد البغدادي توفي سنة ٧٤١ هـ. [١٣٤٠ م]. في حلب.

(٢) وشبهتهم إن كان موجوداً إما كثيف فيحيب أن نراه أو لطيف لزم احتراف كل من اتصل به والجواب إن الله قادر على كل شيء مع قطعيات النصوص في ثبوت.

خفائهم وقيل من النوس بمعنى الحركة لكثرة حركاتهم القلبية والجوارح الأركانية وقيل من نسي لنسائهم لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما سمي الإنسان لأنه عهد إليه فنسى ثم الإنسان بعدها اتفق في أنه حيوان ناطق اختلف في هويته هل هو جوهر أو عرض مجرد أو مادي على ما ذكر الدواني لعله إجمال ما في نحو المواقف^[١] من أنها إما جزء لا يتجزأ^[٢] في القلب هذا لابن الراوندي. وإما أجزاء أجسام لطيفة سارية في البدن وإما قوة في الدماغ أو القلب وإما ثلات قوى حيوانية في القلب ونباتية في الكبد ونفسانية في الدماغ وإنما الهيكل المخصوص وهو المختار عند جمهور المتكلمين وإنما الأحلاط الأربع المعتدلة وإنما اعتدال المزاج وإنما الدم المعتدل وإنما هواء بحيث يكون البدن كالرمق المنفوخ وهذه تسعه مذاهب ولم أقف كيفية قول من قال عرض لكن قال الشريف المذاهب كثيرة وما ذكر مشهورها. وأما من قال إنها مجرد فهم الحكماء والغزالي والراغب قال الشريف وأيضا جمع من الصوفية المكاشفين قالوا النفوس الإنسانية مجردة ليس بقوة جسمانية ولا جسما متعلقة بالبدن تعلق التدبير والتصرف بلا دخول ولا حلول بالبدن أقول وكذا في التجرد العقول والملائكة والجن والشياطين وكذا في الجسمية في الإقرار والإنكار لكن مع نوع خلاف بين الفريقين (عدو مبين) بين العداوة لكون الإنسان سببا لطرده ولعنه بسبب ترك سحدة آدم عليه السلام ولهذا عقد الخصومة ونصب نفسه وبذل غاية جهده وصرف نهاية طاقته لإضلal الإنسان كأنه يريد مكافأته فبدأ من آدم (فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ قَالَ يَا آدُمْ هَلْ أَذْلُكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخَلْدِ * طه: ١٢٠) الآية وقال (لَا حَتَّىٰ كَنَّ ذُرِّيَّتَهُ * الإِسْرَاء: ٦٢) وقال (لَا قُعْدَنَ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ * ثُمَّ لَا تَيَّنُهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ * الأعراف: ٦) فالواجب

(١) مؤلف المواقف القاضي عضد الدين عبد الرحمن توفي سنة ٧٥٦ هـ. [١٣٥٥ مـ]. وشارح الموقف السيد شريف علي الجرجاني توفي سنة ٨١٦ هـ. [١٤١٣ مـ]. في شيراز.

(٢) من أن النفس الناطقة التي يشير إليها كل أحد بقوله أنا إما جزء لا يتجزأ أخ.

أن لا يغفل الإنسان عن كيده ولا يذهب من مكره بأن يجتهد ويدق في ترقب مداخله وحيله ويصرف وساوسه بخيله (يصد) أي يمنع الشيطان الإنسان (عنه) أي عن الظفر المذكور أو المتابعة المذكورة على عدم اعتبار التأنيث في مثلها أو بتأويل واسع أو الإنسان على أن يكون المفعول الحذوف المتابعة (صدا) مصدر مؤكّد لمضمون الفعل إشعاراً لمزيد الاهتمام يعني اهتمام الشيطان بالصد فإن قيل الصد إنما يكون بالقهر والغلبة وقد قال تعالى (إِنَّ عَبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ) * الحجر: ٤٢) وقال (وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُلْطَانٍ) * سباء: ٢١) فلنا قال تعالى أيضاً (وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ) * الرَّحْمَن: ٣٧) وقال (اسْتَحْوِذَ) أي غلب (عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ *

المجادلة: ١٩) فإن قيل فلا بد من التوفيق والترجح وإلا فحكم التعارض التساقط أقول لعل التحقيق إسناد نحو الصد والاستحوذ إلى الشيطان مجاز لكونه سبباً بالوسوسة لأن يفعل الإنسان الشرور بإلقاء المكاره إلى القلب وإغراء الأباطيل وتحسين المناهي وتزيين المنكرات وإلا فالله خالق كُلِّ شيءٍ والله يُضْلِلُ مَنْ يَشَاءُ وَلَوْ شَاءَ لَهُ دَائِرَةٌ أَجْمَعِينَ وقال صلى الله تعالى عليه وسلم (وَخَلَقَ إِبْلِيسَ مُزِينًا وَلَيْسَ إِلَيْهِ مِنَ الْفَلَلَةِ شَيْءٌ) فإن قيل ما كيفية الوسوسة مع أنها لا ندرك الشيطان بوحد من مشاعرنا فكيف يحرّكنا ويعلمنا الوسوسة قلنا نقل عن الإحياء في كيفيتها القلب كالقبة لها أبواب تتصلب إليها الأحوال من كل باب ومثل هدف ترمي إليها السهام من كل جانب فكلما أدرك شيئاً من الحواس الخمس الظاهرة ومن الباطنة كالخيال والشهوة والغضب حدث فيه أي القلب أثر وكذا عند هيجان شيءٍ من نحو الشهوة والغضب وهذه الآثار هي الخواطر وهي محرّكات للإرادة التي تحرّك الأعضاء فإن محمودة فإلام وإن مذمومة فوساوسر انتهى ملخصاً ولا يخفى أنه لا يظهر منه استناد الوسوسة إلى الشيطان فضلاً عن بيان كيفيتها أقول هي معلومة عند من يجعل النفس والشيطان من الجرّادات إذ حينئذ يمكن إفاضة كل منهما واستفاضتهما من الآخر بجانستهما ومؤانستهما. وأما عند غيرهم فلعل ليس له سبيل إلا الوجдан في النفس والمشاهدة

مع أن فيه كلاما وما نقل عن بعض الكتب من مناسبة الشيطان مع القوة الوهمية الإنسانية لا يفيد إذ الكلام في وجه المناسبة والمفهوم عن ظاهر بعض الأحاديث وسوسنته بوضع بعض آلاته إلى بعض أعضاء الإنسان كوضع خرطومه على القلب ومسحه وجريانه مجرى الدم وبالجملة النصوص ناطقة والتأثير مجرب والتحريك مشاهد فليس إلا التحفظ والتحرز بالتسليح من نحو ذكر الله وطاعته واتقائه (بأقصى جهد) بالضم والفتح الطاقة وقد يختص الفتح بالمشقة الظرف لغو بمعنى السبب متعلق بيصد أو مستقر حال من فاعله (متين) من المثانة والقوة لعل المثانة بالنسبة إلى جهده أو المراد كالمثانة في ظهور غايته وبكثرة مبالغة أهل الهوى وإلا فقد عرفت فإنه لا تأثير لجهده وإنما المؤثر في أفعال العباد خيرها وشرها هو الله تعالى فإنه يصل من يشاء [١] ويهدى من يشاء فإن قيل فعلى قاعدة أفعال العباد من مذهب أهل الحق أن لا يقدر أيضا على التحرير أصلا لأن الله تعالى يعطي للعبد قدرة يصح بها الفعل والترك ثم العبد بلا صنع من أحد ولو من الله تعالى يصرف تلك القدرة على الفعل ثم يخلق الله تعالى عند ذلك الصرف الذي يقال له الالاموجود واللامعدوم الذي يسمونه حالا قدرة في العبد موجودة تامة تسمى بها الاستطاعة ويقارنها تعالى بقدرة نفسه فمجموع القدرتين يخلق الفعل في زمان واحد بلا قبلية الاستطاعة فهما مؤثران في الفعل لا غير فكلما وجد الصرف من العبد يوجد الخلق من الله تعالى عادة وإرادته تعالى لفعل العبد مشروط بصرفه فلا يتصور في صدور الفعل من العبد مدخل من الشيطان. قلنا يجوز أن تكون وسوساته مبادئا وداعيا لذلك الصرف فكان العبد يرجح بتحريركه جانب الفعل أي الشر من رتبة التساوي فلو لم يوقع وسوساته حاز أن لا يصرف قدرته إليه بل يصرف إلى خلافه أي الطاعة فإن قيل فعلى ما ذكرت يلزم أن لا يخلق

(١) قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (العبد إذا كان عند الموت قعد عنده شيطانان واحد عن يمينه والآخر عن شماله فالذى عن يمينه يقول يا بني إين كنت مشفقا لك ومحبا مت على دين النصارى وهذا خير الأديان والذى عن شماله على صفة أمه فيقول يا بني كان بطني لك وعاء وثديي سقيا لك وفحذى لك وطننا ولكن مت على دين اليهود وهو خير الأديان) كما في تفسير القرطبي. رجب أفندي

الله تعالى ما شاء من الضلالة وكذا المداية في العبد إذ يلزم أن لا يوجد الله فعل العبد بلا صرف العبد بل يفعل الله على مشيئة العبد فإن شاء العبد شيئاً بصرف قدرته يخلقه الله تعالى عقيبه وإلا فلا (قلنا لا كلام في قوة الكلام لكن يجوز أن يخلق الله في العبد ميلاً وأشواقاً موجودة لكونها من الكيفيات النفسانية فيرجح العبد بها جانب صرف فلو لم يخلق لم يصرف فيفضل من يشاء. ويمكن أن يقال هذه الملازمة يعني كلما وجد الصرف يوجد الخلق عادلة وملازمة المشيئة ذاتية فلهذا يجوز أن لا يخلق الفعل بعد الصرف بل قد وقع معجزة للأنبياء وكرامة للأولياء كما فصل في المقدمات الأربع من التوضيح فلا إشكال فخذله فاستمسك في الموضع لعله من خواص هذا الكتاب (إِنَّمَا يَدْعُونَ) أي الشيطان من الدعوة وقيل يعني يقهر ويغلب (حزْبُهُ) أي جنده وأولياءه وهي كل من اتبع هواه ولا يجيب دعوة الله الذي يدعوه إلى دار السلام ولا يتبع رسول الله فدعوته مقصورة إلى حزبه لأن من لا يكون من حزبه لا يمثل ولا يجيب بدعوته فهذه إما تعليل وتبيين للعداوة لأن الإيصال إلى المضرة كالسعير ليس إلا شأن العدو بل شأن الحبيب المنع عن نخوها أو بيان لمن يصده عن المقابلة السابقة يعني لا يمنع الكل عن متابعة حبيبه الحقيقي بل يمنع أحباءه وليس دعوته كسائر الدعوة مما ينفعهم بل لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعَير^[١]. قال البيضاوي تقرير لعداوته وبيان لغرضه في دعوة شيعته إلى اتباع الهوى والركون إلى الدنيا وهو أي الغرض ليس سوق منافعهم كما بين المتحابين بل لتوريطهم وإلقاءهم في محل العذاب في رفاقته ومقارنته. قال تعالى (فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ * الزخرف: ٣٦) فالعقل لا يجيب دعوته بل يتخدذه عدواً ويأخذ رده من متابعة هذا النبي المادي الداعي إلى

(١) قال ابن حريج طبقات النار سبعة أولها جهنم ثم لظى ثم الحطمة ثم السعير ثم الجحيم ثم الماوية فالعصات من الموحدين يدخلون الطبقة الأولى والنصارى الثانية والثالثة الصابيون الرابعة المجوس الخامسة أهل الشرك السادسة المنافقون السابعة كما قال الله تبارك وتعالى (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّرُكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ * النساء: ١٤٥) كما في التوفيق.

الجنة والرحمة في الاعتقادات والأخلاق والأفعال على ما كان عهد هذا الكتاب عليها (فَخُذُوا حِذْرَكُمْ) أي حفظكم أي أسباب حفظكم يعني إذا كانت دعوة الشيطان مقصورة لتابعه وشيعته وكانت دعوته راجعة إلى السعير فالواجب التحفظ أن يكون من أوليائه وجنوده واتخاذه عدوا وذلك قوله (فَأَتَخْذُوه عَدُوًّا) * فاطر: ٦ [١] فإن العدو لا يدع عدو بل الدعوة إنما تكون بين المتحابين ولو دعا لا يجib ولا يتمثل والتحفظ لا يمكن إلا بالفرار إلى الله ففروا إلى الله بالتعوذ إلى الله وبالمسارعة إلى ما فيه مغفرة الله (وَسَارُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ) لا سيما المداومة على ذكر الله. وفي حديث أنس (إِنَّ الشَّيْطَانَ وَاضِعٌ خُرْطُومَهُ عَلَى قَلْبِ ابْنِ آدَمَ فَإِنْ ذَكَرَ اللَّهَ خَنَسَ وَإِنْ نَسِيَ الْتَّقَمَ قَلْبَهُ) وعن مجاهد في تفسير قوله تعالى (مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ * الناس: ٤) أنه قال هو منبسط على قلب الإنسان فإذا ذكر الله خنس وانقبض وإذا غفل انبسط على قلبه. قال تعالى (اسْتُحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَسَأَهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ * المحادلة: ١٩) (فإنه كلب مبier) أي مهلك من قبيل التشبيه البليغ أي ككلب مبier فيندفع ما يتوهם الكلب مؤثر في إهلاكه والشيطان ليس مؤثرا لأنه مجرد موسوس إذ لا يلزم اتخاذ المشبه والمشبه به في جميع الأحكام وأكثر سلطته في خيار الأعمال سيما الصلاة. وعن عثمان بن العاص أنه سأله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن وسوسة الصلاة فقال (ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ إِذَا أَحْسَسْتَ بِهِ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ وَأَقْلُلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا) قال ففعلت ذلك فأذهبته عني. ويقال سلاح المؤمن على الشيطان ستة الاستعاذه وكلمة الشهادة والبسملة وترك الطمع وترك الأمل وترك الدنيا. وروي أن قوما حين شكوا إلى الحسن عن الشيطان قال إنه خرج من عندي الآن ويشكوا منكم وقال قل للناس دعوا دنیای حتى أدع دینهم. ثم ربط قوله فإنه كلب يعني لا تغتروا بما زين الشيطان ولا تذهلوه عن مکائده حتى لا تحيبوا دعوته

(١) الأول يعني قوله فخذلوا مناسب للأول يعني قوله إنما يدعوا حزبه والثاني يعني واتخذوه للثاني يعني ليكونوا أصحاب السعير.

فحذوا أسلحتكم خائفين من عدوكم فإن عدوكم كلب مهلك فيهلككم بلا خبرة منكم (غاية بغيته) أي نهاية مطلوبه ومعظمها (سلب الإيمان) الظاهر تعليمة لما قبلها أي لا بتأثير^[١] بل بتشویش العقائد الزائفة وتحسين ألفاظ الكفر وأفعال الارتداد لا سيما عند السكريات وضعف العقل بالشدائد والكربات لأنه آخر فرصته لا يقبل التدارك بعدها العياذ به تعالى كما في تذكرة القرطبي يحيى شيطان عن اليمين ويحسن دين اليهود ويظهر شفقة الأبوة ويقدم بقبوله فإن لم يتيسر فيحيى شيطان آخر عن يساره على صورة أمه ويحسن دين النصارى كذلك. وفي بعض الروايات بقدح ماء بارداً قائلاً إن أجبتني بشيء مما يوجب الكفر أعطيك فالذي أحكم يمانه بالاستدلال ولم يقنع ب مجرد التقليد وحصنه بالأعمال الصالحة يثبته الله بالقول الثابت وقد قرر أن للأعمال إعانة قوية في رسوخ الكيفيات النفسانية التي منها الإيمان ولهذا كان أكثر تسلط الشيطان لصلاح الإنسان كما في قصة برصيص (والخلود الدائم) الأظهر أن الخلود بمعنى الدوام الغير المتناهي لعل المقصود هو المبالغة في الدوام كأن يقال دوام دائم فيقرب إلى الحق ما يقال تأكيد لفظي له ولا يبعد ما يقال الخلود عند أهل السنة ليس بمعنى الدوام بل عندهم بمعنى المكث الطويل دواماً أولاً (في النيران). وإن كان ذلك غاية مطلوبه من الإنسان وهو يلوم ويتبأأ من الإنسان في النار على ما روي عن مقاتل^[٢] يوضع له منير في النار فيجتمع عليه أهل النار لتأمين ومقرعين إياه بأن ما مسنا من العذاب ليس إلا منك فيقول لست أنا بجاير وليس لي ولاية عليكم أما تلية الآيات القطعية وألم تندروا بالمعجزات الباهرات وليس حاليا إلا الدعاء والوسوسة فالواجب عليكم أن لا تلتفتوا إلى دعوتني وحيلي جنب الدلائل اليقينية ولا تلوموا إلا أنفسكم بإيجابي بلا حجة إني كفرت بما أشركتُمُونِ من قبل

(١) كما عرفت سابقاً فلا يتورّم أن هذا مناف لما ذكر أبو حنيفة رحمه الله في الفقه الأكبر أن الشيطان لا يجر بسلب الإيمان كما تورّم حتى يحتاج إلى دفعه.

(٢) الإمام مقاتل المفسر توفي سنة ١٥٠ هـ. [٧٦٧ مـ]. في البصرة.

يعني أنا بريء منكم وما اعتقدتُم (ثم الفسق) يعني إن لم يقدر على سلب الإيمان فيرضي ويترتب إلى الفسق وهو الخروج عن طاعة الله تعالى مع بقاء الإيمان بارتكاب الكبيرة أو بإصرار الصغيرة وللفسق طبقات ثلاث التغابي بارتكابها أحياناً مستقبحاً لها والأنهماك في تعاطيها والاشارة عليها مع جحود قبحها والثالث من الكفر فالمراد الأولان (الظاهر) لأن أصل الفسق معصية ومجاهرته معصية أخرى لتضمنها عدم المبالاة واتباع الغير ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم (كُلُّ أُمَّيْ مُعَافٍ إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ). قال المناوي في شرحه أي المجاهرين بالمعاصي لا يعافون (والظلم) سواء لنفسه أو لغيره (القاهر) الغالب على ما فيه خير (وأدناها) أي أدنى بغية الشيطان (التشبيط) المنع والتعويق (في) فعل (الخيرات) وفسر أيضاً بالتشقيل والتأخير فكل طاعة يظهر فيها دواعي الكسلان وخلاف النشاط فمن الشيطان (والحط) أي التسفل والرضا بالدون (في المراتب) العلية العلمية (والدرجات) العملية الموجبة للمقامات العلية والمنازل الرفيعة إلى أن يتزل إلى ترك الأولى وفعل ما لا يأس به بتحسين الرخص الشرعية وتثقيل عزائم الاعتصام بالكتاب والسنّة العلية (ولا يرضي به) أي الأدنى (إلا عند اليأس من غيره) من السلب والفسق الظاهر ولما كان الشيطان عدواً مضراً وخصماً خفياً وقصده أمراً عظيماً ومصيبة كبيرة ولزم التحرز والتحفظ وكأن النفس مطاعة ومحبولة على هواه ومقرة في دعواه ولا يمكن التخلص من محنـه وحـيلـه إلا بالتحصن والالتجاء إلى الله.

قال المصنف (نعود بالله تعالى) أي نلتـجـئ وقـيل نستـعـيـث وقـيل أـسـعـصـم وقـيل أـسـتـهـرـب وفي الحقيقة دعا أن يعاونه أي أـعـذـنـي من قـبـيل أـسـتـغـفـرـ الله أي أـطـلـبـ المـغـفـرةـ من قـبـيل استـعـمالـ الإـخـبارـيـ مـوـضـعـ الإـنـشـائـيـ لـعـلـ وجـهـ الـاحـتـراـزـ عـنـ صـورـةـ الـأـمـرـ تـأـدـبـاـ ثـمـ فيـ التـعـوذـ إـظـهـارـ عـجزـ الـعـبـدـ فيـ نـفـسـهـ وـإـثـبـاتـ قـدـرـتـهـ تـعـالـيـ وـافـتـقـارـهـ إـلـيـهـ تـعـالـيـ بلـ فـيهـ حـصـرـ الـاـفـتـقـارـ عـمـاـ سـوـىـ اللهـ إـلـىـ اللهـ وـالـاستـغـنـاءـ عـمـاـ سـوـىـ اللهـ وـالـفـرـارـ إـلـىـ اللهـ وـهـذـاـ أـمـرـ اللهـ حـبـيـهـ صـلـيـ اللهـ تـعـالـيـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـقـولـهـ (وـقـلـ رـبـ أـعـوذـ بـكـ مـنـ هـمـزـاتـ

الشَّيَاطِينَ * وَأَعُوذُ بِكَ رَبَّ أَنْ يَحْضُرُونِ * الْمُؤْمِنُونَ: ٩٨) (وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيَاطِينَ نَزْغٌ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * الْأَعْرَافُ: ٢٠٠) و(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ * النَّاسُ: ١) الآيات (ثُمَّ نَعُوذُ [١] بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ) الظاهر الإضافة للاستغراق أي جميع شره اعتقادياً أو أخلاقياً أو أعمالياً عظيماً كالكفر صغيراً كترك الأولى وفعل ما لا يأس فيه في أصل العمل أو في أوصافه. فإن قيل كثيراً ما نتعوذ ولم يظهر أثر الخلاص من شره قلنا إن لم يصدر التعوذ بشرطه كحضوره وخشية وجданية أو إن لم يتعد لعظم شره أو ذلك الشر من النفس لا من الشيطان أو قبول التعوذ بالنسبة إلى وقت آخر أو عمل آخر. وقال في الإحياء شرطه سد سلاح الشيطان ومداخله في الملائكة الرديئة ومحافظة التقوى وإلا فمجرد اللسان ربما يكون آلة الشيطان لاغترار الذاكر به ويدخل الشيطان من حيث لا يشعر فإن قيل إنه وإن لم يجب عليه تعالى شيء لكن لا يخلو فعله عن حكمة ولا شك أن الشيطان شر محض في حق نفسه وفي حق غيره فما الحكمة في خلقه وتسلیمه على الناس؟ قلنا لا اطلاع لنا في حكمة جميع أفعاله تعالى (لَا يُسَأَّلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسَأَّلُونَ) على أنه يجوز أن تكون الحكمة تکثير ثواب المخالفين إيهام لـإتعابهم في أعمالهم بالمجاهدة معه إذ خير الأعمال أحمزها كما روی عن بعض المشايخ أنه وصل منزلة قتل نفسه الأمارة فأراد قتلها فنودي إليه بأن وصولك المنازل وقطعك الرتب العلية إنما هو بمحادتها وهذا لا ثواب في عبادة الملائكة لأنها أمر تلذذى. وقيل الحكمة اختبار أوليائه عن غيرهم إذ من يتبع عدوه يعني الشيطان ليس بوليه تعالى وبذلك يخرج الجواب عن بعض ما نقل عن شرح الشفاء لابن اقبرس عن شرح الأنجليل الأربع وأيضاً في بعض الكتب عن محمد الشهريستاني [٢] من أنه سأل

(١) ولا يبعد أن يقال التعوذ الأول للبغية الأولى والثانية أو الأول نحو الاعتقادات والأخلاق والثاني للأعمال السائرة أو الأول في فعل المعروفات والثانية في ترك المنكرات أو الأول فيما علمنا والثانية فيما نعلم أو الأول في الصحة والثانية عند الخاتمة.

(٢) محمد الشهريستاني مؤلف (الملل والنحل) توفي سنة ٥٤٨ هـ. [١١٥٣ م]. في بغداد.

إبليس الملائكة بأنه ما الحكمة في خلق الكافر مع علمه أنه لا يصدر منه إلا الإثم وما فائدة التكليف مع ترته عن عود الفائدة إليه تعالى وما يعود إلى المكلف من التواب فقادر عليه بلا واسطة تكليف وما وجه تكليفه إلى بسجود آدم مع تكليفه بمعرفته وطاعته وما فائدته^[١] من لعنه إلى بترك السجودولي فيه ضرر عظيم وما وجه تمكينه إلى من دخول الجنة ووسوسة آدم ولم سلطني على بني آدم ولم أمهلني في المدة الطويلة حين استمهلته ولو أهلkenي خلا العالم عن الشرور؟ فأوحى الله تعالى من سرادقات الجن والإبل يا إبليس ما عرفتني ولو عرفت لعلمت أنه لا اعتراض على في شيء من أفعالي فإني أنا الله لا إله إلا أنا لا أسئل عما أفعل وفي رواية الشهير ستاني قال تعالى للملائكة قولوا له كل ما قلت من عدم تسليمك إبائي والحكم والاعتراض على كفر. وعن بعض العارفين لا جواب غير ما أجابه تعالى وأقول إنما أجاب^[٢] تعالى بهذا لعلمه عجز إدراك فهم اللعين عن تحقيق أحوبة تلك الأسئلة فمن قبيل أسلوب الحكيم كيف والحكمة موجودة في كلها أبنته قال المحقق الدواني بعضها مما يظهر علينا وبعضها مما يخفى لا على إلا على الراسخين في العلم المؤيدين بنور من الله وروح منه. وقال البعض هذه الشبه غير بالغ في الخفاء وملاحة التطويل مانع من الذكر وأقول وبالله الهدایة والتوفيق لا يبعد أن يكون حكمة خلق الكافر هو العبادة لقوله تعالى (وَمَا حَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَا إِلَّا لِيَعْدُونِ) وعدم إرادة عبادتهم لعدم شرط خلق عبادتهم من صرف القدرة إلى الطاعة كما مر والعلم تابع للمعلوم وهذا الصرف ليس من الله وتمامه سيفهم مما سيذكر وفائدة التكليف أنه تعالى لما خلق الإنسان بأنواع النعم لزم الشكر والإنسان قاصر عن كيفيةه فمن كمال رأفته بين طرق الشكر بالتكليفات ثم إن الإنسان فيها مطيع و العاص فلو أثاب الكل لزم عدم تفريق من عبده عمن يعبد عدوه أي الشيطان ولو عاقب الكل لزم صورة ظلم

(١) يعني ليس في اللعن إلى فائدة وهو لي ضرر بما الحكمة فيه.

(٢) أو لعلمه أنه لا فائدة في إيتاها أو لكونها من الأسرار المكتونة التي إظهارها خلاف الحكمة.

وإن الإنسان خليفة الله في أرضه يتجلى إليه بصفات الجلال والإكرام والقهر واللطف ذكره المناوي عند حديث لو أن العباد لم يذنبو خلق الله خلقاً يذنبون ثم يغفر لهم وهو الغفور الرحيم. ففائدة التكليف راجعة إلى العبد بالإثابة^[١] وإلى الله لا بالاستكمال ونحوه بل بإظهار صفاته من الكرم والعفو والقهر ووجه تكليف اللعين إلى السجدة مع سائر الملائكة هو تعظيم آدم عليه السلام لابنائهم الأسماء وتعليمهم العلوم واعتراف فضله وأداء لحقه واعتذار لما وقع منهم من قوله (أَتَجْعَلُ فِيهَا * البقرة: ٣٠) الآية وفائدة اللعن عرفت مما سبق من جراء عصيانه وعقوبة اعتراضه وحكمه على الله تعالى وقد تضمن حكماً أخرى كعدم اغترار العبادين على عبادتهم بل اللاقى عدم الأمان وكالاعتبار عن حال الشيطان بسبب العصيان والانزحاج عن الطغيان وكإعلام ضرر الكبر والبغىان على أهل الإيمان وفائدة التمكين تعظيم أجر العاملين بمشاقِ الجهاد الأعظم واختبار ولية تعالى وعدوه وإظهار التمييز بينهما فإن من عبده تعالى فهو ولية ومن عبد عدوه تعالى فهو عدوه وإظهار مظهرية عفوه وغفرانه وإظهار شرف آدم عليه السلام باستغفاره ورجوعه إليه تعالى في فوره خلاف الشيطان وبه يظهر وجه تسلیطه على بني آدم على أن فيه تکذیب دعوى الشيطان بقوله (فَيَعْزِّتُكَ لَا يُغْوِي نَّهْمَمْ أَجْمَعِينَ * ص: ٨٢). بمخالفة الصديقين والمحالسين. وأيضاً ظهر وجه إمهاله المدة الطويلة باستمهاله مما سبق وبه يتخرج الجواب عمما يقال ما الحكمة في موت النبي عليه السلام وبقاء الشيطان وأن في موته صلى الله تعالى عليه وسلم تقدمه للشفاعة عند عرض أعمال أمته كما في الحديث (حَيَّاتِي خَيْرٌ لَكُمْ وَمَمَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ)^[٢] قيل ومن فوائد هذه فتح باب الاجتهاد والعمل بالاحتياط والإثابة بحزن موته وتسهيل كل مصيبة بمصيبته وحصول الرحمة من اختلاف أمته.

(١) فيسأل للمنافقين التوبة وللتائبين الثبات وللمستقيمين الإخلاص والأهل الصدق الواقار.

(٢) وفي حديث آخر (إذا أنا مت كانت وفاتي خيراً لكم تعرض على أعمالكم وإذا رأيت خيراً حسدت الله وإن رأيت شراً فاستغفر للكم).

وفيه تنبية على أن الدنيا ليست بلا ثقة للقرار بل للقرار وليس بدار السعادة بل الأشقياء وأن الراحة في العقى أعلى مما في الدنيا وأن الدنيا إنما تليق بأهلها دون أهله تعالى (والمؤمن) الظاهر كل مؤمن ولو متنسقاً جاهلاً أو غافلاً عالماً لكن ينبغي تخصيص الجاهل العامي المحسن فإنه قد يخفى عليه الأولى والثانية وإليه يشير قوله (الطالب للحق والباقي) الظاهر الحق هو طريق الحق والباقي الآخرة ويمكن الحق متابعته الرسول والباقي عداوة الشيطان وبغيته وقيل الحق معرفته تعالى والباقي دار الآخرة (لا يخفى عليه) البغية (الأولى) من السلب والخلود والظلم (ولا) البغية (الثانية) من نحو التشبيط والحط فإذا لم يخفيا على كل مؤمن فلا اشتباه فيهما لأحد فلا يحتاج إلى بيانهما فاقتصر المصنف إلى ما فيه اشتباه مما سند ذكر (إإن قيل كيف يتم هذا وقد كان فيهما أمور مفصلة ومسائل خفية تتشبه على العلماء الأعلام فضلاً عن سائر الأنام (قلنا المراد أصلهما أو جنسهما أو إضافي بالنسبة إلى ما سيذكر وكان الراجح عدم الخفاء بالنسبة إلى سائر الكتب وأما ما سيذكره فكأنه لم يذكر في كتب ما بل من خواص هذا الكتاب فكأن هذا الكتاب موضوع لذلك فقط كما يشير إليه كلامه هنا وقيل المراد من الأولى الحق أي معرفة الله والثانية الباقي يعني الدار الآخرة لا يخفى أنه يلزم حينئذ أن يكون المراد من الشرور هو الاستغراق فلا يصح تفريع فيفرطون إلخ ولو أول ذلك فلا يحسن قوله وهو يحسبون إلخ بما بين عليه من تطويل الكلام كما ذكر في أصل المرام (وإنما الاشتباه) هو دخول الشيء في شبهة بعدم تميزه من أشباهه (و) كذا (الالتباس) فإن الشيء إذا لبس هيئة الآخر اشتباه به (ونفوذ) بالذال المعجمة المضي وبالهملة التمام والفراغ (وسوس) اسم مصدر والمصدر بالكسر والوسوسة الصوت الخفي وقيل الحركة والوسوس اسم الشيطان والصوت الجلي وحديث النفس (الخناس) الذي يختلس أي يتآخر عند ذكر الله تعالى وقيل أي المختفي عن الأعين وقيل يختلس مرة ويتوسوس أخرى وقيل أي الرجاع. وعن قتادة رضي الله عنه له خرطوم الكلب وقيل كخرطوم

الختير يضعه في صدر الإنسان. ويقال رأسه كرأس الحية في ثمرة القلب يمنيه ويحدثه فإذا ذكر خنس (في الجاهلين) أي نفوذ الشيطان في الذين جهلو علم الحال والأعمال (المتسكين) أي المتكلفين في العبادة بغايتها والمراد العبادة مع الجهل (والعالمين الغافلين) عن معاشرة مقتضى علومهم بأهمها الشهوات النفسانية والاغترار بزخارف الأماني الدنيوية فتحصيلهم العلوم مجرد رسوم عادية للتوصل لأمر دنياوي فيكون أصحابها مصداقاً لحديث (إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالَمٌ لَمْ يَتَعَفَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِهِ). لأن فسادهم سار إلى الجهلاء في التتارخانية^[١] عن عمر رضي الله عنه (إذا زل العالم زل العالم) (فيما عداهما) خبر لقوله وإنما الاشتباه أي فيما عدا البغية الأولى والثانية (من الشرور) يعني في الشر نوع غير خاف على أحد وهو البغيتان ونوع آخر غير خاف أيضاً على العالم المستيقظ ونحاف على العالم الغافل والجاهل المتسك وهو غيرهما مما يشبه أن يكون عبادة لتجانسه مع العبادة ولو بحسب الصورة فيظنه العابد عبادة فيفرط والعالم فيفرط فيتشابه كل للعبادة يدخلان فيدخلهما الشيطان (فدللاهما) من التدليل بمعنى الإرسال والمراد هنا الإطماء من غير نفع والخدعة (بغرور) باغترار كونه عبادة كان الشيطان يظهر النصح وينسى الضر مع إبطان الغش فكانه حطهما من متل عال إلى محل سافل (فيفرطون) من الإفراط بمعنى التجاوز عن الحد بالجهل ظنا منهم أنه عبادة فيكثرون (أو يفترطون) من التفريط بمعنى التهاون والتضييع إما بالغفلة بسبب تعمق الدنيا وإن علموا قبحها وإما باعتقاد كفاية العلم المجرد مع الغفلة عن لزوم العمل فال الأول لل الأول وال الثاني لل الثاني فإن قيل يلزم مما ذكر أن لا يدخل الشيطان في البغيتين قلت وإن دخل فيهما لكن الإنسان عارف دخوله فيمكن تداركه بالتوبة والمحادثة. وأما في هذه الشرور فلا يعرف كونها من الشيطان بل يظن أنها من الرحمن لكن لا يتم بالنسبة إلى الغافل العالم فإن قيل يلزم من سوق المصنف عدم احتياج مطلق الجاهل والعالم المتيقظ إلى هذا الكتاب وهذا الكتاب مما

(١) مؤلف فتاوى التتارخانية عالم بن علاء توفي سنة ٦٨٨ هـ. [١٢٨٩ م.]

لا يستغني عنه أحد قلنا نعم العالم الخبير لكونها ماشيا على موجب علمه يجوز عدم احتياجه في أصله بل لتفويته وتثبيته وأن معظم المقصود ما ذكره وغيرهما كالتابع والجاهل المطلق داخل في البغيتين ولا نفوذ للشيطان بالنسبة إليه أيضا. لكن يشكل أن صريح كلامه في البغيتين يقتضي أن لا يكون للشيطان سواهما حظ وهذا صريح أن يكون خارجا عنهما وبين كلاميه نوع تدافع ويمكن دفعه بأن الحصر في البغيتين بالنسبة إلى أصل غرض الشيطان وهذا بالنسبة إلى تأثير فعله ويرد أيضا أنه اعتبر دخول العالم الغافل والمتنسك في المؤمن الطالب ولا شك أن طلب الحق يحتاج إلى العلم وإلى التيقظ في العلم فكيف يتصور الدخول إلا أن يراد من قوله والمؤمن الطالب إلخ ما من شأنه كذلك أو يراد الإجمال وفي الجملة وبالجملة عبارة المصنف رحمة الله تعالى لا تخلو^[١] عن إغلاق هنا (وَهُمْ يَحْسِبُونَ) أي المتisksون والغافلون يظنون (أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا) أي يعتقدون حسنـه فيما عملوا من إفراط وتفريط يشكل أن هذا وإن تم في حق الجاهل المتنسـك لكن لا يتم في حق العالم وإن غفل لأنه يعرف عدم حسنـه وإلا يلزم أن لا يكون عالماً والحاصل فأما من ليس له علم أو ليس له اعتقاد حسنـه فيما لم يكن حسـناً قلت لهم بالتأويلات الباطلة يحرفون الكلـم عن مواضعـه ويختارون الاحتمالـات المرجوحة أو أنهـم وإن لم يكن لهم اعتقاد حقيقـته في نفسـ الأمر لكن يظهـرون الحقيقة خلافـ ما اعتقدـوا ثم أوردـ في هذا المقامـ أن هذا سوءـ ظنـ المسلمينـ وهو ليسـ بجائزـ ودفعـ أن ذلكـ عندـ الخصوصـ وأماـ علىـ وجهـ العمومـ فجائزـ أقولـ سوءـ الظنـ الحرمـ إنـ بمجرـدـ الوهمـ أوـ الشـكـ. وأماـ المـجاـهـرـونـ وكـذاـ الـذـينـ دـلـ عـلـىـ سـوـءـ حـالـهـمـ الدـلـيلـ ولوـ ظـنـاـ غالـبـاـ فـليـسـ بـمحـرـمـ بلـ منـ قـبـيلـ الـبغـضـ فـيـ اللهـ المـأـمـورـ بـهـ وـأـمـاـ مـاـ ذـكـرـهـ مـنـ العـمـومـ وـالـخـصـوصـ فـظـاهـرـهـ مـخـالـفـ لـإـطـلاقـ النـصـوصـ نـحـوـ قـولـهـ تـعـالـىـ (إـنـ بـعـضـ الـظـنـ إـنـمـ)ـ وـقـولـهـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (إـيـاـكـمـ وـالـظـنـ)

(١) وهذا ترى جمهور الناظرين في هذا المقام شرعاً أو تعليقاً مضطربين في وصول المرام تعرفه بعد إحاطة أطراف كلامـهمـ.

فَإِنْ الظُّنْ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ (فأردت) الظاهر تعقيب الفاء بالنسبة إلى مضمون الإفراط والتفريط لكن بمحاجة ما تقدم يعني لما كان الوصول إلى النعم الأخروية مقصورا على متابعة سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وسلم والمتابعة محتاجة إلى دفع حيل الشيطان ودفعها في البغيتين هي لعدم الاشتباه وكان صعبا بالنسبة إلى المتisks والغافل للاشتباه وكان ضرره أعظم بالنسبة إلى نفسها وإلى غيرهما لكون صورة حالهما على الطاعة فأردت (أن أصنف) من التصنيف . معنى إظهار صنف من العلوم يجمع المسائل قيل هو والتأليف متزدفان وقيل التأليف أعم لأنه إيقاع ألفة بين المسائل ولو من نوع واحد والتصنيف لا بد فيه من جمع الصنوف أي الأنواع وقيل عن المواهب القسطلانية إن التصنيف من خواص هذه الأمة وأيد بحديث أقول إن كان التصنيف بما فيه الاجتهاد فله وجه وإن مطلقا فلا بد من البيان وما ذكره من الحديث لا تقرير في دلالته (الطريقة) الظاهر طريقة المتابعة المذكورة (الحمدية) المنسوبة إلى محمد صلّى الله تعالى عليه وسلم من حيث الوصول إلى اعتقاده وأقواله مثلا (فإن قلت الظاهر من هذا الإطلاق عدم اختصاص بأمر ومن تعلق لفظ الفاء اختصاصه بالاقتصاد أي ما بين الإفراط والتفريط (قلنا يجوز أن يكون المراد الطريقة الحمدية المتعلقة بالاقتصاد لكن يرد أن الاقتصاد إنما هو بعض فضول من بعض أبواب هذا الكتاب إلا أن يقال إن ما في هذا الفصل إنما هو حكمه وماهيته . وأما مصداق إفراده فجميع ما في الكتاب ولو ادعاء أو إضافة ثم لفظ محمد أشهر أسمائه صلّى الله تعالى عليه وسلم التي هل هي ثلاثة أو ألف أو تسعمائة^[١] وهو في الأصل مفعول من التحميد مبالغة الحمد يقال فلان محمود إذا أثني على جميع حصاله وإذا بلغت النهاية وتكلمت يقال محمد فوجه التسمية لبلوغ حصاله الحمية إلى غاية الكمال ثم إن هذه المبالغة إنما هي من التكثير الذي هو بناء بابه لا من الصيغة (وأنحببت أن أبين) أوضح (السيرة) من سار بسير . معنى الطريقة أيضا لكن في الصيغة إشارة إلى

(١) وفي المواهب أثبتت لا بد من أربعمائة ونقل في كتاب أحكام القرآن للقاضي أبي بكر ابن العربي ألف اسم.

طريقة أرباب السلوك التي هي التصوف فال الأول علم الظاهر . والثاني إشارة إلى علم الباطن (الأحمدية) أي المنسوبة إلى أحمد يقال اسمه في الأرض محمد وفي السماء أحمد (حتى يعرض عليها) أي على الطريقة الحمدية التي هي اسم لهذا الكتاب لأن هذه العبارة وإن دلت مطابقة على المعنى الوصفي الذي ذكر لكن فيه إشارة إلى اسم هذا الكتاب كأنه نقل من الوصفية إلى العلمية ووجه المناسبة بين المنقول والمنقول عنه ظاهر فالاسم مطابق للمسمي (عمله) ولو عمل قلب ولسان وإن فلا يشمل جميع ما ذكر (كل سالك) كل من يرد سلوك طريق يصل إلى رضا الله تعالى أو لقائه أو الجنة قدم العمل مع كونه مفعولاً على كل سالك مع كونه فاعلاً لاهتمام العمل لأن المقام مقام العمل يعني الغرض من التصنيف هو العرض ليكون ميزاناً مميزاً كما يصفه لا شيء آخر من أغراض نحو الدنيا (فيتميز) بالنصب عطف على يعرض أو رفع جواب لخذوف أي إذا عرض كل سالك عليها فيتميز أي يميز ذلك السالك (المصيب) في عمله (عن المخطئ) لتبين ماهية كل من الصواب والخطأ وأحكامهما فيها وهذا أولى من التفسير بالمطابقة والمخالفة هذا بحسب الدنيا . وأما قوله (والناجي) من الفوز والنجاة (من الحالك) فبحسب الآخرة وهذا قدمهما عليهما بكل مصيبة ناج كما أن كل مخطيء هالك (ورتبته) أي الذي اسمه الطريقة الحمدية وتذكرة الضمير لإرادة الاسم استخداماً كما أشير وتأتيه في يعرض عليها لإرادة المعنى الوصفي هناك والأولى تذكرة هناك أيضاً لعل الغرض لكونه حال المعنى اعتبار هذا الجانب (على ثلاثة أبواب) الظاهرة من سوق ما تقدم أن يجعل الباب أربعة في الاعتقاد والأقوال والأخلاق والأعمال لكن لما كان نظره على نحو آخر لم يراع وفق السياق ثم إن أريد إرجاع ضمير رتبته إلى نفس الكتاب فمن قبيل تقسيم الكل إلى أجزاءه وإن إلى نحو ما يتضمنه الكتاب فمن تقسيم الكل إلى جزئياته لأنه على الأول مجرد تحليل وعلى الثاني يحمل كل فرد من مسائله على المقسم وبالعكس (متوكلاً على رب الأرباب) حال من فاعل رتبته أي معتمداً على مالك المالكين

ومن فسره بإله الآلة لم يحسن ولما كان هذا التصنيف أمراً عظيماً يستبعد حصوله بقوة نفسه وموهباً للعجب رجع إلى الله تعالى مفوضاً حصوله إليه ومشيراً إلى أن حصوله ليس باتفاقه بل بتوفيقه تعالى ومنبها على ما نقل عن بعض السلف من قوله من علامة النجح في النهايات الرجوع إلى الله تعالى في البدايات وعن آخر التوكل هو الاعتصام بالله تعالى.

الباب الأول في الاعتصام بالكتاب والسنة

(الباب الأول) قال بعض شراح الفقهية الكتاب مشتمل للباب والباب للفصل فالكتاب جنس والباب نوع والفصل كالخاصة فليكن الجنس هنا ما يشمله نفس الكتاب كالمتابعة للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيكون الاعتصام نوعاً منه والمقصود هنا طائفة من المسائل المتابعة موضوعها الاعتصام أو نوعه أو اعراضه الذاتية أو نوع اعراضه الذاتية ومحمولات الكل اعراضه الذاتية أيضاً على ما عرف في الأصول والميزان (ثم المسائل لا بد أن تكون نظرية وقد تكون بديهية عند البعض وأيضاً تكون قطعية وظنية وصورة الشك أو الوهم ولو في صورة الخبر لا تكون مسألة لعدم التصديق خلافاً للإمام الرازى (في الاعتصام) أي الامتناع ويمكن أن يراد كمال العصمة إذ الحاصل بالتكليف يكون كاماً عادة ففيه إشارة إلى لزوم التعب والكلفة في حصول التحفظ (بالكتاب والسنة) من غوايل الشيطان وداعي النفس من الأنواع المقربة إلى النيران والبعدة عن الرضوان لأنهما حصبان حصبان لن يخسر من يتمسك بهما في البداية والنهاية في آن من الأوان (والاحتراز عن العادات السيئة) فإن كل عادي لا يحترز عنه بل ما يلزم احترازه ما يكون سيئة لخالفه للكتاب والسنة فالاعطف كعطف الخاص على العام أو اللازم على الملزوم والعادة أمر متكرر أكثرى والسيئة القبيحة المنكرة في الشرع (والبدع) جمع بدعة من الإبداع بمعنى الوجود بعد العدم فيكون قوله (المحدثة) صفة توضيح أو تأكيد لمقام الاهتمام أو ذم لتنفيذ الأنام إذ المراد حدوثه بعد سيد الأنام زيادة أو نقصاناً ويمكن أن يكون تخصيصاً بمعنى أن البدعة قد تكون محدثة كما لا تكون فيه إشارة من الشارع أصلاً وغير محدثة كما تكون ذاتها محدثة لكن فيها إشارة من الشارع فكأنها لم تكن محدثة (والاقتصاد) من اقتصاد في النفقة إذا لم يصرف ولم يقترب فيكون كما عرفت بمعنى التوسط ولو قدم الاقتصاد على البدعة لكان أولى إذ البدعة تكون بالمخالفة للكتاب والسنة^[١] ولما يفهم

(١) ولأن الاقتصاد وجودي كالاعتصام والاحتراز.

منهما من الاقتصاد (في الأعمال) لا أعلم وجه تخصيص الاقتصاد بالأعمال مع مردودية الإفراط والتفريط في ثلاثة الباقية أيضاً وعمم العمل للجميع ولو سلم صحته في نفسه لا يساعد^[١] ما سيبحث عنه ودعوى عدم جريان الاقتصاد فيها تحكم بل خلاف ما وقع كالمعتزلة لافراطهم في التوحيد أنكروا صفاته تعالى (والتوسيط) عطف تفسير للاقتصاد وكذا قوله (والاجتناب) عطف اللازم على الملزم (عن الطرفين) أعني (الإفراط والتفرط) كما عرفت معناهما لا ما قيل من موجب الملل والترك ولكون المقام مما يقتضيه زيادة الاهتمام كثرة المصنف استعمال الألفاظ التي يستغنى بالبعض منها عن الآخر وإلا فيكتفي الاكتفاء بطلق الاعتصام والاحتراز والاقتصاد كما يدل عليه وضع الفصول الثلاثة. وأعلم أنه إنما قدم هنا الباب على الجميع لأنه أصل الجميع ودليله فيكون كالمقدمة أما الاعتصام بالكتاب والسنة فظاهر. وأما الاحتراز وإن كان في نفسه يصلح أن يكون من المقاصد لكن هو كالاقتصاد الذي هو كشرط المقاصد التي تتوقف هي عليه من حيث اعتدادها شرعاً لكن يرد أن التحفظ بالكتاب والسنة إنما هو وظيفة المجتهد لأن الوقوف على مراد الله تعالى ليس فيه لغيره حظ لأنه غيب لا يطلع عليه أحد غير الأنبياء إلا الفقهاء كما في الأشباه^[٢] وكذا الحديث إلا أن يقال ذلك بالنسبة إلى الاجتهادات وليس جميع النصوص منها بل بعضها صرائح كالمحكمات والمفسرات لا بالنسبة إلى ما فيه خفاء كالمشكل والمحمل وذلك إنما هو في الكنه ويكتفي الوجه في هذا المقام ويستوي فيها العلماء العامي مع الأوحدي يعني المجتهد بل تفرد المجتهد في القياس فقط عند بعض لعل الأقرب على الإطلاق أن المقصود من النصوص هنا ليس استخراج الأحكام ابتداء بل المقصود معرفة وجوه الأحكام الثابتة قبل ومطالعها ليكون في القبول أسرع وأفع (وهو ثلاثة فصول).

(١) إلا أن يقال أن في البحث الذي سيدرك حمل على المقايسة أو الدلالة أو عميم بعض الفاظه بعموم المجاز.

(٢) مؤلف الأشباه والنظائر ابن النجيم زين العابدين توفي سنة ٩٧٠ هـ. [١٥٦٣ م.] في القاهرة.

(الفصل الأول بالكتاب الكريم والقرآن العظيم)

(الفصل الأول) يعني مطلق الاعتصام (نوعان النوع الأول في الاعتصام) أي التمتع والتحفظ في جميع ما أشير سابقاً من الاعتقاد والأقوال والأخلاق والأفعال وقيل الاحتفاظ على النفس والدين والعقل والمال والعرض (بالكتاب الكريم والقرآن العظيم) في التوصيف بالكرم والعظمة إشارة إلى قوة رواج حكمه إلى جهة دلالته وتوضيح المقصود منه من الاحتفاظ لعل المراد من الاعتصام هنا ذكر ما يدل على وجوب الاعتصام وفائده وقوة حكمه وأثره من الآيات والأخبار. فهذا على نوعين أيضاً الأول (الآيات) الدالة على لزوم الاعتصام مثلاً جمع آية في القاموس الآية العلامة والعبرة والأمارة ومن القرآن كلام متصل إلى انقطاعه وهذا قريب إلى ما يقال الآية طائفة من القرآن منقطعة عما قبلها وما بعدها. قال الجعبري هي قرآن مركب من حمل ولو تقديرًا ذو مبدأ ومقطع والصحيح طائفة من القرآن توقيفية. قال الزمخشري لا مجال للقياس فيه وهذا ترى كلاماً طويلاً ذا نسب كثيرة آية واحدة كآية الكرسي وكلمة واحدة نحو (مُدْهَامَتَانِ * الرحمن: ٦٤) قيل سمي بالآية لأنها علامة للفضل والصدق وقيل لأنها علامة على صدق من أتى بها وعلى عجز المتحدى بها وقيل لأنها علامة على انقطاع ما قبلها وما بعدها أو رد عليه بصدقه على ما دون آية ولزوم قياسيتها (أقول ويجوز أيضاً لكونها دليلاً على المسائل والأحكام ثم جملة الآيات التي تعلق بها نظر المصنف اثنتا عشرة إما في نفس الأمر أو بحسب استقرائه أو لوضوح دلالته رتبها على ترتيب القرآن دون ترتيب وضوح الدلالة وقوته ولقد أعجب في حسن بداية مقاصد الكتاب متفقاً ببداية كلام الله تعالى تبركاً وافتداه به وتفاؤلاً وهو قوله عز وعلا (الم) قيل الله أعلم بمراده فمتشابه يفوض علمه إلى الله تعالى وقيل يعلمه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أيضاً وأما رجاء معرفة الغير في هذه النشأة فمنقطع وعليه قول الصديق الأعظم رضي الله تعالى عنه أوائل سور سر الله تعالى وحمل عليه قول علي رضي الله تعالى عنه حروف التهجي صفوة القرآن وهو المروي

عن ابن عباس وعليه أكثر الصحابة والتابعين وأهل السنة فنؤمن بظاهرها ونكل علمها إلى الله تعالى (قال الشعبي فدعها وسلم عما سوى ذلك وفائدة الإنزال اختبار الراسخين والزائرين وتمييزهم أو تكثير أجورهم من مشاقهم أو آلامهم بعدم الوصول إلى معانٍ المشابه وقيل وقيل (وذهب بعضهم إلى أن الراسخين يعلمون تأويل المشابه وعن النبوة هو الأصح وعن ابن الحاجب أنه الظاهر ثم اختلفوا فقيل إنها أسماء الله تعالى وقيل كل حرف إشارة إلى اسم من أسمائه تعالى. وقيل إنها صفات الأفعال الألف آلاؤه واللام لطفه والميم مجده وملكه. وقيل الألف من لفظ الله واللام من جبرائيل والميم من محمد صلى الله عليه وسلم أي أنزل الله تعالى بواسطة جبرائيل على محمد صلى الله عليه وسلم (وقيل أقسام الله بهذه الحروف لشرفها لكونها أصول اللغات. وقيل وقيل لكن صحة بعضهم كونها أسماء للسور وإليه ذهب الخليل^[١] وسيبويه قيل وعليه إجماع الأكثر (وبعضهم كونها تعدّ حروف التهجي لإعلام أن القرآن مننظم من جنس ما ينتظمون كلامهم وقد أعجزهم قيل وإليه احتاج أهل التحقيق. وأما كونها إشارة إلى الأعمار والأجال ومدة الفتوح ونحوها على حساب أبي حاد وإن أخرج بطرق متعددة ومال إليه البيضاوي فقد رده السيوطي عن ابن حجر وعن زجر ابن عباس رضي الله تعالى عنهم بكونها سحرا. وعن أبي بكر العربي^[٢] من الباطل علم الحروف في أوائل السور والتفصيل في التفاسير والإتقان (ذلك) ذا اسم إشارة واللام للإشارة إلى بعد المشار إليه والكاف حرف خطاب والمشار إليه هو المسمى^[٣] وبعد من علو الشأن وأقصى الفضل والشرف (الكتاب) أي هذه السور هو الكتاب لكماله في الفضل فاللام عهد وإن جعل المسمى كل القرآن فجنس ومعنى أن ذلك هو الكتاب الحقيق بأن يختص به اسم الكتاب لغاية

^(١) خليل بن عثمان من القراء توفي سنة ٨١١ هـ. [١٤٠٨ م.]

^(٢) أبو بكر محمد ابن العربي المالكي توفي سنة ٥٤٣ هـ. [١١٤٨ م.] في فاس.

^(٣) من نحو السورة أو القرآن وبالجملة الإشارة إلى الم لكن بمحلاً حظة ما سبق.

تفوّقه كأن ما عداه خارج من جنس الكتاب ثم إعرابه أن الم إن كان اسمًا لحروف التهجي فلا محل له من الإعراب وقيل له إعراب وإن اسمًا للسورة مثلاً فله إعراب إما الرفع مبتدأ أو خبر مبتدأ أو النصب بإضمار فعل نحو أقرأ أو الجر بمحذف حرف القسم ورد بأن ذلك من خواص الحاللة وذلك مبتدأ ثان والكتاب خبره والجملة خبر للأول واسم الإشارة أعني عن الرابط ويجوز الم مبتدأ وذلك خبره والكتاب صفة لذلك أو بدل منه أو عطف بيان ولو لا خوف الملال لأكمل وجوه الإعراب (لَا رَيْبَ فِيهِ) خبر أو خبر ثان لام أو لذلك أو حال لعامل اسم الإشارة والمعنى لا يليق ارتياهه لوضوح برهانه فلا يضر ارتياه المعاند والقاصر. وقيل خبر بمعنى النهي (هُدًى) قيل الأولى هنا دال باطف إلى ما يوصل إلى البغية فلنطوي الكلام في المقام (لِمُتَّقِينَ) قد عرفت معنى التقوى لكن قيل هنا الاتقاء من الشرك لأن كل مؤمن من شأنه التزام دلالة القرآن بخلاف الكفار (قيل المتقوون هم المهدتون فهدايتهم تحصيل للحاصل (وأجيب بالزيادة على ما حصل. وقال البيضاوي وتحصيص المدى بالمتقيين باعتبار الغاية وتسمية المشارق للتقوى متقياً إيجازاً وتفخيمها لشأنه وجه الاعتصام بهذه الآية إما باعتبار مضمون المداية فإن كل من تمسك به فإنه يوصله إلى مقصوده أعني الآخرة التي عرف قدر شرفها في الدبياجة أو باعتبار ما يتربّط عليه من قصر الفلاح عليه المفهوم من قوله تعالى (وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * آل عمران: ٤٠) وهذه الآية في آل عمران: (وَاعْتَصِمُوا) أي تمسكوا (بِحَبْلِ اللَّهِ) أي بكتابه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (الْقُرْآنُ حَبْلُ اللَّهِ الْمَمِنِ). قال البيضاوي استعار له الحبل من حيث إن التمسك به سبب للنجاة من الردى كما أن التمسك بالحبل سبب السلامة من التردي واستعار للوثوق به والاعتماد عليه الاعتصام ترشحًا للمجاز (جميعًا) أي مجتمعين عليه (وَلَا تَفَرُّقُوا) الأنسب لا تبعادوا عن القرآن ومنها في المائدة (قد جاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ) إسلام أو محمد (وَكِتَابٌ مُبِينٌ) أي مبين ومميز كل خطأ عن صواب (يَهُدِي بِهِ اللَّهُ) أي بالكتاب وقيل أي بالنور والمال واحد (مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ).

مفعول يهدي (سُبْلَ السَّلَام) مفعوله الثاني أي طرق السلام من كل بؤس ومحنة فالمعنى بالنسبة إلى تعلق المقام الاعتصام بالكتاب لازم لأنّه موصى إلى السلام وكل ما شأنه كذا فالاعتصام لازم لكن يشكل^[١] أن المفعول به يجب أن يكون موجوداً قبل الفعل فيلزم وجود تبعية الرضوان قبل هداية القرآن ولا شك أن التبعية في نفس الأمر لا تكون إلا بالقرآن فلا يتصور قبله ولو فرض وجود تبعية الرضوانية فهي كافية في السلام إذ المقصود من هداية القرآن هو رضا الله تعالى فيلزم عدم الاحتياج إلى القرآن لحصول المقصود بدونه ويمكن الجواب^[٢] بأن المراد من قوله من اتّبع رِضْوَانَه أي من يريد تبعية رضوانه فيكون حاصل المعنى كل من يريد تبعية الرضوان فيتمسك بالقرآن وكل متمسك به فيهديه إلى طرق السلام فافهم (وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ) من الكفر إلى الإسلام أو من الجهل إلى العرفان أو من استحقاق النيران إلى دخول الجنان (بِإِذْنِهِ) أي بإرادته أو بتوفيقه (وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) إلى طريق مُؤَدٍ إلى الله لا محالة قاله البيضاوي (فَإِنْ قِيلَ الْهُدَايَا الْأُولَى مَقْيَدَةٌ بِتَبْعِيْدِ الرِّضْوَانِ وَبِسَبِيلِ الْقُرْآنِ وَالْهُدَايَا الْثَانِيَةِ مَطْلُقَةٌ فَبَيْنَهُمَا نُوعٌ تَنَافٍ وَإِنَّ الثَّانِيَةَ لَا تَعْلُقُ لَهَا بِالْكِتَابِ فَلَا فَائِدَةٌ فِي حَقِ الاعتصامِ فَالْأُولَى أَنْ يَكْتُفِيَ بِالْأُولَى (قلنا المعطوف مشاركاً مع المعطوف عليه في ذلك القيد قال العصام المعطوف على مقيد بقيد يشاركه في القيد لا محالة وإن المطلق في مثله لا يبعد أن يحمل على المقيد لاتحاد الحكم والحادثة ويقر به ما يقال القرآن في النظم يوجب القرآن في الحكم ومنها آية الأنعام (وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ) يعني كثير نفعه دائم خيره جليل قدره (فَاتَّبِعُوهُ) بإتيان مواجهة من الحل والحرمة بامتثال أوامره واجتناب نواهيه (وَاتَّقُوا) أي اجتنبوا

^(١) وإن شئت تقول هكذا إن أريد من الرضوان الإيمان فالسلامة حاصلة به فلا حاجة إلى القرآن وإن أريد الأفعال فلا يمكن بدون القرآن إلا أن يراد الأول ويراد من السلامة أكملاها.

^(٢) لعل الأوجه أن يقال أن أصل الإيمان كأمهات الشريعة حاصل بدون القرآن بالعقل ثم توقفه بالكتاب لأجل كونه معتداً شرعاً بأمر آخر لا يضر بالمقصود تدبر.

عن مخالفته أو تحفظوا بحكمه (لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) أي راجين رحمته وقيل ليكن الغرض بالتعوي رحمة الله وقيل لكي ترحموا لكن أورد عليه أن مثله لم يسمع من العرب يرد عليه بما في مغنى الليبب أن من معانى لعل التعليل نحو قوله تعالى (فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيْنًا لَّعْلَةً يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى * طه: ٤٤) بل في الإنegan عن البغوى عن الواقدي^[١] أن جميع ما في القرآن من لعل للتعليل. وعن ابن مالك أن لعل في القرآن بمعنى كي نعم الكلام باق في اجتماع اللام مع كي واعتذر عنه بعض حواشى البيضاوى لكن الأصح الترجى لا بالنسبة إليه تعالى بل بالنسبة إلى العباد.

ومنها آية يونس (يَا أَيُّهَا النَّاسُ) المراد قريش أو الجنس وهو الأصح (قدْ جَاءَتُكُمْ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّكُمْ) أي القرآن والوعظ زجر بتخويف. وعن الخليل تذكير خير فيما يرق له القلب أو إنابة إلى إصلاح. قال البيضاوى كتاب جامع للحكمة العملية الراجحة عن القبائح والنظيرية التي هي قوله (وَشِفَاءُ لِمَا فِي الصُّدُورِ) من الشكوك وسوء الاعتقاد كالعقائد الزائفة والملكات المهلكة. نقل عن الحازن في وجه ذكر الصدر أنه موضع القلب وغلافه وأعز موضع في بدن الإنسان (وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ) لأنهم فازوا بكل خير ونجوا من كل مكروه بسبب التمسك بالقرآن. فحاصل الآية المعتصم بالقرآن يتحفظ عن كل ما يوجب البوس ويتوصل إلى كل نعمة وثواب ورحمة.

ومنها آية النحل (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ) يقال التبيان مبالغة مصدر لعل لهذا فسر البيضاوى بيانا بليغا لكل شيء من أمور الدين على التفصيل أو الإجمال بالإحالـة على السنة أو القياس انتهى لعل الأولى أو الإجماع أيضا وأنه لا بد من مخصوص معتبر في قوله من أمور الدين إذ التخصيص خلاف الأصل بل هنا خلاف الواقع إذ القرآن لا يقتصر بيانه على الدين كما هو ظاهر قوله تعالى (وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ). فإن قيل كون البيان بليغا يوجب التفصيل في

(١) محمد الواقدي توفي سنة ٢٠٧ هـ [٨٢٢ م.]

الكل قوله أو الإجمال لا يلائمه (قلنا لعل الأبلغية أعم من التفصيل والتکثير وإلا فيشكل كونه تبيانا لكل شيء إذ بعض الشيء مبين بغير الكتاب كباقي الأدلة الأربعية من السنة والإجماع والقياس هذا (أقول لو ادعى رجوع جميع الأدلة إلى الكتاب على أن يكون الباقى مفسرا وكاشفا كالقياس عند الكل كما ذهب إليه البعض ويدل عليه ظواهر أمثال النصوص وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (تَكُثُرُ مِنْ بَعْدِي الْأَحَادِيثُ)) الحديث (وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى) بالجنة (للمُسْلِمِينَ) فقط فإن غير المسلم لا يهتدى بهدايته ولو فرض العمل بأحكامه بلا إيمان لا يتتفع به ولو عند من قال إنهم مكلفوون بالفروع ثم لا شك أن كونه هاديا ورحمة إنما يكون من عمل به واستمسك بضمونه فمن يعتصم به فله رحمة وبشرى.

ومنها آية الإسراء (إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰتِي هِيَ أَقْوَمُ) أي يهدي إلى الطريقة التي هي أصوب من نحو الإيمان والطاعة على ما فسروا به لكن يرد على ظاهره أن الإيمان بالله مثلاً لو أخذ من الشرع لزム الدور المشهور إذ الشرع متوقف على معرفة الله تعالى وهو متوقف على العقل وإلا يلزم الدور إلا أن يقال المسائل الاعتقادية بعد ثبوتها بالعقل لا بد من تطبيقها بالشرع وإلا لا تكون معتمداً بها شرعاً.

ومنها آية الإسراء أيضاً (وَتُنَزَّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شَفَاءٌ) أي كل القرآن شفاء على أن يكون من للتبيين لأن كله شفاء من داء الجهل ومرض الشك. وعن ابن عباس من كل داء فقيل فيترك به لدفع المضار والمكاره. وأيد بحديث ذكره الواحدى (مَنْ لَمْ يَسْتَشْفِفْ بِالْقُرْآنِ فَلَا شَفَاءُ اللّٰهُ تَعَالٰى) وقيل شفاء للأمراض الباطنة من الاعتقاد والأخلاق والأعمال والأمراض الحسية لأنه يدفع بقراءته كثير من الأمراض كما ورد في الأحاديث ومن هنا قيل لفظة من للتبعيض على معنى بعض القرآن شفاء للمرض كالفاتحة وآيات الشفاء (وَرَحْمَةً) ويحتمل أن يكون من عطف المعلول على العلة (للمُؤْمِنِينَ) إذ لغير المؤمنين يكون عذاباً وعقوبة لعدم اعتمادهم بالقرآن. وقيل عن الواحدى أي ثواب لا ينقطع بتلاوته (وَلَا يَزِيدُ) القرآن (الظَّالِمِينَ) الغير المؤمنين (إِلَّا

خَسَارًا) يعني يزيدهم خسانا لأنه كلما تجدد نزول القرآن أو تبليغه يتجدد إنكارهم فتتجدد إنكارهم يتجدد خسارتهم.

ومنها آية العنكبوت (أَوْلَمْ يَكْفِهِمْ) يعني أيطلبون آية على صدقك ولم يكفهم. قيل عن الخازن هذا جواب لقولهم قبله لَوْلَا أُنْزَلَ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِّنْ رَبِّهِ (أَتَأْنَزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتَلَى عَلَيْهِمْ) يعني القرآن معجزة كافية في صدقك على وجه بين لدوامه أبدا بخلاف سائر الآيات أو بخلاف آيات سائر الأنبياء (إِنَّ فِي ذَلِكَ أَيِّ الْكِتَابِ الَّذِي هُوَ آيَةٌ مُسْتَنْدَرَةٌ (لَرَحْمَةً) عظيمة (وَذِكْرَى) تذكرة (لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ) لمن همه الإيمان لا التعتن فالقرآن كاف لكل مصالح فالعمل بمضمونه والتمسك بموجبه في الواقع والأحوال موجب لنعمة عظيمة من الجنة والرؤية ولا شك أن العمل به شأن المؤمن.

ومنها في سورة ص (كِتَابٌ) أي هذا كتاب (أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ) خير كثير ونفع جليل لمن آمن به لأن مواضع القرآن بعضها مفسر للبعض وأن المطلق في مثله يحمل على المقيد وقد عرفت القيد في الآيات وإلا يلزم التعارض مع أن مضمونه حينئذ ليس موافق للواقع (لِيَدْبَرُوا آيَاتِهِ) يتذكروا آياته العجيبة وأسراره الغريبة اللطيفة وقيل باتباع أوامره ونواهيه (وَلَيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ) ذوي العقول السليمة ويمكن أن يجعل التدبر بالنسبة إلى ما يتوقف على الشرع بمعنى لولا خطاب الشارع لا يدرك والتذكرة بالنسبة إلى ما يمكن توصله بالعقل كذات الباري وصفاته وأن يجعل الأول بالنسبة إلى جنس المقيس عليه والثاني إلى القياس.

ومنها في الزمر (اللَّهُ نَرَّأَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ) أي القرآن وجه الأحسنية إما لكون نظمه معجزا وإما لكون معناه مشتملا على أخبار الغيب والماضين والوعد والوعيد وأحوال المبدأ والمعاد (كِتَابًا مُتَشَابِهًا) بدل من أحسن أو حال منه أي يشبه بعضه بعضا في الإعجاز والصحة والدلالة على المنافع العامة وفي تصديق بعضه بعضا آخر وعدم الاختلاف وقيل يشبه الكتب المتقدمة في الأمر والنهي والترغيب والترهيب

(فَإِنْ قِيلَ قَدْ يُرَى اختلافٌ في بعض القرآن نحو (فَلَا أَئْسَابَ بَيْنَهُمْ يُوْمَنُدْ وَلَا
يَتَسَاءَلُونَ * المؤمنون: ١٠١) مع قوله تعالى (وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ *
الصفات: ٢٧) ونحو قوله تعالى (فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَلاَّ تَعْدُلُوا فَوَاحِدَةً * النساء: ٣) مع قوله
تعالى (وَكَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ * النساء: ١٢٩) فال الأولى تفهم
إمكان العدالة والثانية تنفيه. ونحو (وَتَطْمَئِنُ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ * الرعد: ٢٨) مع قوله
تعالى (إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ * الأنفال: ٢) لأن الوجل خلاف الطمأنينة ونحو
(وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى * الحج: ٢) وغيرها ونحو اختلاف وجوه
القراءة ومقادير السور والآيات واختلاف الأحكام والناسخ والمنسوخ ونحوها من
وجوه القرآن التي يروى فيها تناقض واختلاف. وقد قال تعالى أيضا (وَلَوْ كَانَ مِنْ
عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا * النساء: ٨٢) والظاهر أن ما ذكر اختلاف
كثير (قلنا لا اختلاف فيما ذكر أصلا فإن التساؤل في موطن وعدمه في موطن آخر من
القيامة وإن التعديل في توفيق حقوق النساء وعدمه في الميل العقلي القلبي وهو ليس في
قدرة الإنسان وإن الطمأنينة بانشراح الصدر بمعرفته تعالى والوجل عند حوف ذهاب
المدى والزيف وإن الناس سكارى من الأحوال مجازا وليسوا سكارى من الشراب
حقيقة. وقال في الإتقان عن الكرماني^[١] المنفي عن القرآن هو الاختلاف الداعي إلى
التناقض. وأما اختلاف التلاؤم الذي هو توافق الجانبين نحو اختلاف وجوه القراءة
ونحوها فليس باختلاف منفي من القرآن وبالجملة المنفي اختلاف بالذات كالفصاحة
وعدمها والدعوة إلى الدين والدنيا والشعر وعدمه. نقل عن الغزالى (مَثَانِي) جمع مثنى
أو مثنى صفة متشابها باعتبار اشتتماله على السور والآيات ونحوها. قال البيضاوى
المثانى من الشنية أو الشباء فإن ذلك مكرر قراءته وألفاظه وقصصه ومواعظه أو يشنى
عليه بالبلاغة والإعجاز أو يشنى في التلاوة فلا يمل أو يشمل المزوجات كالأمر والنهى
والرحمة والعذاب وذكر الجنة والنار والوعيد وذكر المؤمن والكافر (تَقْشِعُ

[١] ركن الدين أبو بكر محمد الكرماني الحنفي توفي سنة ٥٦٥ هـ. [م ١١٦٩]

منه) وصف ثالث للكتاب أي تضطرب وترتعد (جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ) خوفاً من العذاب وتعظيماً لكلام الله تعالى وعن الخازن المراد من الجلود القلوب. وقال البيضاوي هو مثل في شدة الخوف وقيل إن ذكر الخشية أعني عن القلوب لأنها شأنها وقرها في (ثُمَّ تَلِينُ) تطمئن وتسكن (جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) لزوال الخشية ومجيء الرجاء. قال البيضاوي بالرحمة وعموم المغفرة والإطلاق للإشعار بأن أصل أمره الرحمة وإن رحمته سبقت على غضبه والتعدية إلى لتضمين معنى السكون والاطمئنان وذكر القلب لتقدم الخشية التي هي من عوارضه. وعن الخازن أي لذكر الله تعالى (وَقَيلَ تَقْشُعُ عَنِ الدُّرُجَاتِ وَعَنِ الْعَذَابِ جَلُودُ الْخَائِفِينَ وَتَلِينُ عَنِ الْوَعْدِ وَالرَّحْمَةِ). وقيل تشعر عند الخوف وتلين عند الرجاء (وعن العباس رضي الله تعالى عنه (إِذَا اقْشَعَ جَلْدُ الْعَبْدِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَحَاتَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهِ كَمَا يَتَحَاتُ مِنْ الشَّجَرَةِ الْيَابِسَةِ وَرَقَّهَا). وفي رواية (حرمه الله على النار). وقيل السائرون في جلال الله إذا نظروا إلى عالم الجلال طاشوا وإذا لاح لهم أثر من عالم الجمال عاشوا أو تشعر جلود السالكين عند القبض وتلين عند البسط (ذَلِكَ) أي الكتاب (هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ) شرح صدره لقبول الهدایة (وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ) بأن يخذله بخلق الضلال (فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ) يخرجه من الضلال فإن قيل فيلزم كونه مجبوراً في الضلال قلت قد عرفت أن عادته تعالى في أفعال العباد مشروطة بصرف العبد قدرته التي تستوي تعلقها بالجانبين (فَإِنْ قِيلَ فَحِينَذْ لَا يَحْسَنُ قَوْلَهُ تَعَالَى (فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ * الرعد: ٣٣) لأنه يمكن أن يهدي الشخص نفسه بعد الضلال بأن يصرف قدرته إلى جانب الهدایة (قلنا إن خالق الهدایة بعد هذا الصرف ليس غيره تعالى لا يقال إن الله تعالى أيضاً داخل في عموم النفي لأن المراد غيره تعالى كما في نحو (خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ) فتأمل). ومنها في فصلت (وَإِنَّهُ) أي الذكر المراد منه القرآن (لَكِتَابٌ عَزِيزٌ)^[١] قوي

(١) وفسر بأنه كثير النفع عليم النظير أو منيع لا يمكن تحريفه. وقيل عزيز عند الله والمؤمنين. وقيل أي لا يوجد له مثل. وعن ابن عباس رضي الله عنهما كريم على الله تعالى. وقيل أعزه الله لا يجدوا إليه سبيلا.

(لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ) هذا كالتفسير لما قبله. قيل المراد من الباطل الشيطان. وقيل من بين يديه بالنسبة إلى النقصان ومن خلفه بالنسبة إلى الزيادة (وقيل لا يأتيه تكذيب ما قبله من الكتب السابقة ولا يجيء بعده ناسخ. وقيل لا يبطل في أول الزمان وآخره (تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ) أي مانع معانديه أن يدلله بأحكام مبنية (حَمِيدٌ) مستحق للحمد بإلها معاينه أو يسبب نعمه عليهم أو يحمده كل خلق بما ظهر عليه من نعمه ثم هذه الشتى عشرة آية تدل كل واحدة منها على وجوب الاعتصام بكتاب الله تعالى (إِنْ قِيلَ مَا الْفَائِدَةُ فِي تَكْثِيرِ الْآيَاتِ وَقَدْ كَفَى وَاحِدَةٌ مِّنْهَا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَطْلُوبِ وَإِنْ أَرِيدَ دَلَالَةَ الْمَجْمُوعِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمَجْمُوعُ دَلِيلًا وَاحِدًا لِزَمَانِهِ لَمْ يَعْلَمْ دَلَالَةً آيَةً وَاحِدَةً مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى الْمَطْلُوبِ قُطْعًا وَأَنَّهُ يَلْزَمُ الْقُطْعَ مِنْ اجْتِمَاعِ الظَّنُونِ وَلَيْسَ بِمُذَهِّبٍ عِنْدَنَا (قَلْنَا يَحْجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَبْلِ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ مِنْ وُجُوهٍ مُتَعَدِّدَةٍ إِذَا لَا يَكُونُ مَعْرِفَةُ الشَّيْءِ بِوُجُوهٍ مُتَعَدِّدَةٍ كَمَعْرِفَتِهِ بِوُجُوهٍ وَاحِدَةٍ وَإِنَّ الْمُذَهِّبَ تَفَاوُتَ الْمَرَاتِبِ فِي الْيَقِينِيَّاتِ كَمَا فِي الظَّنِينَيَّاتِ خَلْفًا لِبَعْضٍ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَصْولِ الْقُطْعَ عِنْدِ اجْتِمَاعِ الظَّنُونِ وَيَحْجُوزُ كَوْنَ دَلَالَةِ بَعْضِ آيَاتِ الظَّنِينَ لِخَفَاءِ فِي نَفْسِهَا وَإِنْ قَطْعِيَّةً فِي ثَبَوْتَهَا وَإِلَّا فَيَلْزَمُ وَرُودُ الْإِشْكَالِ عَلَى الْقُرْآنِ ابْتِدَاءً لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَقصُودُ مِنَ الْكُلِّ الْمَعْنَى الْوَاحِدُ وَهُوَ الاعتصامُ فَمَا فَائِدَةُ هَذِهِ التَّكَرُّراتِ وَإِنْ كَانَتِ الْمَوَاضِعُ مُخْتَلِفَةً وَقَدْ عَدَ تِلْكَ التَّكَرُّراتِ مِنَ التَّكْرِيرِ الَّذِي هُوَ نَوْعٌ مِنَ الْإِطْنَابِ لِفَوَائِدِ كالتَّقْرِيرِ وَمِنْهُ قِيلُ الْكَلَامِ إِذَا تَكَرَّرَ تَقْرِيرُ كَالتَّأكِيدِ وَكَزِيَادَةِ التَّنْبِيَّهِ عَلَى نَفْيِ التَّهْمَةِ لِتَكْمِيلِ قِبْوَلِ الْكَلَامِ وَكَالْتَعْظِيمِ عَلَى الْمَطْلُوبِ وَكَتَعْدُدِ الْمُتَعَلِّقِ بِأَنَّهُ يَكُونُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْبَعْضُ غَيْرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْآخَرُ وَهَذَا الَّذِي سَمُوهُ بِالْتَّرْدِيدِ كَمُكَرَّراتِ سُورَةِ الرَّحْمَنِ وَالْمَرْسَلَاتِ وَالْتَّفْصِيلِ فِي الْإِتْقَانِ فَافْهَمُ بَقِيَ أَنَّ فِي الْإِسْتِدَالَلِ بِالْكِتَابِ عَلَى اعْتِصَامِ الْكِتَابِ شَائِبَةً دُورَ فَعْلِيَّكَ دُفْعَهُ ثُمَّ لَمَّا كَانَ أَدْلَةُ اعْتِصَامِ الْكِتَابِ نَوْعَيْنِ كِتَابًا وَسُنَّةً وَقَدَمَ الْكِتَابَ لِأَصَالَتِهِ وَقَطْعِيَّتِهِ ثَبُوتًا وَفَرَغَ مِنْهُ أَرَادَ الشَّرْوَعُ فِي الثَّانِي فَقَالَ (الْأَخْبَارُ أَيُّ النَّبُوَّةِ الْخَبْرُ مَرَادُهُ لِلْحَدِيثِ عَنْ الْمُحَدِّثِينَ

وقيل الحديث ما جاء من النبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخبر ما جاء من غيره. وقيل كل حديث خبر من غير عكس كما في النسبة وما في الألفية الخبر هو الأثر مطلقاً مرفوعاً أو موقوفاً أو مقطوعاً. فیناسب الأول والمصنف ذكر في هذا المطلب سبعة أحاديث.

الأول (طك) يعني أخرجه الطبراني^[١] في معجمه الكبير بإسناده (عن أبي شريح) رضي الله تعالى عنه الخزاعي اسمه خويلد بن عمرو على ما نقل عن البخاري ومسلم وقيل اسمه كعب (أنه قال خرج علينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن المبارك هذه الحكاية حال النبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين صدور الحديث عنه يفيد معنى الحديث لكونه كالترجمة له أقول لا يخفى عدم مدخلته في إفاده المعنى بل الظاهر في الوجه الإشارة إلى كمال تدبر الراوي ورويته فيما رواه وفيه تأكيد الإسناد إليه عليه الصلاة والسلام بتكريره وفيه إشارة إلى أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتنى بهذا الحديث حيث خرج عليهم لأجله^[٢] لعل مثله حسن عند المحدثين لجنس ما ذكر من الفوائد (فقال أَلَيْسَ شَهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا رَسُولُ اللَّهِ) تحقيق هذه الكلمة الطيبة إعراباً وبياناً ومن حيث كونه توحيداً وفضلاً يحتاج إلى زيادة بسط حررناه في رسالة مستقلة والشهادة الإخبار عن ظهر القلب يعني بعلم ويقين وأن مخففة من الشقيقة واسمها مقدر وحوباً والاستفهام إما إنكار حاصله تأكيد للتقرير لأن نفي النفي إثبات أو تقرير وثبتت وبيه لفظ بل الموضع لإبطال النفي كقوله تعالى (أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ) الجواب بلى أي بلى أنت ربنا بخلاف نعم لأنه لتصديق الخبر ببني أو إثبات. ولهذا قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما لو قالوا نعم لكفروا (قَالُوا بَلَى * الْأَعْرَافُ : ١٧٢) أي نشهد ذلك جواب الاستفهام حذف

(١) سليمان الطبراني توفي سنة ٣٦٠ هـ. [٩٧١ م] في الشام.

(٢) وفيه تنبية على أن اللاقى ل الكبير القوم عند خروجه إليهم أن ينصح بما هو مهم لهم. قيل وفيه إشارة إلى أن فائدة الاعتصام بالكتاب ملن سبق منه الإيجاز.

اكتفاء بلفظ الجواب عنه وفائدة هذا الكلام منه صلّى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مع علمه بشهادتكم لإشارة مع مزيد اهتمام ما يذكره وزيادة تأكيده ولزومه فكأنه يقول مقتضى الإيمان بالله تعالى وصفاته عرفان كون القرآن من الله وعدم ضلاله متمسكية. ومقتضى الإيمان بالرسول هو تصديق ما أخبره ومن جملته ما يذكره فحاصله أن الأول كالدليل لإمكانه والثاني لوقعه يظهر بالتدبر أو يقول إن كنتم آمنتم بالله وفي فاعلموا أن هذا القرآن إلخ وإن آمنتم برساليتي فلا بد أن أخبر لكم ما هو من دواعي الرسالة وهو أن هذا القرآن وبالجملة إن في تقديم هذا الكلام إشارة إلى أن ما يخبر به شيء شريف وأمر مهم يجب اعتماده لصدره عن دواعي الألوهية والرسالة (قالَ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ) كون المسند إليه اسم إشارة لتعظيمه والمناسب هو الكلام اللغطي^[١] الذي يبحث عنه الأصولي لا الكلام النفسي الذي يذكر في علم الكلام إذ مدار استخراج الأحكام هو الأول أحد (طَرْفُهُ بِيَدِ اللَّهِ) اليد من المتشابهات التي كان الأسلم فيها تفويض علمها إليه تعالى كما هو دأب السلف وكان الأحكام فيها التأويلات الصحيحة دفعاً لمطاعن الجاهلين كما هو اختيار المؤخرین. قال الدواني في الفوائد أما الصفات التي تفرد بإثباتها الأشعري فإحدى عشرة البقاء والقدم والاستواء والوجه واليد والعين والجنب والرجل واليمين والإصبع والتكونين. ولكن كلام أبي حنيفة رحمه الله أيضاً يوافقه لأنه قال يده صفتة بلا كيف فتأويله بنحو القدرة والنعمة إبطال الصفة. كما فيما نقل عن فخر الإسلام^[٢] ودفع في بحر الكلام وتأويل اليد على مسلك المؤخرین على ما في البحر إما بالملك كما في (تبارك الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ) أو بالمنة (يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ * الفتح: ١٠). وأيضاً في بعض

(١) الكلام اللغطي هو الواقع بين دفي المصاحف اختلف أنه قدّم أو حدث وميل صاحب الموقف إلى قدمه والكلام النفسي هو القائم بذاته تعالى لا هو ولا غيره وصفته أزلية أجمع على قدمه.

(٢) فخر الإسلام على البزدوي الحنفي توفي سنة ٤٨٢ هـ [١٠٨٩ م] في سرقند.

الكتب وقع تأويلي اليد بالقدرة لكن الإمام الأعظم^[١] والبحر صرحاً بردِ فافهم (وَطَرْفُهِ بِأَيْدِيكُمْ فَتَمَسَّكُوا بِهِ) بالعمل بمضمونه والمداومة على أحكامه والإتعاب والتتكلف في استحصال مواجهة ثم أشار إلى علته أو فائدته لزيادة اهتمامه وكمال قوة إحكامه فقال (فَإِنَّكُمْ لَنْ تَضْلُلُوا وَلَنْ تُهْلِكُوا) يعني إن فعلتم ذلك لم تكونوا في خطأٍ وحيرة في الدنيا ولن تكونوا في عقوبة وحسرة في الآخرة بل تكونون في توفيق وهداية وثواب ونعمه وجه التأكيدين للحمل على المسارعة في أمر التمسك (بَعْدَهُ) أي بعد التمسك بالقرآن فإنه كاف في الوصول إلى كل المآرب والخلاص عن كل المهالك (أَبْدَا) في أزمنة غير متناهية أو في الدنيا والآخرة لأن القرآن جامع لجميع أحكام المبدأ والمعاد. قيل وفي ذكر اليد من الجانبين مشاكلة نظيره قوله تعالى (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ * البقرة: ١٩٤) ولم يقل فجازوه لكن إنما يتم إذا جازت المشاكلة من الأول بالنسبة إلى الثاني والظاهر في موقع أمثلتهم من الثاني إلى الأول نعم عد في الإتقان قوله تعالى (فَالْيَوْمَ نَسَأُكُمْ كَمَا نَسِيْتُمْ) من أمثلة المشاكلة وأن ظاهر مفهوم المشاكلة من ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته هو الإطلاق ثم الأحسن أن هنا استعارة تمثيلية تشبيه هيئة منتزعه من متعدد بالأخرى كذلك ولا يضر كون بعض المفردات بل كلها مجازاً يظهر بالتأمل ويمكن أن يشبه القرآن بالجبل الممدود منه تعالى إلى العباد استعارة مكنية وذكر الطرف له استعارة تخيلية قرينة للمكنية حاصله أن مقصود الكل هو الوصلة إلى الله تعالى والخلق في طريقه كالعميان فإن أحذوا وتمسكون بالجبل يصلوا إليه وإن تركوا ضلوا عن طريقه أو سقطوا في مهاوي المهالك (فإن قيل ظاهر هذا الحديث يدل على اختصاص الدليل الشرعي بالكتاب (قلنا قالوا السنة والإجماع في الحقيقة راجعنا إلى الكتاب كما سبق الإشارة إليه فاعلمه ثم إنه يمكن أن يستشار من هذا

(١) الإمام الأعظم أبو حنيفة نعمان بن ثابت توفي سنة ١٥٠ هـ. [٧٦٧ م] في بغداد.

ال الحديث التمسك والربط بحسب تلاوته.

الحديث الثاني (حب) روى ابن حبان^[١] بإسناده (عن جابر رضي الله عنه)

هو ابن مسعود وهو ابن أخت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مات في الكوفة (عن النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم أنه قال **القرآن شافعٌ**) لصاحب الكبيرة والصغيرة ورافع الدرجات والتخصيص بمذنب بلا توبة تقدير (مشفعٌ) مقبول الشفاعة (فإن قيل إن أريد من القرآن الكلام النفسي فهو قائم بذاته تعالى وليس أمراً مغايراً له وكونه شافعاً إليه تعالى يقتضي كونه مغايراً له تعالى وإن أريد الكلام اللفظي فهو كالعرض في عدم البقاء ولو سلم فلا يمكن انقلابه جوهراً لامتناع انقلاب الحقائق (قلنا أجيئ عنه أنه تعالى يجعل القرآن على صورة يراه الناس كالأعمال عند الميزان ثم قيل فليعتقد بإيمانه لأنه لا مجال للعقل فيه (أقول أول كلامه صريح في بيان كيفيةه وآخره في امتناعه وظاهره يشعر في كونه من المشابهات والمشابه عند الإمام الأعظم لا يثبت بالآحاد إلا أن يمنع كونه من الآحاد على الإطلاق إذ هو وإن كان واحداً لفظاً لكن لا يبعد توادره معنى ولو سلم فلا شبهة في كونه مشهور المعنى بالنسبة إلى مطلق الأفعال لعل الحق أنه تنظير وتمثيل لقبوں العمل وإنه تعالى قادر على أن يخلق من العرض جوهراً بقلبه إليه لتجانسهما في أصل الإمكاني الذي يعتزل جنسمهما فامتناع الانقلاب إن أريد الانقلاب الذاتي فليس بعمل وإن بالغير ليس بضر وأنه يجوز أن يخلق الله تعالى من ثوابه شخصاً آخر ويُشفع ويكون الإسناد محازياً لكون قبول القرآن سبباً لخلقته وعلىه يحمل نظيره مثل شفاعة سورة الملك والم السجدة والبقرة: ورمضان والصلوات الخمس وسائر عموم القرآن وخصوصه ونحوها (وما حلّ) على وزن فاعل أي ساع بلية كما نقل عن الزمخشري ويقر به ما قيل أي خصم مجادل. وعن القاموس محل به مثلثة الحاء قاده بسعاية إلى السلطان (مُصَدِّقٌ) بالبناء على المجهول يعني يصدق تعالى القرآن في مخاصمه في

(١) محمد ابن حبان الحدث الشافعي توفي سنة ٣٥٤ هـ. [٩٦٥ مـ.] في سفر قد.

شفاعته لقارئه وعامله وأيضاً مصدق في شكايته لمن يضيع حقه بعدم العمل أو القراءة أو الترثيل فيقبل شفاعته بالعفو أو الرفعة.

وكذا شكایته (في المناوي عن الزاهي^[١] من شهد عليه القرآن بالقصیر فهو في النار (منْ جَعَلَهُ أَمَامَةً) بأن يقتدى به بأن يعمل بأحكامه ويتعظ بمواعظه ويعتبر بقصصه وأخباره (قاده) من القود أي أوصله (إلى الجنة) ومنْ جَعَلَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ سَاقَةً إلى النار) بأن ترك العمل به في رواية أنس خلفه لأنه القانون الذي يستند إليه السنة والإجماع والقياس فمن لم يجعله أمامة فقد بين على غير أساس لا يخفى من الحسن ما في استعمال القود في الأول والسوق في الثاني لأن في القود رفقا وتلطيفا وفي السوق زجرا وتشديدا ثم القود يناسب الشفاعة فمن قبل في حقه شفاعته يقوده إلى الجنة والسوق إلى الخصومة فمن قبل في حقه شكایته يسوقه إلى النار فتحملنا من جعله استئناف أو تعليل ويمكن أن تكونا يباهمما فشفاعته كنایة عن قوده وشكایته كنایة عن سوقه ويحتمل أن يختلفا باختلاف الأشخاص والأحوال أو أحدهما بالنسبة إلى التالي والأخرى إلى العامل وعدمهما (دحك) روى أبو داود^[٢] والحاكم بإسنادهما عن سهل بن معاذ عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال منْ قرأ القرآنَ وَعَمِلَ بِهِ من الأحكام والاتعاظ والاعتبار فالأجر من جمع بين القراءة والعمل فمن عمل بالقرآن لكن لا من حيث أخذه من تلاوته فلا يؤجر بهذا الأجر وإن أوجر بمطلق الأجر كمن قرأ بلا عمل مطلقا (فإن قيل فعلى هذا يلزم اختصاص هذا الأجر بالعالم بمعناه بل بالمجتهد إذ لا يعرف معانى جميعه إلا المجتهد فلا يؤجر غير العالم أو العالم الغير المجتهد (قلت لعل المقصود مطلق الجمع ولا دلالة لكون القراءة بمفرد العمل والعمل يشترط أخذه من القراءة ولو سلم ذلك لا يبعد اختصاص هذا الحكم بالعلماء ولا ينافي مأجورية الغير بمطلقه كما يؤيده حديث (ركعتان من عالم

^(١) مختار الزاهدي الفقيه الحنفي توفي سنة ٦٥٨ هـ. [١٢٦٠ م.]

(٢) الحافظ أبي داود سليمان السجستاني توفي سنة ٢٧٥ هـ. [٨٨٨ م.] في البصرة.

أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً مِنْ غَيْرِ عَالَمِ). وفي رواية (رَكْعَةٌ مِنْ عَالَمٍ بِاللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ رَكْعَةٍ مِنْ مُتَجَاهِلٍ بِاللَّهِ) مع الاتفاق في فضل صلاة غير العالم واعلم أن القراءة إما مجرد التلاوة وإما للاطلاع بضمونه والعمل بأحكامه ولا شبهة في مزية الثاني على الأول (أَلْبِسَ) بضم الهمزة من الإلباس بمعنى الإكساء (وَالدَّاهُ تَاجًا) ظاهره الإطلاق سواء كان لهما دخل^[١] في تعليمه القرآن وتربيته بالأداب الشرعية أو لا. وفيه تنبيه على انتفاع الوالد بعبادة المولود سواء دعا له أو وهب ثواب عمله أو لا وإن كان في الدعاء والهبة مزية (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) في الجنة أو قبلها الظاهر عدم عمومه للجد والجدة إلا أن يعينا له (ضَوْءُهُ) أي التاج (أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ فِي بُيُوتِ الدُّنْيَا) الظاهر أنه قيد لضياء الشمس لعله يراد به مجرد كمال الحسن والبهجة بحيث يظهر ما في البيت ويرى من لطافته كالشمس فيه يعلم وجه التقيد ببيت الدنيا فإذا كان هذا الفضل لوالديه تكرمة للولد ولكنهما سببا له (فَمَا ظَنَّكُمْ بِالَّذِي عَمِلَ بِهَذَا) يعني لا يقدر ظنكم على إدراك إحسانه تعالى على نفس هذا العامل بالقرآن لغاية عظمته ونهاية جلالته والسوق يقتضي أن يقال بالذى قرأ وعمل اكتفى به إما لأن معظم المقصود هو العمل أو العمل من حيث أصله ونفسه لا يكون بلا قراءة سيما عادة الظاهر أن لفظ هذا إشارة إلى القرآن الذي قرئ على ما يقال الأصل في اسم الإشارة أخذ وصف المشار إليه بخلاف الضمائر ثم إن كان المراد بالقرآن اسم المجموع يعني كلا ذا أجزاء فهذه الكرامة تقتضي قراءة الكل مع عمله حتى إن بقي فرد واحد بلا قراءة أو بلا عمل لا يستحق لها وإن استحق مطلقاها وإن للكللي فيمكن بالبعض إذ وجود الجنس لا يتوقف على جميع أفراده بل يوجد بعض أفراده

^(١) لكن ما في الاتقان من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه (مَا مِنْ رَجُلٍ يَعْلَمُ وَلَدَهُ الْقُرْآنَ إِلَّا ثُوَجَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِتَاجٍ فِي الْجَنَّةِ) يقتضي بظاهره الشرطية تعليم الوالد لولده لكن يشكل حينذاك بعدم ذكر لفظ العمل في هذا الحديث وحمل المطلق على المقيد يوجب عدم هذه التكرمة لمن علمه لولده الصغير الذي لا يتصور له عمل والحمل على مثل المجاز الأولى خلاف ظاهر وجود شرائط حمل المطلق على المقيد ليس بعلوم فتأمل عفي عنه.

لكن حديث معاذ بن أنس على ما روي من تخریج أَحْمَد^[١] وأَبِي داود والحاکم^[٢] (مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَكْمَلَهُ وَعَمِلَ بِهِ لِلْبِسَ وَالِدَاهُ تَاجًا) الحديث يقتضي الإكمال أي الأول ولو أريد من الإكمال التجوید والترتیل فلا یتعین الأول لا يخفی أن الاستشهاد المقصود من الحديث من الاعتصام بالكتاب ظاهر باخراً الحديث وأما قوله فيدل عليه أيضاً إشارة وعلى الترغیب على تعليم ولده عباره.

(طک) روی الطبرانی بإسناده (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) سادس في الإسلام وله مشابهة للنبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هديه ودله وسمته كان خفيف اللحم قصيراً شديداً للأدماء مات بالمدينة سنة اثنين وثلاثين ودفن بالبقع في سن بضع وستين سنة. روی عنه عليه الصلاة والسلام قال (رَضِيَتِ لِأَمْمِي مَا رَضِيَ لَهَا ابْنُ أَمِّي عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ) هاجر إلى الحبش لهجرتين وشهد بدرها والمشاهد كلها وكان صاحب رسول الله صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أنه قال إنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَأْدُوبٌ اللَّهِ) أي ضيافته في القاموس المأدبة طعام يصنع لدعوة أو عرس فمن باب التشبيه البليغ أي كضيافته من قبيل تشبيه المعقول بالمحسوس والوجه الخير والمنافع وقيل مطلق المأدبة الشامل للأرواح والأجسام (أقول إلا وجه المنفعة العظيمة والإحسان الباعث إلى الألفة والأنس بلا تعب وزحمة (فَاقْبِلُوا مَأْدُوبَهُ)^[٣] بضم أو بفتح في الدال (ما استطعتمْ مقدار وسعكم وقدرتكم بإيتیان ما فيها والتناول من حقائقها ودقائقها ولا تردوا ضيافته تعالى فيغضب عليکم (إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتَّيْنُ طرفه بيده وطرفه الآخر بأيدينا كما عرفت آنفاً وهو أيضاً من التشبيه البليغ والوجه الخلاص عن الهلاك والوصول إلى المقصود وهو الوصلة إلى الله وثوابه لكن

^(١) أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ تَوَفَّى سَنَةُ ٢٤١ هـ. [٨٥٥ م.] في بغداد.

^(٢) محمد حاکم النیشاپوری توفي سنة ٤٠٥ هـ. [١٠١٤ م.] في نیشاپور.

^(٣) فاقبلا من القبول وإنما قال فاقبلا ولم يقل تأكلوا لأن الطاعة لائق بأن يكون مع اختيار العامل ومع الاذعان والفاء فصيحة. لنامقه.

في ظاهر الصيغة إشارة إلى احتياج صرف جميع الوع وطاقة والتحقيق أن الاستطاعة قد تكون بالقدرة الميسرة وقد تكون بالمكانة المعلومة في الأصولية والفقهية فحيث لا يبعد أن يكون المراد إتيان الغاية من النوعين حسبما شرع (والنور المُبِين) الظاهر والكافش عن أسرار عالم الملك والملائكة وقيل أي هو كالنور في الدلالة إلى سبل المدى ولا يبعد كونه نورا في القبر والقيامة أو النور شيء به يتوصل إلى أكثر المنافع الحسية فكذا القرآن به يتوصل إلى المنافع القدسية (والشفاء النافع) فإنه ينفع لأمراض النفس الأمارة ويزيل ما استوجبه الحيل الشيطانية ويمكن حمله على ظاهره فإنه قد سبق أن القرآن يشفي من الأمراض البدنية بالرقية القولية بل الرقمية (عصمة) بكسر العين أي هو عاصم وحافظ عن السقوط في مهاوي الغواية والطغيان والوقوع في الضلاله.^(١) (لَمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ بِأَحْكَامِهِ وَتَجَاهَ لِمَنْ أَتَبَعَهُ) هذا كعطف تفسير للتمسك ولا يبعد العصمة بالنسبة إلى الاعتقادات والتجاه إلى العمليات أو العصمة في الدنيا والتجاه في الآخرة لا يخفى ما في حسن استعمال التمسك بالعصمة والتبعية بالتجاه إذ التمسك أقوى من التبعية كالعصمة بالنسبة إلى التجاه (لا يزِيغُ) لا يميل القرآن عن الحق (فَيُسْتَعْتَبَ) منصور بطريق ما تأتينا فتحدثنا والاستعتاب طلب العتاب وعرضته يعني لا يميل إلى الباطل حتى يكون عرضة للعتاب أي لا يعتب صاحبه أو الاستعتاب طلب الرضا لا يميل عن الحق حتى يحتاج إلى طلب الرضا من أحد (وَلَا يُعَوِّجُ) يعني مستقيم ليس فيه انحراف قال البيضاوي في قوله تعالى (قُرْآنًا عَرَيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ * الزمر: ٢٨) لا اختلاف فيه

(١) روى عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال (إذا وقف المؤمن على نار جهنم تقول جز يا مؤمن فقد اطفأ نورك هسي) قال الإمام البوصيري المصري في قصيدة

ان تلها خيفة من حر نار لظى * اطففت حر لظى من وردها الشبم.

وروى ان العصاة من المؤمنين اذا خرجوا وهم محترقة كالفحمة الاسود يردون حوضه عليه السلام فيشربون من مائه ويغسلون منه فينبت لحومهم وتبيض وجوههم فآيات القرآن مثل ذلك الموضع اذا اشغل المذنبون بتلاوتها والعمل بما فيها يضمحل سينائهم ويزول سعاد المعصية عن قلوبهم ويزيد حسناتهم... رجب أفندي.

بووجهه. وعن الخازن أي مترها عن التناقض. وعن ابن عباس رضي الله عنهمما غير مختلف. وقد سبق نوع من الكلام عليه (فَيُقَوِّمُ) على بناء المجهول أي فيحتاج إلى التقويم بإزالة عوجه (وَلَا تَنْقُضِي) أي لا تفني ولا تنتهي (عَجَابُهُ) يعني غرائبه وعجبائه لجميع العلماء في جميع الأزمان قال تعالى (لَنَفَدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلَمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمَثْلِهِ مَدَدًا * الكهف: ١٠٩). وقال تعالى (وَلَوْ أَتَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةِ أَقْلَامَ وَالْبَحْرُ يَمْدُدُهُ مِنْ بَعْدِهِ سَيْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفَدَتْ كَلَمَاتُ اللَّهِ * لقمان: ٢٧) (وفي الإتقان عن علي رضي الله تعالى عنه لو شئت أن أوفر سبعين بعيرا من أم القرآن لفعلت (وقال بعض العلماء لكل آية ستون ألف فهم. وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما إن هذا القرآن ذو شجون وفنون وظهور وبطون لا تنقضي عجائبها ولا تبلغ غايتها فمن أوغل فيه برفق بجا ومن أوغل فيه بعنف هوى انتهى ملخصا. لكن يرد بما فيه أيضا من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (لِكُلِّ آيَةٍ ظَهُورٌ وَبَطْنٌ وَلِكُلِّ حَرْفٍ حَدٌّ وَلِكُلِّ حَدٍّ مَطْلَعٌ). وبرواية أخرى (إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ لَيْسَ مِنْهُ حَرْفٌ إِلَّا وَلَهُ حَدٌّ وَلِكُلِّ حَدٍّ مَطْلَعٌ) وفسر الحد بالمعنى إذ يقتضي هذا النهاية وذاك عدمها إلا أن يراد بأحدهما علمه تعالى وبالآخر علم مخلوقه بقي إنه إذا لم يكن له غاية بالنسبة إلى عباده فهم لا يصلون إليه فيكون نزول القرآن بالنسبة إليه عبشا لأنه لا فائدة له بالنسبة إلى ما لم يصل إليه أحد فليتأمل حتى يظهر الوجه (وَلَا يُحَلِّنُ) أي لا يبلى من خلق الشوب أي بلي من باب علم يعلم (منْ كُثْرَةِ التَّرْدَادِ) من تكرار تلاوته واستسماعه قيل أي لا يمل قارئه ولا يسام وقيل لا يذهب رونقه ومجنته كما في كلام المخلوق بل كلما ازداد التكرار يزداد الحسن وقيل لا يتغير حرفه بكثرة التكرار تلاوة وتدريسا من العلماء والجهلاء والأعراب والأعجماء بل يرد الخطأ إلى الصواب كما في حديث الجامع الصغير (إِذَا قَرَأَ الْقَارِئُ فَأَخْطَلَأَوْ لَحَنَ أَوْ كَانَ أَعْجَمِيًّا كَتَبَهُ الْمَلَكُ كَمَا أُنْزِلَ) (قال المناوي إثابة المخطئ واللاحن في القراءة إذا لم يتعدم أو لم يقصر في التعليم وإلا فيوزر لكن لا يخفى ما فيه من الخفاء إذ أمر التكرار لا يفيده مناسبة

(أُثْلُوُهُ) من التلاوة بمعنى القراءة والأمر أن في الصلاة للوحجب مطلقاً بمعنى الفرض أو مقابله وقد تكون القراءة فيه ندباً لكن في البداية لأنه في النهاية يكون واجباً وفي غيرها يكون للندب والأفضل فيه من المصحف لا من ظهر القلب لأن في إمساك المصحف عمل اليد وكذا في حمله وفي نظره عمل البصر ويعين على تأمل معانيه وهذا كان أكثر الصحابة يقرؤون من المصحف (وعن علي رضي الله عنه ثلاط يزدن في الحفظ ويذهبن البلغم السواك والصوم وقراءة القرآن. ويقال النظر إلى العلماء والمصحف عبادة كالنظر إلى الكعبة ولكرة القراءة من المصحف قوة عجيبة بحرمة لحفظ البصر وتقويته وقد قيل الختمة من المصحف بسبع (فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى). فإن قيل إن لفظ تعالى إذا لم يقع في الحديث فيلزم تغيير لفظ الحديث بزيادة ما ليس في الحديث وإنه لو لزم إتيانه لأتنى به النبي صلى الله عليه وسلم (قلنا قال الفقهاء بوجوب تعظيم الله تعالى عند ذكر اسمه والمحسرون في نحو قوله تعالى (سَيِّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى * الأعلى: ١) ونحوه أيضاً فعليها تعظيمه مطلقاً. وأما عدم وقوعه في قول النبي فلا يقوم حجة علينا كعدم وقوعه في كلامه تعالى لجواز أن يكون من جملة خواصه (وقد قال بعض الفقهاء التعظيم لازم ولو وقع ذكر اسمه تعالى في قراءة القرآن ولو في صلاة النفل لا الفرض وكذا استمامه فاعرفه (يَأْخُرُوكُمْ) من الأجر وهو حزاء العمل وفي صيغة المضارع الدلالة على كثرة الأجرة لا التجدد وهو لا ينفك عن الكثرة كما يصرح ذيل الحديث (عَلَى تِلَوَةِ كُلِّ حَرْفٍ) من حروف التهجي أو بمعنى الكلمة كما في قول الفقهاء. وأما تعليمه أي الحنب القرآن حرفاً حرفاً أي كلمة كلمة كما في الحلي (عَشْرُ بِسْكُون الشِّينِ حَسَنَاتٍ) يشكل أن كل حسنة عشر أمثالها لقوله تعالى (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالَهَا * الأنعام: ١٦٠) فما فائدة التخصيص بالقرآن؟ (والجواب الحديث مفسر لبعض متناول النص ودفع لاحتمال أن تكون الحسنة الواحدة نحو تمام السورة أو الآية أو الكلمة على وجه ولا يبعد أن يحمل هذا وراء ذلك فافهم). وأيضاً يشكل أن ظاهر هذا الإطلاق

يدل على أن يؤجر بمفردات تمجي القرآن بدون إتيان كله والظاهر أنه لا يطلق عليه القرآن فضلاً عن الأجر إذ مسألة إتيان نحو الجنب يقتضي ذلك إلا أن يقال يجوز أن يؤجر بالجزء بشرط إتيان الكل فإن أتى بقدر ما يطلق عليه اسم القرآن فيؤجر بجميع الأجزاء وإلا فلا وأيضاً إن أتى القرآن بلا قصد القرآنية كالاقتباس فالظاهر عدم الأجر لعدم لزوم التعويذ ولجواز تغيير المعنى مطلقاً وجواز تغيير اللفظ بشيء يسير وظاهر إطلاق الحديث الشمول إلا أن يفسر مثله بنحو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) لكن فيه كلام لا يتحمله المقام.

وقد قال في الإتقان قراءة القرآن لا تحتاج إلى النية كسائر الأذكار إلا إذا نذر (وفي الأشياخ يخرج عن كونه قرآنًا بالقصد فتجوز للحائض قراءة ما فيه ذكر لقصد الذكر أَمَّا) بفتح فتح حرف قيل عن الجوهرى هي تحقيق للكلام (إِنِّي لَا أَقُولُ الْمَ حَرْفُ^١) واحد (وَلَكِنْ أَلِفُّ حَرْفُ^٢ وَلَمْ حَرْفُ^٣ وَمِيمُ حَرْفُ^٤) فمثاب قائلها بثلاثين حسنة لا شك أن المتادر من مقصود الحديث أن يجعل كل من نحو القاف واللام من قُلْ هُوَ الله حرقاً واحداً موجباً لعشر حسنات فيقتضي مسمى حروف التهجي وظاهر الحديث كالصريح في إرادة الكلمة من لفظ الحرف فإن المتلفظ من الم هو الاسم [١] واسم كل كلمة لا معنى الحرف النحوي فتأمل فيه حتى يظهر ما فيه.

الخامس (ت) ما روى الترمذى (عن الحارث بن الأعور) قيل هو من التابعين وفيه مقال للمحدثين ويؤيدوه يعني كونه من التابعين ما في بعض النسخ رحمه الله خلافاً لما في آخر من رضي الله عنه (أنه قال مررت بالمسجد) إما مسجد النبي في المدينة أو مطلق المساجد (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) فسر بالصحابية (يَخُوضُونَ فِي الْأَحَادِيثِ) في الأقوال الباطلة. قال في القاموس خاض الماء يخوضه خوضاً وخياضاً دخله. وكذا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ أي في الباطل انتهى فأما من خصوصية الاستعمال مع الخوض

(١) كيف ويقتضي أن يجعل الشواب تسعون إذ المتلفظ من الم تسعه وإن أريد من ذكر الاسم المستمر البسيط يأباه التمثيل بالـم.

أو من القرينة ويحتمل أن يراد من الأحاديث ما لا ينفع ولا يضر وهو الذي يقال له ما لا يعني كما روي عن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (عَلَامَةُ إِعْرَاضِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ عَبْدِهِ اشْتِغَالُهُ بِمَا لَا يَعْنِيهِ) ويقربه ما يفسر بالأقوال الغير المهمة من كلام الدنيا. قال الراوي (فدخلت على علي رضي الله تعالى عنه) الظاهر أن الغاء تعليية فالدخول لأجل الاشتقاء من كلام الدنيا في المسجد وفائدة الاشتقاء إما المنع أو إرادة معرفة حقيقة المسألة لإيهام الجواز من صنيعهم (فأخبرته فقال أو قد فعلوها) أي هذه الفعلة التي هي الأحاديث الباطلة في المسجد قيل الممزة للتقرير وقيل للإنكار لعل الأوجه للتعجب لأن ذلك أمر عظيم تنفعل النفس منه وفائدة التحذير. واعلم أن من خاصة الممزة تقدمها على العاطف تنبيها على أصالتها في التصدير مثل (أَوْ كُلُّمَا عَاهَدُوا * البقرة: ١٠٠) (أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرْبَى * الأعراف: ٩٧) (أَثُمْ إِذَا مَا وَقَعَ * يونس: ٥١) كما في الإتقان فالمعروف عليه محنوف أي أحاضوها وقد فعلوها (قلت نَعَمْ قَالَ أَمَّا إِنِّي) حرف استفتاح وتنبيه (سمعت رسول الله) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عدم وقوع التصصيلية في كلام على نوع مخالفة للقاعدة المعهدة الشرعية فافهم (يقول) حال من مفعول سمع على حكاية الحال الماضية لا من فاعله وإن توهم وقيل بدل اشتتمال منه (أَلَا إِنَّهَا) بفتح وتحقيق دال على تحقيق ما بعدها لأن الممزة إذا دخلت على النفي كانت لإفادة التحقيق نحو (أَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ * القيامة: ٤٠) وفي الإتقان لعل وجه التأكيد كونها خلاف ما يتربّط نحو (إِنَّ قَوْمَيِ كَذَّبُونِ * الشعراء: ١١٧) أو كونها خلاف ما يعتقد قيل الضمير للقصة وقيل لل فعلة المذكورة أي كلام الدنيا كأنها معلومة عند علي ثم قال عن ابن هشام متى أمكن غير ضمير الشأن لا يحمل عليه مثال الشأن (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * الإخلاص: ١) والقصة (فِإِذَا هِيَ شَاصِةٌ * الأنبياء: ٩٧) وفائدة الدلالة على تعظيم المخبر عنه وتفخيمه بأن يذكر أولاً مبهمًا ثم يفسر هذا لا يخفى أن قوله كأنها معلومة عند علي إشارة إلى مصحح رجوع الضمير إلى ما ادعاه وأنت تعلم ما فيه من بعد سيمًا بملحوظة الألفاظ المقضية للعموم في

ال الحديث فالظاهر الضمير للقصة وفيه ما ذكر من الفوائد وأيضاً يكون المقام استدلالياً من قبيل المذهب الكلامي لكون المقصود حينئذ من أفراد متناول عموم الحديث فتدبر فيه (سَتَكُونُ فِتْنَةً) بالكسر الحيرة والضلال والإثم والفضيحة والإضلal واختلاف الناس في الآراء في القاموس وقيل هي ما أشير إليه بحديث افتراق الأمة على ثلات وسبعين. وفيه نظر لأن أهل الحديث تكلموا في صحة هذا الحديث ولو سلم أن هذه الافتراقات في الاعتقادات وهذا الذي أتى لإنكاره من العمليات (قلت) يعني عليا (فما المخرج منها يا رسول الله) يعني سأله سلامه هذه الفتنة (قال كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى) أي التمسك والاعتصام بكتابه تعالى سبب قوي للخلاص عن الفتنة الموعودة كلها والمقصود من الحديث بطوله هو هذا أما سبب الخلاص من فتنة الكلام الباطل في المسجد بكتابه تعالى منه قوله تعالى (فِي بُيُوتٍ أَذَنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ * التور: ٣٦). قال أهل التفسير المراد من البيوت جميع المساجد كما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهم المساجد بيوت الله في الأرض تضيء لأهل السماء كما تضيء النجوم لأهل الأرض. وأما على من فسر البيوت بالمساجد الأربع الكعبة وبيت المقدس ومسجد المدينة ومسجد قباء الذي أسس على التقوى فأما على المقاييس أو الدلالة للاشتراك في جنس العلة (فإن قيل إن كمال رفعة علي في العلم يقتضي معرفته قبل خبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فما فائدة إخباره لعلي؟) (قلت وإن سلم معرفة علي قبل هذا الإخبار لكن لا يسلم معرفته على التفصيل الذي ذكر في الحديث ويجوز أن يكون المقصود هو الإيدان للغير من الحاضرين في هذا المجلس وأن يكون المقصود هو الغير ابتداء وعلى حاضر في المجلس (فيه) أي في القرآن (نَبَأُ) خبر (مَا قَبْلَكُمْ) من قصص الأمم السابقة الموجبة للاعتبار فإن السعيد من وعظ بغierre (وَحَبَرُ مَا بَعْدَكُمْ) من نحو أحوال القيامة والمحازاة والمحاسبات الموجبة للانزجار عن المعاصي والإقدام على الطاعات (وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ) من الأحكام الشرعية اعتقادية أو عملية دنيوية أو أخرى. وقد قال الله تعالى (وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ

إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ * الْأَنْعَامُ: ٥٩) (هُوَ) أي كتاب الله تعالى (الفَصْلُ) أي الكامل في الفصل بين الحق والباطل لا غيره يشير إلى قوله تعالى (وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَةَ وَفَصَلَ الْخِطَابِ * ص: ٢٠) بمعنى الفاصل فللمبالغة كرجل عدل (لَيْسَ بِالْهَزْلِ) لأن نزوله ليس هزل بل بجد كله يشير إلى قوله تعالى (إِلَهُ لَقَوْلُ فَصْلٌ وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ * الطارق: ١٣) فسر فيه بالعبد أو الباطل أو الكذب (مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَارٍ) بيان لمن وقيد وقوعي لا احترازي إذ لا يترك عمل القرآن إلا الجبار والجبار كل عات وقلب لا تدخله الرحمة والقتال في غير حق كذا في القاموس (قَصْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) أهلكه الله أو أذله وأهانه أو قطعه من رحمته قطعاً بينما لإعراضه عن مثل هذا الفاصل القوي والمخرج من الفتنة لعلى والجملة إما دعاء عليه أو إخبار بما يقع في الآخرة أو في الدنيا أيضاً (وَمَنْ ابْتَغَ) أي طلب (الْهُدَى) الدلالة (في غَيْرِهِ) كالعقل كما هو مذهب المعتزلة في الحسن والقبح العقليين وكالكتب المسسوقة كأهل الكتاب (أَضَلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى) بخلقه فيه الضلالية أي فقدان المطلوب لأنه لا خالق سواه. وأما إسناد الضلالة إلى الشيطان والأصنام فمحاجز كما في شرح العقائد وأما بوافي الأدلة الشرعية من السنة والإجماع والقياس فقيل برجوعها إلى الكتاب لكن لا يلائمه عد الفقهاء والأصوليين كلا منها دليلاً مستقلاً ومقابلاً للآخر وعدم ثبوت بعض الأحكام بالقرآن استقراء وبعض الأحاديث أيضاً كما سيذكره المصنف ودعوى عدم وقوفنا تحكم غير مفيد إلا أن يقال إن في كتاب الله تعالى ذكر حجية الكل^[١] وأماموريته فالعمل بالكل عمل بالكتاب (وَهُوَ) أي القرآن (حَجْلُ اللَّهِ الْمُتَّيْنُ) قيل عن التوربشي^[٢] شارح المصايح الحبلى يستعار للوصل ولكل ما يتوصل به إلى شيء المعنى هو السبب القوي الذي لا ينقطع (وَهُوَ الذِّكْرُ

(١) أما السنة فمثل قوله تعالى (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا * الحشر: ٧) وأما الاجماع فنحو قوله تعالى (وَلَا تَفَرُّقُو * آل عمران: ١٠٣) وقوله (وَلَا تَنَازَعُوا * الأنفال: ٤٦) وقوله (وَيَقُولُ غَيْرُ سَيِّلِ الْمُؤْمِنِينَ * الأنفال: ٤٦) وأما القياس فكقوله تعالى (فَاقْعُبُرُوا يَا أُولَئِكُ الْأَمْصَارِ * الحشر: ٢) على أن عد القياس من الأدلة محاجز لأنه مظهر لا مثبت وقد تقرر في محله برجوع الكل إلى الكتاب حقيقة.

(٢) فضل الله حسن التوربشي الفقيه الحنفي توفي سنة ٦٦١ هـ. [١٢٦٣ م.]

الْحَكِيمُ) قيل إعادة الضمير للاهتمام والتلذذ بذكر ما يرجع إليه أقول الأوجه لإفاده استقلال كل وصف ذكر ولتأكيد الحكم لكمال العناية أي الذكر الحكم المنسوع من الباطل والنسخ ومن تطرق الخلل أو الحاكم أي المانع عن الفساد والتحريف إلى يوم القيمة (وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ) أي الطريق السوي أي طريق الحق أو ملة الإسلام. كما في البيضاوي (وَهُوَ الَّذِي لَا يَنِيغُ) لا يميل (بِالْأَهْوَاءِ) الباء للتعددية أي لا يميل به البطلة أو أهل الأهواء والفرق الضالة عن الحق إلى غير الحق وقيد الباء للسببية وتتكلف في تفسير الأهواء بإرادة النفس. معنى إرادة النفوس وآرائها من جميع الخلق لا تزيغ بسبب اتباعه عن الحق (وَلَا تَلْبِسُ بِهِ الْأَلْسُنَةُ) يعني لا يشبه ولا يشبهه كلام أحد لإعجازه ولا يقدر أحد على تغييره وتصرف فيه بزيادة أو نقصان سواء في جواهره أو في أوصافه لغاية ظهوره ووضوحه. قال الله تعالى (إِنَّا نَحْنُ نَرَنَا الَّذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ * الحجر: ٩) (وَلَا يَشْبُعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ) قيل لأنه بحر المعاني فكل ظمآن يطلب ربه منه وفيه غذاء العلماء وتربية كمالهم الروحاني وقيل هم الذين عرفوه تعالى بجلال ذاته وكمال صفاته وقيل أي القرآن لا يشبع منه العلماء لكمال لذته ونهاية حلاوته ولما فيه من الأسرار العجيبة والبدائع الغريبة والأساليب المستحسنة (وَلَا يَخْلُقُ) من البلي (منْ كَثْرَةِ التَّكْرَارِ) من تكرير تلاوته ومطالعته وكثرة مستعمليه ومستمعيه بل كلما ازداد تكريره يزداد حسه وبمحنته (وَلَا تَنْفَضِي) أي تنتهي وتنقطع (عَجَابُهُ) من العلوم الغريبة والأسرار العجيبة والدقائق اللطيفة لعدم انتهائتها في حد (هُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهِ الْجِنُّ) أي لم تعرض الجن عن الإيمان به (إِذْ سَمِعْتُهُ) أي وقت سماع الجن القرآن من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم. قيل عن الخازن هل رأى صلى الله تعالى عليه وسلم الجن؟ نعم في رواية ابن مسعود في صحيح مسلم ولا في رواية ابن عباس في الصحيحين.

قال ابن عباس ما قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الجن ولا رأهم انطلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في طائفة من أصحابه عامدين إلى

سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب فرجع الشياطين إلى قومهم فقالوا ما لكم فقيل حيل بينما وبين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب قالوا وما ذاك إلا من نبي قد حدث فاضربوا مشارق الأرض وغارها فانظروا ما هذا الذي حال بينما وبين خبر السماء فمر النفر الذين أخذوا نحو هامة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بنخلة عامدا إلى سوق عكاظ وهو يصلي ب أصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا وقالوا هذا الذي حال بينما وبين خبر السماء فرجعوا إلى قومهم. وعلى هذا فهو صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعلم باستماعهم ولا كلامهم وإنما أعلمه الله عز وجل بما أوحى إليه من قوله (قُلْ أَوْحِيَ) *

الجن: (١) إخْ قيل ونقل عن تفسير الواحدi عن بعض الصحابة إنما لم نر الجن في ليلة الجن أنفسهم لكن أرانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم آثارهم وآثار نيرائهم. والظاهر منه رؤيتهم النبي عليه الصلاة والسلام وعن الخازن أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بإذنار الجن فصرف الله تعالى إليه نفرا من الجن فاستتبع عليه السلام أصحابه حين ذهابه إلى الجن فطفقوا ثم وثم في الثالثة تبعه ابن مسعود قال فانطلقا إلى شعب الجحون وخط لي خطأ ثم أمرني أن أجلس فيه ولا أخرج فانطلق فافتتح القرآن وسمعت لفظا شديدا حتى خفت على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وغضيته أسوده كثيرة حالت بيبي وبينه حتى لم أسمع صوته ففرغ صلى الله عليه وسلم مع الفجر فانطلق إلى ف قال لي (نمْتَ) فقلت لا والله يا رسول الله لقد همت مرارا أن أستغيث بالناس حتى سمعتك تقرعهم بعصاك تقول اجلسوا فقال (هل رأيت شيئاً) قلت نعم رجالا سودا بشباب بيض قال (أولئك جنٌ تصيبين سالوين المتناغ) والمتناغ الزاد (فَمَتَّعْتَهُمْ بِكُلِّ عَظِيمٍ حَائِلٍ وَرَوْثَةٍ وَبَعْرَةٍ) فقالوا يا رسول الله تغدر بها الناس فقلت وما يعني ذلك عنهم فقال (إِنَّهُمْ لَا يَجِدُونَ عَظِيمًا إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهِ لَحْمَةٍ يَوْمَ أُكِلَّ وَلَا رَوْثَةً إِلَّا وَجَدُوا فِيهَا حَبَّهَا يَوْمَ أُكِلَّ) فقلت سمعت لفظا شديدا فقال (إن الجن بدرات في قبيل قليل بينهم فتحاكموا إلى فقضيت بينهم بالحق). قال ابن عباس

رضي الله تعالى عنهم هم سبعة من حن نصبيين^[١] فجعلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم رسلا إلى قومهم وقال آخرهم تسعه وروي أن الجن ثلاثة أصناف صنف لهم أحجحة يطيرون بها في الهواء وصنف على صورة الحيات والكلاب وصنف يرحلون ويظعنون ونقل بعضهم أن أولئك الجن كانوا يهودا فأسلموا قالوا وفي الجن ملل كثيرة مثل الإنس ففيهم اليهود والتصارى والمحوس وعبدة الأصنام وفي مسلميهم مبتداعة من أهل الأهواء وكلهم مكفلون (حتى قالوا) لقومهم لما رجعوا إليهم (إنا سمعنا قرآنًا عجباً) ذا عجب يعجب منه لبلاغته وعدم مشابكته بكلام أحد ولغايته في حسن النظم ودقة معناه مصدر وصف به للبالغة (يهدي إلى الرشد) إلى الحق والصواب (فَأَمَّا بِهِ) أي القرآن (فَمَنْ قَالَ بِهِ) استدل بالقرآن واعتمد عليه (صدقَ وَمَنْ عَمِلَ بِهِ) بضمونه (أجر) بالبناء للمفعول يعني يعطي الله تعالى له أجرا (وَمَنْ حَكَمَ بِهِ) في نفسه أو بين المتخاصمين (عدل) في حكمه (وَمَنْ دَعَا) الناس (إليه) بالمواعظ والنصائح والتدريس أو بالتمسك والاستدلال به (هُدِيَ) بالبناء للمفعول أي هداه الله تعالى وأوصله (إلى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) معتدل وهو طريق الحق المؤدي إلى الجنة.

السادس حديث (حك) الحاكم (عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في حجة الوداع) وهي حجة للنبي صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة من الهجرة لتوديع النبي عليه الصلاة والسلام أصحابه فيها إذ عاش بعدها إحدى وثمانين ليلة وعن تخريج الشعبي عن زيد بن أرقم أنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد الهجرة غير حجة الوداع وعن أبي إسحاق و沐كة أخرى (وعن السيوطي أنه حج حجة قبل فرضيته وحجة بعدها وهي التي ودع أصحابه ونزل قوله تعالى (الْيَوْمَ يَسِّرَ اللَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشُوْهُمْ وَأَخْشُوْنَ

(١) قوله نصبيين قرية من قرى يمن قيل إن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم رأى الجن مررتين مرة حن يتنوى وهو في النخلة ومرة حن في مكة وهو حن نصبيين ومن هذا ظهر التوفيق بين الروايتين وما روى ابن مسعود في مكة وابن عباس في النخلة.

الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي * * المائدة: ٣) فبكى أبو بكر رضي الله عنه لما أنه ليس بعد الكمال إلا النقصان وخطب صلى الله عليه وسلم يوم عرفة خطبة منها ما (قال إِنَّ الشَّيْطَانَ) أي جنسه أو رئيسه المعهود (قَدْ يَئِسَ) من اليأس بمعنى قطع الطمع (أَنْ يُعْبَدَ) على صيغة المجهول (بِأَرْضِكُمْ) المخاطبون هم الصحابة فالمراد من الأرض مطلق ما سكنوا من الديار فالشخصي بجزيرة العرب ليس له مخصوص كما توهם. الظاهر من عبادة الشيطان ما أشير بقوله تعالى (أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنَى آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ * يس: ٦٠) لكن يشكل أن المتدار من عبادة الشيطان هو مطلق تبعيته كفراً أو غيره ولا شك أنه وإن سلم انقطاع الكفر في أراضي الأصحاب لكنه لا يخفى في عدم انقطاع العصيان فيهم وشخصيه بالشرك كما توهם مع عدم مخصوصه وتخالفه لأصل جريان المطلق على إطلاقه لا يلائم قوله ولكن رضي إلخ إلا أن يقال الكلام بالنظر إلى خير القرون سيما بأكثربه وقد قالوا للأكثر حكم الكل ولا يعتبر الأقل النادر ثم الوجه في عدم معبدية الشيطان إكمال الدين بشوكة الإسلام ومقدوريه النفس التي هي معين الشيطان (ولكن رضي مِنْكُمْ أَنْ يُطَاعَ) إطاعتكم له (فِيمَا سَوَى ذَلِكَ) في غير تلك العبادة التي يئس. والظاهر كما أشير أنه الكفر والكبيرة لا الشرك فقط بقرينة قوله (فِيمَا تَحْتَرِفُونَ) إذ المتدار هو الصغيرة والحمل على الحقاره بالنسبة إلى الكفر بعيد (مِنْ أَعْمَالِكُمْ) بدل من الأول وقوله مِنْ أَعْمَالِكُمْ بيان لما نعم يمكن أن يقال إنها كبيرة عند الله عظيم لكن يرد حينئذ أن استحقار الصغيرة واستخفافها خطأً عظيم فضلاً عن الكبيرة إلا أن يفرق بين ما أريد هنا وبين ما هنالك قيل إذا استصغر ذنب فهو كبيرة وإن استكبر فصغر (فَاحْدَرُوا) من إطاعة الشيطان في ذلك المختصر (إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ) بيان سبب التحذر يعني أن الخدر إنما يكون بما أبقيت لكم (مَا) أي شيئاً عظيماً (إِنْ اعْتَصَمْتُ بِهِ فَلَنْ تَضْلُلُوا) لا تقعون في الضلاله (أَبَدًا) الدوام في عدم الضلاله متعلق بالدوام بالاعتصام فإن قيل لفظ إن للإهمال ففي قوة الجزئية فيلزم كفاية بعض

الاعتصام في دوام عدم الضلالة قلت لعل إن في مثل هذا الموضع بمعنى إذا وقد قيل أيضاً مهملاً العلوم كليات (كتاب الله وسنته رسوله) صلى الله تعالى عليه وسلم فإن قيل الظاهر أن المطلب كفاية الاعتصام بالكتاب فقط وهذا الكلام صريح في لزوم الجموع من الكتاب والسنة وظواهر الآيات والأخبار السابقة باستقلال القرآن في الاعتصام وهذا بلزوم المجموع (قلنا قد تقرر في محله أن الأدلة الأربع في الحقيقة راجعة إلى الكتاب فالتعدد والتغاير ليس إلا بالأوصاف والاعتبار ثم إنه لما وقع هذا الحديث في الجامع الكبير ببعض تغيير وزيادة أورد على المصنف على تخريج الحاكم بأن الأولى ذكره تماماً وشنع بأن ذلك من عدم علم المصنف بأحوال الحديث وعدم اطلاعه في هذا الشأن وأحاديثه ليست من الأصول المعتبرة بل من الحواشي وبعض الكتب وهذا لا يخلو عن الغلطات والمذيانات (ودفع بأن المحدثين يجوزون الاكتفاء بمجرد محل الاستشهاد ويجوز أن تكون الرواية فيه مختلفة والنقل بالمعنى جائز عندهم وأن هذا الكتاب مأخوذ من المعتبرات الصحيحة أعطاها السلطان^[١] وغيره فالأخذ من نحو الحواشي والأطراف والحمل على الغلط والسقط والمذيانات فرية بلا مرية وسوء ظن وافتراء انتهى ملخصاً. والحق أنه اختلف في اختصار الحديث قيل بمنعه مطلقاً والأكثر بجوازه لكن بشرط العلم لأن العالم لا ينقص بما يغير به المعنى ويخله والجاهل لا يقدر على حفظه وأما النقل بالمعنى فالخلاف فيه شهير والأكثر على الجواز وقيل إنما يجوز في المفردات دون المركبات. وقيل وقيل والتفصيل في شرح النخبة لابن حجر العسقلاني (وأقول تفصيل هذا البحث على ما ذكره شرف الدين الطبي^[٢] في الخلاصة أن اختصار الحديث ليس بجائز مطلقاً عند بعض وجائز مطلقاً عند بعض قال مجاهد^[٣]

^(١) قوله أعطاها السلطان لتأليفه الطريقة الحميدية أقول أن المصنف صحيحه الاعتقاد وناجد السن بأئمة أهل السنة وقصر الحديث ب مجرد الاستشهاد وأن الاستشهاد بأحد هما ومجموعهما استشهاد بأحد هما.

^(٢) شرف الدين حسين الطبي توفي سنة ٧٤٣ هـ. [١٣٤٢ م.]

^(٣) الإمام مجاهد توفي سنة ١٠٤ هـ. [٧٢٢ م.] في مكة المكرمة زادها الله شرفاً وكرماً.

رحمه الله انقص من الحديث ما شئت ولا تزد فيه وال الصحيح أنه جائز أن من العالم عند عدم تعلق المتروك بالذكور كالصفات له وفي المشارق. وأما تقطيع المصنف للاحجاج فهو إلى الجواز أقرب كما إذا أتى بمسألة في الصلاة مثل ما يكون محل استشهاد من بعض الحديث مع قطعه عن باقيه وقد فعله مالك والبخاري ومن لا يحصى من الأئمة. وأما ما تعقب عليه ابن الصلاح من الكراهة فرده الشيخ محبي الدين بأنه مخالف لما استمروا عليه في العلوم احتجاجاً ببعض الحديث كاستشهاد النحوين وإذا أتقنت هذا عرفت دفع إبراد المشنوع على وجه تحقيري لا على وجه ظاهري وامتناعي كما في كلام الدافع. وأما سائر فحشيات المشنوع فلوضوح بطلانه الكلام عليه ضائع.

والسابع حديث (ت) أبي الترمذى (عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَاسْتَظْهَرَهُ) أي حفظه عن ظهر قلبه بلا كتاب كما في القاموس أي جمع بين القراءة والحفظ فيلزم اختصاص هذا الأجر بهذا الجامع وقد قرر أن القراءة من المصحف أفضل أقول يجوز اختصاص هذا الأجر بحملة القرآن وحفظه لمزيد تفهمهم المعنى هذا ليس أجر القراءة فقط بل له مع إتعاب الحفظ ومشقته على أنه يمكن أن يحال ذلك على دلالة النص وبالجملة فضل حملة القرآن واضح البرهان ولذا ترى الفقهاء يجزمون بأن حفظ جميع القرآن فرض كفاية وقدر ما تجوز به الصلاة فرض عين والفالحة مع سورة واحب. قال الشيخ ابن العربي لحافظ القديم يحمل الحديث القرآن يحملك ويحملنا ويحفظك ويحفظنا ثم الظاهر من القرآن في الحديث كماله لا المطلق فهذا الأجر لقارئ الجميع وحافظه لا المطلق ولو أقل ما يطلق عليه اسم القرآن (فَأَحَلَّ حَلَالَهُ) الظاهر الفاء سببية فالمعنى كان قراءته لأجل اتخاذ حلها وحرمتها حلالاً وحراماً وعمله فيشكل بقراءة العامي بل الخواص الذين يعرفون الأحكام من الفقه ويقرؤون مجرد ثواب التلاوة بلا وقوف إلى معناه وقصد عمله فيلزم أن لا يؤخذ بهذا الأجر لعل ذلك يندفع ببعض ما ذكر آنفاً لجواز أن يكون

هذا أجر هذه القراءة المخصوصة لا أجر مطلق القراءة (وَحَرَمَ حَرَامُهُ) أي اتخاذ ما حرمه حراماً وتجنب عنه ثم الظاهر من إضافتي الحلال والحرام هو الاستغراق فلو ترك حلاً واحداً أو فعل حراماً واحداً لزم أن لا يؤجر إلا أن يقال مثل الأول. أما القارئ إن ترك العمل بأحكام القرآن كلاماً أو بعضاً فيجوز أن يؤجر لكن لا بهذا الأجر إن اعتقاد وإلا فكافر ليس له شيء أصلاً (أَدْخِلَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ) بسببه أو بشفاعته (الْجَنَّةَ) هل يكفي في ذلك قراءة واحدة أو يحتاج إلى كثير فظاهر اللفظ جانب الكفاية في أصل هذا الأجر نعم الكثرة في القراءة مؤثرة في قوة المسابقة إلى الجنة والشفاعة فإن زدتكم زدنا لكن إن حافظ حدود القرآن وقت تلاوته ثم أتى بمنافاته هل يمحى ما كتب من الأجر الموعود أو لا؟ فقاعدة عدم حبوب طاعة المؤمن بمعصيته^[١] يلائم الثاني والأظهر أن يحمل مثله على القيود والشروط بدلاً من بعض النصوص والآثار إذ الفسق مانع من ذلك الدخول وقد قالوا إن الاعتبار بنحو اتم الأعمال ولا يبعد أن يقال إن المراد من قوله أحل حلاله وحرم حرامه الاستمرار والدوام عليه وقد يستعان عليه بصيغة الماضي الدالة على التتحقق وتحققه وثبتاته إنما يكون باستمراره فإن الزائل ليس له تحقق (وَشَفَعَهُ) قبل شفاعته (فِي عَشَرَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ) وهم سكان بيته أبناءه وأباءه وأزواجه وكل من اتصل به من قبل آبائه وأولاده الذكور لا قوم الأم لأن الإنسان يعد من قوم الأب لا من قوم الأم. وختلف في أولاد البنات كما نقل عن وقف الفقهية لكن في التمارين إن أريد بيت السكنى فهو من يعوله وينفق عليه في بيته وإن لم يكن له قرابة وإن بيت النسب فهو جميع أولاده المعروفين (كُلُّهُمْ قَدْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ) بالمعاصي يعني بسبب استحقاقه الأصلي لا مطلقاً فلا يضر هذا الوجوب جواز عدم تعذيبه تعالى بمشيئته فضلاً وعدم التنافي بشفاعة من الغير.

(١) كما لا حبوب لعصيته بطاعة المؤمن خلافاً لأبي هاشم بحسب الأقل بالأكثر منهمما مع سقوط مثله من الأكثر وأبي علي.

النوع الثاني في الاعتصام بالسنة

(النوع الثاني في الاعتصام بالسنة) لما فرغ من أول النوعين من الفصل الأول شرع في ثانية وهو وجوب التمسك بالسنة فقال (الآيات) أي هذه هي الآيات الدالة على وجوب الاعتصام بالسنة وهي سبع عشرة آية على استقراء المصنف أو تعلق رأيه بآيتها فلا يضر زيادتها في نفسها.

منها في آل عمران: (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ) نزلت حين قالت قريش إنما نعبد الأصنام حبا له تعالى ليقربونا إلى الله زلفي وقيل نزلت حين قال نصارى نجران هذا القول في عيسى حبا الله وتعظيمها له. وقيل في حق اليهود حين قولهم نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحْبَاؤُهُ يعني نحن في المترفة بمترفة الأبناء وأشد حبا الله تعالى فقال تعالى لنبيه قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ يعني إن صدقتم في دعوى محبة الله (فَاتَّبِعُونِي) فإن محبة الله تعالى إنما تكون باتباعي فإني رسوله إليكم وحجتي واضحة لدیکم فوجب على كافة الخلق متابعي فيما أمر وأنهى (قال البيضاوي الحبة ميل النفس إلى الشيء لكمال أدرك فيه بحيث يحملها على ما يقرها إليه والعبد إذا علم أن الكمال الحقيقي ليس إلا الله وأن كل ما يراه كمالا من نفسه أو غيره فهو من الله وبالله وإلى الله لم يكن حبه إلا الله وفي الله وذلك يقتضي إرادة طاعته والرغبة فيما يقربه فلذلك فسرت الحبة بإرادة الطاعة وجعلت الطاعة مستلزمة لاتباع الرسل في عبادته والحرص على مطاعته (يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ) فإن محبة الله منوطه باتباعي. قال في رسالة القشيري^[١] معنى محبة الله تعالى عبده إرادته بأن يخصه بالقرب والأحوال العلية. وقيل هي مدح الله تعالى له وثناؤه عليه بالجميل (وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال (إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ قَالَ لِجَبَرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَحَبَّهُ فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ثُمَّ يَضَعُ لَهُ الْقَبُولَ فِي الْأَرْضِ). وأما الحبة عند المشايخ رحمهم الله تعالى (فقيل الحبة الميل الدائم بالقلب الهائم (وقيل هي إشار الحبوب على

^[١] الإمام القشيري عبد الكريم توفي سنة ٤٦٥ هـ. [١٠٧٣ م] في نيشابور.

جميع المصحوب (وقيل موافقة الحبيب في المشهد والمغيب (وقيل مواطأة القلب لموارد
الرب (وقال البسطامي^[١] الحبة استقلال الكثير من نفسك واستكثار القليل من
حبيبك (وقال سهل الحب معانقة الطاعة ومباینة المحالفة (وقال الشبلي قدس سره
سميت الحبة محبة لأنها تمحو من القلب ما سوى الحبوب (وقال يحيى بن معاذ هي ما
لا ينقص بالجفاء ولا يزيد بالبر (وقال الجنيد^[٢] إذا صحت الحبة سقطت شروط
الأدب (وقال ابن مسروق رأيت سمنونا يتكلم في الحبة فتكسرت قناديل المسجد
(وقيل جلس الشبلي فدخل عليه جماعة فقال من أنتم؟ قالوا محبوك فأقبل يرميهم
بالحجارة ففروا فقال إن ادعitem محبتي فاصبروا على بلائي (وقيل أوحى الله تعالى إلى
عيسى عليه السلام (إني إذا أطلعت على قلب عبد فلم أجده فيه حب الدنيا والآخرة
ملائته من حبي) (وقال يحيى بن معاذ مثقال خردلة من الحب أحب إليّ من عبادة
سبعين سنة بلا حب. وقال أبو بكر الكتاني جرت مسألة في الحبة بمكة أيام الموسم
فتكلم الشيوخ فيها وكان الجنيد أصغرهم سنا فسألوا عنه فقال عبد ذاهب عن نفسه
متصل بذكر ربه قائم بأداء حقوقه ناظر إليه بقلبه أحرق قلبه أنوار هويته وصفا شربه
من ورد كأسه وانكشف له الجبار من أستار غيه فإن تكلم فبالله وإن سكت فهو الله
وبالله ومع الله فبكى الشيوخ وقالوا ما على هذا مزيد جبرك الله يا تاج العارفين
(وحكى عن أبي سعيد أنه قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المنام فقلت
يا رسول الله اعذرني فإن محبة الله تعالى شغلتني عن محبتك فقال (يا مبارك من أحب
الله فقد أحبني) (وعن أبي حفص^[٣] أكثر فساد السالكين من ثلاثة فسوق العارفين
 وخيانة المحبين وكذب المربيدين. وقال أبو عثمان فسوق العارفين إطلاق الطرف
 واللسان والسمع إلى أسباب الدنيا ومنافعها وخيانة المحبين اختيار أهوائهم على رضا

^(١) بایزید البسطامي توفي سنة ٢٦١ هـ. [٨٧٥ م.] في بسطام

^(٢) جنيد البغدادي توفي سنة ٢٩٨ هـ. [٩١١ م.] في بغداد.

^(٣) أبو حفص الكبير أحمد توفي سنة ٢١٧ هـ. [٨٣٢ م.] في بخارى.

الله تعالى فيما يستقبلهم وكذب المريدين أن يكون ذكر الخلق ورؤيتهم تغلب على ذكر الله تعالى ورؤيته والكل من رسالة القشيري (وَيَغْفِرُ لَكُمْ دُنْوَبَكُمْ) فيحبكم ويغفر لكم جواب الأمر أي يرض عنكم ويكشف الحجب عن قلوبكم بالتجاوز عما فرط منكم فيقربكم من جناب عزه وبيوءكم في جوار قدسه عبر عن ذلك بالمحبة على طريق الاستعارة أو المقابلة كما في البيضاوي فمن ادعى محبة الله ولم يتبع رسول الله فهو كذاب بنص كتاب الله (وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) فحاصل ربط الآية بالمقصود الاعتصام بالسنة تبعية الرسول وتبعيته شيء يترب عليه محبة الله ومغفرته وكل ما شأنه كذا فهو واجب فالاعتصام واجب وقوله غفور في مقام العلة لقوله يغفر لكم وقوله رَّحِيمٌ لقوله يُحِبِّيكُمْ فمن قبيل عطف العلة على المعلول وفي آل عمران: أيضاً (قُلْ) وحين نزول الآية الأولى قال عبد الله بن أبي ابن سلول المنافق لأصحابه إن محمداً يجعل طاعته كطاعة الله تعالى ويأمرنا أن نحبه كما أحب النصارى عيسى ابن مرريم فأنزل (أَطْبِعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ) أجمعوا بينهما في الطاعة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فإن طاعتكم محمد صلى الله تعالى عليه وسلم طاعتكم لي. وأما أن تطيعوني وتعصوا محمداً فلن أقبل منكم نقل عن الخازن (فَإِنْ تَوَلُّوْا) أي طاعتهما (فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ) لا يرضى عنهم ولا يغفر لهم قال البيضاوي وإنما لم يقل لا يحبهم لقصد العموم أو الدلالة على أن التولي كفر وأن محبته مخصوصة بالمؤمنين أقول هذا من قبيل إقامة دليل التالي موضع التالي إذ المعنى فإن تولوا فالله لا يحبهم لأن التولي كفر والله لا يحب الكافرين فمن قبيل المذهب الكلامي البديعي. وعن الخازن عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (كُلُّ أُمَّةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى) قالوا ومنْ أَبَى؟ قال (مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدَ أَبَى) وفي آل عمران: أيضاً (وَأَطْبِعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) لكي ترحموا ولا تعذبوا. قال البيضاوي لعل وعسى في أمثال ذلك دليل عزة التوصل إلى ما جعل خبراً له فلم يكف في الرحمة مجرد طاعته

تعالى بل مجموعهما وأيضاً في آل عمران: (لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) المن إما بمعنى الإحسان والنعمة العظيمة أو بمعنى الامتنان أو التنبية وتحصيص المؤمن مع أنبعثة الرسول عامة للكل لزيادة انتفاعهم أو أن البعثة وإن كانت نعمة لغير المؤمنين أيضاً بحسب أصلها لكن نعمة بحسب الواقع والخارج (إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ) من جنسهم ليسهل استئناسهم وأفتقهم ويعين على فهم كلامه وأخذ حكمته فإنه لو كان جنسهما مختلفاً لربما تقع الوحشة والمنافرة بينهما وأيضاً يسرع فهم النبوة في المحسنة من علم حاله في الصدق والأمانة وقرئ منْ أَنفُسِهِمْ^[١٠] أي أشرفهم (وعن الخازن وقيل أراد بالمؤمنين جميع المؤمنين ومعنى منْ أَنفُسِهِمْ أي بالإيمان والشفقة لا بالنسبة ومن جنسهم ليس بملك ولا أحد من غير بني آدم. ووجه منه تعالى بالرسول ظاهر لأنه داع إلى ما ينجيهم من المخاوف وهاد إلى ما هو محبوبهم بالذات ووجه الامتنان بكون الرسول من أنفسهم علم مما مر آنفاً من سهولة فهم نبوته وأخذ شريعته وجميع أحواله فالامتنان هنا بشيئين أصل الرسالة والمحسنة بل فيه إشارة إلى أعظمية المحسنة في الملة لما ذكر من أن المقصود بالإفادة في الكلام المقيد هو باعتبار قيده (يَتَلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ) ليهدى لهم إلى صراط سوي (وَيُزَكِّيْهِمْ) يطهرهم من نجس الكفر ودنس المعصية ووسخ الخباث وفحش الطباع وسوء الاعتقاد لعل هذا من قبيل عطف العلة على المعلول يعني إنما يتلو عليهم آياته ليزكيهم (وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ) فسر الكتاب بالقرآن والحكمة بالسنة المطلقة وقيل بالسنة التي سنها لهم على لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يبعد أن يراد بتعليم الكتاب نظمه وبالحكمة معانيه وأسراره وقد عرفت معاني الحكمة في الخطبة (وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ)

(١٠) روي أن أبو طالب خطب حين زوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خديجة رضي الله تعالى عنها وقد حضر ذلك بنو هاشم ورؤساء مصر فقال الحمد لله الذي جعلنا من ذرية إبراهيم وزرع إسماعيل وضيق معه وعنصر مصر وجعلنا سدنة بيته وسواس حزبه وجعله لنا بينما محظيا وحرما آمنا وجعلنا الحكام على الناس وأن ابني هذا لا يوزن به فتي إلا رجح وهو والله بعد هذا له نباً عظيم وخطب جليل كذلك في الحديقة.

البعثة (لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ) لفي جهالة وحيرة في أحكام الله تعالى وظاهر لا يرتاب فيه [١] وإن مخففة واللام فارقة بينها وبين إن النافية واسمها ضمير الشأن المقدر وجوباً والجملة الفعلية خبرها وهذه الجملة الحاصلة من الاسم والخبر حال من المؤمنين لا يخفي أن المطلوب اعتقاد السنة والحاصل من الآية الاعتصام بالكتاب غايته بواسطة الرسول إذ زبدته النبي مبعوث بتلاوة الآيات وتعليم الكتاب وكل ما شأنه كذا فالتمسك به لازم دليل الكبیر أدلة الاعتصام بالكتاب إلا أن يقال الكلام مبني على تفسير الحكمة بالسنة وكان المراد من الاستدلال هو جزء الآية فحينئذ يكون تصوير المقام هكذا الحكمة يعني السنة شيء بعث الرسول بتعليمه وما شأنه كذا فالاعتصام به لازم. وفي النساء (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ) قيل في فرائضه (وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) قيل أيضاً في سنته أقول ليس الفرض مختصاً بكتاب الله ولا السنة برسول الله بل الفرض يحصل من السنة أيضاً والسنة من الكتاب أيضاً إذ الأحكام الخمسة الشرعية لا اختصاص لها بدليل وفي تخصيص الأمر بالإطاعة للمؤمنين إشارة إلى أن المأمور به غير الإيمان وأن الكفار ليسوا بمحلفين بالفروع كما هو مذهب محققى الحنفية خلافاً لبعضهم والشافعية ثم الأصل في الأمر الوجوب فإذا وجب إطاعة الرسول وجب الاعتصام بالسنة لكن هذا ظاهر في السنة القولية. وأما الفعلية والسلكوتية فلعلها ملحقة بالقولية أو الإطاعة عامة للجميع تحقيقاً أو تأويلاً (وَأُولَئِنَّ الْأَمْرِ مِنْكُمْ) وإنما لم يقل وأطيعوا أولى الأمر لعله إشارة إلى أن الأمر ليس مستقلاً في الإطاعة بل مقيدة ومشروطه موافقة أمر الله وأمر رسوله وهذا يقال لا معصية للخالق بأمر المخلوق ولا يجوز لأحد أن يغير ما عينه الشرع ولو صدر أمر سلطاني على خلاف الشرع يجب على الحكام العرض إلى السلطان بكونه خلاف الشرع ثم اختلف في المراد من أولى الأمر فعن أبي هريرة هم الأمراء والولاة (وعن ابن مسعود

^(١) قال في الاتقان إن إن المخففة إذا دخلت على الفعل فالأكثر كونه ماضياً ناسحاً نحو وإن كانت لكبيرة وحيث وجدت أن وبعدها اللام المفتوحة فهي المخففة من الثقلية انتهى.

هم الفقهاء والعلماء. وهو قول الحسن والضحاك^[١] ومجاحد (وقيل مطلق الخلفاء والقضاة وأمراء السرية وعن عكرمة أراد بأولى الأمر أبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهمما (وقيل جميع الصحابة لحديث (بِأَيْمَهُمْ افْتَدَيْتُمْ هَذِهِيْتُمْ) (وعن شيخزاده في حاشية البيضاوي^[٢] أصح الأقوال العلماء لأنه يجب على الملوك طاعة العلماء دون العكس وكذا العيني شارح الكتر المراد العلماء في أصح الأقوال والمطاع شرعاً مقدم وكيف لا يقدمون والعلماء ورثة الأنبياء عليهم السلام (فإن قيل كيف يصح هذا فضلاً عن الأضحية. وقد نزلت في أمير سرية كما في رواية ابن عباس رضي الله عنهما وكذا في رواية السدي في حق خالد بن الوليد^[٣] حين بعثه صلى الله عليه وسلم في سرية وفيها عمارة بن ياسر وجاء رجل إلى عمارة قد أسلم فأمنه فرجع الرجل فأحدهه خالد فقال عمارة إبني أمنتني وقد أسلم فقال خالد تحرأ عليّ وأنا الأمير فتنازعاً على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجاز أمان عمارة ونهاه أن يتحرأ الثانية على الأمير فأنزل الله تعالى هذه الآية (قلنا هذا إنما يرد على من يقول إن العبرة بخصوص السبب والأصح أن العبرة بعموم الصيغة لا بخصوص السبب لاحتياج الصحابة في وقائع بعموم آيات نزلت فيأسباب خاصة. وأما الآيات التي خصوها على أسبابها فبدليل على ذلك (فإن قيل قالوا من فوائد أسباب الترول تفسير النص وبيان معناه ولهذا قال الواحدي لا يمكن معرفة الآية بدون الوقوف على قصتها وبيان نزولها (قلت لعل ذلك لكون العلم بالسبب مفضياً إلى العلم بالسبب أو المراد بالتفسير هو بوجه ما لا على التفصيل. وقد عرفت هنا أن التفسير بالعلماء قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما وغيره فيمكن أنه حديث أرسلي (فإِنْ تَنَازَعْتُمْ) أنتم وأولوا الأمر منكم (في شيءٍ) وخص بأمور الدين لعل الأظهر تعميمه به وبأمرور

^(١) الضحاك توفي سنة ٣٧ هـ. [٦٥٧ مـ].

^(٢) شيخزاده محمد توفي سنة ٩٥١ هـ. [١٥٤٤ مـ]. في استانبول.

^(٣) خالد بن الوليد الصحابي ابن عم أبي جهل توفي سنة ٢١ هـ. [٦٤٢ مـ]. في حمص.

الدنيا (فَرُدُوْهُ إِلَى) كتاب (اللّٰهِ وَالرَّسُولِ) ما دام حيا وإلى سنته بعد وفاته (قيل إن وجد في الكتاب أخذذ به وإنما فالسنة وإنما فباحثهاد أيضاً فإن قيل فهذا الأخير زيادة على كتاب الله بالرأي (قينا الاجتهاد قياس والقياس ليست بمثبت حكم بل مظهر أن النص في المقىس عليه شامل لصورة المقىس يعني الفرع وأن مواضع القرآن يفسر بعضها بعضاً فافهم (إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ). قيل عن الخازن قال العلماء في الآية دليل على عدم الإيمان بالله واليوم والآخر لمن لا يعتقد بوجوب طاعة الله والرسول. قلت هذا بطريق مفهوم الشرط وهو ليس بصحيح عندنا (ذلك) أي الرد إلى الله والرسول (خَيْرٌ) من التنازع (وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) أجمل من تأويلكم وأحمد عاقبة والعاقبة تسمى تأويلاً لأنها مآل الأمر. وفيه إشارة لتأييد مذهب السلف من تسليم المشابهات وتقويضها إلى الله كما قيل لكن يقتضي تحصيص معنى التزاع بالمشابهات إلا أن يقال إن التزاع في المشابه من إفراد مطلق التنازع المشار في هذه الآية (فإن قيل هذه الآية تقتضي رد الأمر المتنازع فيه إلى الله والرسول والواجب رد جميع الأمور إلى الله تعالى. قلنا هذا من قبيل مفهوم الشرط وهو ليس بمعتبر عندنا وأن شأن الغير المتنازع أن يجيء من الله لأن ما يكون من غير الله لا يخلو عن الاختلاف فلا حاجة إلى الرد لا يخفى أن الاستشهاد بمدلولها التضميني من قوله وأطيعوا الرسول. ومن قوله والرسول في قوله فردوه إلى الله والرسول وأصل الأمر للوجوب وقد أكد بقوله إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ بل بتعليقه بالشرط في قوله فِإِنْ تَنَازَعْتُمْ وفي سورة النساء أيضاً (فَلَا) أي ليس الأمر كما زعموا أنهم آمنوا وهم يخالفون حكمك ثم استأنف القسم وقال (وَرِبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ) وقيل لفظة لا مزيدة لتأكيد القسم أو لتأكيد النفي في لا يؤمنون وهو جواب القسم (حَتَّى يُحَكِّمُوكَ) أي يجعلوك حكماً كذا قيل لعل الأولى أي يرضوا حكمك (فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ). أي فيما اختلف بينهم من التشاجر بمعنى التنازع ومنه الشجر لتدخل أغصانه (ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ) أي شكا وضيقاً وحذف النون في لا يجدون لعطفه على ما

يحكموك لأن حاصل الآية أن الإيمان متعلق برضاء حكم النبي وعدم استصعبه فمن لم يرض بحكمه أو رضي لكنه استصعبه فيقتضي أن لا يكون مؤمنا فالتمسك والاعتصام بحكمه لازم ولو التزاما فيرد عليه أن المطلوب مطلق السنة واللازم من الدليل السنة المقيدة بحكمه صلى الله تعالى عليه وسلم إلا أن يقال وجود الخاص مستلزم لوجود العام أو يحمل على المقابلة أو دلالة النص (وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا) أي ينقادوا لأمر الله وأمرك انتقادا بالخلوص والرضا. وفي النساء (وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ) نزلت في ثوبان رضي الله تعالى عنه مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان شديد الحب له صلى الله تعالى عليه وسلم قليل الصبر حتى تغير لونه ونحل جسمه وعرف الحزن في وجهه فقال له عليه الصلاة والسلام (مَا غَيَّرَ لَوْنَكَ) فقال ما بي مرض ولا وجع إلا إين إذا لم أرك استوحشت وحشة شديدة حتى ألقاك ثم إين إذا ذكرت الآخرة أخاف أن لا أراك لعل مترننك أو لعدم دخولي الجنة (نقل عن الخازن وقيل إن رجلا من الأنصار بكى فقال صلى الله تعالى عليه وسلم (وَمَا يُبَكِّيكَ) فقال بالله لأنت أحب إلي من نفسي وأهلي ومالي وولدي أذكرك وأنا في أهلي فيأخذني مثل الجنون حتى أراك وذكرت موتي وأنڭ ترفع مع النبيين وأين وإن دخلت الجنة كنت أدنى مترلة فلم يرد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا فأنزل الله تعالى هذه الآية (فَأُولَئِكَ [١] مَعَ الَّذِينَ أَتَعْمَلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ) جمع صديق فعيل من أوزان المبالغة كثير الصدق وهم أتباع خاصة للرسل حتى لحقوا بهم وقيل هنا أفضضل أصحاب نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم كأبي بكر رضي الله تعالى عنه نقل هذا عن الخازن (وعن الواهدي كل من صدق

^(١) فإن قيل هذه المعية يقتضي تساوي درجة غير النبي مع النبي فأقول لعل المراد إما المعية في زمان الزيارة لكن لا يلايه الرفقة إلا بتأنويل فكلما احتجروا رؤيتهم بزيارتة كما يناسب ما ذكر في سبب الترول أو المراد المعية في مطلق رفعة الدرجة فإن الرفعة مشكلة متفاوتة أو المراد مطلق الصحة أو في طريق الجنة أو المعية في مطلق الجنة وإن لم يلايم سبب الترول وهذا يقتضي زيادة تفصيل لا يساعد المقام.

بكل ما أمر الله تعالى بحيث لا يدخله شك وصدق الأنبياء فهو صديق (وقال البيضاوي هم الذين صعدت نفوسهم تارة بمرaci النظر في الحجج والآيات وأخرى معارج التصفية والرياضات إلى أوج العرفان حتى اطلعوا على الأشياء وأخبروا عنها على ما هي عليه (وَالشَّهَدَاءِ) مطلقاً وقيل شهداء أحد أو بدر (وَالصَّالِحِينَ) [١] من استوت سريرته وعلانيته في الخير (قال البيضاوي هم الذين صرفوا أعمارهم في طاعة الله تعالى وأموالهم في مرضاته (وَقِيلَ وَلَكَ أَنْ تَقُولَ النِّعَمَ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَارِفُونَ وَهُؤُلَاءِ إِنْ بَلَغُوا دَرْجَةَ الْعَيْنِ بِكَمَالِ الْقَرْبِ فَالْأَنْبِيَاءُ وَأَنْ يَقْرُبُ فِي الْجَمْلَةِ فَالصَّدِيقُونَ وَإِنْ وَقَفُوا فِي مَقَامِ الْإِسْتِدَالِ بِالْبَرَاهِينِ الْقَطْعِيَّةِ فَالْعُلَمَاءُ الرَّاسِخُونَ الَّذِينَ هُمْ شَهَدَاءُ اللهِ تَعَالَى فِي أَرْضِهِ وَبِالْأَمَارَاتِ وَالْإِقْنَاعَاتِ الَّتِي تَطْمَئِنُ بِهَا نَفْوُهُمْ فَالصَّالِحُونَ وَأَنْتَ خَيْرُ أَنْهَا التَّفْسِيرُ لِلصَّالِحِينَ يَقْتَضِي كُوْنُهُمْ فِي الْمَالِ مُقْلِدِينَ وَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ كُلُّهَا مِنَ الْمُقْرِبِينَ (وَحَسْنُ أُولَئِكَ رَفِيقًا) فِي مَعْنَى التَّعْجِبِ بِمَتَّلِهِ مَا أَحْسَنَ أُولَئِكَ وَرَفِيقًا بِمَعْنَى الْجَمْعِ نَصْبُ عَلَى التَّمْيِيزِ أَوِ الْحَالِ مِنَ الْاِرْتِفَاقِ بِمَعْنَى الصَّحَّةِ (وَعَنِ الْوَاحِدِيِّ وَحْدَ الرَّفِيقِ لِأَنَّ الْوَاحِدَ فِي التَّمْيِيزِ يَنْوُبُ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَفِي النِّسَاءِ أَيْضًا (مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) لِأَنَّ أَمْرَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا هُوَ أَمْرُ اللهِ لَا مِنْ تَلَقَّاءِ نَفْسِهِ كَمَا هُوَ مُقْتَضِي الرِّسَالَةِ وَالسَّفَارَةِ (قال الحسن جعل الله طاعة رسوله طاعته وقامت به الحجة على المسلمين (وَعَنِ الشَّافِعِي) [٢] رضي الله تعالى عنه كل ما فرض الله تعالى لا يعلم بلا بيان كيفية من رسول الله صلى الله عليه وسلم (فَإِنْ قِيلَ فَالاعتصامُ بِالسُّنَّةِ عِينُ الاعتصامِ بِالْكِتَابِ فَمَا وَجَهَ عَدُّهُمَا مُغَايِرًا لِلآخرِ بَلْ لَا تَكُونُ السُّنَّةُ مَطْلَقاً دَلِيلًا مُقَابِلاً لِلْكِتَابِ وَقَدْ جَعَلَ الْأَصْوَلِيُّونَ وَالْفَقَهَاءُ كُلَا مِنْهُمَا دَلِيلًا مُسْتَقْلًا (قَلَّا نَعَمْ فِي التَّحْقِيقِ كَذَلِكَ لَكِنَّ الْاِطْلَاعَ عَلَى تَفَاصِيلِ الْأَحْكَامِ لَمَا كَانَ خَفِيَا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْنَا أَضَيَّفَ

(١) فإن قيل فعلى هذه التفاسير الصديق والصالح هم مطيعوا الله والرسول فيلزم معية الأشياء مع أنفسهم قلنا لعل المعية بالمعنى من حيث المجموع فالغيرية بحسب الأنبياء والشهداء والصديق والصالح هو الغاية والمراد من المطيع مرتبة دونهما أو المراد معية الجزء مع الكل لكن لا يتم مع الأنبياء إلا بتم محل فتأمل.

(٢) الإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ. [٨١٩]. مـ. في القاهرة.

بعض الأحكام إلى السنة المبينة في الحقيقة (فإن قيل الظاهر أن إطاعة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عامة للقولي والفعلي والتقريري وأيضاً لجميع أفراد هذه الثلاثة ولا شك أن بعضها لا يجب الاتباع فيه كالمباح بل لا يجوز كما يكون من خواصه وقد حوزوا السهو والزلة (قلنا الأصل الاتباع إلا بقرينة عدمه لكن فيه زيادة كلام لا يتحمله المقام. وفي الأعراف (ورَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلُّ شَيْءٍ) أي كل موجود من شأنه أن يكون متعلقاً بالرحمة إن خص بأمور الدنيا فظاهر وإن عم له والأمر الآخرة فسعة الرحمة ببيان طريق الحق كإرسال الرسل ومكنته اكتساب الخير وتسهيل طريقه كإعطاء القدرة على الطاعة وقبول التوبة (قيل لما نزلت الآية قال اللعين أنا داخل في هذا العموم. فأقطعه الله تعالى بقوله (فَسَأَكْتُبُهَا) فسألتها في الآخرة (لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ) الكفر والمعاصي (وَيُؤْتُونَ الزَّكَةَ) قيل خصها بالذكر لإنافتها ولأنها أشق عليهم (وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا [١] يُؤْمِنُونَ). فقالت اليهود هذه الرحمة لنا لإيماننا بآيات الله يعني التوراة وإيتائنا الزكاة فأخرجهم بقوله (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ) رسالته بالنسبة إلى الله ونبيته بالنسبة إلى العباد ويمكن رسالته بالنسبة إلى كتابه الذي هو الوحي الظاهر ونبيته بالنسبة إلى الوحي الغير المتلو (قال في الإتقان الصفة العامة لا تأتي بعد الحاسة. والإشكال بقوله تعالى (وَكَانَ رَسُولاً نَّبِيًّا * مريم: ٥١) مجاح بأنه حال لا صفة فنقول هنا بعدم عموم النبي لترادفهم أو تساويهما أو نقول لما كان مقام التبعية أدعى وأنسب بجهة الرسالة قدم الرسول وقد قالوا وقد يعرض أمر يقتضي العدول عن القواعد والأصول (الأُمِّيَّ) الذي لا يكتب ولا يقرأ والكتابة من خواصه [٢] المحرمة له صلى الله تعالى عليه وسلم لعدم إيهام أهتم أحده من سائر الكتب الإلهية

(١) الباء إما صلة أو سبيبة فعلى الأول يراد من الآيات القرآن مثلاً وعلى الثاني فيمكن أن يراد المحدثات والممكنتات يعني العالم الدال على الصانع وصفاته أو يراد العقل الذي ينظره واتسلاله يحصل المعرفة والتصديق هو الإيمان.

(٢) لأن من حاله هذه قبل النبوة مع أكمل علمه بعد النبوة تدل على صدقه في دعوة النبوة.

ولا قتضاء الأستاذية السبق عليه في الفضل (وقيل لكون نشأته في صغره مع أمه نسب إليها (وقيل لأنه منسوب إلى أم القرى يعني مكة. ولعل الأوجه ما ذكر بعضهم لكونه صلى الله تعالى عليه وسلم مبدأ الشريعة ومنشأ الأحكام كان كالآم (الذين يَحْدُوْهُ) أي وصفه ونبوته (مَكْتُوْبًا عَنْهُمْ فِي التُّورَاةِ وَالْإِنجِيلِ) ولكنهم كتموه وبدلوا حسدا وخوفا على زوال رياستهم وقد وقعوا على ما خافوا لذلهم وهوافهم (عن عطاء بن يسار^[١] قال لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص فقلت أخبرني عن صفة رسول الله في التوراة فقال أجل إنه موصوف في التوراة ببعض ما في القرآن يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للأمين أنت عبدي ورسولي سميك بالمتوكلي ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب في الأسواق ولا يجزئ بالسيئة السيئة ولكن يعفو ولن يقبحه الله حتى يقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا لا إله إلا الله ويفتح به أعينا عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا والصخاب الكثير الصباح (يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ) إن أريد من الأمر الإيجاب كما هو حقيقته وتبادره فالمعروف ما يكون تركه عصيانا كالفرض والواجب وأن نحو الندب فالمعروف شامل لكل الفضائل الأول لنيل الثواب وخلاص العقاب والثاني لكمال الشواب ورفعه الدرجات. وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم المراد مكارم الأخلاق وصلة الأرحام الظاهر أنه أثر وإن فالشخص ليس بظاهر بل ظاهره تقييد المطلق وهذا في القرآن ليس بجائز ولو كان بحديث ما لم يكن مشهورا إذ التقيد زيادة والزيادة نسخ (وَيَنْهَا هُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ) الكلام بين النهي والمنكر كالكلام بين الأمر والمعروف وخص أيضا بعبادة الأواثان وقطع الأرحام (قيل كان عادته صلى الله تعالى عليه وسلم الرفق واللين والنصح إن لشخص معين والعنف والغلطة إن للعموم فالغليظ عند الأمر والنهي لشخص معين بدعة وإن ظهر منكره إذ النبي عليه الصلاة والسلام كان يستر أبلغ المنكر وهو الكفر (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ) التي حرمت في الجاهلية من اللحوم والشحوم وغيرهما (قيل

^(١) عطاء بن يسار توفي سنة ١٥٨ هـ. [٧٧٥ مـ.] في الكوفة.

الطيب هو الحلال (وَقِيلَ أَنْصَرْ مِنْهُ إِذْ مَالَ الَّذِي أَحْرَتِ الصَّلَاةَ أَوْ تَرَكَ الْجَمَاعَةَ عَنْ كَسْبِهِ حَلَالٌ لَيْسَ بِطَيْبٍ وَنَحْوِهِ (وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَجَائِثَ) أَيْ كُلُّ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَعَنِ الْوَاحِدِيِّ الْمِيَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخَتْرِيزِ الْأَوَّلِ شَامِلٌ لِكُلِّ الْحَرَامِ بَلْ لَمْ يُشْرِعْ كَالشَّرْكِ وَالظُّلْمِ وَالرِّيَاءِ وَالرِّشْوَةِ (وَقِيلَ كُلُّ مَا يُسْتَخْبِهِ الطَّبَعُ وَتَسْقِدُهُ النَّفْسُ وَأَوْرَدَ عَلَيْهِ أَنَّ الْاسْتَغْرَاقَ خَلَافُ الْأَصْلِ فِي الْلَّامِ لَأَنَّ الْأَصْلَ الْعَهْدُ الْخَارِجِيُّ ثُمَّ الْاسْتَغْرَاقُ وَادْعَى مَعْهُودِيَّةً مَا ذَكَرَهُ الْوَاحِدِيُّ ثُمَّ قَالَ فَمَنْ أَثْبَتْ بِهِ حِرَاماً جَدِيداً لَمْ يَصْبِ لِعَدْمِ عَمَومِهِ حَيْثُ تَعِينَ لِعَهْدِ خَارِجِيٍّ كَأَنَّهُ يَرِيدُ بِهِ التَّعْرِيْضَ عَلَى مَنْ يَحْتَاجُ بِهِ عَلَى خَبْثِ الدَّخَانِ لِاستِخْبَاثِ الطَّبَعِ وَاسْتِقْدَارِ النَّفْسِ السَّلِيمَةِ كَمَا يَشِيرُ إِلَيْهِ صَرِيحُ كَلَامِهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَرِسَالَتِهِ الْمُوْضِوَّةِ لِإِبَاحةِ الدَّخَانِ وَأَقُولُ كَوْنَ الْعَهْدِ أَصْلًا مَشْرُوطًا بِالْقَرِينَةِ وَالظَّاهِرِ عَدْمُ الْقَرِينَةِ لِنَحْوِ الْمِيَةِ وَالدَّمِ وَلَوْ فَرَضْ فَهْمَ الْقَرِينَةِ مِنْ سَبِبِ التَّرْوِيلِ يَرِدُهُ أَنَّ الْاعْتِبَارَ لِعُوْمَمِ الصِّيَغَةِ لَا لِخَصْوَصِ السَّبِبِ وَلَوْ سَلَمَ الْعَهْدُ فِي مَا ادْعَاهُ لَا شَكَّ فِي قِيَامِ الْمَعْنَى الَّذِي كَانَ لِأَجْلِهِ خَبِيْثَا وَهَذَا الْمَعْنَى يَمْكُنُ وَجْهُهُ فِي مَحْلِ التَّرَاعِ فَلَا يَخْلُو عَنِ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ بِطَرِيقِ دَلَالَةِ النَّصِّ أَوِ الْقِيَاسِ وَدَعْوَى انْقِرَاضِ الْاجْتِهَادِ أَمْرًا مُخْتَلِفًا فِيهِ (وَيَضَعُ) أَيْ يَزِيلُ (عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ) ثَقْلَهُمْ وَالْمَرَادُ الْعَهْدُ الَّذِي أَخْذَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِمَا فِي التُّورَاةِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَكَانَتْ تَلْكَ شَدِيدَةً. نَقْلُ عَنِ الْخَازِنِ وَعَنِ ابْنِ حَبِيرٍ أَنَّ شَدَّةَ الْعِبَادَةِ (وَالْأَعْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ) مِنَ الْأَفْاعِيَّلِ الشَّاقَةِ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّرِائِعِ كَتْعِينِ الْقَصَاصِ فِي الْعَمَدِ وَالْخَطَأِ وَحِرْمَةِ الْدِيَةِ وَقَطْعِ الْأَعْضَاءِ الْخَاطِئَةِ وَقَرْضِ مَوْضِعِ النِّجَاسَةِ وَقَتْلِ النَّفْسِ فِي التُّورَاةِ وَقَرْضِ الثَّوْبِ الْمُتَنَجِّسِ بِالْمَقْرَاضِ وَتَرْكِ الْعَمَلِ فِي السَّبْتِ وَعَدْمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ الْكَنَائِسِ وَتَتَّبِعُ الْعِرْوَقِ مِنَ الْلَّحْمِ وَإِحْرَاقِ الْغَنَائِمِ وَفَرْضِ خَمْسِينِ صَلَاةً فِي يَوْمٍ وَلِيَلَةٍ وَصَرْفِ رَبْعِ الْمَالِ لِلزَّكَّةِ وَغَيْرِهَا تَشْبِيهُ بِالْغَلْلِ فِي مَنْعِ الْفَعْلِ أَوْ بِالْأَعْلَالِ الَّتِي تَجْمَعُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْعَنْقِ وَكَانَتْ هَذِهِ فِي شَرِيعَةِ مُوسَى عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهِيَ مَنْسُوَّخَةٌ فِي شَرِيعَةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (بُعْثَتْ بِالْحَنِيفِيَّةِ)

السَّهْلَةِ السَّمْحَاءِ) (فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ) أي محمد صلى الله تعالى عليه وسلم (وَعَزَّرُوهُ)
وقروه وعظموه وأصل التعزير المنع لمنعه عن إعادة مثله وهنا من الأعداء بالنصرة
والتعظيم (وَنَصَرُوهُ) بالرماح والسيام والأموال أيضاً (وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ)
أي القرآن لاستئثاره قلب المؤمن به بالإيمان والعلوم والعرفان أو لظهور النبوة به أو
لظهور الأحكام منه ويجوز تعلق معه باتبعوا والضمير للنبي (أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)
الفائزون بسعادة الدارين وفي الأعراف أيضاً متصلًا بالي قبلها (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي
رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا) لا إلى بعض دون بعض كالأنباء السالفة تصريح في كونه
مبعوثاً إلى كافة الخلق والخطاب على هذا النهج (الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ). قوله الذي خبر مبتدأ محنوف أو صفة للحالة قيل هذا دليل على دعوى
الرسالة ولا يخفى ما فيه من الخفاء غايته أن يكون دليلاً على الأولوية المفادة من الله
تعالى نعم قد يمكن فهم ذلك من بعض التفريع في قوله تعالى (فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ)
تأمل ثم إنه إذا اختص له ملك السموات والأرض يعني جميع الممكبات والتخصيص
على حسب علم المخاطب اختص له أولويتهم حسبما يشير قوله تعالى (لَوْ كَانَ
فِيهِمَا آلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا * الْأَنْبِيَاءُ: ٢٢) فلذا عقب بقوله (لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي
وَيُمِيتُ). قال البيضاوي فإن من ملك العالم كان هو لا إله إلا هو لا غيره وفي قوله
(يُحْيِي وَيُمِيتُ) مزيد تقرير لاختصاصه بالألوهية ونقل عن الخازن ومن كان كذلك
 فهو قادر على إرسال الرسل إلى خلقه لا يخفى أن المطلوب كونه رسولاً بالفعل
واللازم مما ذكر كونه رسولاً بالقدرة لأن يقال المطلوب بمثل هذه الأدلة إثبات
الإمكان فقط وأما الواقع فثبت بالمعجزة وعليه يدور تفريع قوله (فَآمَنُوا بِاللَّهِ
وَرَسُولِهِ) التفريع بالنسبة إلى الله ظاهر وأما بالنسبة إلى الرسول فمحاجة إلى التأويل
السابق (النَّبِيُّ الْأَمِيُّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ) آياته أو جميع الكتب الإلهية أو عيسى
خلقه لكن تعريضاً لليهود وتنبيها على أن من لم يؤمن ببعض نبي لم يعتبر إيمانه وإنما
عدل من التكلم إلى الغيبة لاجراء هذه الصفات الداعية إلى الإيمان به والاتباع له

(وَأَتَبِعُوهُ) في جميع أقواله وأفعاله إلا ما علم أنه من خواصه (لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) في جعل رجاء الاهتداء إثر الإيمان والاتباع تبنيه على أن من صدقه ولم يتابعه في التزام شرعه فهو بعد في الضلالة كما في البيضاوي وفي الأنبياء (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُّهَدِّدٌ). قال المناوي في شرحه أي ذو رحمة أو مبالغ في الرحمة حتى كأني عينها لأن الرحمة ما يتربى عليها النفع وذاته كذلك فالمعنى ما أنا إلا ذو رحمة للعالمين أهدانا الله تعالى إليهم فمن قبل هدايته أفلح ونجا ومن أبي خاب وخسر. وقال أيضا في شرح حديث (إِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً وَلَمْ أُبَعِّثْ عَذَابًا) لأنه غشى بالرحمة واستثار قلبه بنور الله تعالى فكان رحمة ومفزوا ومؤمنا فالعقاب لم يقصد من بعثته ثم إنه قيل هو مختص بالمؤمنين لأن المنتفع به هم المؤمنون وهو ظاهر الحديث الأول بل الثاني أيضا. وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما أنه عام للكافر أيضا لأنه رحمة لهم في الدنيا بتأخير العذاب ورفع المسوخ والخسف والاستئصال والمفهوم من كلام التفتازاني مع الخيالي^[١] كونه رحمة للفريقين لبيانه لهما طريق الحق لكن الكافر لم يهتد بهدايته. وقال في شفاء عياض عن السمرقندى يعني للإنس والجن وقيل لجميع الخلق. أقول وهو الظاهر من ظاهر صيغة الجمع المحتلى باللام مع عدم العهد ودليل الجنس فيشمل الملائكة كما في الشفاء أيضا أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لجبريل عليه الصلاة والسلام (هل أصابك من هذه الرحمة شيء) قال نعم^[٢] كنت أخشى العاقبة فأمنت لثناء الله تعالى علي بقوله تعالى (ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٌ * مُطَاعٍ ثُمَّ أَمِينٌ) التكوير: ٢٠-٢١ ويشمل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لما في المواهب القسطلانية أن قبول توبة آدم عليه الصلاة والسلام إنما هو بتسل آدم عليه الصلاة والسلام استشفاعه بروح نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم حين تذكر أنه تعالى قرن اسمه باسمه وكتبه على أعلى عتبة أبواب

^(١) أحمد خيالي توفي سنة ٨٧٠ هـ. [١٤٦٦ م.] في بروسه.

^(٢) وفي رواية متذر لعن إبليس خفت أن تبدل حاله كما تبدل حاله فأمنت الح.

الجنان. وفي بعض الكتب أن آدم عليه الصلاة والسلام حين أراد التناول بحواء وقت النكاح منعه جبرائيل عليه الصلاة والسلام للمهر فقال مهرها أن تصلي على محمد عليه الصلاة والسلام عشر مرات ففعل فحلت له وإن أمم جميع الأنبياء مشفعون بشفاعته العظمى ورحمة الأمة رحمة لنبيهم كذا قيل وقيل كونه رحمة للإنس والجن وغيرهما أن أهل العرصات حين اشتداد حرارة الشمس في العرق يستشعرون من كلنبي فتكون الشفاعة من محمد عليه الصلاة والسلام لا غير فيتفق من تلك الشفاعة كل ذي روح حتى الدواب والحيشيات والجن والكفار وقيل كونه رحمة للشياطين نحو ما روي أنه عين ملك على إبليس يضرب عليه كل يوم مرة لا ينقطع ألم كل ضربة إلى الأخرى فعند نزول هذه الآية استغاث إني من جملة العالم فلا تحرمي من رحمتك على وعدك فخلص منه بحرمنه صلى الله تعالى عليه وسلم. وقيل أما كونه رحمة لنحو الدواب فلما روي أنه رفع القحط العظيم الذي وقع في سنة ولادته عليه الصلاة والسلام بسبب ولادته وأيضاً كلما وقع قحط يندفع بدعائه. وأما كونه رحمة للأفلاك فلما قيل في بعض حكمة المعراج أنه بسبب استشراف الأفلاك من قدومه عليه الصلاة والسلام. وأما كونه للأرض فلم يمنع العذاب على الأرض بسبب العصيان الذي يقع في الأمم الماضية وفي النور (فَلَيُحَدِّرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ) فإن قيل الاحتجاج بها إنما يتم إذا تعين رجوع الضمير إلى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وقد قال البيضاوي وغيره الضمير الله أو للرسول بلا ترجيح جانب الرسول وقد قال في التلویح لا حجة مع الاحتمال وأنه كالمشارک في تزاحم المعانی فلا يحتاج بلا ترجیح. قلنا قال في التلویح أيضاً العبادات تثبت بالشبهات (إن قيل المطلوب مطلق ما ثبت بالنسبة واللازم من هذه الآية هو الوجوب المفهوم من أمر الرسول لا غيره من الندب والسنة المؤكدة إذ الفتنة والعذاب لا يترب على ترك السنة والندب (قلنا يجوز كون المقصود من الاستدلال باعتبار بعض المطلوب أو الخاص يستلزم العام قيل لفظة عن صلة أي زائدة لتضمين معنى الإعراض (أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً) في الدنيا مفعول

يحذر أي لثلا يصيبهم بلاء أو محننة في المال والنفس والولد أو عقوبة أو زلازل وأهوال وتسليط سلطان جائز أو إساغ النعم استدراجاً أو قسوة القلب عن معرفة المعروف أو طبع القلوب على المعصية وتكرار المنكر كذا نقل عن ابن عبد السلام ولا يبعد أن يلحق به نحو القحط والغلاء وحبس المطر وتسليط المضرات كاجرداد ونحوها نعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا (أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) مؤلم وجميع في الآخرة وقيل هو القتل. وفي الأحزاب (لَقَدْ كَانَ لَكُمُ اللام توطئة قسم أي والله قيل الخطاب للمنافقين (فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَهُ حَسَنَةً) أي قدوة صالحة أي اقتدوا به اقتداء حسنا بنصر دينه وعدم تخلفه وصبر شدائده كنفسه عليه الصلاة والسلام إذ كسرت رباعيته وجرح وجهه وقتل عمه وأوذى بضروب من الأذى فصبر وسامح ذلك بنفسه فافعلوا أنتم كذلك أيضا واستنوا بستنته قاله الخازن (لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ) قيل بدل من لكم لعل الأوجه صلة لحسنة أو صفة لها كما في البيضاوي أي ثواب الله ولقاءه قيل أو يخافون حسابه (وَالْيَوْمُ الْآخِرُ) أي نعيم الآخرة أو يخشى يوم البعث الذي فيه الجزاء (وَذَكَرَ اللَّهُ كَثِيرًا) في جميع أوقاته وأحواله باللسان أو القلب أو بما في السراء والضراء وفي جميع المواطن. قال البيضاوي وقرن بالرجاء كثرة الذكر المؤدية للازمـة الطاعة فإن المؤسى بالرسول من كان كذلك وجه دلالته على المطلوب إما بحسب الأمر المفad المذكور أو من إشارة قوله (لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ * الأحزاب: ٢١) إلـخ فحاصل التوجيه مثلاً الاقتداء الحسن برسول الله اعتقاد بالسنة والاقتداء واجب فيتـجـ من الشـكـلـ الثـالـثـ الـاعـتصـامـ وـاجـبـ أـمـاـ الصـغـرـىـ فـظـاهـرـةـ وـأـمـاـ الكـبـرـىـ فـلتـضـمـنـ قولـهـ أـسـوـةـ حـسـنـةـ أـمـرـ اـقـتـدـاـءـ حـسـنـاـ وـأـمـرـ اـسـتـنـوـاـ بـسـتـنـتـهـ. وـقـسـ عليهـ وـجـهـ الـأـمـرـ المـشـارـ إـلـيـهـ وـفـيـ الـأـحـزـابـ (يـاـ أـيـهـاـ النـبـيـ إـنـاـ أـرـسـلـنـاـكـ شـاهـدـاـ) للـرسـلـ بالـتـبـلـيـغـ أـوـ لـلـخـلـقـ كـافـةـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـقـيلـ شـاهـدـاـ لـوـحـدـانـيـتـنـاـ (وـمـبـشـرـاـ) بـرـحـمـتـنـاـ أـوـ لـلـمـحـسـنـيـنـ بـرـضـانـاـ أـوـ لـمـنـ آـمـنـ بـالـجـنـةـ (وـنـذـيرـاـ) لـمـنـ كـذـبـ بـالـنـارـ أـوـ بـنـقـمـتـنـاـ أـوـ لـلـعـصـاـةـ بـعـقـابـنـاـ (وـدـاعـيـاـ إـلـيـ اللـهـ) إـلـيـ الـإـيمـانـ بـالـلـهـ تـعـالـيـ أـوـ إـلـيـ عـبـادـةـ اللـهـ أـوـ دـاعـيـاـ الـخـلـقـ إـلـيـ بـابـ

الله (بِإِذْنِهِ) بأمره أو بعلمه أو بالقرآن المترل بإذنه أو بتيسير الدعوة إذانا بأنه أمر صعب لا يتأتى إلا بمعونة من جناب قدسه لأن دعوة أهل الشرك إلى التوحيد أمر في غاية الصعوبة (وَسِرَاجًا مُّنِيرًا) أي كتاباً مبيناً أي ذا سراج منير وقيل وسراجاً حجة ظاهرة لحضرتنا أو هادياً لهم إلى أنوار الأنس منيراً عليهم ظلمات النفس. قال البيضاوي منيراً يستضاء به في ظلمات الجهالة وتقدير من نوره أنوار البصائر. وعن الحازن إنما سماه سراجاً منيراً لأنه جلا به ظلمات الشرك واهتدى به الضالون كما يجلجلي ظلام الليل بالسراج المنير. وقيل أي أمد الله بنور نبوته نور البصائر كما يمد بنور السراج نور الإبصار وصفه بالإلارة لأن من السراج ما لا يضيء لفتوره قيل في وجه تسميته بالسراج مع أن الشمس أنور هو أن نور الشمس لا يؤخذ منه شيء ونور السراج يؤخذ منه أنوار كثيرة وأورد عليه بأن نور القمر مستفاد من الشمس وأيضاً أنوار النجوم على رأي البعض فقيل في الوجه بأن المراد من السراج هو الشمس بدليل قوله تعالى (وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجً). أقول إن استفادة نور القمر من الشمس قول فلسفى لا ثبوت له في الشرع ولو سلم فثبتوه إنما هو من يعرف بروج الشمس والقمر وتقاربهما وتقابلهما وهذا لا يهتدى إليه واحد بعد وأكثر مخاطبات القرآن على مقتضى فهم الكل أو الأكثر والمفرد يطلق في العرف واللغة على الأعم والأغلب وبه تبين فساد حال أنوار النجوم فإنه لا إمكان لكونها من الحديثات كما تقرر في الحكمة والميزانية ثم يرجع الكلام بعد تسليم ما أراد من المراد إلى وجه تعبيره عن الشمس بالسراج ثم أقول لعل الوجه الوجيه في تسميته بالسراج هو القربيّة وسهولة الأخذ واحتصاصه للبعض دون الكل وهو المؤمنون وإيقاده وقت قصد الانتفاع ونحوها وفي الأحزاب (وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) يعيش في الدنيا حميداً وفي الآخرة سعيداً يعني يظفر بسعادة الدارين وفي الحشر (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ) فسروا بمال الغنيمة والفيء (وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا) من الغلوّل وغيره لكن يرد على المصنف أن المطلوب الاعتصام المطلق وتفسيـر المفسـرين

يختص بنحو الغنيمة فأحد الأمرين لازم إما تخصيص المفسرين أو اراد تعليمي المصنف فتأمل حتى يظهر لك وجه المصنف^[١] أو نقول الدلالة حاصلة بـ ملاحظة قوله (وَأَتُقُولُوا اللَّهُ) فإنه فسر بمطلق مخالفة الرسول وكذا قوله (إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) لمن خالفه مطلقاً فهذه سبع عشرة آية للاعتقاد بالسنة.

وأما الأحاديث عليه أيضاً على استقراء المصنف واختياره فعشرون حديثاً وهي قوله (الإخبار) الأول (د) ما أخرجه أبو داود (عن العرباض) بكسر العين (بن سارية رضي الله تعالى عنه أنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات يوم) أي نفس يوم أو لفظة ذات مقومة لتحسين اللفظ والتأكيد أو من إضافة المسمى إلى اسمه مثل ذات مرة ومؤنث ذو أصلها ذوي فحذفت الياء منه فبقي ذو وعوض التاء عنها فصارت ذوت فقلبت الواو ألفاً فصار ذات وقد قطعت عن الإضافة والوصفية وأجريت مجرى الأسماء المستقلة ولذلك يقال في النسبة إليها ذاتي بإثبات التاء. وقد تطلق على ماهية الشيء وهويته وعلى ما يقابل الوصف ويستعمل استعمال النفس والشيء ولذا يذكر ويؤنث كذا في المawahib (ثم أقبل علينا) قيل نacula عن المawahib في وجه لفظ ثم إن الإقبال بعد الأذكار لا يخفى أن المتدار في هذه الأذكار ما هو المتعارف المسنون المتوارث من التسبيحات والتحميدات والتکبيرات ولا شك أن الإقبال ليس بعدها بل عندها ولا يبعد أن يقال إنه بمعنى الفاء. كما نقل عن الكوفيين أو مقوم كذا نقل عن الأخفش أو ليس له هنا مهلة كما في نحو (وَبَدَا خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةً * السجدة: ٨-٧) فتأمل (بووجهه) حال مؤكدة (فوعضنا موعضة) عظيمة (بلغة) أي مجتهداً غير قاصر فيها أو بكلام بلغ فصيح أو موعضة تامة كاملة أو بكلام مطابق لمقتضى الحال مع فصاحته (ذرفت فيها العيون) سال دمعها من البكاء وقيل لفظ في هنا للسببية كما في حديث (عَذَّبَتْ اُمْرَأَةً فِي هِرَّةٍ) (ووجلت) بكسر الجيم بمعنى الخوف (منها) تعليلية أيضاً (القلوب فقال

(١) من نحو عموم الحكم بعموم عنته وهو مطلق أخذ الأمر وترك النهي ونحو كون الاعتبار بعموم الصيغة.

رجل) من الحاضرين لشدة اهتمامه خلاف عادته (يا رسول الله كان هذه) الموعظة (موعظة مودع) أي كموعظة مودع أو هي موعظة مودع لأهله وعياله حين إرادة السفر بنصائح يحتاج إليها غاية الاحتياج فرطاً لحبه وحرصاً عليه أن لا يضل بعده كما في حديث الجامع الصغير (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَدِّعٌ). قال المناوي أي مودع هو مودع لعمره وسائر إلى مولاه. وقيل يعني صل صلاة من يعلم أنه لا يعيش بعده فيصلي باستفراغ في إحكام أحكام الصلاة ثم في الحديث تنبيه على أنه ينبغي للواعظ أن يستفرغ جهده في إفاده ما يحتاجون إليه وتقييد ذلك وإنه يجوز التخويف والتشديد أحياناً (فماذا تعهد إلينا) أي توصينا. قال في القاموس العهد الوصية (قال أوصيكم بتقوى الله). وفي حديث آخر علله بقوله (فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ الشَّيْءٍ) وفي آخر بقوله (فَإِنَّهُ رَأْسُ الْأَمْرِ كُلُّهُ) (والسماع والطاعة) لولاة الأمور كقوله تعالى (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَاتَلُوا سَمْعًا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ * الأنفال: ٢١) يقال فلان سمع من فلان أي امثال (وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبْشِيًّا) يعني ولو كان أميركم حقيراً ذليلاً كالعبد الحبشي يجب عليكم الطاعة لكن هذا إن كان أمره على نهج الشرع وإلا فلا طاعة للمخلوق في معصية الخالق. قال في الفتوى وكل مأمور بإطاعة من له الأمر إن على الشرع فيها فإن لم يكن على الشرع فإن أدى عصيانه إلى فساد عظيم فيطيع فيه أيضاً إذ الضرر الأخف يرتكب للخلاص من الضرر الأشد والأعظم وكذا في كل مفسدين متفاوتين كما في الأشباه والمفهوم من الفقهية أن كل مباح أمر به الإمام لمصلحة داعية لذلك فيجب على الرعية إتيانه لكن أشكال عليه أن الإجماع على أن الأئمة من قريش وأجيب أن المراد مجرد الحث والطاعة على الإمام وعلى طريق ضرب المثل فلا يلزم صحة خلافة كل أحد قلت الوجوب الاصلي كالاصل الكلي قد يسقط بالموانع والعوارض فتجوز امامية الغير عند وجود مبيح المحظورات فيجوز خلافة الغير عند الضرورة والتفصيل في الكلامية. وأيضاً لا يلائم لجوء المحبوب تعليمه بقوله (فَإِنَّهُ) أي الشأن (مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا). الظاهر من السياق أي في أمر

الخلافة كما في علي وعاویة^[١] رضي الله تعالى عنهمَا ومن السياق أي في مطلق الأمور كخلافيات أهل الأهواء وغيرهم وقد وقع مثل ما قال فيكون من قبيل الإخبار عن المغيبات من المعجزات (فَعَلَيْكُمْ) أي الزموا (بِسْتَيْ). الباء زائدة للتأكيد فهذا صريح في وجوب الاعتصام بالسنة لكن الكلام في المطلق وظاهر هذا يقتضي كونه عند الاختلاف إلا أن يقال إنفهم المطلق بطريق الأولوية أو المقيد خاص والمطلق عام فالتقريب تام فافهم (وَسِنَةُ الْخُلَفَاءِ) أي خلفائي في القاموس الخليفة السلطان الأعظم. وعن الراغب الخلافة النيابة عن الغير لغيبة المنوب عنه أو موته أو عجزه أو لتشريف المستخلف وعلى الأخير استخلف الله أولياءه والمراد الخلافة الكاملة التي أشار إليها بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (الْخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً) التي انتهت بشهادة علي رضي الله تعالى عنه فما قيل من تجويف من بعدهم إن ساروا سيرتهم من الأوصاف الآتية فكالرأي في مقابلة النص إذ بعض الحديث يفسر بعضه الآخر على أن آخر الحديث المذكور من قوله (ثُمَّ مُلْكٌ بَعْدَ ذَلِكَ). وفي رواية (ثُمَّ يكون ملكاً) وقد يزاد (عَضُوضًا) يأبى عن ذلك وأيضا لا يلائم ذيل هذا الحديث فإن قيل المرجع عند الاختلاف ليس إلى السنة فقط بل بمجموع الأدلة الأربع الشرعية فما وجه تخصيص السنة أقول لعل ذلك بحسب شمول السنة بها ولو مجازا أي بطريقتي ولو قياسا (الرَّاشِدِينَ) الرشد الاستقامة على طريق الحق مع تصلب فيه كما في القاموس (المَهْدِيَّينَ) صيغة مفعول قيل أي هداهم الله تعالى فاهتدوا لا يخفى أن هذين الوصفين إشارة إلى علة أمر السابق بالنسبة إلى الخلفاء وتمهيد لبعض الأمر المشار إليه بقوله (تَمَسَّكُوا بِهَا) أي بكل واحدة من الستين كأنه تكرير لزيادة تثبيت وتأكيد لصعوبة الأخذ بالسنة خصوصا عند الاختلاف الكبير وفي إفراد الضمير إشارة إلى رجوع سنة الخلفاء إلى سنته عليه الصلاة والسلام وأنزدتها منها لا من تلقاء أنفسهم فإن قيل اتخاذ سنة الخلفاء إما لكونهم خلفاء أو لكونهم راشدين أو لجمعهما فعلى

(١) معاویة ابن أبي سفيان بن حرب توفي سنة ٦٠ هـ. [٦٨٠ مـ.] في الشام.

الأول يلزم عدم الاتخاذ بالنسبة إلى ما قبل خلافتهم وأيضاً يجري في سائر الخلفاء وعلى الثاني يقتضي اتخاذ سنة كل من كان راشداً ولو لم يكن خليفة. وعلى الثالث لم يقل بهذا الاختصاص أحد من الفقهاء والأصوليين بل كلامهم في مطلق مذهب الصحابي بلا فرق بين صحابي وصحابي نعم قد يشترط في الإجماع إجماعهم لكنه خلاف الصحيح ولو خص بأمور الخلافة كالسياسة الدينية وتدبير نظام الأمور العادلة لا يلائم السباق والسياق (قلت يجوز أن يكون مجموعهما من الأمور الدينية والعادلة أو سنة الرسول إشارة إلى الدين وسنة الخلفاء إلى العادي والوصفان إشارة إلى أن تبعيتهم مقيدة بكونهم على الرشد والاستقامة وبعد فيه تأمل (وَعَضُوا عَلَيْها) أي مطلق السنة المنقسمة إلى تينك الستين (بِالنَّوَاحِدِ) هي أقصى الأضراس وهي أربعة أو هي الأنبياء أو التي تلي الأنبياء أو هي الأضراس كلها جمع ناجدة والنجد شدة العرض بها كما في القاموس وهو مثل في شدة الاستمساك في أمر الدين وفيه إشارة إلى غاية إتعاب المستمسك بالسنة في آخر الزمان لأنَّه حينئذ يكون كالمجاهدين مع المحالفين وتصعب كلمة الحق ويتعجب في الحال قيل فيه دليل على وجوب تقليد الصحابي كما هو عندنا خلافاً للشافعي كما في الأصول أقول قد عرفت أن الدلالة إنما هي للخلفاء لا الصحابي وأن المذكور في الأصول أن ذلك خلافي عند الحنفية وإن كان الأصح وجوب التقليد وإن خالف القياس وأن ذلك عند عدم معلومية عدم خلافهم ووفاقهم. وأما عند معلومية خلافهم فلا يجب إجماعاً وأما عند معلومية عدم خلافهم فيجب إجماعاً نعم قالوا كل ما ثبت فيه اتفاق الشيوخين يجب الاقتداء به (وَإِيَّاكمْ وَمُحْدِثَاتِ الْأُمُورِ) أي اتقوا واحذرؤوا الأخذ بغير هاتين الستين من الأمور الحادثة التي لا إشارة لها بالإذن من الشارع وسيفصل (فَإِنْ كُلَّ مُحْدَثٍ بِدُعَةٍ وَكُلَّ بِدُعَةٍ ضَلَالٌ) هذا شكل أول مذكور المقدمتين لكن يشكل بأن البدعة قد تكون مباحاً وواجباً ومستحبة والتخصيص بالدين ليس بمفهود إذ هذه الأقسام إنما هي في أمر الدين لأنَّها أحكام شرعية وفائده تظهر في العادات أقول سيروضحه المصنف

وحاصله أن كل ذلك واقع بإذن من الشارع فلا بدعة مطلقاً. وفي بعض النسخ (وَكُلُّ ضَلَالٍ فِي النَّارِ) قيل عن الغير بأنه عام خصه حديث (فَمَا رَأَاهُ الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ) وحديث (لَا تَجْتَمِعُ أُمَّةٌ عَلَى الضَّلَالِ) فالذى اجتمع على حسنہ المسلمين ورأوه حسنة ليس بضلال بل مثوبة كصلاة القدر بالجماعة والتصلية والترضية حال الخطبة والقرآن بالألحان ودوران الصوفية. والذكر عند الجنائز والعراس والسؤال في المساجد والذبح عند القبر واتخاذ الطعام لروح الميت في الأيام المعتادة عند الناس إذ كل ذلك مباح في أصله ومثاب بنية حالصة ثم قال فنهى المصنف فتنۃ في الدين ثم أجيبي عن تفاصيل كل ذلك بما لا يتحمله المقام أقول بإجمال يقنع به عن التفصيل وهو بعد تسليم صحة الحديث حملوه على المسلم الكامل والأمة الكاملة وهو الذي يقتضيه قاعدة انصراف المطلق إلى الكمال ولا شك أن الأئمة الكاملة وهم المجتهدون على منع وخلاف في كل ذلك ولذا كان دليلاً المقلد هو قول المجتهد لا النصوص إذ استخرج الأحكام منها ليس إلا منصب المجتهد وقد قالوا إذا تعارض النص وقول الفقهاء يؤخذ بقول الفقهاء إذ يتحمل كون النص اجتهادياً وله معارض قوي وتأويل وتحصيص وناسخ وغيرها مما يختص بمعرفته المجتهد وأن ذلك كالرأي في مقابلة النص إذ المنع عن كل ما ذكره صريح في الفقهية (د ت) أخرج أبو داود والترمذى (عن المقدام) بن معدى كرب وهو الشهير بابن الأسود الكندي ثم قيل هو بدارين مهملتين بينهما ألف لكن في أسماء الرجال عن التحفة وأيضاً عن التلقيح آخره ميم (رضي الله عنه ألا) بفتح المهمزة وتحقيق اللام حرفاً تنبئه (إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ) أي تنبهوا وتحققوا إني أعطيت القرآن من الوحي المتلو (وَمِثْلُهُ مَعَهُ) أي وأوتيت مثل القرآن معه يعني آتاني الله تعالى مثله لعل المراد بالإيتاء هو الوحي فالقرآن الوحي المتلو والسنۃ بأنواعها ولو حدثنا قدسياً بل قياسه صلى الله تعالى عليه وسلم وحي غير متلو قال الله تعالى (وَمَا يَنْطَقُ عَنِ الْهُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى). وفي حديث البخاري كان جَبَرَائِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَنْزِلُ عَلَى

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسُّنَّةِ كَمَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ بِالْقُرْآنِ يُعَلَّمُهُ إِيَّاهَا كَمَا يُعَلَّمُهُ الْقُرْآنَ فَالْمَرَادُ بِالْمَائِلَةِ الْإِتْحَادُ فِي مَطْلُقِ الْوَحْيِ لَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَشَارِكَةِ فِي تَمَامِ الْمَاهِيَّةِ إِذَا الْقُرْآنُ قَدِيمٌ صَفَّةُ لَهُ تَعَالَى مَعْجَزٌ لِفَظًا وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ أَيْضًا مَعْجَزًا مَعْنَى وَدَالًا قَطْعِيًّا فَمَضْمُونُ الْحَدِيثِ قَطْعِيٌّ كَالْقُرْآنِ وَلِهَذَا يَحُوزُ نُسُخُ الْقُرْآنِ بِالْحَدِيثِ إِنْ ثَبَّتَ حَدِيثِيَّتَهُ فَلَا يُشَكِّلُ بِنَحْوِهِ مَا يَنْخُصُ بِالْقُرْآنِ مِنْ جُوازِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ وَثَوَابِ التَّلَاوَةِ وَحُرْمَةِ مَسِ الْمَحْدُثِ وَالْجَنْبِ (أَلَا يُوشِكُ؟) بِالْكَسْرِ مَضَارِعُ مَفْعَالِ الْمَقَارِبَةِ مِنْ أُوشِكَ يُوشِكَ إِيشَاكَا إِذَا قَرْبَ وَالْمَعْنَى يَقْرُبُ أَنْ يَكُونَ (رَجُلُّ) اسْمَ يُوشِكَ وَخَبْرُهُ يَقُولُ قِيلُ التَّرْكِيبُ لِلنَّدْرَةِ (شَبَّاعَانَ) صَفَّتُهُ مِنَ الشَّعْبِ ضِدَ الْجُوعِ كَنَابِيَّةُ عَنِ الْمَغْرُورِ الْغَافِلِ الْمَنْهَمِكِ بِشَهْوَتِهِ فَتَقْسِيَّدُهُ بِالشَّيْعَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ الْحَامِلُ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ الْمَرْدُودِ وَفِيهِ تَبَيْهُ أَنَّ الشَّعْبَ سَبَبَ الْحَمَاقَةَ وَالْغَفَلَةَ وَلِهَذَا لَمْ يَشْبِعْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا فِي الشَّفَاءِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا وَعَنْ أَبْوِيهِ لَمْ يَمْتَلِئْ جَوْفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَّاعًا قَطُّ (عَلَى أَرِيكَتِهِ). فِي الْقَامُوسِ الْأَرِيَّكَةِ كَسْفِينَةٌ سَرِيرٌ فِي حِجْلَةٍ أَوْ كُلُّ مَا يَتَكَبَّرُ عَلَيْهِ مِنْ سَرِيرٍ وَمِنْصَةٍ وَفَرَاشٍ أَوْ سَرِيرٍ مَتَّخِذٍ مَزِينٍ فِي قَبَّةٍ أَوْ بَيْتٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ سَرِيرٌ فَهُوَ حِجْلَةٌ جَمِيعَهُ أَرَائِكَ اَنْتَهِيَّ. فَالْمَعْنَى أَلَا يَقْرُبُ رَجُلٌ صَاحِبٌ عِيشَ وَافِرٌ وَرَفَاهِيَّةٌ جَالِسًا عَلَى تَحْتِهِ وَكَرْسِيهِ أَنَّ (يَقُولُ) بِطَرِيقِ الْوَعْظِ أَوْ لَا حِاجَةَ بَعْضُ أَغْرِاصِهِ (عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ) فَقَطُّ أَيُّ لَا تَلْتَفِتُوا إِلَى غَيْرِهِ بِقَرِينَةِ السَّبَاقِ وَالسِّيَاقِ (فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحْلِوُهُ) أَيُّ اتَّخِذُوهُ وَاحْكُمُوا بِهِ (وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرَمْوْهُ) اَعْتَقَدُوا حِرْمَتَهُ حَاسِلَهُ أَنَّهُ يَرِيدُ هَذَا الرَّجُلَ الْغَافِلَ أَنْ يَقْتَصِرَ فِي أَخْذِ الْحَلِّ وَالْحُرْمَةِ عَلَى الْقُرْآنِ وَيَرِيدُ الْمَنْعَ عَنِ أَخْذِ الْأَحْكَامِ مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ أَيُّ السَّنَةِ وَهَذَا زَعْمٌ باطِلٌ مِنْهُ إِذْ تَؤْخُذُ الْأَحْكَامَ أَيْضًا مِنْ غَيْرِهِ كَالسَّنَةِ وَلِهَذَا رَدَهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ (وَإِنَّ مَا حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ) يَرِيدُ نَفْسَهُ أَيُّ وَإِنْ مَا حَرَمَتْ لَعْلَ إِظْهَارَهُ فِي مَوْضِعِ الْإِضْمَارِ لِإِشَارَةِ إِلَى عَلَةِ الْحَكْمِ إِذَا مَلَاحِظَةُ عَنْوَانِ الرَّسَالَةِ يَجْعَلُ الْحَكْمَ ضَرُورِيًّا

(كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ) يعني الأحكام المدلولة من الكتاب كالأحكام المفهومة من السنة في لزوم الاتباع وإيجاب العمل بلا تفاوت بل هي في الحقيقة عينها والغاية ليس إلا في الظاهر فإن قيل فعلى هذا ينبغي أن يكون هذا الرجل القائل المذكور مصيبة وقد رده صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قلت نعم لو كان مراد القائل كذا بل مراده نفي المراجعة بالسنة والاكتفاء بظاهر الكتاب وأنه وإن كان القرآن كافلاً لجميع الأحكام لكن لن يقدر أحد على فهمه غير المؤيد من عند الله بأنوار الوحي وإنما أكفي بجانب الحرمة مع أن جانب الحل كذلك إما لعظم خطر جانب الحرمة أو لزيادة الاهتمام فيها بمحبوبية النفس على حب الهوى أو يراد تعيم الحرمة على ما بواسطة ترك المشروعات وينبغي أن يراد من الحرمة مطلق المنع ليشمل نحو الكراهة بل ترك الأولى وأيضاً نحو السنن بل الآداب فتأمل (أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمُ الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ) أي أكله لا استعماله والتقييد بالأهلي لأن الوحشي حلال والأهلي كان مباحاً قبل هذا. قيل النهي وقع يوم خير هذا تعداد بعض ما لم يوجد في الكتاب ودل عليه السنة والقصر على ما ذكر ليس للانحصر فيما ذكر بل لعله لخصوصية اقتضته الواقعة والحادثة التي كانت سبباً لورود الحديث وأن المفهوم ليس بحججة عندنا في الأدلة. وما روی عن سنن أبي داود (أَطْعُمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ) فقيل هذا الحديث مضطرب مختلف الأسانيد ولو صح فمحمول على الاضطرار وقيل على ثنيها وأجرتها وأقول حديث الحرمة صحيح وله شواهد بل قريب إلى المشهور بالمعنى فلا يتوهם التعارض (وَلَا) يحل أكل (كُلِّ ذِي نَابٍ) إذ الحل والحرمة صفة أفعال المخالف لا الأعيان (مِنْ السِّبَاعِ) الناب هو السن خلف الرباعية المراد سبع يصيد بسنّه لعل المقصود ليس تعداد جميع المحرمات وإنما فيحرم أيضاً كل ذي محلب كما في حديث آخر وأجمع عليه الفقهاء وكذا حشرات الأرض كالحية والفارة والعقرب فإن قيل لا شك أن هذا معرض بيان وموضع تعداد قالوا كل منها يفيد الحصر قلنا لا يعمل بالمفهوم المخالف في الأدلة عندنا. وعند مالك ليس بحرام بل مكروه لقوله تعالى (فُلْ لَا أَجِدُ

فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا * الأَنْعَامٌ: ٤٥) الآية فَمَا لَا يُذَكَّرُ فِي الْآيَةِ لَا يَكُونُ مُحَرَّمًا وَذُو النَّابِ وَالْمَخْلَبِ لَا يُذَكَّرُ فِيهَا وَالْأَئْمَةُ الْثَلَاثَةُ احْتَجُوا بِهِذِهِ الْأَنْبَارِ لَكُنْ يَرِدُ مِنْ طَرْفِ مَالِكٍ مَوْجِبُ الْآيَةِ الْحَصْرُ عَلَى الْمَذْكُورِ فَالزِيَادَةُ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي الْآيَةِ بِالْخَبْرِ الْوَاحِدِ لَيْسَ بِجَائِزٍ لِأَنَّهُ نَسْخٌ إِذَا الظَّاهِرُ أَنَّ الْحَدِيثَ وَاحِدٌ وَأَنَّ الْخَبْرَ الْوَاحِدَ لَا يَفِيدُ الْحَرَامَ الْقَطْعِيَّ بِلَمَّا أَفَادَهُ ظَنِّي وَهُوَ الْمَنْسَابُ لِلكرَاهَةِ لِعَلَكَ لَا تَجِدُ مُخْلِصًا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِادْعَاءِ شَهْرَةِ الْحَدِيثِ وَلَوْ مَعْنَى وَقَدْ قَالُوا الزِيَادَةُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ بِالْخَبْرِ الْمَشْهُورِ كَالْمَسْحِ عَلَى الْخَفْفِ إِذَا يُمْكِنُ شَهْرَتَهُ إِذَا فِي الرِّيلُوِيِّ عَنْ مُسْلِمٍ وَابْنِ دَاؤِدَ وَجَمَاعَةَ آخَرَ . وَعَنْ الْبَخَارِيِّ^[١] وَعَنْ النَّوْوَيِّ أَيْضًا وَغَيْرِهِمْ بِطُرُقٍ مُتَعَدِّدةٍ رَوَايَةُ النَّهَيِّ عَنْ ذِي نَابِ وَمَخْلَبِ . لَكُنْ دَعْوَى الشَّهْرَةِ أَيْضًا فِي مَثَلِ الْحَمَارِ الْأَهْلِيِّ وَالْبَغْلِ وَالْيَرْبُوعِ وَابْنِ عَرْسِ وَالْغَرَابِ الْأَبْقَعِ وَنَحْوُهَا بَعِيدٌ إِلَّا أَنْ يَدْعُى الْقِيَاسُ فِي بَعْضِهَا وَدَلَالَةُ النَّصِّ فِي بَعْضِهَا (وَلَا لُقْطَةُ مُعَاهِدٍ) أَيْ ذَمِيٌّ إِذَا سَبَقَ مَعَهُ عَهْدٌ عَصْمَةٌ نَفْسُهُ وَمَالُهُ وَاللُّقْطَةُ مَالٌ أَحَدُ مِنَ الْأَرْضِ لِرَدٍّ إِلَى صَاحِبِهِ وَالتَّفْصِيلُ فِي الْفَقِيهِيَّةِ وَبِعُمُومِ هَذِهِ الْعُلَةِ يَدْخُلُ فِيهِ مَالُ الْمُسْتَأْمِنِ وَالْتَّقْيِيدُ بِالذَّمَمَةِ مَعَ إِنَّ الْمُسْلِمَ كَذَلِكَ لَوْضُوحُ الْأَمْرِ فِيهِ أَوْ لِأَنَّ الذَّمِيَّ مَظَانٌ إِبَاحةٌ مَالِهِ أَوْ لِأَنَّ يَفْهَمُ مِنْهُ دَلَالَةً أَوْ مَقَايِيسَةً ثُمَّ حُكْمٌ أَخْذَ اللُّقْطَةَ الْوَجُوبَ إِنْ خَيْفَ الضَّيَاعِ وَإِلَّا فَمُسْتَحْبٌ وَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْطَّمَعِ فَالْأَفْضَلُ تَرْكُهَا وَحُكْمُ الرَّدِّ إِلَى صَاحِبِهَا الْوَجُوبُ أَيْضًا إِنْ أُقْبِلَ بِرَهَانٍ وَإِنْ ذَكَرَ عَالِمًا فَقْطًا فَيَحْجُزُ بِلَا وَجُوبٍ وَحُكْمُ حَفْظِهَا حُكْمٌ أَمَانَةٌ فَلَا يَضْمِنُ بِلَا تَعْدُ إِنْ أَشْهَدَ (إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا) أَيْ اللُّقْطَةَ (صَاحِبُهَا) لِحَقْرَاتِهَا كَتْمَرَةٌ وَقُشْرُ الرَّمَانِ وَعَلْفُ الدَّوَابِ الَّتِي لَا قِيمَةُ لَهَا وَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهِ أَنْ صَاحِبَهَا أَبَاحَ لِكُلِّ مَنْ أَحْذَهَا فِي حِلٍّ (وَمَنْ نَزَّلَ بِقَوْمٍ) أَيْ صَارَ ضِيفًا عِنْدَهُمْ (فَعَلَيْهِمْ) بِطَرِيقِ الْوَجُوبِ إِنْ مُضْطَرَا وَإِلَّا فَنَدْبٌ (أَنْ يَقْرُوْهُ) يَضْيِفُوهُ بِفَتْحِ الْيَاءِ مِنْ قَرِيتِ الضَّيْفِ إِذَا أَحْسَنْتَهُ فَإِنْ لَمْ يَحْسِنْهُ فَلَهُ أَحَدُ قَدْرِهِ الْمُتَعَارِفُ فِي مَثَلِهِ كَمَا فِي حَدِيثِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (أَيْمًا ضَيْفٌ نَزَّلَ بِقَوْمٍ

(١) محمد بن إسماعيل البخاري توفي سنة ٢٥٦ هـ. [٨٧٠ مـ.] في سمرقند.

فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ قِرَاءَهُ وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ. قال المناوي فأصبح الضيف محروماً من الضيافة فله أن يأخذ من مالم يقدر ما يصرف من ثم طعام يشبعه ليته. قال الطبيبي فالضيف يستحق لذاته فامنع ظلم لعدم إعطاء حقه لكن يعطى بدله بعده وعند أحمد بن حنبل لا يضمن إذ هو حمل الحديث على ظاهره وبالجملة ظاهر الحديث محمول على الضرورة وقيل مختص بأول الإسلام فنسخ (وله) أي يجوز له (أَنْ يُعْقِبَهُمْ) بضم الياء وكسر القاف والعقوبي جزاء الأمر فالمعنى أن يجازيهم على معهم حقه (بِمِثْلِ قِرَاءَهُ) أي يأخذ مثل ضيافته على قدر اضطراره وقيل مختص على ابتداء الإسلام لفقرهم ثم نسخ كما عرفت ولو لم أكن رأيت عامة شراح هذا الحديث على هذا النهج لقلت في شرحه ومن نزل بقوم فعلتهم وجوباً أو ندبها كما مر أن يقرؤه بالضيافة وسائر محاوبي الضيف وله أي للضيف يجب أن يندب أن يعقبهم أي يكافئهم ويقابلهم بمثل قراء أي ضيافته وإكرامه على وفق (هَلْ جَرَأُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ * الرحمن: ٦٠) (دت) أبو داود والترمذى (عن أبي رافع رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لَأَفْلَغِينَ) بضم المهمزة وكسر الفاء وفتح التحتية أي لا أجدهن (أَحَدُكُمْ) مفعول أول لأجد (مُتَكَبِّلاً) أي معتمداً مفعوله الثاني (عَلَى أَرْبِكَتِهِ) سريره (يَأْتِيهِ) جمل حالية من الفاعل أي يصل إليه (أَمْرِي) أي شأن (مِمَّا أَمْرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ) صيغتا معلوم أو مجھول على طريق الخلافة من الله تعالى والجملة صفة أو حال لا بيان لأمرى (فَيَقُولَ) منصوب بأن مضمرة في جواب النهي أو النفي (لَا أَدْرِي) أي أمر الرسول يعني لا أعرف أمر الرسول الذي لم أجده في كتاب الله تعالى مريداً قصر العمل على كتاب الله والإعراض عن سنة رسول الله وذلك معنى قوله (وَمَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَتَّبَعْنَاهُ). إذ معناه ما التزمنا تبعيته هو كتاب الله لا غير كسنة رسول الله فحاصل الحديث لا تقصرروا المتابعة على الكتاب بل أجمعوا بينه وبين سنتي وفيه أمر أكيد بمتابعة السنة لأن المعنى إذا وصل إليكم أمري أو نهيي ولم يوجد في صريح كتاب الله

فاتبعوه ولا تقولوا لا نتبع لأن ما لزمنا تبعيته إنما هو ما وجدناه في كتاب الله فالاستشهاد من لزوم الاعتصام بالسنة حاصل بما ذكر (فإن قيل فكيف لا يوجد في كتاب الله. وقد قال تعالى (وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ * الأنعام: ٥٩) (قلت هذا على وفق ما عدوا السنة دليلاً مستقلاً مقابلاً للكتاب وإلا فالجميع راجع في الحقيقة إلى الكتاب وقد عرفت مما مر في محله جواز نسخ السنة الكتاب عندنا فتأمل).

(د) (عن العرباض بن سارية رضي الله عنه) وهو من أصحاب الصفة يكنى أباً بنيج سكن الشام ومات بها سنة خمس وسبعين (قام علينا خطيباً (رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال) في خطبته (أَيْحَسَبُ أَحَدُكُمْ) حال كونه (مُتَكَبِّلاً عَلَى أَرِيكَتِهِ يَظْنُنْ تأكيد لفظي ليحسب بمرادفه أو بدل منه بدل كل لكن يحتاج إلى القول بأن في مثله لا يعتبرقيود والمتعلقات بعد تمام أصل الجملة بنفس المسند إليه والمسند أو يعتبر قيد الجملة الأولى في الثانية وإلا فلا تتحدد الجملتان فلا يظهر صحة كل منهما فتأمل (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُحَرِّمْ شَيئًا) وكذا لم يحل اكتفى به لدلاته عليه التزاماً أو على طريق دلالة النص أو المقايسة للاشتراك في العلة أو أنه وإن لم يذكره هنا واكتفى بعدم الحرمة لكن ذكر عدم الحل ولم يذكر عدم الحرمة في قوله وإن الله لم يحل إلخ فكأنه كان كالاحتياك (إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ) حاصله لا تظنوا انحصر الحرمة والحل بما في القرآن وهو اعتقاد باطل لأن كلاماً منهما يحصل من سنتي مثلاً لما في القرآن بل أكثر منه وهذا معنى قوله (أَلَا وَلَيْ قَدْ أَمْرْتُ وَوَعَظْتُ وَنَهَيْتُ) على صيغ المعلوم (عَنْ أَشْيَاءَ) قوله أو فعله أو تقريراً أو سكتها فهذا تعليل أو بيان لمضمون السابق من عدم انحصر الأحكام بالقرآن وما يسبق إلى الوهم أن المطلوب أو المبين نفي انحصر الحرمة بالقرآن وصربيع العلة أو البيان ليس على وفقه بل زائد عليه بمضمون قوله أمرت ووعظت إذ الحرمة إنما هي من النهي فالدليل مشتمل على مقدمة مستدركة والبيان ليس عن المبين فمدفع بما أشير آنفاً إذ المطلوب عام

للحرمة والحل بل قرينة للعموم فيخرج لك تأييد لما ذكر هنالك. وأما الوعظ أي الترغيب والترهيب والتبيير والإذنار فإنما هو لترويج الحل والحرمة (أنها) أي الأشياء التي تعلق بها أمري ونبي ووعظي التي ليست في القرآن (مثل القرآن) في الكم والعدد أو في القوة لكن لا يحسن مع قوله (أو أكثر) إلا أن تؤول كثرة القوة بالنسبة إلى العلم لا بالنسبة إلى نفس الأمر إذ الخفاء في دلالة القرآن أكثر والوضوح في دلالة السنة أكثر. وأما ما قيل أن المماثلة بحسب القوة ليست بصحيحة لأن الحديث لا يبلغ مبلغ القرآن في صفة الحل والحرمة فإن أراد من حيث الشبه فنسلم ذلك إذ القرآن كله ثابت تواتراً والحديث يعز فيه التواتر اللغطي أو ينعدم على أقاويل أهل الحديث وإن وجد التواتر المعنوي لكن لا يفيد إذ الكلام في ذات الحديث لا في سنته وطريقه وإن زاد من حيث الدلالة فلا نسلم ذلك إذ قد عرفت فيما مر وفي محله أن السنة تكون ناسخة للقرآن نعم يرجح الكتاب على السنة عند تعارضهما لكن هو كلام آخر لا يضر المقصود هنا وبما ذكر هنالك أمكن لك أن تقول المماثلة في القوة والأكثرية في العدد (فإن قيل مثل هذا الحديث معارض بمثل حديث [إذا] رُوِيَ عَنِ حَدِيثٍ فَأَعْرَضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا وَافَقَ فَاقْبِلُوهُ وَمَا خَالَفَ فَرُدُّوهُ). وحديث البهقي^[١] ([إِنَّ الْحَدِيثَ سَيَقُشُّونَ عَنِّي فَمَا اتَّاکُمْ عَنِّي يُوَافِقُ الْقُرْآنَ فَهُوَ عَنِي وَمَا اتَّاکُمْ عَنِي يُخَالِفُ الْقُرْآنَ فَلَيَسَ عَنِي]). وحديث علي رضي الله تعالى عنه (أنها تكون بعدي رواة يروون عني الحديث فأعرضوا حديثهم على القرآن فما وافق القرآن فحدثوا وما لم يوافق القرآن فلا تأخذوا به) قلت قد سبق إليه الإشارة أن مثلها محمول على حديث لم يكن ثابتاً بطريق صحيح. قال علي القاري^[٢] في موضوعاته من الأمور الكلية التي نعرف بها كون الحديث موضوعاً مخالفته لصریح القرآن. ولهذا كان في مذهب أبي حنيفة رحمة الله عليه أن المتشابه لا يثبت بخبر

^(١) الإمام البهقي أحمد البهقي توفي سنة ٤٥٨ هـ. [١٠٦٦ مـ.] في نيسابور

^(٢) مؤلف (أحاديث الموضوعات) توفي سنة ١٠١٦ هـ. [١٦٠٧ مـ.] في مكة المكرمة زادها الله شرفاً وكرماً.

الواحد ويمكن أن يحمل ذلك على كون القرآن قطعياً كالخاص والعام الذي لم يخض والحديث ظننا ثبوتاً كخبر الواحد أو دلالة كالأقسام الأربع باعتبار الخلفاء المذكورة في الأصولية ونحوها وبقي أنه قيل في شرح المصابيح لابن ملك^[١] في قوله أو أكثر أن أو بمعنى بل لأن علمه صلى الله تعالى عليه وسلم ومكافئاته كان يزيد لحظة فلحظة فلما رأى زيادة علمه بعد قوله إنما مثل القرآن قال متصلًا به أو أكثر أي بل أكثر.

أقول هذا يقتضي كون الحكم بالملائكة لا عن علم فلا يناسب منصبه العالي نعم وقع في القرآن مثله (وَأَرْسَلْنَا إِلَيْ مَائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ * الصافات: ١٤٧) (فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى * النجم: ٩) فليتأمل فيه (ثم التحقيق في الأحاديث الرائدة على القرآن إنما هي بحسب الظاهر وبحسب نظر الأمة. وأما بحسب التحقيق فهي مفسرات لخلاف القرآن اطلاقها مختص بمن هو مؤيد بالوحى الإلهي وأما الغير وإن ولها صاحب كشف أو عالماً صاحب اجتهاد فلا يصل إلى ما وصل إليه كما أشير سابقاً (وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى) بالكسر (لَمْ يُحِلْ) من الإحلال (لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ) من اليهود والنصارى وكذا غيرهما كالمشاركة بطريق الدلالة أو المعايسنة لاشتراك العلة المشار إليها في قوله إذا أعطوكم أو المراد من أهل الكتاب مطلق الذمي بعموم المجاز بتلك القرينة (إِلَّا يَإِذْنُ). قيل عن علي القاري وفي بعض النسخ المصححة إلا يإذنهم وهو الأظهر (وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ وَلَا أَكْلَ ثَمَارِهِمْ) أي بلا إذن أيضاً لعله ترکه لانفهمه من القيد السابق لأن كل ذلك إيذاء بهم وإيذاؤهم لقبوهم الجزية كإيذاء المسلمين وهذا لو قال للزمي يا كافر يأثم كما في الأشباء ويلزمهم التعزير كما في الفتاوى فأمكن لك أن تريده بها نهي عن مطلق ما يؤذيهم إذ قد ينتقل من عموم العلة إلى عموم الحكم ولعل تخصيصه صلى الله تعالى عليه وسلم إما لاقتضاء حادثة خاصة في ورود الحديث أو لابتلاء الخلق في زمانه (فإإن قيل قد أمرنا في الشرع بأمور معهم يلزم فيها الأذى بهم كعدم إركابهم دابة إلا حماراً لضرورة وعدم إلباس العمائم والإنزال في المحاجع والتضييق

(١) عبد الطيف ابن ملك مؤلف (المنار) توفي سنة ٨٠١ هـ. [١٣٩٩] م في ازمير.

في المرور ونحوها المفصلة في الفقهية الموجبة للإهانة والخصوصة (قلت لعل مثل هذا ثابت بأدلة خلاف القياس أو أن ثبوت الأذى الشرعي في جنس ما ذكر من نوع (إذا أُعطِوكُمُ الَّذِي عَلَيْهِمْ) من الجزية والخراج فإنه كال المسلمين حينئذ في حرمة دمائهم وأعراضهم وأموالهم الظاهر أن هذا القيد راجع إلى مجموع الثلاثة وما قيل في الأصولية من أن نحو الاستثناء وكذا الشرط بعد الجمل المتعاطفة متعلق بالأ الأخيرة في مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى فليس في حق الوجوب بل في الظهور. قال في التلويع لا خلاف في جواز رده إلى الجميع وإلى الأخيرة خاصة وإنما الخلاف في الظهور عند الإطلاق فمذهب الشافعى أنه ظاهر في العود إلى الجميع وذهب بعضهم إلى التوقف وبعضهم إلى التفصيل^[١] ومذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه ظاهر في العود إلى الأخيرة. وأما إذا أبوا عنها فلا تنقض ذمتهم عند أبي حنيفة فتؤخذ جبراً وأما لو أبوا عن قبولها انقضت عهدهم كما عند الثلاثة مطلقاً فتجري فيهم أحكام أهل الحرب فما قيل إنه إذا أبوا بطلت ذمتهم في قول فليس بحسن (م) (عن جابر رضي الله عنه) هو أبو عبد الله جابر بن عبد الله الأنباري مات في المدينة سنة أربع وسبعين أو ثمان وسبعين وسنه تسع وسبعون أو أربع وسبعون وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة وما روى من الحديث ألف وخمسمائة وأربعون أنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب) في الجمعة جمعة أو عيداً أو عند اقتضاء الواقع مطلقاً. وفي بعض الأصولية إن كان إذا أطلقت عن رسول الله للدؤام أو الكثرة وأورد عليه بأن الشأن فيه العرف فإن أصلها أن تصدق ولو على مرة أقول الأصل في كان هو الاستمرار سيمما إذا قرن بقرينة الاستمرار كلفظ إذا في إذا خطب سيمما في الخطابية كما في كتب المعاني ولهذا قد يقال إن إذا سور للكلية (قال في

(١) قال في الأشباه ورأيت الإمام الأستوبي في التمهيد نقل أن الوصف بعد الجمل يرجع إلى الجميع عند الشافعية وإلى الأخير عند الحنفية وإن محل كلام الشافعية فيما إذا كان العطف بالواو وأما بثم فيعود إلى الأخير اتفاقاً أقول قد عرفت في الأصل أنه ليس بظاهره على إطلاقه.

الإتقان إن إذا قد يستعمل للاستمرار في الأحوال الماضية والحاضرة والمستقبلة نحو (وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا * يوسف: ٤) وبالجملة المبادر في أمثاله هو الكلية أو الأكثر (احمرت عيناه) الظاهر حدوث الاحمرار في خصوص هذا الوقت لا احمرارهما الأصلي الذي هو غلبة الاحمرار على بياض عينهما كما توهם وذا لكمال شجاعته في تبليغ أحكام الله تعالى (وعلا صوته) لتنفيذ دعوته إلى الجوانب (واشتد غضبه) لله تعالى على من خالف زواجه (في المناوي عن عياض هذا شأن المنذر المخوف ويحتمل أن يكون النهي خوف في شرعيه (كأنه منذر جيش) مخوفهم أي كمن ينذر قوما من جيش عظيم قصدوا الإغارة عليهم (يقول) حال كونه يقول أو صفة منذر (صَبَحَكُمْ) بالتشديد أي أدرككم العدو في الصبح (وَمَسَّا كُمْ أَتَاكُمْ وقت المساء في المناوي عن الطيب شبه حاله في خطبته وإنذاره بقرب القيامة وهمالك الناس بحال من ينذر قومه عند غفلتهم بجيش قريب يقصد الإحاطة بهم بغطة بحيث لا يفوته منهم أحد فكما أن المنذر من كمال غيرته يرفع صوته وتحمر عيناه ويشتد غضبه على تغافلهم وفيه أنه يسن للخطيب في أمر الخطبة أن يحرم عينه ويرفع صوته ويحرك كلامه (وعن النبوبي ولعل اشتداد غضبه كان عند إنذاره أمرا عظيما وعن المطامح فيه دليل على إغلاظ العالم على المتعلم والواعظ على المستمع وشدة التخويف أقول هذا عند أمارة الرد أو شدة الإصرار أو لبيان مطلق الجواز وإلا فالفرق واللين شرط (وَيَقُولُ بُعْثِتْ أَنَا وَالسَّاعَةُ) أي القيامة (كَهَاتَيْنِ) في شدة القرب وبين الرواية المشار إليه في هاتين بقوله (وَيَقُولُ) أي يجمع وفي بعض النسخ ويفرق من التفريق والأول هو المناسب للواو الذي مطلق الجمع في قوله أنا والساعة وللثاني أيضا وجه المعتمد في مثله على صحة الرواية لا مساغ للدراءية فيه (بين أصعبيه السبابة والوسطى) قيل فيه إشارة إلىبقاء شريعته إلى يوم القيمة وإلى عدم تخلل شريعة أخرى لعدم تخلل شيء بينهما وقيل إن المراد بما أن ما بينه وبين الساعة بالنسبة إلى ما مضى من الزمان مقدار فضل الوسطى على السبابة. أقول الظاهر إنه ليس بمراد بل إليه إشارة

وتنبيه بالمراد (ويقول) في الخطبة (أَمَا بَعْدُ) قد عرفت في الديباجة أنه فصل يؤتى به للانتقال من أسلوب إلى أسلوب آخر وفيه إشارة إلى أن ما بعده مقصود في الكلام وما قبله كتمهيد لما قبله (فِإِنْ خَيْرُ الْحَدِيثِ) أي كل حديث وكلام مما يتحدث به (كِتَابُ اللَّهِ) القرآن وقد عرفت وجه خيريته نظماً ومعنى (وَخَيْرُ الْهَدِيَّ) بفتح الهاء جمع هدية بمعنى السيرة (هَدِيَّ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) والمراد من سيرته صلى الله تعالى عليه وسلم هي سنته اعتقاداً وقولاً فعلاً قال تعالى (وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ) وقيل الرواية المشهورة في الهدى في الموضعين بضم أوله وفتح الدال بمعنى الإرشاد والدلالة إلى الخير لا يخفى أن ظاهره يقتضي خيرية هداية الحديث من هداية القرآن تأمل (وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتِهِ) التي تحدث بعد رسول الله ولم يكن لها إشارة منه صلى الله تعالى عليه وسلم إلى إدتها أو تحدث بعد الخلفاء الراشدين أو بعد الصحابة بل بعد التابعين فهذا كعطف العلة على المعلول لأنه إذا كان ما حدث بعده شر الأمور فما وجد منه صلى الله تعالى عليه وسلم فعلاً أو قولاً أو تقريراً أو سكتاً فخيرها (وَكُلُّ مُحْدَثٍ) أي في العبادة كما فهم آنفاً (بِدُعَةً) قبيحة على خلاف الملة الحمدية (وَكُلُّ بِدُعَةٍ ضَلَالٌ) خلاف طريق السنة وبما حرر علم أنه لا ينقض بنحو تدوين علوم الشرع وألاتها وبناء المنارة والمدرسة ونحوها فإنَّه بدعة حسنة مخصوصة [١] وأذونه من جانب الشرع كما يفصل في محله (تنبيه) نقل عن إبراهيم بن القيم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخطب على الأرض والمنبر والبعير ولا يفتح إلا بحمد الله تعالى ويفتح في خطبة الاستسقاء بالاستغفار وكثيراً ما يخطب بالقرآن ويخطب عند كل حاجة وكانت خطبته العارضة أطول من الراتبة.

(خ) يعني خرج البخاري هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري نسبة إلى بخارى بلدة من بلاد ما وراء النهر ولد فيها وصار كالعلم له ولكتابه ويقال له أمير المؤمنين في الحديث لأنَّه لم ير مثله في حفظ الحديث وإتقانه وفهم معاني كتاب الله

(١) إبراهيم بن محمد ابن القيم الجوزية الحنبلي توفي سنة ٧٦٥ هـ. [١٣٦٤ م.] في الشام.

وسنة رسول الله وحدة ذهنه ودقة نظره ووفر فقهه وكمال زهده وغاية ورעה وكثرة اطلاعه على طرق الحديث وعلمه كان في حفظه مائة ألف حديث صحيح ومائتا ألف غير صحيح مما يطلق السلف عليه حديثا قيل وفي صباح كان في حفظه سبعون ألف حديث وبنظر واحد يحفظ ما في الكتاب. وعن يحيى بن جعفر أنه قال لو قدرت أن أزيد من عمري في عمر البخاري لفعلت. قال محمد بن أحمد المروزي كنت بين الركن والمقام فرأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المنام فقال يا أبا زيد إلى متى تدرس كتاب الشافعي ولا تدرس كتابي قلت وما كتابك. قال جامع محمد بن إسماعيل البخاري ثم أنه ألم طلب الحديث وله عشر سنين ولما بلغ إحدى عشرة سنة رد على بعض مشايخه غلطا وفي ست عشرة سنة حفظ كتب ابن المبارك [١] ووكيع [٢] وعرف كلام أصحاب أبي حنيفة رحمه الله وارتحل للحديث إلى الشام ومصر مرتين وإلى البصرة أربع مرات وبغداد والكوفة والنجاش بلا إحصاء. قال البخاري ما وضعت في صحيحي حديثا إلا بعد غسل وصلة ركعتين وصنفته في ست عشرة سنة وجعلته حجة فيما بيني وبين الله تعالى وصنفته في المسجد الحرام وما أدخلت فيه حديثا إلا باستخارة وركعتين فتيقنت صحته. وعن بعض العارفين أنه ما قرئ في شدة إلا فرجت وما ركب به في مركب فغرق وأنه كان مجاب الدعوة ولقد دعا لقارئه ويستسقى بقراءته قيل وهو الترياق المحرب (ونقل عن بعض إنه قرأ البخاري لهمات لنفسه ولغيره مائة وعشرين مرة وقضى حاجاته (ومن ابن خزيمة [٣] ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث منه وله مال كثير دائم التصدق للقراء والطلبة وهو نفسه يقنع في كل يوم بلوذتين أو ثلاث وقيل لم يأكل الإدام أربعين سنة. قيل أرسل إليه الأمير نائب الخلافة العباسية يتلطف معه ويسأله أن يأتيه

(١) عبد الله ابن المبارك الحنفي توفي سنة ١٨١ هـ. [٧٩٧ م.]

(٢) وكيع بن الجراح الكوفي توفي سنة ١٩٧ هـ. [٨١٣ م.]

(٣) أبو بكر ابن خزيمة محمد توفي سنة ٣١١ هـ. [٩٢٣ م.]

بالصحيح ويفيد لهم في قصره فامتنع وقال لرسوله قل له إني لا أذل العلم ولا أحمله إلى أبواب السلاطين فإن احتاج إلى شيء منه فليحضرني في مسجدي وقال العلم يؤتى ولا يأتي فراسله أن يعقد مجلسا لأولاده ولا يحضر غيرهم فامتنع أيضا وقال لا يسعني أن أخص بالسماع قوما دون قوم فاستعان الأمير بعلماء بخارى عليه حتى تكلموا في مذهبه فنفي عن البلد فدعا عليهم بقوله اللهم أرني ما قصدوني به في أنفسهم فكان مجاهب الدعوة فلم يأت شهر إلا أركبوا الأمير على الحمار فتوفي عليه وحبس إلى أن مات ولم يبق أحد من ساعده إلا وابتلي بليلة شديدة وتوفي في موضع قريب بسمرقند بلا ولد ذكر سنة ست وخمسين وما تئن عن اثنتين وستين سنة ولما وضع في حضرته فاح من تراب قبره رائحة طيبة كالمسك وكان يتوارد الناس مدة لأنخذ ترابه والكل ملخص من شرح المشكاة لعلي القاري (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال قال النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ أُمَّيَّةٍ) ظاهر الإضافة الظاهرة في الاستشراف أن المراد هو أمة الإجابة وبه يتم المقصود الذي هو الاستشهاد للاعتراض بالسنة وإن احتمل أن يكون المراد هو أمة الدعوة خلافاً لمن رجح جانب أمة الدعوة بشهادة كون الاستثناء متصلة حينئذ دون الآخر فإنه منقطع حينئذ وأنت تعلم أنه لا مانع لكونه متصلة أيضاً (يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ) دخولاً أولياً أو مطلقاً فافهم (إِلَّا مَنْ أَبَى) امتنع عن الجنة إما بترك الطاعة أو بترك الإيمان فعلى الأول الامتناع عن الدخول الأولى وعلى الثاني هو المطلق أو على الأول في الاستثناء زيادة تغليظ وزجر عن المعاصي لإيهام ظاهر الصيغة حرمان صاحب المعصية عن الجنة وعلى التقديرتين في لفظ الإباء ذكر المسبب وإرادة السبب إذ الإباء مسبب عن المعصية ويحتمل أن يراد من الإباء على تقدير أمة الإجابة هو الارتداد على أن يراد من أطاعني دام في الإيمان بي (قيل) تعجب من هذا الإباء (وَمَنْ أَبَى) عطف على مذوف عطف جملة على جملة يعني نعرف من يدخل ومن أبي منها (قال مَنْ أَطَاعَنِي) بالإيمان والطاعة (دَخَلَ الْجَنَّةَ) مع السابقين دخولاً أولياً أو مطلقاً (وَمَنْ

عصايني بعدم التصديق أو بارتکاب المنكر (فقد أبى) عن الدخول الأولى أو المطلق على حسب إرادة أمة الإجابة أو الدعوة. قال في المناوي عن الطبيبي وحق الجواب الاقتصر على من عصايني فقد أبى فعل إلى ما ذكره تنبئها به على أنهما ما عرفوا ذاك ولا هذا إذ التقدير من أطاعني وتمسك بالكتاب والسنّة دخل الجنة ومن اتبع هواه وزل عن الصواب وضل عن الصراط المستقيم دخل النار فوضع أبى موضعه وضعنا للسبب موضع المسبب وهذا قريب إلى ما نقل عن علي القاري أن العدول لإرادة التفصيل (أقول ويمكن أن يجعل ذلك من قبيل أسلوب الحكيم لأن في الجواب إشارة إلى أن اللائق بحال السائل أن يسأل عن مجموعهما لا أن يقتصر على أحدهما فإن معرفة السائل لأمة الداخلة في الجنة كلا معرفة إما لعدم علمه سبب الدخول فأجاب أن سببه هو طاعته صلى الله تعالى عليه وسلم أو لاعتقاده أن الكتاب أبى القرآن كاف في الدخول بلا حاجة إلى السنّة فأجاب بما ترى ولا يخفى أن الاستشهاد إنما يتم بهذه الزيادة في الجواب من إطاعة الرسول حاصل التقرير مثلا الاعتصام بالسنّة إطاعة للرسول وإطاعة الرسول موجبة ولو عادية لدخول الجنة وما شأنه كذا فواجب وأخرج الحكم المرموز له بقوله (حك) (عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه) هو سعيد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الأنصاري الخدراني كان من الحفاظ المكتشرين العلماء الفضلاء وأول مشاهدته الخندق وغزا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الشتى عشرة غزوة وروى ألفا ومائة وسبعين حديثا (أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مَنْ أَكَلَ طَيْبًا). قيل الطيب هو الحلال وقيل أخص منه إذ الحلال يصدق على ما فيه نوع شبهة دون الطيب^[١] ومثل بأن الكسب الذي أخر فيه الصلاة أو ترك الجماعة أو الزرع الذي حمل البقر فيه فوق طاقته وكذا مطلق

^(١) عن حاشية أخي جلي على صدر الشريعة في المزارعة عن الزاهدي من زرع الأرض محافظا على الصلوات في مواقتها بلجامعة لكنه إذا أخر صلاة عن وقتها بالزراعة لا يكون زرعه طيبا وكذا لو زرع أو غرس بغير طهارة أو منع الأجرة أو أخره بعد ما جف عرقه وكذا أخر الشمن بعد حلول الأجل أو أداء متفرقا بدون رضاه البائع انتهى.

تحميل الدابة أو الدين الذي أخر أداءه عن وقته سيما بعد طلب دائنه حلال ليس بطيب و يؤيده ما في شرح الجامع الصغير. عن أم عبد الله بنت أوس أنها بعثت إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقدح لبن عند فطره فرد عليها الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وقال (أَلَّى لَكِ هَذَا) قالت من شاة لي قال (أَلَّى لَكِ الشَّاةُ) قالت اشتريتها من مالي فشرب ثم قال صلى الله عليه وسلم (أُمِرْتُ الرَّسُولُ أَنْ لَا تَأْكُلَ إِلَّا طَيْبًا وَلَا تَعْمَلَ إِلَّا صَالِحًا) (وَعَمِلَ فِي سُنَّةٍ) أي جعل السنة النبوية ظرفاً مستوعباً لعمله فلا يخرج دقة من عمله عن السنة بلا ابتداع قال المناوي نكرها أي السنة لأن كل عمل يفتقر إلى معرفة سنة وردت فيه (وَأَمِنَ النَّاسُ) أي كل الناس ولو فاسقاً أو ذمياً لعل المراد غير من يلزم أذاه لانزجار معاصيه وإجراء لوازم البغض في الله (بَوَائِقَه) مفعول أمن جمع بائقة بمعنى الداهية المراد الشرور كالظلم والإيذاء والغش. وعن الطبيبي تناكير سنة لإرادة استغراق الجنس بحسب إفراده وفائده أن كل عمل وردت فيه سنة ينبغي رعايتها حتى قضاء الحاجة وإماتة الأذى انتهى لا يخفى ما في ظاهره من بحث أصولي وأيضاً ما في وجه دلالة لفظ الحديث على هذا التفصيل (دَخَلَ الْجَنَّةَ) دخولاً أولياً عادياً وتفضيلياً بلا إيجاب بلا عذاب فإن من كانت السنة ظرف جميع عمله كان من السابقين في الطاعة فكان من السابقين إلى الجنة إذ من شأنه كذا لا يكتسب خطيئة مبعدة فالتقيد بأن يقول إن لم يقترف سيئة ولم يترك فرضاً إلا إن تاب وإن فهو في خطر المشيئة ذهول عن معنى الظرفية وسره نعم من لم يعمل بالسنة ومات على الإسلام فيعذب أو يعفى (قالوا يا رسول الله إن هذا في أمتك اليوم كثير) لكونهم خير القرون ولسطوع نور النبوة وعدم حدوث البدع (قال وَسَيَكُونُ فِي قَوْمٍ بَعْدِي) لم يقل وكثير من بعدي لقتلهم بعده صلى الله تعالى عليه وسلم كما يؤيده حديث (خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي) وأيضاً الظرف في قوله في قوم يشعر بذلك فتناكير قوم للتقليل وقيل للتعظيم (فإن قيل المقصود حاصل باكتفاء سين سيكون أو قوله بعدي (قلت لا يبعد أن يكون للإشارة إلى استمرارهم إلى يوم القيمة

كما يؤيده نص (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ * آل عمران: ١١٠) الآية وقد قال أهل الأصول إن خطابه تعالى بمثله في القرآن عام للحاضرين وقت التزول وللغايين الموجودين بعده إما بالنص أو بدلالة النص أو المقايسة ويمكن أن يكون بالتلغيل قيل عن بعض الكتب فلا يختص بالقرن الأول بل لا ينقطع عنهم إلى يوم القيمة والله الحمد والمنة انتهى.

(حق) (عن ابن عباس رضي الله عنهمَا عن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَمَسَّكَ أَيِّ اعْتَصَمَ وَتَحْفَظَ (بِسُنْنَتِي) اعْتَقَادًا وَفَعْلًا وَقُوْلًا لِفَظُ السَّنَةِ مُطْلَقٌ فِي جَرِي عَلَى إِطْلَاقِهِ فَيُشَمَّلُ الْمَهْدِيُّ وَالرَّوَاتِبُ وَالزَّوَادِ وَالظَّاهِرُ إِضَافَةً لِلَاسْتَغْرَاقِ إِذَا لَمْ يَرِدْ لِلْعَهْدِ وَلَا دَلِيلٌ لِلْجِنْسِ فَالْأَجْرُ الْمَوْعُودُ إِنَّمَا هُوَ لِإِتْيَانِ الْجَمِيعِ إِذَا قَدِرَ الْأَجْرُ عَلَى قَدْرِ الْأَعْمَالِ نَعَمْ قَوْلُهُ (عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي) يَلَامِ اخْتِصَاصَهُ بِسَنَةِ يُوجَبُ تِرْكَهَا الْفَسَادُ إِلَّا إِنْ اتَّسَعَ فِي الْفَسَادِ وَيُعَمَّ مِنْ اتِّبَاعِ الْهَوَى وَالْبَدْعِ إِلَى ارْتِكَابِ مُكْرَوَهٖ وَلَوْ تَرَيَهَا أَوْ تَرَكَ أُولَئِي فَتَأْمِلُ (فَلَهُ أَجْرٌ مِائَةٌ شَهِيدٌ) مَقْتُولٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِإِعْزَازِ دِينِهِ وَإِعْلَاءِ كَلْمَتِهِ لَأَنَّ إِتْيَانَ السَّنَةِ حِينَئِذٍ كَالْمُجَاهِدِ الْمُقَاتِلِ فِي الْغَرَاءِ وَالصَّبْرِ عَلَى إِتْيَانِ السَّنَةِ أَشَقُّ مِنَ الصَّبْرِ فِي الْمَعْرَكَةِ إِذَا بَلَّيْتَ الْبَلِّيَّةَ إِذَا عَمَتْ طَابَتْ وَإِذَا خَصَّتْ أَتَعَبَتْ وَشَقَّتْ وَهَذَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ إِنَّ جَهَادَ النَّفْسِ هُوَ الْجَهَادُ الْأَعْظَمُ وَفِي الْحَدِيثِ إِنَّ (خَيْرَ الْأَعْمَالِ أَحْمَرُهَا وَأَجْرُكُمْ بِقَدْرِ تَعَكُّمْ) وَقَالَ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الْمُتَمَسِّكُ بِسُنْنَتِي عِنْدَ اخْتِلَافِ أُمَّتِي كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ). وَقَالَ (حَفَظُ الدِّينِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ كَالْجَمْرِ فِي الْيَدَيْنِ إِنْ وَضَعَهُ طَفِيَّ وَإِنْ أَمْسَكَهُ أَحْرَقَ) كَمَا حَرَرَ الْمَوْلَى الْمُحْشِي خَوَاجَهَ زَادَهُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَعَنِ الْمَوَاهِبِ وَذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ أَعْظَمِ الْمُجَاهِدَةِ وَالْخُروجِ عَنِ الْمَأْلَوْفِ وَفِيهِ قَهْرُ النَّفْسِ وَالْمُحَارَبَةُ لَهَا وَالْجَهَادُ مَعَهَا جَهَادُ أَكْبَرِ (بَيْت)

دِيَةِ مَقْتُولِ الْخَلْقِ أَلْفُ دِينَارٍ * وَدِيَةِ مَقْتُولِ الْحَقِّ رَؤْيَا الْغَفَارِ

ثُمَّ أَقُولُ لِعَلِيِّ الْمَرَادِ مِنَ الْمَائِةِ هُوَ بَيَانُ قَدْرِ كُثْرَةِ الثَّوَابِ لَا الْحَصْرُ بِهِ بَلْ قَدْ يَزِيدُ وَقَدْ لَا يَلْغِي عَلَى حَسْبِ تَمْسِكِ الْمُتَمَسِّكِ وَحَالَهُ إِذَا تَمَسَّكَ يَقْتَضِي زَمَانًا مَتَمَادِيًّا بَتَمَادِيِّ الْعُمَرِ فَرَبِّ نَفْسٍ يَقْتَلُهَا صَاحِبُهَا كَثِيرًا أَوْ رَبِّ نَفْسٍ أَكْثَرُ مِنْهُ أَوْ أَقْلَى وَفِي

حديث الجامع الصغير (مَنْ تَمَسَّكَ بِالسُّنَّةِ دَخَلَ الْجَنَّةَ) قال المناوي أي مع السابقين الأولين وإلا فالمبتدع الفاسق يدخل الجنة آخرًا. ثم قال عن البسطامي قدس سره هممت أن أسأل الله كفاية مؤنة الطعام ثم قلت كيف يجوز لي أن أسأله ما لم يسأله النبي عليه الصلاة والسلام. وعن الداراني^[١] ر بما وقع في قلبي نكتة من نكت القوم أيامًا فلا أقبل إلا بشاهدين الكتاب والسنة (ومن الجنيد - قدس سره - الطرق كلها مسدودة عن الخلق إلا على من اقتفي أثر المصطفى (ومن ابن قوم استأنفت شيخي في المضي لوالدي فأذن وقال سيحدث لك الليلة أمر عجيب فثبتت ولا تخزع فخرجت فسمعت صوتاً من السماء فإذا أنوار متسلسلة فالتفتت على ظهري حتى أحسست ببردها فرحت فأخبرت الشيخ فقال هذه سلسلة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم).

(ت) الترمذى (عن زيد بن ملحة) بكسر فسكون ففتح مهملة أبو عبيد الله المدى صحابي مات في ولاية معاوية رضي الله تعالى عنه (عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال إنَّ الدِّينَ هو ملة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وهو وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى ما هو خير بالذات (بدأ) بالهمزة وهو الصحيح أي ابتدأ أو بدا بالألف أي ظهر. قال الجوهري بدا الأمر بدوا مثل قعد قعواه أي ظهر وأبديته أظهرته (غَرِيبًا) مستغرباً يستغرب أحکامه كل أحد لعدم معرفته واتفاقه به أو هو كرجل غريب لا أنيس له ولا صاحب ولا حافظ له ولا حامي يواسى أموره ويensus في مصالحه (وَيَرْجُعُ غَرِيبًا) ويعود إلى الغربة في آخر الزمان فيقل صاحبه ويكثر خلافه ولا يوجد ناصره بل يهان آتيه وعامله فيصير كالمسلم بين الكافر كما في قوله (فَطُوبِي) فعلى من الطيب قلبت الياء واوا للضمة قبلها ويفسر بالجنة والعاقبة الحميدة والسلامة السرمدية والخصلة الحسنة وغاية الأمانة وباسم شجرة في الجنة (اللَّعْرَباءِ) جمع غريب هو شخص مفارق عن وطنه والمراد هنا ما فسره

^(١) الداراني عبد الرحمن توفي سنة ٢١٥ هـ. [٨٣٠ م.] في الشام.

بقوله (الَّذِينَ يُصْلِحُونَ) ضد الإفساد (مَا أَفْسَدَهُ النَّاسُ) العوام الذين رضوا أن يكونوا مع الخوالف بإيشارهم ما يفني من النعم العاجلة على ما يبقى من الفوز والسعادة السرمدية الآجلة (مِنْ بَعْدِي) متعلق بأفسد (مِنْ سُتُّي) بيان لما والإصلاح إما بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنصائح الحسنة والمواعظ المستحسنة أو بالعمل على السنة مخالفًا لجمهور المخالفين أو بتصنيف كتب أو تدریس علم وتعليم دین وفسر الغرباء في حديث الجامع الصغير (طُوبِي لِلْغُرَبَاءِ أَنَّاسٌ صَالِحُونَ فِي أَنَّاسٍ سُوءٍ كَثِيرٌ مِنْ يَعْصِيهِمْ أَكْثُرُ مِنْ يُطِيعُهُمْ). قال شارحه وفي رواية (مَنْ يُعْصِمُهُمْ أَكْثُرُ مِنْ يُحِبُّهُمْ) ومن ثمة قال الشوري إذا رأيت العالم كثير الأصدقاء فمختلط لأنه لو نطق بالحق لأبغضوه. (م) مسلم (عن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه) هو الحارثي الأنباري لم يشهد بدرًا لصغر سنّه وشهد أحدا وأكثر المشاهد وأصحابه سهم يوم أحد فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (أنا أشهد لك يوم القيمة) وانتقضت جراحته زمان عبد الملك بن مروان^[١] فمات سنة ثلاط وسبعين وله ست وثمانون سنة. وقيل مات زمان معاوية رضي الله تعالى عنه. روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثانية وسبعين حديثاً (أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أَئْتُمْ أَعْلَمُ) أكثر علمًا (بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ) لكترة اشتغالكم بذلك وعدم اشتغالكم لعدم قدره عند الله تعالى فلا يلحق به نقص بل يزيد كمالاً إذ الدنيا مع ما فيها ملعونة إلا ذكر الله تعالى والعلم تابع للمعلوم. وعند وقوع الحديث في الجامع هكذا زاد المناوي عليه مشعراً بكونه حديثاً هكذا (أَئْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ مِنِي وَأَنَا أَعْلَمُ بِأَمْرِ أَخْرَاكُمْ مِنْكُمْ) فإن الأنبياء والرسل إنما بعثوا لإنقاذ الخلائق من الشقاوة الأخروية وفوزهم بالسعادة الأبدية. قال بعضهم في هذا أن الأنبياء وإن كانوا أخذوا الناس في أمر الوحي والدعاء إلى الله تعالى فهم أشرح الناس قلوبًا من جهة أحوال الناس

^(١) عبد الملك بن مروان خامس ملوك الأموية توفي سنة ٨٦ هـ. [م ٧٠٥]

فجميع ما يشروعونه إنما يكون بالوحى وليس للإنكار عليهم سلطان^[١] (إذا أمرتكم بشيء من دينكم) فعلاً أو كفاً أو مطابقة والتزاماً إذ النهي مستلزم للأمر فمعنى لا تشرب الخمر اكفى عنه لا يخفى أن لفظ شيء نكرة في المثبت فخاص والمقام يقتضي العموم إذ المبادر أن المراد كل شيء من دينكم إذا أمرتم به فخذلوه إلا أن يقال إنه من قبيل ما يعم بصفة عامة إذ الظرف المستقر صفة لشيء والمتكلم داخل في عموم كلامه فالنبي داخل في هذا الحكم (فَخُذُوا بِهِ) تمسكوا واعتصموا به فالاستشهاد حاصل به.

(ت) الترمذى (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمَا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال لا يؤمِّنُ أحدُكُمْ أي إيماناً كاملاً ونفي اسم الشيء بمعنى نفي كماله شائع في كلامهم ويمكن إبقاؤه على ظاهره إذ لا يكون مؤمناً من لا يحب ما جاء به النبي (حتى يكونَ هوَاه)^[٢] أي ميله ومحبته (تبَعَ) تابعاً (لِمَا جِئْتَ بِهِ) من الله تعالى من الشرائع فلا يختار شيئاً بلا إذن شرع فيجعل هواه تابعاً للشرع ولا يجعل الشرع تابعاً لهواه.

(خ) البخاري ومسلم (عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهمَا أنه عليه الصلاة والسلام قال والله ليأتينَ على أمتي) في المناوي عن القاضي إما أمة دعوة فيشمل الكافر أو أمة إجابة فيخص بالملل الثلاث والسبعين من أهل القبلة. وعن الطيبى في التعديية بلفظ على إشارة إلى غلبة الهاك (كَمَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ) من التغيير والتبدل. وعن بعض شراح الترمذى الكاف في كما اسمية كما في قوله

^(١) فإن قيل فيلزم منه عدم الأخذ في أمره المتعلق بالدنيا والنبي متبع في الكل كيف والسنة الروايد من قبيل الدنياوية قلنا لعل المراد من من قوله فخذلوه أي مؤكداً أو جدوا غير الدين وإن لم يتألم لكن ليس في هذه المثابة إذ ترك السنة الرائدة ليس بموجب إنما أو وعيها وحرمة وكراهة.

^(٢) لا يخفى أن اللازم من هذا الحديث ما يعم السنة وغيره مما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم والمقصود نفس السنة يعني الاعتصام بها ولا يدل العام على الخاص باحدى الدلالات الثلاث فلا تقرير ولا يبعد أن يؤلـل المقام خطأـي فيفيد مطلق الظن فافهمـ.

يصحّken عن كالبرد بمعنى مثل و محله من الإعراب رفع لأنّه فاعل ليأتين أي مثل الذي أتى (حدُو) بالنصب مصدر لفعل محنوف أي يمحونهم حدو (الْتَّعْلِ) الحدو القطع والتقدير يقال حذوت النعل (بِالْتَّعْلِ) إذا قدرت كل واحدة على صاحبتها لتكونا على السواء والمعنى ليأتين على أمري خالفة مثل المخالفه التي أتت على بني إسرائيل حتى أهلكتهم ف تكون هذه الأمة تابعة آثار من قبلهم فيما عملوا به في أدیانهم وأحدثوا فيها من البدع والضلالة (حتّى) لانتهاء الغاية والتعليق وقيل ابتدائية (إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى) زنى (أُمَّةٌ عَلَانِيَّةٌ) جهاراً فهذا غاية في المعصية ونهاية في الفضحة والقباحة (وقيل المراد زوجة الأب مطلقاً أو مطلق من حرمت عليه برضاع أو مصاهرة فيه نظر إذ المصير إلى المحار عند تذرّح الحقيقة والمتذرّر هنا هو المحار إذ المقصود المبالغة في الفضحة كما عرفت (لَكَانَ) اللام جواب لأن لأنّه بمعنى لو كما أنّ لو قد يكون بمعنى إن قاله المناوي عن الطيبي (مِنْ أُمَّيَّتِي مَنْ يَصْنُعُ ذَلِكَ) وفي بعض النسخ في أمري (وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى أَنْتَنِينَ وَسَبْعِينَ مِلَّةً) بالكسر الشريعة والدين كما في القاموس. وعن الطيبي ثم اتسعت في الشرائع الباطلة فقيل الكفر كلّه ملة واحدة (وَتَفَرَّقُ أُمَّيَّتِي) الظاهر أمة الإجابة ويحتمل أمة الدعوة لكن يرد عليه عدم ملاءمة آخر الحديث (وقيل عليه أيضاً بأنّ أمة الدعوة أكثر افتراقاً في زمانه صلّى الله تعالى عليه وسلم يرد عليه إن أريد كثرة الأصول فليس ب المسلم وإن أريد كثرة الفروع فيأتي مثله في أمة الإجابة وقد أورد به عليه وأجيب أن المراد الفروع لكن يكفي بلوغه إلى هذه المرتبة في بعض الأحيان وإن تجاوز في بعض حين آخر (عَلَى ثَلَاثَ وَسَبْعِينَ مِلَّةً) فإن قيل تفرق بين إسرائيل اثنان وسبعون وتفرق هذه الأمة ثلاثة وسبعون فكيف أمر المثالثة وقد قال حدو النعل بالتعل قلت لعل المقصود من المثالثة فيما لا يرضى عنه فقط كما يؤيدده قوله من أتى أمة علانية فقدر جمّيع بين إسرائيل على قدر من يستحق النار من هذه الأمة (كُلُّهُمْ فِي النَّارِ) بحسب استحقاقهم وإن حاز عدم الدخول بمشيئة تعالى عفوه أو بشفاعة الشافعين فيكون للتطهير فلا يخلد

وإن أريد الدعوة فالنار للتکفیر فيخلد لكن يشكل أن من أمة الإجابة من يکفر كالمحسنة وسيذكر المصنف تفصيله فيلزم إما أن يقال إن بلغ ابتداعه إلى الكفر فخارج عن الإجابة أو يقال المراد من النار هو المطلق خلودا وجوبا أو دخولا جوازا (فإن قيل كيف هذا مع كون اختلاف هذه الأمة رحمة كما في حديث الجامع الصغير (اختلاف أمي رحمة). قلت المراد من الأمة المحتهد ولا اجتهاد في الاعتقادات في ولو سلم الاختلاف فالمراد في الفروع والأحكام كما في المناوي عن تفسير القاضي ويفيده حديث البيهقي (اختلاف أصحابي لكم رحمة) ولا شك أن اختلافهم ليس إلا في الأحكام كما نقل عن السمهودي (وقيل المراد الاختلاف في الحرف والصنائع ورد بأنه لا خصوص للأمة بل عام لجميع الناس. وعن إمام الحرمين في المناصب والدرجات ورد أيضا بأنه لا يتadar من لفظ الاختلاف (فإن قلت ظاهر قوله تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا * آل عمران: ١٠٣) (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا * آل عمران: ١٠٥) شامل للكل أقول يجب توفيق النصوص المتعارضة ما أمكن على أن المفسرين قالوا المراد هو الاختلاف على الرسل وأيدوا بحديث (إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنْ كَثْرَةِ اخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ) وبالجملة أن اختلاف هذه الأمة في الفروع مغفور له أخطأ بل له أجر وللمصيب أجران إلا أن يقصر في الاجتهاد بأن يخطئ مع بينة الحق (فإن قيل كون اختلاف الأمة رحمة مناف [١] لما قال علماؤنا من أن من قلد مجتهدا معينا لا يقلد غيره عن ابن الحاجب [٢] والأمدي [٣] من عمل في مسألة بقول إمام ليس له العمل فيها بقول غيره اتفاقا قلت قال المناوي إن أراد الاتفاق الأصولي فلا يلزم اتفاق الفقهاء والكلام فيه وإن فمردود وزعم الاتفاق باطل أو مفروض فيما لو بقي من آثار العمل الأول ما يستلزم ترك حقيقته ثم قال في مسألة الانتقال أحوال. الأول أن يعتقد به مذهب الغير

^(١) ابن الحاجب عثمان المالكي توفي سنة ٦٤٦ هـ. [م. ١٢٤٨]

^(٢) سيف الدين علي الأمدي الشافعي توفي سنة ٦٣١ هـ. [م. ١٢٣٤] في الشام.

فيجوز عمله بالراجح. الثاني أن لا يعتقد رجحان شيء فيجوز. الثالث أن يقصد الرخصة فيما يحتاجه لحاجة لحقته أو ضرورة أرهقته فيجوز. الرابع أن يقصد مجرد الترخيص فيما يتبع لأنه مستتبع لهواه لا الدين. الخامس أن يكرر ذلك و يجعل اتباع الرخص دينه فيما يتبع لما ذكر ولزيادة فحشه. السادس أن يجتمع من ذلك حقيقة مركبة ممتنعة بالإجماع فيما يتبع. السابع أن يعمل بتقليد الأول كحنفي يدعى شفعة جوار فيأخذها بمذهب الحنفي ثم تستحق عليه فيزيد تقليد الشافعي فيما يتبع لخطيئه في الأولى والثانية وهو شخص واحد مكلف. وكلام الآمدي وابن الحاجب متزل عليه. وعن بعضهم أنه إذا قصد مصلحة دينية فلا يمنع في الانتقال ثم قال وذهب الحنفية إلى منع الانتقال مطلقاً (قال في فتح القدير المنتقل باجتهاد وبرهان آثم ويعزز وبدونها أولى وقد انتقل جماعة من المذاهب الأربعة لغيره كالطحاوي^[١] من الشافعي إلى الحنفي وأبي ثور^[٢] من الحنفي إلى الشافعي. وتمامه في شرح الجامع الصغير له. لكن عن ابن الهمام أنه لا نص لأحد في تقليد مجتهد معين فلكل أن يقلد في أي مسألة لأي مجتهد. وفي بعض أصول الحنفية إذا عمل العامي يقول مجتهد في حكم مسألة فليس له الرجوع عنه إلى غيره اتفاقاً. وأما في حكم مسألة أخرى فهل يجوز له أن يقلد غيره المختار جوازه (إلا ملةً واحدةً) قيل إن أريد من الافتراق في الاعتقاد فقط فالمسئنة لا تدخل النار أصلاً من حيث الاعتقاد وإن جاز دخولها النار من حيث العمل وإن أريد أعم منه ومن العمل كما يتبادر من قوله حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية إلخ فلا تدخل النار أصلاً مطلقاً أقول ومن الأصول المقررة عدم العمل بمفهوم المخالف في النصوص عند الحنفية فليتأمل (قَالُوا مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا) أي ملة (أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابَيْ) وهي أهل السنة والجماعة من الماتريدية والأشاعرة (فإن قيل كل فرقة تدعى أنها أهل السنة والجماعة (قلنا ذلك لا يكون بالدعوى بل بتطبيق

(١) أبو جعفر أحمد الطحاوي الحنفي توفي سنة ٣٢١ هـ. [٩٣٣ م] في القاهرة.

(٢) أبو ثور إبراهيم بن خالد توفي سنة ٢٤٠ هـ. [٨٥٤ م].

القول والفعل وذلك بالنسبة إلى زماننا إنما يمكن بمطابقة صحاح الأحاديث ككتب الشيوخين وغيرهما من الكتب التي أجمع على وثاقتها كما في المناوي (فإن قيل فما حال الاختلاف بين الأشاعرة والماتريدية (قلنا لاتحاد أصولهما لم يعد مخالفة معتمدة إذ خلاف كل فرقة لا يوجب تضليل الأخرى ولا تفسيقها فعددنا ملة واحدة. وأما الخلاف في الفرعيات وإن كان كثرة اختلاف صورة لكن مجتمعة في عدم مخالفة الكل كتاباً نصاً ولا سنة قائمة ولا إجماعاً ولا قياساً صحيحاً عنده وأن الكل صارف غاية جهده وكمال وسعه في إصابة السنة وإن أخطأ بعض لقوة حفاء الدليل وهذا يعذر ويعفى بل يؤجر. قال المناوي في شرح الجامع عد هذا الحديث المؤلف من المتواتر.

(ت) الترمذى (عن أنس رضي الله تعالى عنه) خادم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لي يا بُنَيَّ) تصغير ابن النداء للإكرام والإشراق (إنْ قَدِرْتَ) إن استطعت والمراد صرف غاية الجهد (أَنْ تُصْبِحَ) أي في صبح كل عمرك (وَتُنْسِيَ) كذلك (و) الحال (لَيْسَ فِي قَلْبِكَ غِشٌّ) بالكسر اسم من غشه لم يمحضه النصح أو أظهر له خلاف ما أضمر من القاموس (الْأَحَدِ) التنكير للتکثير فيشمل المؤمن والكافر والموافق والمخالف وغيرها وقيل والإنسان وغيره ففيه نظر (فَافْعُلْ) أي استمرار عدم الغش في القلب ليطهر القلب عن مثل ذلك بالدنس (ثم قال يا بُنَيَّ) تكرير النداء مع تصغير الابن للاستشفاق وأن ما يخبر به من آثار الشفقة (وَذَلِكَ) أي دوام براءة القلب من الغش (مِنْ سُتَّيَّ) بعض سنتي (وَمَنْ أَحَبَّ سُتَّيَّ) والحبة إنما تتحقق بالإيتان بها فدعوى الحبة بلا إيتان دعوى دل البرهان على خلافها إلا لمانع والظاهر أن الإضافة للاستغراف فيكون المقام استدلالياً كالمذهب الكلامي والحديث المعاد المعرف عين الأول أصل قد يعدل عنه ولو سلم فيشتمل الكل أيضاً إما بدلالة النص أو المقايسة لعموم العلة (فَقَدْ أَحَبَّنِي) لأنه لو لم يحبه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يمكن حبة سنته فمحبة السنة إنما تنشأ عن حبة صاحبها ويحتمل أن حبة السنة وسيلة إلى حبة صاحبها فمن لم يحصل له كمال محبته عليه

الصلاوة والسلام فليواظف على سنته فيحصل محبته بالاضطرار كما قال المشايخ إن طريق استحصل محبته تعالى هو ذكره فيكثرة الذكر تحصل المحبة الإلهية. نقل عن موهاب القسطلاني ومن علامات محبته صلى الله تعالى عليه وسلم محبة سنته وقراءة حديثه فإن من دخلت حلاوة الإيمان في قلبه إذا سمع كلمة من كلام الله تعالى أو من حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تشربتها روحه وقلبه ونفسه فتعمله تلك الكلمة وتشمله فتصير كل شعرة منه سمعا وكل ذرة منه بصرًا فيسمع الكل بالكل ويضر الكل بالكل فحينئذ يستنير القلب ويشرق سره وتتلاطم عليه أمواج التحقيق عند ظهور البراهين ويرتوي بري عطف محبوبه الذي لا شيء أروع لقلبه من عطفه عليه ولا شيء أشد للهبيه وحريقه من إعراضه عنه ولهذا كان عذاب أهل النار باحتجاج ربهم أشد من العذاب الجسماني كما أن نعيم الجنة برأيته تعالى وسماع خطابه ورضاه وإقباله أعظم النعيم الجسماني (قيل عن ابن مالك فيه تنبية أن في محبة سنة واحدة من سنته محبة له عليه الصلاة والسلام لا يخفى أن مجرد محبة السنة الواحدة لا يكفي في محبته بل لا بد من الجميع على أنها ليست بمتجزئة فالواحدة تستلزم الكل وإنما فكاذبة (وَمَنْ أَحَبَّنِي كَانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ) لأن (الْمُرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ) كما في الحديث. وفي آخر (مَنْ أَحَبَّ قَوْمًا حُشِرَ مَعَهُمْ) وقد عرفت أن التحادية الدرجة المقادة من المعية ليس على ظاهره وقال علي القاري المراد هو التقارب (وقيل ليس المعية في المترلة مرادة بل المراد اطلاعه له عليه الصلاة والسلام وكاشف عنه مع كينونة كل في منزلته (عن النووي عند هذا الحديث فيه فضل حب الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم والصالحين وأهل الخير الأحياء والأموات ولا يشترط في الانتفاع بمحبة الصالحين أن يعمل عملهم إذ لو عمله لكان منهم انتهى (أقول وسيصرح المصنف بنحوه لكن الظاهر أن المراد عدم شرطية تمام العمل كما يشعر به التعليل فيلزم من صدق دعوى المحبة عدم إتيان المحب ما يكرهه المحبوب ومن جملته إتيان عمله وإن لم يكن على تمام قدره وإنما فدعوى المحبة تحكم وكذب.

(دز) إن بزاي معجمة فالرمز لأبي داود والبزار^[١] كما ذهب إليه بعض الشراح وإن براء مهملة فلدارمي^[٢] وهو الأكثر لكن حقيقة الحقيقة إنما تظهر بالوخدان في أيهما أو في كليهما (عن جابر رضي الله تعالى عنه) الظاهر أنه جابر بن عبد الله لا جابر بن سمرة الذي هو ابن أخت سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه (عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال - حين أتاه عمر رضي الله تعالى عنه - فقال إنا نسمع أحاديث) أي أخبار الكتب الماضية (من يهود) قيل عن الصغاني هو ابن يعقوب عليه الصلاة والسلام قال في الإتقان معرف أعمامي منسوبون إلى يهود ابن يعقوب وهم الذين يدعون الآن أنهم من أمة موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ولفظة يهود غير منصرف للعلمية والتأنيث لأنه يجري مجرى القبيلة. وعن الرمخشري الأصل في يهود ومحوس أن يستعمل بغير لام التعريف لأنهما علمان خاصان لقبيلتين انتهى لكن فيه تأمل (تعجبنا) صفة أحاديث أو حال منها أي ترى تلك الأحاديث لنا حسنا لعله لما فيها من الحكم والمواعظ (أفترى) أي أفتخيز من الرأي وما عد من خواص هذا الاستفهام تقدمها على العاطف تنبئها على أصالتها وهو القياس مثل فَأَيْنَ تَذَهَّبُونَ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ كما في الإتقان ثم العطف هل هو على ما بعد المهمزة أو قبلها فيه خلاف أي أتاذن لنا فترى ثم قيل الظاهر أن حرف العطف في أمثاله زائد لاستقامة المعنى بعد إسقاطه (أنْ نَكْتُبَ) من الكتابة قيل أي بجمع (بعضها) للاعتبار والاتعاظ (فقال) صلى الله تعالى عليه وسلم (أَمْتَهِوْ كُونَ أَتُّمْ) أي مت Hiroon ويقال للوقوع في الشيء بقلة مبالغة (كَمَا تَهَوَّكَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى) جمع نصارى وهم يزعمون الآن أنهم من أمة عيسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ثم قيل في تهوك اليهود والنصارى ما سبق إليه الإشارة من مضمون الحديث السابق من تفرقهما إلى الفرق الكثيرة لكن الظاهر من السياق يتقتضي أن يكون معنى التهوك من

^(١) البزار أحمد الرملي توفي سنة ٢٩٢ هـ. [م. ٩٠٥].

^(٢) الحافظ عبد الله الدارمي توفي سنة ٢٥٥ هـ. [م. ٨٦٩].

جنس عدم القناعة بما في أيديهما من الكتاب وأن التهوك لا يلائم التفرق بل موجب التفرق هو القطع والحكم لا الشك والحيرة (واعلم أن السائل هو عمر رضي الله تعالى عنه فقط والجواب النبوى وقع للجمع وأن ما استجازه عمر إن وافق القرآن كما هو الظاهر من قوله تعجبنا فكيف التشبيه بتهوك اليهود والنصارى وإن خالف فكيف تتصور الاستجازة من عمر وأن السؤال بمجرد اليهود وزيد في الجواب النصارى وأنه قد وقع في كتب أكثر المشايخ كالغزالى النقل عن الإنجيل والإسرائييليات من غير نكير أقول لعل الأول أن السائل وإن كان عمر فقط لكن سامع الحديث من اليهود هو الجماعة كما يؤيده صيغ نفس المتكلم مع الغير ويجوز حضور جماعة عند سؤال عمر ولعل الثاني لخوف السراية إلى الغير المشروع للتحاجس ولخوف سراية الأخذ والكتابة للضعفاء والعوام الذين لا يقدرون على تمييز ما وافق شرعنما لا يوافقه وإنه يوجب استحسان الملة المنسوخة التي لبسوا في أكثرها الحق بالباطل وأنه يوجب الألفة والأنس واتخاذ الولاية لعدو الله وعدو المؤمنين وأن الأخذ منهم الميل إلى المرجوح الضعيف القاصر عند وجود الراجح القوي التام الكامل كما يشعر به التعبير في الجواب النبوى ولعل الثالث للمبالغة في الإنكار وسد طرق الاحتمال وأما الرابع فإما يحمل المنع على أوائل الإسلام وبعد التقوى والتكامل لا ضرر فيأخذ الأحاديث الموافقة لحكم القرآن لكن هذا يحتاج إلى الرواية إذ لا يفيد الدراء وإما يرد على من أتى ذلك وإما الحمل على تخصيص المنع بما يتعلق بالأحكام والنقل عمما يتعلق بالموعظ والنصائح دون الأحكام فبعيد مخالف للإطلاق ولا يقيد المطلق بمثل هذا الكلام كما يؤيده قاعدة شريعة من قبلنا شريعة لنا إذا قصها الله أو أخبر بها الرسول عليه الصلاة والسلام من غير نكير (لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا) أي بمعانى الأحاديث التي تعجبكم أو بيدها وقيل أي بمللة الحنيفية بعون المقام (بِيَضَاءَ) أي نقية حالية عن التحرif ومحفوظة عن التغيير بالزيادة والنقصان كما وقع في أحاديث التوراة والإنجيل التي تعجبكم وقيل أي منيرة مشرقة بألفاظ فصيحة ومعان واضحة وقيل

سالمة عن الإفراط والتفريط (نقية) خالصة من شوب الخفاء والالتباس خلاف أهل الكتاب قيل هنا نقا عن المواهب الفتحية فإذا نهى عمر عن قراءة التوراة مع كونه كتابا إلهيا فالنهي عن كتب الفلسفه أحق. وقد غلب الاشتغال بجهالات الفلسفه وسموها حكمة وجهموا من لم يعرفها ويعتقدون أنهم هم الكلمة ويعكفون على دراستها ولا تكاد تلقى أحدا منهم يحفظ القرآن ولا حدثا وهم أحق بأن يسموا سفهاء إذ هم أعداء الأنبياء وهم يحرفون الكلم عن مواضعه وهم أضر بال المسلمين من اليهود والنصارى انتهى ملخصا وسيفصل عند تصريح المصنف إن شاء الله تعالى (ولَوْ كَانَ مُوسَى حِيًّا مَا وَسِعَهُ) أي ما جاز له (إلا اتّباعِي) إذ هونبي الأنبياء وسائر الأنبياء نوابه وأن شريعته منسوخة كعيسى عليهما الصلاة والسلام وقد سمعت سابقا أنه تعالى أخذ الميثاق على جميع الأنبياء بمتابعتهم إياه إن لقيهم. وأما ما وقع في بعض شراح هذا الكتاب قال موسى عليه الصلاة والسلام لما رأى صفات هذه الأمة الأحمدية في التوراة سأله تعالى أن يجعله منها فجعله منها فمجاسرة أمر عظيم إذ صرحت علماؤنا بعدم جواز كوننبي آخر وإن الأمة ولو ولها مقتربا لن تبلغ درجةنبي من الأنبياء فكيف للكليم الذي هو من أفضل الأنبياء أن يستكملي بالأمتية ويسائل ذلك ولو صحيده فيلزم تأويله أو يحمل على المتشابه وقد قال بعض علمائنا لا يجوز ثبوت المتشابه بالآحاد ثم في الحديث إشارة إلى المنع عن النظر في مطلق سائر الكتب الإلهية التي وقعت في أيدي الكفارة ولو بنية الانتصاح لكونها مشحونة بالتحريريات ولهذا جوز بعض الشافعية الاستئنف بها إذا خلت من ذكر الله تعالى وعن علوان الحموي لا حرمة للكتب المنسوخة ولا يجوز الإيمان بالحرف بل بالغ بعض إلى أن جوز الاستئنف بالتوراة في أيدي اليهود (وفيه نظر إلا أن يتحقق تحريفه بالكفريات انتهى). وعن شمس الدين الميداني وهو الحق فإن التوراة واجب الاحترام والشك الطارئ لا يرفع ذلك الاحترام بل الحرف أقلها وللأكثر حكم الكل لعل لهذا كره قراءة التوراة للجنب احتراما (وقيل عن بعض إنه دخل الكنيسة

واستهان التوراة حتى بصدق فيها ثم لم ينزل بعد ذلك ينكب في دينه ودنياه حتى مات أقبح ميتة حتى أنه قتل نفسه وبالجملة لا يجوز إهانة تلك الكتب الإلهية المنسوبة ولا قراءتها ولا مطالعتها.

(حدز) أحمد بن حنبل والبزار (عن مجاهد) رضي الله تعالى عنه بن جبر التابعي (أنه قال كنا مع عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم في سفر فمر بمكان فحاد) بالمهملتين أي أعرض ومال (عنه) أي عن ذلك المكان من حاد يجيد إذا مال وأعرض عن الشيء (فسئل) بالبناء للمفعول (لم فعلت ذلك؟) الإعراض (قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل ذلك ففعلت ذلك) اتبعوا له وهذا من زيادة متابعته له في جميع أحواله وأعماله وأقواله ومثل هذه السنة العادية يقال لها السنة الزوائد (قيل لا حرج في فعل هذه السنة بل فعلها حسن وتركها مكره كراهة تزييه ككون ترك السنة المؤكدة قريبا إلى الحرام ومحاجلا لاستحقاق حرمان الشفاعة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (مَنْ تَرَكَ سُنْتِي لَمْ تَنْلُهُ شَفَاعَتِي)). كما في التوضيح والتلويع مما في بعض الكتب أن ترك سنة الهدي يوجب كراهة الجماعة لا ترك سنة الزوائد كسيره صلى الله تعالى عليه وسلم في لباسه وقيامه وقعوده فمحمول على نفي كراهة التحرير لا مطلق الكراهة وإن أوهمه إطلاق النفي وقد ذكرروا أن التزييه ما لا يمنع عن فعله لكن تركه أولى فكل شيء تركه أولى فتزييه فيه نوع تأمل (فإن قيل محل الاحتجاج بهذا الأثر إما من حيث فعله صلى الله تعالى عليه وسلم أو من حيث متابعة ابن عمر رضي الله تعالى عنهم والأول قالوا إن فعله المطلق يوجب التوقف عند بعض لاحتمال أنه مخصوص به أو زلة وعند الكرخي^[١] الإباحة وعند البعض الاتباع وظاهر أن هذا من السنن الزوائد لا يوجب الاتباع فلا يفيد لزوم الاعتصام والتمسك على جميع المذاهب فلا يصلح لأن يحتاج به والثاني أنه لا شك أن إتيان صاحبي سنة من الزوائد لا يوجب إتيان الغير لا في حق هذا المحل ولا في الجميع ولا

^[١] عبيد الله الكرخي توفي سنة ٣٤٠ هـ [٩٥١ مـ] في بغداد

يكون هذا من قبيل مسألة مذهب الصحابي الذي اختلف في أنه هل يجب تقليده وإن خالف القياس كالبردعي والرازي وشمس الأئمة^[١] وفخر الإسلام أو لا يجوز تقليده كالكرخي وأبي زيد إلا فيما لا يدرك بالقياس قلنا لعل المطلوب مطلق الاعتصام الشامل للأولى وهذا الأثر دليل له بحسب هذا الاعتبار وتحريض على اتباع مطلق السنة.

(ز) البزار (عن) عبد الله (بن عمر) رضي الله تعالى عنهمَا وكان شديد الاتباع للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم (أنه كان يأتي شجرة بين مكة والمدينة فيقيل تحتها) من القيلولة أي ينام تحت الشجرة وقت القيلولة والنوم في هذا الوقت ندب كما في حديث الجامع الصغير (اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحَرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ وَبِالْقَيْلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ) أي من التهجد ونحوه من ذكر وقراءة فإن النفس إذا أخذت حظها من نوم النهار استقبلت السهر بنشاط وقوه انبساط فوجه الندب هو التقوى على الطاعة فنوم العالم خير من عبادة الجاهمل كما في المناوي (ويخبر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان) الظاهر من كان هو الكثرة (يفعل ذلك) وهذه أيضاً من السنة العادية فالقصد من المطلوب كما سمعت الاهتمام والالتزام على إتيان جميع ما أتى به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كابن عمر رضي الله تعالى عنهمَا فإنه كان حريضاً على متابعته عليه الصلاة والسلام. وروي عن البيهقي أنه لم يكن في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً أجدر أن لا يزيد فيه ولا ينقص منه ويتابع لأوامره من ابن عمر وحديث أيضاً أنه كان يتبع أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وآثاره وحاله ويهتم به حتى كان قد خيف على عقله من اهتمامه بذلك.

(م) مسلم (عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنْ رَغَبَ أَعْرَضَ (عَنْ سُنْنَتِي) لاتباع هوى وميل نفس وترجح باطل وإيثار لذة فانية عاجلة على باقية آجلة دائمة والسنة الطريقة والسيرة أقوالاً أو أفعالاً

(١) شمس الأئمة السرخسي محمد توفي سنة ٤٨٣ هـ. [١٠٩٠ م.]

(فَلَيْسَ مِنِي) أي من ملي وديني أو من أمري الكاملة أو فليس له شفاعة مني قيل فإن أعرض عنها معتقدا لها فهو مبتدع فاسق وإن لم يرها حقا وتعاون بها فهو كافر لا يخفى أن تارك السنة معتقدا سنته لا يكون فاسقا لا سيما السنة المطلقة الشاملة للزواائد وأن معتقد عدم حقيقة السنة إنما يكفر إن متواترا فعل الكفر إما في التواتر مطلقا أو في الاستهانة والاستحقاق إن اعترف سنته ثم المراد من السنة إما ما ثبت بمطلق السنة التي هي أحد الأدلة الشرعية أو بمعنى مطلق الندب الذي هو أحد أقسام الأحكام الشرعية المقابل للوجوب ونحوه والظاهر المطلق الشامل لهما.

(حب) ابن حبان (عن عبد الله بن عمر) وفي أكثر النسخ بفتح المهملة وآخره بعلامة واو بعد راء عمر في بعضها فعلى الثاني يقتضي أن يكون عمرو بن العاص وعلى الأول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم (أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لِكُلِّ عَمَلٍ) خيرا وشرا ظاهرا وباطنا (شَرَّةً) بكسر المعجمة وتشديد الراء نشاط ورغبة والظاهر المراد الشوق والنشاط في قصد العمل الذي به الترجيح على تركه وهو الداعي لإتيانه (وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتَرْهَ) بفتح فسكون فتور وضعف وسكون بعد حدة يعني أن كل من غالب نشاطه إلى شيء مطلقا لابد وأن يضعف منه لعدم علم وغفلة لما في ذلك شيء فلو علم كمالا ولو شرا وضرا في نفسه أقبلت عليه وأقدمت ولا تندفع بدون رأي وجه من النقص (فَمَنْ كَانَتْ فَتَرْهَهُ أَيْ فَتُورَهُ (إِلَى سُنْتِي) بترك الإقبال على كل شيء بالاشغال إلى السنة النبوية (فقد اهْتَدَى) يعني من كان فتوره عن كل أعمال للدخول إلى السنة أو كان ضعفه وعيه لأجل كون حاله وعمله من سنة إلى سنة فقد اهتدى أي فاز بسعادة الدارين (وَمَنْ كَانَتْ فَتَرْهَهُ أَيْ فَتُورَهُ وضعف طلبه من عمل من أعماله (إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ) أي غير السنة كالبدعة فقد هلك بالضلال في الدنيا والحسنة في الآخرة.

(طك) الطبراني في الكبير (حب) وابن حبان بكسر المهملة فالموحدة المشددة (حل) والحاكم (عن عائشة) رضي الله تعالى عنها وعن أبيها (أن رسول الله صلى

الله تعالى عليه وسلم قال ستة) صح كونها مبتدأ لوصف مقدر أو مضاد إليه (لَعْنُهُمْ) اللعن الطرد والبعد عن الرحمة ضد الرحمة (وَلَعْنَهُمُ اللَّهُ) في الجامع الصغير بلا واو. فقال المناوي عن القاضي لم يعطفه على جملة ما قبله إما لأنه دعاء وما قبله خبر وإما لكونه عبارة عما قبله في المعنى بأن لعنة الله هي لعنة رسوله وبالعكس قيل فعلى هذا يجوز اللعن على من لعنه الله كابليس. وأما من لم يلعنهم الله تعالى فلا يجوز لعنهم كما في رياض الصالحين للنووي على رواية أبي زيد بن ثابت (وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَفَتْلَهُ). وفي حديث مسلم (لَا يَنْبَغِي لِصَدِيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا) وفيه أيضا (لَا يَكُونُ الْعَائِنُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). وفي رواية أبي داود (إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعِنَ شَيْئًا صَدَعَتِ الْلَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ فَتَعْلَقَ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُوَّنَاهَا ثُمَّ تَهْبَطُ إِلَى الْأَرْضِ فَتَعْلَقُ أَبْوَابُهَا دُوَّنَاهَا ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشَمَالًا فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لَعِنَ إِنْ كَانَ مُسْتَحْقًا لِذَلِكَ وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا) هذا لمعين وأما لغير المعين لأصحاب المعاichi فجاجير قال الله تعالى (أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ * هود: ١٨) وما في شرح مسلم للنووي من نحو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْهُ أَوْ سَبَبُتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً) وفي رواية (أَوْ جَلَدْنَاهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً) ونحوهما محمول على ما لم يكن أهلا للدعاء عليه وكذا السب واللعن لحديث (فَإِيمَماً أَحَدَ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي بِدَعْوَةِ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ فَاجْعَلْهَا لَهُ طَهُورًا وَزَكَاةً وَقُرْبَةً) فإن قيل كيف يتصور الدعاء على أحد بلا استحقاق منه عليه الصلاة والسلام أجيبي تارة يجوز أن لا يكون أهلا لذلك عند الله تعالى ويكون أهلا في الظاهر وتارة أن نحو السب ليس مقصود بل جار على عادة العرب كقوله تربت يمينك ولا كبرت سنك فيخالف صلى الله تعالى عليه وسلم من إجابته بمجرد الإيهام فيتدارك بدعاوة نحو القربة والكافرة (و) لعن (كُلُّ نَبِيٍّ) وقد كان شأنهم (مجاب الدَّعْوَةِ) لأن كلنبي مجاب لا بعض منهم فالوصف لا للتخصيص بل نحو التوضيح مما قيل إن هذه جملة ابتدائية عطف على ستة لعنتهم أو حال من فاعل لعنتهم ولا

يُصْحِّح عَطْفَ كُلِّ عَلَى فَاعِلِ لعْنِهِمْ وَمُجَابَ صَفَةِ لِثَلَاثَةِ يَلْزَمُ كُونَ بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ غَيْرَ مُجَابٍ. ذِكْرُهُ الْقاضِي فَلَا يَخْفَى أَنَّهُ تَكْلُفٌ مُسْتَغْنِيٌّ عَنْهُ بِمَا ذَكَرْنَا قَبْلَهُ لِعْنِهِمْ اللَّهُ تَعَالَى إِمَّا إِخْبَارٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى فَالْلَّوْا وَلِلْعَطْفِ وَإِمَّا إِنْشَاءُ الْلَّعْنِ أَيُّ الدُّعَاءِ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْلَّوْا وَاسْتِئْنَافُ وَيَنْسِبُهُ إِلَى الْإِخْبَارِ بَعْدِهِ بَأْنَ كُلُّ نَبِيٍّ مُجَابٌ الدُّعَوَةِ وَقَوْلُهُ كُلُّ نَبِيٍّ إِمَّا حَالٌ مِنْ فَاعِلِ لعْنِهِمْ أَوْ عَطْفٌ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ مُجَابٌ الدُّعَوَةِ صَفَةً كَاشِفَةً الْأُولَى مِنَ السَّتَّةِ (الْزَّائِدُ) الَّذِي زَادَ (فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى) يَعْنِي الْقُرْآنَ مَا لَيْسَ مِنْهُ نَظِمًا أَوْ خَطَا أَوْ مَعْنَى أَوْ كَيْفِيَةً أَوْ أَدَاءً كُلُّ ذَلِكَ عَمَدًا وَكَذَا إِدْخَالٌ مَا لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ دَلَالَةً أَوْ مَقَايِيسًا أَوْ اكْتِفَاءً وَأَمَّا الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصَانُ بِالسَّنَةِ أَوْ الإِجْمَاعِ أَوْ الْقِيَاسِ فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى الْكِتَابِ وَمَأْخُوذَةٌ مِنْهُ أَوْ دَلِيلُ الْكِتَابِ عَلَى كُونِ كُلِّ مِنْهَا حَجَّةً وَيُدْخَلُ فِيهِ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِالرَّأْيِ غَيْرِ مُحَافظٍ فِيهِ قَوَاعِدُ الشَّرْعِ وَلَوَازِمُ الْعَرَبِيةِ كَمَا فِي حَدِيثٍ (مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلَيُتَبَوَّأْ مَقْعَدًا مِنَ النَّارِ) وَفِي رَوَايَةِ (مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ) وَمَنْ هُنَّا خَتَّلُوهُ فِي أَنَّهُ هُلْ لَا يَجُوزُ الْخَوْضُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ لِأَحَدٍ وَإِنْ كَانَ عَالِمًا أَدِيبًا مَتَسْعِاً فِي مَعْرِفَةِ الْفَقْهِ وَالنَّحْوِ وَالْأَخْبَارِ وَالْأَثَارِ إِلَّا بِرَوَايَةِ عَنِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ يَجُوزُ لِمَنْ كَانَ جَامِعًا لِلْعِلُومِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا كَالْلُغَةُ ١ وَالنَّحْوُ ٢ وَالتَّصْرِيفُ ٣ وَالاشْتِقَاقُ ٤ وَعِلْمُ الْبَيَانِ ٥ وَالْقِرَاءَاتُ ٦ وَأَصْوَلُ الدِّينِ ٧ وَأَصْوَلُ الْفَقْهِ ٨ وَأَسْبَابُ التَّرْوِيلِ ٩ وَالْقَصْصَ ١٠ وَالنَّاسِخُ ١١ وَالْمَنْسُوخُ ١٢ وَالْفَقْهُ ١٣ وَالْأَحَادِيثُ ١٤ الْمُبَيْنَةُ لِتَفْسِيرِ الْجَمْلِ وَالْمَبْهُومِ وَالْخَامِسُ وَالْمَنْسُوخُ ١٢ وَالْفَقْهُ ١٣ وَالْأَحَادِيثُ ١٤ الْمُبَيْنَةُ لِتَفْسِيرِ الْجَمْلِ وَالْمَبْهُومِ وَالْخَامِسُ عَشَرُ عِلْمُ الْمُوْهَبَةِ الَّذِي يَورِثُهُ اللَّهُ تَعَالَى لِمَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ كَمَا يَشِيرُ إِلَيْهِ حَدِيثُ (مَنْ عَمِلَ بِمَا عِلِمَ وَرَثَهُ اللَّهُ عِلْمًا مَا لَمْ يَعْلَمْ) وَسِيَفُصِّلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (وَقَلِيلٌ مَعْنَى الزِّيَادَةِ) هُوَ التَّأْوِيلُ عَلَى هُوَ نَفْسِهِ لِتَرْوِيجِ هُوَاهُ وَبِدُعْتِهِ وَأَمَّا التَّأْوِيلُ بِمَا يَلِيقُ بِهِ وَيَحْتَمِلُ سَبَقَهُ وَسِيَاقَهُ غَيْرُ مُخَالِفٍ لِلشَّرْعِ فَمِنْهُ خَصُوصٌ (وَ) الثَّانِي (الْمُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللَّهِ) تَعَالَى وَقَضَائِهِ أَيُّ مُنْكَرٍ مِنْ كَذِبٍ بِالْأَمْرِ تَكَذِّبُهُ أَنْكَرَهُ كَالْقَدْرِيَّةُ الْمُنْكَرِيُّنَ كَوْنُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ بِقَضَائِهِ تَعَالَى بَلْ يَقُولُونَ أَفْعَالُ الْعِبَادِ مُخْلُوقَةٌ لَهُمْ بَدْوَنَ مَدْخَلٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى

كما قال النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (سَيَكُونُ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يُكَذِّبُونَ بِالْقَدَرِ) كما في الجامع الصغير. وفي الحديث أيضاً (**الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ**) الحديث (و) الثالث (**الْمُتَسِّلِطُ**) من التسلط وهو الإطلاق والسلط الشديد واللسان الطويل والطويل اللسان وقد سلط ككرم وسمع سلاطة وسلوطة بالضم كما في القاموس والمعنى المطلق قهره وقدرته أو المطلق لسانه بالسب والشتم (عَلَى أُمَّتِي) الإجابة والمعاهدين من أمة الدعوة (**بِالْجَبَرُوتِ**) بالباطل والغور هو فعلوت من الجبر للمباغة كالعظموت من العظمة أي الذي يتسلط على أمتي من الظلمة والجبايرة (**لِيُذَلَّ مَنْ أَعَزَّ اللَّهُ تَعَالَى**) بعلم أو دين أو صلاح وكذا بدنيا كمال حلال وصنعة وحسن خلق (**وَيُعَزَّ مَنْ أَذَلَّ اللَّهُ**) تعالى بنحو الجهل والفسق والفساد وسوء الخلق ويدخل فيه أعوان الظلمة (و) الرابع (**الْمُسْتَحْلِ**) المستبيح (**لِحرَمَ اللَّهِ**) بفتح الحاء والراء أي حرم مكة. قال البيضاوي وضم الحاء على أنها جمع حرمة تصحيف يعني من فعل في حرم الله ما يحرم فعله كاصطياد ونحوه واستغربه المناوي وقال إن الضم أولى لكونه أعم قال إلا أن تكون الرواية كما قال ولم يثبت كما في الجامع الصغير وشرحه للمناوي لكن في بعض النسخ المستحل حرمة الله وفسر أي يستحل ما حرمه الله ويعتقد حله فذلك كافر ثم مقدار حرم مكة من قبل المشرق ستة أميال ومن الجانب الثاني اثنا عشر ميلاً ومن الثالث ثمانية عشر. ومن الرابع أربعة وعشرون وذكر أن الحجر الأسود أخرج من الجنة وله ضوء فكل موضع بلغ ضوءه كان حرماً محترماً فوجب تعظيمه أبلغ وجه (و) الخامس (**الْمُسْتَحْلِ مِنْ عِتَرَتِي**) بالكسر نسل الرجل ورهطه أو عشيرته الأدنون من مضى ومن سيأتي قيل والمعنى من ذريتي ومن أهل بيتي الثابت نسبهم بطريق التواتر أو الشهادة أو حكم الحاكم كأن صار واقعة شرعية وثبتت بالبينة وإلا فهو حرم على الظن (ما) قوله أو فعلنا أو ظنا (**حرَمَ اللَّهُ**). أي حكم الله بحرمتها يعني من فعل بأقاربه ما لا يجوز فعله من إيزائهم أو ترك تعظيمهم فإن اعتقاد حله فكابر خصهم باللعنة لتأكيد حق الحرم والعترة وعظم

قدرهما بإضافتهما إلى الله ورسوله كذا في المناوي (وقيل يدخل فيه القاذف لهم والشاتم والذي ظن بهم سوءاً أو اغتابهم أو ظلمهم وغيرها فإنه أبلغ من إثم من فعل بغيرهم حيث تأذى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بأذاهم ولأن أهل بيته مرجع الحال والحرام وأكثر الأحكام إنما تعرف من قبلهم. وقد قال الله تعالى (فُلْ لَأَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى) الشورى: ٢٣) (و) السادس (التارك لسنّي) الذي يترك سنّي. قال المناوي بأنّ أعرض عنها بالكلية أو ترك بعضها استخفافاً أو قلة احتفال بها والمراد باللعنة الإبعاد عن الخير والرحمة فإنّ من دام في معصيته بعيد عنهما (وقيل نacula عن التوفيق اي الذي يترك سنّي المدى على وجه الإنكار ورغبة عنها واستخفافاً فهو ملعون فيستحق العقاب والعتاب وقيل يكفر فالصحيح الأول انتهى. يشير كلام المناوي أنّ من ترك بعض سنة لا يكون معصية موجبة للإبعاد عن الخير والرحمة وظاهر أنّ ترك سنة واحدة موجب لإبعاد خير منوط بتلك السنة وكذا الرحمة وإن ترك السنة استخفافاً ليس بكفر والظاهر أنه كفر إلا أن يراد من الإبعاد عن الخير والرحمة ما يعم الكفر وبه يظهر المنقول عن التوفيق إذ استخفاف السنة بلا تأويل كفر والكلام فيما أقرت سنّيته. وكذا قوله على وجه الإنكار إذ ما كان ثبوتها قطعاً كالتواتر فمنكرها كافر وما كان ثبوتها شهرة فمفاسق وما كان آحاداً فإن وجدت شروط الرواية من نحو العدالة والضبط والمعروف فيه فملحق بالشهرة وإلا فلا يوجب العقاب والعتاب فليتأمل).

(خ) البخاري ومسلم (عن أنس) رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يُؤْمِنُ إِيماناً كاملاً كما نقل عن فتح الباري أو إيماناً صحيحاً كما نقل عن القاضي عياض. قال المناوي المراد بنفيه نفي بلوغ حقيقته ونهايته من قبيل خبر (لَا يَزْنِي الرَّأْيُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ) (أَحَدُكُمْ). قال المناوي وخصوصاً بالخطاب لأنّهم الموجودون إذ ذاك والحكم عام (حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ) غاية لنفي كمال الإيمان ومن كمل إيمانه علم أنّ حقيقة الإيمان لا تتم إلا بترجيح حبه

على حب كل (منْ وَالدِّهِ وَوَلَدِهِ) ولفظ الحديث في الجامع الصغير (منْ وَلَدِهِ وَوَالدِّهِ) المقصود قرابة الولادة وتقديم الولد لمزيد الشفقة إذ كل أحد له والد ولا عكس وتخصيصهما لأنهما أعز من الأهل والمال بل عند البعض ومن نفسه ولذلك لم يذكر النفس. قال المناوي وشمل لفظ الوالد الأم أو للدلالة أو المقايسة أو من قبيل الاكتفاء عن أحد الضدين بالآخر وعطف عليه عطف العام على الخاص قوله (وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) حبا اختياريا إيهارا له صلى الله تعالى عليه وسلم على ما يتضي العقل رجحانه من حبه احتراما وإجلالا وإن كان حب غيره لنفسه وولده مرکوزا في غريزته فسقط استشكاله بأن الحبة أمر غريزي لا يدخله الاختيار فكيف يكلف به إذ المراد حب الاختيار المستند إلى الإيمان فمعناه لا يؤمن أحدكم حتى يؤثر رضاي على هو والديه وأولاده. قال الكرماني^[١] ومحبة الرسول إرادة طاعته وترك مخالفته وهو من واجبات الإسلام والحديث من جوامع الكلم لأنه جمع فيه أصناف الحبة الثلاثة محبة إجلال كمحبة الوالد والعلماء ومحبة رحمة وإشفاق كمحبة الولد ومحبة مشاكلة كمحبة غير ما ذكرنا ولا بد أن تكون محبة راجحة على ذلك كمحبة الناس أجمعين وشاهد صدق ذلك بذل النفس في رضا المحبوب وإيهاره على كل مصحوب. قال النووي وفي الحديث تلميح إلى قضية النفس الأمارة والمطمئنة فمن رجح جانب المطمئنة كان حبه لنبيه راجحا ومن رجح الأمارة كان بالعكس. قال الكرماني أحب أفعال تفضيل بمعنى مفعول وهو مع كثرته على خلاف القياس وفصل بينه وبين معموله بقوله إليه لأن الممتنع الفصل بأجنبه مع أن الظرف يتسع فيه كذا في شرح المناوي قيل عن القاضي أبي الفضل فلا يصح الإيمان إلا بتحقيق إنافة قدره صلى الله تعالى عليه وسلم ومتلته على كل والد وولد ومحسن ومفضل ومن لم يعتقد هذا واعتقد سواه فليس بمؤمن فكيف وقد استنقذنا من النار وهدانا إلى الصراط المستقيم ومن محبته نصرة سنته والذب عن شريعته وإجلالها.

^(١) ركن الدين محمد الكرماني الخنفي توفي سنة ٥٦٥ هـ. [١١٧٠ م.]

الفصل الثاني في البدع

(الفصل الثاني في البدع) جمع بدعة خلاف السنة اعتقاداً وعملاً وقولاً وهذا معنى ما قالوا البدعة في الشريعة إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم. وعن زين العرب^[١] البدعة ما أحدث على غير قياس أصل من أصول الدين. وعن المروي البدعة الرأي الذي لم يكن له من الكتاب ولا من السنة سند ظاهر أو خفي مستتبط وقيل عن الفقهية البدعة الممنوعة ما يكون مخالفًا لسنة أو حكمة مشروعة سنة فالبدعة الحسنة لا بد أن تكون على أصل وسند ظاهر أو خفي أو مستتبط. قيل عن حواشى المصنف أقبح البدع عشرة (١) تلاوة القرآن بالأجرة سيما بغلة النقود فإن وقفها باطل وكذا الذكر والدعاء والصلوة ومنه التسبيح ونحوه لترويج المتابع ونحوه ويدخل فيه القراءة بعد الصلاة لسؤال المال (٢) طعام الميت وإيقاد الشموع في المقابر والجهر بالذكر أمام الجنائز والعروس ونحوهما والبناء على القبر وتزيينه والبيوتة عنده (٣) الجمعة في النفل ويدخل فيه صلاة الرغائب والبراءة والقدر والتسبيح بالجمعة (٤) ترك تعديل الأركان والسرعة والنقر نقر الغراب (٥) مسابقة الإمام ومخالفته (٦) عدم تسوية الصنوف^[٢] (٧) التغنى وسماع الغناء ومنه اللحن في القرآن والأذكار والرقص والاضطراب (٨) التصلية والترضية والتأمين ونحوها عند الخطبة (٩) التصدق على المسرف والسائل في المسجد

^[١] زين العرب بنت عبد الرحمن توفيت سنة ٧٠٤ هـ. [١٣٠٥ م.]

^[٢] لأن تسويتها من تمام الصلاة وكمالها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (سُوْلَانَ صَفْرُوكُمْ فَإِنْ تَسْوِيَ الصَّفَوْفَ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ) وفي رواية (سُوْلَانَ صَفْرُوكُمْ لَا تَخْتَلِفُ قُلُوكُمْ) فإن اختلافها من اختلاف القلب فينسادها تفسد الأعضاء أو لأن تقدم البعض وتأخر الآخر مظنة الكبير المفسد للقلوب ولهذا قيل هي من تعديل أركانها وبها تحفظ الصلاة من أن تقع فيها زيف في فرائضها وستيتها وقيل بظاهر تلك الأحاديث أن التسوية واجبة ودفع بأن حسن الشيء زيادة على تمامه وتمام الشيء أمر زائد على حقيقته غالباً والموysi للصفوف هو الإمام أو غيره وفي رواية مسلم (أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصْفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا يُمِّنُونَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ فَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفَّ) والمطلوب من تسويتها محبة الله تعالى لعباده والكل والتفصيل في المناوي شرح الجامع الصغير ولها تفصيل لا يسعه المقام.

والتلاءب والتخاذل الطعام للرقص وختم القرآن أو للشهرة والرياء (١٠) اجتماع النساء وتوحيدهن بالجهر وخلوتهن في بيت أجنبى للتهنئة أو التعزية والعيادة وزيارة القبور والدعوة إذا كانت للأجنبى وقرائتها ملولد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالجهر بحيث يسمع الرجال من خارج البيت خصوصاً لذوات الأزواج والشواب مع الزينة والطيب انتهى (قيل عليه إنها من البدعة الحسنة لصدرها من الصحابة والتابعين وسائر أئمة الدين فضال ومضل من استقبحها لأنها من مستحسنات الشرع فتكون حسنة مثاباً عليها وتاركها محروم (أقول قد عرفت جوابه فيما سبق ونسبتها إلى نحو الصحابة افتراء لا بد له من بيان كيف ولو صدرت عنهم لكان سنة لا بدعة وهو معترف بيديعتها وقد نقل في بدعة كل عن الفقهاء والمشايخ ما لا يمكن تأويله ولا يسوغ إنكاره.

الأخبار الدالة على إنكار البدع ستة

(الأخبار) الدالة على إنكار البدع ستة الأول (خ م عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن أبيها أنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من أحْدَثَ اختراع بعد أن لم يكن (في أُمْرِنَا) شأناً وديننا (هذا) الإشارة للتعظيم ولكمال استحضاره وشرف مترتبه ولقوة ظهوره كالمحسوس (ما) اعتقاداً أو قولًا أو فعلًا أو حالاً أو زيادة أو نقصاناً ومعنى الإحداث لرجاء الثواب (ليُسَمِّنْهُ) أي رأياً ليس له في الكتاب عاصد ظاهر أو خفي ملفوظ أو مستتبع (فَهُوَ رَدٌّ) أي مردود على فاعله. قال المناوي فيه تلويع بأن ديننا قد كمل وظهر كضوء الشمس بشهادة (اليوم أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ * المائدة: ٣) فالزيادة ليست بمرضية. وأما ما شهد له قواعد الشرع فمقبول كبناء نحو رباط ومدارس وتصنيف علم وهذا الحديث معدود من أصول الإسلام ومن قاعدهاته قال النووي ينبغي حفظه لإبطال المنكرات والاستدلال به ولذا قيل يصلح أن يكون نصف أدلة الشرع لأن الدليل يتراكب من مقدمتين والمطلوب بالدليل إما إثبات الحكم أو نفيه والحديث مقدمة كبيرة في إثبات كل

حكم شرعي ونفيه لأن منطقه مقدمة كلية في كل دليل ناف لحكم كأن يقال في الوضوء بعاء بحسب هذا ليس من أمر الشرع وكل ما كان كذلك فهو رد فهذا العمل رد فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث وإنما التزاع في الأولى ومفهومه أن من عمل عملاً عليه أمر الشرع فصحيح فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث والأولى فيها التزاع فلو وجد حديث يكون مقدمة أولى في إثبات كل حكم شرعي ونفيه لا يستقل الحديث بجميع أدلة الشرع لكن الثاني لم يوجد فحديثنا نصف أدلة الشرع وفيه أن النهي يقتضي الفساد لأن النهي ليس من الدين وإن حكم الحاكم لا يغير ما في الباطن وأن الصلح الفاسد منقوض والمخوذه عليه يستحق الرد قيل فيه إشارة إلى عدم رد البدعة في نحو العادات (وفي رواية) عن عائشة (مَنْ عَمِلَ عَمَالًا لَّيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا) أي شرعنا (فَهُوَ رَدٌّ) (خ) البخاري (عن) محمد بن مسلم بن شهاب (الزهري) المنتسب لبني زهرة الدين منهم أم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من أوساط التابعين (قال دخلت على أنس وهو يبكي فقلت ما يبكيك؟ قال لا أعرف شيئاً مما أدركته) أدركته في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (إلا هذه الصلاة) أي جنسها أو صورتها (و) الحال أن (هذه الصلاة قد ضيعت) على بناء المجهول بنحو تأخيرها عن وقتها وترك تعديلها وعدم رعاية آدابها وأركانها وخشوعها وحضورها وترك جماعتها وبالجملة عدم إتيانها على الوجه الأكمل وفيه حد على إظهار التأسف والحزن عند انتهاء حرمات الشرع وفيه عدم تعين أحد في إنكار المنكر وتعيم الإنكار وستر قبائح المسلمين المعينين فإن بكاءه إنما هو لرؤيته في شخص معين أو جماعة معينين ولم يعينهم (طب) الطبراني (عن غضيف بن الحارث) رضي الله تعالى عنه (أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال مَا مِنْ أُمَّةٍ جماعة (ابْنَدَعَتْ) استحدثت (بَعْدَ) زمان (تَبَيَّهَا فِي دِينِهَا بِدُعْةً) أي بدعة متنوعة في الإطلاق والتنكير إشارة إلى شمول أنواع البدع اعتقاداً وفعلاً وخلقاً وقولاً إذ النكرة وإن كانت عامة في الإثبات عند الشافعي وليس بعامة عندنا لكنها مطلقة والمطلق

جار على إطلاقه (إلاً أضاعَتْ) تلك الأمة أي أذهبت وتركت (مِثْلَهَا مِنْ السُّنَّةِ) إذ فعل البدعة إنما يكون بترك السنة لعل السنة عام مطلق الشرعيات فخلاف الفعل البدعة إما واجب أو سنة أو ندب فالبدعة مفوت لما ذكر أو أن فعل البدعة يقسي القلب فصاحبها يتجرأ على ارتكاب المنكر (قيل السنة الضائعة بسبب البدعة كالصلوة مع الغفلة وعدم الخشوع والحضور وترك فكر القلب عند التجارة كما قال الله تعالى (رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةً وَلَا يَبْيَغُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ * النور: ٣٦) (طب عن أنس) رضي الله تعالى عنه (أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَجَبَ سُرُورَهُ وَمَنْعَ (التَّوْبَةَ عَنْ كُلِّ صَاحِبِ بِدْعَةٍ) إِمَّا بِصُرُوفِ أَصْلِ التَّوْبَةِ أَوْ بِصُرُوفِ شَرْطِ مِنْ شَرَائِطِهَا وَأَرْكَانِهَا كَالْفَلْعَ عَنِ الْمُعْصِيَةِ وَالنَّدَمِ وَالْعَزْمِ عَلَى أَنْ لَا يَعُودُ وَأَكْثَرُهَا بِتَزْيِينِ الشَّيْطَانِ بِدُعْتِهِ إِلَى أَنْ يَرَى حَسْنَةً (حَتَّى يَدْعَ) يَتَرَكُ (بِدُعَتِهِ) بِسَبِيلِ نُورِ قَذْفِهِ اللَّهِ تَعَالَى فِي قَلْبِهِ قَيْلُ وَهُنْدُ كُلُّمَا أَرَادَ تَوْبَةً مِنْ مَانِعٍ فَلَا يَتِيمُ لِلْحَجَابِ التَّوْبَةُ مِنْ تَلْكَ الْبَدْعَةِ قَيْلُ هَذِهِ مَا فِي الاعْتِقَادِ.

(مج) ابن ماجه^[١] (عن ابن عباس رضي الله عنهمما أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أَبِي اللَّهِ أَيْ كَرِه وَامْتَنَعَ لِقُوَّةِ قَبْحِ الْبَدْعَةِ لِأَنَّهَا شَرِعَ النَّفْسَ الْأَمَارَةَ وَحَكْمَ الشَّيْطَانِ (أَنْ يَقْبِلَ) قَبْولَ إِثَابَةِ وَرَضَا أَوْ قَبْولَ كَمَالِ عَلَى رَتْبَةِ الْبَدْعَةِ (عَمَلَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ) الظَّاهِرُ مُطْلَقُ الْعَمَلِ لَا عَمَلَهُ الَّذِي هُوَ الْبَدْعَةُ وَلَوْ عَلَى طَرِيقِ طَاعَةِ^[٢] لِحَدِيثِ ابنِ ماجِهِ أَيْضًا الَّذِي يَذَكُرُ بَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ إِذَ النَّصُوصُ يُفسِرُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَالْمَرَادُ بِالْبَدْعَةِ هِيَ الْمَذْمُومَةُ كَمَا يَفْصِلُ الْمَصْنُفُ (حَتَّى) إِلَى أَنْ (يَدْعَ) يَتَرَكُ (بِدُعَتِهِ) بِالنَّدَمِ وَالْتَّوْبَةِ وَالرَّجُوعِ إِلَى مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَقِّ خَوْفًا مِنْ قَهْرِ اللَّهِ أَوْ طَمْعًا

^(١) ابن ماجه محمد مؤلف السنن توفي سنة ٢٧٣ هـ. [٨٨٦ م.]

^(٢) عن ابن القيم لا تجد مبتدعا إلا وهو منتقص للرسول وإن زعم أنه يعظمه بتلك البدعة فإنه يزعم أنها هي السنة إن كان جاهلاً مقلداً وإن كان مستبمراً فيها فهو مشاق لله ولرسوله انتهى. وقد ذم الله تعالى قوماً رأوا الخير شراً وبالعكس ولم يعذرهم فقال (وَهُمْ يَخْسِنُونَ أَنَّهُمْ يُخْسِنُونَ صُنْعًا * الكهف: ١٠٤) (أَفَمَنْ زَيَّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ * فاطر: ٨).

في ثواب الله أو ابتغاء لمرضاته لا خوفا من غير الله أو عدم قدرته إياها لأنه من الإصرار الباطني على تلك البدعة. وقد قال الله تعالى (فَلَا تَخْشُوْهُمْ وَأَخْشُوْنِ) * البقرة: ١٥٠ (وقال المناوي كما أن عمل المبتدع غير مقبول فذنبه غير مغفور ثم المقصود من الحديث الحث على سلامة العقيدة والتنفير عن ملازمنة البدعة وبمحالسة أهلها والكلام في بدعة غير مكفرة. وأما البدعة المكفرة كمنكر العلم بالجزئيات والمجسم والكون في مكان والاتصال بالعلم والانفصال عنه فلا يوصف عمله بقبول ورد.

(مج) (عن حذيفة) اليماني رضي الله تعالى عنه بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتية وهو ابن اليمان الصحابي ابن الصحابي شهد هو وأبوه أحدا وهو صاحب سر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكبار الصحابة وعريف بصاحب سر رسول الله عليه الصلاة والسلام وقال في حقه (مَا حَدَّثْتُكُمْ حُدَيْفَةَ فَصَدَّقُوهُ) وروي أنه قال ما من يوم أفتر لعيوني من يوم آتي أهلي فلا أجد عندهم طعاما ويقولون ما نقدر على قليل وكثير. وقال ليأتين على الناس زمان لا ينجو فيه إلا من دعا بدعاء كدعاء الغريق. وقال وإياكم وموافقة الفتنه قيل وما هذه قال أبواب الأمراء يدخل أحدكم على الأمير فيصدقه بالكذب. وقال أول ما تفقدون من دينكم الخشوع وآخر ما تفقدون الصلاة وقال المنافق من يصف الإسلام ولا يعمل به وقال أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن لي لساناً ذرياً على أهلي قد حشيتُ أَنْ يُدْخِلَنِي النَّارَ . قال (فَأَيْنَ أَنْتَ عَنِ الْاسْتِغْفَارِ وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ) وقال في مرضه الذي مات فيه لولا أني أرى أن هذا اليوم آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة لم أتكلم به اللهم إنك تعلم أني كنت أحب الفقر على الغنى وأحب الذلة على العز وأحب الموت على الحياة حبيب جاء على فاقه لا أفلح من ندم (وجزع حذيفة جرعا شديدا حين نزل به الموت وبكي بكاء شديدا فقيل ما يبكيك قال ما أبكي أسفًا على الدنيا بل الموت أحب إلي ولكن ما أدرى على ما أقدم على رضا أم على سخط مات رضي الله تعالى عنه في أول خلافة علي رضي

الله تعالى عنه سنة خمس وثلاثين وأوصى ابنيه صفوان وسعيداً أن يبأيا علىا ففعلا وقاتلوا معه وقتلا معه رضوان الله تعالى عليهم أجمعين (أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقبل الله تعالى) المراد بالقبول الإثابة قيل رفعة شأن العمل وإن قليلاً أو مباهاة الملائكة به ورفع الدرجات في الدنيا بمقامات الكشف الإلهي وفي الآخرة بالرؤبة الربانية. أقول هذا يناسب القبول الكامل (لصاحب بدعة) يقتضي ظاهر الإطلاق الشمول لما في الاعتقاد والعبادة والعادة إلا أن يراد من الإطلاق الكمال وادعى الكمال في العبادة كالاعتقاد أو يراد الشمول وادعى أن العادة إذا لم تقارن بإذن الشارع فهي ممنوعة لكن ينبغي حينئذ أن يجعل القبول كلياً مشككاً (صوّماً ولا حجّاً) سواء كانا فريضتين أو نفلين (فإن قيل إن البدعة موصلة إلى الكفر فلا شك في عدم القبول لكن الكلام في مطلق البدعة وإن لم توصل فيلزم القضاء في الصوم والحج بعد التوبة عن البدعة ولم يذكره في الشرعيات (قلت الصحة غير القبول ولا يلزم من صحة عمل في حكم الشرع قبوله كالصلاحة بلا تعديل أركان صحيحة وليس بمقبولة قبول حسن قال الله تعالى (إِنَّمَا يَنْقَبَّ اللَّهُ مِنْ الْمُتَّقِينَ * المائدة: ٢٧) (ولَا عُمْرَةً وَلَا جَهَادًا وَلَا صَرْفًا) قيل نفلاً وقيل انصرافاً عن المعصية أي توبة. قال في القاموس الصرف التوبة (ولَا عَدْلًا) العدالة ضد الجور وقيل الفدية أو الفريضة أو الصرف الوزن والعدل الكيل أو الصرف الاكتساب والعدل الجزاء أو الحيلة. وحصل المعنى لا يقبل عملاً من الطاعات ما دام على بدعته وتخسيص هذه بالذكر لقوة صعوبتها بالنفس فيفهم الغير بالأولى كذا قيل لكن يشكل بالصلاحة لشرفها في ذاتها وإتعابها في أدائها الكامل (يُخْرُجُ لترجمة هو نفسه وإيثار حكم شيطانه على رضا رحمانه وأمر نبيه (من الإِسْلَامِ) أي الكامل أو بمعنى التسليم أي من تسليمه أمر شريعته كما يخرج مطلق العصاة من انقياد حكم الله تعالى أو الإسلام ما بالجوارح والإيمان ما بالقلب فلا ينافي إيمانه إذ قد يوجد الإيمان بدون الإسلام عند بعض أو المراد من البدعة كمالها الذي هو الكفر (فإن قيل فعلى هذا لا يلائم قوله

(كَمَا يُخْرِجُ الشَّعْرُ مِنْ الْعَجِينِ) لأنَّه يقتضي الخفاء والبدعة المكفرة ظاهرة في الخروج عن الإسلام (قلنا وإن كان ظاهراً في نفس الأمر لكنه خفي عند ذلك المبتدع إذ عنده هي طاعة أو إصابة لما في نفس الأمر ولا نسلم اقتضاه الخفاء بل ذلك تمثيل لعدم بقاء شيء من العجين في المبتدع فإنَّ الشعرة إذا حذبت من العجين لا يعلق عليها شيء من العجين (وَقَدْ سَبَقَ) في نوع الاعتصام بالسنة (حديث العرباض بن سارية و) حديث (جابر) رضي الله تعالى عنهما المشتملان على قوله (كُلُّ مُحَدَّثٍ بِدُعْةٍ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ) والمراد من هذا هو التمهيد للسؤال الآتي آخره هنا لطوله مع عدم مناسبة فصل بعض الأشياء المرتبطة عن بعض (فإنْ قيلَ كيْفَ التَّطْبِيقُ بَيْنَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ) في هذين الحديثين (كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ) قيلَ الأولى وكل بدعة بالواو لينبه على أنه بعض الحديث لا يخفى أنه تركه لعدم تعلق له بورود الإشكال (وبين قول الفقهاء) الجمع الخلوي باللام للاستغراب عند عدم قرينة العهد ودليل الجنس فالمت被迫 هنا الاستغراب ولا شك أن اتفاق جميع الفقهاء يوجب الإجماع ولا يتوهם التعارض بين الإجماع والحديث سيما خبر الواحد حتى يحتاج إلى التوفيق والتطبيق بل قالوا في مطلق تعارض الحديث مع قول الفقهاء يقدم قول الفقهاء إذ يحمل الحديث على التأويل أو التخصيص أو الضعيف أو المنسوخ بخلافها في قول الفقهاء أقول المت被迫 فقهاء الخفية فلا إجماع ويجوز إرجاع حاصل الإشكال إلى أن يقال هذا الحديث متترك الظاهر لأنَّه مخالف لقول الفقهاء (إنَّ البدعة قد تكون مباحة) وأما صلاحية المباح لما فيه ضلاله ولو في الجملة فأمر خارج عن المقصود لأنَّه إذا خلى عن العوارض وطبعه لا يكون ضلاله فيقتضي أن بعض المباح بدعة وكل بدعة ضلاله بعض المباح ضلاله لهذا خلف وكذا غيره (كاستعمال المدخل) لنخل الدقيق بضم الخاء المعجمة ويجوز أن تفتح خاؤه ما يدخل به كذا في القاموس. قيل عن المصباح إنه من النواذر إذ قياس اسم الآلة الكسر (والمواظبة على أكل لب الحنطة) بإزالة قشرها بالمنخل. وفي التقيد إشارة إلى أن السلف كانوا

يأكلون اللب لكن نادر ليس بمواظبة إذ مفهوم المخالففة معتبر في الروايات كما في الأصول وفي أنفع الوسائل مفهوم التصنيف حجة وقد نقل عن الغزالي في خبر عثمان رضي الله تعالى عنه أكل لب الحنطة (والشبع منه) أي من أكل اللب بكسر أوله وفتح ثانية وسكونه مصدر شبع امتألاً وفي الشريعة أول بدعة حدثت في الإسلام الشبع وهذه المناخل ولم ير نبينا يأكل نقياً أي ما نقي دقيقه وفي شرحه كذا في المصايح فتأمل (وقد تكون مستحبة كبناء المنارة) المئذنة موضع الأذان. وفي القاموس المئذنة بالكسر موضع الأذان أو المنارة أو الصومعة (ومدارس) جمع مدرسة موضع الدراسة أي القراءة (وتصنيف الكتب) أي الشرعية أو مبادئها وإلا فحرام وإن وجد في عصر السلف وإن في يد الغير ككتب الفلاسفة أقوال والذي يخطر بالبال أن تصنيف الكتب الشرعية في زماننا من قبيل الواجب (بل قد تكون واجبة) يوجب تركها الإثم (تنظيم الدلائل) أي ترتيبها فمن قبيل التصنيف أيضاً تأمل. الظاهر الدلائل الكلامية بقرينة قوله (لرد شبه الملاحدة) جمع ملحد من الإلحاد وهو الميل والعدول عن طريقة أهل السنة والجماعة فيشمل جميع الفرق الضالة فيكون قوله (ونحوهم) لنحو الفلاسفة وقيل الملاحدة منكروا الحشر والجزاء وحيثند قوله ونحوهم ظاهر (قلنا للبدعة معنى لغوي عام هو المحدث) فيشمل جميع الأقسام المذكورة (مطلقاً) إن أريد من الإطلاق ما بعد الرسول فلا يكون لغويا وإن أعم فلا يلائم قوله يعني بها إلخ لعل الأولى أن يترك قوله لغوي ويجعل هذا المعنى العام والخاص من الشرعي إلا أن يجعل قريب الشيء معدوداً منه لأن الأول قريب إلى اللغوي (عادة أو عبادة) لعل الأولى ما في بعض النسخ عبادة أو عادة (لأنها اسم من الابتداع) الظاهر أنه اسم مصدر مشتق من الابتداع مصدر ابتداع وفيه كلام من وجوه فتأمل^[١] (معنى الإحداث كالرفعة) للشرف والعلو (من الارتفاع والخلفة من الاختلاف) في

^(١) وهو عدم موافقته بشيء من مذهب البصريين والkovfieen في الاشتتقاق واشتتقاق الثالثي من المزيد وأنه إذا كان معنى الابتداع هو الاحداث فالمناسب أن يجعل البدعة ابتداء من الابتداع لا من الابتداع.

القاموس الخلفة بالكسر من الاختلاف أي التردد (وهذه) البدعة العامة (هي المقسم في عبارة الفقهاء) لكن يشكل أن تناطح الفقهاء وهو تناطح الشرع أو اصطلاحهم الخاص واللغوي ليس بشيء من ذلك فارجع لما ذكر آنفاً (يعنون بها) أي بالمعنى الأعم المذكور (ما أحدث) بالبناء للمفعول (بعد الصدر الأول) زمان النبي وصحابته لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (عَلَيْكُمْ بِسْتَقْرِيرٍ وَسُنْنَةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ) كما قيل لعل الأولى أن يؤتى بنحو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (أَصْحَابِي كَالْجُومِ بِأَيِّهِمْ أَقْدَيْتُمْ أَهْتَدَيْتُمْ) بل لا يتم به أيضاً لما في الشرعية حاصله أن البدعة ما حدث بعد تبع التابعين فالأولى أن يراد من الصدر الأول هو المعنى الإضافي أي الشامل للقرون الثلاثة (مطلقاً) عبادة أو عادة (ومعنى شرعى) مأخوذ من الكتاب والسنة بأن يتadar إلى عند إطلاق الشرع فهو مجاز لغوى وحقيقة شرعية فلو تعدد معنى لفظ شرعى فإنه أشهر فهو حقيقة وغير المشهور مجاز (خاص) بالدين والعبادة (و) هو قوله (هو الزيادة في الدين) زيادة مستقلة كصلاة الرغائب بالجماعة أو غير مستقلة كزيادة الخناء الرأس في الركوع (أو النقصان منه) أي من الدين أصللة أو تبعية أيضاً (الحادثان بعد الصحابة) أي زمامهم وأيضاً زمان التابعين وتبعيهم لعل الكلام على التغليب أو من قبيل الاكتفاء بما هو أكثر ولا يبعد الحمل على الدلالة (بغير إذن) من (الشارع) في دينك الزيادة والنقصان (لا قولًا وفعلاً) بأن يفعله صلى الله تعالى عليه وسلم (ولا صريحاً) بقوله (ولا إشارة) كما فيه إعانة للدين (فلا تتناول) البدعة بهذا المعنى الشرعي (العادات أصلها) العادة ما يقصد فيه غرض دنيوي كالملابس والمساكن والمأكل والمشارب المخترعة الآن. فإن قيل إن أمور الدنيا ليست بخارجها عن أحکام الشريعة إذ لا يخلو فعل من أفعال العباد عن حكم من أحکام الشرع (قلنا لعل المراد من الدين هو الأحكام المخصوصة بالعبادات اعتقادية أو عملية فإن قيل النصوص محمولة على ظواهرها فما الصارف عن ظواهر الأحاديث إلى هذا المعنى الخاص (قلنا بعد تسليم كون هذا المعنى شرعاً ظاهر النصوص هو

الخصوص لكن الكلام في ثبوت هذا المعنى الشرعي (بل تقتصر) في الشعاع اليوم على بعض الاعتقادات) أي أكثرها فإن البعض وإن أوهم القلة لكتلة استعماله فيها لكن قد يتحقق في ضمن الكثرة كما في قوله تعالى (إِنَّ بَعْضَ الظُّنُّ إِثْمٌ) بقرينة قوله (اجتَبِيوا كَثِيرًا مِنَ الظُّنُّ * الحجرات: ١٢) فإن اعتقاد السنة جزء واحد من ثلاث وسبعين فرقة كما يشير إليه الحديث (وبعض صور العبادات) إن كانا بالرأي المجرد لا عن دليل فالزيادة أو النقصان الواقعان بين المجتهدين لكونهما عن دليل ولو بالنسبة إلى نفسه لا يعدان بدعة كصلة الخسوف برکوعين وسجودين وفاختتين في كل ركعة عند الشافعي خلافا للحنفي. فالبدعة ما كان بالرأي المجرد كزيادة في غسل أعضاء الوضوء بحسب الماء على التشليث إن اعتقد عبادة فيدعة وإن وسوسه فمكروه وغسل الثوب الجديد لاحتمال النجاسة كذلك (فهذه) البدعة الشرعية لا العادية (هي مراده عليه الصلاة والسلام) من قوله (فَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ) فحاصله أن يراد من كل بدعة في الشرع حال عدم إعانتها على الطاعة ضلاله (بدليل) متعلق بقوله تناول (قوله صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فيما سبق (فَعَلَيْكُمْ بِسْتُرْتِي) يرد عليه أنه إذا كانت البدعة حقيقة شرعية في هذا المعنى لا يحتاج إلى دليل وقرينة في تناول الشرع لعل الأولى أن ينصب الدليل على كون ذلك المعنى شرعا لا على عدم التناول وأن العadiات من أفاعيله صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هي سنة الزوائد فكيف يكون دليلا على عدم تناول العadiات وما يقال من أن مجئته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما هي للدين لا للدنيا فلم يكن شيء من العadiات سنة مخالفة للفقه والأصول إلا أن يراد من السنة هنا الكاملة بجعل الإضافة للعهد بمعنى الفرد الكامل على ما يقال إن الشيء إذا ذكر مطلقا يصرف إلى الكمال أو بقرينة عَلَيْكُمْ في الحديث لأن ذلك يتضمن اللزوم والمناسب للزروم هو سنة الهدى لا الزوائد وأنت تعلم أيضا أن الصدر الأول شامل لما بعد الخلفاء الراشدين إلى انقراض الصحابة بل إلى انقراض التابعين أو تبع التابعين فلا تقرب في دلالة هذا الدليل إلا أن يقال ليس هذا الحديث مستقلأ في الدلالة بل مع

ما بعده أو هذا دليل على جزء المدلول لا على تمامه فافهم (وَسُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّبِينَ) لعل وجه دلالة ذلك مبني على مقدمتين إحداهما إرادة عدم شمول السنة هنا إلى العadiات إما بقرينة لفظ عليكم الظاهر في النزوم أو بكون السنة الدينية هي الكمال وثانيتهما ما نقل عن الفتاوي البздوية أن البدعة الممنوعة ما تكون مخالفًا لسنة والحكمة مشروعيه سنة فنقول العadiات ليس بمخالفة للسنة والبدعة ما تكون مخالفه للسنة فلا تتناول البدعة والضلاله في الحديثين العadiات ويمكن أن يجعل ذلك دليلاً بالنسبة إلى ما حدث بعد الرسول حين الخلفاء ففيه تأمل (وقوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَيْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرٍ دُبِّيَّا كُمْ) لأن بعثتي إنما هي للدين لا للدنيا فأنت لا تتوقعون في أمر الدنيا على ففيه إشارة إلى الإذن إلى ما يحدث في أمر الدنيا فلا تكون العadiات ممنوعة فلا تتناول إليها (وقوله مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا) أي شرعنا وديننا هذا (مَا لَيْسَ مِنْهُ) صراحة أو إيماء وإشارة بأن لم يبن على أصل من أصول الدين (فَهُوَ رَدٌّ) مما يكون محدثاً في غير أمر الدين ليس برد وما لا يكون مردوداً لا يكون بدعة لا يخفى أن ذلك بطريق مفهوم المخالف وذا ليس بجائز عندنا إلا أن يقال إن ذلك بطريق الإشارة لا بالمفهوم. والحاصل أن في هذين الحديثين دلالة على أن الحديث في غير الدين ليس بضلال ثم حاصل السؤال أنه صرح في الحديث أن (كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالٌ) وفهم من الفقهاء أن بعض البدعة ليس بضلالة فتناقضها وحاصل الجواب البدعة في الحديث شرعية. وفي كلام الفقهاء لغوية فموضوع القضايين ليسا متحدين وقد شرط في التناقض اتحادهما ثم قوله بدليل قوله إلخ إشارة إلى دليل كون المراد من الحديث الشرعية ولم يشر إلى قرينة إرادة اللغوي في كلام الفقهاء إما لكون بقائه على الأصل اللغوي أو لأنه ليس في نصب العين في المقام (والبدعة في الاعتقاد) الظاهر أن هذا ليس من تتمة الجواب السابق بل ابتداء كلام يراد به تفصيل أنواع البدعة وأحكامها وتفاوت بعضها عن بعض ولو حمل إلى جواب آخر أو إلى تفصيل الجواب السابق لكن له وجہ فتدبر (هي المبادرة من إطلاق البدعة) لكونه كمالها

وعظم مفسدتها أو لكترة استعمالها فيه لوفور دواعي المكالمة مع الفرق الضالة (و) إطلاق (المبتدع والموى وأهل الأهواء) يقال لفرق الضالة أهل الموى فالمتبارد عند إطلاق كل واحد منها هي البدعة في الاعتقاد لا يخفى أن البدعة المذمومة بلسان الأحاديث سيما البدعة في قوله **كُلّ بِدْعَةٍ ضَلَالٌ** مطلقة فيلزم أن لا تتناول البدعة في العبادات العملية والمقصود هو الشمول ودعوى عدم قصدية الشمول ينافي السباق والسياق إلا أن يجعل بعض الأحاديث ك الحديث (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا) لا سيما رواية (مَنْ عَمِلَ عَمَلاً) تفسيراً لبعض آخر (فبعضها كفر) الفاء للتفصيل أي عطف المفصل على الجمل لعل الأولى تركها واستئنافها. والكفر كاعتقاد الجسمية كسائر الأجسام والتفصيل فيما سيدركه المصنف والتمثيل بنحو عدم علمه تعالى بالجزئيات وجود الحشر الجنسي والحكم يقدم العالم ليس بظاهر إذ نحوها مذاهب الفلسفه فاعتقادات باطلة ليست بمحضة بل قديمة إذ أرباب هذه المذاهب سابقة على النبوة إلا أن يراد ظهورها وشيوعها (وبعضها ليست به) أي بكفر كإنكار سؤال القبر واعتقاد أنه جسم لا كال أجسام (ولكنها أكبر من كل كبيرة في العمل) في كبار العمل إما لاعتقاد حقيقة الاعتقadiات دون العمليات وإما لكون الاعتقadiات أصولاً وأمهات للعمليات وقيل لتمكنها في النفس بحيث لا تخرج عنها. ثم قيل وال الصحيح ورود وعيid شديد في كتاب أو سنة وأنت تعلم أنه يرد عليه بقوله تعالى (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا) النساء: ٩٣ (حتى القتل والزناء) وهو من أكبر الكبار في العمليات لصدورهما عن المؤمن معتقداً بحرمتهم ولا يتصور مثله في الاعتقadiات (وليس فوقها) أي البدعة في الاعتقاد (إلا الكفر) وإن تفاوت أفرادها في أنفسها لأن صاحب الكبيرة تقبل توبته وعمله وصاحب البدعة لا كما سبق لاعتقاده البدعة طاعة (فإن قيل كيف يكفر هذا البعض وقد قالوا ولا يكفر أحد من أهل القبلة وهم الذين اعتقادوا بقليلهم دين الإسلام اعتقاداً جازماً. قلنا نعم لكن العلامة العضد. قال ولا يكفر أحد من أهل القبلة إلا بما فيه نفي الصانع القادر أو بما

فيه شرك أو إنكار النبوة أو إنكار ما علم مجيء محمد صلى الله تعالى عليه وسلم به ضرورة أو إنكار أمر جموع عليه قطعاً أو استحلال المحرمات أي الجموع عليه حرمتها قطعاً. وأما غير ذلك فالسائل به مبتدع ونقل عن حاشية حسن جلبي^[١] على شرح الموقف عدم الإكفار إنما هو في الذين اتفقوا على ما هي من ضروريات الإسلام كحدوث العالم وحشر الأجساد ونحوهما واحتلقوها في أصول سواها فإنه لا يكفر المخالف في ذلك وإلا فلا نزاع في إكفار من واظب الطاعات طول عمره باعتقاد ما يوجب الكفر كاعتقاد قدم العالم ونفي حشر الأجساد (والخطأ في الاجتهاد) وهو استغراق الفقيه الواسع لتحصيل ظن بحكم شرعي وهذا هو المراد من قولهم إنه بذل المجهود لنيل المقصود (فيه) أي في الاعتقاد (ليس بعذر) شرعي لأن المخطئ في الأصول والعقائد يعاقب بل يضل أو يكفر ولأن مجرد العقل كاف فيه دون الفرع ولأن الحق فيه واحد إجماعاً والمطلوب هو اليقين الحاصل بالأدلة القطعية وما نقل عن بعضهم من تصويب كل مجتهد في الكلامية إذا لم يوجب تكفير المخالف كمسألة خلق القرآن فمعناه نفي الإثم وتحقيق الخروج عن عهدة التكليف لا حقيقة كل من القولين كذا في التلويع (إإن قلت يشعر هذا القول بجواز الاجتهاد في العقائد والاعتقادات إنما تكون قطعية وحكم الاعتقاد وأثره إنما هو ظن والمتبادر من تفريعه اختصاصه بالفرعي إذ الفقيه من يعرف علم الفقه والمتبادر من الشرعي هو الفرعية إذ الاعتقادي أصلي وعقلي (قلنا قد يوجد في الكلامية مسائل ظنية أيضاً ومسائل الكلام شرعية أيضاً لكونه من العلوم الشرعية وأكثرها مأموراة من الأدلة الشرعية في أصلها ابتداء وجميعها لازم تطبيقها على الأدلة الشرعية انتهاء وإن لا تكون معتمدة بها ويمكن أن يراد من الاجتهاد مطلق الاستدلال (بالخلاف الاجتهاد في الأعمال) فإن المخطئ فيه معدور بل مثاب نصف المصيبة إذ ليس عليه إلا بذل الواسع وقد فعل وإن لم ينزل الحق لخفاء دليله لكن هذا إذا لم يكن طريق الحق بينا وإن فالخطأ من تقصيره

(١) حسن جلبي من أحفاد شمس الدين الفناري توفي سنة ٨٨٦ هـ. [١٤٨١ م.]

وترك مبالغة اجتهاده فيعاقب (و ضد هذه البدعة) الاعتقادية (اعتقاد أهل السنة النبوية (والجماعة) الإسلامية من الماتريدية^[١] والأشاعرة وإن كان بينهما خلاف كثير إلى ستة وخمسين على تخرير بعض العلماء لكن لاتحاد أكثر أصولهما وعدم تضليل كل منهما الآخر لم يعد كل مقابلاً للآخر (والبدعة في العبادة) عطف على قوله والبدعة في الاعتقاد زيادة أو نقصاناً (وإن كانت دونها) الاعتقادية قبل لأنها تنحيت موضع نظر الحق والعملية تنحيت منظر الخلق كما ورد (أَنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ وَلَا إِلَى صُورِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ) (لكنها أيضاً منكر وضلاله) بل فوق سائر المعاصي لاعتقاد أصحابها كونها طاعة (لا سيما إذا صادمت) أي زاحمت ودافعت (سنة مؤكدة) قبل بأن كان الشغل بها مانعاً من السنة وقبل بأن لا يكون حصولها إلا بترك السنة كترك تعديل الأركان عند من يقول بسننته. قال المولى خواجه زاده وأما عند عدم المصادمة فعنده منكر خلافاً للشافعي. أقول وهو المفهوم من قول المصنف لا سيما لكن عرفت ما نقل عن البزدوي أن البدعة الممنوعة ما تكون مخالفة لسنة أو لحكمة مشروعة سنة وسمعت الحصر من حديث غضيف بن الحارث (ومقابله هذه البدعة) العبادية (سنة المدى) الرشاد والدلالة (وهي ما واظب عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من جنس العبادة) دون العادة (مع الترك أحياناً) لغلا يكون واجباً على الأمة لا كسلاناً وإلا فلا شك في فضل المداومة بلا ترك واللائق بحال النبي أن لا يترك ما هو أفضل وهذا قريب إلى ما يقال الفعل الذي دام عليه النبي عليه الصلاة والسلام دليل الوجوب وبه يندفع ما يتوهם أن ترك هذه السنة أحياناً سنة (وعدم الإنكار على تاركه) الظاهر إنكار توعد فإن دام وأنكر على تاركه فواجب (كالاعتكاف) هو لغة اللبس والدوام وشرعنا لبس رجل في مسجد جماعة أو امرأة في بيتها بنينة الاعتكاف فهو واجب في المتذور وسنة مؤكدة في العشر الأخير من رمضان ومستحب فيما سواه. واعلم أن سنة المدى مكملة للدين وتاركه

(١) أبو منصور الماتريدي محمد توفي سنة ٣٣٣ هـ. [٩٤٥ م.] في سرقند.

المسيء يستحق اللوم كصلة العيد والأذان والإقامة والجماعة والسنن الرواتب فلو تركها قوم عوقبوا أو أهل قرية أو أهل بلدة وأصرروا قوتلوا وأما سنة الزوائد فثار كها لا يستحق اللوم كتطويل أركان الصلاة وسيرته صلى الله تعالى عليه وسلم في لباسه كالبياض وقيامه وقعوده والأكل باليمين وتقديم اليمين في الدخول (وأما البدعة في العادة) بأن لا يقصد بها عبادة ولا طلب ثواب (كالمدخل) وكذا الملعقة للأكل (فليس فعلها ضلال بل ترك أولى) فأرباب الورع يجعلونها كالحرم إلا بضرورة (فتركتها أولى) لأنها توجب الطمأنينة على النعم الفانية والنسيان عمما يوجب الألفة مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (قيل هنا ومن ذلك استعمال التن والقهوة والصواب عدم حرمتهما وكراهتهما لأنهما من البدع العادية فمن حرمهما لزمه حرمة البدع العادية وأمر السلطان ونفيه إنما يعتبران إذا وافقا الشرع لا من تلقاء نفسه بمقتضى طبعه وهو انتهى (أقول القهوة فلعلها ليس عندها منع وإن كان تركها أولى سيما إصراره لأن الاحتياط في الاتفاق وقد وقع فيها بعض خلاف ولو ضعيفاً وأما الدخان وإن كان الأصح أنه ليس بحرام لكن لعل الأصح أنه لا شبهة في كراحته لكثرة اختلاف وفتوى من الذين يوثق بعلمهم وعملهم والسلطان إذا نهى عن أمر مباح لمصلحة عامة يجب تبعيته فضلاً عما فيه أقوال العلماء الذين كان أدنى درجة خلافهم إثبات الشبهة. وقال في التلويح الحرمات تثبت بالشبهات وسيفصل إن شاء الله تعالى في محله (ووضدتها) ضد البدع العادية (السنة الزائدة) لأنها ليست لتكميل الدين خلاف سنة المهدى فإنها مكملة للدين كما عرفت (وهي ما واظب عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من جنس العادة كالابداء باليمين) من اليد والرجل (في الأفعال الشريفة) غير الخسيسة لما روي أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحب التيامن في تعلمه وترجله وظهوره وفي شأنه كله وجهه ما روي عن النبوي التبرك باسم اليمين لإضافة الخير إليها وأصحاب اليمين ومن جانب الطور الأيمن وفيه اليمين بمعنى البركة فمن باب التفاؤل ففي اليمين احترام لا يستعمل بلا ضرورة في الأقدار.

وفي خصيص الأعمال فلذا نهي عن الاستنجاء ومس الذكر باليمين (قال المناوي في شرح الحديث السابق وفيه ندب البداعة بشق الرأس الأيمن في الترجل والغسل والحلق ولا يقال هو من باب الإزالة فيبدأ بالأيسر بل هو من باب العبادة والتزيين والبداعة بالرجل اليمني في التنعل وفي إزالتها باليسرى والبداعة باليد والرجل اليمني في الموضوع وبالشق الأيمن في الغسل وندب الصلاة عن يمين الإمام وميمونة المسجد وفي الأكل والشرب فما كان من باب التكريم والتزيين يبدأ باليمين وعكسه انتهى (وباليسار في الخصيصة) مثل الدخول في الخلاء والحمام والاستنجاء والخروج من المسجد والبيت ونحو ذلك والامتناط ونزع الثوب والنعال ومس الذكر فعند الاستنجاء بالحجر يأخذ ذكره بشماله ثم يمسح به حمرا (فهي) أي السنة الزائدة (مستحبة) نقل عن الحاوي القدسي أن الأدب المستحب والنافلة ما فعله صلى الله تعالى عليه وسلم مرة مرت وتسنمى سنة أيضاً. وعن شرح درر البحار^[١] المستحب أدون من السنة وأعلى من الأدب ولم يفرق بعض الأدب عن المستحب وقد يطلق المستحب على السنة (فظهر أن البدعة بمعنى الأعم) وهو اللغوي (ثلاثة أصناف مرتبة في القبح) وفي بعض النسخ في القبح ثلاثة أصناف مرتبة فأعظم القبح في الاعتقادية فالعبادية فالعادية لا يخفى أن القبح لا يكون إلا في الشرعي واللغوي مقابل للشرعى فكيف يتصور القبح في اللغوى سيمما العادى فى مادة الافتراق من الشرعي وقد صرحا آنفا بعدم ضلاله ترك العادى بل بكونها ترك أولى وما لا ضلاله فيه لا قبح فيه إلا أن يدعى سيمما عند المatriدية وجود القبح في غير الشرعي وإطلاق القبح في العادى تجوز إذ تقرر في الأصول أن الحسن والقبح ثلاثة صفة الكمال والنقص وملائمة الغرض ومنافته والثالث تعلق المدح والذم عاجلاً والثواب والعقاب آجلاً وهو المعنى في المقام فترك العادى وإن أوجب الثواب لكن فعلها لا

(١) مؤلف درر البحار محمد القونوبي توفي سنة ٧٨٨ هـ. [١٣٨٦ م.]

يوجب العقاب. نقل شارح المغارق^[١] البدعة خمسة واجبة كنظم الدلائل ومندوبة كتصنيف الكتب ومتاحة كالتبسيط بألوان الأطعمة عند ضيافة الإخوان ومكرهه وحرام وهو ظاهران (إذا علمت هذه) المذكورات (المنارة) إنما كانت مستحبة مع كونها بدعة لأنها (عون لإعلام وقت الصلاة) للناس (المراد) صفة لإعلام (من الأذان والمدارس) مبتدأ خبره عون (وتصنيف الكتب) شرعية أصلية وفرعية وألة لها كعلوم العربية^[٢] عون للتعليم والتبيغ) الواجبين فعوئهما لا أقل من الاستحباب (ورد المبتدعة) مبتدأ خبره نهي (بنظم) أي ترتيب (الدلائل) العقلية أو النقلية صالحة لتحقيق المسائل (نهي عن المنكر وذب) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة أي دفع ومنع وطرد ورد وجزر (عن الدين) وهذا واجب فالرد كذلك لأن ما يتوصل به إلى الواجب واجب (فكـل مـاذـون فـيه) نتيجة لقوله فـالـنـارـةـ وـمـعـطـوـفـاـهـ تـقـرـيرـهـ عـونـ لـإـلـاعـامـ الـوقـتـ مـأـذـونـ فـيـهـ فـالـنـارـةـ مـأـذـونـ فـيـهـ وـالـبـدـعـةـ لـاـ تـكـوـنـ مـأـذـونـاـ فـيـتـجـعـ منـ الشـكـلـ الثـانـيـ الـنـارـةـ لـيـسـ بـبـدـعـةـ (بـلـ مـأـمـورـ بـهـ) نـدـبـاـ أوـ وـجـوـبـاـ لـعـلـ الـأـمـرـ مـفـادـ مـنـ الـعـمـومـاتـ الـوـارـدـةـ نـحـوـ (تـعـاوـنـواـ عـلـىـ الـبـرـ وـالـتـقـوـىـ) * الـمـائـدـةـ:ـ ٢ـ (وـأـنـ لـيـسـ لـلـإـلـيـسـانـ إـلـاـ مـاـ سـعـىـ * الـنـحـمـ:ـ ٣ـ٩ـ) وـقـيلـ مـنـ نـحـوـ (حـافـظـواـ عـلـىـ الـصـلـوـاتـ) * الـبـقـرـةـ:ـ ٢ـ٣ـ٨ـ) لـأـنـ نـحـوـ بـنـاءـ الـنـارـةـ مـنـ جـمـلـةـ مـحـافـظـةـ الـصـلـوـاتـ (وـعـدـ وـقـوـعـهـ فـيـ الـصـدـرـ الـأـوـلـ) جـوـابـ سـؤـالـ مـقـدـرـ مـنـ أـنـ مـاـ يـكـوـنـ عـوـنـ لـلـخـيـرـ أـوـلـيـ أـنـ يـقـعـ فـيـ الـصـدـرـ الـأـوـلـ) مـعـ دـعـمـ وـقـوـعـهـ لـعـلـ الـأـوـلـ إـضـافـيـ شـامـلـ لـلـقـرـنـ الثـانـيـ بـلـ الـثـالـثـ (إـمـاـ لـعـدـ الـاحـتـيـاجـ) لـقـوـةـ حـرـصـهـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ لـاـ يـحـتـاجـونـ لـإـلـاعـامـ وـلـقـوـةـ ذـكـائـهـمـ وـعـلـومـهـمـ وـحـصـولـ السـمـاعـ مـنـ الرـسـوـلـ لـاـ يـحـتـاجـونـ لـاـ ذـكـرـ بـعـدـ وـبـسـهـوـلـةـ مـرـاجـعـةـ الثـقـاتـ مـنـ أـئـمـةـ

^(١) مؤلف مشارق الأنوار النبوية حسن الصغاني توفي سنة ٦٥٠ هـ [م. ١٢٥٢].

^(٢) لكن يرد أنه إن أريده أن كل ما فيه عون فمنوع إذ نحو ضرب الطليل وإيقاد النار فيه عون وليس مأذون وإن أريده البعض فانتاجه مم فلا بد من قيد آخر فتأمل.

^(٣) قيل لما فيه من نفع العباد وفي الخبر المرفوع (الْخَلْقُ عِبَادٌ اللَّهُ وَأَحَبُّهُمْ إِلَيْهِ أَتَعْفَعُهُمْ لِعِبَادِهِ).

الدين اغنوها عن تصنيف الكتب وبقلة المخالفين عن نظم الدلائل (أو لعدم القدرة بسبب عدم المال) في نحو المنارة والمدارس لإعراضهم عن الدنيا (أو لعدم التفرغ له بالاشتغال بالأهم) كالجهاد مع الكفار بل النفس ونظام المسلمين (أو لنحو ذلك) من دواعي الترك من وجود النافي وانتفاء الموجب (ولو تبعت كل ما قيل فيه بدعة حسنة) اعتقاداً أو عملاً أو قولًا أو خلقاً (من جنس العبادة) إذ ما يكون من العادة ليس ببدعة شرعية كما مر (ووجده ماؤذونا فيه من) حاتب (الشارع) إلهًا أو رسولاً بل إجماعاً أو قياساً (إشارة) أي طريق إشارة النص (أو دلالة) بطريق دلالة النص وإشارة النص معنى ثبت بالنظم لكن من غير سوق النظم له كما في قوله تعالى **(لِفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ *** الحشر: ٨) فيه إشارة إلى زوال ملكهم إلى الكفار ولم يسوق لهذا بل سوقه لإيجاب سهم من الغنيمة والشافعي لم يعمل بهذه دلالة النص ما ثبت من النظم لكن لا بطريق الاستنباط كما في قوله تعالى **(فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ *** الإسراء: ٢٣) في حق حرمة الضرب للمشاركة في الأذى (فإن قيل فلم لم يذكر العبارة والاقتضاء مع أنهما أيضاً من طرق الأدلة قلنا العبارة لكونها معنى مقصوداً من تخريج الكلام لا يتوهם بدعيته لوضوحه وأما الاقتضاء وهو ما ثبت باحتياج الكلام إليه من اللازم المتقدم على الموضوع له فلعل أنه لا يتصور له التراخي لكن فيه تأمل. قيل ومن قبيل ما أذن من قبل الشرع ما استحدث من المقامات الأربع للأئمة الأربع لأئمها لم يحدث منها ضرر ببدعة حسنة مسماة بالسنة بإشارة قوله صلى الله تعالى عليه وسلم **(مَنْ سَنَ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً)** أي أبدع وأحدث سنة حسنة (فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها وزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء) فيدخل في السنة كل بدعة حسنة. وعن النووي في هذا الحديث حث على استحباب سن الأمور الحسنة وتحريم الأمور السيئة وأن من سن سنة حسنة كان له مثل أجور من يعمل بها إلى يوم القيمة وكذا وزر السيئة وأما قراءة

الفاتحة أدبار المكتوبات فكثير فيها أقوايل الفقهاء فعن معراج الدرية^[١] أنها بدعة لكنها مستحسنة للعادة ولا يجوز المنع. وعن فتاوى برهان الدين^[٢] يكره قراءة الفاتحة بعد المكتوبة لكتفائية المهمات جهراً ومخافتها. وعن فتاوى السعدي^[٣] لا يكره (وفي التتارخانية والقنية^[٤]) والأشباه الاستعمال بقراءة الفاتحة أولى من الأدعية المأثورة في أوقاتها ومن الأوقات المأثورة أدبار الصلوات إذ ورد أدعية كثيرة أعقباب الصلوات عن سيد السادات عليه أفضضل الصلوات والتحيات (وفي التتارخانية أيضاً وقراءة الفاتحة بعد المكتوبة لأجل المهمات مخافتها أو جهراً مع الجمع مكرروهه و اختيار القاضي بداع الدين أنه لا يكره و اختيار القاضي جلال الدين أن الصلاة بعدها سنة يكره وإنما انتهى (وفي فصول الأستروشني وقراءة الفاتحة أولى من الأدعية المأثورة في أوقاتها. وفي هامش الوسيلة وفي كتاب الثواب لأبي الشيخ ابن حبان عن عطاء قال إذا أردت حاجة فاقرأ الفاتحة حتى تختتمها تقضى إن شاء الله تعالى انتهى. وهذا أصل لما تعارف الناس عليه من قراءة الفاتحة لقضاء الحاجات وحصول المهمات كما في موضوعات علي القاري انتهى. والذي تحرر من هذه النقول ترجيح جانب الجواز لكثرة قائله وإن البدعة الممنوعة ما لا يكون لها إذن إشارة ودلالة وسورة الفاتحة سورة تعليم طريق الدعاء وسورة المسألة وسورة نزلت لبيان طريق الأفضل من الدعاء فأفضل الأدعية إنما يليق ويجرئ في أفضضل الأوقات ومن أفضضل الأوقات أدبار الصلوات فلا كلام في أصل قراءتها وإنما الكلام في جهراها سيما مع الجمع والظاهر المنع وأما الجمع مع المخافتها الذي يستلزمه قول الإمام بعد سائر الأدعية الفاتحة يعني

^(١) مؤلف معراج الدرية شرح المهدية محمد البخاري توفي سنة ٧٤٩ هـ. [١٣٤٨ م.] مؤلف المهدية برهان الدين على المرغيناني توفي سنة ٥٩٣ هـ. [١١٩٧ م.]

^(٢) مؤلف فتاوى برهان الدين محمود البخاري استشهد ٦٦٦ هـ. [١٢١٩ م.]

^(٣) مؤلف فتاوى السعدي عطاء ابن حمزة السمرقندى.

^(٤) مؤلف قنية الفتاوي مختار الراهدي توفي سنة ٦٥٨ هـ. [١٢٦٠ م.]

يقول للجماعة اقرؤا الفاتحة فيقرؤن مع الجماعة سواء في أدبار الصلوات أو في أعقاب مطلق الدعوات كما يفعله كثير في هذا العصر فمقتضى القياس أولوية الترك لأن وظيفة الإمام الدعاء ووظيفة المؤتم والجماعة التأمين لكن في رسالة المولى عالم محمد نديبة ذلك نقاً عن نص شرح المقاصد وغيره لعل وجه ذلك إن صح أن الفضل ورد في حق قراءة الفاتحة فاللائق أن يقرأ كل على انفراده لينال بذلك الفضل أو أن التحميد في آخر الدعاء مندوب وأفضل التحميد الفاتحة (ثم اعلم) المقصود منه الإشارة إلى رتبة ضرر البدعة حيث يجزم على السنة بل الواجب (أن فعل البدعة) الظاهر من لفظ الفعل ما لا يكون في الاعتقاد بل الظاهر أن البدعة الاعتقادية أضر من ترك الواجب قطعاً (أشد ضرراً من ترك السنة) إذ الغالب في البدع باعتقاد الطاعة وترك السنة ليس كذلك وقيل البدعة سارية والترك لا فيه خفاء هذا إذا لم يعتقد ترك السنة طاعة وإلا فبدعة أيضاً مثلها بل قد يكون كفراً (بدليل أن الفقهاء قالوا إذا تردد الظاهر على صيغة المجهول (في شيء) ولو اعتقادياً (بين كونه سنة وببدعة فتركه لازم) عن محيط السرخسي أن ما تردد فيه بين الواجب والبدعة يأتي به احتياطاً وما تردد بين البدعة والسنة تركه لأن ترك البدعة لازم وأداء السنة ليس باللازم (قال في الأشباه يرجح دفع المفسدة على المصلحة غالباً لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من المأمورات وروي لترك ذرَّةٍ مِمَّا نَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ الثَّقَلَيْنِ ومن ثمة جوز ترك الواجب دفعاً للمشقة دون الإقدام على المعصيةخصوصاً في الكبائر (وأما ترك الواجب هل هو أشد من فعل البدعة أو على العكس فيه اشتباه) لفوات امثال الأمر بالكلية في ترك الواجب دون البدعة ولاعتقاد أنها طاعة بخلاف ترك الواجب (حيث صرحاً فيمن تردد في شيء بين كونه بدعة وواجب) بأن تعارض بلا مرجع (أنه يفعله) فيرجح جانب الوجوب فعند التردد بين البدعة والفرض فال فعل لازم كما إذا شك في حق الفجر في الوقت أنه صلاها أم لا (وفي الخلاصة مسألة تدل على خلافه) هو كون ترك البدعة مقدماً على فعل

الواجب (حيث قال إذا شك في صلاتها أنه هل صلاها أم لا إن كان في الوقت فعليه أن يعيدها) ليخرج من عهدهما بيقين كما وجبت عليه بيقين (وإن خرج الوقت ثم شك لا شيء فيه) أي في هذا الشك يعني لا يلزم عليه القضاء لأنه إن كان صلى في الوقت كان قضاء هذه الصلاة بدعة وإن لم يصل فالقضاء واجب فترجح جانب عدم القضاء ترجيح احتمال البدعة على الواجب ففي الوقت ترجح جانب الوجوب على البدعة إذ إعادة الصلاة التي صلاها في الوقت بدعة والصلاحة التي لم يصلها فإذا بها في الوقت واجب. فمسألة الخلاصة^[١] تصلح مثلاً لمن لعل لزوم الإعادة في الوقت لأن الغالب شغل الذمة في الوقت لأنه ربما يؤخر الصلاة إلى آخر وقتها وأن الوجوب إنما هو في آخر وقتها فعله أخرها إلى آخر وقتها وأن ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين مثله وعدم لزوم القضاء بعد الوقت لأن الغالب على المؤمن أن يصلحها في الوقت ولا يتركها وكان الأصل براءة الذمة فعله قد جعل ذمته برئته عن الشغل ثم يرد أن هذا ليس من قبيل التردد بين الواجب والبدعة بل بين الفرض والبدعة إذ قضاء صلاة لم تصل فرض قطعي لا واجب ظني والأصل فيه رعاية جانب الفرض أليست فتأمل حتى يظهر الوجه (ولو كان الشك في صلاة العصر) والنفل بعدها مكروه فلو أعادها في الوقت يحتمل أن تكون نفلاً مكرروها فيؤتى في الوقت بصلاة لا تصح نفلاً وتصح فرضاً ولو مع كراحته (يقرأ في الركعة الأولى) لعل تعين الأولى اتفاقياً إذ لو كان التعين في الركعة الثانية مع عدم القراءة في الأولى فكذلك (والثالثة ولا يقرأ في الثانية) أصلاً وألا تصح نفلاً والمقصود عدم صحتها نفلاً والقراءة في جميع ركعات النفل فرض (والرابعة) لثلاً يصح نفلاً فيقع في كراهة (انتهى). والحاصل أن القراءة في ثنتي مطلق رباعية الفرض فرض بلا تعين ركعة وركعة والقراءة في جميع ركعات النفل فرض فالصلاحة المذكورة تصح فرضاً لا نفلاً (فإن قيل إن وقع أنه صلى فرض الوقت أولاً فلا شك أن هذه تكون نفلاً وقد أفسده)

^(١) مؤلف خلاصة الفتاوى طاهر البخاري توفي سنة ٥٤٢ هـ. [١١٤٧ م.]

بترك فرض القراءة فيلزم قضاوه^[١] (قلنا إنما يلزم قضاء النفل إذا شرع قصداً وهذا كان شرعيه ظناً فلا يلزم القضاء (وتعيين الأولين للقراءة في الفرض واجب) لا يعني الفرض فيسجد للسهو إن سهوا ويوجب الإعادة في الوقت إن قصداً (وقد أمر بتركه) أي بترك ذلك الواجب (خذراً عن احتمال وقوع النفل بعد العصر وهو بدعة مكروهة) محررة في الفقهية. وفي الصحيحين (لَا صَلَاتَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَعْرُبَ الشَّمْسُ) وما في صحيح البخاري وغيره من صلاته صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قيل إنه محمول على أنه قضاء ركعتي الظهر لاشتعاله عنها بوفد عبد القيس أو أنه من خواصه صلى الله تعالى عليه وسلم فهذه المسألة دلت على أن فعل البدعة أشد ضرراً من ترك الواجب حيث ترك الواجب الذي هو تعيين أولى الفرض للقراءة لثلا تقع البدعة التي هي النفل بعد العصر يشكل أن ترك الواجب هنا ليس للبدعة فقط بل لأجل مجموع البدعة والكرابة والمقصود ما يكون للبدعة فقط كما يشعر ظاهر قوله بذمة مكروهة وحمل الكراهة على البيان للبدعة أو علة لها بعيداً لا أن يحمل بياناً لنوع البدعة وأن البدعة مع الكراهة كما في النفل بعد العصر. فكذا القراءة المذكورة في الفرض فما وجه ترجيح أحد هما على الآخر إلا أن يقال إن الكراهة في القراءة المذكورة إنما هي للوصف والتضمن وفي الصلاة في نفسها وجميعها (فالتطبيق) بين ما صرحوه من ترجيح الواجب وبين ما فهم من الخلاصة من ترجيح ترك البدعة فالقول أي التطبيق المطلوب من السائل بقوله (فإن قيل كيف التطبيق قال للعهد الخارجي خطأ ظاهر (إما بحمل البدعة) التي رجح عليها الواجب على ما لم ينه عنه بخصوصه) بل بعمومه بأن يكون داخلاً تحت العموم فتقديم البدعة في مسألة الخلاصة لورود النهي عنه بخصوصه وهو نفيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن الصلاة في الأوقات الثلاثة وحديث الصحيحين المذكور آنفاً لكن يرد

^(١) لكن يبقى أنه لو كان الواقع اتيان الفرض للزم إتيان فعل ليس بفرض ولا نفل وهو أيضاً بدعة بل منهى عنه لكونه ابطال عمله وقد قال الله تعالى (وَلَا يُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ * مُحَمَّدٌ: ٣٣).

عليه أن ذلك إنما يناسب الشافعية القائلين بإفاده العام الظن لا الخنفية القائلين بإفاده العام القطع كالخاص يعني لا فرق بين العام والخاص في إفاده العموم إلا أن يفرق بين ما كان عمومه مجملًا ومتعددًا (أو) بحمل (الواجب) الذي رجح على البدعة (على معنى الفرض) القطعي وإن كان خلاف المبادر لكونه مجازياً. قيل ولهذا قالوا لم يكره قضاء الفوائت بعد العصر والفجر لأنها فرائض لا يخفى ما بين هذين الحملين من التدافع إذ المفهوم من هذا تقدم البدعة سواء نفي عنه بخصوصه أو لا على الواجب الذي هو مقابل الفرض وقد فهم من الأول تقدم الواجب على البدعة التي لم ينفع عنها بخصوصها (أو) بحمل (الواجب) الحقيقي الذي هو مقابل الفرض (على) الواجب (المستقل) معمول الحمل كالوتر وصلة العيددين (لا الضمي) لأنه لاستقلاله أقوى من الضمي كتعيين القراءة في الأوليين في الفرض ولهذا ينجبر بسجود السهو فيه دون الاستقلالي (أو بالحمل على الروايتين) عن المجهود إما عن واحد أو إحداهما عن مجده وأخرهما عن آخر (والله تعالى أعلم) قيل يؤتى بهذا في آخر كلام يرى فيه أثر الضعف لعل من وجه الضعف ما ذكر وأشار إليه آنفاً من عدم الفرق بين العام والخاص في القطع ومن كون حمل الواجب على الفرض خلاف المبادر بلا قرينة وأيضاً الأصل في المطلق أن يجري على إطلاقه وحمل الواجب على الاستقلال مخالف لهذا الأصل لأنه تقيد مطلق والحمل على الروايتين لا يلائمه تعير صرحاً حيث يتبادر منه الاتفاق. وأنا أقول دلالة مسألة الخلاصة على خلافه خفية كما أشار إليه أيضاً (فإن قيل ما قد سبق) من الاعتصام بالكتاب والسنة في أوائل هذا الفصل حاصله التقسيم المفهوم مما سبق ليس بمحاصر إذ المقسم يعني أمر الدين شامل للإجماع والقياس ولم يذكر في الأقسام بل يلزم كونهما بدعة ولفقهاء صرحاً بأن الأدلة الشرعية أربعة وإن شئت قلت في الحاصل أما هذا التقسيم ليس بصحيح أو قول الفقهاء ليس بمستقيم لكن التالي باطل إذ لا يمكن بطلان قول الفقهاء فال يقدم أي عدم صحة التقسيم حق ففي الحقيقة نقض أو معارضه للقسمة المذكورة (دل على

أن الكتاب والسنة كافيان في أمر الدين) لا يخفى أن الظاهر مما سبق لزومهما لا كفايتهمما فإن ذكر الشيء لا ينافي غيره إلا أن يدعى الانفهام طريق مفهوم المحالفة وذا جمع متفق عليه عند الحنفية والشافعية في الروايات ولذا قال في أنفع الوسائل للعلامة الطرسوسي [١]. ومفهوم التصنيف حجة وكذا في الأصولية ويدعى أيضا وجود الدلالة في المفهوم ولو في الجملة أو يقال قد يفهم من إفراد بعض الآيات والأحاديث كفايتهمما (و) دل ما سبق أيضا على (أن ما لم يثبت بأحدهما بدعة وضلاله) والإجماع والقياس ليسا مما ثبت بأحدهما (فكيف يستقيم قول الفقهاء) وكذا أهل الأصول (الأدلة الشرعية أربعة) أقول بعد ملاحظة البدعة الشرعية فيما سبق لا يتوجه هذا السؤال إلا إذا أخذ فيها إذن الشارع مطلقا ولو إشارة والإذن في الإجماع والقياس موجود ظاهر بل حاصل الجواب راجع إلى هذا فلعل معظم المقصود في وضع هذا السؤال والجواب هو التمهيد على رد المتصوفة ويظهر بالتأمل (قلنا لا بد للإجماع من سند من أحدهما حالاً أو مآلًا على الصحيح) هذا قيد لقوله مآلًا وإشارة إلى الاختلاف وإلى ما هو الصحيح في جواز أن يكون سند الإجماع قياساً وظاهر أن القياس راجع إلى الكتاب أو السنة كما يشير إليه قوله (و) لا بد (للقياس من أصل ثابت بأحدهما) أي الكتاب والسنة (فإن مظاهر للحكم لا مثبت) فلا بد من مثبت وهو أصله من الكتاب والسنة (فمراجع الأحكام ومثبتها اثنان في الحقيقة) لأنه إذا كان بناء الإجماع على السند والسند من أحدهما فلزم رجوعه إلى واحد منهما وأيضاً إذا كان أصل القياس واحداً منها فيرجع إليهما وأيضاً إذا لم يكن القياس مثبتاً للحكم بل مظاهر فالثبت الحقيقي واحد منها والقياس مظاهر شارح ومفسر مبين وجه الثبوت فقوله في الحقيقة يشير إلى أن كونهما دليلين صوري محض إذ الدليل الحقيقي في هذه المسألة إما الكتاب أو السنة هذا هو المشهور لكن يرد أن حاصله في الإجماع رجوعه إلى سنته. والأصل في سند الإجماع أن

(١) القاضي برهان الدين إبراهيم الطرسوسي توفي سنة ٧٥٨ هـ. [١٣٥٧ م]

يكون ظني والأصل في الإجماع القطع. فكيف يصح الرجوع وإذا كان كذلك فلم ينسب الحكم إلى السند أي الكتاب مثلاً كسائر ما نسب إلى الكتاب (فإن قيل السند ظني والقطع إنما جاء من الإجماع فنقول كيف يصح الرجوع والحال المطلوب من الحكم هو قطعيه لا ظنيه وقد يكون السند قطعياً أيضاً ولو قلتم الإجماع مبين لوجه دلالة السند على وجه القطع (قلنا فما الفرق بين القياس وبينه بل الظاهر حينئذ كونهما مظہرین أو مثبتین والتخصیص تحکم لعل حل هذا البحث يعلم من أصول الفقه (واعلم أن هنا أدلة أخرى راجعة أيضاً إلى واحد من الكتاب والسنة كشرايع من قبلنا ومذهب الصحابي والعرف والتعامل والاستصحاب والتحری والعمل بالظاهر والأخذ بالاحتیاط والقرعة^[١] والتفصیل في الأصولية كالمراة والحاصل أن هذه الأدلة راجعة إلى الأربعة والأربعة راجعة إلى اثنين بل ثالث اثنين يعني السنة راجع إلى أولهما أي الكتاب إذ السنة أيضاً شرح وبيان للكتاب فحينئذ يشكل بأنه إن أريد الدليل في نفس الأمر فاللازم هو الاكتفاء بالكتاب وإن أريد الدليل بحسب الظاهر فاللازم اعتبار الجميع وهم اعتبروا الأربعة (فظهر من هذا) أي من أدلة الاعتصام بالكتاب والسنة والاحتراز من البدعة وأن الأدلة المعتبرة لكل شيء من الأحكام هو الأربعة الراجعة إلى اثنين (أن ما يدعى بعض المتصوفة) وهم المتشدققة منهم يعني يظهرون الصفة وليسوا من أهلها لعدم إتايهم على قواعد الكتاب والسنة (في زماننا) وهو عصر المصنف وهو سنة تسمعائية (إذا أنكر) بصيغة المفعول (عليهم بعض أمورهم) الأولى في مقام المبالغة ترك لفظ البعض إلا أن يجعل قوله (المخالف) صفة للبعض (للشرع الشريف) إجماعاً أو مجتهداً فيه يعني خلافياً فلو وافق باجتهاد مجتهداً ما وإن كان مخالفًا لمن عداه لا يكون منكراً فكما أنه ليس مجتهداً أن يرد مجتهداً آخر في محل خلافهما فكذا مقلدوهما فلا يعترض حنفي على شافعي بأكل الضب ومتروك التسمية ولا شافعي على حنفي بشرب نبيذ غير مسكر لكن هذا

(١) لعل أن هذه المذكورات لاختصاصها بمواقع خاصة نادرة لم تعد أدلة مستقلة بخلاف الإجماع والقياس.

إن من أهل الاجتهاد والتأويل أو مبني على ذلك وإنه قد فصل فيما مر بأن من قلد بجهد هل يجوز له الانتقال إلى غيره ولو جوز الانتقال هل يلزم في الكل أو يجوز في البعض مع عدم الانتقال في الباقى (أن حرمة ذلك) مفعول يدعى أي حرمة ما أنكر إنما هو (في العلم الظاهر) فحرمه مختصة بأهل الظاهر أي أرباب الشريعة (وإنما) عشر الصوفية (أصحاب العلم الباطن) المسمى بالطريقة والحقيقة وهو علم القلب ومعرفة أحواله (وإنما) أي ما أنكر (حلال فيه) في الباطن فيعتقدون الحل القطعي فيما حرمه الشرع قطعاً فكفر صريح فاعله وراضيه ولو كان ما حرم الشرع غير قطعي بل ظني فلا يكفر بل يفسق أو يضل أو يجهل (وإنكم) وفي بعض النسخ وأنتم يا أهل الظاهر وأرباب الشريعة (تأخذون) عملكم بل اعتقادكم (من الكتاب) القرآن (وإنما نأخذ من صاحبه) أي الكتاب من حيث ظهوره في يد (محمد صلى الله تعالى عليه وسلم) مناماً أو يقظة أو حالاً فعندهم الرؤيا والإلham حجة قطعية راجحة على قطعيات الكتاب وسيصرح أن ذلك ليس من أسباب العلم مطلقاً فضلاً عن القطعي (فإذا أشكل علينا مسألة استفتيناها منه) أي طلبنا فتواها منه صلى الله تعالى عليه وسلم (فإن حصل) من فتوah (قناعة فيها) نعمل (وإلا رجعنا) في تلك المسألة (إلى الله تعالى بالذات) إلى ذاته تعالى دون غيره لأننا نعرفه حق المعرفة وهو أقرب إلينا من حبل الوريد فيمكن لنا الرجوع إلى ذاته تعالى في أي وقت (فتأخذ منه) عز وجل وهذا كفر أيضاً. اعلم إنما ادعوا من أخذ الفتوى من النبي أو من الله تعالى إما يقتضى عالم المثال الذي أتبثوه أو يقتضى عالم الشهادة الحسي الخارجي فالأخير إنما يعلم حقيقته ورحمانيته بموافقة الكتاب والسنة إذ كل وقائع وواردات مخالفة للشرع فوسواس شيطانية كما هو عند محققى الصوفية فترك قطعيات الشرع بترجيح الوساوس الشيطانية كفر عندهم كما هو عند أهل الظاهر. والثانى أعني رؤية شخصه صلى الله تعالى عليه وسلم يقظة بعين الرأس بعد موته ورؤيته تعالى في الدنيا بعين الرأس غير ممكن والأول عقلي إذ الموتى ما داموا كذلك لا يتصور منهم ذلك

وأما الثاني فممتنع عند الصوفية وجائز عند غير بعضهم وعند المحوظ هل كان وقوعه أو لا؟ (قيل نعم للنبي صلّى الله تعالى عليه وسلم ليلة المعراج مرة وقيل لا فدعوى وقوع رؤيتهما إيمانه تعالى فيما أرادوا رؤيتهما عز وجل خرق إجماع وتفضيل على كل نبي فكفر ولو فرض جوازه على سبيل فرض الحال فما نقلوا عنه تعالى أو النبي عليه السلام خلاف شريعته كذب وافتراء على الله ورسوله إذ ذلك إما بالنسخ أو بنسیان الأمر الأول فالاول مخالف لخبر الكتاب القطعي بتأييد هذه الشريعة إلى يوم القيمة. والثاني إثبات جهل له تعالى وكلاهما كفر أيضاً. ثم اعلم أنه قال الفاضل المناوي عند شرح قوله صلّى الله تعالى عليه وسلم (مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَاهُ فِي الْيَقَظَةِ). وقال جمع منهم ابن أبي حمزة بل يراه في الدنيا حقيقة وقد نص على إمكان رؤيته بل وقوعها أعلام منهم حجّة الإسلام. وقول ابن حجر يلزم كون الرائي صحابياً ردّاً على الصحافية إنما تكون بالرؤيا المتعارفة وكذا عن رسالة السبوطي. وعن شرح الشمائل لا مانع من ذلك ولا داعي إلى التخصيص برؤيا المثال لأنّه عليه السلام حي بروحه وجسده ويسيّر حيث شاء في الأرض والملائكة وكونه غيباً عن الأ بصار كغريب الملائكة. وفي المناوي أيضاً قال الحجّة وليس رائيه يرى بدنه بل مثلاً صار آلة لتأديي المعنى والآلة تكون حقيقة وخالية والنفس غير المثال المتخيل فما رأه من الشكل ليس روح النبي ولا شخصه بل مثاله انتهى. وقال الشاذلي^[١] لو حجب عين طرفة عين ما عدلت نفسي إنساناً. وكان بعضهم إذا سئل عن الشيء قال حتى أعرضه عليه ثم يطرق ثم يقول قال كذا فيكون كما أخبر لا يختلف (وإنا بالخلوة) بال الوحشة عن الخلق (وهمة شيخنا) الذي يربينا ويرشدنا ويتصرف فيما (نصل إلى الله تعالى) بالمعرفة الكاملة أو بالرؤية العيانية (فتكتشف لنا العلوم) إلهاماً ضروريّاً أو يأخذنا منه (فلا تحتاج إلى الكتاب) القرآن أو مطلق كتب العلم (ومطالعة القراءة على الأستاذ) قيل بالمهملة في العلم وبالمعجمة في الصناعات ويخالفه ما نقل في بعض

^(١) أبوالحسن علي بن عبد الله الشاذلي المالكي توفي سنة ٦٥٤ هـ. [١٢٥٦ مـ]. في مكة المكرمة زادها الله شرفاً وكرماً.

الموضع عن خط ابن الكمال^[١] أن أستاذ لفظ مركب أعمامي وأصله است وآذ واست بالفارسية هو الكتاب وآذ بالذال المعجمة بالفارسي بمعنى الصاحب كأنه قال صاحب الكتاب فإن أرادوا بانكشاف العلوم انكشفها على وجه يوافق الكتاب والشرع بلا احتياج إلى مراجعتهما فلم تجره عادته تعالى وإن أمكن في نفسه بل هو مخالف لحكمة إِنْزَالِ الْكِتَابِ وإِرْسَالِ الْأَنْبِيَاءِ. وقد أمر الله تعالى ونبيه عليه الصلاة والسلام بطلب العلم وانعقد الإجماع على فرضية تحصيل علم الحال فكرر وضلاله نعم قد يمكن ذلك لكن يلزم تطبيقه بالشرع وإن أرادوا على وجه يخالف الشرع أو أعم واعتقدوا حقيقته أو رجحانه على الكتاب فكرر محضر (واعلم أن مقصود المصنف ليس إنكار طريقة الصوفية بالكلية كيف وهو سبيل أولياء الله المقربين فكمال الإنسان إنما يكون بجمع الظاهر والباطن لكن الباطن كالمقصود لذاته والظاهر كشرطه فهما كالجناحين للطائر (قال أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه حين استأذنت منه في عالم المثال على القصر على الباطن لا فإنهما جناحان يطار بهما إلى أعلى مقاصد النجاح والخلوة وهما الشيخ الكامل الجامع رياستي العلم والعمل لهما تأثيرات في الوصول والانكشاف لكن ليسا على هرج ما ادعوا بل على هرج ما أشرنا إليه آنفاً إذ ما يخالف الشرع وساوس وغوائل لا علوم ومعارف (وأن الوصول إلى الله تعالى لا يكون إلا بفرض) ترك (العلم الظاهر) المعلوم من الكتاب والسنة (و) رفض (الشرع) كعطف تفسير فإن أرادوا به أنا نترك الشرع لحصول الوصول إلى حقائق الشرع بدون مراجعة إليه فقد عرفت أنه يوجب نفي حكمة البعثة للأنبياء وعيبيه وضع الشرائع بين الخلق وإن أرادوا ترك الشرع للاشتغال بمراقبته سبحانه وتعالى ولاستيعاب الأوقات في شهود الله تعالى فهو أيضاً كفر إذ ذلك اعتقاد سقوط التكليفات الشرعية لأجل المراقبة نعم المراقبة المذكورة ومطالعة جلاله تعالى وجماله أحسن الحasan لكن بعد محافظات حقائق الشرع ودقائقه. واعلم أن علومنا وأعمالنا

(١) أحمد بن سليمان بن كمال باشا مفتى التقليدين توفي سنة ٩٤٠ هـ [١٥٣٤ مـ] في استانبول.

مأكولة من معدن الرسالة صلى الله تعالى عليه وسلم ولو صح لنقله أهل الحديث الذين التزموا بيان أحواله صلى الله تعالى عليه وسلم ولشاع من الصحابة ومن بعدهم من السلف والخلف وهم أمناء هذه الأمة كيف وهو من الأمور المهمة التي يلزم إعلانها ونشرها (وإنما لو كنا على الباطل) كما زعم أهل الظاهر (ما حصل لنا) من الله (تلك الحالات السنوية) الرفيعة المضيئة من حل مشكلاتهم إلى النبي عليه الصلاة والسلام والمراجعة إلى الله عند عدم القناعة بالنبي وعدم الاحتياج إلى العلوم بالخلوة وهمة الشيخ (والكرامات العلية من مشاهدة الأنوار) الملكوتية (ورؤية الأنبياء الكبار) مناماً أو يقظة بقوة المجاهدة وحرق الحجب المادية الجسمانية والوصول إلى الحضرة القدسية الرحمانية (قلنا كل ذلك كذب وافتراء على الله تعالى وعلى رسول الله تعالى إذ كيف يهدي الله شهود أنواره ورؤيه أنبيائه لمرتكبي مثل هذه الأباطيل وقد جعل مثل ذلك الأحوال نتائج صالحات الأعمال على قوانين الشريعة وثراها ولا شك أنه لن يصل أحد إلى الثمرة بدون الشجرة فالثمرة بدون الشجرة محال كما أن الشجرة بدون الثمرة عبث وخلاف ووبال ولذا اتفق المشايخ أن الأحوال مواريث الأعمال ولا يرث الأحوال إلا من صاحب الأعمال فمثل هذه المكاشفات اللدنية إنما تنكشف بالاستقامة على متابعته صلى الله تعالى عليه وسلم ورسوخ الأقدام في دقائق المتابعة وحقائقها ظاهراً وباطناً والمحافظة على التقوى والمحابية عن فتن الهوى فعلوهم لدنيا وأرواحهم عرشية وإن كانت أبداً لهم فرشية فهم كائنون بائدون قريبون غريبون ثم نقول إن من رآه شيطان مكر من الله تعالى لعدم استقامتهم على الشرع والشيطان قادر على أن يقول أنا رسول الله وإن لم يتشكل بشكله الشريف ولو سلم فالرؤبة حجة عليهم يوم القيمة كما قيل (وأنا إذا صدر منا مكروه أو حرام نبهنا) على المفعول (في النوم بالرؤبة فنعرف بها الحلال والحرام) لا يخفى أن الكراهة والحرمة والخل من أحكام العلم الظاهر والشريعة. وقد حصرروا الوصول إلى الله تعالى برفضه آنفاً فهذا تناقض كقولهم نأخذ الفتوى من الله تعالى أو

من الرسول صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَنْ هَذَا التَّبَنِيَ الرَّؤَيَائِيُّ إِجَابٌ تَنَافَى
وَكَوَفَّهُمْ بَعْضُ أَمْوَارُنَا مُخَالِفٌ لِلشَّرْعِ الْمَفْهُومَ مِنْ قَوْلِ الْمَصْنُفِ آنَّا بَعْضُ أَمْوَارِهِمْ
الْمُخَالِفُ لِلشَّرْعِ الشَّرِيفِ مَعَ الْمَوْجَةِ الْكُلِّيَّةِ الْمُنْفَهَمَةِ مِنَ الْحَصْرِ فِي قَوْلِهِمْ وَالْوَصْلُ
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ كُلُّ أَمْوَارُنَا مُخَالِفٌ لِلشَّرْعِ وَأَنَّ مَا نَبَهَ فِي النَّوْمِ أَمْرٌ خِيَالِيٌّ حَجَيَّتِهِ
ضَعْفَيْةُ وَارْتِكَابُ الْحَجَجِ الْضَّعْفِيَّةِ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ تَعْذُرِ الْقَطْعِيَّةِ الْقَوِيَّةِ. وَقَدْ حَصَلَ
لَهُمْ ذَلِكَ بِزَعْمِهِمْ فَتَرْجِيحُ مَرْجُوحٍ وَارْتِكَابُ مَحَالٍ أَيْضًا (وَأَنَّ مَا فَعَلْنَا مَا قُلْتَمْ إِنَّهُ
حَرَامٌ لَمْ نَهُ) لِلْمُفْعُولِ (عَنِ النَّاسِ فَعَلَمْنَا أَنَّهُ حَلَالٌ) لِأَنَّهُ كُلُّمَا صَدَرَ عَنَا أَمْرٌ مُمْتَنَعٌ
نَبَهَنَا فِي النَّاسِ وَلَا شَكَ أَنَّ صَحَّةَ هَذِهِ الْمَقْدَمَةِ إِمَّا مِنَ الشَّرْعِ وَهُوَ مُنْتَفَظٌ ظَاهِرًا أَوْ مِنَ
الْعُقْلِ وَلَا عُقْلٌ يَدْلِيلُ عَلَيْهِ ثُمَّ نَقُولُ أَوْلًا إِنَّمَا ادْعَوْنَا مِنَ النَّاسِ كَذَبٌ بَحْثٌ وَلَوْ سَلَمَ
فَإِنَّهُ خَيَالَاتٌ شَيْطَانِيَّةٌ وَوَسَاؤُسُ نَفْسَانِيَّةٌ لِرَفْضِهِمْ حَدُودُهُ تَعَالَى. نَعَمْ قَدْ يَنْبَهَ اللَّهُ تَعَالَى
بَعْضُ خَوَاصِ عَبَادَهُ وَخَلْصُ أَوْلِيَائِهِ عَلَى الْخَلْ وَالْحَرْمَةِ مِنَّا مَا أَوْ يَقْظَةً كَمَا نَقْلَ عَنْ
الْحَارَثِ الْمَحَاسِبِيِّ أَنَّهُ إِذَا تَنَاوَلَ مَا فِيهِ شَبَهَةٌ تَحْرُكٌ فِيهِ إِصْبَعَهُ . وَعَنِ الْبَعْضِ يَشَمْ رَائِحةً
كَرِيَّهَةٍ وَفِي حَلِ الرَّمُوزِ عَنِ بَعْضِهِمْ [١] أَنَّهُ رَأَى الْخَضْرَ فَقَالَ هَلْ رَأَيْتَ أَحَدًا فَوْقَكَ
قَالَ نَعَمْ كَانَ عَبْدُ الرَّزَاقَ يَرْوِي الْأَحَادِيثَ وَالنَّاسُ يَزْدَحِمُونَ وَرَأَيْتَ شَابًا مِنْ بَعِيدٍ لَا
يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ فَقَلَتْ لَهُ لَمْ لَا تَأْخُذْ الْأَحَادِيثَ فَقَالَ إِنَّهُ يَرْوِي وَأَنَا لَسْتُ بِغَائِبٍ عَنِ اللَّهِ
فَقَلَتْ لَهُ إِنَّ كَنْتَ صَادِقًا فَمِنْ أَنَا فَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْخَضْرُ فَعَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ عَبَادًا لَمْ
أَعْرِفْهُمْ وَفِيهِ أَيْضًا عَنِ الْكَتَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ شَيْخًا دَخَلَ مِنْ بَابِ
بَنِي شَيْبَةَ وَعَلَيْهِ رَدَاءُ فَجَاءَ عَنْدِي وَقَالَ لِي لَمْ لَا تَسْمَعْ أَحَادِيثَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. [٢]

(١) إِمَّا عَلَى تَقْدِيرِهِمْ كُونَ الْخَضْرِ نَبِيًّا فَيُمْكِنُ دُعَوَى الْفُوقِيَّةِ وَإِمَّا عَلَى فَرْضِيَّةِ كُونِهِ نَبِيًّا فَمُمْكِنٌ إِلَّا أَنْ يَقُولَ
إِنَّهُ مِنْهُ هَضْمٌ نَفْسٌ وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (الْكِيسُ مِنْ دَانَ نَفْسَهُ).

(٢) فَإِنْ قَيلَ يَلْزَمُ مِنْهُ الْاعْرَاضُ عَنِ الْحَدِيثِ وَعَدَمُ الْأَرْتِكَابِ إِلَيْهِ قَلَنَا الْأَشْتِبَاهُ فِي الْأَحَادِيثِ بَعْدَ الصُّورِ الْأُولَى
مِنْ حِيثِ الْأَسَانِيدِ وَمِنْ حِيثِ دَلَالَةِ الْمَتَوْنِ كَثِيرَةٌ وَمَا يَكُونُ مِنَ اللَّهِ بِشَرْطِهِ عَدَمُ الْمُخَالَفَةِ لِلنَّصْ وَالْاجْمَاعِ
فَلَيْسَ فِيهِ جُنْسٌ هَذِهِ الْأَشْتِبَاهُ وَبِالْجَمْلَةِ امْتَالُهُ خَطَابٌ اقْتَاعِيٌّ بِلَ شَعْرِيٌّ لَا يُؤَاخِذُ بِمُثْلِهِ.

فقلت إني أسمع من الله تعالى يحدثني قلبي عن ربي فقال هل لك حجة قلت حجتي أنك الخضر قال الحضر فعلمت أن الله عبادا لا أعرفهم فإنه عرفني وأنا ما عرفته (ونحو ذلك من الترهات) جمع ترها وهي الأباطيل (كله) لا بعضه (إلحاد) ميل وعدول عن الكتاب والسنّة (وضلال) إعراض عن سبيل المؤمنين هذه الجملة خبر إن في قوله إن ما يدعيه بعض المتصوفة (إذ فيه) أي في كل ما ذكر من المقالات (ازدراء للشريعة) أي احتقارها (الحنيفية) المائلة عن الباطل إلى الحق قال النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (بُعْثَتْ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمَحَةِ). قال الكرماني الملة السمحنة التي لا حرج فيها ولا ضيق على الناس. وفي المغرب^[١] الحنيف المائل عن كل دين باطل إلى الدين الحق. وفي القاموس الحنف محركة الاستقامة والحنيف الصحيح الميل إلى الإسلام الثابت عليه. وعن ابن القيم^[٢] جمع بين كونها حنيفية وسمحة لكونها حنيفية في التوحيد سمحنة في العمل ووجه الازدراء استلزم عدم الحاجة إليها للأخذ من الله والرسول في المنام (والكتاب والسنّة النبوية) كعطف أحد اللازمين على الآخر هذا بقولهم نصل بالخلوة وهمة الشيخ بلا احتياج إلى الكتاب القراءة (وعدم الاعتماد عليهما) هذا من قولهم الوصول لا يكون إلا برفض العلم الظاهر (وتحويز الخطأ) ضد الصواب خص هذا بألفاظ كما خص قوله (والبطلان) بالمعنى (فيهما) أي في الكتاب والسنّة من قولهم لو كنا على الباطل إلخ (العياذ بالله تعالى) من ذلك فالواجب على كل من يسمع مثل هذه الأقوایل الباطلة الإنكار على قائله إن كان من أهل الإنكار إما بالنصح اللين أو الغلطة أو الضرب على اختلاف الأحوال والأشخاص وإن لم يكن من أهله وبالقلب كما في سائر نهي المنكر (والجزم ببطلان مقاله بلا شك ولا تردد ولا توقف ولا تلبث) بلا لبث ولا تأخير هذه تأكيدات لكمال الاهتمام ولدفع وهم الاعتقاد بظواهر ما يصدر عنهم من الخوارق التي

^(١) المغرب في اللغة للإمام ناصر المطري المتوفى سنة ٦١٠ هـ. [١٢١٣ م. ج.]

^(٢) محمد ابن القيم الجوزية الحنبلي توفي سنة ٧٥١ هـ. [١٣٥٠ م.]

استدرجهم الله بها كما نقل عن كثيرهم لأن كل شيء لا يساعد الشرع فهو باطل باطل وكل صوفي لا يجاهد في محافظته فمفتون جاهل إذا رأيت من يمشي على الماء أو يطير في الهواء وليس مطابقا للشريعة الغراء حذو النعل بالنعل فلا تصدقه بهذه الأشياء إذ لا طريق إلى الله سوى الشريعة فكل مخالف من فريق فهو غريق أو حريق (وإلا) إن لم ينكر أو أنكر لكن بالشك والتردد لأن مجرد الإنكار بدون اعتقاد جازم ليس بعفيد (فهو) محسوب (من جملتهم) أو ملحق بهم فعدم الإنكار مع الجزم بلا شك لا يجعله من جملتهم وإن حسب منهم من حيث أصل التفسيق إلا أن لا يقدر على الإنكار هذا لكن قوله (فيحكم بالزندة) لا يلائم هذا التأويل وتحصيص ضمير (عليهم) بالقائلين دون تاركي الإنكار خلاف المتبادر إلا أن يجعل الإنكار أعم إلى الإنكار القلبي. قال في القاموس الزنديق بالكسر من الشورية أو القائل بالنور والظلمة أو من لا يؤمن بالآخرة ولا بالربوبية أو من يبطن الكفر ويظهر الإيمان أو هو معرب زن دين أي دين المرأة. وعن أبي الليث من لا يوحد. وعن ثعلب أنه ملحد ودهري. وعن ابن دريد معرب زنده أي من يقول بدوام الدهر. وعن الموهاب من لا يتقييد بدين. وعن جواهر الفتاوى هم قائلون بجواز استعمال لفظ موضوع معنى في شيء آخر أي بلا علاقة. فلو قال تبت يجوز معنى غير التوبة فلا تقبل توبته وفي شرح المواقف الباطنية قائلون بباطن الكتاب دون ظاهره لقصد إبطال الشرائع (وقيل الزنديق المنافق ثم الظاهر أن أقاويمهم هذه وإن كانت كفرا لكن لا يخفى أنها ليست زندقة بشيء من معانيها إلا أن يدعى أنهم يدخلون في معنى من لا يتقييد بدين مبالغة أو مجازا وبه تض محل وتندفع الشبهة إذ الظاهر أن توبتهم مقبولة مطلقا والزنديق لا تقبل توبته مطلقا كما نقل عن جواهر الفتاوى وفي كتاب الحضر من قاضي خان^[١] وبعد الأخذ في سير قاضي خان لا قبل الأخذ تقبل والأول مذهب مالك^[٢] وفي

^(١) قاضي خان حسن الفرغاني الحنفي توفي سنة ٥٩٢ هـ. [١١٩٦ م.]

^(٢) الإمام مالك بن أنس التيمي الأصبهني توفي سنة ١٧٩ هـ. [٧٩٥ م.]

أصح أقوال الشافعية القبول مطلقا ثم أورد على المصنف بأن ذلك كله مفتريات على أولياء الله تعالى بما هم بريعون منه ولذا كان موته بأمارات سوء الخاتمة بما لا يمكن وصفه. وهذا من خبث الباطل في حق أولياء الله تعالى وعدم الرضا بالقضاء وعد نفسه مستقلا في إصلاح العالم ومبارزة معاداة الله كما في الحديث (مَنْ عَذَى لِي وَلِيَا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ) ورد أنه افتراء على من يتمسك بالعروفة الوثقى فيجب الإنكار على قائله ببطلان مقاله (وَقَيْلَ إِنِّي سَعَتْ مِنْ بَعْضِ تَلَامِذَةِ الْمُصْنَفِ وَغَيْرِهِ مِنِ الثَّقَاتِ الْحَاضِرِينَ عَنْ نَزَعِ رُوحِهِ أَنَّهُ تَكَلَّمُ بِكَلْمَتِي الشَّهَادَةِ وَقِرَاءَةِ الْإِحْلَاصِ وَقِولِهِ تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ ثُرُولاً * الْكَهْفُ: ١٠٧) الآية. ويدل أيضا على حسن حاله جميع مصنفاته وأقول أيضا وتواتر حسن أخلاقه وأحواله فالكلام صفة المتكلم (ثم أقول إن أراد أنه ليس في المتصوفة من يقول حسن هذه الأباطيل فتعصب مغض وإنكار للمحسوسات والمتواترات إذ ذلك كثير في هذا اليوم في أكثر البلاد حسا أو تواترا وأنه إن ادعى على ذلك الاستقراء التام فليس بمسلم بجواز أن يوجدوا في محل لا يبلغه استقراء المورد عليه ووصل إلى المصنف علمه وأن الناقص فليس بمفید وإن أراد أنه في المتصوفة من يتصرف بذلك لكن من شنع عليهم المصنف ليسوا بهذه الثابة فلا شك أنه في غاية السقوط أيضا إذ ليس في كلام المصنف تعينهم والجزم على سوء الخاتمة على معين بغير ما أخبره الصادق ليس بجائز. والظاهر من قوله عدم الرضا بالقضاء أن مثل هذه الفحشيات إنما كان بقضاء الله تعالى فالإنكار عدم الرضا على القضاء فকفر موجب لعبيبة بعثة الأنبياء وإنكار وجوب نهي المنكر وأي كلام يدل في هذا المقام على عد نفسه مصلحا للعلم بل فيه إظهار البغض في الله وإنكار أشنع منكرات الله تعالى (وقد صرحت العلماء من الأصوليين والمتكلمين كالنسفي (بأن الإلحاد) يقال أهلهم الله تعالى خبرا لقنه إياه كذا في القاموس وقيل ما يلقيه الله في قلب من يشاء من عباده من الأسرار. وقال التفتازاني هو إلقاء معنى في القلب بطريق الفيض وفي تعريفات السيد

الشريف وقيل الإلحاد ما وقع في القلب من علم وهو يدعو إلى العمل من غير استدلال بآية ولا نظر في حجة (ليس من أسباب المعرفة بالأحكام) لعل تقييده بالأحكام أنه قد يفيد في غير الأحكام وفي اختيار المعرفة دون العلم إشارة إلى أنه لا يفيد علما جزئيا ولو ظنا فضلا عن العلم الكلبي القطعي (قال الشريف في هذا محل أيضا أنه ليس بحجة عند العلماء إلا عند الصوفيين. لعل مراده عند بعض الصوفيين. وفي بعض الأصولية أنه ليس بحجة على الغير فيكون حجة على نفسه لعل الأولى التفصيل أنه إن من النبي فحجة له ولنا وإن من الولي فحجة له لا لنا وإن من العوام فليس بحجة لا له ولا لنا (وفي شرح العقائد أن الإلحاد ليس سببا يحصل به العلم لعامة الخلق ويصلح للإلزام على الغير وإلا فلا شك أنه قد يحصل به العلم وقد ورد القول به في الخبر وقد حكى عن كثير من السلف فيجب حمل كلام المصنف عليه (واعلم أن ما يرد على الضمائر إن من الملك فإلحاد وإن من الله تعالى فخاطر حق وإن من الشيطان فوسواس وإن من النفس فهواجس أو حديث النفس كما في الرسالة القشيرية وفي حل الرموز^[١] أيضا وعلامة كل قسم مما يكون موافقا للعلم أي الظاهر فمن الملك ولذا قيل كل خاطر لا يشهد له ظاهر باطل وما يدل على المعاصي فمن الشيطان وما يدل على اتباع الهوى والشهوة واستشعار الكبير وسائر ما هو من أوصاف النفس فمن النفس والفرق المنقول. عن الجنيد رحمه الله تعالى إن أصر واستمر إلى حصول الزلة فحدثت نفس وإن ترك ذلك وطالب زلة أخرى فوسوسه. وقال القشيري اتفقوا أن آكل الحرام لا يفرق بين الوسوسه والإلحاد. وعن الدفاق^[٢] وكذا من كان قوته معلوما وأما الفرق بين خاطر الحق والملك أن الأول العبد لا يخالفه أصلا والثاني قد يخالفه وبما ذكر عرفت أن الإلحاد إنما يوجد باتباع السنة ومحابية الهوى والبدعة وأما من لم يأخذ علمه من مشكاة النبوة فوسوسه أو

(١) مؤلف حل الرموز عبد السلام المقدسي الشافعي توفي سنة ٩٧٨ هـ. [١٥٧٠ مـ.]

(٢) أبو علي حسن الدفاق توفي سنة ٤٠٥ هـ. [١٠١٤ مـ.] في نيشاپور.

هواجس (ثم اعلم أن أهل الظاهر والباطن اتفقوا على أن الإلهام لا يكون حجة في إثبات شيء من الأحكام على وجه يستغنى به عن الكتاب والسنة بل إنما يكون طريقاً صحيحاً لفهم معانيهما وذلك إنما يحصل بالعمل بمقتضى الاجتهاد الفقهي وإلا فوسوسة كما في المواهب اللدنية وأما الاحتجاج بقصة موسى مع الخضر عليهما السلام على الاستغناء عن الوحي بالعلم اللدي الذي من قبيل الإلهام فقيل كفر موجب لإراقة الدم لأن موسى عليه السلام لم يكن مبعوثاً إلى الخضر ولم يكن الخضر مأموراً بمتابعته (وكذلك الرؤيا في المنام) في عدم كونها من أسباب معرفة الأحكام. قال المناوي بالرؤيا كالبشرى مختصة غالباً بشيء محظوظ يرى مناماً وقيل هي كالرؤبة ألف تأنيث مكان تائه للفرق بين ما يرى نوماً ويقطة إدراك اليقظة رؤية وإدراك النوم رؤيا ثم الرؤيا خيال باطل عند المتكلمين لأن النوم ضد الإدراك أورد عليه بما في القرآن من منامات الأنبياء وبما في الحديث من كون الرؤيا الصالحة جزءاً من النبوة وعمله صلى الله تعالى عليه وسلم بها قبل الوحي وأجيب أن ذلك بالنسبة إلى عامة الخلق دون الأنبياء عليهم السلام لكن يرد عليه أن إنكار المتكلمين بناءً على إنكارهم الحواس الباطنة مطلقاً فلا قائل في إثبات البعض دون البعض ودفع بأن ذلك في أنبياء على طريق خرق العادة (أقول بقول الكلام حينئذ إلى أن تكون خيالاً باطلاً في غير الأنبياء وأنت تعلم أن ذلك مخالف لظاهر إطلاق نحو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (ورُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِّنْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِّنِ النُّبُوَّةِ). وفي رواية (الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِّنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِّنِ النُّبُوَّةِ) وفي رواية (رُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ) الحديث وفي رواية (الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِّنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِّنِ النُّبُوَّةِ) وأيضاً حديث (الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنْ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ) وحديث (رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ الصَّالِحِ بُشَرَى مِنْ اللَّهِ) وحديث (رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ كَلَامٌ يُكَلِّمُ بِهِ الْعَبْدَ رُبُّهُ فِي الْمَنَامِ) وحديث (يَنْقَطِعُ الْوَحْيُ وَلَا تَنْقَطِعُ الْمُبَشِّرَاتُ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ الَّتِي يَرَاهَا الْمُؤْمِنُ الصَّالِحُ أَوْ ثُرَى لَهُ).

والجواب أن ذلك كله يجوز أن يكون من الخوارق على طريق الكرامة يرده ما في المناوي عن القرطبي وقد وقع لبعض الكفار منامات صادقة كمنام الملك الذي رأى سبع بقرات ومنام عاتكة عمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهي كافرة ونحوه كثير لعل التحقيق الموفق للنصوص والمناسب لما تشهد به التجارب ما قال المناوي أيضا في ذلك الموضع الناس في الرؤيا ثلاثة الأنبياء كل رؤياهم صدق وقد يحتاج إلى التعبير والصالحون غالب رؤياهم صدق قد يكون فيها ما لا يحتاج إلى التعبير ومن سواهم في رؤياهم الصدق والأضغاث وهم أيضا ثلاثة مستورون الغالب استواء الحال وفسقة الغالب هو الأضغاث. وقد تصدق وكفار يندر صدقهم قاله المهلب انتهى. وأنت تعلم أن الذي تحصل مما تقرر أن حصول العلم من الرؤيا إذ الصدق هو العلم فخلاف صريح لتصريح المصنف فالكلام هنا كالكلام في الإلحاد فيمتنع كونهما حجتين م مقابلتين لواحد من الكتاب والسنة وإن جاز كونهما في تأييد شيء منهما وتبيننا وتوضيحا وتعيين احتمال لهما ونحوها فيبطل احتجاجهم بهما معارضا ومقابلا لكتاب والسنة. وأما سبب الرؤيا ففي المناوي عن الترمذى أن سبب الرؤيا إذا نام الإنسان سطع نور النفس حتى يجول في الدنيا ويصعد إلى الملائكة فيعاين الأشياء ثم يرجع إلى معدنه فإن وجد مهلة عرض على العقل والعقل يستدوع الحافظة وفي العالم يخرج النفس ويبقى الروح عند النوم. وعن علي رضي الله تعالى عنه يخرج الروح ويبقى شعاعه في الجسد فبدلك يرى الرؤيا. ويقال أرواح الأموات والأحياء تلتقي في المنامات فتتعارف ما شاء الله تعالى والمفهوم من محاكاة كلام الحكماء أن توجه النفس في اليقظة إلى المحسوسات مانع من الوصول إلى المقولات وإذا ارتفع المانع بالنوم تستعد النفس بالاتصال بالجواهر الروحانية العقلية الذي ارتسم فيها جميع الموجودات المعبر عنها في الشرع باللوح المحفوظ وعند أهل الشرع إن للرؤيا ملكا يقال له ملك الرؤيا فعند اليقظة تعدم المناسبة وعند النوم تحصل المناسبة مع ذلك الملك فينطبع في النفس من الملك ما أحده من اللوح

والإه amatations الفائضة من جانب القدس وأما الكاذبة فـإما بسبب تخيل فاسد في اليقظة أو سوء مزاج أو امتلاء أو لأمراض (ثم قيل الرؤيا إما صادقة وهي أيضاً ثلاث تبشير يبشره ملك الرؤيا بما يسره من الآخروي أو الدنيوي وتحذير يخوفه بما يبعد عن الطاعة ويقرب إلى المعصية وإلهام يلهمه ما هو نفع مغض كالحج والتهجد وإنما كاذبة وهي ثلاث رؤيا همة وهي ما تخيلها في اليقظة فليس لها اعتبار ورؤيا علة ناشئة من الأمراض فليس لها اعتبار أيضاً ورؤيا شيطان أضغاث أحلام فليست بمعتبرة أيضاً (خصوصاً) أي أحصهما (إذا خالفا كتاب العليم العلام) جيء بالوصف الثاني إشارة إلى جهلهم وتعريفهما للعبارة في ردهم (أو سنة محمد عليه الصلاة والسلام) وجه الترقى أنهما حين المحالفـة لا يكونان إلهاً بل وسوسـة شيطانية ورؤيا كاذبة على نهج ما فصل. وأما إذا وافقا إياها يصلح أن يكونـا حجـة لـصـاحـيـهـما وإن لم يكونـا حـجـة لـغـيـرـهـما ثم لما أورـدـ في رـدـهـمـ الأـدـلـةـ القـطـعـيـةـ البرـهـانـيـهـ أـرـادـ أنـ يـورـدـ الأـدـلـةـ الجـدـلـيـهـ والـخـطـابـيـهـ الإـقـنـاعـيـهـ وهـيـ أـقوـالـ المشـاـيخـ الـذـيـنـ اـدـعـواـ لـأـتـبـاعـهـمـ وـمـقـلـديـهـمـ. فـقـالـ (وـقـدـ قـالـ) كـأـنـهـ يـقـولـ إنـ أـدـلـتـهـمـ فـيـمـاـ اـدـعـواـ فـيـ مـثـلـ تـلـكـ الفـحـشـيـاتـ إـمـاـ إـلـهـاـمـ وـمـنـامـ أـوـ أـقـوـالـ المشـاـيخـ وـالـأـوـلـ باـطـلـ لـمـ عـرـفـتـ وـالـثـانـيـ باـطـلـ لـمـ سـتـعـرـفـ مـنـ أـقـاـوـيـلـهـمـ الـمـنـافـيـهـ لـدـعـواـهـمـ (سـيـدـ) مـنـ السـيـادـةـ (الـطـائـفـةـ الصـوـفـيـةـ) قـالـواـ فـيـ اـشـتـقـاقـهـ وـنـسـبـتـهـ وـجـوهـ الـأـوـلـ أـنـهـ أـيـ الصـوـفـيـ منـ الصـفـاءـ سـوـاـهـاـ لـصـفـاءـ أـسـرـارـهـمـ وـبـقـاءـ آثـارـهـمـ. قـالـ بـشـرـ الـحـافـيـ الصـوـفـيـ مـنـ صـفـاـ قـلـبـهـ الـثـانـيـ مـنـ الصـفـ لـكـوـنـهـمـ مـنـ الصـفـ الـأـوـلـ بـيـنـ يـدـيـ اللهـ تـعـالـيـ. الـثـالـثـ مـنـ الصـفـةـ لـقـرـبـهـمـ بـأـصـحـابـ الصـفـةـ أـيـ صـفـةـ مـسـجـدـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـيـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ. الـرـابـعـ مـنـ الصـوـفـ لـلـبـسـهـمـ الصـوـفـ لـأـنـهـمـ تـرـكـواـ الـدـنـيـاـ وـخـرـجـواـ عـنـ الـأـوـطـانـ وـهـجـرـواـ الـإـخـوـانـ وـسـاحـواـ فـيـ الـبـلـادـ وـأـجـاعـواـ الـأـكـبـادـ وـأـتـعـبـواـ الـأـجـسـادـ وـلـهـذـا وـصـفـهـمـ السـرـيـ السـقـطـيـ [١] رـحـمـهـ اللهـ بـأـنـ أـكـلـهـمـ أـكـلـ المـرـضـيـ وـنـوـمـهـ نـوـمـ الغـرـقـيـ. وـالـخـامـسـ مـنـ الصـفـوـةـ. قـالـ فـيـ حلـ الرـمـوزـ الـكـلـ ضـعـيفـ فـيـ الـعـرـبـيـةـ سـوـيـ الـرـابـعـ وـلـهـذـا

(١) السري السقطي خال جنيد البغدادي ومرشدته توفي سنة ٢٥١ هـ. [٨٦٥ مـ]. في بغداد.

قال القشيري لا يشهد لهذا الاسم من حيث العربية قياس ولا اشتراق والأظاهر أنه كاللقب ثم قال والسبة إلى الصوف مستقيمة من العربية إلا أن القوم لم يختصوا بلبس الصوف وأورد عليه أن الصوف من لباس الأنبياء وزي الأولياء. قال الحسن البصري أدركت سبعين بدرية ما كان لباسهم إلا الصوف. وقال أبو موسى الأشعري كان عليه الصلاة والسلام يلبس الصوف وسئل من بعضهم عن الصوفي فقال من لبس الصوف وأطعم الهوى ذوق الجفا وكانت الدنيا منه في القفا وسلك منهاج المصطفى صلّى الله تعالى عليه وسلم. هذا كلامهم ولو لا خشية الملال لأوردنا على كل ما يمكن إيراده (وإمام أرباب) أصحاب (الطريقة) أي طريقة كمال متابعة النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم اعتقادا وأخلاقا وأعمالا وسيرة ولو عادية إلى أن تركوا الأعيار لقصرهم النظر إلى رب الدار فجعل الله قلوبهم معادن أسراره وخصهم من العالمين بطاولع أنواره صفاهم الله من كدورات الأركان ورقاهم إلى الملوك من الأكون سبقت لهم من الله الحسنى وألزمهم كلمة التقوى فهم أقرواهم فهموا عن الله وطرحوا ما سوى الله وساروا إلى الله خرقت الحجب كلها أنوارهم وجالت حول سرادق العرش أسرارهم أجساد روحانيون وأحسان ربانيون وأرضيون سماويون غيب حضار ملوك تحت أطمار (شعر)

الله تحت قباب العز طائفة * أحفاهم في رداء العز إجلالا
 هم السلاطين في أطمار مسكنة * حروا على فلك الخضراء أذيا لا
 غير ملابسهم شم معاطسهم * استعبدوا من ملوك الأرض أقيالا
 قلوبهم عربية وأبدانهم عن الخلق وخشية أرواحهم في الملوك طيارة وأشباههم في الملك سيارة وفي ذلك فليتنافسِ المُتنافسُونَ و لِمِثْلِ هَذَا فَلَيُعْمَلِ الْعَامِلُونَ (والحقيقة)
 هي عندهم المقصود الوصول إليه بمشاهدة الربوبية بالالتزام الشرائع الحقيقة واهتمام دقائق السنة النبوية إلى أن يستغرق في بحر التوحيد والعرفان بحيث تض محل ذاته في ذاته وصفاته ويغيب عن كل ما سواه ولا يرى في الوجود إلا الله تعالى

وهذا الذي يسمونه الفناء في التوحيد وإليه يشير الحديث الإلهي (أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَزَالُ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ حَتَّى أَحِجَّهُ فَإِذَا أَحِبَّتِهِ كُنْتَ سَمْعَهُ الَّذِي يَهِي سَمْعٌ وَبَصَرَهُ الَّذِي يَهِي يُصْرِفُ) وحينئذ ر بما تصدر عنه عبارات تشعر بالحلول والاتحاد لقصور العبارة عن بيان تلك الحال وتعد الكشف عنها بالمقال ونحن عن ساحل بحر التميي نعرف من بحر التوحيد بقدر الإمكان ونعرف بأن الطريق في العيان دون البرهان والله الموفق. كذا في شرح المقاصد للمحقق التفتازاني ثم إن لهم اصطلاحات وفروقا بين الشريعة والطريقة والحقيقة لا يتحملها المقام (جنيد) وفي بعض النسخ الجنيد (بغدادي) أصله من خاوند ومنشأه ومولده العراق وأبواه يبيع الزجاج واسمها محمد وكان فقيها على [١] مذهب أبي ثور أحد الطريق من حاله السري السقطي وهو عن معروف الكرخي عن داود الطائي عن الحسن البصري عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مات سنة سبع وتسعين ومائتين كذا في الرسالة القشيرية (عليه رحمة الهادي) الدعاء بالرحمة هو الأدب عند ذكر المشايخ (الطرق) أي السبل الموصلة إلى الله تعالى والمراد جميع الشرائع والأديان والمذاهب (كلها مسدودة) أي على كل أحد يريد السلوك والوصول إلى الله تعالى لغور الحجب وكثور الموانع (إلا على من اقتفى) أي من اتبع (إثر الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم) بأن سار كسيره بلا زيادة ولا نقصان في الاعتقادات والعمليات والعاديات فإنها حينئذ لا تكون مسدودة بل تكون مفتوحة موصلة إلى جانب القدس (وقال) أيضا (من لم يحفظ القرآن) أي لم يرع حدوده ولم يتلزم أحکامه ظاهرا وباطنا والقول أي مع التأمل في معانيه والتفكير فيه لا يخلو عن قصور. نعم لو أريد ما يعم تلاوته وإتيان أحکامه لكان أكثر فائدة (ولم يكتب الحديث) ولم يجمع محاويه من الأحكام أي ولم يجمع عليه أحكام الحديث أي مطلق السنة النبوية الفرض اللازم فعله (لا يقتدى به) لأن من لا يكون على كتاب وسنة وليس على صراط مستقيم فلا يجوز اتباعه. قال الله تعالى (أن

(١) معروف الكرخي خليفة الإمام علي الرضا توفي سنة ٢٠٠ هـ. [٨١٦ م.] في بغداد.

* هَذَا) أي ما فيه من الكتاب والسنة (صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْبِغُوا السُّبُلَ

الأنعام: ١٥٣) الآية (في هذا الأمر أي الوصول إلى الله تعالى قيل فيه إشارة إلى أنه وإن لم يصلح للاقتداء لعدم كونه على الكتاب والسنة لكن لا يكون باطلا في نفسه لجواز فيضه تعالى لجاهل أمي محض بالتحليلات والمكاففات على وجه يتكلم بمعاني القرآن والحديث إلى أن تتحير به العقول. وقد وجد بمثله كثير فإنه وإن كان ولها لكن لا يصلح أن يكون مرشدًا إذ الإرشاد إنما يكون بمعرفة تفاصيل الكتاب والسنة (لأن علمنا) في المعرفة الإلهية الأصلية (ومذهبنا) في الأحكام العملية الفرعية (هذا) الذي هو مذهب السلف والخلف (مقيد بالكتاب والسنة) لأن المعتبر عند الله تعالى ليس أمرا سواهما وإلا لكان إنزال الكتب وإرسال الرسل عبشا لعوا فدل كلامه رحمه الله تعالى ردا عليهم في حصرهم الوصول في رفض العلم الظاهر والشرع للذين أحدا من الكتاب والسنة. وفي دعوى رؤية الأنوار وتبنيه الحال والحرمة بالرؤيا ووجه الرد حصر الوصول بمتابعة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ونفي الاقتداء بمن لا يحفظ الكتاب والسنة وتقيد الوصول والحق القويم بما وتصویر الرد أن ما ادعيا تم من أن الوصول إنما يكون برفض العلم والشرع باطل لأنه مخالف لمن ادعيا تم تقليدهم وسلمتم صدقهم من المشايخ العظام كالجنيدي رحمه الله وكل من شأنه كذا باطل فالكبير ظاهرة. وأما الصغرى فإن الوصول شيء ورد في حقه عن الجنيد الحضر بمتابعة الرسول وكل كذا فلا يكون برفض الشرع لأنه مأخوذ من الرسول فهذا في قوة الصغرى وعليه فقس ثم لازم علينا أن نلحق بعض اللطائف الجنيدية على ما في الرسالة القشيرية هو قوله ما أخذ التصوف عن القليل والقال ولكن عن الجموع وترك الدنيا وقطع المألهفات والمستحسنات وقوله إن أمكنك أن لا تكون آلة بيتك إلا خزفا فافعل وقوله لو أقبل صادق على الله ألف ألف سنة ثم أعرض عنه لحظة كان الذي فاته أكثر مما ناله. وقوله وعلمنا هذا مشيد بالكتاب وحديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل له من استفدت هذا العلم؟ فقال من جلوسي بين يدي الله

ثلاثين سنة تحت تلك الدرجة وأوّلما إلى درجة في داره. فقال أبو بكر العطوفى كنت عند الجنيد حين مات ختم القرآن ثم ابتدأ من البقرة: وقرأ سبعين آية ثم مات. ثم أورد على المصنف حيث مدح المتصوفة واحتج بقولهم وقد حكم بالإلحاد والزندة عليهم أقول قد عرفت غرض المصنف من هذه النقول من الرد عليهم لأن من حكم المصنف عليهم بالإلحاد هم الذين اعتقادوا الولاية والوصول في مخالفة الشريعة والتزموا مخالفة الكتاب والسنة فجعلوا الإتيان بهما من الحجب المانعة من الوصول وهؤلاء المذكورون قدس أسرارهم بفرط تجنب عن محتملات أمثالها فضلاً عن يقينيابها (وقال السري السقطي) قال القشيري حال الجنيد وأستاذه وتلميذ معروف الكرخي أوحد زمانه في الورع والأحوال السنية وعلوم التوحيد مات سنة سبع وخمسين ومائتين. قال القشيري كان يتجر في السوق وهو من أصحاب معروف الكرخي فجاء معروف يوماً ومعه صبي يتيم فقال أكس هذا اليتيم فكساه ففرح به وقال بعض الله إليك الدنيا. قال فقمت من الحانوت وليس شيء أبغض إلى من الدنيا وهو من بركات معروف وفيه عن الجنيد ما رأيت أعبد من السري أنت عليه ثمان وتسعون حجة أي سنة ما رأي مضطجعاً إلا في علة الموت. وفيه عن السري أنه قال أنا منذ ثلاثين سنة في الاستغفار لقولي الحمد لله مرة قيل له وكيف ذلك؟ قال وقع بيغداد حريق فاستقبلني واحد فقال بقي حانوتك فقلت الحمد لله حيث أردت لنفسي خيراً مما نزل بال المسلمين وفيه سُئل منه عن أكثر طرق الجنة فقال لا تسأل من أحد شيئاً ولا تأخذ من أحد شيئاً ولا يكون معك شيء تعطي أحداً. وفي أخبار الأخير سُئل الجنيد عن حاله حين عيادته فقال (كيف أشكو إلى طبيبي ما بي * والذي بي أصابني من طبيبي) وقال له أوصني فقال إياك وصحبة الأشرار وأن تنقطع عن ربك بصحبة الأخير. ورئي في المنام بعد موته فسئل عن حاله فقال غفر لي ولمن صلى عليّ فقيل أنا من حضر جنازتك فأخرج ورقاً فلم ير فيه اسمي فقلت بلى قد حضرت فنظر فإذا اسمى في الحاشية (التصوف اسم ثلاثة معان وهو) أي الصوفي

المدلول من التصوف (الذى لا يطفئ نور معرفته) فاعل يطفئ والمراد من هذا النور نحو غلبة الشهود وشدة الحضور وكمال الفناء عليه (نور ورعيه) بالالتزام عزائم الكتاب والسنة بأن يجتنب عن الشبهات إلى ما تركه أولى ويأتي الفضائل كلها إلى ما كان إتيانه أولى. قال القشيري الورع ترك الشبهات. وعن يحيى بن معاذ الورع الوقوف على حد العلم من غير تأويل فمن قال بترك العلوم الظاهرة وترك الكتاب والسنة لأجل الوصول فقد أطضا نور معرفته نور ورعيه (ولا يتكلم بباطن في علم ينقضه عليه ظاهر الكتاب) أي لا يتكلم في علم التصوف بما يخالفه ظاهر الكتاب فإن النصوص محمولة على ظواهرها العدول عنها إلى معان يدعى بها أهل الباطن إلحاد كما في عقائد النسفي ففي كلام حضرة الشيخ رد لأهل الباطن. قال التفتازاني في شرحه سميت باطنية لادعائهم أن النصوص ليست على ظواهرها بل لها باطن لا يعرف إلا بالمعلم وقصدهم بذلك نفي الشريعة بالكلية (فإن قيل فعلى هذا يلزم بطلان إشارات المشايخ ولطائفها المستخرجة من القرآن لأنها ليست بمعان عربية وخلاف ظواهر القرآن قلت فلعلك لو تأملت ما ذكر لأمكن فهمك جوابه إذ تلك الإشارات وإن كانت معان باطنية لكن ملتزم انتباها بظواهر القرآن ولهذا قال هي إشارات خفية ودقائق تنكشف على أرباب السلوك يمكن التطبيق بينها وبين الظواهر المرادة فهي من كمال الإيمان ومحض العرفان. وأما ما نقل عن المشايخ مما يناقض ظاهر الكتاب كقول العارف أبي يزيد البسطامي سبحاني ما أعظم شأن ونحوه فإذا محمول على حال الوجد والسكر أو على تأويل صحيح ذكروه في محله ومع هذا لو صدر مثله عن غيره من العوام لخطئه بل كفر (و) الثالث (لا تحمله الكرامات على هتك) هدم حرمة (محارم الله تعالى) قطعية أو ظنية وإن فلا تكون كرامة بل مكرا واستدراجا كما سينبه عليه المصنف بل كلما ازداد القرب تزداد الخشية. قال (إئمما يخشى الله من عباده العلماء * فاطر: ٢٨) وأنت تعلم أن في كل من هذه المعانى الثلاثة رداً لمدعاهם وقد ادعوا أنهم مشايخهم (ثم أعلم أن العلم والعمل والاستقامة

والتقوى أولى من الكرامة لأنها مأمورة ومزيدة للقرب والقبول وعدمها سبب للبعد والطرد والكرامات ليست مأمورة وتركها لا يوجب محذرا بل تركها أولى من إظهارها ولذا اتفقوا على أن إظهار الكرامة مما عد حيض الرجال في منعه من طاعته تعالى مع إشعار أن صاحبه ليس برجل لدناءة همته ورضاه بالأدنى. وقال هذا العارف السريي السقطي لو أن عارفا دخل بستاننا فيه أشجار وعلى كل شجرة طير يقول له بلسان فصيح السلام عليك يا ولی الله فالواجب أن يزيد الخوف إذ لو لم يخف لكان ممكرا. قيل لسلطان العارفين إن فلانا يمشي إلى مكة في ليلة فقال الشيطان يمشي في ساعة من المشرق إلى المغرب في لعنة الله تعالى وقيل في وقت آخر إن فلانا يطير في الهواء قال الذباب أيضا كذلك وقيل في وقت آخر فلانا يمشي على الماء فقال السمك كذلك. وفي الرسالة القدسية لزين الدين الخافي^[١] وجميع المرشدين ينفرون المريد من الميل إلى الكرامات العينانية ويحببون طبله للحق والميل إليها من هوس النفس وهوها ألا ترى أن سلطان العارفين أبا يزيد قدس سره استعاد بالله تعالى من أمثال هذه الأمور حيث قال في مناجاته على ما نقل في حل الرموز من قوت القلوب اللهم إن قوما طلبوك فأعطيتهم المشي على الماء والطيران في الهواء فرضوا بذلك وإني أعوذ بك من ذلك وإن قوما طلبوك فأعطيتهم طي الأرض فرضوا بذلك وإني أعوذ بك من ذلك وإن قوما طلبوك فأعطيتهم كنوز الأرض فانقلب لهم الأعيان فرضوا بذلك وإني أعوذ بك من ذلك إلى أن عد نيفا وعشرين مقاما من مقامات الأولياء انظر إلى علو همته وقوه قلبه لم يرض إلا رضاه ووصاله. ويروى أن أبا حفص الحداد قال لأصحابه في بعض الصحاري لو كان هنا شاة ذبحناها فإذا ظهر ظبي من البرية وجلس بين يدي الشيخ ففرحوا جميعا وحزن وبكي الشيخ فسئل عنه فقال إعطاء المراد إخراج من الباب ولو لم يعط مرادات فرعون لما أصر على دعوه الباطلة ثم

^(١) زين الدين الخافي محمد بن أبي بكر من مشايخ الخلوتية ومن خلفاء نور الدين عبد الرحمن المصري توفي سنة [١٤٣٥ هـ.] .

خلی سبیل الظبی کذا فی حل الرموز (وقال) سلطان العارفین (أبو یزید البسطامی رحمه الله) هو طیفور بن عیسی البسطامی کان جده محو سیا اسلم و کانوا ثلاثة إخوة آدم و طیفور و علی كلهم کانوا زهادا مات سنة إحدی و ستین و مائین و قل اربع و ثلثین و مائین (لبعض أصحابه قم بنا حتی نظر) نرى إذا كان صالحا نزوره وهو أمر استحبابي و نستفيد وإلا فتنقطع شبهته في صدق شهرته وعدمه (إلى هذا الرجل الذي قد شهر) بالبناء على الفاعل (نفسه بالولاية) في هذا التعبير إشارة إلى عدم اعتقاده قبل الرؤية إذ تشهير النفس بالاختيار مذموم فيندفع بما تقدم آنفا أنه إذا لم يكن له اعتقاد فكيف يذهب إلى زيارته؟ فإنه يجوز أن يكون لقطع الشبهة لكن يرد عليه أنه حينئذ يكون سوء ظن إلا أن يقال الظن ما يكون بالرجحان والشبهة في التساوي بل في المرجوح ولا يلزم أيضا تحسس العيب واستكشافه لأن قصده ليس تعيرا ولا تدليلا ولا غيبة أيضا كذلك (فكان رجلا مقصودا) يقصده الناس بالزيارة واستجلاب الدعوة وأخذ المهمة (مشهورا بالزهد) بالإعراض عن الدنيا وترك ما زاد على الحاجة الضرورية (فمضينا إليه فلما خرج من بيته) هذا القيد كالمستغنی عنه (ودخل المسجد) لأنه حينئذ في المسجد (رمي براقه تجاه القبلة) أي جهتها وأصله وجاه قلبت الواو تاء جوازا ووجه الشيء جهته (فانصرف أبو یزید ولم یسلم عليه) لأن البراق بجهة القبلة منهی عنہ کجانب اليمین بل نفس المسجد أيضا فإن قيل السلام واجب وذلك ترك أدب كما یشير إليه قوله وهذا غير مأمون إلخ فكيف یترك الواجب لترك الأدب (قلنا بعد تسليم المراد من کون لفظ الأدب هنا ما ظنته وکون رمي البراق إليها بهذا المعنی أيضا یجوز أن يكون من قبيل حسنات الأبرار سيئات المقربین یعنی وإن کان ذلك أدبا عند العوام يكون محرا عند الخواص ويجوز أن يكون للتعليم لمن معه ولمن سمعه لحفظ احترام حدود النبي صلی الله تعالى عليه وسلم (وقال هذا رجل غير مأمون) أي لم یأمنه الله تعالى (على أدب من آداب رسول الله صلی الله تعالى عليه وسلم) فإنه لا یؤمن على أسرار الله تعالى إلا من يحفظ عليه

آداب الشريعة (فكيف يكون مأمونا) من قبل الله تعالى (على ما يدعى) من الولاية والكرامة ولهذا جعلت الشخص كالحرام عند الصوفية فيحتسبون مما قيل فيه لا بأس كما عن الحرام القطعي ويلتزمون ما إتيانه أولى وأفضل كالواجب القطعي إلا لضرورة (فإن قيل الولاية لا توجب العصمة وأنه يستلزم تزكية نفسه بل الواجب حمله على الصلاح كالسهو والخطأ لأن حسن الظن عندهم كالواجب ولو سلم كل ذلك للزم عليه أن ينبه ذلك الرجل على ما صدر منه من ترك ذلك الأدب (قلت يجوز أن يكون في جنبه شيء آخر كحب الرئاسة وقصد تشهير نفسه ولعله فهمه من هيئته وقرائته وأنه لو تقييد والتزم على محافظته لم يقع في الخطأ كما قيل في سب النبي عليه الصلاة والسلام خطأ سيما وقد ذكر هيئته من نحو الجلوس في المسجد وكونه زمان تراحم المسترشدين والمستأدبين. وقد يخرج الجواب عما ذكرنا أولاً من جواز كونه تعليماً للآداب لمن معه أو سمعه وفعله هذا من قبيل التنبية عليه بل على آكد وجه إذ لا جرم أن ذلك الرجل يسمع هذا الصنيع من حضرة الشيخ رحمة الله تعالى (وقيل لاحتمال الخطأ وحمله على الصلاح لم ينسبة إلى الإثم والفسق والكرابة ففيه خفاء (وقال لو نظرتم إلى رجل) أي علمتم إنساناً ولو امرأة (وقد أعطي من الكرامات) من الخوارق كالطيران في الهواء وإحياء الموتى وطي المسافة (حتى تربع في الهواء فلا تغتروا به) وعتقدوا ولائيته وقربه إلى الله تعالى لاحتمال كونه مكرهاً واستدراجاً من الله تعالى من حيث لا يعلم. قال الله تعالى **(سَتَسْتَدِرُّ جَهَنْمَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ * الأعراف: ١٨٢)** واستهزاء منه والله يستهزئ بهم (حتى تنظروا) تعلموا (كيف تحدونه) بلا تجسس والوجدان أعم مما هو بالواسطة كخبر عدل أو خبر عدول خلافاً لمن نفى ذلك إلا بالثبت عند الحاكم (عند الأمر) الإلهي ولو للأدب (والنهي) كذلك (وحفظ الحدود) التي حدتها الله تعالى لعباده فعلاً وتركا وفي إيراد الجمع المحلى باللام إشارة إلى استغراق الأفراد فترك الواحد مخل بالمقصود وفي إيشار الجمع إشارة إلى استغراق الأنواع أيضاً فكما يشمل الواجبات يشمل المندوبات إلى

ما فيه الاحتياط والأولى وكذا في جانب (وأداء) وهو تسليم عين ما لزم في (الشريعة) كعطف اللازم على المزوم إطناب لزيادة الاهتمام قالوا يراعي ذلك بالنسبة إلى المذاهب الأربع بل إلى جميع المذاهب في إتيان الأولى والأحوط في كل مذهب بل يجتهد أن يأتي ما أجمعوا عليه لأن الحق واحد عند الله تعالى فكل مجتهد يجوز خطئه ولا دليل على حقيقة واحد بعينه فيجتهد في إتيان العمل على وجه يرفع الخلاف بالنسبة إلى جميع المجتهدين ومن مقال هذا الشيخ على ما في القشيرية قوله حين سُئل بأي شيء وجدت هذه المعرفة؟ يبطن جائع وبدن عاري. وقوله لقد هممت أن أسأل الله تعالى أن يكفيي مؤنة الأكل ومؤنة النساء ثم قلت كيف يجوز لي أن أسأل الله تعالى هذا ولم يسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم أسأله ثم إن الله كفاني مؤنة النساء حتى لا أبالي استقبلتني امرأة أو حائط (وقال أبو سليمان الداراني^[١]) نسبة إلى داريا قرية من قرى دمشق مات سنة خمس عشرة ومائتين (ربما تقع) بطريق الفيض (في قلبي النكتة) الدقيقة من غوامض الأسرار ومنازلات الأخيار وتحليات الأنوار (من نكت القوم) أي الصوفية جمع نكتة من النكت وهو أن ينكت في الأرض بقضيب أي يضرب فيؤثر فيها والنكتة كالنقطة كما في الجوهرى وكأنها سميت بذلك لأنها تنكت في القلب أي تؤثر فيه بلطف بلاغتها (أيام) الظاهر التنوين للتکثیر (فلا أقبل منه) أي من قلبي (إلا بشاهدين عدلين) ثقتين (من الكتاب والسنة) بيان للشاهدين فإنهم عدلان مطلقاً أو عدل الكتاب ما يكون توادرا دون قراءة شاذة وكان دلالته على المعنى على وجه الظهور لا على طريق الحفاء وعدل السنة هو الأحاديث الصحيحة دون الضعيفة (وقيل عن ابن الهمام رحمه الله يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً أقوى ينبغي أن يقييد بعدم مخالفته القياس إذ القياس مقدم على الأحاديث الضعيفة وأورد العلامة الدواني أن مآل الفضائل راجع إلى واحد من الأحكام الشرعية فلا وجه لتقييد

(١) أبو سليمان عبد الرحمن الداراني توفي سنة ٢٠٥ هـ [٨٢٠ م] في الشام.

كالجواز والاستحباب فيلزم ثبوت نحو الاستحباب بالحديث الضعيف وقد تقرر أن شيئاً من الأحكام لا يثبت بالحديث الضعيف. وأحاب بعضهم بأن المراد جواز رواية الضعيف فيما ثبت بالحديث الصحيح والحسن في فضيلة شيء وأورد عليه هذا المحقق إرادة معنى من لفظ لا يتحمله على أن روایته فيما لم يثبت بال الصحيح جائزة مع التنبية على ضعفه والتعويل أن يقال إن ذلك فيما لم يتحمل للحظر فإنه حينئذ يجوز ويستحب للأمن من الحظر ورجاء النفع فعمل بالاحتياط ثم المقصود من هذا النقل أيضاً صريح الرد لهم في أنهم ادعوا مشاركة الشريعة في الوصول وما نقل عنه رحمة الله من أحسن في نهاره كوفي في ليله ومن أحسن في ليله كوفي في نهاره ومن صدق في ترك شهوة ذهب الله بها من قلبه والله تعالى أكرم من أن يعذب قلباً ترك شهوة له وأيضاً إذا سكت الدنيا القلب ترحلت منه الآخرة. وقال أفضل الأعمال خلاف هوى النفس وقال لكل شيء علم وعلم الخذلان ترك البكاء ولكل شيء ضد وضد نور القلب شبع البطن وكل ما شغلك عن الله من أهل أو مال أو ولد فهو عليك شؤم (وقال) أبو الفيض (ذو النون المصري^[١] رحمة الله) اسمه ثوبان بن إبراهيم وذو النون يعني صاحب الحوت وجه التسمية أنه ضاع من أهل سفينته جوهر نفيس فأسند إليه سرقته ولم يصدقوا بخلقه فلما اضطر توجه ساعة فأتى حوت من البحر بذلك الجوهر توفي سنة خمس وأربعين ومائتين (ومن علامات الحبة لله تعالى متابعة حبيب الله محمد عليه الصلاة والسلام) ظاهراً وباطناً في السراء والضراء (في أخلاقه) فإنها من أعظم الأخلاق. قال تعالى (وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ * القلم: ٤) وقد سبق بعض تفصيل خلقه صلى الله تعالى عليه وسلم (وأفعاله) عبادة أو عادة دون الخواص والزلات والخطأ إن وجدت (وأوامرها) فعلاً أو ترکاً قطعاً أو ظناً (وسنته) لأن كل ذلك بالوحى متلوأً أو غير متلو ظاهراً أو باطناً فإنه (مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا

^(١) ذو النون ثوبان المصري توفي سنة ٢٤٥ هـ. [٨٥٩ م.]

وَحْيٌ يُوحَى * النجم: ٤-٣) فإن ذلك دليل صدق دعوى المحبة قال تعالى (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوْنِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ * آل عمران: ٣١) قال القسطلاني في المواهب محبة الله إما فرض هو محبة تبعث على امثال الأوامر وترك المنهي فمن وقع في محرم فلتقصيره في محبته تعالى حيث قدم هو نفسه على رضا ربه والتقصير يكون من الاسترسال في المباحث والاستكثار منها فيورث شغلها الغفلة وإما ندب هو أن يواكب على التوافق ويتجنب الواقع في الشبهات. وفي حديث البخاري فيما يروي عن الله تعالى (ما تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ أَدَاءِ مَا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ) فاستشكل بحديث (لَا يَزَالُ عَبْدِي يَقْرَبُ إِلَيَّ بِالْتَّوَافِلِ حَتَّىٰ أَحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمِعْهُ) الحديث حيث كانت التوافل منتجة المحبة دون الفرائض وأجيب بأن ذلك بعد أداء الفرائض وكون التوافل مكملا لها أو بأن التوافل مجرد المحبة والفرائض لخوف العقاب (إن قيل يفهم منه أن مرتكب معصية سيما كبيرة ليس له محبة له صلى الله تعالى عليه وسلم وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم حين لعن شارب حمر (لَا تَلْعُنُوهُ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ). فلا منافاة بين ارتكاب المنهي ومحبة الله ورسوله قلنا العالمة ليست بدليل مستلزم بل قد تختلف أو لا يلزم من كون المتابعة مثلا علامه كون ترك المتابعة مستلزم ما لعدم المحبة أو المراد كمال المحبة ومن الحكمه الشريفة مدار الكلام على أربع حب الجليل وبغض القليل واتباع الترتيل وخوف التحويل ومنها لا تسكن الحكمه معدة ملئت طعاما ومنها توبة العوام من الذنوب وتوبة الخواص من الغفلة (وقال أبو نصر (بشر الحافي) أصله من مرو فسكن ببغداد ومات بها سنة سبع وعشرين ومائتين رحمه الله (رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المنام فقال لي يا بشر هل تدربي بم رفعك الله تعالى) في الدنيا والآخرة (من بين أقرانك) قيل فيه إشارة إلى أن الرفعة بين الأقران لا على الأعلى فطلبه من الإفراط (قلت لا يا رسول الله) أي لا أعرف سبب الرفعة (قال) رفعك الله (باتباعك لسني وخدمتك) بروحك وقولك وجسدك وبتأويل ما يرى خطأ منهم وبتحمل أذاهم وزيارتهم لاستفاضة أنوارهم

(للحالين) والصالح من يقوم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد حسب الطاقة فإن خدمتهم من محبتهم ومن أحب قوماً حشر معهم وإن لم يلحق بهم و (الماء مع من أحب). وفي حديث آخر (أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ) وعن الشيخ ابن العربي^[١] ولم أزل أبداً والحمد لله أجاهم الفقهاء في حق الفقراء السادة حق الجهاد وأذب عنهم وأحمي وبهذا فتح لي ومن ذمهم فإنه لا خفاء في جهله ولا يفلح أبداً (ونصيحتك لإخوانك) المسلمين تقديره بالإخوان إشارة إلى تقوي سبب النصيحة وإلى الاهتمام فيها (ومحبتك لأصحابي) كلهم من غير طعن في واحد منهم مع السكوت عما وقع بينهم من الحروب والمخاصمات (وأهل بيتي) أي ذريتي وأقربائي من أولاد فاطمة وعلى وحفر وعقيل وأولاد العباس ومحزنة رضي الله تعالى عنهم (وهو) هذا المجموع (الذي بلغك) وأوصلك (منازل الأبرار) من الأحوال والمقامات والمكافئات (إإن قيل المقصود من هذا النقل كما عرفت إلزام هؤلاء المتصوفة الذين نفوا في الوصول الاحتياج إلى الكتاب والسنة بل حصره بفرض الشرع الذي هو السنة. وقد صرحت المصنف آنفاً أن الرؤيا ليست من أسباب المعرفة وأنها وجدانية لا تصلح إلزاماً للغير (قلنا إنه جواب إلزامي لا تتحقق إيه عندهم أنها من الحجج وأن المنفي بالنسبة إلى المقام البرهاني وهذا يصلح أن يكون خطابياً وأيضاً إذا أتقنت ما فصلناه سابقاً لا تحتاج إلى الجواب قيل إنه اشتهر بالفلاطئ سنتين ولم يأكل فرئي في المنام بعد وفاته فقيل له ما فعل الله بك؟ فقال غفر لي ربى وقال كل يا من لم يأكل واشرب يا من لم يشرب وروي عنه إنما لأشتهر الشواء منذ أربعين سنة ما صفا لي ثمنه وقيل له بأي شيء تأكل فقال أذكر العافية فأجعلها إدامى. وقال بشر لا يجد حلاوة الآخرة رجل يحب أن يعرف الناس (وقال أبو سعيد) أحمد بن عيسى (الخراز) من أهل بغداد مات سنة سبع وسبعين ومائتين رحمه الله (كل باطن) أي علم باطن وهو التصوف (يختلف ظاهر علم ظاهر هو علم الشريعة المأمور من الكتاب والسنة (فهو باطل) لأنه

^(١) محيي الدين العربي توفي سنة ٦٣٨ هـ [١٢٤١ م] في الشام.

وسوسة شيطانية وزخرفة نفسانية فادعاؤهم بأن الوصول تحتاج إلى رفض العلم الظاهر ونحوه مستندا إلى مثل هذه الأسلاف لغو باطل صرف (وقال محمد بن الفضل) البلخي ثم السمرقندى مات سنة تسع عشرة وثلاثمائة (ذهب الإسلام) انضماس رونقه واستثار أنواره بحيث لا يبقى إلا اسمه وصيورته طبيعة بعد أن كان شريعة فلم يحكم الرجل إلا بما يستحسن برأيه وعقله (من) أجل أمور (أربعة لا يعملون بما يعلمون) لأنهم لم يجمعوا العلم إلا ليتميزوا عن العوام ويتوسلوا إلى جمع الدنيا من الحلال والحرام (ويعملون بما لا يعلمون) أي الصوفية الجهال فتكون عبادتهم بمجرد عقولهم أو بما رأوا من الناس علماء أو لا (ولا يتعلمون) من العلماء والكتب (ما يعلمون) به من علم الحال (والناس) مفعول مقدم (من التعلم يمنعون) بتخويف مجاهر أو بتزوير ما يضاده من أمور الدنيا أو بإراعة كسلان العلم ترويجاً لسلعتهم الكاسدة في الدين وتلبيساً لطريق الصالحين حباً للعاجلة وفداءً للأجلة وقيل هم المتركون بزي المشايخ الفاسدون المفسدون ثم لا يخفى أن العلم في الموضع العلم المأخوذ من الكتاب والسنة فالمخالفه مؤثرة في ذهب الإسلام وهم يلترمون تركه بل شرطوه في الوصول (كل ما ذكر من كلام سيد الطائفه) ويحتمل أن يراد أي من كلام هو لفظ سيد الطائفه (إلى هنا منقول من رسالة) الشيخ الإمام العارف بالله تعالى ركن الإسلام أي القاسم عبد الكريم بن هوازن (القشيري) رحمه الله قيل هي رسالة كتبها إلى جماعة الصوفية ببلدان الإسلام في سنة سبع وثلاثين وأربعين (انظر) بعين الإنصاف واترك التعصب والاعتراض (أيتها العاقل الطالب للحق) المطابق للواقع (إن هؤلاء) السادة المذكورين الجنيد والسرى وأبا يزيد وأبا سليمان وذا النون وبشر الحافي وأبا سعيد ومحمد بن الفضل كلهم (عظماء مشايخ علماء الطريقة وكبراء أرباب السلوك) في السيرورة المعهودة (إلى) معرفة (الله) وأنوار تحلياته (والحقيقة) وهي المقصودة من السلوك أي الوصول إلى الله تعالى ومشاهدة الربوبية بالتجليات والمكاشفات وارتفاع الحجب من بين (كلهم) مع سائرهم لا

المذكورون هنا فقط فالضمير لطلق المشايخ في ضمن هذا المقيد (يعظمون الشريعة) بكمال الاهتمام في إتيان حقائقها وغاية المراعاة في دقائقها إلى أن يجعلوا رخصتها كالمحرمات وعزمها كالواجبات فضلاً عن ترك الأولى وإتيان ما فيه شبهة كيف وهم جعلوا الشريعة للوصول إلى مقاصدهم مبادئ أصلية ومقدمات ضرورية وبذلك وصلوا إلى مقاماتهم بل في حال غلبة وجدهم وحالهم أكثرهم محفوظون من الله عن ترك آداب الشريعة مع شدة حالتهم بحيث لا يفوت شيء من آداب الشريعة أصلاً وهذا مقام دولة السلطنة الباييزيدية كان مغلوباً في كل الأوقات فإذا دخل وقت الصلاة وأزمنة العبادات عاد إلى حاله وإذا أدى لوازم الشريعة عاد إلى الغلبة وهذا ببركة صحة الاستقامة في الشريعة وإن كان بعضهم مغلوباً دائماً كالمجاهين فمعدورون (ويبنون علومهم الباطنة) المفاضة عليهم بالفتح الرباني والإلهام الروحاني (على السيرة الأحمدية) ويتحمل معنى الوصفية بمعنى الأسبق في كونها محمودة (وملة الحنيفة) التي لا عوج فيها ولا أمت على وجه لو جمع الحكماء حكمتهم والعلماء علمهم لأن يجعلوا فيهم مغایرة للشريعة في أمر واحد لم يجعلوا إليه سبيلاً خلافاً لهؤلاء الزنادقة فإن حالهم وسيرهم ما عرفت والعجب أنهم مع كمال مخالفتهم وفرط التزام متاركة سيرهم ادعوا متابعتهم وأنخذ طريقتهم منهم متحججين بهم على مخالفتهم وهم حجة عليهم لا لهم لما عرفت من تفاصيل سيرهم ومذهبهم (فلا يغرنك) إذا عرفت حقيقة الحق من تمسكات المشايخ بل ومن لزوم الاعتصام بالكتاب والسنّة فلا يغرنك (طامات) جمع طامة داهية عظيمة وفسر هنا بالأمور المضرة في الدين (الجهال المتتسكين) المتعبدين بلا علم والمتتسك مظهر النسك أي العبادة (وشطحهم) أي مجاوزتهم الحدود بالإفراط قيل هو من كلام المؤلفين وهذا لم يذكر في القاموس والمصباح (الفاسدين) في أنفسهم (المفسدين) لغيرهم (الضالين) لخروجهم عن الصراط المستقيم (المضلين) لغيرهم الأول مناسب للأول. والثاني للثاني (بعد أن كانوا زائغين) مائلين (عن الشرع القويم) إلى الباطل والباطل الحديث والقديم

(ومايلين عن الصراط المستقيم خارجين عن مناهج) المنهج هو الطريق الواضح (علماء الشريعة) التي كان الكل مأمورين باتباعها (ومارقين) خارجين (عن مسالك مشايخ الطريقة) النبوية لإعراضهم عن آداب الشريعة وتركهم التحصن بمحضونها المنيعة لاعتراضهم على أصنام الأوهام لافتاتهم بوحي الشيطان لا يخفى أن كلمات المصنف في هذا المقام لا تخلو عما يستغنى بعضها عن بعض لكنها لا تخلو عن فائدة أيضا لأن المقام مقام الذم والتنفير لتحسين المبالغات والتأكيدات ثم لا يخفى أن المناسب في التفريع بحسب الذوق والسوق أن يقال بدل فلا يغرنك أو في ضمنه ومعيته نحو أن يقال ظهر بطلان مقاهم وامتناع مدعاهم لا سيما أنهم يعترفون بصلاح هؤلاء المشايخ ويسلمون كلامهم ويدعون اتباعهم ويظهرون معاداة مخالفتهم (فالويل) العقوبة الشديدة أو حلول الشر أو واد في جهنم أو دعاء يدعى به على من يستحقه لقوة القبائح وشدة الفضائح (كل الويل لهم) إن داموا على ما كانوا عليه وإلا عفا الله عنهم فإن قيل هذه إما إخبار فللزم الحكم بكونهم من أهل النار وإنما إنشاء بالدعاء بالثبور فللزم الدعاء بالسوء واللائق هو الدعاء بإصلاحهم وحسن حالم (قلنا عدم جواز الحكم بأنه من أهل النار إن كان في شخص معين وهنا ليس كذلك كقولك كل كافر في النار أو أنه من قبيل قوله تعالى (ربنا أطمسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ * يوئس : ٨٨) الآية كما صرحت المصنف في وصايات التركية (ولمن تبعهم) لأن شبيه القوم منهم فضلا عنمن يلحق بهم (أو حسن) من التحسين (أمرهم) من تلك الفحشيات وما في بعض النسخ حسنوا بالجمع ليس بحسن لأن تحسين المعاصي ورضها معصية بل قد يكفر (فهم) مع اتباعهم (قطاع طريق الله تعالى) لاسلاك طريق الله تعالى (على العابدين) بمنعهم مريد سلوك الطريق عن السلوك في طريق الله بسهام الوساوس وأسلحة الأكاذيب والأوهام (يلبسون) من اللبس بمعنى الخلط (الحق بالباطل) اقتباس من بعض آيات نزلت في حق أهل الكتاب فيه أبلغ وأكدر رد والمعنى يخلطون الحق المترى بالباطل الذي يخترونه ويكتبونه حتى يشتبه أحدهما

بالآخر أو يجعلون الحق ملتبساً بسبب الباطل الذي يحدثه هواهم ويلهمه شيطانهم (ويكتمون الحق) يعني يلبسون الحق لمن سمعه ويغفونه عن من لم يسمعه وفيه إشعار بأن استقباح اللبس لما يصاحبه من كتمان الحق وتكرير الحق إما لأن الثاني غير الأول أو لزيادة تقييح حالم في التصريح باسم الحق (وهم يعلمون) أنه الحق القاطع الظاهر غير أنهم قصدوا تسهيل الأمر عليهم وحصروا الكمال لديهم من سخافة العقول وإضاعة الفروع والأصول ثم قيل لقد أحسن المصنف في عدم التعين في طائفة مخصوصة إذ الواجب حسن الظن ولا يجوز سوء الظن في معين بل الالائق التأويل ستراء إخواننا المسلمين ولا التجسس عن عوراتهم بل اللازم هو النصح فلا يوجد في زماننا وببلادنا بخلاف ما عليه علماء زماننا من تخصيص الكلام بالمقاصد والتقرير والتوجيه على رؤوس الأنام مع التجسس وسوء الظن مع اعتقاد ذلك طاعة وهو من أقبح الآثام وغيرها من الكلمات الرديئة البعيدة عن الأفهام. أقول هذا موجب لتعطيل أبواب التعزير والحدود من الفقهية وسد باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكيف يؤول كلام هو صريح بل محكم في الخطأ وأن زمانه قريب إلى زماننا وببلده دمشق الشام وقد شاهدنا فيه من متصوفتهم من المنكرات ما لا يمكن تأويله بل يجب منعه عن القادر.

الفصل الثالث في الاقتصاد في العمل

(الفصل الثالث) آخر فصول الباب الأول (في الاقتصاد) أي التوسط بلا إفراط ولا تفريط (في العمل) بالجوارح والأركان على ما دل عليه الكتاب والسنة (الآيات) أي هذه هي الآيات الدالة على جواز الاقتصاد في الطاعة في البقرة: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ) أي السهولة والتسهيل في هذه العبادة وهي إباحة الفطر للمسافر والمريض كذا نقل عن الخازن. أقول المفهوم من الآية إرادة الله التخفيف في كل ما شق فيه ولذا قال الفقهاء المشقة تجلب التيسير وخرجوها عليها رخص الشرع وتخفيقاته في العبادات كالسفر والمرض والإكراه والنسيان والجهل والعسر وعموم البلوى والتفصيل في الأشبه (وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) لأنه لا يشدد ولا يضيق. قال الشعبي إذا اختلف عليك أمران أيسرهما أقربهما للحق. وروي أنه صلى الله تعالى عليه وسلم بلغه أن رجلاً في المسجد يطيل الصلاة فأناه فأخذ بمنكبيه ثم قال (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَضِيَ لَهُذِهِ الْأُمَّةِ الْيُسْرَ وَكَرِهَ لَهُمُ الْعُسْرَ) قال لها ثلث مرات.

ومنها آية النساء (يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ) فلذلك شرع لكم الشريعة السمحنة السهلة ورخص لكم في المضايق كما في البيضاوي. وقال الله تعالى (وَيَضُعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ * الأعراف: ١٥٨) ولهذا لم يثقل علينا كما ثقل علىبني إسرائيل (وَخَلَقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا) عن ابن عباس يضعف عن الصبر عن الجماع ولا يصر عنهم ولذلك أباح له نكاح الأمة لعدم طول الحرفة وعن البعوي أي خلقه من ماء مهين. قال الله تعالى (اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ * الروم: ٥٤) (وقال البيضاوي لا يصر عن الشهوات ولا يتحمل مشاق الطاعات (وقيل أي ضعيف الرأي والعقل إلا من أيد بنور اليقين

ومنها آية المائدة (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ) ضيق في الدين بل جعله واسعاً. ومنها في المائدة أيضاً (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ) الطيبات اللذيدات التي تنشئها النفوس وتتقبل إليها القلوب. قال المفسرون هم قوم

من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزَّمُوا أَنْ يَرْفَضُوا الدُّنْيَا وَيَحْرِمُوا عَلَى أَنفُسِهِمِ الْمَطَاعِمُ الطَّيِّبَةُ وَالْمَشَارِبُ الْلَّذِيْدَةُ وَأَنْ يَصُومُوا النَّهَارَ وَيَقُومُوا اللَّيلَ وَيَخْصُّوْهُمْ أَنفُسُهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ (وَلَا تَعْتَدُوا) لَا تَجْاوزُوا الْحَلَالَ إِلَى الْحَرَامِ وَقِيلَ بِالإِسْرَافِ فِي الطَّبِيعَاتِ (إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِّينَ) كَأَنَّهُ تَعْلِيلٌ إِطْنَابِيٌّ.

وَمِنْهَا آيَةُ الْأَعْرَافِ (قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ) يَعْنِي قُلْ لَهُؤُلَاءِ الْجَاهِلَةِ الَّذِينَ يَطْوِفُونَ بِالْبَيْتِ عِرَاءً مِنْ حَرَمٍ عَلَيْكُمْ زِينَةُ اللَّهِ الَّتِي خَلَقَهَا لِعِبَادِهِ أَنْ تَتَرَبَّوْنَ بِهَا وَتَلْبِسُوهَا فِي الطَّوَافِ وَغَيْرِهِ وَخَصُّ بَعْضُ الزَّينَةِ بِاللِّبَاسِ الَّذِي يَسْتَرُّ بِهِ الْعُورَةُ وَعُمَّهَا بَعْضُهُمْ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الزَّينَةِ فَلَوْلَا تَخْصِيصُ هَذَا الْعَامِ مِنْ سَائِرِ النَّصوصِ لِلْدُخُولِ تَحْتَهُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْحَلِيِّ مِنْ الْحَرِيرِ وَالْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ لِلرِّجَالِ (وَالْطَّبِيعَاتِ مِنْ الرِّزْقِ) فَسَرَّ الطَّيِّبُ هُنَا بِكُلِّ مَا يَسْتَلِذُ وَيَشْتَهِي مِنَ الْمَأْكُولَاتِ وَالْمَلْبُوسَاتِ إِلَّا مَا وَرَدَ نَصُّ بِتَحْرِيمِهِ. قِيلَ فِي هَذَا دَلَالَةً وَاضْحَاهَ عَلَى إِبَاحةِ نَحْوِ الْقَهْوَةِ وَالْتَّنِّ مَا يَسْتَلِذُ بِهِ بَعْضُ الْطَّبَائِعِ وَتَجَدُّ لَهُ نَفْعًا وَلَيْسَ بِمَسْكُرٍ وَلَيْسَ فِي حِرْمَتِهِ نَصُّ آيَةٍ وَحْدَهُ وَقِيَاسٌ وَقَدْ أَشَرْنَا قَبْلَ أَقْوَلٍ وَقَدْ أَشَرْنَا أَيْضًا قَبْلَ كَرَاهَةِ التَّنِّ وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَمَا يَقْتَضِيهِ الْقَاعِدَةُ الْأَصْوَلِيَّةُ وَالْفَتاوَيُّ الْفَقَهِيَّةُ. قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَطَاعِمِ وَالْمَلَابِسِ وَأَنْوَاعِ التَّجَمِّلَاتِ إِبَاحةٌ لَأَنَّ الْاسْتَفْهَامَ فِي مِنْ لِلْإِنْكَارِ اِنْتَهَى. أَقْوَلُ تَقْيِيدَ الرِّزْقِ بِالْطَّبِيعَاتِ لَيْسَ بِمَلَائِمٍ عَلَى إِطْلَاقِ ذَلِكَ وَأَيْضًا يَحْوِزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَعْانِيِ الزَّينَةِ مَا يَنْافِي إِطْلَاقَ لَمَّا ثَبَّتَ حَلَهُ شَرْعًا وَلَوْ سَلَمَ فَظَاهِرُ الصِّيَغَةِ هُوَ الْعُومُونَ لَا تَخْصِيصٌ بِنَحْوِ مَا ذُكِرَ وَدُعُوا أَنْحَصَارُ أَفْرَادُ الْعُومَونَ بِمَا عَدَ بَعِيدًا إِلَّا أَنْ يَبْيَنِي الْبَيَانُ عَلَى التَّمثِيلِ أَوْ عَلَى مَا يَكُونُ أَكْثَرِيَا لَكِنْ يَشْكُلُ مَا قَالَ الْفَقَهَاءُ مِنْ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَبْضَاعِ التَّحْرِيمِ وَلَذَا صَارَ الْأَصْلُ فِي النَّكَاحِ الْحَظْرُ وَإِبَاحةُ الْحِضْرَوْرَةِ وَجَعْلُ مِنْ الرِّزْقِ بِيَانًا لِلْجَمِيعِ لَا لِلْأَخْيَرِ فَقْطًا يَخْرُجُ الْمَلَابِسُ وَالْتَّجَمِّلَاتُ إِلَّا أَنْ يَرَادَ مِنَ الرِّزْقِ غَيْرُ مَعْنَاهُ الشَّرِعيِّ ثُمَّ أَقْوَلُ تَفْصِيلَ مَسَأَلَةِ كَوْنِ الْأَصْلِ فِي الْأَشْيَاءِ إِبَاحةً أَنَّهُ كَذَلِكَ عِنْ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ كَالْكَرْحَى وَفِي الْأَشْبَاهِ هُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَنَسْبُ الشَّافِعِيَّةِ كَوْنِهِ

حرمة إلا بدليل الإباحة إلى أبي حنيفة رحمة الله تعالى وعند بعض أهل الحديث الحظر ثم قال في الأشباء وقال أصحابنا الأصل فيها التوقف بمعنى أنه لا بد لها من حكم لكنا لم نقف عليه بالعقل ويخرج عليها ما أشكل حاله كالحيوان المشكل أمره والنبات الجھول سميته والنهر الذي لا يعلم ملوكه وإباحته (قُلْ هِيَ لِلّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) بالأصالة أو بالاستحقاق لأنها خلقت لهم والكفرة وإن شاركوهن فيها فتبع (خالصة) بالرفع خبر بعد خبر أي هي مخصوصة للمؤمنين (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ظرف للمؤمنين في المشترك المؤمن والكافر في الدنيا وبالنصب على الحال من الذين آمنوا وهي راجع إلى الزينة والطبيات والمعنى أنهما مشتركان في الزينة والطبيات في الدنيا ويختص بهما المؤمن في القيامة كذا روی عن الوالدي^[١] وعن ابن عباس رضي الله عنهما وعن الخازن قيل معناه خالصة للمؤمنين يوم القيمة من التكدر والتنغض والغم خلاف الدنيا (كذلك) التبيين والتفصيل (فَنَصَّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) الدالة على الأحكام. قال البيضاوي كتفصيلنا هذا الحكم تفصيلسائر الأحكام لهم.

ومنها آية (طه) قيل كان عليه الصلاة والسلام إذا صلى رفع رجلاً ووضع أخرى فأنزل الله تعالى طه أي طأ الأرض بقدميك جمياً فمعنى (مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَقَ) أي لتصللي على إحدى رجليك فيشق عليك وقيل كان صلّى الله تعالى عليه وسلم يصلّي الليل كله حتى إذا شق عليه ذلك قام على إحدى رجليه ورفع الأخرى فتل طه أي طأ الأرض بقدميك. وعن الرَّاجَاج^[٢] معناه بالعجمية يا رجل لكن هذا ليس مناسب بسائر المخطابات القرآنية إذ كلما خاطب الله حبيبه في القرآن خاطبه بما يشعر بالمدح وقيل قسم بطوله وهدايته (وقيل الطاء افتتاح اسمه طاهر والماء اسمه هادي أي أنت طاهر بنا هاد إلينا (وقيل يا إنسان قبطية أو سريانية أو لغة عك من العربية. وعن محمد بن علي الترمذى طوبى لمن اهتدى بك وجعلك

(١) علي الوالدي المفسر المعروف توفي سنة ٤٦٨ هـ. [١٠٧٦ م.] في نيسابور.

(٢) أبو إسحاق إبراهيم الرجاج النحوي توفي سنة ٣١١ هـ. [٩٢٣ م.] في بغداد.

السبيل إلينا وعن ابن عطاء مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى أَيْ لِتَتَعَبُ فِي خَدْمَتِنَا.
وَمِنْهَا آيَةُ الْحَجَّ (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) مِنْ ضيقٍ فَجَعَلَ
لِلمسافرِ الإفطارَ وَقُصْرَ الصَّلَاةِ وَالْقَعْدَةِ فِي الصَّلَاةِ لِلْعَاجِزِ وَالْإِيمَاءِ أَيْضًا لِلْعَاجِزِ الْقَعْدَةِ
وَأَخْتَلَفُوا فِي وَجْهِ رَفْعِ الْحَرْجِ فَعَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ جَعَلَ الْكُفَّارَاتِ مُخْرِجًا مِنَ الذَّنْبِ إِمَّا
بِالْتَّوْبَةِ أَوْ بِالْقَصَاصِ أَوْ بِرَدِ الْمُظْلَمَةِ أَوْ بِنَوْعِ كُفَّارَةٍ (وَقَيلَ هُوَ أَحَدُ الْيَقِينِ عِنْدَ
الاشْتِبَاهِ يُعْنِي حَمْلُ الْمُحْتَمَلِ عَلَى الْمُتَيَقِّنِ) (وَقَيلَ إِبَاحةُ الرَّخْصِ عِنْدَ الْمُضْرُورَاتِ كَأَكْلِ
الْمِيتَةِ وَإِفْطَارِ الصَّائِمِ لِنَحْوِ الْمَرْضِ (وَقَيلَ هُوَ الْخَرْوَجُ عَنِ الْذَّنْبِ بِنَحْوِ الْمَصَابِ
وَالْبَلَادِ). وَقَالَ الْبَيْضَاوِي مِنْ حَرْجِ أَيْضًا ضيقٍ بِتَكْلِيفِ مَا يَشْتَدُ بِهِ الْقِيَامُ عَلَيْكُمْ.

وَأَمَّا الْأَدْلَةُ مِنَ السُّنْنَةِ فَهِيَ الْأَخْبَارُ

وَأَمَّا الْأَدْلَةُ مِنَ السُّنْنَةِ فَهِيَ (الْأَخْبَارُ) وَهِيَ عَشْرَةُ أَحَادِيثٍ (خَمْسَةٌ مُؤْكِدَةٌ وَسَبْعَةٌ مُنْكَرَةٌ) رُوِيَتْ
الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيفِيهِمَا (عَنْ أَنْسٍ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَهْطًا)
جَمَاعَةً مِنْ ثَلَاثَةٍ أَوْ سَبْعَةٍ إِلَى عَشْرَةٍ أَوْ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ وَمَا فِيهِمْ امْرَأَةٌ وَلَا وَاحِدٌ لَهُ
مِنْ لَفْظِهِ وَجْمَعُهُ أَرْهَطٌ وَأَرَاهِيطٌ كَمَا فِي الْقَامُوسِ. وَفِي أَبْنَى مُلْكٍ هُمْ عَلَيَّ
وَعُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ وَعَنْ ثَعْلَبِ الرَّهْطِ وَالْقَوْمِ وَالنَّفَرِ وَالْمَعْشَرِ
وَالْعَتْرَةِ بِمَعْنَى إِلَى بَيْوَتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْنِي زَوْجَاتِهِ فَالزَّوْجُ
لِلْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ. قَالَ فِي الْقَامُوسِ الزَّوْجُ الْبَعْلُ وَالزَّوْجَةُ اشِيرُ إِلَى أَنَّ الْبَيْوَتَ جَمْعُ كُثْرَةِ
وَالْأَزْوَاجِ جَمْعُ قَلْةِ فِي تَنَافِيَانِ وَاشِيرُ إِلَى أَنَّ الْبَيْوَتَ بِمَعْنَى أَبِيَاتٍ جَمْعُ قَلْةِ اسْتِعَارَةٍ
وَلَمْ يَعْكِسْ لِأَنَّ أَزْوَاجَهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مُوْتَهِ تِسْعَ وَلَمْ يَجَازِ هَذَا
الْعَدْدُ قَبْلَ مُوْتَهِ إِلَّا إِنْ غَلَبَ عَلَى السَّرَّارِيِّ وَفِيهِ بَعْدَ انتِهِيَ نَقْلًا عَنِ الْمَوَاهِبِ. وَأَنْتَ
تَعْلَمُ مَا فِيهِ مِنَ الْبَعْدِ أَيْضًا وَالْوَجْهُ الصَّحِيحُ فِي ذَلِكَ (يَسْأَلُونَ عَنِ) كِيفِيَّةِ (عِبَادَةِ)
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِذَا لَا يَطْلُعُ عَلَى سَرِّ الرَّجُلِ فِي الْغَالِبِ إِلَّا زَوْجَتِهِ
اسْتِعْنَافُ أَوْ حَالٌ أَوْ صَفَةٌ وَجْهٌ سُوءٌ لَهُمْ هُوَ اقْتِدَاؤُهُمْ كَمَا نَقْلُ عَنِ الْمَوَاهِبِ يَرْدُ عَلَيْهِ
أَنَّ مَا يَشْرِعُ لَهُمْ فِيهِ اقْتِدَاؤُهُمْ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَا حَرْمٌ يَنْبَئُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَا يَرِيدُ

إخفاءه فلا يجوز لهن إظهاره بل لا يجوز لأحد اقتداوه لأنه حينئذ من الخصائص إذ لو لم يكن كذلك للزم إظهاره لهم. وقد قال الله تعالى (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ) * الأحزاب: ٢١) ويمكن أن يقال يجوز أن يكون سؤالهم للاستفصال ولنحو التثبيت والتأكيد ويجوز أنه يشتبه عليهم بعض عمله فيريدون به دفع اشتباهم (فلما أخبروا) بالبناء للمفعول من جانب الزوجات هذا إما محمول على كونه قبل نزول آية الحجاب أو كون أزواجه صلى الله تعالى عليه وسلم محارم للمؤمنين إذ الحرم من يكون نكاحها حراما على التأييد وأزواجه عليه السلام محرم مؤبد للكل فليتأمل فيه (كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا) أي عدوها قليلة لظنهم الكثرة منه صلى الله تعالى عليه وسلم لقرائن آثاره وسائل أوضاعه صلى الله تعالى عليه وسلم ثم وجهوا قتلتها منه (قالوا) فيما بينهم قيل عن ابن ملك وإنما قللها صلى الله تعالى عليه وسلم رحمة وشفقة على أمته لغلا يلحقهم ضرر ومشقة بالاقتداء لكن لا يخفى أنه ليس بعلاقتهم لآخر هذا الحديث بل لأوله هذا أيضا على أن إيجاب الاقتداء المشقة فيما يكون الاقتداء فيه واجبا لا في مطلق فعله عليه الصلاة والسلام بل فعله المطلق مباح له ولنا اتباعه كما عند الجصاص وهو المختار وواجب له وعلينا اتباعه عند بعضهم بل عند الكرخي مباح له وليس لنا اتباعه والكل عند عدم دليل كونه من الخواص وإن كان واجبا عند بعض (فَإِنَّمَا نَحْنُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي لا تقاس نفوتنا المتعلقة بالظلمات الهيولانية المنطبعبة بالأهواء المادية على نفسه الشريفة المعصومة بالأنوار الالاهوتية القدسية فإنه (قد غفر له) بالبناء للمفعول (ما) أي الجميع الذي (تقدم) في ابتداء عمره (من ذنبه وما تأخر). فإن قيل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم فلا يتصور منه عصيان والمغفرة توجب وجود العصيان إذ المعدوم لا تتصور فيه المغفرة (قلنا ذلك عن الكبيرة عمداً أو سهواً عند بعض وإن خص بعض العمد وأما عن الصغار فالجمهور على جوازه عمداً وإن كان الإجماع على جوازه في السهو نعم نقل عن شرح المقاصد نفي عمد الصغار أيضاً والإجماع

على امتناع صغيرة دالة على الخسنة منافية للفطانة فظهر جواز صدور الصغيرة مطلقاً عند بعض أو في السهو عند آخر بل الكبيرة في السهو عند بعض آخر لعل التحقيق أن جنس هذا الكلام محمول على الذهول من مواجب رفعة مقامه وانكشاف عظمته تعالى له وعليه يحمل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (إِنَّ لَيْغاْنَ عَلَى قَلْبِي وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى فِي كُلِّ يَوْمٍ مَائَةَ مَرَّةً) (قال أحدهم أما أنا فأصلي الليل) كله (أبداً) مدة عمري فلا أنم أصلاً لأنَّ ناشرة الليل هي أشدُّ وَطْنًا وَقَوْمٌ قِيَالًا وأن الصلاة جامعة لأنواع الطاعات وأقرب القربات ولهذا جعلت قرة عين الحبيب صلى الله تعالى عليه وسلم وعماد الدين وعروة الإسلام وأفضل الأعمال (وقال الآخر وأنا أصوم الدهر) كله إلا الأيام المنهية (ولا أفتر) ل Maher النفس التي هي أعدى عدو الله ولئلا تقدم على المعاصي وتحاصر على الهوى وتوقع صاحبها في كل مضره وهلكة إذ كل مفسدة صادرة عن الناس ليس إلا من طرفها لكن ورد في الحديث الصحيح (أَنَّ أَفْضَلَ الصِّيَامِ صَوْمُ دَاؤِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَذَا أَفْضَلُ الْقِيَامِ قِيَامُهُ) لكن في منح الغفار^[١] بعد ذكر هذا قال المختار أفضلية صوم الدهر ولذا سلك به كثير من المشايخ رحمة الله فتأمل (وقال الآخر وأنا اعتزل النساء) من العزلة (ولا أتزوج) ولا أتسرى (أبداً) مدة عمري لئلا أشتغل بخدمتهن وبخدمتهن يحصل التعلق بالدنيا والتبعيد عن الطاعات (فحجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إليهم) على عادة مجئه إلى بيته الشريف. وأما الحجيء لبلوغ الخبر وكونه لتواضعه كما قيل بعيد (فقال) كأنه معاوبا لهم بجرائمكم بمجرد عقوبهم على الزيادة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بلا استثنان منه صلى الله تعالى عليه وسلم والزمان أو ان توارد الوحي وقد كانت النصوص ناطقة بعدم الحرج في الدين وإرادة اليسر ورفع تكليف ما لا يطاق (أَنَّمُ الذِّينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا) كنایة عما التزموا على أنفسهم من الأمور الشاقة ولم يتظر

^(١) مؤلف منح الغفار شرح تنوير الأبصار شمس الدين محمد التيمور طاشي توفي سنة ١٠٠٤ هـ [١٥٩٦ م] في غرة.

الجواب منهم لأن الاستفهام ليس على حقيقته بل للتقرير كما أشير وفي مثله لا يلزم الجواب. وهذا أولى مما قيل لأنه أراد مساعدة بيان الحق (أما) بفتح الممزة وتحفيض الميم حرف تنبئه وأكثر ما يقع بعده القسم (وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ) أكثركم خشية (الله عَالَىٰ) والخشية خوف مع هيبة وإجلال ومتابعة للعلم وكلما ازداد العلم إلى ذاته تعالى تزداد الخشية. قال الله تعالى (إِنَّمَا يَخْشَىُ اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ * فاطر: ٢٨) والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعلمُ الْخَلْقِ بِاللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ أَخْشَاهُمْ (وَأَنْتَمْ كُمْ) أي أشدكم تقوى وأكثركم طاعة (له) عز وجل وأن الطاعة شكر للنعمه ونعمته عليه أعظم وأوفر ما على جميع الْخَلْقِ كما قال (وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ عَظِيمًا * النساء: ١١٣) الآية ولذا قال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا) فكيف تقولون مع ذلك بأني أقل أعمالا وأدنى طاعات وتعذرؤ عن ذلك بأن الله تعالى غفر ذنبي (فَإِنْ قِيلَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي أَخْبَرَهُ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ كَالْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرَةِ مَأْمُونُونَ مِنَ النَّيْرَانِ وَسُوءِ الْخَاتَمَةِ فَكَيْفَ يَتَصَوَّرُ مِنْهُمْ الْخَوْفُ وَالْخُشْبَةُ كَيْفَ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِهِ هَذَا (إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ) وفي حديث آخر (أَنَا أَخْوَفُكُمْ مِنِّ اللَّهِ تَعَالَى) وفي حديث آخر (إِنِّي لَأَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ وَأَخْشَاكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ دَاؤُدُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا دَاؤُدُّ خَفْنِي كَمَا تَخَافُ السَّبْعُ الضَّارِيَ). وقال الصديق الأعظم رضي الله تعالى عنه مرة يا ليتني كنت هذه التينة. وقال أخرى ليتني لم أك شيئاً وقال أبو عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه وددت أني كبس فيذبحني أهلي فـأكلون لحمي. وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها يا ليتني كنت ورقة من هذه الشجرة وهي من شهد لها عمار بن ياسر على منبر الكوفة فقال أشهد أنها زوجة النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الدنيا والآخرة وكل ذلك إنباء عن الخوف فكيف وجهه (قلنا الْخَوْفُ قَسْمَانِ خَوْفُ الْعَاقِبَةِ وَخَوْفُ الإِجْلَالِ وَالْتَّعْظِيمِ لِلْحَقِّ) والذي زال عن المؤمنين كالأنبياء والعشرة المبشرة هو الأول وأما خوف الإجلال والهيبة والحياء والتعظيم فمبني على العرفان فكل من كان أعرف فخوفه أكمل

وأعلى ومن هذا ظهر كونه صلى الله تعالى عليه وسلم أخوف وأحشى من الكل إذ عرفانه أكمل من الكل فخوفه أعظم وتحقيق ذلك أن حقيقة الخوف تأم القلب واحترافه بسبب توقع مكروه في الاستقبال. ثم المكروه ثلاثة إما بتبدل الإيمان بالكفر فخوف الخاتمة وإما بدخول النار مع بقاء الإيمان فخوف العذاب وإما بحط رتبة من رتبه ورده إلى مرتبة أدنى فخوف النقصان ووراء هذه الأقسام قسم آخر أعلى من الكل هو خوف الإجلال والهيبة وهذا القسم هو ثمرة المعرفة بالله وصفاته فكل من عرف الله استولى عليه الخوف إلى أن ينسى الكل وبهذا ظهر سره قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (أَنَا أَخْوْفُكُمْ مِنْ اللَّهِ) لأن قدر الخوف على قدر العلم. وقد قال الله تعالى (إِنَّمَا يَحْشِي اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ * فاطر: ٢٨) فالذين بشروا بالجنة مأمونون من خوف العاقبة وأما خوف النقصان فلا لأنهم وإن كانوا مأمونين من سوء الخاتمة إلا أنهم ليسوا بمحظوظين من خوف النقصان بفعل حسنة هي سيئة في مراتبهم كما قيل حسنتات الأبرار سينات المقربين حتى إن الالتفات إلى المرتبة أيضا ذنب عندهم فيخالفون من ذلك وأيضا خوف الإجلال لكمالهم في عرفان الأولياء. وأما خوف التعذيب فن فهو لغلا يلزم التساوي مع سائر الناس. والحاصل أن لهم خوف الإجلال وخوف النقصان دون خوف العاقبة قطعاً وخوف التعذيب أيضاً (ولكنني أصوّم) تارة من غير تكلف لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدخل على بعض أهله فيقول (هَلْ عَنْدَكُنَّ الْيَوْمَ غَدَاءً) فإذا قالوا لا قال (إِنِّي صَائِمٌ) وأمره الله أن يكون (وَمَا أَنَا مِنَ الْمَتَكَلِّفِينَ) (وأفتر) تارة كما ورد عن أسامة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ فَيُقَالُ لَا يُغْطِرُ وَيُفْطِرُ فَيَقَالُ لَا يَصُومُ رواه النسائي^[١] وعن أنس كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ مِنْ الشَّهْرِ حَتَّى نَظَنَ أَنْ لَا يَصُومُ مِنْهُ ثُمَّ يَصُومَ حَتَّى نَظَنَ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئاً. وعن ابن عباس كَانَ يَصُومُ

(١) أحمد النسائي توفي سنة ٣٠٥ هـ. [٩١٧] في رملة.

حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ كَذَا نَقْلًا عَنْ رِوَايَةِ الْبَخْرَارِيِّ وَمُسْلِمٍ (وَأَرْقَدِيِّ) فِي لَيْلَةِ (وَأَرْقُدِيِّ) أَيْ أَنَامَ عَنِ التَّهَجُّدِ فِي لَيْلَةِ أُخْرَى أَوْ أَصْلَى بَعْضًا مِنْ اللَّيلِ وَأَرْقَدَ الْبَعْضَ الْآخَرَ وَلَا أَصْلَى اللَّيلَ كُلَّهُ يَدْلِيلٌ عَلَيْهِ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَنْامُ أَوْلَى اللَّيلِ وَيَقُولُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَذْنَ وَثَبَ فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ رَوَاهُ الْبَخْرَارِيِّ. وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا كَانَ يُصَلِّي وَيَنْامُ قَدْرَ مَا صَلَى حَتَّى يُصْبِحَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ (وَأَتَزَوَّجُ) أَعْقَدَ أَوْ أَطَأَ (النِّسَاءَ) فَإِنَّ النِّكَاحَ سَنَةٌ حَالُ الْاعْتِدَالِ وَوَاجِبٌ عِنْدَ التَّوْقَانِ أَيْ الشُّوقِ الْقَوِيِّ وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا عِنْدَ خَوْفِ عَدَمِ إِقَامَةِ حُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ كَمَا فِي الدَّرَرِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَاجِهِ عَلَى مَا فِي فَتحِ الْقَدِيرِ (مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِرًا وَمُطَهَّرًا فَلْيَتَزَوَّجْ الْحَرَائِرَ) وَهَذَا بَلَغَ زَوْجَاتِهِ صَلَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى إِحْدَى عَشَرَةَ (وَقِيلَ بِلَأْزِيدِ مِنْهَا سَتَّ) مِنْ قَرِيبِهِ خَدِيجَةَ عَائِشَةَ حَفْصَةَ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ سَلَمَةَ سُودَةَ وَأَرْبَعَ عَرَبِيَّاتَ زَينَبَ بِنْتَ حَحْشَ مِيمُونَةَ زَينَبَ بِنْتَ خَزِيمَةَ الْمَلَالِيَّةَ أُمِّ الْمَسَاكِينَ جَوَيْرِيَّةَ وَوَاحِدَةَ غَيْرِ عَرَبِيَّةَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ هِيَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَبِيبٍ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ وَمَاتَ عَنْهُ اشْتَانُ خَدِيجَةَ وَزَينَبَ أُمِّ الْمَسَاكِينِ وَمَاتَ هُوَ صَلَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تِسْعَ وَأَمْا سَرَائِرُهُ صَلَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْبِعَ مَارِيَّةَ الْقَبْطِيَّةَ وَرِيحَانَةَ بِنْتَ سَعْوَنَ وَأَخْرَى وَهِبَّتُهَا لَهُ زَينَبَ بِنْتَ حَحْشَ وَأَخْرَى أَصَابَهَا فِي بَعْضِ السَّبِيِّ وَتَمَامَهُ فِي الْمَوَاهِبِ الْقَسْطَلَانِيَّةِ وَبِالْجَمْلَةِ أَنَّ النِّكَاحَ أَمْرٌ مُحْبُوبٌ وَشَيْءٌ مَرْغُوبٌ لَا يَجُوزُ لَوْمُهُ . قَالَ فِي الْخَلاصَةِ رَجُلٌ لَهُ أَرْبَعَ نِسَوَةً وَأَلْفَ جَارِيَّةً وَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِي جَارِيَّةً أُخْرَى فَلَامَهُ رَجُلٌ يَخَافُ عَلَيْهِ الْكُفْرَ . قَالَ الْمَنَاوِيُّ بَعْدَ نَقْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ أَكَابِرِ بَعْضِ الْخَنْفِيَّةِ وَكَذَا لَوْ لَامَهُ أَحَدٌ عِنْ إِرَادَةِ تَزْوِيجِ مَا فَوْقَ امْرَأَةٍ قَالَ تَعَالَى (إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) ثُمَّ احْتَلَفَ أَنَّ النِّكَاحَ عِبَادَةٌ أَوْ لَا بل تَضْيِيعُ عِبَادَةٍ فَيُشَكَّلُ عَلَيْهِ أَمْثَالُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَالْمَفْهُومُ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الْمُحَقِّقِينَ الْمَنْعُ فِيمَا دُونَ الْاسْتِحْبَابِ وَالْإِثْبَاتِ

عند الاستحباب. واعلم أن النكاح من أثقل السنن محلا وأصعب الحقوق قضاء وأعم الأمور نفعا وأحزل القضايا أجرا فإنه بموضوعه للدين تحصين وللخلق تحسين وفيه ستر العورة المعرضة للآفات وجلب للغنى والرزق وتكتير مواد أهل التوحيد كذا في المناوي (فَمَنْ رَغِبَ) أي أغرض وترك يقال رغب عنه إذا لم يرده ورغبه فيه أراده ورغبه إليه توجه إليه وبابه علم (عَنْ سُتُّنِي فَلَيْسَ مِنِي) إن كان الترك لغير استهانة واستحقار فمعنى ليس مني ليس من أهل طريقي في شريعي وإن لأجل الاستخفاف فالمعني ليس من المصدق بي فإنه حينئذ يكفر (إِنْ قِيلَ مِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ النَّاسِ فَلَيَقُولُوا إِنَّمَا يَقُولُونَ مَا أَعْلَمُ) مناف لحاصل بعض الأحاديث نحو حديث شفاء عياض (وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكِيَّتُمْ كَثِيرًا وَمَا تَلَدُّثُتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفِرَاشِ وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعُدَاتِ تَجَاهِرُونَ إِلَى اللَّهِ لَوْدَدْتُ أَيْنِ شَجَرَةً ثُعْصَدْ) وروي هذا الكلام من قول أبي ذر نفسه وهو أصح. وفي حديث المغيرة صلى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى اتَّفَخَتْ قَدَمَاهُ فَقَيْلَ لَهُ أَتَتَكَلَّفُ هَذَا وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَبِّكَ وَمَا تَأْخَرَ قَالَ (أَفَلَا أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا). وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها كانَ عَمَلُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيمَةً وَأَيْكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ يُطِيقُ (قلنا لا يخفي أن نحو هذه الأحاديث لا توجب استغراق عموم الأوقات واستيعاب جميع الأحوال غايتها غلبة جانب الطاعات والاهتمام بها وهو ليس بخارج عن مقصود هذا الحديث بل عينه على أنه يجوز أن يكون بعضها من الخواص وأن يرفع عنه وعمن تبعه صلى الله تعالى عليه وسلم (قال علي القراري في شرح الشفاء قيل كان يصلی الليل كله حتى تورمت قدماه من طول القيام فأنزل الله عليه من القرآن ما خفف به عليه وعلى من تبعه وهو قوله تعالى (إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى * المزمل: ٢٠) وكذا قوله (طَهُ * مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى * طه: ٢) وأن المقصود من النهي مرتبة إضرار النفس التي هي المطية ومرتبة تفويت حق الغير وإلا فترك لذات الدنيا وشهوتها والانقطاع إلى الله تعالى والتقادع لعبادته فممدوح مرغوب إليه. وقد يقال العادات متفاوتة

على حسب العابدين إذ العوام ليسوا بمكلفين بعبادات الخواص إلى أن يصل إلى مرتبة حسنات الأبرار سيدات المقربين (وزاد في رواية النسائي وقال بعضهم لا أكُلُ اللَّحمَ).
 (خ م عن عائشة رضي الله تعالى عنها) وعن أبيها (أنه صنع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) قيل لم يقل فعل لما في الصنع من الإحکام لأنه بالتروي والفكير (شيئاً) قيل لعله من المأكل اللذيدة أقول ذلك إما من كون تنكير شيئاً للتعظيم بقرينة تتره القوم أو من تعلق الصنع به (ورَخَصَ فِيهِ) أي في الشيء أي حكم بالرخصة تخفيقاً ولرفع حرج (فَتَنَزَّهَ) أي امتنع (عنهُ) أي عن الشيء الذي صنعه ورخصه صلى الله تعالى عليه وسلم (قَوْمٌ) من الصحابة إيثاراً للإعراض عن الدنيا ومنعاً للنفس عن شهوتها وهواتها (فإن قيل كيف يتصور من الصحابة الامتناع عما صنعه ورخص فيه صلى الله تعالى عليه وسلم وقد أمروا بمتابعته ونحوه عن مخالفته (قلنا لعلمهم ظنوا العزيمة فيما فعلوه كما يؤيده لفظ رخص من الراوي وإن لم يلائمه ظاهر ما سيدرك).

وأما الجواب بأن ذلك مختص به عليه الصلاة والسلام لأنه معصوم ومغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فلا يلائمه لفظ رخص إذ ذلك يقتضي جوازه للغير (فَبَلَغَ ذلك) التتره (النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) قيل فغضب غضباً شديداً فجمع الصحابة (فخطب) من الخطبة غير الجمعة والعیدین والكسوفین بل مجرد ذلك للاهتمام بشأنه (فحمد الله تعالى) على عادته في ابتداء خطبته بل في مطلق أمر ذي شأن (ثم قال مَا بَالُ أَقْوَامٍ) الاستفهام للإنكار التوبيخي والبالغ الحال والتنكير لعدم التفضيح والتعير بتجنبها عن الذم (يَتَنَزَّهُونَ) يتبعاً دون (عَنِ الشَّيْءِ) قيل اللام زائدة (الَّذِي أَصْنَعْتُهُ) الحال أن جميع أفعالهم وأوضاعهم مأخوذة مني وأفهم ملتزمون بتبعيتي (فَوَاللهِ) القسم لأمراء الإنكار أو للمبالغة والحرص على مضمون الحكم (إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللهِ) وصفاته (وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً) هو من قبيل عطف المعلول على العلة إذ كلما كثر العلم كثرت الخشية قيل عن النبوة في مثله فيه حث على الاقتداء به صلى الله تعالى عليه وسلم والنهي عن التعمق في العبادة وذم التتره عن المباح شكاً في

إباحته وفيه الغضب من انتهاك حرمات الشرع وإن كان المتهك مؤوّلاً تأويلاً باطلا وفيه حسن العاشرة برسال التعزير والإنكار في الجميع ولا تعين فاعله فيقال ما بال أقوام ونحوه. وفيه أن القرب إلى الله تعالى سبب لزيادة العلم به وشدة خشيته.

(خ) البخاري وأبو داود (عن أبي ححيفه) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة صحابي (أنه صلّى الله تعالى عليه وسلم آخر) فعل ماض من الإحياء أي جعل بعضهم أخاً لبعض روي أنه لما هاجر إلى المدينة آخر بين المهاجرين والأنصار فعقدوا عقد المؤاخاة والمعاونة وكان ذلك في دار أنس رضي الله عنه وقيل في المسجد كتبوا فيه كتاباً على أن يتوارثوا بعد الموت دون ذوي الأرحام وكانوا تسعين خمسة وأربعون من المهاجرين وخمسة وأربعون من الأنصار وكان قبل وقعة بدر فأنزل الله تعالى (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ * الأحزاب: ٦) فنسخت هذه الآية ذلك وقيل المؤاخاة مرة بين المهاجرين خاصة قبل الهجرة ومرة بعدها في المدينة بين المهاجرين والأنصار وأخري رسول الله عليه السلام بين أبي بكر وعمر وبين طلحة والزبير وبين عثمان وعبد الرحمن بن عوف وبين حمزة وزيد بن حارثة فقال علي يا رسول الله آخيت بين أصحابك فمن أخي؟ قال (أنا أخوك) وفي رواية (أنت أخي في الدنيا والآخرة) كذا نقل عن تاريخ الخمس في أنفس النفس (بین سلمان) الفارسي (و) بين (أبي الدرداء) الأنباري رضي الله تعالى عنهم (فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ) فيه ندب التزاور بين الأحبة والإخوان في الله (في المصايح^[١] عن معاذ عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الله تعالى (وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِينَ فِي وَالْمُتَجَالِسِينَ فِي وَالْمُتَنَزَّلِينَ فِي وَالْمُتَبَذِّلِينَ فِي) (فرأى) أبي سلمان (أم الدرداء متبدلة) لابسة ثياب البذلة الخلقة قيل نظره إنما هو إلى ثيابها لا بد منها أو لا عن شهوة أو رأى علمية أقول الأقرب هو أن مدار المنع هو الشهوة أو أنها عجوز لا يتصور كونها محلاً للشهوة

^(١) مؤلف المصايح حسين البغوي توفي سنة ٥١٦ هـ. [١١٢٢ م.]

والحمل على ما قبل نزول آية الغض والحجاب بعيد (فقال لها ما شأنك) ما وجه ليسك تلك البذلة الخلقة (فقالت أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا) يعني أنه أعرض عن الدنيا ولا يجمع شيئاً من حطامها وليس له ميل ولذة فيها (فجاء أبو الدرداء) متزلاً (فصنع له طعاماً) ليضيفه وقدمه إليه (فقال) أبو الدرداء (له كل) يعني وحدك (فإني صائم قال) سلمان (ما أنا بأكل حتى تأكل) معى (فأكل) معه إكراماً لضيفه وتطيبياً لخاطره فإنه أعظم أجراً بل مضاعف للثواب لنيله ثواب ذلك اليوم ونية المؤمن خير من عمله وثواب قصائه بعده وتطيب خاطر أخيه وفيه استحبافية الأكل على قاعدة مذهب الصحابي لعل ذلك قبل الزوال ليكون موضع وفاق (فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم) لقيام الليل كله بلا نوم أصلاً وقيل للتهجد أقول التهجد ما يكون بعد النوم وهنا ليس كذلك (فقال) سلمان (نم) على وزن كم أمر حاضر من النوم (فنا) امثلاً لأمره مراعاة لحقوق الأخوة (ثم ذهب يقوم) من الليل فقال له سلمان (نم فنام فلما كان آخر الليل) أي عند ثلثة الأخير وقيل نصفه الثاني والأول أظهر لكونه معنى الآخر ولموافقته لبعض الآثار الواردة في الثالث الأخير سيما السحر كما يأتي (قال سلمان قم الآن) للتهجد كيف وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم على ما في بعض التفاسير (رَكَعَتْانِ يَرْكَعُهُمَا الْعَبْدُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ خَيْرٌ لَهُ مِنِ الدُّبُيَا وَمَا فِيهَا وَلَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُهُمَا عَلَيْهِمْ) وفي حديث آخر (ما زالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِقِيَامِ اللَّيْلِ حَتَّى ظَنَّتْ أَنَّ خِيَارَ أُمَّتِي لَا يَنَامُونَ) وفي عوارف المعرف عن أبي سليمان الداراني أهل الليل في ليلهم أشد لذة من أهل اللهو في لهوهم. وقال بعضهم ليس في الدنيا شيء يشبه نعيم الجنة إلا ما يجد أهل التملق في قلوبهم بالليل من حلاوة المناجاة ثواب عاجل لأهل الليل وفي حق قيام الليل ورد قوله تعالى (إِنَّ نَائِشَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْنًا وَأَقْوَمُ قِيَالًا * المزمول: ٦) وقوله (تَحَاجَفَ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ * السجدة: ١٦) الآيات وقوله (وَالَّذِينَ يَبِيُّونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَقِيَاماً * الفرقان: ٦٤) (فقاموا وصلوا) التهجد من أربعة وقيل من اثنتين إلى اثنين

عشر. قيل عن القرطبي^[١] في شرح مسلم السّاعةُ الَّتِي فِي اللَّيْلِ وَهِيَ السَّاعَةُ الَّتِي يُنَادِي فِيهَا الْمُنَادِي مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ الْحَدِيثُ وَهِيَ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ وَفِيهَا يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا أَيِ التَّرْوِيلُ الْمَعْنُوِيُّ وَتَمَامُهُ هُنَاكَ (فَقَالَ لِهِ سَلْمَانٌ إِنَّ رَبِّكَ لَكُونُهُ رَبُّكَ وَأَكْمَلْكَ وَلَذَا اخْتَارَهُ دُونَ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْكَ حَقًا) مِنَ الطَّاعَةِ لِأَنَّ شَكَرَ الْمَنْعِ عَلَى الْمَنْعِ عَلَيْهِ وَاجِبٌ بِحَسْبِ الْإِسْتِطَاعَةِ لِأَنَّهُ لَا يَكْلُفُ نَفْسًا إِلَّا وَسُعِّهَا (وَإِنَّ لِنَفْسِكَ) الَّتِي هِيَ مَطْيِّثَكَ فِي تَحْمِيلِ أَحْمَالِ الْعِبَادَاتِ (عَلَيْكَ حَقًا) إِذَا الرَّاكِبُ يَحْفَظُ مَرْكَبَهُ فَيُلْزَمُ أَدَاءً ذَلِكَ الْحَقُّ مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُبِ وَالْمَنَامِ عَلَى قَدْرِ دُفُعِ الْمَضْرُورَةِ فِي إِحْيَا حَقِّ اللَّهِ يَقُومُ فِي اللَّيْلِ وَإِحْيَا حَقِّ النَّفْسِ يَنْامُ لَكُنْ يَبْغِي أَنْ يَنْوِي بِمَثَلِ هَذِهِ الْمَبَاحَاتِ التَّقْوِيَّيِّ لِلْطَّاعَاتِ حَتَّى تَكُونَ لَهُ أَجْرًا وَثَوَابًا (وَإِنَّ لِأَهْلِكَ زَوْجَتَكَ وَأَوْلَادَكَ وَأَقْرَبَائِكَ الْلَّوَاتِي تَلْزِمُ مَؤْنَتَهَا عَلَيْكَ وَيَكُونُ حَسْنُ مَعَاشِكَ بِهَا وَانتِظَامُ حَالَكَ عَلَيْهَا فَيُلْزَمُ أَدَاءً مَؤْنَتَهُمْ وَالْبَرُّ إِلَيْهِمْ وَإِصْلَاحُ أُمُورِهِمْ وَالْمَوَاسِيَّةُ لَهُمْ (عَلَيْكَ حَقًا) وَكَذَا صَلَةُ الرَّحْمَ وَالْحَقُّ مُتَفَاقِّوْتُ وَمُشَكَّكُ مِنَ الْوَجُوبِ إِلَى الْأُولَى (فَأَعْطِ) وَجْوَبًا أَوْ نَدْبَيَا إِذَا الْأَمْرُ تَابَعَ لِلْمَأْمُورِ بِهِ (كُلُّ ذِيْ حَقٍّ) مِنَ الْثَّلَاثَةِ (حَقُّهُ) الَّذِي عَيْنَهُ الشَّرْعُ فَلَا تَظْلِمْهُ بِمَنْعِهِ فَيُعَاقِبُكَ اللَّهُ (فَأَتَى) أَبُو الدَّرَدَاءِ (النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ) أَيْ قَصْتَهُ مَعَ سَلْمَانَ (لَهُ لَعْلَ ذَلِكَ إِمَامًا لَدُفْعِ نَحْوِ شَكٍّ فِي خَاطِرِهِ مِنْ صَنْعِ سَلْمَانَ لِإِيَّاهُمْ الْمَنْعَ عَنِ الْخَيْرِ وَلِظَّوَاهِرِ بَعْضِ الْآثَارِ فِي عُمُومِ الْقِيَامِ وَإِمَامًا لِتَأكِيدِ وَتَبْيَانِ مِنْ حِيثِ الْإِهْتِمَامِ أَوْ أَنَّهُ يَقْرُبُ إِلَى الْاجْتِهَادِ وَزَمَانَ النَّبُوَّةِ سِيمَا فِي الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ فِيهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ فِيهِ اجْتِهَادٌ سِيمَا مِنَ الْأَمَّةِ أَوْ أَنْ صَنْعَ سَلْمَانَ مُفِيدٌ لِلظَّنِّ وَأَبُو الدَّرَدَاءِ يَطْلُبُ الْيَقِينَ (فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ سَلْمَانًا) إِذَا عَلِمَ سَلْمَانُ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِتَقْدِيمِهِ فِي الإِسْلَامِ لِقَرْبِهِ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى قَالَ فِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (هُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ) دُونَ أَبِي الدَّرَدَاءِ. فَحَاصِلُ الْإِحْتِجاجِ هُوَ تَصْدِيقُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامِ سَلْمَانُ فِي

^(١) محمد القرطبي المالكي توفي سنة ٦٧١ هـ. [١٢٧٣ م.]

منع أبي الدرداء في إرادته الإفراط ولا يبعد أن يجعل محل الاحتجاج مذهب الصحابي لكن يرد عليه بحث أصولي فافهم وفيه أي في هذا الحديث حت الإخوان في الدين على نصح بعض والتعاون على البر والتقوى ووجوب الانقياد في الخير واستحباب انقياد الأصغر للأكابر وإن فهم الحق في جانب نفسه وفيها الحث على مؤاخاة الإخوان الصالحين وندب ضيافة المزور للزائر بل ندية خدمته بنفسه (فإن قيل حاصل هذا الأثر منع سلمان عن تمام القيام في الليل وتقريره له صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا مخالف لما عليه كثير من المشايخ (قال في الإحياء إحياء كل الليالي طریق جماعة من السلف الذين تحردوا للعبادات وتلذذوا بالمناجاة قال في العوارف^[١] قيام كل الليل طریق أكثر التابعين. وفي الأشباه كان دأب أبي حنيفة رحمه الله^[٢] أن يصلی الفجر بوضوء العشاء ومثله كثير عن سائر المشايخ (قلنا لعل أن هذا الأثر مختص بحال الابتداء ومن تضرر بالزيادة وعادات السلف بحال الانتهاء لعدم تضررهم بل صار السهر والطاعة كالغذاء لهم كما قيل لكل مقام مقام ولكل ميدان رجال فعلى هذا يمكن أن يحمل أبو الدرداء عليه ويمكن أن يكون تعليما لطريق الرخصة لظن اعتقاد نحو الوجوب.

(خ) البخاري ومسلم (عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المسجد) أي مسجد المدينة إما تكون لام المسجد للعهد أي مسجد الرسول أو بقوله الساريتين أو أن زينب لم تكن زوجته في مكة فلا يراد به المسجد الحرام (إذا حبل ممدود بين الساريتين) أي أسطوانتين من

^(١) مؤلف عوارف المعرف أبو حفص عمر شهاب الدين السهوري توفي سنة ٦٣٢ هـ. [١٢٣٥ م.] في بغداد.

^(٢) وفي رسالة معمولة لخاصة مناقبه رحمه الله عن أبي الفضل المعدرة أنه مر يوما بأبي يوسف فلقيا صبيا فقال أحدهم يا صبيان هذا نعمان الذي لا ينام. فقال يا يعقوب نبني ربي بلسان الصبي فللله عليّ أن لا أضع جنبي على الفراش بعد حتى ألقى الله تعالى. فقال أبو يوسف لا يعيش بدوام السهر. فقال لا أبالي إذ لا يليق للمؤمن أن يمدح بما لا يوصف به. قال أبو يوسف فطوى الأيام فراشه بعد فعاش بعده أربعين سنة حتى كان يصلی الفجر بوضوء العشاء في هذه المدة.

أسطوانات المسجد (فقال ما هذا الحبل) إما استفهام إنكار لعدم محله أو حقيقة استفهام يسأل عن سببه (قالوا) أي العارفون حال الحبل (حبل لزينب) بنت جحش أم المؤمنين ربطه لتسعى به عند الفتور والضعف في الصلاة لكمال حرصها وقوتها اهتمامها بالصلاحة والعبادات (فإذا فترت) من الفتور بمعنى الضعف (تعلقت به) لعل ذلك عند السقوط في الصلاة أو عند إرادة القيام يشكل أن صلاة النساء في المسجد ليست بجيدة وأن المبادر من الحبيبين أهمل ليسوا من محارمها وأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أقرب إليها منهم فيلزم أن يكون أعرف بحالها منهم فتأمل كل ذلك حتى يظهر الوجه من كل ذلك (فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا) أي لا يفعل مثل ذلك وإن كانت حاضرة أي لا تفعلي يا زينب (حُلُوهُ) أي الحبل واطرحوه (ليُصلِّيْ أَحَدُكُمْ) أي أحد من شأنه الصلاة مطلقاً ليلاً أو نهاراً ومن خصها بقيام الليل لعله تبادر من الفتور إذ أكثر الفتور يكون في الليل لكونه أوان النوم وأن كثرة الصلاة في الليل لكتلة فضلها لأن (نَاشِئَةُ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطَئًا وَأَقْوَمُ قِيَالًا * المزمول: ٦) لكن الأصل أن يحمل المطلق على إطلاقه والتقييد تغيير بل تبديل لا يرجع إليه بلا تعذر (نشاطه) أي حال نشاطه أو على قدر نشاطه إذ لا تكليف بما لا يطاق وكل شيء له عدم الطاقة على حاله سيما الفضائل (فإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ) أي ليؤخر إلى أن يزول ذلك الفتور الظاهر فليقعده عن تلك العبادة وليشتغل بطاعة أخرى إذ السامة والفتور لا يكون بكل عمل مثلاً إن حصل فتور من الصلاة فلينتقل إلى قراءة القرآن أو سائر الأذكار ثم الظاهر أن هذا في الفضائل. وأما الواجبات بل الرواتب سيما المؤكّدات لا يقعده عنها للفتور بل لفتور بالكلية إلا أن يحمل على تأخيره بوقت يزول فيه ذلك الكسل معبقاء وقته ويعلم منه حال سائر العبادات إما بالأولوية يعني دلالة النص أو بالمقاييس ويقرب منه ما روی في رياض الصالحين للنووي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال (إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعْلَهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسْبُّ نَفْسَهُ) متفق عليه.

ويناسبه ما روي في المختبى والخانية وجامع الفتاوى أنه إذا غلب عليه النوم تكره له التراويف انتهی. لعل المراد حال غلبة النوم فيدفع نومه بشيء ثم يأتي التراويف لكن يشكل أن صنيع النبي هذا من المنع والحل والتعليل والتأكيد يقتضي كون النهي للحرمة فيلزم أن يكون استغراق الأوقات بالطاعات واستعياب الأحوال بالعبادات بل إتعاب النفس وقهرها بأنواع المجاهدات كما هو عادة المشايخ السادات حراما صرفا وهو شيء عظيم لا يخفى والجواب أن ذلك مختص بالبداية لتعسره على النفس وما للمشايخ حال النهاية لعدم الإتعاب لرسوخ العبادات ولكونها كالطبيعة بعيد غاية البعد لأن بداية من تنور بأنوار النبوة سيما من أهل بيته أعلى من نهايات الغير ولو سلم فأين تتصور الحرمة التي توجب العقوبة. أقول النهي في الشرعيات إن لم يكن لذاته بل لغيره مجاورا لا وصفا لازما فصحيح مكروه لا باطل لعل وجه النهي هو المشقة وهو مجاور فلا يقتضي الحرمة لعل التحقيق أن النهي في مثله^[١] هو الإرشاد^[٢] بعدم لزوم تلك المرتبة أو للتعليم والتشريع فلو قرره صلى الله تعالى عليه وسلم بعد العلم بذلك لربما يتوجه لهم الوجوب كما هو مذهب بعض الأصوليين في فعل الرسول من أن ذلك الفعل واجب عليه علينا أن نعلم كيفيةه من الإباحة والندب وتقريره كفعله يعد فتأمل.

(د) أبو داود (عن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ) بالأعمال الشاقة والأمور الصعبة التي لم تشرع عليكم مرحمة من الشارع كصوم الدهر وإحياء كل الليل كذا نقل عن ابن ملك لكن فيه كلام سبق إشارته (فَيُشَدِّدَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ) بالنصب جواب النهي أي يضيق الله الأمر الذي ارتكبتموه والتزمتموه (قيل لأن الشروع في التوافل ملزم بها وموجب لإتمامها قال الله تعالى (وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ * محمد: ٣٣) لا يخفى ما فيه من عدم التقرير إذ المطلوب ليس مما لزم بشروعه بل مطلق بل مخالف له جنسا والأقرب ما

^(١) ويكون كون المراد في الحديث نفي الفضل ورجحانه لا أصله وجوازه.

^(٢) قال في الاتقان النهي يرد بمعنى الإرشاد نحو (لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ ثُبَدَ لَكُمْ * المائدة: ١٠١)

يشار إليه^[١] من أن التشديد موصل للملالة والكسalan وقد ذمه تعالى في المنافقين (وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىً) النساء: ١٤٢) ويمكن أن يقال إن المكلف لما وضع على نفسه ما رفعه الله تعالى عنه مرحمة أو جبه الله تعالى عليه مجازة لعدم قبول المكلف صدقته تعالى (فَإِنْ قَوْمًا) كانوا قبلكم من اليهود والنصارى^[٢] هذا أولى من التخصيص بقوم عيسى عليه السلام (شَدَّدُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ) بالأفعال الشاقة والرياضات الصعبة مطلقاً والتخصيص بالتفسير هنا ببقرة بني إسرائيل حين سألوا عن لونها وسنها وغيرها كما توهם مناف للسوق (فَشَدَّدَ) أي الله أو على بناء المفعول (عَلَيْهِمْ) بإيجاب ما تكفلوا به على وجه لو أتوا بعده أنقص منه لاستحقوا العقوبة لترك المأمور به وهل هذا يحصل بالمرة كما هو الظاهر من إطلاق الكلام أو بالاستمرار والتكرار وبه يستدل على أن شريعة من قبلنا شريعة لنا كما هو مذهبنا (فتلك) الطائفة من اليهود والنصارى الموجودين (بَقَائِمِهِمْ) بقایا الأولين (في الصَّوَامِعِ) في القاموس صومعة كجودرة بيت النصارى لعله هنا بمعنى عموم المجاز الشامل لليهود أيضاً إذ المستفاد من لفظ الديار والرهبانية هو العموم والإطلاق (وَالدِّيَارُ) جمع دار (رَهْبَانِيَّةً) قيل عن البيضاوي هي المبالغة في العبادة والرياضة والانقطاع عن الناس منسوبة إلى الرهبانية وهو المبالغ في الخوف من رهيب كالخشيان من خشي وقرئت بالضم كأنها منسوبة إلى الرهبان وهو جمع راهب كراكب وركبان (ابْتَدَعُوهَا) اخترعواها وأحدثوها في التعبير إشارة إلى الذم إذ قد تقدم أن

(١) والمفهوم من كتاب فيض القدير طلب قصوى الطاعة دفعة موجب للنفرة الازمة من الثقلة فمن لم يراع التدريج وتغلو دفعة فشق عليه فيكون محبوبه ممقتاً ومكروره محبوباً مشرباً هنباً كما أن الصبي يحمل على التعلم ابتداء فشق عليه الصبر عن اللعب وإذا افتتح بصيرته وأقبل على التعلم انقلب الأمر فيشق عليه الصبر عن العلم.

(٢) قال المناوي عن ابن الجوزي بدو الشرايع كان على التخفيف ولا يعرف في شرع نوح وصالح وإبراهيم عليهم السلام تتفق ثم جاء موسى عليه السلام بالتشديد والإثقال وجاء عيسى عليه السلام بنحوه وجاءت شريعة نبينا عليه السلام بنسخ تشديد أهل الكتاب ولا ينطق بتسهيل من كان قبلهم فهي على غاية الاعتدال انتهى. ظهر عدم اختصاص التشديد بواحد من اليهود والنصارى أيضاً.

المبتدع ضلاله نقل عن الخازن والمعنى أنهم جاءوا من قبل أنفسهم وهي ترهبهم في الجبال والكهوف والغيران والدير فاربين من الفتنة وحملوا أنفسهم المشاق في العبادة الزائدة وترك النكاح واستعمال الحشيش في المطعم والمشرب والملابس بالتلقلل من ذلك (مَا كَتَبْنَا هَذَا) ما فرضنا الرهبانية (عَلَيْهِمْ). فإن قيل لا يخفى أن هذه الجملة كالتعليق لما قبلها فلا يلزم من نفي الفرضية نفي مطلق الطاعة فيجوز بقاوئها على نحو الاستحباب (قلنا هذا عمل بطريق مفهوم المحالفة والحنفية ليسوا بقائلين ذلك وإن من شروطه عند مثبتته أن لا يرد لوعة وحادثة خاصة وقد كان هذا للوعة الخاصة على أنه يجوز أن يراد من الفرض غير المعنى الشرعي المشهور نحو قدرنا كونها طاعة.

(خ) م عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إنَّ هَذَا الدِّينُ العظيم الذي هو دين الإسلام (يُسْرُّ) ضد العسر. معنى السهولة فيه تلميح إلى قوله تعالى (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ) البقرة: ١٨٥ وإشارة إلى حديث الجامع الصغير (يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا) لأن هذا الدين رفع فيه التكاليف الشاقة من الإصر والأغلال ولهذا. قال صلى الله تعالى عليه وسلم (بُعْثِتُ بِالْحَنِيفَيَّةِ السَّمْحَةِ السَّهْلَةِ النَّقِيَّةِ الْبَيْضَاءِ) (وَلَنْ يُشَادَّ) من التشديد. معنى المعالبة والمحاسمة (الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبُهُ) لفظ أحد فاعل والدين مفعول ليشاد (فَسَدِّدُوا) أي قوموا من سدهه تسديداً قومنا وقيل من السداد في الأمر وهو الصواب من غير إفراط وتفريط أي فوسطوا في الأمور بلا زيادة ولا نقصان (وَقَارِبُوا) قيل أي إلى السداد ولا يبعد أن يقال قاربوا إلى الله ورحمته بذلك التسديد فهو من قبيل عطف المعلوم على العلة (وَأَبْشِرُوا) بالقبول عند الله تعالى وبالثواب منه وبالمنازل العالية والدرجات الرفيعة غير معتقدين بأن ذلك منوط بالإفراط في الطاعات (وَأَسْتَعِنُوا) على أعمال دينكم ودنياكم (بِالْعَدْوَةِ) هي الخروج من المترهل بكرة وفي القاموس هي نفس البكرة أو ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس (وَالرَّوْحَةِ) من الرواح وهو العشي أو من الزوال إلى الليل ورحنا رواحا سرنا فيه أو عملنا كذا في القاموس (و) استعينوا أيضا

(بِشَيْءٍ مِّنْ الدُّلْجَةِ) بالضم والفتح السير من أول الليل وقيل السير من أول النهار إلى آخره. والمعنى على ما نقل عن شرح المصايح^[١] اعملوا آناء الليل وأطراف النهار واستريحوا في سائر الأوقات لكن الأقرب ما يقال إنه تشبيه حال من أراد سفر الآخرة بحال من ي يريد سفر الدنيا فإنه كما يستعين في سفره بالذهاب وقت الغدوة والرواح وآخر الليل كذلك يستعين من أراد سفر الآخرة بالعبادة في هذه الأوقات والاستراحة في غيرها فإن المُبْتَأَ لَأَرْضًا قَطَعَ وَلَا ظَهَرَ أَبْقَى. وعن رياض الصالحين يعني استعينوا على طاعة الله تعالى بالأعمال وقت نشاطكم وفراغ قلوبكم بحيث تستلذون العبادة ولا تسأموا تبلغوا مقصودكم (وزاد في روایة وَالْقَصْدُ الْقَصْدُ) من الاقتصاد والتوسط نصب على الإغراء بفعل واجب الحذف نحو الرزموا (تَبْلُغُوا) مجزوم بالأمر المذكور أو بشرط مقدر أي إن تلزموا القصد تبلغوا أمالكم وتصلوا إلى مراداتكم أو تبلغوا رضا ربكم وقبول أعمالكم وفي حديث الجامع الصغير (عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ) ثَلَاثَ مَرَاتٍ. قال المناوي فيما جاوز التوسط خرج عن حد الفضيلة وقال حكيم للإسكندر أيها الملك عليك بالاعتدال في كل الأمور فإن الزبادة عيب والنقصان عجز. وفي حديث الجامع الصغير (إِيَّاكُمْ وَالْتَّعْمُقُ فِي الدِّينِ) أي الْعُلُوُّ فيه وادعاء طلب أقصى غاياته (فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَهُ سَهْلًا) الحديث. قال المناوي في شرحه وقد كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يُغضِّضُ الْمُتَعَمِّقِينَ والصحابة أقل الأمة تكلفا خيرا الناس النمط الأوسط ارتفعوا عن تقدير المرتفعين ولم يلحقوا بغلو المعدين (وقيل كتب سلمان إلى أبي الدرداء رضي الله تعالى عنهمما إني أنام وأقوم فأحتسب نومي كما أحتسب قومي.

(ز طب حب) البزار والطبراني وابن حبان (عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ

^[١] مؤلف المشكاة شرح المصايح محمد ولد الدين التبريز الشافعي توفي سنة ٧٤٩ هـ. [١٣٤٨ م.]

تُؤْتَى) على بناء المفعول (رُخَصُهُ) جمع رخصة هي تغيير الحكم من صعوبة إلى سهولة لعدم مع قيام سبب الحكم الأصلي كصلة الفرض قاعداً للمرض وفي التلويح اسم لما بني على أعدار العباد وهو ما يستباح مع قيام المحرم. وعن الميزان اسم لما يغير عن الأمر الأصلي إلى تخفيف ترفيها وتوسيعة على أصحاب الأعدار وفي المرأة الرخصة أربع ثنات من الحقيقة وثنات من المجاز والتفصيل هناك (وقيل ما تغير من عسر إلى يسر وهي أربعة أنواع رخصة المكره ورخصة المسافر ورخصة الإسقاط وهي ما وضع عنا من الإصر والأغلال الكائنة في بين إسرائيل ورخصة المضطر كأكل الميتة في المخصصة كما في الأصول وأسباب التخفيف سبعة السفر والمرض والإكراه والنسيان والجهل وعموم البلوى والنقص والتفصيل في الأشباء (كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ)
جمع عزيمة من عزم على الأمر أراد فعله وقطع عليه أو جد فيه كما في القاموس وفي الأصول هي ما شرع ابتداء غير مبني على أعدار العباد. قال المناوي في شرح هذا الحديث الرخصة ضد العزيمة والعزم مطلوباته تعالى الواجبة فإن أمره تعالى في الرخصة والعزم واحد فليس الوضوء أولى من التيمم في محله فهما متساويان في كونهما مطلوبين لا يخفى أنه لا تقريب في دلالة هذا الحديث على هذا البيان لعدم دلالته على المقصود يعني الاقتصاد ولعل مراد المصنف أن الرخصة مطلق الخفة في الأعمال كالجواز الأصلي والعزم هي المشقة والتعب في الأعمال كالاحتياط والإيتان بالأولى وإن شئت قلت العزم طريق أرباب التقوى والرخصة طريق أرباب الفتوى كالمصح على الخف رخصة وغسل الرجل عزيمة والعمل بما اتفق عليه الأئمة عزيمة والعمل بقول بعضهم رخصة (إن قيل فعلى هذا يلزم تساوي الفضل والثواب بينهما وقد صرحاوا باتفاقهما (قلنا قد قرر في علم البيان أن وجه الشبه أقوى في المشبه به فالمراد من المحبة في المشبه أصلها وفي المشبه به زيادتها لأن المحبة كلي مشكك لا متواطئ ويرد أيضاً أن تمام التقريب إنما يتصور إذا أريد من الرخصة نحو معنى الاقتصاد أي التوسط في الأعمال وليس فليس بل يوهم كون العزم إفراط في

الطاعة والمسألة كون الإفراط مذموماً وقد صرحت كونها محبوبة له تعالى بل على وجه الأبلغ إلا أن يحمل على تفاوت المثل فإن كون الرخصة محبوبة للعوام وكون العزيمة محبوبة للخواص فلو أتى العوام العزيمة ابتداء لم تكن محبوبة كالعكس فإن حسنات الأبرار سينات المقربين فحاصل المعنى على صلاحية الاحتجاج بالحديث إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَخْفَفَ الْأَعْمَالِ أي القليلة الحاصلة بلا تكلف وجد كثير في أوان الابتداء كما يحب التعمق والكثير في الانتهاء والأول للعوام والثاني للخواص وعلى هذا المعنى يقرب ما قال المناوي عند هذا الحديث عن ابن تيمية ولهذا الحديث وما أشبهه كان المصطفى صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكره مشابهة أهل الكتاب فيما عليهم من الآصار والأغلال ويزجر أصحابه عن التبتل والترهب وليس من هذا القبيل العمل بالأخف من كل مذهب غير ما قلده من الأئمة. قال المناوي من أصحاب الشافعى حاصله إن لضرورة جائز وإلا لا خلافاً لابن عبد السلام^[١] فإنه أطلق الجواز. وعن السبكي في العمل بأخف مذهب غير ما قلده إن لضرورة جائز وإن بحمد الترجيح ليس بجائز لأنه متبع لهواه وإن أكثر ذلك إلى أن يكون ديدنه فليس بجائز أيضاً لما ذكر وزيادة فحشه انتهى.

(حد ز طط خز) الإمام أحمد والبزار والطبراني في المعجم الأوسط وابن خزيمة^[٢] (عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما أن النبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ تقدس وتتره (وَتَعَالَى) ارتفع عن إدراك العقول (يُحِبُّ) المحبة في حقه تعالى عبارة عن رضاه الكامل (أَنْ تُؤْتَى رُخْصَهُ كَمَا يَكْرُهُ) كما لا يرضي (أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ) بالرفع نائب الفاعل كبيرة أو صغيرة بل كراهة (وفي رواية خز) ابن خزيمة (كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُتَرَكَ مَعْصِيَتُهُ) بدل كما يكره أن تؤتي إلى آخره (فإن قلت إن ترك المعصية سيما عند تداعي الشهوة مع الفرصة زائد في الفضل من إتيان مطلق الطاعة

^(١) ابن عبد السلام السلمي توفي سنة ٦٦٠ هـ [١٢٦٢ م.]

^(٢) ابن خزيمة أبو بكر محمد توفي سنة ٣١١ هـ [٩٢٣ م.]

وأيضاً كراحته تعالى المعصية أقوى من محبته الطاعة فكيف التشبيه الموجب للتشارك بينهما قلت قد سمعت أقواوية وجه الشبه في المشبه به.

(ططلك) الطبراني في المعجم الأوسط والكبير ووقع في بعض النسخ ط طك بفصل الطاء عن الطاء وفسر بمالك في الموطأ والطبراني في الكبير (عن أبي الدرداء) اسمه عمير وقيل هو لقبه واسمه عامر وقيل عمير وقيل عمر واختلف في أنه هل شهد بدرأ أو لا مع الاتفاق أنه شهد مشاهد كثيرة مع النبي صلى الله عليه وسلم توفي بدمشق في سنة اثنين وثلاثين (وواثلة بن الأسعق وأبي أمامة وأنس رضي الله تعالى عنهم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال إنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ يرضى (أنْ تُقْبَلَ رُحْصَهُ كَمَا يُحِبُّ الْعَبْدُ مَغْفِرَةً رَبِّهِ) أي ستره عليه بعدم عقابه. قال المناوي في شرح هذا الحديث فينبغي استعمال الرخصة في مواضعها عند الحاجة سيما لعالم يقتدى به وإن كان مصراً على مندوب ولم يعمل بالرخصة أصاب منه الشيطان فكيف بمن أصر على بدعة فينبغي الأخذ بالرخصة الشرعية لعل مراده الاستعمال أحياناً كما قيل إنه أولى من فعل العزيمة أبداً وإلا فلا شك في أفضلية العزيمة. وأنا أقول إن مثل هذا الحديث مؤول ومقيد بالاحتياج كما قال الفقهاء المصح على الحف رخصة وهو أفضل من العزيمة عند الحاجة كرد من لا يراه والغسل أفضل عند عدمه. ثم اعلم أن الرخصة ترك المؤاخذة بالفعل مع قيام الحرم وحرمة الفعل فالسابق المتบรรد أن ورود مثل هذه الأحاديث مجرد بيان الجواز لدفع وهم الحرمة الناشئة من قيام الحرم فالمعني يحب أن تقبل رخصته يعني يرضى ويترك مؤاخذته وإن قام دليل حرمته بناء على عذر عبده فليس فيه دلالة على نفي الإفراط والتفريط المطلوب هنا ولو أريد نفي الإفراط الحاصل من عزيمة العمل كإتيان أربع للمسافر وصومه وقيام المريض في الصلاة بالإتعاب فلو سلم كون هذا المعنى مراداً فلا يخفى أن الإفراط المنفي في مطلوب هذا المقام ليس من هذا الجنس (خ م عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) وهو من أعلم أعيان الصحابة وكان متبعاً حافظاً مجتهداً

أحد العبادلة عبد الله بن العباس عبد الله بن عمر عبد الله بن الزبير عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم عن عبد الرحمن ابن زيد لما مات العبادلة صار العلم في جميع البلدان إلى الموالى وكان يفي في الصحابة وقال عبد الله كنت يوماً معه عليه السلام في بيته قال هل تذرون من معنا في البيت قلت من يا رسول الله قال (جبرائيل) قلت السلام عليك يا جبرائيل ورحمة الله فقال رسول الله إله قد رد عليك وقال حفظت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ألف مثل وقال لو تعلمون حق العلم لسجدتم حتى تنصف ظهوركم ولصرختم حتى تنقطع أصواتكم وقال لأن أدمع دمعة من خشية الله عز وجل أحبه إلي من أن أتصدق بالف دينار).

وسأل أبوه عمرو عنه رضي الله عنه ما الغي؟ فقال طاعة المفسد وعصيان المرشد وما البلة؟ فقال عمي القلب وسرعة النسيان وقال عبد الله من سقي مسلما شربة ماء باعده الله تعالى من جهنم شوط فرس. وعن إسماعيل كنت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلقة فيها أبو سعيد الخدري وعبد الله بن عمرو فمر بنا الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهما فسلم فرد عليه القوم فسكت عبد الله بن عمرو حتى إذا فرغوا رفع عبد الله صوته فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم أقبل على القوم فقال ألا أخبركم بأحب أهل الأرض إلى أهل السماء هو هذا الماشي ما كلمني كلمة منذ ليالي صفين ولأن يرضي عني أحب إلي من أن تكون لي حمر النعم. فقال أبو سعيد بعد الغد لأعتذر فذهب واستأذن أبو سعيد فدخل ثم استأذن لعبد الله فلم يزل حتى أذن فقال أبو سعيد ما قال عبد الله في الأمس فقال الحسين أما علمت يا عبد الله أني أحب أهل الأرض إلى أهل السماء بما حملك أن قاتلتي وأبي يوم صفين وهو خير مني قال أجل لكن قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (صل ونم وصم وأفطر واطع أباك عمر) فلما كان يوم صفين أقسم علي أبي فخرجت والله ما كثرت لهم سوادا ولا سللت سيفا ولا طعنت برمح ولا رميت بسهم. أسلم قبل أبيه توفي بالشام وقيل بمكة وقيل بمصر وقيل بفلسطين في سنة خمس وستين وأبوه أكبر منه اثنية عشرة

سنة أو ثلاث عشرة (أنه قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أخبر واحد من الناس فحذف الفاعل لأن القصد نفس الفعل يعني الخبر (أي أقول والله للأصوم من النهار) الظاهر جميع النهار لعدم العهد ولليل الجنس بل السوق وجواب النبي قرينة للاستغراف وقال أهل البيان اللام في الخطابيات للاستغراف (ولأقومن الليل) أي جميع الليالي كما عرفت (ما عشت) أي مدة حياتي قيل باضطراب هذا الحديث ودفع بأن هذا إنما يتصور عند اختلاف المعانٍ وليس هنا كذلك لأنه إذا تتبع اختلافه يظهر دوره على معنى واحد (فإن قيل هذا نذر باستغراف العمر بالصيام والقيام على طريق الجزم وظاهر أن الإنسان لا يخلو عن موانع وجوبة للعجز عنه فكيف يجترئ على هذا النذر؟ (قلت إن أمثل هذه الأحكام مبنية على الاستطاعة بمعنى سلامة الأسباب وأن النذر ملحق باليمين وإمكان البر في المستقبل شرط انعقاد اليمين وهذا لو حلف المديون وقتاً على الأداء ولم يلق رب الدين بر ويعذر كما في الدر المختار^[١] قال في التتارخانية لم يحيث لأن العجز لم يأت من قبله (فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) لعبد الله (أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ فَقُلْتَ) يعني عبد الله (له بأبي أنت وأمي) أي أفاديك بما هذا مثل يقال عند إظهار زيادة الحبة والشفقة أو دعاء لعل حاصله راجع بطول العمر أو بالخلاص عن جميع المضار (قد قلت) أي ذلك الخبر النذر المذكور (يا رسول الله) إتيان ذلك من قبيل إطالة الكلام مع الأحياء للاستلذاذ (قال فإنك) لعل الفاء تعليلية يعني إن نذرت بذلك فإنك (لَا تَسْتَطِعُ ذَلِكَ) أي بالقدرة الميسرة لا الممكنة ولا تكليف في مثله ولو ندبا إلا باليسيرة وهو الظاهر (فإن قيل إن عبد الله من أقدمهم إسلاما وأكثراهم علمـا وأوفـرـهم ورعاـ وأقوـاـهم صـحـبـةـ فـكـيفـ يـخـفـيـ عـلـيـهـ هـذـاـ حـكـمـ وـيـجـرـيـ عـلـيـهـ هـذـاـ نـذـرـ؟ـ (ـقـلـنـاـ يـجـوزـ وـرـودـ هـذـاـ حـدـيـثـ فـيـ أـوـاـئـلـ إـسـلـامـ عـلـىـ وـجـهـ لـمـ يـكـنـ شـيـوـعـ هـذـاـ حـكـمـ أـوـ يـفـهـمـ مـنـ عـمـومـ النـصـوصـ جـواـزـ الـاستـيـعـابـ أـوـ بـطـرـيقـ دـلـالـةـ النـصـ وـيـجـوزـ أـنـ يـكـونـ فـهـمـهـ عـلـىـ بـقـاءـ الشـرـائـعـ السـابـقـةـ شـرـيعـةـ لـنـاـ وـلـمـ

^(١) مؤلف در المختار شرح تنوير الأ بصار محمد علاء الدين الحصيفي توفي سنة ١٠٨٨ هـ [١٦٧٧ م] في الشام.

يقف على دليل الإنكار والنسخ ويجوز أن يفهم من النصوص الدالة على منع هذا الإفراط في الطاعة نفي التكليف اللزومي لا الندي ثم وجه عدم الاستطاعة إنما هو من أن الإنسان خلق ضعيفا لا يقدر أن يحمل الأفعال الشاقة (فإن قيل إن هذا حكم مختص بعد الله والمطلوب للجميع (قلنا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمٌ عَلَى الْجَمَاعَةِ**) وأنه قد ينتقل من عموم العلة إلى عموم الحكم ولا شك في عموم عدم الاستطاعة للجميع (فَصُمْ) أي تارة لحق مولاك وشكر نعمته (وَأَفْطِرْ) تارة لحق نفسك وعرفان نعمة ربك وإرفاق نفسك لأنها مطيةك ولتقوى إلى طاعة ربك لا هوئ نفسك ولا يبعد أن يقال صم في الأيام المؤثرة لفضلها كصوم داود وأيام البيض كما سيشار إليه لكن لا يخفى أن هذا يقتضي نفي صوم الدهر. وقد عرفت أن بعض الفقهاء رجحه على صوم داود لكن في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا كَانَ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا يَصُومُ ومثله خبر عائشة رضي الله تعالى عنها وعن أبيها (وَنَمْ) لاستراحة نفسك لأن تقوى به على طاعة ربك (وَقُمْ) للتهجد ولقيام الليل وقد قال الله تعالى (**تَسْجَافَ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ** * السجدة: ١٦) الآية ويختمل نم يعني كل بعض الليالي وقم أيضا بعض الليالي لا كل جميع الليالي خلافا للشافعية في أن إقامة كل الليلة مطلقا مكرهه عندهم والمدار عندنا هو التيسير والنشاط لأن أمرنا على التوسط والاقتصاد والرفق والمطاق (وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ) أي من كل شهر الظاهر الأمر للندب والإرشاد لا للوجوب الذي هو حقيقته (ثَلَاثَةَ أَيَّام) روی عن النووي أن هذه الثلاثة هي أيام البيض. وعن القرطي أول الشهر وأوسطه وآخره ويقال أبهم الثلاثة لكافياته أي ثلاثة كانت وقيل من أوله وقيل من آخره وعلل ذلك بقوله (فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا) فالثلاثة معادلة للشهر (وَذَلِكَ) الثلاثة (مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ) يشكل إن أريد تضييف الثلاثة مع تضييف الدهر فالمائلة متنافية إذ كل يوم دهر فحسنته أيضا بعشر أمثالها وإن أريد أن هذا التضييف مختص بهذا النص بهذه

الأيام الثلاثة دون الدهر فلا شك أنه ليس بمحكم وعنه لا يختص عموم نص القرآن ودعوى أن صيام الدهر لا يكون حسنة لمثل هذا النهي ولو كان حسنة لا يكون ثوابها مضاعفا بالعشرة صعب سيما بلحظة ما سمعت من الفقهاء فليتأمل (قلت) يعني عبد الله المذكور (فإني أطيق) من الطاقة بمعنى القدرة (أفضل) أي أكثر أو ما يزيد فضله (من ذلك قال) له (فَصُومْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ) وفي رواية مسلم (صُومْ يَوْمَيْنِ وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ) (قلت) يعني عبد الله (فإني أطيق أفضل من ذلك قال فَصُومْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا) وهو صوم داود المشار إليه بحديث الترمذى (أَفْضَلُ الصَّوْمَ صَوْمٌ أَحِي دَاؤُدْ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا) قال المناوى في شرحه فهو أفضل من صوم الدهر لأنه أشق على النفس وأمان من تفويت بعض الحقوق (إن قيل هذه المقابلة بعد تحديد النبي عليه السلام وظيفته ليس إلا من سوء الأدب قلت لعله فهم الإذن من تعليمه بالاستطاعة لكن يشكل أن قول عبد الله أطيق أفضل من ذلك يوهم تكذيب النبي في قوله لا تستطيع ورده إلا أن يقال ليس ذلك على طريق المقابلة بل حكاية حاله وأن جريان التكذيب في المستقبل ليس بعلوم (فَذَلِكَ صِيَامٌ دَاؤُدْ عَلَيْهِ السَّلَامُ) وعلى نبينا قيل وفي رواية مسلم (فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ). قال القرطبي إنما أحاله على صوم داود ووصفه بكونه أعبد الناس لقوله تعالى فيه (وَإِذْكُرْ عَبْدَنَا دَاؤُدْ ذَا الْأَيْدِي إِنَّهُ أَوَّابٌ * ص: ١٧) أي صاحب قوة على العبادة والأواب الرجاع إلى الله تعالى وعبادته وتسبيحه وإنما كان أفضل لكونه أبلغ في تأثير النفس لأنه لا يكون في الاعتياد تعب وخير الأعمال أحمزها ولأن الاعتياد على الدواء يبطل أثره وإذا مرض لم يتتفع به ولأن العبد فيه بين صبر يوم وشکر يوم وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم (عَرِضْتُ عَلَيَّ مَقَاتِيحُ خَزَائِنِ الدُّنْيَا وَكُنُوزُ الْأَرْضِ فَرَدَدْتُهَا فَقُلْتُ أَجُوعُ يَوْمًا وَأَشْبَعُ يَوْمًا أَحْمَدُكَ إِذَا شَبَعْتُ وَأَتَضَرَّعُ إِلَيْكَ إِذَا جُعْتُ) (وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ) لأنه متوسط بلا إفراط ولا تفريط ولأنه عدالة ليس فيه جور على النفس وعلى الطاعة ولأن فيه حفظ قوة البدن ومشقة الطاعة (وفي رواية أَفْضَلُ الصِّيَامِ) استشكل بنحو حديث

(أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ) وَحَدِيثُ (أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَعْبَانُ لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ وَأَجِيبُ بِأَنْ تَفْضِيلَ صُومَ دَاؤِدَ بِاعتبارِ الطريقةِ الْحَدِيثِ بِاعتبارِ الزَّمَانِ فطريقَةِ دَاؤِدَ فِي الْمُحَرَّمِ أَفْضَلُ مِنْ طرِيقَتِهِ فِي غَيْرِهِ كَذَا وَفَقَ جَمِيعُ وَضَعْفُ وَوْفَقُ الْحَدِيثَيْنِ بِأَنْ حَدِيثَ شَعْبَانَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ فَضْلُ الْمُحَرَّمِ أَوْ أَنَّ الْمُحَرَّمَ أَفْضَلُ اسْتِقْلَالًا وَشَعْبَانَ أَفْضَلُ تَبَعًا لِرَمَضَانَ ثُمَّ قَالَ الْمَنَاوِيُّ أَفْضَلُ الْأَشْهُرِ نَفْلًا الْمُحَرَّمَ ثُمَّ رَحِبَ ثُمَّ بَقِيَةُ الْأَشْهُرِ الْمُحَرَّمَ ثُمَّ شَعْبَانَ وَلَا يَعْرُضُهُ إِكْثَارُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومَهُ دُونَ شَهْرٍ لِأَنَّهُ إِنَّمَا عَلِمَهُ آخِرًا وَلِعَلَّهُ لِعَارِضِ انتِهِيَّ (قَلْتُ) أَيُّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ (فَإِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ) لَا عِتْمَادَهُ عَلَى قُوَّةِ نَفْسِهِ رَغْبَةً لِلطَّاعَاتِ وَحُرْصَاهُ عَلَيْهَا (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ) إِنْ قِيلَ عَلَى رَوَايَةِ أَفْضَلُ الصِّيَامِ مَطَابِقَةً وَعَلَى رَوَايَةِ أَعْدَلُ الصِّيَامِ التَّزَامَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ مَنْتَهَى فِي الْفَضْلِ وَلَا فَرَدُ مِنَ الصُّومِ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ إِذَا جَمِعَ الْخَلِيلُ بِاللَّامِ فِي مَثَلِ هَذَا الْمَقَامِ لِلِّاسْتِغْرَاقِ. وَكَذَا أَفْضَلُ الَّذِي بِمَعْنَى الْفَرِدِ السَّابِقِ وَعَبْدُ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ الْلِّسَانِ فَكَيْفَ يَعِيدُ هَذَا الْكَلَامَ (قَلَنَا لَحْصَهُ عَلَى الطَّاعَةِ يَحْمِلُ الِاسْتِغْرَاقَ عَلَى نَحْوِ الْاِدَعَائِيِّ وَالْاِضَافِيِّ كَمَا هُوَ حَالُ الْخَطَابِيِّ أَوْ لِعَلَّهُ يَفْهَمُ مِنْ نَصِّ آخِرِ أَفْضَلِيَّةِ الْزِيَادَةِ وَصُومِ الدَّهْرِ وَهَذَا ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى فَضْلِ السَّرْدِ وَهَمْلُوا ذَلِكَ الْحَدِيثَ عَلَى اِخْتِصَاصِهِ بَعْدِ اللَّهِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهِ وَأَيَّدَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَنْهِ حَمْزَةُ عَنِ السَّرْدِ (وَزَادَ فِي رَوَايَةِ فَإِنَّ لِجَسِدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا) فَلَزِمَ عَلَيْكَ إِعْطاؤُهُ مِنْ تقوِيَّتِهِ وَتَنْمِيَتِهِ فَتَقْوُمُ بِأَعْمَالِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ (وَإِنَّ لِزَوْجِكَ حَقًّا) أَيُّ زَوْجُكَ وَقَدْ سَمِعْتَ إِطْلَاقَ لِفَظِ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ. قَالَ الصَّاحِحُ زَوْجُ الرَّجُلِ امْرَأَتِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (أُسْكِنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ * الْبَقْرَةِ: ٣٥) (عَلَيْكَ حَقًّا) بِالْوَطَءِ لِتَحْصِنَهَا عَنِ الزِّنَا وَلَاَنْ تَقْوِمْ فِي نَحْوِ نَفْقَتِهِ وَلِرَجَاءِ وَلَدِ صَالِحٍ الَّذِي هُوَ نَتْيَاجُ التَّرْوِيجِ وَفَائِدَتِهِ (وَإِنَّ لِزَوْرِكَ) بِفَتْحِ وَسْكُونِ جَمِيعِ زَائِرٍ كَرْكَبٍ وَرَاكِبٍ. قَالَ فِي الْقَامُوسِ الزُّورُ الزَّائِرُ وَالْزَّائِرُونَ يُشَيرُ إِلَى اسْتِوَاءِ الْوَاحِدِ وَالْجَمِيعِ (عَلَيْكَ حَقًّا) بِالْخَدْمَةِ وَالْإِكْرَامِ وَالتَّأْنِيسِ بِالضَّيَافَةِ وَالْأَكْلِ مَعَهُ فَإِنَّ

قيل يمكن لعبد الله أن يقول هنا إنني أؤدي هذه الحقوق وأفعل أكثر من ذلك قلنا الأصل أنه إذا شرع حكم بعلة فلا ينتفي ذلك الحكم بانتفاء تلك العلة وأن العلة قد تشرع لجنس الحكم لا لشخصه كرخصة السفر لا تزول بزوال مشقة السفر (وفي رواية أخرى ألم أُخْبِرْ) بالبناء للمفعول (أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ) إلا الأيام المنهية (وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ) قيل كله فيه نظر (كُلَّ لَيْلَةً) بلا نوم أصلاً الظاهر أن القراءة ليس كلها فيها في الصلاة كما حمل (فقلت بلى يا نبي الله) هذا الخبر خير آخر غير ما تقدم والا ففيما تقدم في صدر الحديث الواقع هو النذر لا الفعل وأن المذكور هناك القيام لا قراءة القرآن وهذا فعل الصوم والقراءة إلا أن يحمل على أن ما يقرب إلى الشيء سيما بتدعيعي أسبابه يتزل متزلة وقوع ذلك الشيء وإن قيامه كأنه مستلزم للقراءة (وأين لم أرد بذلك) أي بكل من صوم الدهر وقيام كل الليل (إلا خيرا) تقربا إلى الله تعالى بإتيان أفضل الأعمال واستغراق عمري في ذلك لا شيئاً مما لا يحمد شرعاً كالرياء وجلب الدنيا ومدح الخلق (وفيها) أي في هذه الرواية (قال) لعبد الله (وَأَقْرَأَ الْقُرْآنَ) أي الختم (في كُلِّ شَهْرٍ) نقل عن القنية في حق الختم أقوال والأحسن في كل شهر مرة (قال) عبد الله (قلت يا نبي الله أنا أطيق أفضل من ذلك قال فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ) أي سبعة أيام وليلاتها (لَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ) فكأنه صلى الله تعالى عليه وسلم وأشار إلى طرفيه فلا ينقص من الشهر ولا يزيد على السبع ويختتم فيما بينهما من المراتب على قدرته ونشاطه ورؤيده زيادة قوله (أَقْرَأْ فِي كُلِّ عِشْرِينَ). وفي أخرى (أَقْرَأْ فِي كُلِّ عَشْرَةً) فهذا النهي يقتضي الكراهة لكون القبح من الغير كما عليه كثيرون وقال بعض هذا النهي للرقق وخوف الانقطاع فاختار بعض في الختم خمساً وآخر ستة وآخر يختتم في كل ليلة وفي الإنegan أكثر ما ورد الختم في يوم وليلة ثمان مرات أربع في الليل وأربع في النهار ثم الختم في يوم وليلة أربعاً ثم ثلاثة ثم ختمتين ثم ختمة وحسن بعض الختم في كل ثلاثة وكروه في الأقل من ذلك لحديث صححه الترمذى (لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقْلَ مِنْ ثَلَاثَ). وفي حديث أبي داود (لَا تَقْرَأِ

الْقُرْآنَ فِي أَقْلَ مِنْ ثَلَاثٍ لكن قال المناوي عن العراقي لا دلالة على الحرمة في أقل من ثلاث في الحديث الأول كما ذهب إليه ابن حزم^[١] إذ لا يلزم من نفي الفهم تحريم القراءة. أقول لو جعل الحديث الثاني مفسراً وبياناً له يصلح لأن يكون حجة للكراءة وإن لم تتمكن حجيته للحرمة إما لكونه خبر واحد أو لكون قبده لمعنى في الغير ومحاور ولا وصف لازم فإن قيل لا شك أن ما كثر من الخير فهو أحب إلى الله تعالى لحديث **(أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ أَحْمَرُهَا)** (قلنا قال علي القاري في شرح الحصن الحصين^[٢] في حديث متعلق بفضل الذكر عن الشيخ ابن عبد السلام هذا الحديث مما يدل على أن الشواب لا يترتب على قدر التعب في جميع العبادات بل يؤجر الله تعالى على عمل قليل ما يؤجر على كثير فإن الشواب يترتب على تفاوت الرتبة في الشرف. وأما حديث **(أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ أَحْمَرُهَا)** فعلى تقدير صحته محمول على ما لم يكن فيه نص من الشارع انتهى (ثم أقول أكثر العلماء والمروي عن عظماء الصحابة وأقويائهم هو السبع وبعضهم في شهر وبعضهم في شهرين. وعن بستان العارفين ينبغي أن لا ينقص في السنة مرتين وعن أبي حنيفة رحمه الله يؤودي بذلك حق القرآن وكره بعضهم التأخير أكثر من أربعين بلا عذر وعن أذكار التوسي أن ذلك مختلف باختلاف الأشخاص على تحصيل رعاية آداب القراءة من فهم المعنى وتأمل الحقائق واعتبار الدقائق وكذا على قدر الاشتغال بنحو نشر العلم وفصل الحكومات وغيرها من مهمات الدين وبالجملة اختيار البعض السبع لكونه أوسط الروايات (قال) أي عبد الله (вшددت) بالتشديد فسر بصيغت على نفسي (вшدد) أي النبي عليه الصلاة والسلام (عليّ و) قد كان (قال لي) قيل اللام للتبلیغ (النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إنك لا تدری لعلك يطول بك عمرك) قيل هذا من قبيل الإخبار عن الغيب بطريق المعجزة قيل يعني فتعجز عن الكثرة هذه فينقص رجاؤك لنقصان عملك فينقص قدرك عند الله تعالى أو تصير

^(١) ابن حزم علي الفلسفي القرطبي توفي سنة ٤٥٦ هـ [١٠٦٤ مـ]

^(٢) مؤلف الحصن الحصين محمد ابن الجزري الشافعي توفي سنة ٨٣٣ هـ [١٤٣٠ مـ] في Shiraz.

الأعمال الكثيرة عادة فلا ثاب كثيراً لعدم المشقة والإتعاب (قال) عبد الله (فصرت إلى) السن (الذي قال لي النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما كبرت وددت) أحببت (أني كنت قبلت رخصة نبي الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الظاهر من الرخصة هو صوم داود والختم في سبع بقرينة عدم قناعته بالمراتب الأولى فيضعف ما يتوهمن من صيام الثلاثة والختم في الشهر بقرينة الخفة فإنهما أخف الكل (فإن قيل تشريع الحكم ابتداء ليس إلا من الله تعالى فتعين النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه المراتب بلا توقف إلى الوحي كيف يتصور قلنا قد تقرر في الأصول أن تفويضه تعالى بعض الأحكام إلى رأيه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جائز عند البعض ويجوز فهمه من نصوص القرآن بما لا يفهمه الغير ويجوز بإلهام ووحي غير متلو كإخبار جبرائيل قبل أو في هذه الساعة لكن يشكل أن ظاهر هذا السياق يشعر بلزوم عبادة نافلة بالمداؤمة عليها على وجه لو تركها يكون معاقباً والظاهر عدمه فلم لا يجوز ترك عبادة دام عليها في صغره عند كبر سنّه وعنده ظهور الموضع هذا ويمكن أن يجعل قوله وددت بمعنى تمنيت إذ كما يكون الود بمعنى الحبة يكون بمعنى التمني كقوله تعالى (وَدُوا لَوْ ثُدْهُنْ فِيْدُهُؤُنْ * القلم: ٩) فكان عبد الله رضي الله تعالى عنه يأتي آخر ما أمره به عليه الصلاة والسلام من صوم داود والختم في السبع فعند كبر السن وضعف القوى تمنى أول ما رخصه له من نحو صوم ثلاثة من كل شهر مثلاً وما قيل عن القرطبي أن هذا يدل على التزام عبد الله الأفضل من صيام الدهر وقيام كل الليل فمخالف لقوله عليه الصلاة والسلام (لَا تَرِدْ عَلَى ذَلِكَ) لأنّه كيف يتصور من صحابي مخالفة النبي وكيف يطلق عليه الأفضلية وأنه رأي في مقابلة نص وقد قال (لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ) (وزاد في رواية لـ صَامَ) صوماً يوجب كثرة ثواب كما يظنه الآتي فالتفسيـر بأنه لا ثواب لفعله أي صيامـه أصلاً والتعليق بالكرهـة ليس بـمناسـبـ إذ من يصوم الـدهـر سـوىـ الأـيـامـ المنـهـيةـ مـثـابـ ولوـ فيـ الجـملـةـ وـقدـ عـرـفـتـ أـنـ المـختارـ عـنـ بـعـضـ الـفقـهـاءـ فـضـلـ عـنـ الـمشـاـيخـ تـرجـيـحـ صـومـ الـدـهـرـ عـلـىـ صـومـ دـاـودـ (مـنـ صـامـ الـأـبـدـ) أيـ غـيرـ الـأـيـامـ المنـهـيةـ

فهذا كعام خص منه البعض والمحخص هو الشرع لأنه لو لم يحمل عليه لم يفدي هذا الحكم شيئاً معتداً إذ لا يريد عبد الله شمول صومه لتلك الأيام ولم يكن مقابلاً لغرض عبد الله بل يكون موافقاً معه فظاهر بطلان جعل المذمة من شمول الصوم للأيام المنهية. وأيضاً هو إخراج الكلام من ذوق السوق لقد أصاب من قال هذا باعتبار عموم الخلق للإشفاق والتقوي على الجهاد والطاعة وإلا فمن لا يلحقه ضعف وفتور ولا يؤدي إلى فوت حق فليس له منع أقول بل له فضل لدخوله في عموم اكتساب الصالحات ولشمول نحو حديث وأن أمرئ (ثلاثة) كرر هذا القول ثلاثة تأكيداً ورغمما للمخالف وجه التأكيد دفع توهם ناش من كثرة الشواب عند كثرة العمل (وهذا موافق لما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (لَا صَمَّاً وَلَا أَفْطَرَ) حين سُئِلَ عَنْ صِيَامِ الْأَبْدِ يعني لعدم المشقة بالاعتياد ليس له صوم ولو وجود صورة الصوم ليس له إفطار (ونقل عن فتح القدير^[١]) ويكره صوم الدهر لأنه يضعفه أو يصير طبعاً له ومبني العبادة على مخالفة العادة ثم أقول قد عرفت أن ذلك مختلف باختلاف الأشخاص والأحوال وإلا فعن الصحيحين قال حمزة بن عمرو أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ أَفَّاصُومُ فِي السَّفَرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنْ شِئْتَ فَصُمْ) فقرره خصوصاً في السفر فحمزة وأيضاً أبو طلحة وعائشة وخلاقه من المسلمين سردوا الصوم فيلزم تأويل مثل هذا الحديث إما بفوتن حق أو إيجاب ضرر أو لشمول الأيام المنهية إن أمكن. قال في شرح الشريعة كان يصومه الصحابة ولم ينكره صلى الله تعالى عليه وسلم (وزاد في رواية) عنه (وكان) عبد الله (يقرأ على بعض أهله) أي زوجته وأولاده (السبع) بضم فسكون (من القرآن) وهو جزء من سبعة أجزاء منه (بالنهار) يكرهه عليه ليحفظه (والذي يقرأه) من السبع المذكور (يعرضه من الليل) فسر بصلاة الليل (لكون) المقروء (أنحف عليه بالليل) لأنه تكرر في النهار تسهل القراءة في ليلة لأن قراءة الصلاة إنما هي بظاهر القلب وكان ذلك من عبد الله امتثالاً

^(١) مؤلف فتح القدير محمد كمال الدين ابن الحمام السياسي الحنفي توفي سنة ٨٦١ هـ. [١٤٥٧ م.]

لقوله السابق (فَاقْرَأُوهُ فِي سَبْعٍ) (وإذا أراد) عبد الله (أن يتقوى) عند ضعفه بكثرة الصيام (أفتر أيام) ليتقوى به على الطاعة امثالاً بالأمر السابق (وأحصى) ضبط وعدد مقدار إفطاره من الأيام (وصام مثلهن) لا يخفي أن ذلك ليس في شيء مما حدد صلى الله تعالى عليه وسلم له من المراتب بل اللائق له التزام ما عينه آخرها من صيام داود إلا أن يراد من قوله أيام ومن قوله مثلهن صوم يوم وإفطار يوم بضرب من التأويل بل ينبغي أن يحمل عليه مراده وإن فلا يتم أيضاً قوله (كراهة) إنما يفعل ذلك لأنه كره (أن يترك شيئاً) من الحسنة التي (فارق عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) يعني عهد عليه مع النبي عليه الصلاة والسلام (وفي أخرى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال) لعبد الله (إنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ) في كثرة الثواب ورفعه الدرجة (صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَحَبَّ الصَّلَاةَ) النافلة (صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) بينها بقوله (كَانَ يَنَمُّ نِصْفَ اللَّيْلِ) مطلقاً بلا تعين شطر منه (وَيَقُومُ ثُلُثَهُ) من بعد النصف الأول أو قبله (وَيَنَمُّ سُدُسَهُ) بقية النصف الآخر من آخر الليل أو من أوله فتكون حملة نومه الثلاثين وقيامه الثالث ويتحمل تقديم القيام أو تأخيره أو تارة وтارة فأعطي حق الجسد وحق العبادة بحيث لا فتور ولا ملل في نفس تلك الصلاة وصلاة الفجر هذا الإطلاق من ظاهر الحديث إذ الأصل أن المطلق يجري على إطلاقه فالقييد بلا قرينة ولا دليل خلاف الأصل. لكن في الإحياء وقع تقييد هذا الإطلاق في قيام داود وحاصله أنه ينام النصف الأول والسدس الأخير ويقوم الثالث من النصف الأخير إذ نوم آخر الليل مستحب لإدھاب النعاس وصفرة الوجه ومروي عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن أبيها وأن نوم هذا الوقت سبب المكاشفة والمشاهدة من وراء حجب الغيب لأرباب القلوب وفيه تقوى لأوراد أول النهار لعل ذلك التعين مضمون أثر آخر وصل إليه وإن فقد صرخ علماء الأصول أن تقييد المطلق زيادة على النص ونسخ ليس بجائز لكن يشكل بما في الإحياء أيضاً حكاية عن جماعة من السلف أنهم يصلون الصبح بوضوء العشاء لإحياء كل الليل لتجردتهم للعبادة

وتلذذهم بالمناجاة إلى أن صارت غذاء لهم وحياة وهو دأب أبي حنيفة رحمة الله تعالى كما في الأشباء وصلى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة كما حكى أبو يوسف كما فهم من الأشباء وصرح في بعض الكتب والذي سبق الإشارة إليه من أن هذا على اختلاف الأشخاص يقتضي كون عبد الله هذا وهو من أعلم الصحابة وأورعهم مؤخراً عن الغير في ذلك الميدان كما أشير فالوجه أيضاً أنه لأجل تعليم الشرائع ودفع المشقة عن الكل فالصنائع إنما هي للإرشاد لا للإيجاب ولا الحرمة والكرامة (وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا) حاصل هذا الحديث أنه حلف عبد الله على إتيان دوام الصيام وإتمام الليالي بالقيام فمنعه عليه الصلاة والسلام ورخص له وعمل برضته لا يخفى أن الحنث إنما يليق عند كون اليمين على المعصية كعدم التكلم مع الأئم وترك الصلاة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (مَنْ حَلَّفَ يَمِينًا وَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلِيُؤْتِهِ هُوَ خَيْرٌ ثُمَّ لِيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ) كما في الهدایة وغيرها. ولا شك أن صوم الدهر وإتمام قيام الليل ليسا بمعصية (قلنا لعل ذلك ليس بمحض المعصية بل يجري بين الفاضل والمفضول وتشبيههم بالمعصية لا يوجب الاختصاص ويشعره لفظ خيراً منها في الحديث ويفيده تفسير المناوي هذا الحديث بقوله من حلف يميناً ثم بدا له أفضل إلى آخره فالكلام مع الأفضلية هي بملاحظة ما سبق بقى أن ظاهر هذه الأدلة إنما ينفي جانب الإفراط والمطلوب أي الاقتصاد إنما يتآدى بنفي جانب التفريط أيضاً فلا تقريب إلا أن يدعى أن نفي التفريط معلوم من عامة كتب الشرع وأنه لا اشتباه في نفس هذا الجانب حتى يحتاج إلى بيانه بما يلتزم إثباته هو جانب نفي الإفراط والله أعلم.

أقوال الفقهاء في حق الاقتصاد

(أقوال الفقهاء) أي هذه أقوال الفقهاء الواردة في حق الاقتصاد لعل هذا إما دليل آخر على هذا المطلوب أو مراعاة لمرتبة الخواص بالكتاب والسنّة ولمرتبة العوام بتقليل الأئمّة أو جواب سؤال مقدر بأن الاحتياج بالأدلة وظائف المجتهدين وأما المقلد فوظيفته ليس إلا أقوال المجتهد ومنه يعلم تقديم النصوص لأنها كالمقدمات والمبادئ لأقوال الفقهاء التي هي كالنتائج (قال في الاختيار) شرح المختار^[١] لمصنفه (لا تجوز الرياضة بتقليل الأكل حتى يضعف عن أداء الفرائض) لأنّه يرتكب إلى منفعة قليلة مؤدية إلى مضرّة كثيرة فإن الرياضة أي تعليم النفس مكارم الأخلاق غايتها درك فضيلة مندوبة فلو بولغت إلى أن تضعف القوى ويطرأ عدم القدرة على قيام الصلاة مثلاً لأدت إلى تعطيل ذلك الفرض وأما تجويع النفس على وجه لا يعجز ولا يضعف عن أداء العبادات فأمر استحبابي يقوى به على الطاعة (قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) لمعاذ رضي الله تعالى عنه يا معاذ (إِنَّ نَفْسَكَ) اختلف في حقيقة النفس اختلافاً عظيماً لكن لعل المراد في مثل هذا المقام هذا الميكل المخصوص بشرط حلول الروح به وهي التي يعبر كل أحد عنها بقوله أنا وهي المكلفة بالتكليفات الشرعية ولذلك عقبه بقوله (مَطِينُك) المطية دابة تمطّو أي تسرع في سيرها لأنّ بقاء الوجود بها وأنّت تحمل الطاعة عليها وهي عاملة لك في مصالحك الدينية والدنيوية فيجب عليك رعايتها وصيانتها بما يقويها فإن لم تراع خرب البدن وفسد على وجه لا يحل به روحه فتهلك (فَارْفُقْ بِهَا) بقضاء حوائجها ومحافظة ما يوجب استمرارها على قدر حاجتها لا على قدر وراء حاجتها (وَلَيْسَ مِنْ الرِّفْقِ أَنْ تُجِعِّهَا) من الجوع وذلك بتتابع الصيام مثلاً (وَتُنْذِيهَا) من أذاب يذيب على وجه يؤدي إلى هلاكها لا مطلق الإجاعة وفي العطف إشارة إلى ذلك إذ الإذابة إنما تتصور في المبالغة وأنّ أصل الجوع ممدوح وإدامة الشبع مذمومة فالمراد التوسط والاقتصاد (لأن

^(١) مؤلف الاختيار محمد الدين عبد الله الموصلي توفي سنة ٦٨٣ هـ [١٢٨٤ م]

ترك العبادات لا يجوز مع القدرة عليها (فكذا ما يفضي إليه) أصلها أو كمالها وقد قرر في الفقهية أن الأكل مقدار ما يدفع به الملاك فرض. وقال في فصول **الأُسْتُروشِنِي^[١]** الأكل إما فرض أن من الحلال قدر ما يدفع به الملاك ويتقوى لأداء الفرض ويؤجر على ذلك. قال صلّى الله تعالى عليه وسلم (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيُؤْجِرُ فِي كُلِّ لُقْمَةٍ يَرْفَعُهَا الْعَبْدُ إِلَى فَمِهِ) وإما مندوب إن زاد على ذلك ليتمكن من أداء الصلاة قائماً **[٢]** وليسهل الصوم. قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم (**الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ الْمُؤْمِنِ الْضَّعِيفِ**) وإما مباح لا أجر ولا وزر إن زاد على ذلك ب مجرد تقوي البدن فيحاسب حساباً يسيراً وإن حرام إن فوق الشبع لإضاعة المال والإسراف وإعراض البدن. قال صلّى الله تعالى عليه وسلم (مَا مَلَأَ أَبْنُ آدَمَ وَعَاءً شَرَّاً مِنْ الْبَطْنِ) وقال (أَطْوَلُ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثُرُهُمْ أَكْلًا فِي الدُّنْيَا) إلا لتطيب المسافر ولصوم الغد وينفق على نفسه وعياله بلا إسراف ولا تقدير ولا يستددم الشبع. قال صلّى الله تعالى عليه وسلم (أَجُوعُ يَوْمًا وَأَشْبَعُ يَوْمًا) وكان عليه السلام (لَا يَشْبَعُ مِنْ الشَّعَيرِ ثَلَاثَ لَيَالٍ مُتَوَالِياتٍ فَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْهُ أَوْ يَخْلُطُ بُرًّا بِالشَّعَيرِ) وقال صلّى الله تعالى عليه وسلم (ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ الْبَيْعُ بِالْأَجَلِ وَالْمُقَارَضَةُ وَخَلْطُ الْبَرِّ بِالشَّعَيرِ لِلْبَيْتِ دُونَ الْبَيْعِ) ولا يأكل في اليوم والليلة مرتين فإنه من الإسراف **[٣]** واتخاذ ألوان الأطعمة والbagatets وضع الخبر على المائدة أكثر من الحاجة سرف

(١) مؤلف فصول الأستروشني مجد الدين محمد الحنفي توفي سنة ٦٣٢ هـ. [١٢٣٥ م.]

(٢) لا يخفى ان المتادر من هذه الصلاة على الفريضة وقد قال بفرضية ما يقوى به الفرض والحمل على الفرض المستقل بحيث يكون القيام فرضاً ضمناً بعده لا فرق في مثل هذا الحكم بين فرض وفرض فغایته حمل القيام على قيام صلاة ليست بواجبة لكن ندينته ذلك حينئذ محتاج إلى البيان إذ التوافق يجوز فيها القعود ولمن قدر على القيام نعم في القيام مزية وزيادة فضل على القعود فأمكن ادعاء كون هذا الفضل ندباً.

(٣) قال في الخلاصة ومن السرف الإكتثار في bagatets أي ألوان الأطعمة إلا عند الحاجة بأن يميل من باجة فيستكثر حتى يستوفى من كل نوع شيئاً فيجمع له عند ما يتقوى به على الطاعة الخ. فقد فهم أن التكثير من أنواع الأطعمة عند كفاية ميل الواحدة مطلقاً وعند الميل إلى الكثير بلا نهاية تقوى طاعة باقيان في السرف.

إلا إذا قصد أن يضيق قوما بعد قوم انتهى ملخصا (وقال فيه أيضا) أي في الاختيار (الكسب) أي تحصيل أمور المعاش (أنواع) أربعة (فرض) ثاب فاعله بنية صالحة ويعاقب على تركه مع إمكانه ويكره جاحده لثبوته بالنص القطعي. قال تعالى (فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُّوا مِنْ رِزْقِهِ * الْمَلَكُ: ١٥) ولقوله صلى الله عليه وسلم (طَلَبُ الْكَسْبِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) (وهو الكسب بقدر الكفاية) فسر الكفاية في الأسر وشنية بكفاية يومه (نفسه وعياله) من وجب نفقته عليه بغير حكم حاكم كنفقة قرابة الولادة والزوجة والماليك (وقضاء ديونه) ولو مات بلا قضاء ولا تعطيل كسب وفي نيته الأداء لا يأثم قال في أوائل زكاة البزارية^[١] مات وعليه ديون إن كان من قصده الأداء لا يؤاخذ به يوم القيمة لأنه لم يتحقق المطل. ونقل عن الاختيار وجامع الفتاوى^[٢] وقع في الأسر وشنية بأن الرسل عليهم السلام يكتسبون وأكلون من كسبهم فآدم زرع برا وسقاوه وحصده وداسه وطحنه وعجنه وخبزه فأكله ونوح بخار وزكرياء كذلك وإبراهيم بزار وداود يصنع الدروع وسلامان يصنع المقاتل من الخوص ونبينا صلى الله تعالى عليه وسلم رعى الغنم وكان أبو بكر بزاراً وعمر يعمل في الأديم وعثمان تاجراً وعلى رضي الله عنهم يؤاجر نفسه فإن أطيب ما يأكله الرجل من كسبه قيل كل قادر يترك الاكتساب فإن ما يأكله من دينه ثم من لم يقدر على الكسب فكسيه السؤال حتى لو لم يسأل فمات أثم لتركه الفرض ولا يزيد على قوت يوم كما في حاشية خواجه زاده (ثم قال) في الاختيار توسيطه إما لكونه في محل آخر متأخراً عن السابق أو للإيدان بأن فيما بعده العمدة من نقل الكلام (فإن ترك الاكتساب بعد ذلك) أي مقدار الكفاية (واسعه) أي جاز له الترك جواب أن الحصول الفرض بدونه فيحسن له حينئذ الاستغفال بوظائف العبادات والتفرغ عن الكسب لاكتساب الباقيات الصالحات واحتل了一 في أنه هل الكسب

^(١) ابن البزار محمد الكردري الحنفي توفي سنة ٨٢٧ هـ. [١٤٢٤ م.]

^(٢) مؤلف جامع الفتاوى أبو القاسم محمد السمرقندى توفي سنة ٥٥٦ هـ. [١١٦١ م.]

لأجل التصدق أفضل أو التفرغ للطاعة بعد حصول قدر الواجب. قال في التمارين
 جميع أنواع الكسب سواء عند الجمهور وقيل الزراعة أفضل وقيل التجارة والأول
 أكثر والمنقول عن المتنقي^[١] أفضل الكسب الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة
 وفي الخلاصة والأورع أن لا يجحب دعوة الذي أخذ الأرض مزارعة ودفع على هذا
 والأفضل أن لا يأكل طعامها لأن المزارعة فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله انتهى
 فالأورع أن يجتنب عن المزارعة إذ الاحتياط في الإتفاق إلا بضرورة إذ الخلاف
 رخصة ويرتكب الشخص بترك العزيمة عند الضرورة (وقال وإن اكتسب ما يدخله)
 يبييه (لنفسه وعياله) إلى وقت الحاجة و يجعله ذخراً ومعداً للوازمه الآتية (فهو في
 سعة) وفي بعض النسخ في وسعه (فقد صح أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أذخرَ
 قُوتَ عِيَالِهِ سَنَةً) الظاهر أن لفظ الفاء داخل على العلة فحيثند يراد أن المطلوب
 الإدخار واللازم من الحديث الإدخار الخاص فلا تقريب نعم الخاص يستلزم العام
 قيل لكن كان لا يبقى لهم بل ينفقه حتى رهن درعه فيما ينفقه عليهم ومات وهي
 رهن فيه لا يخفى أن المبادر من الإدخار هو الإبقاء إلى سنة وإن صدق في سنة
 واحدة يحصل المطلوب وأنه لا دلالة في الكلام على الاستمرار وغيره إنفاق في سنة
 لا يقتضي ذلك في جميع الأزمانة (وقيل إدخار السنة للمتأهل وإلا فالإدخار فوق
 الأربعين لغير المتأهل وفوق السنة للمتأهل مخالف للسنة ومناف للتوكيل وهذا كما
 ترى تقييد لإطلاق الحديث فلا يكفيه الدراءة بل لا بد من الرواية. قيل عن المناوي
 مذهب أبي ذر الغفارى رضي الله تعالى عنه حرمة إدخار المال على ما زاد على
 حاجته وأرد عليه بما في المبتغى من إباحة الكسب للتحمّل والتنعم حتى البنيان ونقش
 الحيطان وشراء السرارى والغلمان لقوله عليه الصلاة والسلام (نعم الماء الصالح
 للرجُل الصالِح) وأنت تعلم أن هذه المقابلة على الصحابي ليس بموجه والحديث لا يدل
 على ما ادعاه على أن الصرف إلى وجوه البر من أحوج الحاجات فيما زاد على الحاجة

^(١) مؤلف المتنقي محمد حاكم الشهيد توفي سنة ٣٣٤ هـ [٩٤٦ م.]

لا ما يكون نحو التفاخر والتلهي مما لا يقارن أغراضها حميدة ثم الظاهر من سوق الانجذاب كون هذا الادخار من قبيل فرض الكسب وهو بعيد فافهم. وفي بعض التفاسير في سورة المزمل عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال أيما رجل جلب شيئاً إلى مدينة من مدائن المسلمين صابراً محتسباً فباعه بسعر يومه كان عند الله عز وجل بمثابة الشهداء ثم قرأ (وَآخِرُونَ يَضْرِبونَ فِي الْأَرْضِ * المزمل: ٢٠). وقال صلى الله تعالى عليه وسلم (مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا تَعَفَّفًا عَنِ الْمَسْأَلَةِ وَسَعَيَا عَلَىٰ عِيَالِهِ وَتَعَطَّلَ عَلَىٰ جَارِهِ لَقِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ وَوَجْهُهُ كَالْقُمَرِ لَيْلَةَ الْبُدْرِ) وقال صلى الله تعالى عليه وسلم (الْتَّاجِرُ الصَّدُوقُ يُحْشَرُ مَعَ الصِّدِّيقِينَ) (ومستحب وهو الزيادة على ذلك) أي المذكور من قدر الكفاية (ليواسى به) أي بالزائد (فقيراً) سواء كان له دون نصاب أو لا كالمiskin (أو ليجازي به قريباً) من أقربائه وهي مما عد من صلة الرحم (فإنه أفضل من التخلص لنفل العبادة) كالصلة والأوراد والتلاوة لأنه أداء مال ضمنه الله تعالى من علو كرمه قال (وَمَا مِنْ ذَبَابٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَىٰ اللَّهِ رِزْقُهَا * هود: ٦) كما في الأصولية يرد عليه أن مجازة القريب على ما فسر بصلة الرحم واجبة فكيف يعد من قسم المستحب. فإن أريد ما لم يبلغ إلى مرتبة الوجوب فلا شك أيضاً أن التصدق على الأقرباء أفضل من غيرهم ظاهراً عبارته المساواة بل رجحان موسامة مطلق الفقير إلا أن يقال كلمة أو بمعنى بل نحو قوله تعالى (فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى * النجم: ٩) بمعنى بل يجازى قريباً فيكون ترقياً ويمكن أن يجعل فقيراً عاماً للكل والقريب من غير القراء شاملاً للقرابة النسبية أو الودية فيشار إلى ما استحب من تعويض المدية بمقابل لها كما في الحديث (مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَثُوهُ) (لأن منفعة) نحو (النفل تخصه) يقصر عليه يشكل بنحو السنة الحسنة التي يقتدى فيها فإن له فيها أجر من عمل بها في الحديث. وأيضاً بالعلم وراء علم الحال فإنه من نفل العبادات ولا تخصه نعم يتبادر في إطلاق العبادة إلى غير العلم في العرف (ومنفعة الكسب له) أي الكاسب (ولغيره) لا يخفى أن نفع الكاسب لنفسه أن على قدر

الضرورة فواجب وإن زائدا عليه فإن للتلهي والتباهی فحرام وإن للنعم بأنواع النعم فمباح فالمنفعة المعتدة في زيادة الكسب ليس إلا ما يكون للغير ولا شك على هذا أن نفع العبادة لنفسه ونفع الزيادة مختص بغيره فالظاهر رجحان ما يكون لنفسه على ما يكون لغيره على أن النفل أمر ديني لا يقصد منه شيء غير كونه طاعة والزيادة أمر دنيوي وعادي قد يقصد لغير الطاعة ولا شك أن الحسن الذي من جنس الدين راجح على الذي من جنس العادة والحديث الذي ذكره بقوله (قال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ النَّاسِ مِنْ يَنْفَعُ النَّاسَ) فمعارض بقوله عليه السلام (**خَيْرُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ فَقِيرٌ يُعْطِي جَهْدَهُ**) على أن الحديث ليس بنص فيما حمله من النفع بل كما يعم بالإحسان المالي يعم الدين. وقد قال المناوي في شرح هذا الحديث ومنافع الدين [١] أشرف قدرًا وأبقى نفعا وقد قال عن الميزان إن هذا الحديث واه وعن ابن عدي له مناكير واعلم أنه اختلف أنه هل الفقير الصابر أفضل أو الغني الشاكرا؟ فذهب بعض إلى الثاني وبعض إلى الأول والحق هو الأول على ما اختاره أبو المعين [٢] في بحر الكلام والتفصيل في هذا المقام وأيضا في التتارخانية عن السراجية النسفي على أن يكون قوله واحدا وصنيع صاحب الاختيار يقتضي أن يكون الثاني عنده هو المختار وفي التتارخانية والامتناع عن الكسب أولى من الاشتغال به على قصد الإنفاق. وعن بستان أبي الليث الاشتغال بالعبادة أفضل والاشتغال بالكسب مكروره عند بعض وما روی من اكتساب الأنبياء عليهم التحيّة والتسلية فمحمول على قدر الواجب والكلام فيها وراءه وثالث أنواع الكسب المباح كسب الزيادة للتجمل والنعم كبناء البنيان وشراء الغلمان ورابعها مكروره الجمع للتفاخر والبطر وإن كان من حل على ما في الاختيار هذا ما سماه في ملتقى الأجر [٣] حراما لأن كراهة

(١) عبد الله ابن العدي توفي سنة ٣٢٣ هـ. [٩٣٥ مـ.] في استرآباد.

(٢) أبو المعين ميمون النسفي توفي سنة ٥٠٨ هـ. [١١١٤ مـ.]

(٣) مؤلف ملتقى الأجر إبراهيم الحلبي توفي سنة ٩٥٦ هـ. [١٥٤٩ مـ.] في إسطنبول.

التحريم حرام عند محمد رحمة الله ثم محل الاستشهاد من كلام الاختيار بمواضع لأن الرياضة لأجل الطاعات إلى رتبة صوم الوصال إفراط وقد نفاهما بقوله لا تجوز الرياضة إلخ ولأن ترك الكسب مطلقاً لأجل التقادع للطاعة إفراط أيضاً وقد أشار إلى نفيه أيضاً بقوله الكسب أنواع فرض إلخ ولأن الكسب فيما وراء ذلك لنفسه وعياله رخصة وأشار إليها أيضاً بقوله وإن كسب ما يدخل إلخ فإن تفطنت مما ذكر عرفت وجه توسيط المصنف قوله. وقال في الموضعين وأيضاً في النوع الاستحبابي رخصة كما لا يخفى (وقال في التارحانية يكره) قيل كراهة تحريم إذ هي المحمل عند الإطلاق والأسباب أن يقال إن الكراهة الواقعة في الحظر والإباحة تحريمية وفي الصلاة وما يتعلق بها ترتيبية كما في حاشية أخي جلي في كتاب الكراهة (أن يجتمع قوم من الناس (فيعتزلون في موضع) قيل الظاهر فيعتزلوا بلا نون فإلحاق النون سهو من قلم الناسخ أقول الظاهر أنه ليس بعطف على يجتمع بل هو جواب شرط محفوظ ويؤيده معطوفيه يمتنعون ويفرغون بالنون (ويمتنعون عن الطيبات) من المأكل والمشارب والملابس والمساكن والمناكح ونحوها وقد أباحهم الله تعالى بل أو جبهم (يعبدون الله تعالى) بالأوراد والأذكار والصيام والقيام (فيه) أي في ذلك الموضع (ويفرغون) من التفريغ (أنفسهم لذلك) العبادة ليلاً ونهاراً بل سنين ودهوراً (وكسب الحال) الذي له حظ من الفرضية (ولزوم الجمعة والجماعات) في المكتوبات (في الأمصار) في جميع البلدان (أحب وألزم) لوجوبه وافتراضه ولاستحبابه أيضاً (انتهى) لا يخفى أن كلمة أحب وألزم توجب أن يوجد أصل الحبة واللزوم في خلافه فكيف يتصور الكراهة فيما يكون له حسن شرعى ولو في الجملة إلا أن يقال بمعنى أصل الفعل أو لإيزان كون ما ذكر مبالغاً في الحبة وكاماً قوياً في اللزوم يعني قوي في الحبة قوي في اللزوم فاعرفه ووجه الاحتجاج ليس بخاف في كلام التارحانية (إإن قيل دلالة هذا الكلام بالمطلوب أقوى مما في كلام الاختيار فلم قدمه عليه. قلنا لأن الاختيار لصفته صاحب المختار أحد المترون الأربعه التي أجمع على

وثاقتها على سائر الكتب وأن الشروح مقدمة في الوثاقة على الفتاوى كما أن المتون مقدمة على الشروح كما في الفقهية (إإن قلت يعارض ما ذكرت) هنا من الأحاديث وكلام الفقهاء من منع الرياضة وكثرة المحاجدة (ما نقل) بالبناء للمفعول مفعول يعارض أو فاعله الأول أقرب نحوا والثانى أصولا وآدابا بل لغة أيضا فافهم (عن السلف) الصالحين لعل المراد من السلف هنا ليس ما يكون في مقابلة الخلف من محمد بن الحسن [١] إلى الحلواني [٢] على ما قيل بل مطلق من تقدم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم (عن شدة الرياضات) بتقليل الأكل وفي رسالة القشيري كان سهل بن عبد الله [٣] يفطر في خمسة عشر يوما وفي رمضان إلى رؤية الهلال وكان في كل ليلة يفطر بالماء القراح. وأبو تراب التخسي أكل أكليتين من بصرة إلى مكة. وأبو عثمان المغربي يقول الرباني يأكل مرة في أربعين والصادمي في ثمانين يوما وفي قوت القلوب والإحياء أن أبي بكر رضي الله تعالى عنه كان يطوي ستة أيام وابن الزبير يطوي سبعة أيام والشوري وابن أدهم ثلاثة أيام وكثير من السلف كعبد الرحمن ابن إبراهيم وإبراهيم التيمي وحجاج بن فرافصة وحفظ العابد المصيصي والمسلم ابن سعيد وسلiman الخواص وسهل بن عبد الله وصل طيهم إلى ثلاثين. وروي أن سهل بن عبد الله اقتات بثلث دراهم في ثلاثة سنوات.

(و) من (كثرة المحاجدات) قال القشيري إن أصل المحاجدة فطم النفس عن المألفات وحملها على خلاف هواها في عموم الأوقات. وقال حكيم عن إبراهيم بن سنان أنه قال ما بت تحت سقف ولا في موضع علو أربعين سنة وكانت أشتهي في أوقات أن أتناول شربة عدس فلم يتفق لي. وعن السري إن نفسي تطالبني منذ ثلاثين أو أربعين سنة أن أغمس حزرة في دبس فما أطعمتها وقيل إن عاصم بن يوسف

(١) محمد بن حسن الشيباني توفي سنة ١٨٩ هـ. [٨٠٥ مـ]. في روى.

(٢) شمس الأئمة عبد العزيز الحلواني توفي سنة ٤٥٦ هـ. [١٠٦٤ مـ]. في بخارى.

(٣) سهل بن عبد الله التستري توفي سنة ٢٨٣ هـ. [٨٩٦ مـ]. في البصرة.

البلخي وجه شيئاً إلى حاتم الأصم^[١] فقبله فقيل له لم قبلته؟ فقال وجدت في أحذنه ذلي وعزمي وفي ردي عزمي وذله فاخترت عزمي على عزمي وذلي على ذله (وقيل لبعضهم إن أريد أن أحج على التحرير فالجواب أولاً قلبك عن السهو ولسانك عن اللغو ونفسك عن اللهو ثم اسلك حيث شئت (و) من (الاجتهاد في العبادات) كما نقل أن جنيداً يدخل كل يوم حانوته ويسبل الستر ويصلّي أربعين ركعة ثم يعود إلى بيته. وعن كتاب حسن التنببيه أن أوسا القرني رضي الله عنه قال والله لأعبدن الله عبادة الملائكة فكان ليلاً يقطعها قائماً وليلة يقطعها ساجداً وليلة راكعاً.

وعن أبي عبد الله بن خفيف^[٢] أنه كان يقول ربما كنت أقرأ في ابتداء أمري في ركعة واحدة عشرة آلاف مرة (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وربما كنت أقرأ في ركعة واحدة القرآن كلها وربما كنت أصلّي من الغداة إلى العصر ألف ركعة. وروي أن الشافعي رحمه الله كان لا يخلو لسانه عن التسبيح والتهليل فيوماً جلس عند الحلاق ليقص شاربه فقال الحلاق لا تحرك شفتوك قال لأنك تقطع منها قطعة أحب إلي من أن يمضي علي حين بلا ذكر الله تعالى. وفي بعض الكتب قال شريك كنت مع أبي حنيفة رحمه الله سنة مما رأيته وضع جنبه على الأرض وكان أصحابه يشهدون أنه كان يصلّي صلاة الغداة بوضوء العشاء وقال مسرع جسست أبي حنيفة وقت دخول الناس مضاجعهم فخرج من منزله ودخل المسجد واستغل بالصلاحة فلم أقدر على السهر وألقيت حصيات في نعليه ورجعت فعنده قرب الصبح رجعت فوجده في مكانه يدعوي ويكي ونظرت نعليه وال حصيات باقية فلما صلّى الفجر بوضوء العشاء أدى ورده ثم شرع في مذاكرة العلم فلما صلّى الظهر جلس لها إلى العصر ثم إلى المغرب فلما صلّاها رجع إلى منزله فأفطر وجدد وضوءه ثم خرج إلى صلاة العشاء ثم دخل منزله إلى أن أحد الناس مضاجعهم ثم خرج ودخل المسجد فقام إلى الفجر ثم إلى

(١) حاتم الأصم أبو عبد الرحمن بن علوان توفي سنة ٢٣٧ هـ. [٨٥١ م.]

(٢) أبو عبد الله محمد ابن خفيف توفي سنة ٣٧١ هـ. [٩٨١ م.]

الظهر كالأمس قال فلازمه إلى أن علمت أنه عادته إلى أن يموت فما رأيته بالنهار مفطرا ولا بالليل نائما ولكن في أيام التعطيل في الصحوة يأخذ نومة خففة. قال مسعاً بعد ذلك لازمت مجلسه ومسجده حتى روى أبو معاذ أن مسعاً مات في مسجد أبي حنيفة ساجدا. وعن أبي الجمال أنّه قال ما رأيته ليلة وضع جنبه على الأرض ويفعل قيلولة تارة (كصيام الدهر) أي جميع العمر سوى الأيام المنهية (و) صيام (الوصال) أي متابعة الأيام بلا إفطار بينها وقد سمعت آنفاً الوائلين ومدة وصالهم كوصلابي بكر إلى الستة ووصلابي عبد الله بن الزبير إلى السبعة (والقيام في كل الليالي) وأيضاً كسهل بن عبد الله التستري رحمه الله أنه كان يقول حفظت القرآن وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين وكانت أصوم الدهر وقوتي خير الشعير اثنتي عشرة سنة ثم عزمت أن أطوي ثلاثة ليال ثم أفتر ليلة ثم خمساً ثم سبعاً ثم خمساً وعشرين ليلة وملكت عليه عشرين سنة ثم خرجت أسيح في الأرض سنين ثم رجعت إلى تستر وكانت أقوم الليل كلها في رسالة القشيري. وفي بعض الرسائل كان يحيي الليلي كلها من التابعين وتبع التابعين من غير الصحابة خلقاً لا يحصى كعلقة وحماد وسعيد بن المسيب وفضيل وطاوس وربيع وأبي سليمان وعلى بن بكار وابن عاصم وأبي جابر ومالك بن دينار ويزيد الرقاشي وابن المنھال كان كلهم لا يضعون جنبهم على الفراش في الليلي ويصلون الفجر بوضوء العشاء فيكون قيامهم غذاء روحهم وحياة قلبهم وصيانة حواسهم ولساهم عن التعطيل إلى أن تكون الطاعة والسرور لذيدة والنوم معصية وقطيعة عن ربهم. وروى عبد الله بن داود أن السلف إذا بلغ أحدهم أربعين سنة طوى فراشه ولم يضع جنبه في الليلي إلا بليلة بعد صلاة الضحى وكذا من النساء لا تعد كرابعة^[١] وميمونة الزنجية. وعن علي الصيدلاني أن لأبي حنيفة ورداً بالليل وهو أن يختتم القرآن فربما يختتمه في ركعتين

(١) رابعة العدوية توفيت سنة ١٣٥ هـ. [٧٥٣ م.] في قدس.

وربما يختمه في جميع صلاة الليل ولو ختمه قبل تمام الليل يدعو ويناجي ويذكر إلى وقت الفجر وعامة نهاره في الفتوى والتعليم صائماً والله لم تر عيناي مثله في ورعة ودينه واجتهاده وفي قاضي خان وخزانة المفتين^[١] يختتم في كل شهر رمضان إحدى وستين ختمة ثلاثة في أيامه وثلاثة في لياليه وواحدة في التراويح رواه أبو يوسف وغيره. وعن يحيى بن نعيم كلما أتت مسجد أبي حنيفة ليلاً أسمع وقوع دموعه على الحصير كأنه يمطر السقف. وعن الغرائد شرح الكتر صلى أبو حنيفة صلاة الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة وعامة ليه بقراءة القرآن في الصلاة وكان يسمع بكاؤه من الليل حتى يرحمه جيرانه وأنه ختم القرآن في الموضع الذي مات فيه سبعة آلاف مرة^[٢] (والاحتساب عن الشبهات) وفي بعض النسخ المشتهيات أي ما تشتهيه النفوس في رسالة القشيري عن أبي تراب النخشبى ما ثنت نفسى من الشهوات إلا مرة ثمنت خبزاً وبياضاً وأنا في سفر فعدلت إلى قرية فأخذنى أهل القرية وقالوا إنه من اللصوص فضربوني سبعين درة ثم عرفونى فاعتذرروا فحملنى واحداً إلى منزله فقدم إلى خبزاً وبياضاً فقلت لنفسى كلى بعد سبعين درة. وفيه أيضاً اشتتهى أبو الخير العسقلانى السمك سنين ثم ظهر ذلك من موضع حلال فلما مد إليه يده ليأكل أخذت شوكة من عظامه أصبعه فذهبت في ذلك يده فقال يا رب هذا لمن مد يده بشهوة إلى حلال فكيف بمن مد إلى حرام وفي باب الورع منه. قال أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه كنا ندع سبعين باباً من الحلال مخافة أن نقع بباباً من الحرام. وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لأبي هريرة (كُنْ وَرِغَا تَكُنْ أَعْبُدَ النَّاسِ) وفيه أيضاً قيل إن مالك بن دينار^[٣] مكت بالبصرة أربعين سنة فلم يأكل من قمر البصرة ولا من رطبه حتى مات ولم يذقه قال يا أهل البصرة هذا بطني ما نقص منه شيء ولا زاد فيكم ويقال

^(١) مؤلف خزانة المفتين حسين بن محمد فرغ من تأليفه سنة ٧٤٠ هـ. [١٣٤٠ م.]

^(٢) ونقل عن البزارية أن شداد بن حكيم صلى بوضوءه الظهر ظهر اليوم الثاني ستين سنة.

^(٣) مالك بن دينار توفي سنة ١٣١ هـ. [٧٤٩ م.] في البصرة.

جاءت أخت بشر الحافي^[١] إلى أحمد بن حنبل رحمه الله وقالت إنا نغزل على سطحنا بشعلة الملك هل يجوز لنا الغزل في شعاعها؟ وقد وقع علينا المشاعل الظاهرية. فقال من أنت عافاك الله؟ قالت أخت بشر الحافي فبكى أحمد وقال من بيكم يخرج الورع الصادق لا تغزلي في شعاعها. ورهن أحمد بن حنبل سطلا له عند بقال فلما أراد فكاكه أخرج البقال إليه سطلين وقال خذ أيهما لك فقال أشكل سطلي فهو لك والدرارم لك فقال البقال سطلوك هذا وإنما أردت اختبارك فلم يأخذ. وكان رجل يكتب رقعة في بيت بكراء فأراد أن يترتب الكتاب من جدار البيت فخطر بياله أن البيت بالكراء ثم إنه خطر بياله لا حظر لهذا فترتب الكتاب فسمع هاتفا يقول سيعلم المستخف بالتراب ما يلقاه غدا من طول الحساب. وقيل رجع ابن المبارك من مرو إلى الشام في قلم استعاره ولم يرده إلى صاحبه. وكان حسان بن أبي سنان لا ينام مضطجعا ولا يأكل سمينا ولا يشرب باردا ستين سنة فرئي في المنام بعدما مات فقيل له ما فعل الله بك؟ فقال خيرا غير أني محبوس عن الجنة بإبرة استعرتها فلم أردها. وكان الشافعي يجاور في الحرم وهو فقير لا يقدر على دهن السراج فيطالع كتابه بضياء القمر والقناديل تضيء إلى الفجر قيل له لو نظرت بضياء القناديل لوضح الخط والنظر بضياء القمر ينقص نور بصرك فقال القناديل للكرة لا لمطالعة الكتب فالنظر المفرق للبصر من المباح خير من النظر المزيد نوره من غيره (والطبيات) من المأكولات والمشروبات والمساكن كما قدمنا عن السادات (والختم) عطف على الاجتناب أو صيام الدهر (في كل يوم مرة أو مرتين بل مرات كثيرة) كما قدمنا. وأيضا في المناوي عن القسطلاني أخبرني البرهان بن شريف أنه يختتم في يوم وليلة خمس عشرة ختمة. والنجم الأصبهاني رأى رجلا من اليمن ختم في شوط وأسبوع والشيخ عبد الوهاب الشعراي^[٢] ختم بين المغرب والعشاء ختمتين

^(١) بشر الحافي توفي سنة ٢٢٧ هـ. [٨٤٢ مـ]. في بغداد.

^(٢) عبد الوهاب الشعراي توفي سنة ٩٧٣ هـ. [١٥٦٦ مـ].

وأخبرنا عن المرصفي أنه قرأ في أيام سلوكه في كل يوم وليلة ثلاثة ألف ختم وستين ألف ختم كل درجة ألف ختم^[١] وهذا لا يتيسر إلا بفيض رباني ومدد رحماني انتهى (قيل ولا يستبعد هذا على أولياء الله تعالى الذين غلبت روحانياتهم على جسمانياتهم والروح من أمر الله كلمح بالبصر والله على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ثم نقول حاصل سؤال المصنف أن هذه المنقولات عن السلف معارضة لما ذكر من الآيات والأحاديث وأقوال الفقهاء ولا يخفى أن التعارض لا يتصور بين الراجح والمرجوح فلا يقال القياس معارض للنص وللإجماع بل ثبوت تلك الأدلة يقتضي كون تلك المنقولات محرمات وارتکاب منهيات فال الأولى أن يجعل التعبير على طريق الاستفسار نحو أن يقال بعد تلك الأدلة ما وجه ما نقل عن السلف من كذا وكذا أو يقال ليس النصوص والأدلة كما فهمت وإنما ووجه ما نقل عن السلف إلا أن يقال التعارض هنا تجوز بمعنى مطلق المخالفه فتأمل. ويمكن دفعه بجعل تصوير السؤال هكذا دليلكم وإن دل على ما ادعitem من لزوم الاقتصاد ولكن عندنا ما ينفيه من وقوع الإفراط من السلف فإنه لو لم يكن لهم أدلة عليه لما فعلوا^[٢] والاجتراء على جهالتهم أو العمل على خلاف علمهم ليس بجائز بعيد عن الإنصاف (قلنا) في جواب هذا السؤال (أولا). فإن قيل إن أولاً أفعل تفضيل بدليل الأولى والأوائل فما ووجه تنويته قلنا إنه هنا ظرف بمعنى قبل وهو حينئذ منصرف ولا وصفية له أصلاً وإذا جعلته صفة لم تصرفه تقول لقيته عاماً أول أي قبل الجوابين الآخرين كما في التلويح (لا معارضه بين الوحي) ظاهراً وباطناً والظاهر متلو أو غير متلو فتأمل فيه (وغيره) أي وبين غير الوحي كالمقول المذكور عن السلف لأن مبني التعارض على

^(١) في حاشية خواجه زاده هذا وأشباهه محمول على ملاحظة المعنى أقول إن أريد الملاحظة التفصيلية فلا فرق وإن الإجمالية فلا كثرة ولا مبالغة فال الأولى أن يحمل على مثل بسط الزمان ونحوه من الكراهة الخارقة للعادة.

^(٢) فعل النصوص والأبحار مؤولات أو مخصوصات ومقيدات وكلام الفقهاء ليس على طريق الاجماع فجاز لهم مذهب مغاير لما نقل بل فيهم صاحب مذهب كأبي حنيفة وأكثرهم مجتهد قادر على استنباط الأحكام من الأدلة

التمثيل ولا مماثلة بين الوحي وغيره (حتى يحتاج إلى الجواب) بل اللازم فيه الأخذ بالأقوى وترك الأضعف كما في التلويع وإليه يشير قوله (فعليك الأخذ بما ثبت بالكتاب والسنّة) وأنت مأمور بإطاعة الله ورسوله لا بغيره كالسلف لكن يرد أنا سيما المقلدين مأمورون باتباع الأعلم والأورع وأنه قد قرر في محله أن دليل المقلد ليس إلا قول المجتهد وكذا فعله كما في الأصول. وأما النصوص فمختصة بالمجتهد وقرر أيضاً إذا تناقض النص مع قول الفقهاء يقدم قول الفقهاء بجواز كون النص مسؤولاً أو مختصاً أو منسوباً لها يعرفها المجتهد دون المقلد وأن هذا يورث تضليل السلف وسوء الظن بهم فلعله لما ذكر كله أو بعضه أو رد الجوابين الآخرين فيكونان تسليميين (وثانياً أنا ننبع صحة الرواية عنهم إذا لم يقع عنها) أي عن الأمور المفوعة (بحث) طلب وتفحص (وتفيش) يوجب صحة الصدور عنهم وذلك إنما يكون بالأسانيد الصحيحة كالتواتر والشهرة والواحد بشروط الرواية من نحو العدل والضبط والعدد (بل أكثرها حال عن) أصل (السند) فضلاً عن وصفه كالعدد والعدالة فلا يتوهم أن فيه تلقينا بالجواب إذ تقييد الأكثريّة يقتضي اعتراف مسألة الخصم في جانب الأقل وهو يكفي له فالتفسيير أن بعضها أي الأقل مشتمل للسند الصحيح ليس بصحيح (بخلاف الكتاب) لأنه متواتر كله (والأخبار النبوية) أي المذكورة هنا فلا يضر وجود الأحاديث الضعيفة بل الموضوعة في نفسها وأن المذكورة مأخوذه من كتب صحيحة متعاضدة بعضها بعض بل لكون مآل معانيها راجعاً إلى شيء واحد يرتقي إلى المشهور بحسب المعنى فيوجب علم طمأنينة ولا يضر عدم معلوميته وجود شروط الرواية في بعضها بل غایتها بيانات وتفسيرات بمحملات الكتاب وخفاياتها (فلا مساواة في النقل فكيف يتصور التعارض) هذا على تسليم إمكان التعارض بين أصل الوحي وبين أصل المنقول كما أشير آنفاً فلا يرد أنه يوهم صحة التعارض عند تساويهما سنداً لكن يشكل أن بعض المنقولات السلفية سنداً صحيحاً كمثل بعض الأخبار النبوية كما أشار إليه المصنف آنفاً بقوله بل

أكثرها حال عن السنن نعم التعاوض المعنوي باق في الأخبار دون المنقولات ولا يخفي أن حاصل الجواب الثاني راجع إلى عدم صدور تلك المنقولات منهم ولا شك أنه لو سلم عدم التواتر بل الشهادة بالنسبة إلى أشخاصهم لكن لا نسلم ذلك بالنسبة إلى نوعهم إذ التواتر المعنوي ظاهر في جنسهم وإنكار ذلك أيضاً مؤدٍ إلى ارتفاع الأمان والاعتماد بالكلية على الكتب سيما المعتبرة كقاضي خان والرسالة القشيرية وأيضاً حاصل هذين الجوابين إبقاء المنع وعدم الجواز في هذا القدر من التقيد والاهتمام باستغراق الأوقات في عبادة العبود الذي لم يخلق الثقلين إلا للعبادة وهو بعيد عن الإنصاف بل ظاهر بعض النصوص كقوله تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا مَسْتَطِعُتُمْ) * التغابن: ١٦) وَ (اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِلَهُ) * آل عمران: ٢٠) (وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ) * البينة: ٥) (فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقُ بِالْخَيْرَاتِ) * فاطر: ٣٢) (وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِيمَا لَهُدِينَّهُمْ سُبْلَنَا) * العنكبوت: ٦٩). وبعض صحيح الأحاديث من إيثاره صلى الله تعالى عليه وسلم كثرة الجوع على نفسه إلى أن يربط الحجر على بطنه وقيامه الليل إلى أن تورمت قدماه وفي رواية مسلم إلى أن انتفخت قدماه وفي رواية إلى أن تشقت قدماه يقتضي وقوع ذلك أيضاً وبما حرر تبين التعارض الحقيقي بين النصوص فلعل الأولى التوفيق بنحو أن يقال المنع للمبتدئين الذين إذا أتوا تلك الكثرة في الابتداء لزم إلقاء أنفسهم إلى التهلكة والجواز للمنتسبين الذين صارت تلك الكثرة لهم كالغذاء بلذة بلا ثقلة وكلفة فلعل لذلك كله أو بعضه جعل المصنف هذا الجواب الثاني تسليمياً يجعل مدار التسليم جنس ما ذكر فافهم.

(وثالثاً أن المنع عن التشديد في العبادة معلل) في الشرع (بعلتين) إحداهما (لَمِيَّة) أعلم أن البرهان إما لميٌّ إن كان الاستدلال من العلة إلى المعلول وإما إن كان المعلول إلى العلة وإن شئت قلت إن كان الوسط علة في الذهن والخارج فلم ي وإن كان في الذهن دون الخارج فإن ك والاستدلال بالنار على الدخان في اللمي وبالدخان على النار في إلين ك والاستدلال بالأثر على المؤثر و (هي الإفضاء) أي

الإيصال (إلى إهلاك النفس) المنهي عنه بقوله تعالى (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ * البقرة: ١٩٥) فإن التشديدات الصعبة ربما تؤدي إلى الهلاك كما في الابتداء كما في دوام ترك الأكل والشرب ودوام السهر (أو إضاعة الحق الواجب) عليه (للغير) وهو من يجب عليه نفقته من عياله وأولاده (أو ترك العبادة) لضعف البدن وفساد البنية فما يؤدي إلى ترك الواجب فحرام (أو ترك مداومتها) كترك مداومة الجماعة لضعف البدن الناشئ من إفراط العبادة (و) ثانيهما (انية) وقد عرفت آنفاً (هي أن نبينا محمداً صلّى الله تعالى عليه وسلم أرسل رحمة للعالمين) قال الله تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ * الأنبياء: ١٠٧) فلذا كان صلّى الله تعالى عليه وسلم بالمؤمنين رؤوفاً رحيمًا ومن رحمته وشفقته أن يدهم على جملة ما ينفعهم في أمر دينهم من غير ترك بل كان حريصاً في هدايتهم وإرشادهم من غير ترك شيء مما ينفعهم ومن رحمته وشفقته طلب خفة الصلوات من خمسين إلى خمس وكان يغضب من سؤال الأحكام الشاقة مخافة نزول مشروعيتها قائلاً اتركتوني ما تركتكم حتى أنزل الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبْدِ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ * المائدة: ١٠١). قال (لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرَتُهُمْ بِالسُّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ) (و) هو (مؤيد من عند الله تعالى فيقوى) أي يقدر (على ما) من الطاعات الشاقة (لا يقوى عليه أحد الأمة) إذ شأن من كان مؤيداً من عنده أن يكون كذلك لأن الله تعالى كمل له المحسن خلقاً وخلقها وجمع له الفضائل الدينية كلها نسقاً (فإن قيل التحمل بالمشاق البدنية ولو للعبادة ليس من مقتضيات التأييد الإلهي حتى يصح تفريعه عليه قلت حاصل ذلك الجواب راجع إلى مقاساة محن الطاعة من قبيل الأمر الديني ولا نسلم عدم لزوم القوة البدنية بل كل ما يكمل به عادة ويعد من كمال الإنسان عرفاً فهو موجود فيه صلّى الله تعالى عليه وسلم كما في الشفاء (وأنه أخشن الناس من الله تعالى وأتقاهم). قال الله تعالى (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَثْقَاكُمْ * الحجرات: ١٣) (وأعلمهم بالله) ذاته وصفاته العلية (فلا يتصور منه البخل) لأن الخشية نافية له (وترك النصح) كأنه عطف تفسير للبخل وأن

موجب كونه رحمة أن يوضح كل ما ينفع للأمة (ولا التوانى) أي الضعف والفتور في إتيانه وتبليغه لكمال تقويه من عند الله تعالى (ولا التكاسل) لأن من له خشية ربانية لا يتکاسل في طريقه سيمما من كان له وسعة وتقوى فالتوانى من له ضعف في ذاته والتکاسل من ليس له ضعف بل له قوّة ولكن يتکاسل فليس عطفا له كما توهם (ولا الجهل) له فيما ينفعهم سيمما في أمر دينهم كالإفراط في الطاعة لأن من شأنه أن يكون أعلم فلا يتصور له الجهل (في أمر الدين) الظاهر معنى كونه قيدا للجميع وإن كان الظاهر لفظا كونه قيدا للأخير فقط وأيضا هذا هو الملائم لقاعدة الحنفية كما أن الأول للشافعية في أن القيد بعد الجمل المتعاطفة هل للجميع أو للأخير كالاستثناء والصفة (فلو كان في العبادة والقرب من الله تعالى طريق) موصول إلى شيء من ذلك (أفضل وأنفع غير ما) أي طريق (هو) صلى الله تعالى عليه وسلم (فيه) في ذلك الطريق (لفعله) صلى الله تعالى عليه وسلم (أو بيته وحث) أغري وحرض (عليه) لأنه هادي الأمة ومبعد الأمانة ونذير وبشير (فنجزم قطعاً أن) جميع ما هو عليه صلى الله تعالى عليه وسلم أقوالاً وأفعالاً وأحوالاً (أفضل) عند الله تعالى (وأنفع) للعبد (وأقرب إلى معرفة الله تعالى ورضاه من كل ما عداه) الظاهر أنه قيد للأفعال الثلاثة دون الأخير فقط ولو خص بذلك فلا يخلو عن وجه إذ الكل راجع إلى رضاه تعالى ومعظم مقصود المتصوفة هو معرفة الله تعالى فتأمل . هذا ثم إن قوله أو بيته إن أراد البيان التفصيلي فلا نسلم لزوم ذلك بالنسبة إلى كل عمل شرعي وأن الإجمالي فلا نسلم عدم صدوره عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم بل ظاهر نحو قوله تعالى (وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِيمَا لَنْهُدِينَهُمْ سُبْلَنَا * العنكبوت: ٦٩). قوله (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيُعْدُونَ * الذاريات: ٥٦) قوله (كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَا أَمْرَهُ * عبس: ٢٣) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (عَلَامَةٌ إِعْرَاضٌ اللَّهُ عَنْ عَبْدِهِ اشْتَغَالُهُ بِمَا لَا يَعْنِيهِ وَأَنَّ امْرًا لَوْ أَذْهَبَ سَاعَةً مِنْ عُمُرِهِ إِلَى غَيْرِ مَا خُلِقَ لَهُ لَجَدِيرٌ أَنْ تَطُولَ حَسْرَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) قوله (لَيْسَ يَتَحَسَّرُ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَّا عَلَى سَاعَةٍ مَرَّتْ بِهِمْ

وَلَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى فِيهَا) ونحوها بيان إجمالي لجميع ما أتى به السلف مما عد إفراطاً فيما عليه السلف ليس غير ما كان عليه النبي عليه الصلاة والسلام والحاصل أن ما عليه السلف وإن لم يرد على خصوصه وتفصيله بيان نبوي لكن لا ينبغي أن يرتاب في دخوله تحت العمومات النبوية وإشارتها وكيف يتصور منهم التجاوز عن التحديد النبوي وكلهم صالحون وأكثرهم مجتهدون وهم العارفون معاني النصوص والمراد الحقيقي منها وأن فيهم صحابي والإجماع على وجوب تقليد من بعدهم فيما شاع وسكتوا والظاهر أن ما نحن فيه من هذا القبيل إذا لم يرد إنكار من في قرئهم ومن بعدهم وإن أكثرهم تابعي والتبعي كالصحابي إن ظهر في عصرهم على اختيار فخر الإسلام وتصحيح بعضهم. ومذهب إمامنا أبي حنيفة رحمه الله تعالى وجوب تقليد المجتهد على الأعلم منه ولا شك في كونهم أعلم من غيرهم كالأئمamas كما سمعت سابقاً لعل الأولى للمصنف أن يتمشى بجنس ما أشير إليه سابقاً من التوفيق بحال الابتداء كما للعوام وحال الانتهاء كما للخواص. وقد روي عنه صلى الله تعالى عليه وسلم (أَنَّ مِنَ الْعِلْمِ كَهْيَةُ الْمَكْتُونِ لَا يَعْرَفُهُ إِلَّا الْعُلَمَاءُ بِاللَّهِ فَإِذَا قَالُوهُ لَا يُنْكِرُهُ إِلَّا أَهْلُ الْغُرَّةِ بِاللَّهِ) فسر أهل الغرة بالعلماء الظاهريين وما اعتذر به المصنف من قوله فيحمل ما روي إلخ فستعرفه إن شاء الله تعالى ثم قيل إشارة إلى تعريف المصنف ما ذكره المصنف هنا مقدار ما اطلع عليه علماء الظاهر من سيرته عليه الصلاة والسلام وأما سيرته الخاصة الباطنة فأسرها صلى الله تعالى عليه وسلم لخواص أصحابه لأنها العلوم المخزونة والمعارف الإلهية المكنونة. وقال في حديث المراج (وَعَلَمَنِي عُلُومًا شَتَّى فَعِلْمٌ أَخَذَ عَلَيَّ كِتْمَائُهُ وَعِلْمٌ خَيْرَيِنِ فِيهِ وَعِلْمٌ أَمْرَيِنْ بِتَبْلِيغِهِ) الحديث فهي مورثة عنه عليه الصلاة والسلام كالعلم الظاهر وقد روي عن أبي هريرة يقول حفظت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعاءين من العلم أما أحدهما فبنته وأما الآخر فلو بشنته لقطع مني هذا البلعوم أي الحلقوم إلى آخر ما قال من الكلام الطوال لا يخفى أن المصنف ليس بصادف نفي علم الباطن والإنكار على أهله حتى

يتوجه ذلك عليه بل هو موقر بأهله ومعترف به كيف وقد عظمهم فيما سبق حين احتاج بكلماتهم وفيما سيأتي والله أعلم ففي هنا تم الأجوية ثم الكلام عليه بحسب علم المناظرة^[١] أن المستدل كأنه قال الاقتصاد شيء دل عليه الكتاب والأخبار وأقوال الفقهاء وما شأنه كذا ثابت أو لازم والظاهر أنه عارض عليه السائل بقوله أن هذا معارض بما عليه السلف وما شأنه كذا فليس ثابت. وتوجيهه الجواب بمنع التعارض أولاً باستناد أن ذلك إنما يتصور فيما يمكن المماطلة ولا مماطلة بين الوحي وغيره وبعد تسليم ذلك يمنع صحة النقل عن السلف ثانياً باستناد عدم التفحص وخلو الأكثر عن الأسانيد فال الأول منع وجود أصل التعارض والثاني بالترجح ولعل الجواب الثالث من قبيل إثبات المدعى بالدليل ولذلك تقول معارضته على المعارضة كما جوز في محلها تقرير العلمي لو لم يثبت الاقتصاد لأفضى إلى هلاك النفس وليس فليس وتقرير الإيني لو كان الثابت شرعاً غير الاقتصاد لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم وليس فليس أيضاً أو تقول ما عليه السلف مفض إلى الهلاك فليس ثابت أو ما عليه السلف أمر لم يبينه صلى الله تعالى عليه وسلم فليس ثابت. ووجه كون الأول لَمْ يَا أنه علة في الخارج والذهن معاً والثاني إِنَّا أنه علة في الذهن فقط إذا لم يعرف فيه وجه عدم فعله وبيانه عليه السلام فتأمل ولما لزم من الجواب تحفظه السلف وأشار إلى الاعتذار عنهم بتأويل ما صدر عنهم فقال (فيحمل) بالياء التحتية صيغة مجهمول وبالنون معلوم (ما روی عنهم على أنهما فعلوا ذلك التشديد إنما مداواة) من الدواء (لأمراض القلوب) لأن للقلوب مريضاً كما للأجسام وكما أن الأمراض الجسمية تداوى كذلك القلبية لأن القلب مبدأ كل مكاره من الأخلاق الرديئة

(١) وتفصيل المعارضة بثبات الأخص من نقىض المطلوب وذا جائز لاستلزم الأخص الأعم الذي هو نقىض المطلوب الذي هو حقيقة المعارضة إذ المطلوب الاقتصاد ثابت ونقىضه الاقتصاد ليس ثابت وما هنا التشديد والكثرة في العبادات ثابت ولا شك أن هذه أخص من النقىض المذكور وتقديرها التشديد شرع منقول من السلف وما شأنه كذا ثابت فالتشديد ثابت.

والقبائح الأركانية الجارحية الناشئة من الغفلات والغرور والاشتغال باكتساب الفانيات وعاجلات السرور فمعاجلة ذلك بدواء الأضداد من الصيام الدوام والصلة سيما في دوام القيام والإعراض عما يوجب ذلك كالملاكحة لا يخفى أن هذا وما بعده صريح في صدور تلك التشديدات من السلف ومآل الأوجوبة على عدمه إذ الكلام على اعتقاد حسن السلف فمن يعتقد حسنهم لا ينسبهم إلى فعل غير مشروع إلا أن يقال عدم جواز الصدور ما يكون بلا تأويل وما صدر عنهم ما بتأويل فلا تعارض لاختلاف الجهة (أو لكون العبادة عادة لهم) بكثرة التكرار ودوام الاستمرار لكن يرده حديث (**أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ أَحْمَرُهَا**) مع أن شأن السلف التزام إيتان الأفضل (وطبعاً) أي كطبع بلا تكلف (كالغذاء للصحيح) في أن صحيح البدن لا ينفك عن الغذاء لإبقاء صحته ودوام روحه (فيتلذدون بها) أي بتلك العادات الشاقة. قال المناوي والعارف قد يأنس بالعبادات فيستلذ فيكون المنع أعظم العقوبات عليه حتى قال بعضهم ما أخاف من الموت إلا من حيلولته بيني وبين قيام الليل. وقال آخر اللهم ارزقني قوة الصلاة في القبر انتهي لعل المراد من هذه ما أخرج أبو نعيم في الحلية عن سعيد بن جبير قال أنا والله الذي لا إله إلا هو أدخلت ثابت البناني لحده ومعي حميد الطويل فلما ساوينا عليه اللبن سقطت لبنة فإذا أنا به يصلبي في قبره. وعن أبي سليمان الداراني أهل الليل في ليتهم أشد لذة من أهل اللهو في لهوهم وعن بعض لا يشبه شيء بنعيم الجنة إلا حلاوة المناجاة ثواب عاجل لهم. وعن ابن بكار أنه قال منذ أربعين سنة ما أحزنني إلا طلوع الفجر وقيل لبعضهم كيف أنت بالليل قال ما راعيته قط يربين وجهه وما تأملته كذا في العوارف (بلا إضاعة حق) له تعالى ولعبيه كما مر (ولا ترك مداومة) العادات الالزمة كالجماعات وسائل الواجبات (ولا اعتقاد أنه) أي التشديد (**أَفْضَلُ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الْبَشَرِ**) صلى الله تعالى عليه وسلم من الاقتصاد والتوسط (أو) أفضل من الذي (قاله) بل شأنهم استقصار ما صدر عنهم دائماً ويرون أنفسهم مع تلك الطاعات أحقر من

الكل بالذنوب والتقصيرات. كما حكي عن خواجه بهاء الدين محمد النقشبند قدس سره العزيز أنه قال حين سئل عن الكرامة أي كرامة أعظم من المشي على وجه الأرض مع هذه الذنوب الكثيرة وستسمع من المصنف بعض استحقار أنفسهم لا يخفي أن سياق كلام المصنف يقتضي أن ما عليه السلف مختلف لما عليه عليه الصلاة والسلام وأنهم أحقاء ومن اليقين القطعي أن كل ما خالفه عليه الصلاة والسلام ليس بحق فكيف يتصور الحقيقة مع غيرية ما عليه النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأن هذا التأويل إن أخذ من الشرع فلا يكون من غير ما عليه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإلا فيكون رأيا في مقابلة النص وحسنا عقليا وتقيدا لطلقات النصوص^[١] فلا يكونون على حق وأيضا يجوز لكل أن يفعل مثل فعلهم بهذا التأويل فلا تبقى فائدة من منع هذا التشديد وتحصيص المنع بغير هذا التأويل بعيد على أن تلك النصوص والأنبار يتعارض بعضها مع بعض مفسرات فلا تقبل التأويل غاية ما يمكن أن يقال إن ما هم عليه من الشرع لكنه خلاف الأفضل والأولى وما ذكر من الاقتصاد هو الأفضل والأولى لكن يشكل أنهم طائفنة التزموا جانب العزيمة والاحتياط نحو الواجب والحمل على عدم عرفانهم جانب الأولى أصعب كيف وأكثرهم مجتهدين وجميعهم في قرب عصر النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد ترتب على صنيعهم علامات قبول آثار أعمالهم من نحو الكرامات العيانية والقول أن هذا من قبيل مخالفات بعض المحتهدين مع بعض لا يخلو عن تكلف أيضا وبالجملة أي لم أجده^[٢] في المقام شيئا غير قصور فهمي حقيقة المرام (وأما نبينا صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد بلغ الدرجة العليا من الكمال) الممكن للبشر بعناية من ربها تعالى قيل قبل النبوة وبعدها كما يدل تفرغه في غار حراء (وَتَبَيَّنَ إِلَيْهِ تَبَيَّنَ^{*} المزمل: ٨) ويواصل في صيامه ويتابع في قيامه ولم يسبقه أحد من الأمة بكثرة عبادة أصلا فتأمل ما فيه (وهي) أي الدرجة العليا (أن لا

^(١) وهو زيادة على كتاب الله تعالى بالرأي ولا يجوز بخبر الواحد الصحيح ابتداء فضلا عن الرأي والقياس.

^(٢) وأيضا لم يصل من الشروح والحواشى شيئا دافعا لغبار وجه الكلام.

يمعن عن توجه القلب) إلى عالم القدس والنور (بشيء) من العوائق الجسمية والشواغل البشرية المادية (لا التكلم مع الخلق ولا الأكل ولا الشراب ولا النوم ولا ملامسة النساء) من اللمس بمعنى الجماع (وتكون الخلطة) مع الخلق (والعزلة) من الخلق عنده (سواء). قال علي القاري عن أكابر الصوفية الخلوة في الجلوة والعزلة في الخلطة والصوفي كائن بأئن وغريب قريب وعرشي فرضي فإنه عليه السلام عند اشتغاله باشتغال هذه الحسيات لا يغيب ولا يذهب عن مطالعة جلال الله وجماله.

قال الله تعالى (رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ بِتِجَارَةٍ وَلَا يَعْنِي عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ * النور: ٣٧) (فإن قيل الذهن بسيط لا يتعلق في زمان واحد بأكثر من شيء واحد كما استدل عليه بقوله تعالى (مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبِينِ فِي جَوْفِهِ * الأحزاب: ٤) قلنا قالوا يتيسر التوجه التام دفعة إلى شيئاً للمحردين عن العوائق البشرية ولذوي النفوس القدسية القوية.

ولهذا كان صلى الله تعالى عليه وسلم يُدِيرُ أَمْرَ الْجَيْشِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ مع حضور الصلاة وخشوعها والأولى أن يحمل عليه حديث الجامع الصغير (ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تِبْرًا عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يَبْيَسْ أَنْدَنَا فَأَمْرَتُ بِقِسْمَتِهِ) وفي شرحه وفي رواية (فِقْسِمَتِهِ) خلافاً لمن قال فيه إشارة إلى أن التفكير بغير ما يتعلق بالصلاة لا ينقص كمالها وأن النية فيها إلى شيء جائز ليست بمصرة فاقتصاره عليه السلام على بعض العبادات الظاهرة في التقيد إشارة إلى أن الاقتصاد إنما هو في الظاهر وأما في العبادة الباطنية فلا يغيب عنها ولا ينفك بحال أصلاً (لكونها أفضل له) في التفريع خفاء سيما بالنسبة إلى قوله (ولأمته) إلا أن يقال إن تشديد العبادات لما كان لاستحصال توجه القلب عند الخلطة وكان ذلك حاصلاً بدون التشديد له عليه الصلاة والسلام فاقتصاره إلى آخره لا يخفى مع بعده في نفسه أنه لا يرفع الخلاف بالنسبة إلى أمته إذ ليس لهم المفرع عليه وإن من الأمة السلف فيورث سوء الظن بهم بأنهم لم يعرفوا الأفضل أو لم يعملوا به (وتلذذه) من اللذة لعل المراد هنا هو الذوق الصحيح عند التجدد التام والاتصال بعالم القدس والنور في حالة ترك المحسوسات الظلمانية

والمأنوسات الجسمانية وقطع الخواطر الوهمية والخيالية (صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دائم) في جميع الأحوال (لا يختص بالعبادات الظاهرة) يعني لا يختص حصوله بالعبادات الظاهرة ولا أن تكون عندها كما هو كذلك للأمة فإن تلذذهم بالعبادات أو عندها فافهم. وفي التعبير إشارة إلى أن لذته كما كانت عند الطاعة الظاهرة تكون عند الخلو عنها لأن الخلطة الآفافية إذا لم تكن مانعة من توجيهه فبالأولى في العبادات فعلل الأولى أن يقدم هذه المقدمة على التفريع إلا أن يجعل ذلك دليلاً على الملزمه على طريقة عطف العلة على المعلول. واعلم أن تلذذه بشهود التجلي في دوام الترقى وعليه قد يحمل قوله صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَللَّهُ لَيَعْلَمُ عَلَى قَلْبِي وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مَا تَرَأَّسْتُ) لأنه عند وصوله إلى المرتبة العليا يستقصر ما دونها ويجده غيناً أي حجاباً (وقد بلغ بعض المشايخ) رحمة الله تعالى لعل فائدة هذا النقل توضيح ما سبق من أن التشديد في العبادة إنما هو لاستحصال رتبة ملكة الطبيعة ودوام التوجه إلى جانب القدس وعند الحصول لا يحتاج إليه (فإن قيل يشعر بذلك بتساوي حال النبي مع الولي ولن يبلغ أعلى درجة وهي أكمل إلى أدنى درجة نبي من الأنبياء قلت ليس بتمثيل بل تنظير أو بحسب الجنس لا بحسب التساوي في النوع والأوجه أنه من قبيل دلالة النص يعني إذا كان حال الولي في ترك التتكلف عند بلوغ الكمال كذلك فأولى أن يكون للنبي فيندفع ما يتوهם أيضاً أنه لو سلم كونه تنظيراً للزم قوة الحكم في التنظير إذ هو في حكم المشبه به وليس كذلك فافهم (إلى حيث كان له حظ) نصيب (من هذه الدرجة) أي جنسها^[١] كما يشعر به لفظ الحظ بمعنى الحصة ومن الظاهرة في التبعيض فإنه بعض من هذه الدرجة التي كانت له صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لإتمامه وبه يظهر ضعف ما يقال إن هذه الدرجة التي بلغ إليها هي درجته عليه الصلاة والسلام بطريق الإرث عنه. فإن العلماء ورثة الأنبياء (حتى قال

(١) وذلك بقوة المتابعة له صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وللأرض من كأس الكرام نصيب كذا قيل فتأمل ما فيه.

من رأي الآن صار زنديقا) لأن هذا الآن آن النهاية وزمان الوصلة والتلذذ بأنوار الجبروت وهو المقصود الأصلي من جميع العبادات بل هو غاية علم العلماء ونهاية حكمة الحكماء فسائره جمِيعاً كالمبادئ الموصولة والمقدمات المنتجة له فعند حصول المقصود لا يلتفت إلى مثل تلك المقدمات فالمقصود من الفضائل والنواوف هو البلوغ إلى هذه المرتبة فعند البلوغ إذا ترك الفضائل فيظن بعض القاصرين والمقليدين إياه عدمها فيتركها اقتداء به والحال أن تركه لاشتغال باطنه بما هو أكمل وأشرف منه كما حكى علي القاري عن الشبلي^(١). قال حين سُئل عنه بفتح باب الإفادة لنفع أصحاب الاستفادة والذي نفسي بيده لحضور قلبي في استغراق نور ربِّي خير من علوم الأولين والآخرين قال وهذا المعنى هو زبدة كلام الأنبياء والمرسلين والسائر كالعارض فقصد بالقصد الأقصى والمسند الأعلى والمقام الأسنى والحالة الحسنى الموجبة للزيادة في الدنيا والعقبى انتهاء فصاحب هذا المقام يقصر العبادة الظاهرة على الواجبات والسنن المؤكَدات لاشتغاله بما هو أقوى منه وهو الشهود والحضور بالله فيترك القاصرين ما تركه اقتداء به وهو لا يعلم حاله فيصير زنديقاً أي كزنديق في عدم مبالغة الفضائل والنواوف فمن قبيل التشبيه البليغ كزيد أسد وقيل لتركه العبادة الظاهرة يكون مستحقاً بدين الله فيكون زنديقاً حقيقة وأنْتَ تعلم فساده وإنْ فلزم إكفار كل تاركي العبادة الظاهرة سيمما الفضائل (ومن رأي قبل) أي قبل الوصول إلى هذا المقام وهو زمان كثرة الاشتغال بالأعمال الظاهرة خلو الباطن من ملعت البوارق الإلهية (صار صديقاً) لاقتدائِه به ومجاهدته في الطاعات إلى أن يصل إلى مقام الصديقين فإنهم الذين صعدت نفوسهم تارة بمرaci النظر في الحجج والآيات وأخرى بمعارج التصفيية والرياضيات أوج العرفان حتى اطلعوا على الأشياء وأخبروا عنها على ما هي عليه قاله البيضاوي في سورة النساء (حيث كان في نهايته يقتصر

^(١) أبو بكر جعفر الشبلي من خلفاء جنيد البغدادي توفي سنة ٣٣٤ هـ [٩٤٦ م] في بغداد.

من العبادات الظاهرة على الفرائض والواجبات والسنن) المؤكدة ويترك سائر الفضائل والنواقل (ويأكل) يعني لا يدوم بالصيام (ويشرب وينام) بلا إحياء الليلي بالصلوات والتهجدات كما هي وظائف أول الحالات (كالعوام) من حيث ظاهره ولذا قيل لا يضر العارف قلة العمل إذ يكون سيره قليلاً ولا تظنن هنا سقوط التكليف عنهم في هذا المقام فإنه إلحاد وكفر بلا كلام بل قد عرفت أن متاركتهم مقصورة على الفضائل لا الواجبات ولا السنن وعرفت أيضاً أن متاركتهم الفضائل ليس لاعتقادهم عدم النفع ولا الكسلان بل لاشتغالهم بالأكميل منها ولأنهم قد حصل لهم ما هو المقصود منها (وفي بدايته يجتهد) غاية الاجتهاد (ويرتاض) بأنواع الرياضيات (فمن رأى اجتهاده يجتهد كاجتهاده حتى يصير صديقاً ومن رآه في نهايته) النهاية إضافية لأنها لا غاية لمعرفة الله تعالى ولن ينتهي منتهاه فيها ليس في الدنيا فقط بل في الآخرة والجنة أيضاً (ينكر الاجتهاد) بالفضائل الظاهرة (والطريقة أصلاً) من أصلها المأموراة عن صدر السعادة صلى الله تعالى عليه وسلم الثابتة بأسانيد أولياء الله أعدل الأسانيد وأذكاؤها (فيحاف عليه الكفر) نقل عن المصنف حاشية هنا كما أنكر بعض الناس الطريقة ولا ينبغي لأحد أن ينكر الطريقة وأهلها حتى يرى منهم ما يخالف الشرع انتهى لا يخفى ما في ملازمة إنكار الطريقة بل اللازم إنكار الاجتهاد في الفضائل فقط ووجه خوف الكفران على إنكار أصلها وإلا فلا. ووجه الخوف على تقدير ذلك الإنكار لأن فيها ما ثبت تواتراً ولو معنى أو مشهوراً فيحاف عليه ما يحاف فتأمل وقيل في الوجه يعني أن تركها على طريق الاستخفاف بها أو بأهلها بسببها قال في الأشباه الاستهزاء بالعلم والعلماء كفر. وعن التتمة من أهان الشريعة أو المسائل التي لا بد منها كفر ثم لا يخفى أنه إذا كان أول حال الشيخ هو التشديد في الطاعات وكان المقتنى به صديقاً يلزم على كل من لم يحصل له تلك إتيان تلك الأفعال الشاقة والكلام على منعه فيلزم إثبات ما نفي والقول بأن ما أثبت هنا ليس ببالغ إلى مرتبة ما نفي بعيد يظهر بمحلاحة سوق الكلام (ولو تأملت فيما كتبنا

سابقاً) من الآيات والأخبار وأقوال الفقهاء الدالة على الاقتصاد خلافاً لمن وهم وقال من أول الكتاب إلى هنا (وما نقل عنهم) عن السلف في حق التشديدات (حق التأمل) مفعول مطلق لتأملت أي التأمل الصادق (ووجدت في أكثرها) أي أكثر المكتوبة عنهم وفي بعض النسخ أكثرهما أي أكثر المكتوب والمنقول (إشارة إلى هذا) أي الجواب الثالث أما الإشارة إلى الجواب اللمي فكأكثر الآيات إذ عدم إرادة العسر من الله وإرادة اليسر وعدم الحرج يقرب لأن يكون عن هلاك النفس وإضاعة الحق وترك العبادة وأما إلى الإني فكأكثر الأحاديث لأنها منبأة عما كان عليه صلى الله تعالى عليه وسلم فلو تصور أولى وأنفع منه لفعله صلى الله تعالى عليه وسلم فمن جعل الإشارة إلى مجاهدتهم في بداياتهم للتمكن المذكور فقد ذهل عما قصد في المقام مع أن التفريع الآتي بقوله (فيخلو ما نقل عن السلف ليس) بحسن جيد (من التشديد عن العلتين المذكورتين) لأنهم في هذا التشديد لا يهلكون أنفسهم ولا يضيعون حقاً لأحد ولا يزيدون على ما فعله صلى الله تعالى عليه وسلم وبينه لا يخفى ما في هذا الأخير (وهذا) أي الجواب الثالث إذ لا يخفى أن الأولين لا يستقيمان على هذا ولذا أشير هنالك إلى التسلية فيما (هو محل الصحيح والحق الصريح) لعل محل الألائق ما أشير إليه سابقاً^[١] من أن تلك النصوص بالنسبة إلى العوام وما عليه السلف حال الخواص ومثله ليس بعزيز في الشرع كما روی أن امرأة كان ولدها في تربية الشيخ عبد القادر الجيلاني^[٢] في يوم جاءت لرؤيه ولدها فإذا هو على حصير يأكل رغيف شعير بجريش الملح ثم زارت الشيخ فرأته على فرش نفيسة يأكل خبزاً طيفاً ودجاجاً فصاحت ابني يأكل الشعير وهو على الحصير وأنت تأكل الدجاج فنظر الشيخ إلى ذلك الدجاج وقال قم بإذن الله تعالى فعاد حيا فقال للمرأة إذا صار ابنك لهذا المقام فليأكل ما أراد من الطعام والمفهوم من كلام بعضهم أن أحواهم من باب خرق

(١) ولا يبعد إرجاع مرام عبارة المصنف عليه ولو بتتكلف.

(٢) الغوث الأعظم عبد القادر الكيلاني توفي سنة ٥٦١ هـ. [١١٦٦ م.] في بغداد.

العادة لا من الأمور العادية للتحاقهم بالملكوتية يستغون عن أكثر ما يحتاج إليه النسوية لتغذيتهم بالذكر والفكير وباستغراقهم في لذة وصال رهم وبخوفهم من عظمة رهم يذهب عنهم الجوع كما أن شخصا يطرقه فرح فيذهب عنه الجوع إذا كان حالم على ما عرفت سيمما قضية البداية والنهاية منهم (فلا تفرط) من الإفراط كما في حال بدايتيهم فإن ما يرى من الإفراط الظاهري فقد عرفت أن له محلا صحيحا (في حقهم ولا تفرط) من التفريط يعني لا تحملهم على تفريط وقصصي في طاعة الله حين رأيت منهم ما يستدعي ذلك كما في حال نهايتيهم وقيل المراد من الإفراط هو المدح البالغ إلى رتبة الأنبياء والتفرط هو الاحتقار والاستهانة والمذمة حيا وميتا وقيل التقصير في أداء أحقيهم. وعن أفضل الدين لو أن إنسانا أحسن الظن بجميع أولياء الله تعالى إلا واحدا منهم لم ينفعه حسن الظن عند الله تعالى. وعن خواجه عبد الخالق العجداوي [١] إياك وأن تعن في أولياء الله والمشايخ فإن طاعتهم لا يفلح أبدا وعن بعضهم أن معاداة المشايخ والعلماء العاملين كفر (وابتغ بين ذلك سبيلا) يشير إلى الاقتصاد أو وابتغ بين ذلك أي بين الظاهر والباطن سبيلا مسلكا ذا حظ منها فلا تفرغ لواحد منها قاصر النظر عن الآخر (وقل الحمد لله الذي هدانا لهذا) أي الاقتصاد أو جميع ما في الكتاب (وما كنا لننهدي) لعدم استقلالنا في إرادة أفعالنا وقيل لقصور عقولنا وضعف معقولنا (لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ). بمحض فضله وإحسانه فإن الهدى هدى الله يهدى به من يشاء من عباده.

(١) عبد الخالق الغجداوي توفي سنة ٥٧٥ هـ. [١١٧٩ م.] في بخارى.

الباب الثاني في الأمور المهمة في الشريعة

(الباب الثاني في الأمور المهمة) أي الحرية لأن يهم في شأنها لأنها تقع لهم أي الحزن على فواهها أو الحرية أن تفعل بالهمة والعزمية (في الشريعة) الشرع الإظهار وفي العرف عبارة عن جميع ما جاء به النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الله ويراده في الشريعة والدين لأن تلك شرع باعتبار الإظهار وشريعة باعتبار انتفاع الناس كانتفعاهم بشرعية الماء ودين باعتبار أنها تطاع أو يجازى بها قال في التلويح هي الطريقة المعهودة الثابتة عن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ففي قوله (الحمدية) تصريح بما علم ضمناً أو تحريد في لفظ الشريعة أو نحو تأكيد ويمكن أن يجعل صفة توضيح أو مدح إلا أن يجعل لفظ النبي في ماهية الشريعة للعهد أي الفرد الكامل الذي هو نبينا صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكنه بعيد في اختيار لفظ محمد في النسبة وإيهام إلى كون شريعة نبينا عليه الصلاة والسلام زيادة محمود ومدح ومن جملته قلة المؤنة وكثرة الفضيلة في قلة العمل لكون شريعته على الاقتصاد بلا إصر وإغلال وإفراط (وهي) أي الأمور المهمة (ثلاثة) قيل الأولى ثلث لعل وجه الأولوية التطابق في التأنيث لكن يدفعه ما يقال من أن اسم العدد تابع على مفرد موصوفه على أن التزام التطابق فيما لا يكون الخبر مشتقاً مطلوب البيان (نبين^[١]) كلامها بتوفيق الله تعالى) فإن مثل هذه الأمور لا يتحصل إلا بمدده وهدايته (شعر)

إذا لم يعنك الله فيما تروم * فليس لمخلوق إليه سبل
فإن هو لم يرشدك في كل مسلك * ضللت ولو أن السماء دليل
(في فصل على حِدَةٍ) مصدر وحد.

^(١) قيل عن ابن عبيدة أسناد الواحد إلى الجماعة للاهتمام.

الفصل الأول في تصحیح الاعتقاد وتطبیقه لمذهب أهل السنة

(الفصل الأول في تصحیح الاعتقاد وتطبیقه لمذهب أهل السنة) أي أصحاب سنة رسول الله أي التمسك بها (والجماعۃ) أي جماعة رسول الله وهم الأصحاب والتابعون وهم الفرقة الناجية المشار إليها في قوله صلی الله تعالى عليه وسلم (سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً) قيلَ وَمَنْ هُمْ؟ قالَ (الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابَيِ). قال العلامة العضد الفرقة الناجية وهم الأشاعرة لعل مراده إما تغليب أو عموم مجاز أو ادعاء اتحادهم مع الماتريدية الذين تابعوا في الأصول كالحنفية إلى علم المدى الشيخ أي منصور الماتريدي وجه كوفهم فرقة ناجية^[١] الترامهم كمال متابعة النبي صلی الله تعالى عليه وسلم وأصحابه في معتقداتهم بلا تجاوز عن ظاهر نص بلا ضرورة ولا استرسال إلى عقل خلافاً لمخالفتهم كما ذكر العلامة الدواني. وفي أوائل كتاب الاستحسان من التistarخانية عن المضمرات (روي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال المؤمن^[٢] إذا أحب السنة والجماعة استجاح الله تعالى دعاءه وقضى حوائجه وغفر له الذنوب وكتب الله تعالى له براءة من النار وبراءة من النفاق (وفي خبر عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلی الله تعالى عليه وسلم قال (مَنْ كَانَ عَلَىٰ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَىٰ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوْهَا عَشْرَةَ حَسَنَاتٍ وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ) وتمامه مع تفصيله هنالك (وجملته)^[٣] أي جملة مذهب أهل السنة بمعنى كل واحد واحد مما يكون ضروريًا بحيث يكون عدمه كفراً أو ضلالاً فإن ما ذكر هنا جميع هذه الأصول

^(١) مع أن كل فرقة من الفرق تدعى أنها ناجية.

^(٢) فإن قيل جنس هذه الأمور لا يعرف بالرأي والاجتهاد فأين يعلمه رضي الله تعالى عنه قلت مثل ذلك من الصحابي يحمل على الحديث المرسل.

^(٣) وارجاع الضمير إلى المعتقد المدلول بقوله في تصحیح الاعتقاد بعيد كما توهم لفظاً ومعنى أما لفظاً فظاهر وأما معنى فإنه ارجاع إلى المذكور معنى كما في قوله (اغْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ * المائدۃ: ٥) وهذا إنما يصار إليه إذا تعذر الذكر لفظاً وقد عرفت امكانه.

أو جملته^(١) إجماله بمعنى أن ما ذكر هنا هو قضايا كليلة يندرج تحتها تفصيلات مذهب أهل السنة وإلا فتفاصيل مذهبهم لم تذكر هنا ولا يتحمل ذكرها كتابنا فالمذكور هنا تفصيل الأصول وإجمال الكل (أن الله تعالى واحد) المبادر وحدة ذاتية وإن شئت قلت مطلقاً أي ذاتية أو وصفية وفي تصديره بأن المؤذنة بالتحقيق والدالة عليه إشارة إلى لزوم الاطلاع والعرفان على وجه التحقيق واليقين في كونه مذهب أهل السنة لكن يشكل باعتبار إيمان المقلد عندنا وقد يعتبر بعضهم جواز الظن في أصل الإيمان فيدفع بإرادة كمال المذهب (فإن قيل كلمة أحد أكمل من الواحد كما في الإتقان عن أبي حاتم وختص بوصف الله دون كلمة واحد كما نقل هو عن مفردات القرآن للراغب فلم اختار واحداً على أحد (قلنا نعم لكن أحداً مستعمل في النفي أكثرها وهنا إثبات وأما في سورة الإخلاص فيجوز لرعاية الفوائل لعل الأولى أن يبدأ بوجوده تعالى ثم يجري عليه سائر صفاته ولعله اكتفى بالدلالة الالتزامية إذ الوحدانية تستلزم الوجود وإنما اكتفى بهذه الدلالة مع أنه لائق بتصریحه لأنه بدینه بالنسبة إلينا وإلى جميع مخالفينا خلافاً معتداً به وأنا أقول لقد أعجب في ابتدائه حيث افتتح ذلك المبحث بمضمون افتتاح الإيمان من الكلمة الطيبة التوحيدية ثم معرفة كونه تعالى واحداً هو التوحيد المفسر بأنه إثبات وجود فرد واحد للواجب وامتناع فرد آخر منه فقولنا الله واحد يدل على قولنا الواجب الذاتي واحد مطابقة وعلى قوله الواجب الذاتي يمتنع تعدد التزاماً تأمل ثم برهان توحيد الواجب أنه لو تعدد الواجبان فوقوع الممكن إما بهما جميعاً فتفقد لهما أو بكل منهما فتوارد أو بأحدهما فترجح بلا مرجع وأن أحدهما إن لم يتمكن من ضد ما قصده الآخر فعجز وإن تمكّن فإن وافقاً لزم اجتماع الضدين وإلا لزم عجزهما أو عجز أحدهما ولأنهما إن اتفقاً على كل مقدور فالتوارد وإلا فالتمانع والتصوّص القطعية كثيرة وقوله تعالى

(١) فإن الجملة ب يعني الإجمال والقضية الكلية كما يقال مسائل الكلام أدلة إجمالية للأحكام.

(لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَهَا) * الأنبياء: ٢٢) إشارة إلى دليل التمانع كذا ذكره العلامة التفتازاني في تهذيب الكلام. وقال في شرح العقائد^[١] عندما قال أن برهان التمانع مشار إليه بتلك الآية وقرر التمانع بوجه آخر حاصله راجع إلى بعض ما ذكر هنا وأعلم أن قوله تعالى (لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَهَا) حجة إقناعية والملازمة عادية على ما هو اللاقى بالخطابيات فإن العادة جارية بوجود التمانع عند تعدد الحاكم فإنه إن أريد الفساد بالفعل فلا نسلم الملازمة لجواز الاتفاق على هذا النظام وإن أريد إمكان الفساد فلا نسلم بطلان التالي لشهادة النصوص على خراب العالم وفنائه. وقال حفيض العلامة المرقوم وصرح بإقناعية الملازمة العلامة في شرح المفتاح^[٢] والشيخ حبي الدين في التدبرات الإلهية. وقال الغزالى في إيجام العوام المرتبة الثالثة أن يحصل التصديق بالأدلة الخطابية التي جرت العادة باستعمالها في المحاورات وهو مفيد في حق الأكثرين تصديقاً بيادئ الرأي إذا لم يكن الباطن مشحوناً بالتعصب والجادلة وأكثر أدلة القرآن من هذا الجنس مثل قوله تعالى (لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ) الآية فكل من لا تشوش فطرته يسبق من هذا الدليل إلى فهم تصديق حازم بوحدينته تعالى لكن لو تشوش بجادل بجواز توافق الصانعين وتعاونهما على سبيل التدبير فيعسر عليه دفعه بالنسبة إلى القاصرين ثم قال الحفيض وما يؤيده قوله تعالى (دُعُوا إِلَى سَبِيلِ رَبِّكُ بالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ * النحل: ١٢٥) أي ببرهان الخطابة والجادل وينبغي أن يعلم أن الملازمة الظاهرة من الآية إقناعية ولا يشك فيه منصف لكن أشار في ذلك إلى برهان التوحيد إلى آخر ما قال. أقول يؤيده أيضاً أن سوق تلك الآية يقتضي كون مقامها جدلية يقصد به إلزام الخصم لا برهانياً يقصد به تحقيق الحق والمقام وأن مقام هذه الآية مقام المخاطبة مع عوام الجهلة وهم لا يقدرون على اطلاع المقدمات اليقينية بل اللاقى في إرشادهم المقدمات الخطابية

^(١) شارح العقائد النسفية سعد الدين مسعود التفتازاني توفي سنة ٧٩٢ هـ. [١٣٩٠ م.]. في سمرقند.

^(٢) مؤلف مفتاح العلوم سراج الدين يوسف السكاكي توفي سنة ٦٢٦ هـ. [١٢٢٩ م.].

اللائقة بفهمهم لكون عقولهم قاصرة لا يقدرون على فهم البرهاني ويعجزون عن اطلاعه ثم أقول قول العلامة في سند من الملازمة بجواز الاتفاق مع قول حجة الإسلام بجواز توافق الصانعين يرد عليه إن كان النظام مجموعهما فنقص لهما وإن بكل منهما فتوارد أو تحصيل حاصل أو وجود شيء واحد بوجودين وإن بوحد فقط مع عدم مخالفة الآخر فترجح بلا مرجع مع أن المخالفة من الآخر إن ممتنعا فعجز وإن ممكنًا فإن وجد إرادتهما فاجتمع النقيضين وإلا فعجزهما أو عجز أحدهما وعلى هذا تكون الآية حجة برهانية لا إقناعية ثم قال الحفييد جعل أبو المعين النسفي هذه الحجة قطعية وبالغ في الرد والتخطئة لمن جعلها إقناعية وتبعه صاحب الكشف وجماعة إلى أن تشبت بكلامهم بعض الجهلة والطلبة فتفوه في حق التفتازاني بالكلمة الورقية والمقالة القبيحة والتمس من سلطان الزمان معين الدين شاهرخ بادر سلطان^[١] أن يعقد مجلساً مملوءاً بفحول الأمثال الكلمة ونخارير الأفضل المكملة ليظهر أن تلك العقيدة باطلة فمات قبيل ذلك اليوم فجأة وميتة جاهلية في القاذورات وعد ذلك كرامة دالة على متزلة العلامة وأعلم أن الظاهر من كلام العلامة في شرحه على العقائد والمقاصد أن منطوق الآية إقناعي وإشارتها على أنها برهان قطعي وتقريره يعرف بالرجوع إليها كما أشرنا سابقاً ولا يرد ما في التهذيب من أن الآية إشارة إلى دليل التمانع فإن المراد من الدليل هو البرهان فإذا ذكر منطوق الآية ليس ببرهان التمانع لأن التمانع قطعي ومنطوقها ليس بقطعي بل القطعي إشارتها التي هي التمانع ثم تحقيق التوحيد في رسالتنا على كلمة التوحيد وفي حاشيتها على تفسير الإخلاص لأبي علي سينا والله الموفق (لا يشبهه شيء) لأن المشابهة أي الماثلة إما بالاتحاد في النوع كزيد وعمرو في كونهما إنساناً فظاهر إذ الإمكان والوجوب نوعان مختلفان وإما بصلاحية كل منهما لما يصلح له الآخر فلأن

(١) شاهرخ بادر ابن تيمورخان توفي سنة ٨٥٠ هـ [١٤٤٦ م] في رى.

أوصافه تعالى أعلى وأجل مما في المخلوقات بحيث لا مناسبة بينهما وأن المشاهدة تقضي المساواة ولا شيء يساويه في ذاته تعالى وصفاته (ليس بجسم) لأن الجسم مركب فيحتاج إلى الجزء والاحتياج دليل الإمكان (ولا عرض) لأنه يفتقر إلى محل يقومه فيكون ممكناً (ولا جوهر) وهو الجزء الذي يتجزأ فجزء للجسم ومتحيز فيكون ممكناً وأما عند الفلاسفة فلأنهم جعلوه من أقسام الممكن. قال العالمة التفتازاني إذا أريد بالجسم القائم بذاته وبالجوهر الموجود لا في موضع فإما يمتنع إطلاقهما لعدم ورود الشرع (ولا مصور)^[١] أي ذي صورة مثل صورة الإنسان لأن ذلك من خواص الأجسام (ولا متناه) أي ليس له نهاية في زمان أو مكان لأن ذلك من صفات المقادير والأعداد (ولا متحيز) لأن الحيز هو الفراغ المتورم الذي يشغل شيء متند أو غير متند فلو تحيز فإما في الأزل فيلزم قدم الحيز أو لا فيكون محلاً للحوادث وأنه يلزم احتياجه إلى الحيز فيكون ممكناً (ولا يطعم) شيئاً من المطعومات (ولا يشرب) شيئاً من المشروبات لأنهما من خواص الأجسام وموجب لل الاحتياج. قال الله تعالى (وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ * الأنعام: ١٤) (لَمْ يَلِدْ) لأنه لو تولد عنه غيره لكان مماثلاً لاشراكهما في نوعهما وقد نفي ذلك قبل آنفاً (وَلَمْ يُوْلَدْ) لأنه لو تولد عن مثله لجرت المماثلة أيضاً (وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ) في النوع والجنس كما في الشخص ويمكن أن يجعل هذا في قوة دليل لما سبق لأن نفي التساوي مطلقاً يستلزم نفي الوالدية والمولودية ونحوهما والكل في الحقيقة كالتفصيل للتوحيد (ولا يمكن بمكان) لأن التمكّن عبارة عن نفوذ بعد في بعد آخر متورم أو متتحقق يسمونه المكان.

(١) وما استدل به بعض الملاحدة من قوله صلى الله عليه وسلم (إن الله خلق آدم على صورته) فقبل برجوع الضمير إلى إنسان آخر ضرب رجل على وجهه فرده عليه السلام بهذا القول وقيل إلى آدم والمقصود رد الدهريه الذين يقولون بخلق كل إنسان عن النطفة وقيل للإشارة إلى عدم مسخ آدم على خلاف الحياة والطاوس وإبليس فإذا حلقته الأصلية على هذه الصورة والمختر أن راجع إلى الله والمراد من الصورة نحو العلم والإرادة والكلام ولا يبعد أن يقال على صورة علمه فإن صورته الخارجية على صورته العلمية واعلم أن غير الواحد لا يثبت في المشاهدات عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أصله يمكن انكار الحديث ومثل هذا التأويل إنما يكون بعد الشبوت فافهم.

والبعد عبارة عن امتداد قائم بالجسم أو بنفسه عند القائلين بوجود الخلاء والله تعالى متزه عن المقدار والامتداد لاستلزم التجزي ولأنه لو كان في مكان لزم قدم المكان وأيضا يلزم افتقاره إليه وكل مفتقر ممكن فيلزم كون الواجب ممكنا وأيضا يلزم كونه جوهرا وقد أبطلناه وأورد عليه بأن كل موجود متحيز ببداهة العقل ودفع بأنه ببداهة الوهم لا ببداهة العقل لأن الوهم في غير المحسوسات ليس بمحقق وأما النصوص الضواهر في التحسم المستلزم للمكان نحو قوله تعالى (**الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى*** طه: ٥) (**وَجَاءَ رَبُّكَ*** الفجر ٢٢) (**إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلْمُ الطَّيِّبُ*** فاطر: ١٠). قال صاحب المواقف إنها ظواهر ظنية لا تعارض اليقينيات الدالة على نفي المكان فلزم أنها متشابهات فنفرض علمها إلى الله تعالى كما هو مذهب السلف أو نوروها بنحو الاستيلاء على العرش **وَجَاءَ رَبُّكَ** أي أمر ربك وإليه يصعد الكلم الطيب أي يرتضيه (ولا يجري عليه زمان) لأن الزمان متجدد يقدر به متجدد آخر كما هو عند المتكلمين أو مقدار الحركة والله متزه عنهم لأن التجدد لا يتصور في القديم وكذا المقدار (وليس له جهة من الجهات الست ولا هو في جهة منها) وهي فوق تحت ويمين ويسار وقدم وخلف والجهة عند المتكلمين نفس المكان بإضافة جسم آخر إليه فإذا انتفت الجسمية والمكانية تنتفي الجهة لأنها من خواص الأجسام وأنه تعالى لو كان في جهة أو زمان لزم قدم المكان أو الزمان وأنه أمارة الإمكان للافتقار إليه فإن قيل على ما ذكرت أن الجهة راجعة إلى المكان فما وجه ذكره بعده؟ قلت الوجه زيادة التوضيح في باب التزريه وتصريح الرد وتأكيده للمخالف كما ذكره التفتازاني (ولا يجب عليه شيء) كاللطف والأصلح دينيا أو دنيويا فلا يجب إثابة المطبع وعقوبة العاصي وإنما خلق الكافر الفقير المذنب في الدنيا والآخرة ولما يستحق الله الحمد والشكر في إضافة الخيرات لكونهما أداء للواجب وما كان لسؤال العصمة والتوفيق وكشف الضرر ونحوها معنى لأن ما لم يفعل في حق كل مفسدة يجب على الله تركها والتفصيل في شرح العقائد ثم الواجب إما ما يكون تركه مخلا بالحكمة أو ما يستحق تاركه الذم

أو ما قدر الله على نفسه فعله بحيث لا يتركه^[١] وإن كان جائزًا والأول باطل لأننا نعلم إجمالاً أن جميع أفعاله على حكمة وإن لم يحيط علمنا وكذا الثاني لأنه مالك الكل على الإطلاق فلا يتصور الذم في فعله أو تركه وكذا الثالث لأنه إذا كان الترك جائزًا فإنطلاق الوجوب عليه مجرد اصطلاح وموهم للمعتدين الممنوعين السابقين. وفي شرح الطوالع ثواب المطاع وفضل دليله الطاعة وعقاب العصاة عدل ودليله العصيان (ولا يحل فيه حادث) وما في بعض النسخ من قوله ولا يحل في حادث فعله من قلم الناسخ وإن صحة بتكلف. قال الشرييف العلام في بيانه لأن ما يقوم به تعالى لا بد أن يكون من صفات الكمال فلو كان حادثاً لكان خاليًا عنه في الأزل والخلو عن صفة الكمال نقص وأورد عليه شيء يمكن دفعه ولا يتحمل المقام إيراده. وقال في تهذيب الكلام لأنه تغيير وأنه يمتنع في الأزل فيلزم الانقلاب ويوجب زوال ضده فيلزم عدم الخلو عن الحوادث. وأما الاتصاف بما له تعلق حادث أو بما يتجدد من السلوب والإضافات والأحوال فليس من المتنازع انتهى (حكيم) وصف مبالغة بمعنى العليم أو بمعنى المتقن أو بمعنى الحاكم كما نقل عن اليافعي^[٢] أو بمعنى عالم الأشياء على ما هي عليه ومعرفة لوازمهَا وخواصها على ما كانت عليه أو واضع كل موضعه الحرفي فقوله (لا يفعل شيئاً إلا بحكمة) كالتفسير له أو ذلك دليل لهذا قيل عن مفردات الراغب الحكمة من الله تعالى معرفة الأشياء وإيجادها على غاية الإحكام ومن الإنسان معرفة الموجودات و فعل الخيرات. لعل هذا راجع إلى ما قيل إنختلف أنه إنقان للصنعن في القاموس وأحكمه أتقنه ومنعه عن الفساد ثم قيل اختلف في حقيقة الحكمة والسفه فعند الماتريدية الحكمة ما له عاقبة حمية والسفه ضده والأشعرية هي ما وقع على قصد فاعله وهو ضده والمعترضة هي ما فيه منفعة للفاعل وهو ضده أيضاً ثم المراد من الفعل ما يعم خلقه وأمره كما قال العلام العضد راعي الحكمة فيما

(١) عند الصوفية والمتكلمين على ما فهم من ظواهر النصوص.

(٢) عفيف الدين عبدالله اليافعي الشافعي توفي سنة ٧٦٨ هـ. [١٣٦٧ م] في مكة المكرمة زادها الله شرفاً وكرماً.

خلق وأمر لكن ينبغي أن يعلم أن تلك الحكمة ليست بباعت على فعله وإن يلزم كون فعله تعالى معللاً بالأغراض وقد أبطل في محله والنصوص الظاهرة في ذلك نحو قوله تعالى (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ * البينة: ٥) (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ * الذاريات: ٥٦) معللة بتلك الحكم والمصالح وبالجملة أن أفعاله تعالى معللة بالحكم والمصالح عند المatriدية خلافاً للأشاعرة. وفي شرح المقاصد أن بعض أفعاله سيما الأحكام الشرعية معلل بالحكم دون بعض أورد عليه إن أريد العلة الغائية فمختلف في الكل وإن أريد ترتيب الحكمة على أفعاله فالكل كذلك غايته أن بعضها لا يظهر إلا على الراسخين المؤيدين بنور الله تعالى ولا يبعد أن مراد هذا الشارح بالنظر إلى علمنا فلا ينافي كون الجميع معللاً بالحكم في نفس الأمر (وفائدة) أي عاقبة حميدة ترجع إلى عباده وأما نحو الكفر وسائر الشرور والقبائح فخلقه تعالى لا يخلو عن فائدة وإن لم نطلع عليها كما مر آنفاً (فعال) صيغة مبالغة (ما يشاء) فمراده يمتنع أن يختلف عن إرادته للزوم العجز (بلا إيجاب) لسبقه بالقصد والاختيار كأن فيه رداً على المعتزلة فإنهم ذهبوا إلى أن أفعال المكلفين إن واجبة فالله يريد وقوعها ويكره تركها وإن حراماً يريد تركها ويكره وقوعها وثماها في شرح العضدية (فإن قيل إن المبالغة أن يثبت للشيء أكثر مما في نفسه وصفته تعالى متناهية في الكمال فلا يمكن المبالغة وأيضاً إنما تتصور المبالغة في صفة تقبل الزيادة والنقصان وذلك لا يتصور في صفاته تعالى قلت أجاب عنه في الإتقان عن البرهان الرشیدي كل المبالغة في صفتة تعالى مجاز فاستحسن تقي الدين السبكي. وعن الزركشي^[١] التحقيق أن صيغة المبالغة قسمان أحدهما ما تحصل المبالغة فيه بحسب زيادة الفعل والثاني بحسب تعدد المفعولات ولا شك أن تعددها لا يوجب للفعل زيادة إذ الفعل الواحد قد يقع على جماعة متعددة وعلى هذا القسم تزل صفاته تعالى ويرتفع الإشكال وهذا قال بعضهم في حكم معنى المبالغة تكرار حكمة التنبية بالنسبة إلى الشرائع (متره) وبعد

(١) بدر الدين محمد الزركشي الشافعي توفي سنة ٧٩٤ هـ [١٣٩٢ م] في القاهرة.

ومبدأ (عن صفات النقصان) التي توجب الخطايا في مراتب الألوهية كالجهل والعجز والافتقار ونحوها نقل الدواني عن ابن تيمية كون هذه المقدمة جمعاً عليها (كلها) لأن له الكمال المطلق ومستغن عن غيره مع افتقار الكل إليه (متصرف بصفات الكمال) فكل ما اتصف به فكمال بل كل كمال صفة له (كلها وليس له كمال متوقع) أي متظر للزوم النقص في الأزل وللزوم كونه محل الحوادث فيما لا يزال (قديم) أي لا ابتداء لوجوده. قال العلامة الثاني إذ لو كان حادثاً مسبوقاً بالعدم لكان وجوده من غيره ضرورة ثم قال القدم الزماني عدم المسبوقة بالعدم فالقدم هنا هو القدم الزماني وهذا المعنى هو معنى القدم الزماني فيما قيل هنا المراد من القدم سلب العدم السابق على الوجود وهو ليس بقدم زماني والقدم الزماني مرور الأزمنة على الشيء مع بقائه فلا يستقيم بوجهين على أن مقابل القدم الزماني هو القدم الذاتي المفسر بكون الشيء غير محتاج إلى غيره وهذا ليس بثابت عند المتكلمين بل هو مختص بالفلسفه. قال ذلك العلامة ما ذهب إليه الفلاسفة من انقسام كل من القدم والحدوث إلى الذاتي^[١] والزماني رفض كثير من القواعد الإسلامية وما ذكره إما معنى مجازي أو لغوي أو اصطلاح وغير المتكلمين (أزلي) الأزل هو استمرار الوجود في أزمنة مقدرة غير متناهية في جانب الماضي كما أن الأبد استمرار الوجود في أزمنة مقدرة في جانب المستقبل كما في التعريفات (فإن قيل فالزمان مأخوذ في مفهوم الأزلي والأبدى والله تعالى ليس بزماني قلنا كما يقال على الزماني يقال على غير الزماني لأنه قيل الأزلي يكون له نهاية ولا يكون له بداية والأبدى عكسه وقيل عن زبدة الحقائق من ظن أن الأزلية شيء ماض فقد أخطأ فاحشاً فإنه لا ماضي ولا مستقبل فيها بل هي محطة بالزمن المستقبل كالماضي وقيل هذا هو التحقيق قيل الفرق بين الأزلي والقدس أن الأول شامل للعدم. والثاني مختص بالوجود فلعل كونه

(١) والحادث الذاتي ما يكون وجوده من غيره والحادث الزماني ما يكون مسبوقاً بالعدم.

قد يهم بالنسبة إلى ذاته تعالى وصفاته الكاملة الموجودة في الخارج وكونه أزلياً بالنسبة إلى صفاته الإضافية والنسبية فمن قال إن صفاته تعالى نفسية وسلبية وغيرهما قد يهمه لم يفهم الفرق أو لم يرض أو تحوز (أبدي) عرفت آنفاً معناه (له صفات) جمع صفة أصلها وصف فحذفت الواو وعوض عنها التاء والمراد هنا هو مبادئ المستقىات لا أنفسها كالعلم والقدرة لا العالم القادر وأنكرها الفلاسفة والمعتزلة قائلين بأنها عين ذاته تعالى تخاشياً عن تكثير الالتماء والواجبات وأجابوا بأن الحال تكثير الالتماء بالذات وهو غير لازم (قديمة) لاستحالة قيام الحوادث بذاته تعالى خلافاً للكرامية.

قال العلامة الثاني ينبغي أن يقال الله تعالى قد يهم بصفاته ولا يطلق القول بالالتماء لغلا يذهب الوهم إلى أن كلاً منها قائم بذاته موصوف بصفات الألوهية (قائمة بذاته) كالتوضيح والتأكيد لأن القيام مأخوذ في مفهوم الصفة لكمال العناية أو لرد بعض المخالفين للمعتزلة في أنه تعالى متكلم والكلام قائم بغيره تعالى كاللوح وشجرة موسى وفؤاد جبرائيل وله إرادة حادثة لا في محل. قال التفتازاني في شرح العقائد ولما تمسكت المعتزلة بأن في إثبات الصفات إبطال التوحيد لما أنها موجودات قديمة مغايرة للذات الله تعالى فيلزم قدم غير الله تعالى وتعدد الالتماء إلى آخره وأشار إلى الجواب بقوله (لا) تلك الصفة (هو) سبحانه وتعالى يعني ليست عين ذاته (ولا غيره) غير ذاته تعالى فلا يلزم قدم الغير ولا تعدد الالتماء أما نفي العينية فلأن الصفات من قبل العرض والذات من قبل الجوهر يعني شبيهة في القيام بنفسه وعدمه فعدم العينية بديهي وأن الصفات محتاجة إلى الذات فممكنة بأنفسها والذات واجبة مستعنية والواجب لا يكون عين الممكن. وقيل وردت النصوص بالاشتقاق نحو عالم وقدر وكون الشيء عالماً معللاً بقيام العلم في الشاهد فكذا في الغائب وأورد بأنه قياس فقهى وقياس غائب على شاهد مع الفارق لأن القدرة في الشاهد تزيد وتنقص وتعدم بخلاف الغائب والمفهوم من كلام الشريف العلامة في شرح المواقف أنه عند اتحاد العلة والحد والشرط في الغائب والشاهد لا يضر ذلك ولا شك أن علة كون

الشيء عالمًا في الشاهد هو العلم فكذا في الغائب وأيضاً حد العالم هو من قام به العلم سواء في الغائب أو الشاهد وشرط صدق المشتق على شيء ثبوت أصله في الغائب والشاهد وأما نفي الغيرية فإن العرف واللغة والشرع يشهد بأن الصفة والموصوف ليسا بغيرين كالكلل والجزء (فإن قيل هذا رفع النقيضين في الظاهر وجمع بينهما في الحقيقة قلنا أجيوب عنه بأن الغير ما يمكن الانفكاك في التصور والعين ما يتحد في المفهوم بلا تفاوت فيمكن الواسطة بأن لا يتحددان في المفهوم ولا يوجد أحدهما بدون الآخر فالصفة مع الذات من هذا القبيل ويمكن أن نفي العينية بحسب المفهوم ونفي الغيرية بحسب الوجود كما في الموقف فلا تناقض لاختلاف الجهة وإبراد الدواني بأن هذا إنما يصح في المشتقات والكلام في مبادئها ولا يصح فيها في غاية السقوط إذ العلم مثلاً ليس عين ذاته تعالى مفهوماً ويمتنع وجوده بدونه وقيل في الجواب إنما عين الذات إذا نظر إليها من جانب الذات وغير الذات إذا نظر من جانب انقسام الوجود إلى الأقسام وأوضح بمثال أن العشرة في نفسها واحد لا ينقسم وبالنسبة إلى الخمسة ضعف وإلى العشرين نصف وإلى ثلاثين ثلث وهذه الأوصاف الدائرة على العشرة واحدة من وجه وكثيرة من وجه آخر لا يخفى أن هذا ليس مما نحن فيه إذ يقتضي كون الصفات بعضها مع بعض والذات أيضاً متعددة في الحقيقة والتغاير إنما هو في الأسامي وهو عين مذهب الفلسفه والمعترلة (هي) أي الصفات الكاملة القديمة ثمانيه (الحياة) صفة توجب صحة العلم لدلالة النصوص القاطعة وإجماع الأنبياء بل جميع العقلاه^[١] ولأن الخلوع عنها نقص وما يقال إنما اعتدال المزاج وتأثير الحاسته فممنوع (والعلم) صفة تنكشف بها المعلومات عند تعلقها بما موجودة أو معدومة ممتنعة أو ممكنة قديمة أو حادثة متناهية أو غير متناهية جزئية أو كليلة مادية أو مجردة قال الخيالي فإن للعلم تعلقات قديمة غير متناهية بالفعل بالنسبة إلى الأزليات والتجددات باعتبار أنها سيحدد وتعلقات حادثة متناهية بالفعل بالنسبة إلى المتتجددات باعتبار وجودها الآن أو

(١) وأيضاً يثبت بما يثبت به العلم لتوقف العلم عليه ولذا قدم بعض العلم عليها.

قبل ولا يلزم من حدوث التعلق حدوث العلم أما دليل العلم فإما سمعي نحو (عَالِمُ
الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ* الأنعام: ٧٣) وإما عقلي لاستناد العالم إليه مع إتقانه وإحكامه
 وانتظامه ومن بين دلالة الأفعال المتقنة على علم فاعلها ومن تأمل في البدائع
 السماوية والأرضية وفي نفسه وجد دقائق حكم تدل على حكمة صانعها وعلمه
 الكامل وأورد بأن الحيوان قد يصدر عنه أفعال متقنة كبيوت النحل وغيرها ورد بأنه
 مخلوق له تعالى إذ لا مؤثر غيره تعالى على أن عدم علم الحيوان من نوع بل ظاهر
 الكتاب^[١] والسنة على علمه. قال الله تعالى (وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَيَّ النَّحْلَ أَنَّ اتَّخِذِي *
 النحل: ٦٨) الآية (والقدرة) صفة تؤثر في المقدورات يجعلها ممكنة الوجود من الفاعل
 عند تعلقها بها فتعلقات القدرة كلها قديمة وعندنا في التكوين^[٢] قديمة أيضاً عند
 بعضهم يعني أنها تعلقت في الأزل بوجود المقدور فيما لا يزال وحادثة عند بعضهم
 وقيل القدرة صحة الفعل والترك. لعل هذا مذهب من قال بعدم تأثير القدرة بل لها
 تعلق محض بلا تأثير للأدلة السمعية ولأن القدرة كمال وضدها يعني العجز نقص
 يجب ترتيب الله تعالى عنه (والسمع) صفة تتعلق بالسموعات (والبصر) صفة تتعلق
 بالمبصرات فيدرك بلا طريق تخيل وتأثير حاسة ووصول هواء للأدلة السمعية الظاهرة
 في كونهما صفتين زائدتين والصرف عن الظواهر بلا صارف ليس بجائز فلا يكونان
 راجعين إلى العلم بالسموعات والمبصرات كما زعمت الفلاسفة والكتابي وحسين
 البصري قيل والأشعرى أيضاً فتكون المسموعات والمبصرات كما هما متعلق علمه
 متعلق سمعه وبصره (إإن قيل فإنما تكثير القدماء بلا ضرورة والأصل تقليلها قلنا
 قال في شرح المواقف الأولى أن يقال لما ورد الشرع بهما آمنا بذلك وعرفنا أنهما لا
 يكونان بالآلين المعروفتين واعترفنا بعدم الوقوف على حقيقتهما لقصورنا ونقصانا
 (والإرادة) صفة توجب تخصيص أحد المقدورين بالوقوع على وفق علمه لأنه لما

(١) والتصوّص محمولة على ظواهرها فلا يتّوهم أن تقييد الدلالة بالظاهر يشعر كونه دلالة الباطن على خلاف ذلك.

(٢) قولنا في التكوين اسم فاعل من النفي يعني عند منكري التكوين.

كانت نسبة القدرة إلى الضدين سواء فلا بد من مردج بأحد الطرفين وليس هذا هو العلم لتبعيته للعلوم فتعين صفة أخرى وهي الإرادة وشاملة لجميع الكائنات منها أفعال العباد ولو شروراً ومعاصي كالكفر خلافاً للمعتزلة والإرادة كالقدرة لا تتعلق إلا بالإمكانات لكن القدرة تعم المعدومات وال موجودات والإرادة تخص بال موجودات وهذا قال في العقائد العضدية قادر على جميع المكانات مرید لجميع الكائنات ومتعلق شامل للواجبات والمنتونات كالمكانات (والتكوين) صفة قديمة زائدة على السبع المشهورة ويفسر بإخراج المعدوم من العدم إلى الوجود. قال التفتازاني وهو المعنى الذي يعبر عنه بالفعل والخلق والإيجاد ونحوها هذا عند الشيخ أبي منصور الماتريدي وأتباعه وحاجتهم أن إطياق العقل والنقل على أنه تعالى خالق ومكون وإطلاق المشتق على الشيء من غير مأخذ الاستدراك ممتنع فالمأخذ صفة قائمة بذلك الشيء وهي غير القدرة لأن أثر القدرة صحة الفعل والترك والصحة لا تستلزم الوجود [١] وعن الأشعري التكويري صفة حادثة عبارة عن تعلق القدرة بالمقدور. قال التفتازاني والمحققون من المتكلمين على أنه من الإضافات والاعتبارات العقلية يعقل من تعلق المؤثر وليس سوى تعلق الإرادة والقدرة فإن القدرة وإن كانت نسبتها إلى وجود المكون وعدمه على السواء لكن مع انضمام الإرادة يتخصص أحد الجانبيين. أقول يجوز أن يكون أثر التكويري هو الواقع بالفعل بعد هذا الترجيح والحاصل أن أثر القدرة هو كإمكان الذاتي وأثر الإرادة كإمكان الاستعدادي والتکويري [٢] كإمكان الواقع

(١) فيحتاج إلى التكوير لتحصيل الوجود. قال الأصفهانی أجيـب عنه بأن أثر القدرة لكونه لا إمكان لأنـه ذاتـي للمسـكن وـما يـكون ذاتـياً لـشيـء لا يـكون عنـ الغـير وـأنـ الإـمكان مـقدم عـلى تـعلـق الـقدرة فـلا تكونـ أثـراً لهاـ فأـثر الـقدرة هو الـوجود فـلا اـنتـياـج إـلـى مـبـتدـاً غـيرـ الـقدرةـ والإـرـادـةـ أـقـولـ إـلـيـ المـكـانـ الـذـيـ هوـ أـثـرـ الـقدرةـ إـمـكـانـ الصـدورـ عـنـ الفـاعـلـ لـإـمـكـانـ الـأـصـلـيـ فـهـذـاـ إـلـيـ المـكـانـ أـيـضاـ يـمـكـنـ أـنـ يـعـتـيرـ مـؤـخـراـ مـنـ الـقـدرـةـ بـلـ نـقـولـ وـمـنـ أـثـرـ التـكـويرـ نفسـ الـقـدرـةـ لـأـنـ يـعـمـ إـلـيـ إـيجـابـيـ وـلـاـ يـخـتـصـ الـاخـتـيـارـيـ إـذـ مـدارـ التـكـويرـ هوـ الـكـونـ وـالـصـدـورـ مـنـ الشـيـءـ مـطلـقاـ.

(٢) لأنـ التـكـويرـ الـأـزـليـ مـوـجـودـ عـنـ صـدـورـ الـقـدرـةـ وـالـإـرـادـةـ عـنـ الذـاتـ فـهـمـاـ كـسـائـرـ الصـفـاتـ الصـادـرةـ عـنـ الذـاتـ بـالـإـيجـابـ مـحـتـاجـ إـلـىـ التـكـويرـ.

أو نقول فكما كان السمع والبصر صفتين زائدتين بعد العلم مع أنه قد حصل الانكشاف بالسموعات والمبصرات بسبب العلم لورود السمع غايته عدم الوقوف على الحقيقة لقصور الأدلة فليكن التكوين كذلك لورود الأدلة السمعية فما هو جوابكم فهو جوابنا وقال المولى الخيالي في إثبات التكوين أن التكوين هو المعنى الذي نجده في الفاعل وبه يمتاز عن غيره ويرتبط بالمفعول وإن لم يوجد بعد وهذا المعنى يعم الموجب أيضا بل نقول هو موجود في الواجب بالنسبة إلى نفس القدرة والإرادة فكيف لا يكون صفة أخرى انتهي فإذا وجد التكوين عند عدمها فليوجد في الكل واعلم أن هنا مذهبا آخر وهو أن كل واحد من الترزيق والتصوير والإحياء وغيرها من خصوصيات الأفعال صفة حقيقة أزلية وهو مذهب بعض علماء ما وراء النهر ورد بأنه تكثير للقدماء جدا فالمذاهب ثلاثة عدم وجود شيء منها ورجوع الكل إلى التكوين والكثرة في التعلقات وجود الكل صفة (و) الصفة الثامنة (الكلام) صفة أزلية قائمة بذاته تعالى منافية للسكتوت والآفة عبر عنها بالنظم المسمى بالقرآن ونحوه هي الكلام [١] الذي هو مدلول اللفظي وغير العلم إذ الإنسان قد يخبر عما لا يعلم وغير الإرادة إذ قد يأمر غير ما أراده كما تقول إن لنفسي كلاما. قال عمر رضي الله عنه إن زورت في نفسي مقالة بإجماع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام تواثرا إلينا وإجماع الأمة وأن ضده في الحي نقص واعلم أنه بعدما اتفق على وجود صفة الكلام اختلفوا على أربع فعند الأشاعرة قديم وليس بمحروم وأصوات بل هو المعنى وعند الحنابلة قديم أيضا لكنه حروف وأصوات إلى أن قال بعضهم بقدم الجلد والغلاف [٢]

(١) وأورد بأن كلام النفسي ليس معمقول للبشر فمحاج والأصل هو الحقيقة ودفع بأن الصفات لا يدرك كتها فلا ضير في المحاج.

(٢) قال حفيid السعد أن الإمام الزاهد أحمد بن حنبل لم يقل بذلك فكان للحنابلة هنا قول آخر ولا متبعوه لا ينفي أنه لا يلزم من عدم كونه مقالة عدم مقالة متبوعيه إذ كثيرا ما يوجد للأشاعرة مخالفة للشيخ الأشعري وقال الدواني عن الغير أن اطلاقهم ذلك إنما هو لدفع توهם حدوث النفسي رعاية للأدب ورد بأنه لا يساعدهم في مقابلة خصوماتهم عفى عنه.

وعند المعتزلة مركب من أصوات وحروف وحادث لكن ليس بقائم بذاته تعالى بل بالغير كاللوح وفؤاد جبرائيل والنبي وشجرة موسى عليه السلام وعند الكرامية مركب من الحروف والأصوات وحادث لكن قائم به تعالى فعلى ما ذكر أن الأشعري والمعتزلة متهدان في حدوث اللفظي ومفترقان في إثبات النفسي وعدمه هذا هو المشهور وعند صاحب المواقف أن الكلام اللفظي قديم كالنفسي عند الأشعري فالكلام عنده أمر شامل للفظ والمعنى جميعاً قائم بذات الله تعالى وإلا لزم عدم تكفير من أنكر كلامية ما بين الدفتين وكعدم المعارضة والتحدي وعدم قراءة الجنب ومس المحدث. قال شارح المواقف وهو أقرب إلى الأحكام المنسوبة إلى قواعد الملة. قيل حاصله هو العبارات المنظومة كما هو مذهب السلف لا يخفى أن الألفاظ أصوات غير قارة وسippala متتجدة فكيف يتصور القدم والقيام به تعالى لعل هذا قريب إلى ما أورد عليه أيضاً أن كلامه يستحيل أن يكون من جنس الحروف والصوت بالضرورة يكون أمراً آخر يماثله أقول لعل الأولى في مثله تفويض الوقف على كيفية إلى الله تعالى كما سبق (الذي ليس من جنس الحروف) اللفظية والرقمية (الأصوات) هذا على ما اشتهر من مذهب الأشعري على وفق ما نقل عن المقربي عن ابن مرزوق أن القرآن يطلق ويراد القراءة التي هي الحروف والأصوات ويراد أيضاً المقصود الذي هو كلام الله الذي هو معنى قائم به تعالى وقد تم والأول حادث لعل هذا هو القرآن في نظر الأصولي لتعلق غرضهم في استخراج الأحكام إليه ومثله نقل عن إمام الحرمين لكن لا يخفى أنه يرد عليه ما أوردته صاحب المواقف آنفاً كما يرد على مسلك صاحب المواقف من كون النظم كلاماً قائماً بذاته تعالى قيام الأعراض السippala به تعالى والقول بأنه في نفسه غير مترتيب والترتيب فيما لقصور الأدلة. قيل هو سفسطة وهذا قال المحقق الدواني الكلام ليس كل ما ذكر من المذاهب بل هو كلمات ربها الله تعالى في علمه الأزلي بصفته الأزلية التي هي مبدأ التأليف والترتيب فالكلمات لا تعاقب لها في الوجود العلمي بل التعاقب إنما هو في

الخارج الذي هو كلام لفظي ثم قال هذا الوجه سالم لما لزم على المذاهب المنقوله إلى آخر ما قال. وأنت خبير أن كون الكلام في الوجود الخارجي لفظاً حادثاً اعتراف بحدوثه في نفسه ولا يفيد قدمه في الوجود العلمي إذ جميع الحوادث قد تم في الوجود العلمي وأن العلم تابع للمعلوم والمعلوم هو الوجود الخارجي فكيف يتصور قدم العلم مع حدوث المعلوم والجواب فيسائر المعلومات الحادثة فالظاهر أنه لا يتأتى هنا وبالجملة المذاهب فيما ثلاثة الكلام النفسي لا اللغطي لقدماء الأشاعرة واللغط والمعنى جمِيعاً لصاحب المواقف والكلمات المرتبة في علمه تعالى التي هي مبدأ التأليف والترتيب للدوياني لعل الأقرب ما قربه شارح المواقف آنفاً فتأمل قال في شرح العقائد لما صرَح بأزلية الكلام حاول التنبيه على أن القرآن أيضاً قد يطلق على هذا الكلام النفسي القديم كما يطلق على النظم المتلو الحادث فقال (والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق) في إثبات لفظ كلام الله إشارة إلى أنه لا يقال القرآن غير مخلوق لثلا يسبق إلى الفهم قدم المؤلف من الأصوات ولم يقل غير حادث تببيها إلى اتحادهما وقصدنا إلى حري الكلام على وفق حديث القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ومن قال إنه مخلوق فهو كافر بالله العظيم إلى آخر ما قال لكن قال علي القاري في موضوعاته عن الصاغيان أنه موضوع. وعن السخاوي بجميع طرقه باطل وأورده ابن الجوزي [١] في الموضوعات (وأما حكمه الشرعي فيمن قال إنه مخلوق عن معاذ بن معاذ وعن شبابه وعن ابن مريم وعن يحيى بن معين وعن الإمام أحمد بن حنبل كافر وعن مالك يوجع ضرباً ويجبس حتى يتوب وعن ابن المبارك زنديق وعن سفيان بن عيينة [٢] كافر وكذا من شك في كفره وعن وكيع يستتاب فإن لم يتبع يضرب عنقه. وقال بعضهم إن أبا حنيفة وأبا يوسف رضي الله تعالى عنهمما تناهراً ستة أشهر ثم استقر رأيهما على الكفر لكن نقل عن الأصول أن قول أبي حنيفة محمول على الشتم فإنه عنده ضال

(١) عبد الرحمن ابن الجوزي الحنبلي توفي سنة ٥٩٧ هـ. [١٤٠١ مـ.] في بغداد.

(٢) سفيان ابن عيينة توفي سنة ١٩٨ هـ. [٨١٤ مـ.] في مكة المكرمة زادها الله شرفًا وكرماً.

ومبتدع لا كافر (ورؤية الله تعالى) في اليقظة (بالأبصار) جمع بصر وهو حس العين ومن القلب نظره وحاطره كذا في القاموس بمعنى الانكشاف التام بالبصر (جائزه في العقل). بمعنى أن العقل إذا خلي ونفسه لم يحكم بامتناع رؤيته ما لم يقم له برهان مع أن الأصل عدمه كذا في شرح العقائد لأن الأصل قيام البرهان على وجوده لا على عدمه هذا ضروري وقد استدل على الجواز إما عقلاً فلأن المترد بين الجوهر والعرض ليس إلا الوجود المشترك بينهما وبين الواجب إذ الحدوث أو الإمكhan عدمي ولا مدخل للعدم في العلية والوجود مشترك بين الصانع وغيره وأن كل موجود حتى الطعوم والروائح والعلوم يجوز رؤيتها للوجود وأما سمعاً فلأن موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام طلب الرؤية^[١] والله تعالى علقها على الممكن في نفسه وهو استقرار الجبل والقول أنه إنما يطلب العلم أو رؤية آية أو لأجل القوم أو لزيادة الطمأنينة بالامتناع ظاهر البطلان كما في تهذيب الكلام. قال في شرح المواقف هل يجوز أن يرى في المنام؟ فقيل لا وقيل نعم والحق أنه لا مانع من هذه الرؤيا وإن لم تكن رؤية حقيقة وحكي القول عن كثير من السلف لكن معظمهم شرطوا من غير كيفية وجهة (قال التفتازاني ولا خفاء أنها نوع مشاهدة تكون بالقلب دون العين وفي بعض حواشى شرح العقائد عن محمد بن علي الترمذى قال رأيت ربي في المنام ألف مرة فقلت إني أخاف من زوال الإيمان فأمرني في كل مرة بهذا التسبيح بين سنة الفجر وفريضته يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام أسائلك أن تحببى قلبي بنور معرفتك أبداً يا الله يا الله يا الله يا بديع السموات والأرض. وعن أبي يزيد رأيت ربي في المنام فقلت كيف الطريق إليك؟ فقال اترك نفسك وتعال. وفي الخلاصة وفي البزارى جوزها ركن الإسلام الصفار وأكثر المتصوفة ولم يجوزها أكثر مشايخ سمرقند ومحققى بخارى حتى قال أبو منصور مدعوها أشر من عابد الوثن إذ

(١) وطلب النبي الحال جهل في حقه تعالى أو سمه وهو محال.

المرأى خيال ومثال يجب ترتيبه تعالى عنه لكن أول بعضهم مرادهم فجعلوا القولين متحددين كما سبق الإشارة (واجبة) غير متختلف وقوعها (بالنقل) يعني الكتاب والسنة أو إجماع السلف والخلف والكذب وخلف الوعد محalan على الشارع (في الدار الآخرة) وأما في الدنيا وإن كانت جائزة لكنها ليست بواجبة وأما الواقع ففي حياة الحيوان للدميري [١] أنه صلّى الله تعالى عليه وسلم رأى ربه ليلة المعراج بعين الرأس على رواية كثير من كبار الأصحاب خلافاً للأكثرین منهم أيضاً. وقال في شرح العقائد أنه بعينه عند جماعة من المفسرين ثم صحق كون الرؤية بالفؤاد كما يشير إليه ظاهر قوله تعالى (مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى * النَّحْمُ: ١١) حيث أضيف إلى الفؤاد ثم الرؤية بالأخرة ليست مختصة بالجنة بل في العروضات أيضاً كما في تذكرة القرطبي وقيل بل في القبر وعند نزع الروح ومنهم من لا يرى في الجنة أبداً لا يخفي ما فيه من بعد لكن في التذكرة أن الكفار يرونـه في القيمة مرة لازدياد العقوبة لفوت فرصة مثل هذه اللذة (وأما الأدلة فنحو قوله تعالى (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَى رِبِّهَا نَاطِرَةٌ * القيمة: ٢٣) وحديث (إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ) وإجماع الأمة على ذلك قبل ظهور المحالف (فيري لا في مكان ولا على جهة) من الجهات الست (من مقابلة واتصال شعاع) من بصر الرائي إلى الله تعالى (وثبوت مسافة) بينه وبين الرائي لأن كل ذلك من خواص الأجسام وأنه إذا كانت رؤيته بوحد ما ذكر لم تكن رؤية مطابقة للواقع إذ الواقع خلافـه كما علم في الترتيبات ثم اختلف في رؤية النساء هل لا يريـنه أصلاً لقصرـهنـ في الـقـيـامـ ولـعدـمـ تصـرـيـحـ الأـحـادـيـثـ أو يـريـنهـ مـطلـقاًـ لـعـومـ النـصـوصـ أو يـريـنهـ فيـ الأـعـيـادـ فـقـطـ لـكونـ تـجـليـهـ تـعـالـىـ فيهاـ عـامـاـ قـيلـ وـبـهـ جـزـمـ السـيـوطـيـ أـقـولـ أـكـثـرـ أـحـكـامـ النـسـاءـ مـشـتـرـكـ بـأـدـلـةـ الرـجـالـ لمـ يـدـلـ دـلـيـلـ عـلـىـ الـاخـتـصـاصـ فـعـلـىـ الـاشـتـراكـ وـأـنـ بـمـثـلـهـ لـاـ يـخـصـ الـعـامـ وقدـ قالـ اللهـ

(١) كمال الدين محمد الدميري الشافعي توفي سنة ٨٠٨ هـ. [١٤٠٥ مـ]. في القاهرة.

تعالى (وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيَ الْأَنفُسُ * الزخرف: ٧١) وليس أشهى من الرؤية لأهل الجنة وفي مؤمني الأمم السالفة قولان أظهرهما استواهم بهذه الأمة وأما الملائكة ففي صرة الفتاوى^[١] عن صاحب المنح أن الأرجح نعم كما نص عليه الأشعري وتابعه البهقهى وابن القيم والبلقيني^[٢] وإن صرخ بعضهم كابن عبد السلام وجماعة من الحنفية بعدم رؤيتهم على ما في الصرة أيضاً عن فتاوى ابن حجر الهيثمي (وقيل إن الرؤية ثواب الأعمال ومن نعيم الجنة وليس لأعمالهم ثواب فليس لهم حظ من نعيم الجنة (وقيل لا يرون سوى جبرائيل عليه السلام مرة واحدة لأن ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء^[٣] كما نقل عن كثير العباد وتوقف بعض (وأما الجن ففي الفتاوى الصيرفية^[٤] أيضاً عن المنح ذهب بعض الحنفية إلى عدم رؤيتهم ويميل إليه ابن عبد السلام أيضاً وعن الحال البلقيني القول برأيتهم لعموم الأدلة وكذا عن السيوطي يحصل لهم الرؤية في الموقف مع سائر الخلق وفي الجنة في وقت ما من غير قطع والظاهر عدم تساويهم مع الإنس في كل جمعة (والعالم) بفتح اللام ما سوى الله من الموجودات مما يعلم به الصانع فالصفات ليست من العالم لعدم عين الذات وأما ما يقال عالم الذات وعالم الصفات فتجوز أو اصطلاح المتصوفة (بجميع أجزائه) من السموات وما فيها والأرض وما عليها (وصفاتهما) كالاعراض والتركيب والبساطة وغير ذلك (ولو أفعال العباد) مكلفين وغيرهم إنساناً (حياتها وشرها) خلافاً للمعتزلة وغيرهم (حدث) مخرج من العدم إلى الوجود بمعنى أنه كان معدوماً فوجد خلافاً للفلاسفة ودليله المشهور هو التغير يعني العالم حدث لأنه متغير لكن قال الحق التفتازاني العالم إما أعيان أو أعراض والكل حدث أما الأعراض فبعضها بالمشاهدة كالحركة بعد

^(١) مؤلف صرة الفتاوى محمد صادق توفي سنة ١٠٥٩ هـ [١٦٤٩ مـ].

^(٢) البلقيني عمر بن رسان أبو حفص الشافعى توفي سنة ٨٠٥ هـ [١٤٠٣ مـ].

^(٣) وأورد عليه بأن في عدم رؤيتهم تفضيل العاصي المعاقب على الرسل فالرؤى ثابتة لرسل الملائكة بل جميع الملائكة.

^(٤) مؤلف فتاوى الصيرفية أسعد البخاري المعروف باهو.

السكون والضوء بعد الظلمة والسواد بعد البياض وبعضها بالدليل وهو طريان العدم كما في أضداد ذلك وأما الأعيان فلأنما لا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث إلى آخر ما فصله في شرح العقائد (بخلق الله تعالى) أي إيجاده باختياره والخلق التقدير والخلق في صفاته المبدع للشيء المخترع على غير مثال كما في القاموس فالمعنى بإيجاد ذات واجب وجوده بحيث له استغناء مطلق عن الكل (لا خالق غيره) إذ يجب كون محدث العالم واجباً لذاته وإلا يلزم ترجح المساوي إذ لا تفاوت في الإمكان الأصلي في جميع الممكنات فلو تعين بعضها للعلية بلا سبب خارج يلزم الترجح وإن كان بسبب خارج عن الإمكان فهو الواجب وأيضاً عرفت فيما مر ما يصلح دليلاً لهذا منه قوله تعالى (لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدُنَا) * الأنبياء: ٢٢) وعرفت ما قيل إنما إقناعية والجواب عنه. وأيضاً أشار إلى كونها برهانياً [١] الحق الدواني وقوله تعالى (هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ * فاطر: ٣) (وتقديره) عطف على مدخول الباء في بخلق الله قيل عن الصاحح التقدير والقدر بالتحريك وبالسكون هو ما يقدر الله من القضاء. وقال السعد هو تحديد كل مخلوق بحده الذي يوجد عليه من حسن وقبح ونفع وضر وما يحيوه من زمان وما يترب عليه من ثواب وعقاب (وعلمه) قال الله تعالى (هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ) * الحشر: ٢٢) وقد عرفت دلالة الأفعال المتقدمة على علم حالقها (إرادته وقضاءه) وهو حكمه الأزلي بكل ما قدره في الأزل. وفي شرح المواقف أن قضاءه تعالى هو إرادته الأزلية المتعلقة بالأشياء على ما هي عليه فيما لا يزال وقدره إيجاده إليها على قدر مخصوص وتقدير معين في ذواها وأحوالها قيل وقد يكون القضاء والقدر بمعنى الإيجاب والإلزام فتكون الواجبات بالقدر دون الباقي وقد يراد بهما التبيين والإعلام. ونقل عن النهاية الجزرية القدر ما قضاه الله تعالى وحكم به من الأمور والقضاء الخلق فالقدر بمتزلة الأساس والقضاء بمتزلة البناء وعن أول الأصفهانى

(١) لكن لا يخلو عن ضعف وخلل يظهر بالتأمل في كلامه وكلام الحاصل اقناعياً يعني المحقق الشفتازاني في شرح العقائد.

القضاء وجود المكبات في اللوح محملا على سبيل الإبداع والقدر المترلة في الأعيان بعد حصول شرائطها مفصلة واحدا بعد واحد وقيل من جهة حكمه على وفق علمه قضاء ومن تحديده وتعيينه قدر (وللعبد) أي المكلفين (اختيارات) ضد الاضطرار والجبر وهو ظاهر (فإن قيل فيلزم أن يكون الاختيار للعبد موجودا والمذهب عندنا أنه ليس بموجود للزوم الجبر (قلنا المراد من المثبت هنا الوجود النفسي الأمري ومن المنفي هو الوجود الخارجي كما سيشير إليهما المصنف وهو راجع إلى إثبات الحال أي اللاموجود واللامعدوم كما هو مذهب جمهور المتكلمين ويمكن أن يقال المثبت أصل الاختيار الجزئي ومبدأه الموجود في المكلف والمنفي هو ذلك الاختيار الجزئي (لأفعالهم) يعني بعض أفعالهم وهو الغير الاضطراري والاتفاقية فإنه لا يترتب عليهما ثواب وعقاب. اعلم أن فعل العبد ثلاثة إما أن يمتنع تركه فاضطراري وإن جاز الوجود وعدم عليه فإن برجح فاختياري وإلا فاتفاقي والاضطراري والاتفاقي لا يوصافان بالحسن والقبح (فإن قيل فعله الاختياري إن لم يقارن باختياره تعالى فيلزم مذهب الاعتزال من خلق العبد فعله وإن كان الاختياران تامين فيلزم التوارد وإلا فيلزم النقص والعجز والافتقار له تعالى إلى الغير. قلنا إنما يلزم العجز والنقص لو لم يقدر بإيجاده به عند إرادة استقلاله وإذا كان معية إرادة العبد من جانبه على مقتضى حكمته فلا يلزم شيء من ذلك على أن التوارد قبل حائز عند الأستاذ لعلك بمحلاحة ذلك واستيقانه تنجو من أكثر الشبه الموردة على هذا المقام بلا احتياج إلى تكثير الكلام فافهم فإنه من مزالق أقدام الأقوام وسيفصل في محله الآخر إن شاء الله تعالى المنعام. قال المولى الخيالي اعلم أن المؤثر في فعل العبد إما قدرة الله تعالى فقط بلا قدرة من العبد أصلا وهو مذهب الجبرية أو بلا تأثير القدرة وهو مذهب الأشعري أو قدرة العبد فقط بلا إيجاب ولا اضطرار وهو مذهب المعتزلة أو بالإيجاب وامتناع التخلف وهو مذهب الفلاسفة والمروي عن إمام الحرمين^[١] أو

(١) إمام الحرمين عبد الملك الشافعي توفي سنة ٤٧٨ هـ [١٠٨٥ م] في نيشاپور.

مجموع القدرتين على أن تؤثرا في أصل الفعل وهو مذهب الأستاذ أو على أن تؤثر قدرة العبد في وصفه بأن يجعل موصفاً مثل كونه طاعة أو معصية وهو مذهب القاضي والمقصود أن للعبد فعلاً ينسب إلى قدرته سواء كانت جزءاً المؤثر كما هو مذهب الأستاذ أو مداراً محضاً كما هو مذهب الأشعري ويجب أن يعلم أن جميع أفعال الحيوانات على هذا التفصيل من المذاهب إلا أن بعض الأدلة لا يجرئ إلا في المكلف فلذلك خصوا العباد بالذكر (بها يثابون) إن كانت طاعة على أن تكون تلك الأفعال أسباباً عادلة لا أصلية إذ استحقاق الشواب إنما هو يجعله تعالى وإحسانه فالأعمال لا توجب الجنة كما عند المعتزلة (وعليها يعاقبون) إن كانت معصية (والحسن منها) أي من أفعال العباد وهو ما يكون متعلقاً المدح في العاجل والثواب في الآجل والأحسن هو ما لا يكون متعلقاً للذم والعقاب ليشمل المباح (برضاء الله تعالى) أي إرادته تعالى من غير اعتراض (ومحبته والقبيح منها) وهو ما يكون متعلق الذم في العاجل والعقاب في الآجل (ليس بهما) أي بالرضا والمحبة بل بغضبه وكراحته وخذلانه لاعتراضه تعالى عليه بالعذاب. قال الله تعالى (وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفَّارُ *

الزمر: ٧) وبالجملة إن الإرادة والمشيئة والتقدير تتصل بالكل والرضا والمحبة والأمر لا تتعلق إلا بالحسن دون القبيح (والثواب) ما تستحق به الرحمة والمغفرة من الله والشفاعة من الرسول وقيل هو إعطاء ما يلائم الطبع ويفسر بالجنة ونعمتها (فضل من الله تعالى) أي كرم وإحسان من الله لا باستحقاق من العباد لأنها كيف تستحق وعبادكم إنما هي بخلقها على أنها لا يفي بشكر أقل قليل من نعمه فكيف يستحق عوضاً عليه (فإن قيل هذا وإن كان موافقاً مثل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لن يدخل أحدكم الجنة بعمله) لكنه مخالف مثل قوله تعالى (أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ * النحل: ٣٢) وقوله (فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا *

الكهف: ١١٠) وقوله (جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * السجدة: ١٧) (أجيب عنه أن الباء في الآيات ليست للسببية كما في الحديث بل للمقابلة والمعاوضة فيجوز التخلف إذ

المعطى بعوض قد يعطى لا بعوض خلاف السببية وأن الجنة ميراث الأعمال ظاهرا وإن تفضلاً حقيقة وقيل نفس الدخول تفضل ونيل المراتب بالأعمال ولا يبعد أن نحو الحديث نفي الاستحقاق الذاتي والعقلاني وإثبات الآيات على مقتضى الوعد والعادة من الله تعالى (والعقاب) للعصاة (عدل) أي ليس بظلم وجور (من غير إيجاب) من الغير عليه تعالى شيئاً من ذلك (ولا وجوب عليه) تعالى لكن يشكل لما [١] نقل عن شرح العمدة لمصنفه تخليد المؤمنين في النار وتخليد الكافرين في الجنة ظلم لأنه وضع الشيء في غير موضعه والإساءة في حق المحسنين والإنعمان والإكرام في المساء وضع الشيء في غير موضعه فكان ظلماً وذا يستحيل من الله تعالى والتصريف في ملكه إنما جاز إذا كان على وجه الحكمة والتصريف على غير قضية الحكمة يكون سفها وأيضاً عد من الأمور التي انفردت الماتريدية عن الأشاعرة بها أنه لا يجوز تعذيب المطيع وتنعيم الكافر عقلاً لكونهما خلاف الحكمة إلا أن يقال إذا كان جعل الحكمة من طرفه فهذا الامتناع امتناع بالغير فلا يلزم كون هذا الوجوب وجوباً ذاتياً الذي هو المقصود هنا والحمل على الوجوب الشرعي ليس بمحائز إذ الظاهر من نفي الوجوب هو مطلقه كما حققه الدواني (ولا استحقاق من العبد) وقد عرفت وجهه وقد نقل عن المقاصد أيضاً طاعة العبد وإن كثرت لا تفي ببعض ما أنعم الله عليه فكيف يتصور استحقاق عوض عليها (والاستطاعة) تطلق على معنيين أحدهما ما يكون (مع الفعل) لا قبله ولا بعده لأنه علة تامة للفعل ولو عادية من الله تعالى فيما يختلف أو جزء آخر للعلة على أن يكون شرطاً على المذهبين وقال بعض المحققين هي عرض يخلقه الله تعالى في الحيوان يفعل به الأفعال الاختيارية علة أو شرطاً والعرض مقارن للفعل زماناً لا قبله ولا بعده وحاصل الاستطاعة هي صفة يخلقها الله عند قصد اكتساب الفعل بعد سلامته الأسباب فإن قصد فعل الخير خلق

(١) مؤلف عمدة العقائد عبد الله النسفي توفي سنة ٧١٠ هـ. [١٣١٠ م.] في بغداد.

الله قدرة فعل الخير وكذا في الشر فكان هو المضيع لقدرة فعل الخير فيستحق الذم والعقاب ولهذا ذم الكافرين بأنهم لا يستطيعون السمع والتفصيل في شرح العقائد لعل المراد من ذلك القصد هو صرف القدرة فالاستطاعة صفة للعبد حاصلة عند صرف الإرادة الجزئية لعل هنا أمور أربعة مرتبة الإرادة الكلية الصالحة لأن تتعلق بكل مقدور في ذاتها ثم سلامة الأسباب ثم صرف العبد هذه الإرادة إلى فعل معين يجعلها متعلقة بالفعل فإن ذلك هو الإرادة الجزئية ثم عند ذلك يخلق الله في العبد هذه الاستطاعة مع الفعل بلا تقدم ولا تأخر فهذا الصرف سبب لأن يخلق الله في العبد هذه القدرة أي الاستطاعة هذا الذي فهم من كلامهم (فإن قيل ما فائدة إثبات هذه الاستطاعة وما فائدة كونها مع الفعل؟ قلنا قال أبو المعين النسفي في بحر الكلام ما حاصله إثبات أصل الاستطاعة لنفي الجبر وإثبات المعية لنفي خلق العبد فعله لأن العبد إذا كان مستطينا من نفسه قبل الفعل فلا يحتاج إلى استطاعة الله تعالى عند الفعل وكلام السعد صريح في أن هذه القدرة عرض والعرض لا بقاء له فلو كانت قبل الفعل لزم وقوعه بلا استطاعة وأورد بأنه إن كان هذا الصرف من الله فالجبر لازم ولصعوبة ذلك أنكر السلف على المناظرين ودفع بأن التحقيق أنه لا جبر ولا تفويض ولكن أمر بينها فيجوز أن يوجد الله القدرة في العبد على وجه تكون لها مدخل في تأثير فعله ثم قيل الأولى طريقة ترك المناظرة لعل ذلك للزروم إثبات التأثير لقدرة العبد وهو خلاف مذهبهم وأنت تعلم أن ذلك لا يرد على من لا يقول بوجود الإرادة الجزئية في الخارج ولو سلم أن ذلك إنما خلق بترجيح العبد أحد المقدورين ولا شك أن الترجيح أمر إضافي لا يتعلق به الخلق وتحقيق المقام في المقدمات الأربع من التوضيح لعلك ستسمع ما يوضح المقام إن شاء الله تعالى المنعام (وتطلق) الاستطاعة (على سلامة الأسباب والآلات) والجوارح كالحواس والأعضاء كما في قوله تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا * آل عمران: ٩٧) وهذا جواب سؤال مقدر من طرف المعترضة أنه لو لم تكن الاستطاعة قبل الفعل

لزم تكليف ما لا يطاق لأنه تكليف العاجز فأجاب بأن هنا استطاعة أخرى مقدمة على الفعل وهي سلامه الأسباب (صحة التكليف) من الله بالأوامر والنواهي (تعتمد عليها) أي على هذه الاستطاعة التي قبل الفعل لا الاستطاعة التي مع الفعل فلا يلزم العجز فالاستطاعة المقدمة لصحة التكليف والمعية لدخولية العبد في استحقاق الشواب والعقاب. قال الخيالي والسر فيه أن سلامه الأسباب مناط خلق الله القدرة الحقيقية عند القصد بالفعل فبعد السلامه لا حاجة من جهة العبد إلا إلى القصد (ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه) أي طاقته وقدرته بمعنى سلامه الأسباب. قال الله تعالى (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا * البقرة: ٢٨٦) اعلم أن ما لا يطاق على ثلات مراتب ما يمتنع في نفسه كشريك الباري عز اسمه فلا يجوز ولا يقع تكليفه اتفاقاً وما يمكن في نفسه ولا يمكن في العبد عادة كخلق الأجسام فلا يقع اتفاقاً وهو جائز عند الأشاعرة لا عندنا والثالثة ما يمكن من العبد لكن تعلق بعده علمه تعالى وإرادته وخبره نحو (تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ * المسد: ١) فيجوز ويقع بالاتفاق فإما أن لا يعتبر هذا الثالث مما لا يطاق لإمكانه لنوع العبد وإما أن يراد من عدم الوسع بالنظر إلى نوع العبد أو يراد كمال عدم الوسع (ومقتول ميت بأجله) في الوقت الذي قدره الله تعالى له وعلم أنه يموت فيه. قال الخيالي ولو لم يقتل لجائز أن يموت في ذلك الوقت وأن لا يموت من غير قطع بامتداد العمر ولا بالموت بدل القتل وعمل بأنه على تقدير عدم القتل لا قطع بوجود الأجل ولا بعده فلا قطع بالموت ولا بالحياة خلافاً للخلاف في الجزم بالموت في ذلك الوقت. أقول إذا كان الوقت الذي قدره الله تعالى وعلمه للموت معيناً فلا يجوز التقدم والتأخر ولا يختلف بالموت والقتل فيلزم القطع بالموت لولا القتل وإلا يلزم تبديل القول وانقلاب العلم جهلاً ولو بين على مسألة الأجل المبرم والمعلق بمعنى أنه تعالى قدر عمره أربعين مع القتل وستين بدونه فلا تبدل ويعتبر في نفسه وفي علمه تعالى لأن الله تعالى يعلم كون عبده مقتولاً فيما لا يزال وكون عمره أربعين مثلاً وعند بعض المعتزلة أن المقتول ميت قبل الأجل والقاتل

قطع أجله ولو لا القتل يمتد عمره إلى الأجل الذي قدره الله تعالى ولنا نحو قوله (إذا جاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ) * الأعراف: ٣٤) والنصوص محمولة على ظواهرها والتأويل خلاف الأصل لا يرجع إليه بلا دليل واحتاجت المعتزلة بالأحاديث الظاهرة في كون بعض الطاعة يزيد العمر وبأنه لو كان ميتا بأجله لما استحق القاتل ذما وعقابا وقصاصا وأجيب عن الأول بأن الله تعالى كان يعلم أنه لو لم يفعل هذه الطاعة لكان عمره أربعين سنة لكنه علم أنه يفعلها ويكون عمره سبعين سنة فنسبت هذه الزيادة إلى تلك الطاعة وأن المراد أن فضل عمره القليل بهذه الطاعة كفضل العمر الكثير بدون تلك الطاعة وعن الثاني بأن للقاتل مدخلان في موت المقتول لأن خلق الله تعالى القتل في المقتول إنما هو بسبب فعله الذي هو الضرب مثلا وأنه تبعد لا يلزم علينا معرفة عنته وحكمته (والأجل واحد) خلافا للكعبي في أن للمقتول أجلين قتل وموت ولو لم يقتل لعاش إلى أجل الموت وللفلسفه في أن للحيوان أجلا طبيعيا وهو وقت موته لتخلل الرطوبة وانطفاء الحرارة الغريزتين وأجلا احتراميا بحسب الآفات والأمراض (والحرام) وهو ما نص أو أجمع على منع تناول عينه أو جنسه أو ورد فيه حد أو تعزير أو وعيد شديد سواء كان سبب الحرمة مقدرة خفية كالرنا ومذكى المحسوس أو جلية كالسم والخمر فلو ضر العسل كما للأمزجة الحارة حرم وما لا نص فيه حلا وحرمة يرجع إلى الطياع السليمة فيما استحبثوه فهو حرام وما لا فحلال كذا عن شرح الجوهرة للقاني^[١] (رزق) في اللغة الحظ المعطى وقد يطلق على العطاء. وقيل هو بالفتح مصدر وبالكسر اسم وفي العرف ما ينتفع به الحيوان وقد يراد بالتغذى وغيره وأورد عليه بنزوم كون العواري زرقا ويلزم أكل شخص رزق غيره المشهور أن الرزق اسم لما يسوقه الله تعالى إلى الحيوان فيأكله حلالا أو حراما (وكل يستوفي رزق نفسه ولا يأكل أحد رزق غيره ولا غيره رزقه) وبالجملة للرزق معنيان خاص بالأكمول وعام لمطلق الانتفاع وعليه

(١) مؤلف جوهرة التوحيد إبراهيم ابن اللقاني المالكي توفي سنة ١٠٤١ هـ. [١٦٣٢ م.]

قوله تعالى (وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * البقرة: ٣) لعل الخاص شامل للحرام وهو المراد هنا والعام خاص بالملك الحلال ومن هنا يكاد أن يكون نزاع المعتزلي في أن الحرام ليس برزق لفظياً إذ هو على المعنى الأخير (وعذاب القبر) التخصيص بالقبر إما على الغالب أو يراد من القبر مطلق البرزخ وإلا فالغريق في الماء والمصلوب والحرق وإن كان ربما وأما الكول للحيوان ونحوها معذب إن أراده تعالى واختلف في كفيته فقيل عن النهاية يعذب بلا حياة إذ الحياة الدنيا ليست بشرط في ثبوت الألم وقيل بحياة فقيل يجعل الروح في جسده كما كان في الدنيا فيجلس ويسأل وقيل السؤال للروح فقط وقيل يدخل الروح في جسده إلى صدره وقيل يدخل بين كفنه وجسده وجاء في كل ذلك آثار والصحيح أن يقر بأصله ولا يشتغل بكفيته وقيل الأصح محل العذاب الروح والبدن جمياً باتفاق أهل السنة وكذا في النعيم قال العلامة الثاني^[١] في التهذيب وبالجملة فالذي ثبت في الدين هو أن للميت في القبر نوع حياة قدر ما يتأنم ويتلذذ وهل ذلك بإعادة الروح إليه أو بالحالة التي يسمى زوالها موتاً فيه تردد. وقال في بحر الكلام العذاب للروح والجسد (للكافرين) أي كلهم فإن الأصل في الجمع مع اللام عند عدم العهد الاستغراق. قال في بحر الكلام يرفع^[٢] عنهم العذاب في كل جمعة وشهر رمضان بحرمة هذا النبي صلى الله عليه وسلم كما رفع عنهم ما داموا في الدنيا بحرمتهم (ولبعض عصاة المؤمنين) فغير العاصي يعني المطيع وبعض العصاة وهم من لا يريد الله تعالى تعذيبهم لأنه يغفر ما دون ذلك لمن يشاء لا يعذب بل ينعم كما يصرح به هنا لكن في البحر إن المطيع وإن لم يكن له العذاب لكن له ضغطة فيجد هول ذلك وخوفه لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لعائشة رضي الله تعالى عنها وعن أبيها (كَيْفَ حَالُكَ عِنْدَ ضَعْطَةِ الْقَبْرِ وَسُؤَالِ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ) ثم قال

^(١) العلامة الثاني سعد الدين التقشاري توفي سنة ٧٩٢ هـ. [١٣٩٠ م.] في سمرقند.

^(٢) أورد عليه حفيد السعد بقوله تعالى (لَا يُحَكِّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ * البقرة: ٨٦) وأجاب بأن المراد بالتحفيف رفع العذاب بالكلية.

(يَا حُمَيْرَاءُ إِنَّ ضَعْطَةَ الْقَبْرِ لِلْمُؤْمِنِ كَعْمَزٍ الْأَمْ رِجْلًا وَلَدِهَا وَسُؤَالٌ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ
لِلْمُؤْمِنِ كَالْأَنْمَدِ لِلْعَيْنِ إِذَا رَمَدَتْ) ولأنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لعمر رضي
الله تعالى عنه (كَيْفَ حَالُكَ إِذَا أَتَاكَ فَتَنَّا الْقَبْرِ) فقال عمر رضي الله تعالى عنه أنا
كيف أكون في مثل هذه الحالة ويكون معني عقلي فقال صلى الله عليه وسلم (نَعَمْ)
قال عمر إذا لا أبالي. والعذاب للعاصي والضغطة للمطيع يزول يوم الجمعة وليلته ثم
لا يعود إلى يوم القيمة وإن كان موته يوم الجمعة أو ليلته يكون العذاب والضغطة
ساعة واحدة ثم يزول ولا يرجع أيضاً انتهي ملخصاً. لعل ذلك مختلف باختلاف
الأشخاص وإلا فالعموم في غاية الخفاء. وقيل هذا العذاب مختص بهذه الأمة إكراماً
لأن ينتهي عذابهم في القبر والأصح العموم والدليل على ثبوت العذاب وكذا التنعيم
آيات وأحاديث متواترة معنى (النَّارُ يُعَرَّضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا * غافر: ٤٦)
(أَغْرِقُوكُمْ فَأَذْخُلُوكُمْ نَارًا * نوح: ٢٥) (أَذْخُلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ * غافر: ٤٦)
(يُرَزَّقُونَ * فَرَحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ * آلَ عمرَانَ: ١٧٠) (الْقَبْرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَوْ
حُفْرَةٌ مِنْ حُفْرِ التِّيَارِ) (إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ يَدْخُلُ عَلَيْهِ مَلَكًا) الحديث
وبالجملة ثبوت ذلك بإجماع أهل السنة. لا يخفى أن دلالة النصوص [١] على عذاب
عصاة المسلمين كلام أو بعضاً ليس بظاهره إلا أن يدعى دلالة الإجماع عليه فافهم
(وَتَعْبِيمَ أَهْلِ الطَّاعَةِ فِيهِ) أي القبر (عما يعلمه الله تعالى ويريده) من أنواع الألطاف
وأصناف الإحسان على حسب صلاح المؤمن وعلى رتبة استحقاقه كما قال صلى
الله تعالى عليه وسلم (الْقَبْرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفْرِ التِّيَارِ). قال في
شرح العقائد وهذا يعني ذكر التنعيم أولى مما وقع في عامة الكتب من الاقتصار على
إثبات عذاب القبر بناء على أن النصوص الواردة فيه أكثر وعلى أن عامة أهل القبور
كفار وعصاة فالتعذيب بالذكر أجدر ثم إنه هل يكفر جاحد عذاب القبر في بعض
الفتاوى كالتي ترددت يكفر وفي بعضها كالصيرفة لا يكفر وهو مشكل مع دعوى

(١) والاستدلال على تعذيب عصاة المؤمنين بقوله تعالى (رَبَّنَا أَمْتَنَا أَنْتَنِينَ وَأَحْبَبَنَا أَنْتَنِينَ * غافر: ١١) ليس بظاهر.

تواتر أحاديثها كما سبق الإشارة إليه. قال الـدواني الأـحاديث الصـحـاجـ هنا بالـغـةـ إـلـىـ حدـ التـواتـرـ المـعـنـويـ وـكـذـاـ فـيـ شـرـحـ العـقـائـدـ لـالـسـعـدـ وـقـدـ سـعـتـ الإـجـمـاعـ أـيـضـاـ (وـسـؤـالـ منـكـرـ وـنـكـيرـ) بـفـتـحـ الـكـافـ^[١] لأنـهـ يـنـكـرـهـ مـنـ رـآـهـ لـعـدـ شـبـهـهـ بـخـلـقـ مـنـ إـلـانـسـ وـالـجـنـ وـالـحـيـوانـ لـأـنـهـماـ أـسـوـدـانـ أـزـرـقـانـ فـإـنـهـ جـعـلـهـمـ نـكـرـةـ لـلـمـؤـمـنـ لـيـصـرـهـ وـيـشـبـهـهـ وـعـذـابـاـ عـلـىـ غـيـرـهـ كـمـاـ فـيـ الـمـنـاوـيـ يـرـدـ عـلـيـهـ أـنـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـادـيـثـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـمـاـ لـيـسـاـ كـذـلـكـ لـلـمـؤـمـنـ بـلـ بـالـنـظـرـةـ الـحـسـنـةـ نـقـلـ عـنـ الـعـصـامـ النـكـيرـ أـهـيـبـ مـنـ الـنـكـرـ لـدـلـالـةـ الـصـيـغـةـ وـالـظـاهـرـ أـنـ مـنـكـراـ وـنـكـيرـاـ جـنـسـانـ وـإـلـاـ فـفـيـ سـاعـةـ وـاحـدـةـ يـتـفـقـ أـمـوـاتـ بـأـطـرافـ الـعـالـمـ فـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـسـأـلـ الـجـمـيعـ فـيـ آـنـ وـاحـدـ وـلـاـ يـبـعـدـ أـنـ يـكـونـ فـيـ تـنـكـيرـهـمـ إـلـىـ الـإـشـارـةـ إـلـىـ هـذـاـ لـاـ يـخـفـيـ أـنـ مـثـلـ هـذـهـ الـمـطـالـبـ الـأـخـرـوـيـةـ كـلـهـاـ إـنـاـ هـيـ بـالـسـمـعـ وـلـاـ مـدـخـلـ لـلـدـرـارـيـةـ فـيـهـاـ^[٢] فـإـنـ أـحـكـامـ عـالـمـ الـمـلـكـوتـ لـاـ تـقـاسـ عـلـىـ أـحـوـالـ الـمـلـكـ وـالـنـاسـوتـ فـإـنـاـ تـعـجزـ الـعـقـولـ عـنـ الـوـصـولـ بـلـ قـالـ بـعـضـهـمـ إـنـ حـقـيقـةـ أـمـورـ الـآـخـرـةـ مـلـحـقـةـ بـالـمـتـشـابـهـاتـ ثـمـ إـنـ السـؤـالـ هـلـ يـكـونـ لـلـأـنـبـيـاءـ وـالـصـبـيـانـ؟ـ نـقـلـ الـتـفـتـازـيـ عنـ السـيـدـ أـبـيـ شـجـاعـ أـنـ يـعـمـ وـقـيلـ لـاـ يـسـأـلـ الـأـنـبـيـاءـ وـلـكـنـ يـسـأـلـ الـصـبـيـانـ لـحـكـمـ فـاعـلـهـ وـالـأـحـادـيـثـ فـيـهـ أـيـضـاـ كـثـيرـةـ مـنـهـاـ مـاـ ذـكـرـ الـدـوـانـيـ مـنـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (إـذـاـ قـبـرـ الـمـيـتـ أـتـاهـ مـلـكـانـ أـسـوـدـانـ أـزـرـقـانـ يـقـالـ لـأـحـدـهـمـ مـنـكـرـ وـالـأـخـرـ نـكـيرـ فـيـقـولـانـ لـهـ مـاـ كـنـتـ تـقـولـ فـيـ حـقـ هـذـاـ الرـجـلـ فـإـنـ كـانـ مـؤـمـنـاـ فـيـقـولـ هـوـ عـبـدـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـأـشـهـدـ أـنـ مـحـمـداـ عـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ فـيـقـولـانـ قـدـ كـنـاـ تـعـلـمـ أـنـكـ تـقـولـ هـذـاـ ثـمـ يـفـسـحـ فـيـ قـبـرـهـ سـبـعـينـ ذـرـاعـاـ فـيـ سـبـعـينـ ذـرـاعـ ثـمـ يـنـورـ لـهـ فـيـقـولـ أـرـجـعـ إـلـيـ أـهـلـيـ فـأـخـبـرـهـمـ فـيـقـولـانـ نـمـ كـنـومـةـ الـعـرـوـسـ الـذـيـ لـاـ يـوـقـظـهـ إـلـاـ أـحـبـ أـهـلـهـ إـلـيـهـ حـتـىـ يـبـعـثـهـ اللـهـ تـعـالـىـ مـنـ مـضـجـعـهـ ذـلـكـ وـإـنـ كـانـ مـنـافـقـاـ فـيـقـولـ سـمـعـتـ النـاسـ يـقـولـونـ فـقـلـتـ مـثـلـهـمـ لـاـ أـدـرـيـ فـيـقـولـانـ قـدـ كـنـاـ تـعـلـمـ أـنـكـ تـقـولـ ذـلـكـ فـيـقـالـ لـلـأـرـضـ الـشـمـيـ عـلـيـهـ فـتـلـثـمـ عـلـيـهـ فـتـخـتـلـفـ أـضـلـاعـهـ فـلـاـ يـرـأـلـ فـيـهـ

(١) وـقـيلـ بـكـسـرـ الـكـافـ وـقـيلـ لـاـنـكـارـ الـكـافـرـ حـيـنـ السـؤـالـ مـنـ اللـهـ وـالـرـسـوـلـ.

(٢) لـاـ يـرـىـ أـنـ عـزـرـائـيـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـيـفـ يـقـبـضـ وـحـدـهـ أـرـوـاحـ جـمـيعـ الـحـيـوانـاتـ بـلـ الـجـنـ أـيـضـاـ مـعـ كـمـالـ تـبـاعـدـ أـمـكـتـهـمـ.

مُعَذِّبًا حَتَّى يَعْشَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ مَضْجِعِهِ ذَلِكَ (والبعث) وهو أن يبعث الله الموتى من القبور بإعادة البدن المعدوم بعينه عند بعض المتكلمين أي أكثرهم وبأن يجمع أجزاءه المتفرقة كما كانت أولاً عند بعضهم وهم يرون امتناع إعادة المعدوم كالفلسفه وبالجملة إن حشر الأجساد بالإعادة بعد الانعدام أو بالجمع بعد التفرق من ضروريات الدين وأن المذاهب في البعث خمسة ثبوت الجسماني فقط لأكثر المتكلمين النافين للنفس الناطقة وثبوت الروحاني فقط للفلاسفة المتألهين وثبوthem معاً لأكثر الحقين وعدم شيء منها لقدماء الفلاسفة الطبيعيين والتوقف في هذه الأقسام بحالينوس ودليل أهل الحق إجماع الملل الثلاث ونصوص القرآن المتكررة الظاهرة بحيث لا يقبل التأويل كقوله تعالى (ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبَعَّثُونَ * المؤمنون: ١٦) (فُلْيُخِيَّهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةً * يس: ٧٩) نقل عن الإمام أن الإنفاق عدم الجمع بين إيمان ما جاء به النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبين إنكار الحشر فالمنكر كافر قطعاً (والوزن) هو مساواة شيء بأخر باللة مخصوصة هي الميزان وهو عبارة عما يعرف به مقادير الأفعال والعقل قاصر عن إدراك كيفيةه فنؤمن به ونفوض كيفيةه إلى الله تعالى وقيل توزن صحائف الأفعال^[١] وقيل تجعل الحسنات أجساماً نورانية والسيئات ظلمانية وقيل يوزن العبد مع عمله مرة بالخير ومرة بشره والحكمة في الوزن مع أنه تعالى عالم بتفاصيل أعمال عباده إظهار فضائل المطاعين ومناقبهم وفضائح العصاة ومثالبهم على أهل العرصات تتماماً لسرة الأولين وحسنة الآخرين وإظهار كمال عدالته تحاشياً عن صورة الظلم فلا يتوجه أحد عدم استحقاق العصاة لما يعذبون به ومثله فائدة الحساب وشهادة الأعضاء وكتب الملائكة وعند البعض الميزان واحد له كفتان ولسان وساقان على ما في الحديث وذكره بلفظ الجمع في قوله (وَنَصْعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ * الأنبياء: ٤٧) للاستعظام وقال في البحر قد يذكر

(١) يدل عليه قوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن بطاقة فيها كلمة شهادة تنقل على تسع وتسعين سجلاً من كتب السيئات كل سجل مثل مد البصر كما في المناوي وبعض شرح حواشي شرح العقائد.

الجمع ويراد به الواحد نحو قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّوا مِنْ الطَّيَّبَاتِ * الْمُؤْمِنُونَ: ٥١) والمراد به محمد صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحده ومحل الميزان وكذا الحساب.

قال في بحر الكلام^[١] على الصراط بشهادة ظواهر بعض الأحاديث لكن المتأخر هو العرصات قبل السوق إلى الصراط وزمانه قيل قبل قراءة الكتب بإشارة بعض الأخبار لكن الأصح عدم التعين (والكتاب) الذي كتبه الحفظة على المكلف من الطاعات والعصيان يؤتى للمؤمنين بأيمانهم وللكفار بشمائلهم ووراء ظهورهم لقوله تعالى (وَتُخْرِجُ لَهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يُلْقَاهُ مَنْ شُورًا * الإِسْرَاءٌ: ١٣) (فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ * الحَاكَةٌ: ١٩) الآية وكيفية كتابة الحفظة عن الضحاك لكل يوم يتزل ملكان مع صحيفتين وعن مجاهد لسانك قلمهما وريفك مدادهما وبدنك كتابهما. قال أبو المعين النسفي الأول أصح وقال أهل السنة لكل واحد ملكان بالليل وملكان بالنهار ويترل ملك النهار ويذهب ملك الليل (فإِنْ قِيلَ لِمُؤْمِنٍ فَاسِقٍ كَيْفَ يُعْطِي كِتَابَهُ قَلْنَا الشَّهُورُ بِجَانِبِ الْيَمِينِ وَقِيلَ بِالشَّمَالِ وَقِيلَ بِالتَّوْقُفِ وَقِيلَ الْفَاسِقُ بِالشَّمَالِ وَالْكَافِرُ مِنْ وَرَاءِ ظَهَرِهِ).

(والسؤال) لا سؤال منكر ونکير حتى يتوجه التكرار بل سؤال الله تعالى في القيامة حين الحساب قيل اختلف في كيفية هذا السؤال أي الحساب على ثلاثة أحدها يعلمهم ما لهم وما عليهم بأن يخلق الله تعالى فيهم علوما ضرورية بمقادير أعمالهم ثوابا وعقابا وثانية بإيتاء كتب الحسنة والسيئة وهو المنقول عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم وثالثها أن يكلمهم الله تعالى في شأن أعمالهم وما لها من الشواب والعقاب نقل عن الفخر أيضا إما بأن يسمعهم كلامه القديم أو يسمع عباده صوتا يدل عليه. قال في بحر النسفي ليس للأنبياء حساب ولا عذاب القبر ولا سؤال منكر ونکير وكذلك العشرة المبشرة يعني حساب المناقشة الذي بطريق لم فعلت كذا

^(١) مؤلف بحر الكلام أبو المعين ميمون النسفي الحنفي توفي سنة ٥٠٨ هـ. [١١١٤ م.]

وأما حساب العرض الذي هو فعلت كذا وعفوت عنك فثابت لهم لعل من هذا القبيل كل من يدخل الجنة بلا حساب وهم (**السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقْرَبُونَ** * الواقعة: ١١) كما يشير إلى قوله تعالى (فَمَنْ تَقْلِتْ مَوَازِينُهُ * الأعراف: ٨) (فَلَا تُقْيِمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَبُّنَا * الكهف: ١٠٥) (والحوض) جسم مخصوص طوله وعرضه سواء يصب فيه ميزابان في الجنة كذا نقل عن البقالي والمناوي لكل نبي حوض إلا صالح عليه السلام فإن حوضه ضرع ناقته. قال ولم أقف على ما يدل عليه أو يشهد فهذا لم يختص نبينا صلى الله عليه وسلم وما اشتهر من الاختصاص فمحمول على الكوثر الذي يصب من مائه في حوضه وهو ثابت بإجماع أهل السنة والأحاديث الصحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم (حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ وَرَوَيَاهُ سَوَاءً وَمَأْوَاهُ أَيْضُ مِنْ اللَّبَنِ وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنْ الْمِسْكِ وَكَيْزَانُهُ أَكْثُرُ مِنْ تُجُومِ السَّمَاءِ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا) (فإن قيل فعلى هذا يقتضي أن لا يشرب بعد مرة واحدة لعدم الظماء والعطش بعد شربه أبداً (قلنا قال في تذكرة القرطبي لا تنحصر فائدة الشرب على دفع العطش بل يشرب لنحو التلذذ والتغذى). وقال في بعض الحواشى السعدية يجوز للشرب نفع آخر غيره (وقيل معناه من شرب منه وقدر له دخول النار لا يعذب فيها بالظماء أبداً وقيل هو اثنان في العرصات وفي الجنة وقيل رأسه في الجنة وأسفله يكون حوضا في العerusات (وقيل ما في العerusات هو ما في الجنة ينقل من الجنة إلى العerusات ثم من العerusات إلى الجنة. وفي الخبر يُؤتى بعالم يوم القيمة بين يدي الله فيرسُلُهُ الله تعالى مع جبرائيل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو على شط حوضه يسكنى أمهه بالآوان فيسقى العالم بكفيه ويقول لأنه يشتعل بالعلم حين يشتعل الناس بالتجارة (والصراط) جسر ممدود على متن جهنم يرده الأولون والآخرون من المؤمنين والكافر حمل عليه قوله تعالى (وَإِنْ مَنْكُمْ إِلَّا وَارْدُهَا * مريم: ٧١) لا طريق للحجنة إلا عليه والنبي قائم عليه قائلاً يا رب سلم أدق من الشعر وأحد من السيف والناس في حواريه متفاوتون على حساب إيمانهم وأعمالهم فمنهم كالبرق الخاطف

وَمِنْهُمْ كَالرِّيحٍ وَمِنْهُمْ كَالْجَوَادِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُحْرِّ على رِجْلَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُكَبِّ عَلَى وَجْهِهِ. وروي أيضاً يَكُونُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ أَدْقُّ مِنَ الشَّعْرِ وَعَلَى بَعْضٍ مِثْلُ الْوَادِي الْوَاسِعِ بَلْ بَعْضٌ يَمُرُّ عَلَيْهِ وَلَا يَعْلَمُهُ. وفي تذكرة القرطبي الناس على الصراط أفواج المسلمين ثم النبيون ثم الصديقون ثم المحسنون ثم الشهداء ثم المؤمنون العارفون ويبقى [١] المسلمين منهم المكبوب لوجهه ومنهم المحبوس في الأعراف ومنهم من قصرروا عن تمام الإيمان فمنهم من يجوز على مائة عام إلى آخر ما قال وعن أبي الفرج الجوزي [٢] أكثر من يزد عليه النساء (وشفاعة) في اللغة الوسيلة والطلب وفي العرف سؤال الخير للغير من الشفع ضد الورther كأن الشافع ضم سؤاله إلى سؤال المشفوع له كذا نقل عن اللقاني (الرسـل) قيل ولو رسـل الملائكة على كلـهم الصلاة والسلام (والأخـيار) لدفع العذاب ورفع الدرجات وهم العلماء والأولياء والصالـحون على إجماع أهل السنة وفي حديث الجامـع الصغير (يَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثُ الْأَئِمَّةُ وَالْعُلَمَاءُ وَالشَّهِيدَاءُ). قال المناوي لما كان العلماء أفتوا نفائـس أو فـاقـهم في العلم لـلإحسـان إلى الناس به أكرـمـهم الله تعالى بـولـاية مـقام الإـحسـان إـلـيـهـمـ بالـشـفـاعـة جـزـاءـ وـفـاقـاـ وـاستـدلـ به على أنـ الـعـلـمـ أـفـضـلـ مـنـ القـتـلـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ وـفـيـ حـدـيـثـهـ أـيـضاـ (يَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الشَّهِيدُ فـيـ سـبـعينـ مـنـ أـهـلـ بـيـتـهـ) [٣] وأـمـاـ قولـهـ تعـالـيـ (وَاتَّقُوا يـوـمـ لـاـ تـجـزـيـ نـفـسـ عـنـ نـفـسـ شـيـئـاـ وـلـاـ يـقـبـلـ مـنـهـ شـفـاعـةـ * البـقرـةـ: ٤٨ـ) وـقولـهـ تعـالـيـ (مـاـ لـلـظـالـمـينـ مـنـ حـمـيمـ وـلـاـ شـفـيعـ يـطـاغـ * غـاـ فـرـ ١٨ـ) فـأـجـيـبـ بـأـنـهـ بـعـدـ تـسـلـيمـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ العـمـومـ فـيـ الأـشـخـاصـ وـالأـزـمـانـ وـالأـحـوـالـ يـجـبـ تـخـصـيـصـهـ بـالـكـفـارـ جـمـعاـ بـيـنـ الـأـدـلـةـ لـكـ يـرـدـ عـلـيـ أـنـ أـدـلـةـ الـمـبـتـيـنـ نـحـوـ قولـهـ تعـالـيـ (وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ * مـحـمـدـ: ١٩ـ) وـقولـهـ (فـمـاـ تـنـفـعـهـمـ شـفـاعـةـ الشـافـعـينـ * المـدـرـشـ: ٤٨ـ) وـقولـهـ صـلـىـ اللهـ تعـالـيـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (شـفـاعـتـيـ لـأـهـلـ الـكـبـائـرـ مـنـ أـمـتـيـ) وـقولـهـ تعـالـيـ (يـوـمـ نـدـيـ لـاـ تـفـعـ الشـفـاعـةـ إـلـاـ مـنـ أـذـنـ لـهـ الرـحـمـنـ * *

(١) أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي توفي سنة ٥٩٧ هـ. [١٢٠١ مـ.] في بغداد.

(٢) أصولاً وفروعاً وزوجات وأقارب وفيه إحسان الأقارب أفضل من إحسان الأجانب على ما في المناوي.

طه: ١٠٩) وقوله تعالى (مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا يَأْذِنْهُ * البقرة: ٢٥٥) على طريق الإشارة وأدلة النفي على طريق العبارة ولا شك أن العبارة ترجح على الإشارة وأيضاً أدلة النفي نصوص أو مفسرات وأدلة الإثبات مؤولات أو ظواهر وقد قرر أيضاً رجحان الأولى على الثانية وأما الحديث فلا يعارض نص القرآن وقد روی عنه عليه الصلاة والسلام (لَا يَنَالُ شَفَاعَتِي أَهْلُ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي) فمقتضى جمع الأدلة ناسب أن يكون بحمل النفي على نحو الكبيرة والإثبات للصغرى والكبيرة بعد التوبة ولرفع الدرجات كما هو مذهب المعتزلة أقول المصير إلى الترجيح عند عدم الجمع والتوفيق وقد قرر في الأصول خبر الواحد جاز أن يكون بياناً لما احتمل النص وقد نقل عن صاحب النهاية أن خبر الواحد المؤيد بالحججة القطعية يصح إضافة الغرض إليه وإن أورد عليه صاحب العناية بأن الحكم حينئذ يضاف إلى ذلك القطعي لكن دفع بأن من المقررات صحة إضافة الحكم المبين إلى البيان أيّ بيان كان وبالجملة يجوز إضافة الحكم إلى الكتاب وإلى خبر الواحد المبين له ولو من جهة دفع احتماله القادر في مفسريته أو محكميته فاحفظ هذه اللطائف النفيسة تنفعك في الموضع الصعب وبالجملة يصح إضافة شفاعة الكبيرة بالحديث المذكور بالتأويل المذكور. وأما حديث (لَا يَنَال) وبعد ما أشار النسفي إلى عدم صحته قال محمول على استحلال ذلك لكن لا يخفى أن إضافة في أمي لا يلائمه (لأهل الكبائر وغيرهم) كأهل الصغار ولرقة الدرجة وأعظم الشفاعات شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم قال الحق الدواني عن الغير هو عليه الصلاة والسلام مشفع في جميع الجن والإنس إلا أن شفاعته للكفار لتعجيل فصل القضاء فيخفف عنهم أهوال يوم القيمة وللمؤمنين للغفو ورفع الدرجات فشفاعته عامة كقوله تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ * الأنبياء: ١٠٧) ولا يرد مطلوبه لقوله تعالى (وَلَسَوْفَ يُعْطِيَكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى * الضحي: ٥) ولما ورد في الحديث (أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لَهُ (اشْفَعْ ثُشَفْ وَسَلْ ثُعْطَ) وهو عليه الصلاة والسلام لا يرضى إلا بخارج من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان من النار

هذا هو الشفاعة الكبرى التي خص بعض العلماء المقام المحمود بها (قال القسطلاني في مواهيه الشفاعة خمس ونقل مثله عن اللقاني ببعض زيادة قيودها الأولى في الإراحة من هول الموقف أعظمها وأعمها. الثاني في إدخال قوم الجنة بلا حساب هما مختصان به صلى الله تعالى عليه وسلم. الثالث فيما من استوجب النار. الرابع في إخراج من دخل النار. الخامس في رفع الدرجات ونقل عن السيوطي زيادة سادسة في تخفيف العذاب عمن استحق الخلود في النار كما قال في حق أبي طالب (عَلَّهُ تَنْفَعَهُ شَفَاعَتِي فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِّنَ النَّارِ) وفي شفاء القاضي أن العباس قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إن أبا طالب كان يحفظك وينصرك ويغتصب لك فهل نفعه ذلك؟ قال (أَعْمَمْ وَجْدَتُهُ فِي غَمَرَاتٍ مِّنِ النَّارِ فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضَحْضَاحٍ) وزاد في المواهب سابعة وهي لأهل المدينة (والجنة والنار الموجودتان الآن) لأن الآيات والأحاديث في بيانهما أشهر من أن تخفي وأكثر من أن تخصى ولقصة آدم وحواء وإذا ثبت وجودهما مرة لا يحكم على عدمهما ما لم يدل عليه دليل وإلا صبح عدم تعين مكافئهما. قال الدواني والأكثرون أن الجنة فوق السموات السبع وتحت العرش لقوله تعالى (عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُتْهَى * عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى * التَّجْمُ: ١٥) وأن النار تحت الأرضين وعن شرح المقاصد والحق تقويض علمهما إلى العليم الخبر. وفي الحديث أن هرقل كتب إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يا محمد أرأيت جنة عرضها السموات والأرض فأين السموات والأرض؟ فقال عليه الصلاة والسلام (سُبْحَانَ اللَّهِ أَيْنَ اللَّيْلُ إِذَا جَاءَ النَّهَارُ) (الباقيتان لا تفنيان ولا) يعني (أهلهما) لأنهم مؤبدون ومخلدون. وأما قوله تعالى (كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ * القصص: ٨٨) فهلاك لحظي لا يضرنا ولهذه الآية تأويل آخر مذكور في شرح العصبية للدواني قال أيضا فيه عن الجاحظ وعبد الله المغربي أن الخلود للكافر المعاند وأما المبالغ في الاجتهاد بقدر وسعه وإن لم يهتد فلا يخلد إذ لا تقصير منه ولا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا. وفي المنقد للإمام حجة الإسلام كلام يقرب منه بعض القرب انتهى وأنت تعلم أنه إن وصل إليه الشرع فله

تقصير ووسع وإلا فراجع إلى مسألة زمان الفترة وشاهد الجبل وأما أطفال المشركين فقال الدواني هم في النار (وقيل من علم الله منه الإيمان والطاعة على تقدير بلوغه ففي الجنة وإن كان علمه على خلافه ففي النار (وعن النبوة هم في الجنة على الصحيح وعند المعتزلة خدام أهل الجنة (وقيل في الأعراف لعل الصحيح التوقف وهو مذهب الإمام الأعظم رحمة الله تعالى لأن أدلة كل لا تفيد الظن فضلاً عن القطع بما ذكروا إما بالرأي أو القياس أو مأخذ من الأخبار الواهية ومسألة أصول الدين لا تتلقى إلا من ينقطع العذر دونه صلى الله تعالى عليه وسلم كما نقل عن التوربشي في شرح المصايب (المعراج) وهو السلم والمصعد وعرج عروجاً ارتقى كما في القاموس والمراد مطلق الانتقال صعوداً حتى يشمل الإسراء فإن بيت المقدس أعلى من مكة كما قالوا (رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) فإن قيل المفهوم منه اختصاص المعراج به صلى الله تعالى عليه وسلم إذ مفهوم المخالفة مطلقاً حجة في كلام المصنفين اتفاقاً ولا شك أنه مفهوم لقب وحمل الإضافة على الاستغراب بعيداً (قلنا بعد تسليم عدم كون المعراج من خواصه عليه الصلاة والسلام^[١] المراد المعراج الثابت عندنا ومعراج سائر الأنبياء ليس بثابت عندنا ولو بطريق آحاد صحيح (في اليقظة) ضد النام وما روی عن معاوية أنه رؤيا صالحة وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ما فقد جسد محمد ليلة المعراج فأجيب بأن المراد الرؤيا بالعين وما فقد جسده روحه بل بجمعهما أو المعراج تكرر مرة بشخصه ومرة بروح جسده (بشخصه) صورته الجسمانية لا بالروح فقط كما زعم (من المسجد الحرام) أي من حطيمه أو من حجره على شك رواته كما نقل الحديث في المواهب عن البخاري (إلى المسجد الأقصى) بيت المقدس وصفه بالأقصى قيل لبعده عن مكة. قال البيضاوي لأنه حينئذ ليس وراءه مسجد ولا يبعد أنه أقصى في الفضل حينئذ بل الآن ولو إضافياً لأن

^(١) إشارة إلى ما في المواهب اللدنية عن المهدوي أن الإسراء بالجسم إلى تلك الحضرات العلية مختص له صلى الله تعالى عليه وسلم.

أفضل المساجد المساجد الثلاثة ولو كان الأفضل فيها المسجد الحرام هذا القدر ثابت بالنص القطعي فمنكره كافر (ثم) من المسجد الأقصى (إلى السماء) أي جميع السماء على الاستغراق أو جنسها ليشمل السبع بل التسع ولو مجازاً هذا بالخبر المشهور فمنكره مبتدع ودعوى امتناع الخرق والالثمام كما هو مذهب الفلسفه باطل لأن الأجسام متماثلة فما يمكن للبعض ممكناً للباقي (ثم إلى ما شاء الله تعالى من العلی) كالعرش والكرسي والجنة والنار ومقام قَابَ قَوْسِينِ أَكْمَمَ لِكُثْرَتِهِ أَو لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الْأَمْرِ الْمُفْخَمَةِ هَذَا بِطَرِيقِ الْأَحَادِيثِ كَمَا هُوَ عِنْدَ التَّفَتَازَيِّ وَوقت المراجعة قبل المجرة بسنة وقيل بخمس سنين وقيل وقيل. وفي المواهب اختلف العلماء في الإسراء هل هو واحد في ليلة واحدة يقطة أو مناماً أو إسراً آن في ليلة مرة بروحه ويدنه يقطة ومرة مناماً أو يقطة بروحه وجسده من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ثم مناماً من المسجد الأقصى إلى العرش أو هي أربعة إسراءات ثم قال الحق إسراء واحد بمجموع روحه وجسده يقطة وهو مذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء والمتكلمين (فإن قيل أئمـاً أـفـضـلـ لـلـيـلـةـ إـلـيـلـةـ إـسـرـاءـ أـوـ لـلـيـلـةـ الـقـدـرـ أـوـ لـلـيـلـةـ الـمـيـلـادـ الشـرـيفـ. قالـ فيـ المـواـهـبـ لـلـيـلـةـ إـلـيـلـةـ إـسـرـاءـ أـفـضـلـ فـيـ حـقـ النـبـيـ وـلـيـلـةـ الـقـدـرـ أـفـضـلـ فـيـ عـمـلـ الـأـمـةـ إـذـ عـمـلـهـ خـيـرـ مـنـ عـمـلـ ثـمـانـيـنـ سـنـةـ وـلـمـ يـرـوـ فـيـ عـمـلـ إـسـرـاءـ وـفـضـلـهـ خـبـرـ صـحـيـحـ وـلـاـ ضـعـيـفـ وـأـمـاـ لـيـلـةـ مـوـلـدـهـ فـقـالـ فـيـ مـحـلـ آـخـرـ فـأـفـضـلـ بـثـلـاثـةـ وـجـوهـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ مـخـتـصـةـ بـهـذـهـ الـأـمـةـ وـلـيـلـةـ الـمـيـلـادـ رـحـمةـ لـلـعـالـمـيـنـ وـلـيـلـةـ الـقـدـرـ مـشـرـفـةـ بـتـرـولـ الـمـلـائـكـةـ وـهـذـهـ مـشـرـفـةـ بـظـهـورـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ وـلـيـلـةـ الـمـوـلـدـ لـيـلـةـ ظـهـورـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ وـلـيـلـةـ الـقـدـرـ مـعـطـاهـ لـهـ (وـ) جـمـيعـ (ماـ أـخـبـرـهـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ أـشـرـاطـ) جـمـعـ شـرـطـ بـالـتـحـرـيـكـ أـيـ الـعـالـمـةـ (الـسـاعـةـ) أـيـ الـقـيـامـةـ (مـنـ خـرـوجـ الدـجـالـ) فـيـ الـمـنـاوـيـ وـهـوـ مـهـدـيـ الـيـهـودـ وـيـنـتـظـرـونـهـ كـمـاـ يـنـتـظـرـ الـمـؤـمـنـونـ الـمـهـدـيـ (وـنـقـلـ عـنـ كـعـبـ الـأـحـبـارـ^[١] أـنـ رـجـلـ طـوـيـلـ عـرـيـضـ

(١) كعب الأحبار التابعي توفي سنة ٣٢ هـ. [٦٥٣] مـ. في حمص.

الصدر مطموس يدعى الربوبية معه جبل من خبز وجبل من أجناس الفواكه وأرباب الملاهي جميعاً يضربون بين يديه بالطبول والعيان والمعازف فلا يسمعه أحد إلا تبعه إلا من عصمه الله. ومن أمارات خروجه أن يهب ريح كريح عاد ويسمعون صيحة عظيمة وذلك عند ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكثرة الزنا وسفك الدماء وركوب العلماء إلى الظلمة والتrepid إلى أبواب الملوك ويخرج من ناحية المشرق من قرية تسمى سرابادين أو مدينة الأهواز أو مدينة أصبهان ويخرج على حمار وهو يتناول السحاب بيده ويغوض البحر إلى كعبته ويستظل في أذن حماره خلق كثير ويمكث أربعين يوماً ثم تطلع الشمس يوماً حمراء ويوماً صفراء ويوماً سوداء ثم يصل المهدى وعسكره إلى الدجال فيلقاه ويقتل من أصحابه ثلاثين ألفاً وينهزم الدجال ثم يهبط عيسى عليه السلام وهو متعمم بعمامة خضراء متقلد بسيف راكب على فرس وبيهده حربة فتأنى إليه فيطعنها بها فيقتله (و) خروج (دابة الأرض) هي دابة رأسها رأس ثور وعينها عين خنزير وأذنها أذن فيل وقرنها قرن ايل وصدرها صدر أسد ولوتها لون نمر وخاصتها خاصرة هرة وذنبها ذنب كبش وقوائمها قوائم بغير بين كل مفصلين اثنا عشر ذراعاً ورأسها يمس السحاب ورجلاتها في الأرض وتذهب سائحة في الأرض لا يدركها طالب ولا يعجزها هارب ومعها خاتم سليمان وعصا موسى عليهما السلام تسم الرجل في وجهه فيعرف الكافر من المؤمن (و) خروج (أياجوج وأماجوج) وهما أمتان مضرتان كافرتان من نسل يافت بن نوح والقول إنهم خلقوا من مني آدم عليه السلام المختلط بالتراب عن المناوي أنه غريب لا دليل عليه وإنما يحكى بعض أهل الكتاب عنه أيضاً أن أمة منهم آمنوا فتركهم ذو القرنين حين بني السد بيارمينية فتركهم فسموا بالترك ويقال إنهم تسعة عشرار بين آدم وثلاثة أصناف منهم من طوله مائة وعشرون ذراعاً ومنهم من طوله وعرضه سواء مائة وعشرون ذراعاً ومنهم من يفترش أذنه ويلتحف بالأخرى يشربون أنهار المشرق وببحيرة طبرية لا يمرون بفيل ولا وحوش إلا أكلوها وعند انتهاءهم إلى البيت المقدس

يقولون قتلنا من في الأرض فلقتل من في السماء فيرمون سهامهم فيرد الله سهامهم مخصوصية فيدعوا الله عيسى عليه السلام فيهلكهم الله في أدنى ساعة ولا يتحملون نتن حيفتهم فتطرحهم طيور حيث شاء الله تعالى بدعة عيسى عليه السلام وتفصيله في شرح المغارق لابن الملك (ونزول عيسى عليه السلام من السماء) إلى المنارة البيضاء شرقي دمشق من غير تعين أنها منارة الجامع الأموي فيقتل الدجال ويُبطل الجزية وحواريه أصحاب الكهف ويقرر أمور هذه الشريعة ويتزوج ويولد له ويمكث في الأرض خمسا وأربعين سنة ويدفن في روضة المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم. وفي رسالة إعلام نزول عيسى للسيوطى حاصله إن قلت هل عمل عيسى عليه السلام بهذه الشريعة باجتهاده أو بتقليد بعض المجتهدين؟ قلت لا يجوز تقليد مجتهد مجتهد فضلا عن تقليد نبي مجتهد فإما بأن جميع الأنبياء يعلمون جميع الشرائع المتقدمة والمتاخرة بوحي من الله وإما بأن يستخرج جميع الأحكام من القرآن بلا احتياج إلى الأحاديث وإما بأن عيسى عليه السلام مع بقائه على نبوته معدود في أمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وداخل في زمرة صحابته وقد لقى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما يخالف الإنجيل على ما أشار إليه جماعة منهم السبكي لكن يشكل أنه لا يجوز كون نبي أمة نبي آخر وأنه يمتنع احتماع الأممية والنبوة إلا أن يقال لا يقتضي المعدودية الحقيقة بل المراد تجوز على سبيل التشبيه نعم الأولى أن لا يعبر بما يوهم ما لا يجوز وإنما بأن يعمل بالكتاب والسنة على أن يأخذهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مشافهة وهو الذي صرخ به السبكي. وقد عده بعض المحدثين من جملة الصحابة والحضر والإیاس وأنت تعلم أنه خبر غريب (وطلع الشمس من مغربها) فيمتنع قبول التوبة قيل في وجهه أن الناس حينئذ كالمأيوسين المحتضرين فكما لا يقبل إيمان اليأس لا تقبل هذه التوبة وقيل عن اللقاني قصة إبراهيم عليه السلام مع محاجة ثمرود فإن الملحدة والمنجمين أنكروا إمكان إتيان الشمس من المغرب ولم تقم حجة على

النمرود فيري سبحانه وتعالى قوة قدرته قيل وكذا حكمة سائر آياته وقيل عن إخراج أبي نعيم بن حماد في الفتنة يقى الناس بعد هذا الطلوع مائة وعشرين سنة وقيل عن التوفيق أول هذه الآيات الطلوع والدابة تخرج على الناس ضحى ولا نص في ترتيب الغير. وفي شرح العقائد عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال صلّى الله تعالى عليه وسلم إنما أي (الساعة لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات) فذكر الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى ابن مریم ويأجوج ومأجوج وثلاث خسوفات خسف بالشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم والأحاديث الصحاح في هذه الأشرط كثيرة جدا وقد روی أحاديث في تفاصيلها انتهى (ونحو ذلك) كما سبق في الحديث وكرفع القرآن من الصدور والمصاحف وهدم الكعبة هذه هي الأشرط الكبیر. وأما الصغرى فما في رواية الشیخین والترمذی من رفع العلم بقبض العلماء وظهور الجهل وفسو زنا وشرب الخمر وذهب الرجال وبقاء النساء إلى أن يكون لخمسين امرأة قيم واحد وأيضا في الحديث منها كثرة المساجد وقلة الجماعة وتطويل الأبنية وأكل الربا وكثرة الغيبة وترك الأمر بالمعروف وإمارة الأشرار واستغلال الرجال بالرجال وبتحصیص القبور وتشرف الفاسق وضعف المؤمن وبيع الحكم وسفك الدماء وقطع الأرحام واتخاذ القرآن مکتبة ومزامير ونحوها (كله حق) أي كل واحد مما تقدم من قوله وعداب القبر لا الجموع من حيث الجموع لا يقال إن أريد من الحق القطعي الذي منكره كافر فلا يصدق على نحو الأشرط وأن الطني الذي منكره لا يكفر بل يضللا فلا يصدق على نحو الجنة والنار وإن أريد بمجموعهما فلا يحتمل اللفظ لجمع الحقيقة والمحاجز لأننا نقول بإرادة عموم المحاجز نحو ما يطلق عليه لفظ الحق ومطلق الثابت (تمیم) لازم علينا أن نلحق حاصل رسالة. النجم محمد الغیطی المتعلقة بأحوال ما بعد الموت تارکاً أسئلتها مع أسانیدها ومکنفیاً بمقصود أجوبتها.

وذلك اثنا عشر أمراً (١) الشهداء يأكلون^[١] ويشربون بالحياة الجسدية لا بالروح فقط إكراماً لا احتياجاً ولا يضر عدم البدن بالفعل فالعلم والسمع كسائر الإدراكات ثابت لجميع الموتى (٢) يعرفون الزوار ويسمعون نداءهم ويردون سلامهم. قيل مختص بيوم الجمعة وي يوم قبله وي يوم بعده سواء كان الزائر واقفاً على القبر أو على قريبه أو بعيداً بطرف الجبانة (٣) وهم يتذارعون ولو مع تباعد الأمكنة لكن المعدبة محبوسة مشغولة (٤) يأنسون بالزائر ويفرحون بزيارته بلا توقيت في ذلك (٥) ويعتبون على من لم يزورهم وأرواحهم تأتي منازل الأحياء ويعرفون أعمالهم ويتأملون بإساعتهم ويستبشرون بحسناهم تارة بعرض ذلك إليهم وأخرى بالاستخبار عن مات بعدهم وقد ورد عرض الأعمال يوم الاثنين والخميس على الأنبياء والآباء والأمهات فيفرحون بالحسنات ويحزنون بالسيئات (٦) يتأملون بشكایة الحي من أحد ظلماً وأذية (٧) الأرواح مرسلة تذهب حيث شاءت وقيل أرواح المؤمنين في الجنة وأرواح الكفار في النار وقيل أرواح الشهداء في الجنة وأرواح عموم المؤمنين على أفنية قبورهم قيل هذا أصح وقيل أرواح الأنبياء في أعلى عاليين والشهداء في حوصل طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت ومنهم من يكون على باب الجنة ومنهم من يحبس في قبره ومنهم من يحبس في الأرض ولم يصل روحه إلى الملائكة الأعلى وبعض في نهر الدم وغير ذلك (٨) عدم سؤال القبر مختص بشهادة المعركة وقيل بالعموم جميعاً (٩) أطفال المؤمنين يتزوجون في الآخرة كالبنات اللواتي متن أبكاراً (١٠) يعذبون بالأفعال القبيحة كترك الصلاة (١١) بناء البيت أو القبة أو نحوهما مكروره (١٢) أن أحد الصديقين إذا أذنب كبيرة أو صغيرة تنقلب صداقتها عداوة (والكبيرة) قيل عن أبي البقاء هي من الصفات الغالبة التي لا تکاد

(١) لقوله تعالى (بِلْ أَجِيأُهُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * آل عمران: ١٦٩) ول الحديث الإمام أحمد في شهداء أحد (جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر تردد أهوار الجنة وتأكلُ من ثمارها) ول الحديث أيضاً (الشُّهَدَاءُ عَلَى بَارِقِ نَهْرٍ بَابُ الْجَنَّةِ فِي قُبَّةٍ حَضْرَاءٍ يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ غُدُوًّا وَمَعْشِيًّا) ول ابن الكمال رسالة موضوعة لتصحيح ذلك.

يذكر الموصوف معها والأقرب أنها كل ذنب رتب الشارع عليه حداً أو صرخ بالوعيد (قال التفتازاني قد اختلفت الروايات فيها فروى ابن عمر رضي الله تعالى عنهمَا أنها تسع الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وقدف الحصنة والزنا والفرار من الزحف والسحر وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والإلحاد في الحرم وزاد أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أكل الربا وزاد على رضي الله تعالى عنه السرقة وشرب الخمر انتهى وأقول زاد ابن عمر اليمين الغموس وزاد ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا الإياس من روح الله والقنوط من رحمة الله تعالى وزاد في رواية أبي سعيد الرجوع إلى الأعرابية بعد الهجرة وزاد في رواية استحلال البيت الحرام قبلتكم ما من رجل يموت لم يعمل هؤلاء الكبائر ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة إلا كان مع النبي في دار مصارع أبوابها من ذهب. زاد الدواني عن الروياني^[١] من الشافعية اللواطة وأنخذ المال غصباً قيمته دينار وشهادة الزور والإفطار في شهر رمضان وقطع الرحم والخيانة في الكيل والوزن وتقدسم الصلاة وتأخيرها عن وقتها وضرب المسلم بغير حق والكذب على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عمداً وسب الصحابة وكتمان الشهادة بلا عنذر وأنخذ الرشوة والقيادة بين الرجال والنساء والسعادة عند السلطان ومنع الزكاة وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة ونسيان القرآن بعد تعلمه وإحراق الحيوان وامتناع المرأة من زوجها بلا سبب والأمن من مكر الله تعالى وإهانة أهل العلم وحملة القرآن والظهور وأكل لحم الخنزير فإن قيل أن العدد الواقع في كل رواية سيما ما صرخ فيها بنحو سبع أو تسع يقتضي الاختصاص بما وقع فيه فكيف التطبيق بينها.

(قلنا قال المناوي عن القاضي ليس لقائل أن يقول كيف عدّ الكبائر هنا ثلاثة أو أربعاً. وفي حديث آخر سبعاً لأنَّه لم يتعرض للحصر في شيءٍ من ذلك لأنَّ الحكم

^(١) أبو بكر محمد الحافظ الشافعي توفي سنة ٣٠٧ هـ. [م. ٩١٩]

مطلق والمطلق لا يفيد الحصر لا يخفى أن هذا الإشكال عند الحنفية القائلين بعدم مفهوم المخلافة في النص لا يرد ابتداء. وأما عند الشافعية فصعب إذ مفهوم اللقب ومفهوم العدد واقع ليس لهما من دافع وأيضاً إذا ثبت ما قيل أن مفهوم العدد معتبر عند الحنفية أيضاً فالإشكال على الفريقين معاً إلا أن يقال المفهوم لا يعارض المنطوق وأنه يجوز ورود كل حديث لواقعة أو جواب لحادثة (فإن قيل قد عرفنا مما ذكرت أن بعضها بالأحاديث وبعضها بغيرها كما نقل الدواني فكيف يتصور الرأي في مقابلة النص قلنا يجوز أن يؤخذ كل ذلك أو بعضه من أحاديث لم نقف عليها وعدم وجdanنا لا يكون حجة على عدم الوجود مطلقاً ويجوز بدلالة النص أو المقايسة ويجوز أن يرد نص كل عام على وجه يكون كل ما ذكر من أفراده ومصادقه (لا تخرج العبد المؤمن^[١] من الإيمان) ولو صرا عليها لبقاء التصديق خلافاً للمعتزلة في زعم أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر (فإن قيل وكذا عند الحسن البصري فإن عنده مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر (قلنا مراده ليس بكافر مجاهراً وعندهم ليس بكافر مطلقاً (ولا تدخله في الكفر) خلافاً للخوارج فإن عندهم مطلقاً المذنب كافر (ولا تخلده) أي الكبيرة (في النار) لقوله تعالى (هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ * الرَّحْمَنُ: ٦٠) والإيمان أعظم الإحسان وقوله تعالى (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * الزَّلَالُ: ٧) خلافاً للمعتزلة والخوارج هذا إن قدر له الدخول إذ يجوز لبعض أن لا يدخل أصلاً لأنه يغفر ما دون ذلك لمن يشاء (ولا تحبط طاعته) أي لا

(١) لكن نقل عن بعض الكتب عن شرح التمهيد لصاحب النهاية أنه إنما لا يكفر صاحب الكبيرة إذا كان خائفاً من الله وراجعاً عفوه غير مستحلٍ ولا مستخفٍ بالكبيرة وإلا فلا ولذا يخالف على أعنونه زماننا لعدم خوفهم عند أحد أموال المسلمين ولذا أفتى كثير من المشايخ بكفرهم كما أفتى بكفر من يتخذ المعصية حرفة أقول الأصل عدم الكفر كما في مسألة تكون تسعة وتسعين احتمالاً يوجب الكفر والاحتمال الواحد عدمه فالعلم يميل بذلك الواحد مع قوله دون الباقي مع كثرتها لأن الكفر شيء عظيم لا يجترئ عليه مع امكان احتمال ما وأنه لا ترجيح بالكثرة بل بالقوة فيجوز أن يكون في ذلك الواحد قوة غالبة على قوة تلك الكثرة وهو مذهبنا في الأصول لعل لهذا وقع فتوى الحيط والخلاصة على عدم الكفر في تلك المسألة.

تبطل طاعته قال بعض الأساتذة أجمعوا على أنه لا حبوط لطاعة المؤمن بمعصيته ولا معصيته بطاعته ومن قال بحبوط الأقل بالأكثر كأبي هاشم أو بدونه كأبي علي فقد خرق الإجماع أقول الظاهر من الحبوط والإبطال هو الانتفاء بالكلية فالمؤمن المذنب مخلد في النار فهذا عين مذهب الخوارج والروافض فلا يكون خرقا للإجماع ولا يكون المخالف مختصا بما ذكره. قال في بحر الكلام الخوارج تكفر عليا رضي الله تعالى عنه بقتل البغاة والخوارج لارتكابه كبيرة أيضا نعم أنه وإن لم يكن الحبوط لكن ضرر المعصية مطلقا مع الإيمان متتحقق كتحققت نفع الطاعة مع المعصية (والله تعالى لا يغفر) بمحض عدله (أن يشرك به) لعل المراد مطلق الكفر مجاز بذكر الخاص وإرادة العام أو سائر أنواع الكفر مراد بالمقاييس أو الدلالة فافهم وقيل هنا ولو نبينا بدليل (لِنْ أَشْرَكْتَ لَيْحَبْطَنَ عَمْلَكَ وَلَتَكُونَنَ مِنَ الْخَاسِرِينَ * الزمر: ٦٥) أقول هذا من قبيل فرض الحال بل فرض محال وهو محال والمراد من الآية هو التعريض. قال في الإتقان من أنواع الخطاب خطاب العين والمراد به الغير ومنه قوله تعالى (فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلْ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ * يونس: ٩٤) حاشاه صلى الله تعالى عليه وسلم من الشك وإنما المراد التعريض بالكافر فحاشا ثم حاشا من احتمال صدور الشك من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم عدم جواز المغفرة ثابت بالإجماع وأما عقلا فقيل يجوز وقيل لا لاستلزماته عدم التفرقة بين المحسن والمسيء والحكمة مقتضية للتفرقة والكفر نهاية في الجنابة فلا يتحمل الإباحة وكذا وأورد عليه بجواز أن يكون عدم التفرقة متضمنا لحكم خفية كما في خلق الكفر والشروع ولو سلم فيجوز التفرقة بنحو إحسان للمحسن وبلا إحسان للمسيء ونهاية الكرم تقتضي العفو عن نهاية الجنابة (ويغفر) بفضله ولطفه (ما دون ذلك) أي الشرك أي مطلق الكفر (من يشاء) من الصغار والكبار ولو بلا توبة لأنه لا يجب عليه العقاب على المعصية كما لا يجب الثواب على الطاعة خلافا للمعتزلة والخوارج في الكبيرة بلا توبة لأنه تعالى أخبر وأوعد مرتكب الكبيرة بالعقاب فلو لم يعاقب لزم

الخلف في وعيده والكذب في خبره. وأجيب بأنه على تقدير عموم الوعيد إنما يدل على عدم الواقع دون الوجوب أورد عليه فيلزم حينئذ جواز الخلف والكذب وهما محالان من الله تعالى وإمكان الحال محال ودفع بأنهما من الأمور الممكنة التي تشملها قدرة الله تعالى ورد بأنهما نقص على الله فلا تشملهما القدرة كالجهل والعجز أقول إن النقص إنما يأتي بالنظر إلى ذاته تعالى وأما في نفسه فممكן وإن متنعا في ذاته كان صدوره عن غيره تعالى محالا فالحال إنما هو محال بالغير لا محال ذاتي والحال بالغير يجوز أن يجتمع مع الممكنا الذاتي ثم قيل الجواب الحق أن يقال إن مطلقات النصوص مقيدات ومفسرات بقيودات مقيداتها فتقيد الوعيدات بعدم مشيئه العفو المفهوم من قوله تعالى (وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ * النساء: ٤٨) مثلا وأن الغرض من الوعيد والوعيد إنشاء الترغيب والترهيب لا الإخبار وأجيب أيضا بحمل نصوص الوعيد على الاستحقاق لا الواقع والاستيغاب أو على اعتقاد الحال أو بحمل النص على صدور تلك المعصية من الكافر بقرينة نزوله في حق المرتد كما نقل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا في سبب نزول (وَمَنْ يُقْتَلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا * النساء: ٩٣) الآية واعلم أن خلف الوعيد ليس بجائز اتفاقا لأنه خلاف الكرم وحق العبد على الله إحسانا وأما خلف الوعيد فظاهر ما في بحر النسفي أنه ليس بجائز عند المعتزلة لأنه لا يخالف الميعاد وجائز عند أهل السنة لأن الله تعالى عند وعيده يجوز أن يعذب وأن يغفر وأن لا يغفر ولا يعاقب. وحاصل ما نقل الدواني عن الوسيط للواحدي جوازه لما روى أنس رضي الله عنه (مَنْ وَعَدَهُ اللَّهُ عَلَى عَمَلِهِ ثَوَابًا فَهُوَ مُنْجَزٌ لَهُ وَمَنْ أَوْعَدَهُ عَلَى عَمَلِهِ عِقَابًا فَهُوَ بِالْحِيَارِ) ولأن العرب لا تعد ذلك عينا بل كرما وفضلا بل هو مستحسن عند كل كما قال الموصلي

إذا وعد النساء أبخر وعده * وإن أ وعد النساء فالعفو مانعه

ولقد أحسن يحيى بن معاذ^[١] بقوله إن الوعيد حق العباد على الله فلا يخالف

(١) يحيى بن معاذ الرازي توفي سنة ٢٥٨ هـ [٨٧٣ م] في نيشاپور.

والوعيد حقه على العباد فإن شاء عفا وإن شاء أخذ وأولاًهما العفو والكرم لأنه غفور رحيم (وقال التفتازاني الحقوقون على خلافه كيف وهو تبديل للقول وقد قال الله تعالى (مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيْهِ * ق: ٢٩) وقال الخيالي بل كذب متنف بالإجماع. ثم قال لعل مرادهم الكريم إذا أخبر بالوعيد فاللائق بشأنه أن يبقى إخباره على المشيئة وإن لم يصرح بذلك بخلاف الوعد فلا كذب ولا تبديل انتهى والمفهوم من البعض أنه لا كذب في المستقبل وإن أورد عليه وحاصل كلام الدواني أنه ليس بخلاف لأن نصوص الوعيد إما إنشاء تهديد أو من قبيل عام خص منه البعض أي المذنب المغفور بالدلائل المفصلة أو بيان للاستحقاق لا الواقع فحاصل كلام الدواني هو الجواز وإن لم يكن على طريق الخلف (ويجوز العقاب على الصغيرة). قال الخيالي من غير قطع بالواقع وعدمه لعدم قيام الدليل وما ذكره الشارح من الأدلة فإثبات الجزء الأول من الدعوى مع أن الخصم لا ينكره فتأمل انتهى. وأدلة الشارح قوله تعالى (وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ * النساء: ٤٨) لأن المغفرة لا تكون إلا بعد جواز العقاب وقوله تعالى (لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا * الكهف: ٤٩) والإحصاء إنما يكون للسؤال والمحاجزة إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث لا يخفى أنه لو لم يغفر الصغير ولم يقع العذاب عليها فأين يظهر كونها عصياناً وأيضاً المحاجزة عين وقوع العقاب وأن نحو قوله تعالى (وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرَّاً يَرَهُ) يدل على الواقع إلا أن يحمل قوله فتأمل على مثل ما ذكر (ولو مع اجتناب الكبائر) وأما قوله تعالى (إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ * النساء: ٣١) فمحمول على الكفر إذ الكبيرة المطلقة هي الكفر لكماله والمطلق ينصرف إلى الكمال وبه تندفع شبهة المعتزلة من عدم جواز التعذيب (والعفو) أي ترك العقوبة والستر عليه (عن الكبيرة ولو بلا توبة) قيل إن الكبيرة كفر فالنوبة منها مقبولة قطعاً وإن من غيرها فمرجوة أقل ظاهر النصوص هو القطع مطلقاً بلا تفرقة إلا إذا لم تقارن بشروطها وأركانها ثم وجه العفو بلا توبة أن العقاب حقه تعالى فله إسقاطه ويدل على الواقع

مثل وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ إِنَّ اللَّهَ يغفر الذنوب جمِيعاً (والله تعالى يحب الدعوات) ولو من كافر عند بعض (ويقضى الحاجات) والظاهر أن الأول مشروط بالطلب والثاني ولو بلا طلب (تفضلاً) على عباده لا وجوباً لقوله تعالى (أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ * الْمُؤْمِنُ: ٦٠) (أَجِيبُ دُعْوَةَ الدَّاعِ * البقرة: ١٨٦) (وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ * إِبْرَاهِيمٌ: ٣٤) ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لَا يَرُدُّ الْقَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ) (الدُّعَاءُ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزَلُ) لكن ينبغي أن يراعي الداعي شرائط قبول الدعاء الحررة في كتب العلماء كالحسن للجزري وينفي موانعه المقررة في ألسنتهم ويقارن في أوقات قبوله بل في أمكنته حتى يكون في مظنة القبول وحيذه.

وقالت المعتزلة لا نفع للدعاء قد كان ما هو كائن وقد جف القلم وأجيب بنحو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (أَهْدُوا إِلَى مَوْتَكُمُ الدُّعَاءُ وَالصَّدَقَةُ) اعلم أن الدعاء يسهل القضاء المبرم ويدفع نفس القضاء المعلق نزل أو تهيأ للتحول (إإن قيل إن تغيير قضائه تعالى ممتنع فالسعى لدفعه بنحو الدعاء من عدم اعتراف قضائه تعالى. وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم (لَا يُعْنِي حَدَرٌ مِنْ قَدَرٍ) (قلنا إن الدعاء أيضاً من قضائه تعالى فيكون المسبب مع سببه من قضائه تعالى فالله تعالى قضى بكون الدعاء سبباً مزيلاً. وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم (لَا يَرُدُّ الْقَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ) وقال المناوي في شرح ذلك الحديث فيستعمل العبد الخدر المأمور به من الأسباب وأدوية الأمراض إلى آخره (إإن قيل إن كان المدعو عليه خلاف قضائه وعلمه أو كان قضاء ميرما فلا ينفع قلنا يجوز أن يكون نفعه مؤخراً إلى الآخرة ويجوز أن يمنعه تعالى عن الدعاء المرعي شرائطه والمنفي موانعه ولا يلزم الجبر على قاعدة أفعال العباد من الجبر المتوسط (إإن قيل رب مضطر وضرير عاجز يجتهد في الدعاء ولم يظهر أثر القبول طول عمره. قلنا يخرج له الجواب مما ذكرنا وأن بعض المستجاب يجوز أن يكون خفياً بحيث لواه لتظهر المخاوف والمكاره ويجوز أن يكون مقبولاً في حق شيء آخر أفعى له وأن يكون وقته بعيداً فيظن أنه لم يقبل وقد قبل لكن ظهر أثره بعد زمان

طويل كما قيل في استجابة دعاء نوح عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام أنه ظهر أثره بعد أربعين سنة واصمحل به الإشكال على قوله تعالى (وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سأَلْتُمُوهُ * إِبْرَاهِيمَ: ٣٤) أن لفظة كل تقتضي العموم والاستغراق ورب شخص يدعى كثيرا ولا يظهر أثر القبول بلا احتياج إلى ما يقال أنه يعطي كل سؤال لكن البعض لا يصل للموانع والحجج لعدم القابلية وبلا احتياج إلى تحصيص خطابه - مع أنه خلاف الأصل (فإن قيل لا شك أن معظم الأدعية وأكثرها لدفع البلايا والمصائب وهو مناف للصبر والتوكيل والتسليم إلى الله تعالى (قلنا وإن ذهب بعض الزهاد إلى أفضلية ترك الدعاء استسلاما للقضاء لكن الصحيح الذي أجمع عليه العلماء وأهل الفتاوى أفضلية الدعاء واستحبابيته كما نقل عن النووي في شرح مسلم وأنا أقول المنافي للصبر هو التضجر والتشكي وعدم تحمل الحزن لا المباشرة للسبب العادي منه تعالى وأيضا صرخ بعدم تنافي التشبيث بالأسباب الوهمية للتوكيل كالكتبي بهذا الشرط فضلا عن الظنية بل القطعية وبالجملة المباشرة للأسباب الشرعية ولو ظنية بل وهمية لا تنافي التوكيل وأما إجابة دعوة الكافر فمنع الشافعي والجمهور لقوله تعالى (وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ * الرعد: ١٤) وأنه لا يعرف الله. وال الصحيح المفتى به عندنا هو الجواز لحديث (أَتَقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ وَلَوْ كَانَ كَافِرًا فَإِنَّهُ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ) وأنه تعالى حين قال إبليس (رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمٍ يُعَذَّبُونَ * قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ * ص: ٨٠-٧٩) فأجاب دعاءه وظاهر ما في التخارخانية هو الإطلاق وصرح علي القاري في شرح الأimalي^[١] بأن المحققين على أنه قد يقبل في أمور الدنيا وأما الآخرة فلا. قيل وهو التحقيق في توفيق النصوص والله أعلم (والإيمان والإسلام واحد) قال في تهذيب الكلام الإجماع على أن كل مؤمن مسلم وبالعكس وأن حكمهما واحد ومرجعهما إلى القبول والإذعان لكن لتغيير مفهومهما قد يتعاطفان

(١) مؤلف قصيدة (بدء الأimalي) علي الأوشي الفرغاني توفي سنة ٥٧٥ هـ. [١١٧٩ م.]

مثل (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ * الأحزاب: ٣٥) (وَمَا زَادُهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا * الأحزاب: ٢٢) وإطلاق الإسلام على الاستسلام والانقياد الظاهر قد ثبت مع الإسلام نفي الإيمان مثل (فُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا * الحجرات: ١٤) ولكون السؤال عن متعلق الإيمان وعن شرائع الإسلام ورد في الحديث (الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ) إلى آخره (وَالإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) إلى آخره (وهو) أي هذا الواحد (تصديق النبي صلى الله عليه وسلم) والتصديق إدراك الحكم أي الواقع أو الالواقع يعني الجزء الأخير للقضية على وجه الإذعان والقبول والتسليم والمفهوم من كلام التفتازاني في التهذيب وغيره أن هذا هو التصديق اللغوي والميزاني والإيماني^[١] لا مجرد العلم والمعونة الحاصل لبعض الكفار لقوله تعالى (يَعْرُفُونَهُ كَمَا يَعْرُفُونَ أَبْنَاءَهُمْ * البقرة: ١٤٦) وقوله (فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ * البقرة: ٢٦) وقوله (وَجَحَدُوا بِهَا وَأَسْتَيقْنَتْهَا أَنفُسُهُمْ * النمل: ١٤) لكن أورد بأن عدم إيمانهم لنحو عدم تصديقهم لجميع ما جاء به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأقول يجوز أيضاً أن يكون لعدم ركن آخر للإيمان أو لعدم شرطه كالإقرار شطراً أو شرطاً على المذهبين أو الإنكار ما علمه أو الإنكار غيره من المعتقدات الضرورية وأقول لو لم يعتبر الإذعان في الميزاني وكان علماً مجرداً لزوم عدم كون الإيمان الاستدلالي إيماناً إذ اللازم من الاستدلال حينئذ هو المعرفة بلا قبول والمطلوب هو المعرفة مع القبول وقد نقل عن رئيسهم ابن سينا^[٢] اعتبار القبول في التصديق فما يقال في الجواب العلم المجرد نتيجة الاستدلال والنظر ابتداء ثم يحصل بسببه التسليم والرضا يعني القبول تكشف بارد وخلاف نص رئيسهم وما وقع في كلام أكثر المشايخ من العلم والاعتقاد مكان التصديق فالمراد هو العلم التصدقي. قال التفتازاني ولم يطرأ على الإيمان والتصديق نقل ولهذا يمثّلون من غير توقف واستفسار وإنما خص متعلقه بأمور مخصوصة وأنه

(١) وبعضهم فرق بين الميزاني والإيماني باعتبار الإذعان في الإيماني وعدمه في الميزاني.

(٢) رئيس الحكماء حسين ابن سينا مات سنة ٤٢٨ هـ. [١٠٣٧ م]. في همدان.

لو نقل إلى معنى آخر لما جاز الخطاب بلا بيان وبيان التفسير في مثله لا يجوز تأخيره (فإن قيل التصديق قسم من العلم والعلم في مختار المتكلمين من مقوله الكيف فكيف يكون الإيمان مأمورا به والمأمور به لا بد أن يكون فعلا اختياريا قلنا قال في التهذيب ليس معنى كون المأمور به فعلا اختياريا أن يكون من مقوله الفعل أبطة بل أن يصح تعلق القدرة به وكسبه بالاختيار وإن كان في نفسه كيفية كالعلم والنظر وغيرهما كالقيام والقعود والصوم والصلوة فغايته كون التصديق حاصلا بالاختيار ومتباشرة الأسباب وأما أنه معنى غير ما جعل في المنطق مقابلا للتصور وفسر بگرويدن فلا (فإن قيل فإذا اعتبر الاختيار في التصديق لكونه مأمورا به فكيف يكون إيمان نحو الملائكة والأنبياء ومن لزمه التصديق ضرورة مجرد رؤية المعجزة قلنا إما مكتسب بالاختيار غايتها لا يعلم كسبه أو مأمور بعد ذلك بتحصيله بالاختيار (في جميع ما علم بالضرورة) احتراز عما خفي كالاجتهادات (مجيئه به) من عند الله تعالى كما فسر في شرح المقاصد بقوله اشتهر كونه من الدين بحيث يعلمه العامة بلا افتقار إلى نظر واستدلال كوجود الصانع ووجوب الصلاة وحرمة الخمر ويكتفى بالإجمال فيما لوحظ إجمالا فلا ينحط عن درجة الإيمان التفصيلي ويشترط التفصيل فيما لوحظ تفصيلا حتى لو لم يصدق بوجوب الصلاة عند السؤال كان كافرا وعليه الجمهور قيل فعلى هذا لو جهل بما هو من ضروريات الدين قبل أن يرد عليه ليس بكفر وفساده ظاهر (والإقرار به) أي بذلك الجميع باللسان حقيقة لل قادر أو حكما للعجز كالأخرس اعلم أنه اختلف أن الإيمان هل هو من الماهيات البسيطة وهو التصديق فقط كما هو مذهب علم الهدى أبي منصور الماتريدي لعل هذا ما قال التفتازاني وذهب جمهور المحققين إلى أنه التصديق بالقلب والإقرار شرط لإجراء الأحكام في الدنيا وعبر عنه حفيده هو مختار أهل السنة فلو صدق بقلبه ولم يتافق له إقرار بلا ترك عند المطالبة فمسلم أو من المركبة وحينئذ إما ثنائية أعني التصديق والإقرار ولو مرة وخفية وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال في بحر النسفى

وهو مذهب أكثر أهل السنة. وقال حميد السعد مذهب كثير من المحققين لكن قال في الأصول التصديق ركن أصلي لا يحتمل السقوط والإقرار ركن زائد قد يحتمله كما في الإكراه وأما في حال النوم والغفلة فالتصديق باق في القلب غايته عدم العلم بعلمه وأن الحق الذي لم يطرأ عليه نافيه فهو باق في حكم الشرع. قال في شرح العقائد هو مختار شمس الأئمة وفخر الإسلام^[١] وإما ثلاثة وهو الإقرار باللسان والتصديق بالجناح والعمل بالأركان. قال في البحر وهو مذهب الشافعي وقيل هو مذهب الحدثين والمحكي عن أكثر السلف ويتبادر من كلام البيضاوي لكن فيه تأمل لعل مرادهم من العمل غير النوافل فمن أخل بالاعتقاد فمتنافق وبالإقرار فكافر وبالأعمال ففاسق والمحققون منهم على أن الأعمال جزء من كمال الإيمان المنجي لا من أصله كما عند المعتزلة وإليه يشير قوله (والأعمال خارجة عن حقيقته) لا عن كماله كما عرفت خلافاً للمعتزلة. قال الدواني هنا احتمالات أربعة لأن الأعمال إما جزء مقوم للإيمان على أن ي عدم بعدمها وهو مذهب المعتزلة وإما جزء مكمل ومحسن لا ي عدم بعدمها كأغصان الشجر وهو مذهب السلف فالإيمان مشترك بين التصديق فقط وبين مجموع التصديق والإقرار وإما خارجة عن الإيمان لكن يطلق عليها لفظ الإيمان مجازاً فلا فرق بينه وبين الثاني إلا بالحقيقة والمجاز وإما خارجة بالكلية ومن القائلين بهذا الاحتمال من يقول لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وهو مذهب بعض الخوارج ثم هنا مذاهب أخرى فإنه عند الشيعة المعرفة فقط وعند النظامية التسلیم فقط بخبر إنسان وعند الكرامية مجرد الإقرار بدون التصديق وعند الرقاشي هو الإقرار فقط بشرط المعرفة وبشرط التصديق عند القطبان فجملة الأقوال تحقينا واعتباراً أحد عشر لأنه إما بسيط وهو سبعة التصديق فقط والإقرار فقط بلا شرط وبشرط المعرفة وبشرط التصديق والأعمال فقط والمعرفة

(١) فخر الإسلام علي البزدرى الحنفى توفي سنة ٤٨٢ هـ. [١٠٨٩ م.] في سيرقى. قال في التأثارخانية الإيمان هو الإقرار والاعتقاد وفي رواية عن أبي حنيفة هو الاعتقاد بالقلب وإنما الإقرار لاجراء أحكام الإسلام.

فقط والتسليم فقط وإما ثنائي وهو اثنان التصديق والإقرار وكونه مشتركاً بين التصديق فقط وبين مجموع التصديق والإقرار وإما ثلاثي وهو اثنان أيضاً التصديق والإقرار والعمل على أن يكون العمل جزءاً من أصله أو من كماله نقل عن الكرماني^[١] في شرح البخاري هذا كله بالنسبة إلى ما عند الله وأما عندنا فهو الكلمة فإذا قالها حكمنا بإيمانه اتفاقاً وإذا كانت الأعمال خارجة عن حقيقة الإيمان (فلا يزيد) حقيقته بالطاعات (ولا ينقص) بالمعاصي فهذا فرع خروج الأعمال عن ماهيتها كما نقل عن الرازي وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وكثير من العلماء كإمام الحرمين لأنّه اسم للتصديق البالغ حد الحزم والإذعان ولا يتصور فيه الزيادة والنقصان وأنّه يستلزم احتمال النقيض والتصديق اليقيني لا يحتمله وأن زيادة الإيمان تقتضي نقصان الكفر ونقصانه زيادة الكفر وهو محال في شخص واحد وعنده الأشاعرة وهو المخكي عن الشافعي رحمه الله تعالى يزيد وينقص. قال صاحب المواقف والحق قبول التصديق الزيادة والنقصان بحسب القوة والضعف كإيمان النبي وأمته وإيمان المستدل والمقلد بل إيمان الواسط بالمكاشفات والمشاهدات وقد قال تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام (ولَكُنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي * البقرة: ٢٦٠) وقد قسموا اليقين إلى حق اليقين وعين اليقين وعلم اليقين لكن الشريف العلامة في حاشية شرح المختصر العَضُد على إرادة بيان مراده صرّح بعدم التفاوت قوة وضعفاً في اليقينيات بخلاف الظنو والسابق إلى الخاطر كونه قابلاً للزيادة والنقصان عندهم فرع دخول الأعمال في الإيمان عندهم وقد عرفت التحقيق عندهم أنها ليست جزءاً من أصله بل من كماله وكوّنها جزءاً من الكمال ليس منفياً عند أصحابنا بل هو متفق فالتراع لفظي ويؤيد ما صرّح إمامنا الأعظم رحمه الله تعالى في الفقه الأكبر إيمان أهل السماء والأرض لا يزيد ولا ينقص من جهة المؤمن به ويزيد وينقص من

^(١) شرح البخاري العلامة محمد بن يوسف الكرماني توفي سنة ٧٨٦ هـ. [م ١٣٨٤].

جهة اليقين فمراد الإمام من عدم الزيادة إنما هو من جهة المؤمن به لا من قوة ذاته وضعفه والذي تحرر مما ذكر لزوم الجزم اليقيني في الإيمان وهو الموفق لما في شرح المقاصد ولا عبرة بالظننات في باب الاعتقادات ولما نقل عن صاحب النهاية الأصل في الاعتقادات الحق اليقيني على وجه يكون مخالفه باطلأ يقينا على ظاهر قوله تعالى **(وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنْ الْحَقِّ شَيْئاً)*** النجم: ٢٨) قوله **(إِنْ ظَنَّ إِلَّا ظَنَّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ)*** الحاثية: ٣٢) وقد صرحو بأن الظن الغالب الذي يخاطر معه احتمال النقيض بالبال إيمان حقيقي وأن الإيمان التقليدي راجع إلى الظن حقيقة. وفي شرح الفقه الأكبر الاعتقاد المشهور داخل في الإيمان ومراده منه أنه الراجع إلى الظن ولا نزاع في كفاية الظن في بعض الاعتقادات كمسألة الرؤية وصفة التكوين وتفضيل بعض الأنبياء على بعض بل إثبات صفة السمع والبصر ونحوها وأيضا جعلوا التصديق الإيماني والميزاني متدينين والميزاني شامل للظن أيضا وأن اللازم للاستدلال والنظر قد يكون ظنا فليتأمل حق التأمل (ويصح أن يقول من وجد) التصديق والإقرار (فيه أنا مؤمن حقا) لتحقق الإيمان فيه لأنه لو لم يتحقق بأن كان شاكا أو مترددأ أو حاليا ذهن لكن كافرا ومن شك في إيمانه فهو كافر (ولا ينبغي) أي لا يليق بل يجوز (أن يقول أنا مؤمن إن شاء الله تعالى) لأن الاستثناء بيان تغيير يبطل جميع العقود فيرفع الإيمان وإن كان للتآدب أو التبرك والإحالة إلى مشيئةه تعالى وعلمه أو للشك في عاقبته أو التبرير عن تركية نفسه والإعجاب بحاله كما هو مذهب أهل الحديث والمروي عن السلف وإن كان جائزأ في نفسه لكن الأولى تركه لإيهام الشك وقد أمرنا باتقاء مواضع التهم. وبالجملة نزاع الفريقين راجع إلى اللفظ (والإيمان بهذا المعنى) أي التصديق والإقرار (خلوق) كسائر أفعال العباد (كسي) أي حاصل بعباشرة الأسباب بالاختيار كصرف العقل والنظر في المقدمات وقد عرفت حال ما يحصل بالضرورة (وما) الإيمان (يعني هداية الرب تعالى لعبدة إلى معرفته) بلا كيف ولا كيفية (غير خلوق) لأن المهدية من التكوين وهو قد تم عند الماتريدية

وإن حادثا عند الأشاعرة قيل عن البازارية من قال الإيمان مخلوق لا تجوز الصلاة خلفه وكذا عكسه. قال النسفي الإمام فعل العبد بهدایة الرب^[١] فما من العبد مخلوق وما من الله غير مخلوق (وإيمان المقلد) للغير كالآباء وأفواه الرجال في الأسواق بلا استدلال. قال في التتارخانية المقلد هو الذي اعتقاد جميع أركان الإسلام بلا دليل (صحيح) عندنا إن كان مصيبا جازما في الحال وإن احتمل نقيضه في المال لكن عند خطور ذلك النقيض بنحو تشكيك المشكك يكفر وعند الأشعري والباقلي^[٢] وأبي هاشم والأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني^[٣] وإمام الحرمين قيل وعند الجمهور أنه ليس ب صحيح لأنه لا تقليد في العقائد الدينية ونسب إلى الإمام مالك دعوى الإجماع ولذا قيل المقلد ليس بمؤمن أصلا ونقل عن ابن عطية في قوله تعالى (أَوْلُو كَانَ آباؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا * البقرة: ١٧٠) قوة هذه الآية تعطي إبطال التقليد والإجماع على إبطاله في العقائد (وعن الزمخشري لا ضال أضل من المقلد وعن القاضي أن التقليد غير متصور في التوحيد. أقول حكى عن الزركشي أنه حكى عن الأئمة الأربع صحة إيمان المقلد وعن ابن ناجي وأبي الحسن الشاذلي من المالكية وغيرهم من الشافعية نسبة الصحة إلى الجمهور قيل إن عليه محققى أهل السنة وقيل الاتفاق على قبوله في أحکام الدنيا والمحققون على قبوله في أحکام الآخرة والدليل عليه قوله تعالى (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَقْرَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتُ مُؤْمِنًا * النساء: ٩٤) وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَدَخَلَ مَسْجِدَنَا وَاسْتَقْبَلَ قَبْلَتَنَا فَهُوَ مُسْلِمٌ) وأن الإمام مطلق التصديق لا التصديق المقيد بحصوله من الاستدلال وأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه رضي الله تعالى عنهم يكتفون بالإقرار والانقياد ولم ينقل عنهم

^(١) وبه وفق التتارخانية بين قول السمرقنديين بأنه مخلوق وقول البخاريين بأنه غير مخلوق هداية الرب وما هو مخلوق فعمل العبد.

^(٢) أبو بكر محمد الباقلي توفي سنة ٤٠٣ هـ. [١٠١٣ م.] في بغداد.

^(٣) ركن الدين أبو إسحاق إبراهيم الشافعي الإسفرايني توفي سنة ٤١٨ هـ. [١٠٢٧ م.] في نيشاپور.

طلب النظر والاستدلال كيف ومنهم من أسلم تحت ظل السيف وظاهر عدم حصول الدليل في هذه الحالة وما ذكر الدواني في مقابلة هذا الكلام لا ينفي صحة أصل الإيمان بل ينفي كماله ويوجب الاستدلال عليه على وجه لو تركه كان مسيئاً كما هو الملتمم هنا وأيضاً عدم الصحة مستلزم لإكفار جميع العوام وارتدادهم وحرمة ذبيحتهم وأنكحthem ثم أقول لعل مراد الناففين نفي الصحة الكامل على وجه لا يكون فيه إثم ومراد المصححين هو أصل الجواز وإن كان آثماً وبه تندفع شبهة أنه كيف يتصور دعوى الإجماع مع هؤلاء المخالفين (ولكنه) أي المقلد (آثم بترك الاستدلال) لتركه النظر الواجب عليه. قال العلامة العضد^[١] في عقائده أجمع السلف من المحدثين وأئمة المسلمين وأهل السنة والجماعة على أن النظر في معرفة الله تعالى واجب شرعاً. وقال الدواني لقوله تعالى (فَأَنْطِرُ إِلَى آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ * الرُّومُ: ٥٠) (قُلِ اُنْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ * يُونُسُ: ١٠١) إلى آخره وبه يبطل ما يقال إنه ليس باثم أصلاً وأما ما يقال إن الإثم إنما يكون إذا كان له أهلية فهم النظر فلعله لا يخفى على وجه يظهر بملاحظة قاعدة تكليف ما لا يطاق لكن يشكل بما نقل عن الغزاوي والقشيري والعارف بن أبي حمزة وابن رشيد وجماعة غير الجمهور أن النظر ليس بشرط في صحة الإيمان وليس بواجب بل هو من شروط الكمال فقط لعل مرادهم نفي الاستدلال بالعبارات المحررة بترتيب المقدمات ورعاية شرائط النظر الصحيح تفصيلاً فإن ذلك ليس بواجب عيناً وإن كان واجباً كفاية وإنما يلزم خرق الإجماع أو جهالة مدعى الإجماع فالنظر نحو أن أحدهما ما ذكر والآخر أن يحصل إجمال النظر وما له فيه وإن لم يقدر على تقريره عند السؤال بعبارة مهذبة كالانتقال من الأثر إلى المؤثر. قيل هذا حاصل لأكثر العوام حتى الصبيان وهذا قريب لما في التماريخانية للإيمان بالتفصيل ليس بواجب بل إذا آمن في الجملة كفى

^(١) القاضي عضد الدين عبد الرحمن توفي سنة ٧٥٦ هـ. [١٢٥٥ م.]

وفيه عن النوازل إذا كان لا يحسن العبارة وهو بحال لو سئل عنه قرر المعتقدات وقال كنت عرفت أن الأمر هكذا كان مؤمنا وإن قال لم أعلم بذلك فلا دين له ويعرض عليه الإسلام ويجدد نكاحه وفيه أيضا وإذا سئل عن تفسير كلمات الإيمان وقال لا أعلم لا دين له وإذا آمن جدد نكاحه وإذا بلغ الصبي وعلم جميع كلمة الإيمان إلا أنه لا يفسرها ولكن يتعقل أمر معاشه كان بمثابة المرتد وفارق امرأته ولا يرث من أبيه ونقل عن الكواشي عن الفتاوى لا يصح نكاح بالغة لا تقدر على وصف الإيمان بأمنت بالله وملائكته أو بما يؤدي معناه ولو بلغت على هذه الحالة بعد النكاح ارتفع نكاحها لخروجها عن تبعية الأبوين والدار وهذه بلوى عظيمة ولها كثرة عموم الناس عنها غافلون انتهى (فإن قيل ما ذكرت مناف لما في بعض أصول الحنفية من دعوى الإجماع على وجوب تحصيل المعرفة في الاعتقادات بالاستدلال ونسبة جواز التقليد إلى عبد الله العبر ونسبة وجوب التقليد وحرمة النظر والبحث إلى طائفة (قينا ذلك لا ينافي ما ذكرنا بل يؤيده إذ ما لم يكن وجود شيء واجباً لم يكن تركه إثما). قال الأعرابي البغرة تدل على البعير وأثر الأقدام على المسير فسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج هلا تدلان على اللطيف الخبير (وقال بعض العارفين حين سئل بم عرفت ربك؟ عرفت بواردات تعجز النفس عن عدم قبولها. وقال جعفر الصادق عليه وعلى آباء الكرام الصلاة والسلام عرفت الله تعالى بنقض العزائم وفسخ الهمم على ما في شرح عقائد العضد. وبالمجملة إن ترك الاستدلال والاكتفاء بالتقليد وإن جاز في أصله لكن قلما يخلو عن خطر الزوال إذ يمكن زواله بمجرد تشكيك المشكك سيما عند ضعف العقل بقوه سكرات الموت وقوه تسلط الشيطان فإنه يخاف من زوال الإيمان أعادنا الله المستعان (وفي إرسال الأنبياء والرسل) عليهم الصلاة والسلام وهو إنسان بعثه الله تعالى إلى الخلق لتبلیغ الأحكام وقد يشترط في الرسول الكتاب بخلاف النبي كما في شرح العقائد قال في العقائد النسفية^[١] وقد روی بيان عددهم في بعض

(١) مؤلف عقائد النسفية نجم الدين أبو حفص عمر النسفي توفي سنة ٥٣٧ هـ. [١١٤٣ م.] في سمرقند.

الأحاديث والأولى أن لا يقتصر على عدد في التسمية وقال في شرحه على ما روي أن النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم سُئل عن عدد الأنبياء فقال (مِائَةُ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةُ عَشْرُونَ أَلْفًا) وفي رواية (مِائَتَا أَلْفٍ وَأَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ أَلْفًا) وقيل الرسُول منهم ثلثمائة وثلاثة عشر وأورد بأن الكتب مائة وأربعة وأصحابها متعينة غير بالغة إلى هذه المرتبة ورد بأن الأصح عدم تعينهم ولو سلم فالأصح عدم قصر الكتب بهذا المبلغ ولو سلم فيجوز تكرار التزول وقيل الخلاف بين النبي والرسول أربعة تباين وتوافق وعموم من وجه وعموم مطلق (بالمعجزات) جمع معجزة أمر يظهر بخلاف العادة على يد مدعى النبوة عند تحدي المنكرين على وجه يعجز المنكرون عن الإتيان بمثله (والكتب) الإلهية مدونة أو صحفا (المترلة عليهم) أي الأنبياء والرسل فيه إشارة إلى اختيار جانب عدم الفرق بين النبي والرسول (من البشر إلى) سائر (البشر) أي من جنسهم (حكمة) مصلحة ومنفعة وعاقبة حميدة الحكمة بالكسر العدل والعلم وأحكامه أتقنه ومنعه عن الفساد كذا في القاموس (بالغة) عظيمة كاملة كعدم التناقض وحسن الائتلاف والألف والأنس بين التجانس دون التخالف ويظهر ذلك بين أصناف النوع الواحد فضلا عن المحالف في الجنس (فإن قيل الرسُول من البشر ليس إلى الجن فقط بل إلى الجن أيضا بل نقول الرسُول ليست من البشر فقط بل من الجن إلى الجن كما قيل في قوله تعالى (يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ * الأنعام: ١٣٠) بعث إلى كل من الثقلين رسل من جنسهم (قلنا لعل في لفظ البشر الثاني تغليبا أو أن الجن مفهوم بطريق دلالة النص أو المقايسة أو الاكتفاء لكن لا يلائم وجه الحكمة وكون الرسل من الجن ليس بمعتد به وأشار إليه البيضاوي عند تلك الآية لعل هذه القضية لرد من يجعل الإرسال ممتنعا كالسمنية والبراهمة ومن يجعله ممكنا يستوي طرفاه كبعض المتكلمين وللتقرير كون الإرسال واجبا على الله تعالى لا بمعنى الوجوب على الله تعالى بل بمعنى أن قضية الحكمة تقتضيه لما فيه من الحكم والمصالح. كما ذكر التفتازاني فالتحصيص لما هو واضح في العيان يدركه كل بالبيان ومن شرائط النبوة كمال العقل

وقوة الرأي والسلامة عما ينفر الطبيعة السليمة أو يخل بالمروءة وحكمةبعثة كما في تهذيب الكلام وبه يبطل إفراط ما نقل في مرض أئوب عليه الصلاة والسلام من نفرة قومه وقرباته إلى أن أخرجوه من محلته ويقرب إلى ذلك ما يقال من أنه يجب في الأنبياء الصدق والأمانة والتبلیغ والقطانة (وهم) الأنبياء (ميرؤن) من البراءة والتراهه يعني مطهرون (من الكفر) بأنواعه جلياً وخفيها (والكذب) عمداً بالإجماع وسهوها عند الأكثرين (مطلقاً) قيد لهم أي قبل النبوة وبعدها كما قيل. فيرد أن الظاهر من كتب القوم أن امتناع الكذب إنما هو بعد النبوة لأن وجه الامتناع منافاة مقتضى المعجزة فلعل ذلك إما قيد للكفر فقط أو للكذب فقط لكن المراد من الإطلاق العمد والسوه والنسيان في باب التبلیغ أو بباب التبلیغ وغيره لكن يحتاج إلى التقييد بالعمد (وعن الكبائر) ولو سهوها وهو اختيار الشريف العلامة خلافاً لصاحب المواقف فإنه قال صدورها سهوها ولو على سبيل الخطأ في التأويل جائز عند الأكثرين والتفتازاني قيد بالتعهد على أن يكون قوله واحداً في تهذيبه وقول الجمهور في شرح العقائد (والصغار المنفرة) أي الصغيرة التي ينفر عنها طباع غيرهم (كسرقة) بفتح وكسر أو بفتح أو كسر وسكون (لقطمة) من الطعام المراد من السرقة ليس ما هو المصطلح عند الفقهاء منأخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة إلخ بل اللغوي وهوأخذ مال الغير خفية (وتطفيف) بخس وتنقيص (حبة) من حبوب البیاعات وإنما تنفر الطبع لما فيها من الدلالة على الخسفة والدناءة الظاهر أن ذلك على الإطلاق^[١] أيضاً أي عمداً وسهوها خلافاً لبعض المعتزلة من تجويزه سهوها لكن بشرط التنبيه عليه (و) من (تعمد الصغار^[٢] غيرها) أي المنفرة (بعد البعثة) بكسر الموحدة أي النبوة وهو موافق لما اختاره التفتازاني في شرح المقاصد وإن كان مخالفًا لما في شرح العقائد من

^(١) كما يشعر به اطلاقه إذ الأصل في الإطلاق جريانه على اطلاقه وأما ما يقال من أن المطلق ينصرف على الكمال فالظاهر مجاز والأول حقيقة والأصل حقيقة تأمل.

^(٢) خلافاً لإمام الحرمين لأبي هاشم من المعتزلة من تجويز الصغار عمداً.

قوله وأما الصغار فتجوز عمدا عند الجمهور خلافا للجبائي^[١] وأتباعه فتأمل ففي التقيد بالعمد إشارة إلى جواز الصغار سهوا كما قال في شرح العقائد ويجوز سهوا بالاتفاق هذا كله بعد الوحي. وأما قبله فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة خلافا للشيعة بامتناع الكبيرة والصغرى ولو قبل الوحي وكذا المعتزلة. قال التفتازاني والحق أن موجبا للنفرة كرنا الأمهات في الكبيرة وأن موجبا للحسنة في الصغيرة فممتنع ولو قبل الوحي. قال الدواني والمحققون من المحدثين والسلف الصالحين على عصمتهم من الصغار عمدا والكبار مطلقا بعد البعثة فما نقل من الكذب والمعصية إن بطريق الآحاد فمردود وإن بالتواتر فمؤول وإن لم يمكن فعل السهو أو ترك الأولى أو قبل البعثة هذا الذي ذكر كله على نهج ما في الكلامية (ثم لا علينا أن نلحق إجمال ما في شفاء القاضي عياض رحمه الله تعالى هم معصومون عن الخطر في الاعتقادات والأقوال والأعمال أما الاعتقادات فهم في أعلى مرتبة علم اليقين بذاته تعالى وصفاته وسائر أحواله فيمتنع الجهل والشك عليهم إجماعا وأما قول إبراهيم عليه السلام «وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَ قَلْبِي» فليس للشك في إحياء الموتى بل لطمأنينة القلب فالعلم الأول بوقوعه والثاني بكيفيته ومشاهدته أو لاختبار مترتبه عند الله تعالى بإجابة دعوته أو لأن اليقين يقبل القوة والضعف فيزيد الترقى من مرتبة علم اليقين إلى مرتبة عين اليقين أو لإرادة منكري البعث إزاما أو المراد أقدرني على إحياء الموتى أو أرى صورة الشك مع اليقين تواضعا وتأدبا لازدياد القرب وأما قوله تعالى (فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلْ الَّذِينَ يَقْرَؤُنَ الْكِتَابَ * يومن: ٩٤) فليس لوجود الشك فيه صلى الله تعالى عليه وسلم يقتضى البشرية كما وهم بعض المفسرين بل المراد قل يا محمد للشك إن كنت في شك إلى آخره بدليل قوله تعالى (فُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي * يومن: ٤١٠) الآية وقيل الخطاب لغير النبي من قبيل (لَئِنْ

^(١) أبو علي الجبائي المعتزلي توفي سنة ٣٠٣ هـ [٩١٦ م.]

أَشْرَكْتُ لِيْجَبْطَنَ عَمْلُكَ * الزمر: ٦٥ الآية وقيل وقيل وأما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي فَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةً مَرَّةً) فليس للريب ووسوسة القلب بل المراد من الغين ذهول القلب عن مشاهدة الحق ومداومة الذكر لاشتغاله بأداء أعباء الرسالة مع الأمة وغيره هذا وإن كان طاعة ربه لكن تفرده بربه أعلى منه فيعده نقصاً فيستغفر الله من ذلك أو لأمته أو لتعليمهم أو لإعلام طريق عدم الأمان أو مجرد الإجلال والإعظام وأما قوله تعالى لحمد صلى الله تعالى عليه وسلم (وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلَا تَكُونُنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ * الأنعام: ٣٥) ولنوح عليه السلام (فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ * هود: ٤٦) ليس لإثبات الجهل لهما بصفته تعالى في هاتين بل المراد هو الوعظ بعدم التشبيه في الأمور بسمات الجاهلين وقيل الخطاب في الآية الأولى لنبينا عليه الصلاة والسلام والمراد أمته كما تقدم وأما قبل النبوة فالصواب أيضاً عصمتهم عن الجهل بذاته تعالى وصفاته منذ ولدوا ولم يرو أحد من المواقف والمخالف نسبة كفر إلى النبي مع قوة معاداقهم وأما قول إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام في الكوكب والقمر والشمس «هذا ربِّي» فقيل في سن الطفولة وابتلاء النظر والاستدلال وقبل تكليف الشرع وقيل المراد هذا ربِّي على الإنكار وعن الرجاج هذا ربِّي على قولكم ومعظم العلماء على أنه إنما قاله تبكيتا وإلزاماً وتوبينا استدلاً عليهم وأما قوله تعالى (وَوَجَدَكَ ضَالاً فَهَدَى * الضحي: ٧) فليس المراد هو الكفر بل بمعنى الضلال أي الغائب عن النبوة أو وجدك بين أهل الضلال فعصمتك أو ضالاً عن شريعتك أي لا تعرفها فهذاك إليها بالوحى متلوأ أو غير متلوأ أو الضلال للحيرة التي في غار حراء والمهدية هداية الإسلام أو لا تعرف الحق إلا بمحملها فهذاك الله إليه مفصلاً أو ضالاً بين مكة والمدينة فهذاك إلى المدينة أو المعنى ووجدك هادياً فهذاك بك ضالاً وعن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن زين العابدين ابن الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهم (وَوَجَدَكَ ضَالاً) عن محبي لك في الأزل أي لا تعرفها فمنت عليك بمحبتي بمعنفي وقرأ الحسن بن

علي رضي الله عنهم ووجدك ضال بالرفع فهدي أي اهتدى أو الضال بمعنى المحب كما في قوله تعالى (إِلَكَ لَفِي ضَلَالٍ كُلُّ الْقَدِيمِ * يوسف: ٩٥) يعني محبًا لمعرفتي وعن الجنيد أي وجدك متثيراً في بيان ما أنزل إليك فهداك لبيانه وقيل ضالاً أي لم يعرف نبوك أحد وأما قوله تعالى (مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا إِيمَانُ * الشورى: ٥٢) فعن السمرقندى أي لا تعرف قبل الوحي قراءة القرآن ولا دعوة الخلق إلى الإيمان وقال القاضي ولا الإيمان أي الفرائض والأحكام.

واعلم أن الإجماع على أنهم معصومون عن أذى الشيطان بجسمهم وعن وسوسته بقلبه ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم (مَا مَنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وُكِلَّ بِهِ قَرِيبُهُ مِنْ الْجِنِّ وَقَرِيبُهُ مِنْ الْمَلَائِكَةِ لَكُنَّهُمْ تَعَالَى أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ) وفي رواية (فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ) وفي رواية فأسلم بالضم أي فأسلم أنا منه وفي رواية فأسلم يعني صار مسلماً وفي رواية فاستسلم فإذا كان حال المسلط كذا فحال الغير أولى ولعجز اللعين عن أذاه صلى الله تعالى عليه وسلم تسبب بالتوسط في مجئه على قريش في دار الندوة في صورة الشيخ النجدي للمشاورة معهم في حقه عليه الصلاة والسلام فحفظه تعالى بخبر جبرائيل عليه السلام وأنزل قوله تعالى (وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا) إلى قوله (وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ * الأنفال: ٣٠) وأما قوله تعالى (وَإِمَّا يَتَزَغَّنَكَ مِنْ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ) الآية فقيل أي يستخفنك يعني يزعجتك ويحملك على الحفة ويزيل حلمك غضب يحملك على ترك الإعراض مثلاً عنهم (فَاسْتُعِدْ بِاللَّهِ * الأعراف: ٢٠٠) ولا تطبع من سواه وقيل يتزاغنك يغرينك ويحرركنك والتزغ أدنى الوسوسة فأمره تعالى أنه متى تحرك عليه الغضب على عدوه أو رام الشيطان من إغرائه وخواطر أدنى وساوسه ما لم يجعل له سبيل إليه أن يستعيد منه فيكتفى أمره فيكون سبب تمام عصمه إذ لم يسلط بأكثر من التعرض له ولم يجعل له قدرة عليه وأما أقواله صلى الله تعالى عليه وسلم فأما في باب التبليغ فمعصوم عمداً إجماعاً أو سهواً أو نسياناً أو غلطها أي خطأ وأما في أمور الدنيا فكذا أيضاً معصوم على

الخلاف عمداً أو نسياناً^[١] وخطأ حال رضاه وسخطه وجده ومزحه^[٢] وصحته ومرضه بإجماع السلف وأما ما روی عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه يقول صلى رسول الله صلاة العصر فسلم من ركعتين فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة يا رسول الله ألم نسيت؟ فقال صلى الله تعالى عليه وسلم (كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ) وفي رواية أخرى (مَا قَصَرْتُ الصَّلَاةَ وَلَا نَسِيْتُ) فأخبر بنفي الحالين وقد كان أحد ذلك كما قال ذو اليدين قد كان بعض ذلك يا رسول الله فلا يتوجه شيء على من جوز الوهم والغفلة في غير باب التبليغ وإن زيف. وقيل إنه عاقد لصورة النسيان لتعليم حكم المسألة فلم يكن شيء من القصر وحقيقة النسيان لكن مثل هذا القصد لأجل إعلام تشريع هذا الحكم بعيد وقيل نفي النسيان بحسب اعتقاده عليه السلام أو بحسب نفي السلام وإن ثبت السهو في العدد أو المنفي بحسب مجموع القصر والنسيان يعني لم يجمع القصر والنسيان أو المنفي عن النبي عليه الصلاة والسلام هو النسيان لا السهو فالواقع هو السهو لأن النسيان لأن النسيان غفلة وآفة والسو شغل فيسهو في صلاته ولا يغفل وأما الأعمال ف شاملة للأقوال الغير التبليغية فهم معصومون عن الفواحش والكبائر إجماعاً وإنما الخلاف في عصمتهم اختياراً أو بعدم قدرتهم على المعاصي وأما الصغار فجوازها جماعة من السلف والفقهاء والحدثين وتوقف بعضهم ومنع المحققون كالكتاب من الفقهاء والمتكلمين لتنافي الاتباع المطلق كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي بلا حاجة إلى قرينة وإن اختلف في كونه واجباً أو ندباً أو إباحة وقيد بعضهم الاتباع بالأمور الدينية فالحظر والكرامة

(١) قال المناوي عند حديث (أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُوْنَ) فيه جواز السهو على الأنبياء في الأحكام لكن يعلمهم الله به بعد واستدل به الجمهور على جواز النسيان عليه في الأفعال البلاغية والعبادات ومنعه طائفة وتأولوا الحديث وعلى الأول شرط تنبئه فوراً متصلة بالحادثة وجوز قوم تأخيره مدة حياته واحتاره إمام الحرمين أما قول البلاغية فيستحب السهو إجماعاً وأما العادية فالأصل جواز السهو في الأفعال لا الأقوال انتهى.

(٢) فإنه كان يزبح ولا يقول إلا حقاً ومنه قوله لامرأة (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَجُوزٌ).

مناف للتبغية وأما قبل النبوة وإن اختلف في صدور مطلق المعصية لكن الأصح عدمها كيف وتصور المسألة كالممتنع فإن الحرمة فرع الشرع ولا شرع قبل النبوة وإن اختلف في تعبد نبينا قبل الشرع هل هو متبع الشرع أم لا وأما السهو والنسيان في التبليغ وبيان الأحكام فكالأقوال في الامتناع عند الإسferائيي لمنفاته التبغية المأمورة أيضا وأحاديث السهو مؤولة وجائز عند أكثر الفقهاء والمتكلمين وعن النووي وهو الحق لأن السهو في الأفعال لعدم كونها من جنس العجزة لا ينافيها كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى^[١] كَمَا تَنْسُونَ فَإِذَا نَسِيْتَ فَذَكِّرُوْنِي) وأن ذلك داعيا إلى تقرير شرع كما قال عليه الصلاة والسلام (إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أَنْسَى لَأَسْنَنَ)^[٢] بل قد روي (لَسْتَ أَنْسَى وَلَكِنْ أَنْسَى لَأَسْنَنَ) فمن باب تمام النعمة لأن الإجماع على عدم تقريرهم على هذا السهو والغلط بل ينبه فورا. وأما في غير التبليغ وبيان الأحكام مما يوجب التبغية فالأكثر على الجواز للاشتغال بأحوال الإنذار والتکلیف ومحافظة الأمة ولكن بلا تكرار ودؤام بل بالندرة كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم (إِنَّه لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي فَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً أَوْ مائَةَ مَرَّةً)^[٣] وعند جماعة من المتصوفة وأصحاب علم القلوب والمقامات العالية منع السهو والنسيان والغفلات والفترات مطلقا على تأويل مثل آثار السهو السابقة كحكمة بيان حكم مثل هذه الواقعة بناء على أن الفعل أبلغ من القول لأنه أرفع للاحتمال أو أن السهو والنسيان في الفعل جائز فيه عليه الصلاة والسلام لعدم تنافي العجزة دون القول وعليه يحمل حديث (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ فَإِذَا نَسِيْتَ فَذَكِّرُوْنِي) كما تقدم ثم ما احتاج به بعض الفقهاء والمحاذين على جواز الصغار من

(١) بفتح المهمزة والسين بانسائه سبحانه وتعالى كما قال الله تعالى (فَلَا تَنْسِي إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ * الأعلى: ٦) أنساك إيه.

(٢) بفتح المهمزة أي لأين لكم حكم أما صدر منكم نسيانا لتأنسوا بي وتعتقدوا بفعالي.

(٣) من قبيل حسنات الأبرار سيئات المقربين بل في كل وقت مترق إلى مرتبة الأولى سيئة عند وصول المرتبة الثانية لنقصانه منه كما يشير (وَلَآخِرَةٌ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَى * الضحى: ٤) علي القاري.

ظواهر بعض القرآن والحديث مفض إلى جواز الكبيرة وخرق الإجماع وأنه مما اختلف المفسرون في معناه فلا يخلو عن تطرق الاحتمال في مقتضاه ولا حجة مع الاحتمال فكل ما احتجوه متأوّل أما قوله تعالى (لِيغُفرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ * الفتح: ٢) فقيل المتقدم ما كان قبل النبوة والتأخر هو العصمة بعد النبوة [١] وقيل أmente صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل ما بسهو وغفلة وتأويله حكاية الطبرى واختاره القشيري وقيل ما تقدم لأبيك آدم وما تأخر من ذنوب أمتك ومثله قوله تعالى (وَاسْتَغْفِرُ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ * محمد: ١٩) وقيل الخطاب للأمة. وقيل ذنبك مغفور لو كان فيك ذنب ولا يقتضي هذا وجود الذنب وقيل المغفرة تبرئة العيوب وأما قوله تعالى (وَوَاضَعْنَا عَنْكَ وَزْرَكَ * الإنشراح: ٢) فقيل ما سلف من ذنبك قبل النبوة وقيل حفظناك قبل النبوة من الذنوب لثلا يثقل عليك أعباء النبوة وقيل ما أثقل ظهره من أعباء الرسالة وقيل حططنا عنك ثقل أيام الجاهلية وقيل ثقل شغل سرك وحيرك وطلب شريعتك حتى شرعنا ذلك لك وقيل الوزر الشيء الذي صدر من النبي قبل النبوة وحرم عليه بعدها واهتم به صلى الله تعالى عليه وسلم وثقل عليه من كمال خشيته أو الشيء الذي لو صدر لكان ذنبا أو ثقل الرسالة أو ما ثقل عليه من أمور الجاهلية وأما قوله تعالى (عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَذْنَتْ لَهُمْ * التوبية: ٤٣) فأمر لم يتقدم فيه نهي حتى يعد ذنبا فغلط من حمله على المعاتبة فعفا ليس بمعنى غفر بل بمعنى لم يلزمك ذنبا أي وضع عنك شيئاً لو لم يوضع لكان ذنبا وقيل هو استفتاح كلام مثل أعزك الله وعن السمرقندى أي عافاك الله من المعافاة. وأما قوله تعالى في أسرى بدر (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى * الأنفال: ٦٧) الآيتين فليس فيه إزام ذنب بل تكرييم بما خص به من حل الغنائم بمعنى ما كان هذا الشيء لغيرك من الأنبياء كما قال عليه الصلاة والسلام (حُلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحُلْ لِنَبِيٍّ قَبْلِي) والخطاب في تریدون

(١) أبو جعفر محمد بن حرير الشافعى الطبرى توفي سنة ٣١٠ هـ [٩٢٢ م] في بغداد.

لبعض ضعفاء المؤمنين الذين أرادوا مجرد استكثار الدنيا وإن استعنوا بها على العقبي لكونه أدنى من تاركى الدنيا لا للنبي وأشراف أصحابه ومعنى (لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ * الأنفال: ٦٨) يعني لوم يسبق مني عدم العذاب بلا فني لعذبتكم وقيل لوم يسبق إيمانكم بالكتاب يعني القرآن لعوقبتم أو لو لم يسبق في اللوح عدم حل الغائم لعوقبتم. وأما قوله تعالى (عَبَسَ وَتَوَلَّ * عبس: ١) الآيات فليس فيه إثبات ذنب له عليه الصلاة والسلام بل إعلام عدم تزكي المتصدي له وأن الأولى إقبال الأعمى وتصديه واستئلافه للكافر ليس بمعصية بل تبليغ وطاعة وقيل المراد من عبس وتولى الكافر وأما قصة آدم عليه الصلاة والسلام وقوله (فَأَكَلَ * طه: ١٢١) بعد قوله (وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةُ * البقرة: ٣٥) وتصريحة بالمعصية بقوله (وَعَصَى آدَمَ رَبَّهُ فَوَوَى * طه: ١٢١) أي جهل وقيل أخطأ فإن الله قد أخبر بعذرها بقوله (وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا * طه: ١١٥). قال ابن زيد^[١] نسي عداوة إبليس له وما عهد الله إليه من ذلك بقوله (إِنَّ هَذَا عَدُوًّا لَكَ وَلِزُوْجِكَ * طه: ١١٧) الآية قيل نسي ذلك بما أظهر لهما وقيل نسي ذلك بما أظهر الشيطان من النصيحة والخلف على توهם أن أحدا لا يخلف كاذبا وقيل الأكل عند السكر وهو ضعيف لوصفه تعالى خمر الجنة بعدم السكر وقيل إن ذلك قبل النبوة وقيل بحمل النهي على التزيه الذي حاصله كترك الأولى وأما قوله تعالى حكاية عن يونس عليه السلام (إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ * الأنبياء: ٨٧) على تقدير استلزم الظلم تقدم الذنب فالظلم وضع الشيء في غير موضعه فوضع حب غير ربه في صدره ظلم لنفسه بل عد الصوفية الغفلة عن الله وإرادة ما سواه ظلما أو خروجه عن قومه بلا إذنه أو لضعفه عن تحمل ما حمل عليه أو لدعائه على قومه وأما قصة داود مع أوريا فمأخوذة من أهل الكتاب ولم يرد فيها خبر صحيح ولهذا قال علي رضي الله تعالى عنه من حدثكم بحديث داود عليه السلام على ما يرويه القصاص جلدت تسعمائة وستين لأن قوله

(١) ابن أبي زيد القبوراني الفقيه المالكي توفي سنة ٣٨٦ هـ [٩٩٦ مـ] في قبروان.

تعالى (وَظَنَّ دَاوُدْ أَنَّمَا فَتَنَاهُ * ص: ٢٤) إلى قوله (وَحُسْنَ مَآبٍ * ص: ٢٥) وقوله أَوَابٌ فتنه أي اختبرناه وأواب أي مطیع وإنما الصادر من داود قوله لأوريا تلوينا انزل لي عن امرأتك أي طلقها وأكفلنيها أي أعطنيها على أن يكون ذلك جائزًا في شريعته فأنكره تعالى لكونه شغلا بالدنيا وتركا للأولى وقيل خطبها على خطبه وقيل هو محبة القلب فقط فالقول بأن داود أرسل أوريا في المهالك مرة بعد أخرى ليقتل فيتزوج زوجته لا يصدر مثله من أهل صلاح المسلمين فضلاً عن بعض أعلام الأنبياء والمرسلين وأما قصة يوسف عليه السلام وإخوته فليس على يوسف تعقب ولم تثبت نبوة إخوته بل هم صغار عند هذا الوقت وقوله تعالى (وَلَقَدْ هَمَّ بِهِ وَهُمْ بِهَا * يوسف: ٢٤) الهم عند كثير ليس فيه مؤاخذة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ربه (إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتُبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ) والتحقيق إن توطن الهم في النفس فسيئة وإلا فلا. وهم يوسف من عدم التوطن وقوله (وَمَا أَبْرِئُ نَفْسِي * يوسف: ٥٣) أي من هذا الهم أو للتواضع أو الاعتراف لتزكيته. قيل لعدم صدور الهم كما حكى عن أبي عبيد^[١] وأما خبر موسى عليه السلام مع قتيله ووكره فقبل النبوة وأنه لم يتعمد القتل بل أراد دفع ظلمه وقوله (مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ * القصص: ١٥) وقوله (ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي * القصص: ١٦) لأنه لا ينبغي لنبي أن يقتل بلا إذن وأمر وقوله (فَتَنَاكَ فَتُونَا * طه: ٤٠) المراد ابتلاؤه مع فرعون أو إلقاءه في التابوت واليم أي البحر وما روی في الحديث الصحيح (أَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ جَاءَهُ فَلَطَمَ عَيْنَهُ فَفَقَأَهَا) الحديث لعدم معرفة كونه ملكا وقد أراد إهلاكه على صورة إنسان ثم بعد علمه استسلم له وهذا أقوى الأوجه وأما قصة سليمان عليه السلام وما حكى من ذنبه وقوله (وَلَقَدْ فَتَنَاهُ * ص: ٣٤) أي ابتليناه وابتلاؤه ما حكى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال (لَا طُوفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى مائِةِ امْرَأَةٍ أَوْ تَسْعَ وَتَسْعِينَ كَلْهِنْ يَأْتِينَ

^(١) أبو عبيد المروي توفي سنة ٤٠١ هـ. [١٠١١ م.]

بفارس يجاهد في سبيل الله فقال له صاحبه قل إن شاء الله فلم يقل^[١] فلم تحمل منهن امرأة إلا واحدة جاءت بشق رجل) فقيل الشق الجسد الذي ألقى على كرسيه حين عرض عليه وهي عقوبة ومحنة وقيل ذنبه حرصه على جنس الولد لأن الكامل لا يخطر بباله سوى الله تعالى وقيل عدم استثنائه وقيل عقوبته سلب ملكه وذنبه محنته على كون الحق لأصحابه على خصمهم^[٢] وقيل أخذ بذنب اكتسبه بعض نسائه بغير اطلاعه ورد بعدم جواز المؤاخذة بذنب الغير ودفع بجواز تقصيره في أمرهن بنحو تأخير صلاة أو نياحة مكرهه لا نحو فعل فاحشة وإلا فسب وأذية ومناف لقوله تعالى (الطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ * النور: ٢٦). وحكي عن الأنطاكي^[٣] أن الشياطين تملوا بعض نسوانه صورة أبيها فعبدتها فأخبر فكسر الصورة وعاقب المرأة ثم خرج إلى فلة تائبا. ولا يصح ما نقله الأخباريون^[٤] من تشبيه الشيطان وتسلطه على ملكه والجور في حكمه لأن الأنبياء معصومون عن مثل هذا التسلط الشيطاني وقوله (وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَبْغِي لَأَحَدٌ مِّنْ بَعْدِي) ليس لغيرة الدنيا بل لعدم تسلط أحد عليه أو ليكون له من خواصه كما يكون لكلنبي خاصة كلمن الحديد لأبيه داود وإحياء الموتى لعيسي عليهما السلام. وأما قوله تعالى عن نوح عليه السلام (وَإِلَّا تَعْفِرُ لِي *

(١) يعني قوله إن شاء الله وجده عدمه إما النسيان لنفذ أمر الرحمن أو لعدم استماعه حين أمره صاحبه.

(٢) حكى عن السدي أن بعض أمراته التمسـت منه أن يقضـي لأحـيه على خـصمـه فـوـعدـ وـلمـ يـفـعـلـ فـابـتـلـ عـمـرـهـ.

(٣) يحيى بن سعيد مؤلف عربي.

(٤) وهو أنه كان له أم ولد يقال لها أمينة يضع خاتمه عندها وقت الحاجة وكان ملكه في خاتمه في يومها الشيطان على صورة سليمان فأعطيته الخاتم وجلس الشيطان على كرسيه فسخر له الطير والجن والإنس وغير حال سليمان فأتى أمينة يطلب الخاتم ويقول أنا سليمان فأنكرته ويدور عليه السلام البيوت ويقول أنا سليمان ففتحوا عليه التراب وسبوه ثم عمد إلى السمكين ينقل لهم السمك ويعطونه كل يوم سبعينان وبعد أربعين يوماً عد ما عبد الوثن في بيته أنكر آصف وغيره حكم الشيطان وسأل نساءه فقلن ما يدع امرأة منا في دمها ولا يغسل من جنابة ثم طار الشيطان وقدف الخاتم في البحر فابتلعه سمكة ووقدت هذه السمكة في يد سليمان عليه السلام فوجد الخاتم فوق ساجدا لله ورجع إليه ملكه ولقد أبى المحققون قبول هذا النقل تزييها لمنصب النبوة عن مثل هذه الفريدة العظيمة (علي القاري).

هود: ٤٧) الآية وقوله تعالى (وَلَا تُخَاطِبُنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ * هود: ٤٠) فليس فيه إثبات ذنب وطلب ابنه لفهمه من قوله تعالى (وَاهْلُكَ * هود: ٤٠) مطلق الأهل أو أنه لا يعلم كفر ابنه فعاتبه تعالى في هذا الطلب لكونه بلا إذن وأعلمه أن ابنه ليس من أهله الذي وعد الله تعالى بناحاته وبالجملة إن أكثر خوفهم هو خوف العظمة والمهابة التي هي مقام قوة القرب والمعرفة وإن أكثر خوفهم من الأمور الدنيوية المباحة لكونها ميلاً إلى ما سوى الله تعالى فعلى هذا الجنس يحمل اعتراف الأنبياء بالذنوب وتوبتهم وبكاؤهم. والحاصل أن الأنبياء معصومون عن الجهل فيما يتعلق بالذات والصفات بعد النبوة عقلاً وإجماعاً وقبلها سمعاً ونقلأً وعن الجهل في الأمور التبلぎة قطعاً وشرعاً وعقلاً وعن الكذب وخلف القول بعد النبوة قصداً أو غير قصد شرعاً وإجماعاً نظراً وبرهاناً وقبل النبوة قطعاً وعن الكبائر إجماعاً وعن الصغائر تحقيقاً وعن استدامة السهو والغفلة تدقيقاً واستمرار الغلط والنسيان في الأمور الشرعية حال غضب ورضا وجد ومزح (وأولهم) أي الأنبياء (آدم عليه السلام) نبوته ثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع حتى يكفر جاحدها كبعض البراهمة وكالسمنية وأكثر البراهمة في مطلق النبوة وبعض البراهمة يقصر النبوة على آدم عليه السلام فقط والصوابية على شيت وإدريس فقط واليهود على موسى فقط وجمهور اليهود والمحوس والنصارى ينكرون نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وبعض اليهود يقصر رسالته على العرب فقط (وآخرهم) لقوله تعالى (وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ * الأَحْرَاب: ٤٠) وقوله عليه الصلاة والسلام لعلي رضي الله تعالى عنه (أَتَتْ مِنِي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا اللَّهُ لَا تَبَيَّنُ بَعْدِي) (وأفضلهم) لقوله (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ * آلُّ عمرَانَ: ١١٠) وقد تقدم (محمد عليه الصلاة والسلام ولا يعرف يقيناً عددهم) وإن عرف ظناً لكون دليله خبر واحد وهو قوله عليه الصلاة والسلام (مائة ألف وأربعة وعشرون) وفي رواية (مائتا ألف وأربعة وعشرون ألفاً) مع عدم معلومية وجود شرائطه وهذا قال في العقائد النسفية الأولى أن لا يقتصر على عدد. وقد قال الله تعالى عز وجل (مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا

عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ تَقْصُصْ عَلَيْكَ * غافر: ٧٨) ولا يؤمن في ذكر العدد أن يدخل
فيهم من ليس منهم أو يخرج منهم من هو فيهم (قال التفتازاني على تقدير اشتمال خبر
الواحد شرائط الرواية لا يفيد إلا الظن ولا عبرة بالظن في باب الاعتقادات خصوصا
إذا اشتمل على اختلاف رواية وكان القول بوجهه مما يفضي إلى خالفة ظاهر الكتاب
إلى آخر ما قال (ولا تبطل رسالتهم بموتهم) وهذا كانت شريعة من قبلنا شريعة لنا إذا
قصها الشارع بلا نسخ على أن تكون شريعة لذلك النبي عند كثير من أصحابنا وعامة
الشافعية وبعض المتكلمين وإن كان على أن تكون شريعة لرسولنا أكثر مشايخنا
كأبي منصور وأبي زيد وشمس الأئمة وفخر الإسلام وعامة المؤمنين ولا يقتضي ذلك
العزل والإبطال عندهم لأنه يجوز أن يجعل الشيء الواحد شريعة متعدد ابتداء واستقلالا
وأن نبؤهم بالنسبة إلى أمتهم في زمانهم لا بالنسبة إلى أمة النبي من بعدهم وحجتهم
قائمة بالنسبة إلى أمتهم الذين مضوا وإن انقطع تكاليفهم فكما أن النبوة وكذا
ال الولاية لا تنعزل بالنوم فكذا بالموت وقيل عن الأشعري بطلان الرسالة بالموت وإن بقي
حكمها بناء على أصله من عدم بقاء الأعراض في زمانين وأن الرسالة عرض ورد
بظهور دوام بعض الأعراض كالألوان على أن الشرعيات متولة متلة الجوادر لعل
الحق في الإيراد أن موتهم كنومهم فكما لا تبطل بالنوم لا تبطل بالموت وحديث
عدم بقاء الأعراض كما لا يضر بالنوم لا يضر بالموت فإن موتهم صوري بل لا يمدون
أبدا ولذا أجسادهم الشريفة لا تبلى وقيل الرسالة قائمة بأرواحهم وهي باقية فتبقى
ببقائها لعل ذلك مبني علىأخذ هذا القول من أقوال النفس الناطقة وقد كان الأصح
غير هذا في محله (وهم أفضل من الملائكة) الظاهر الشمول على النبي والرسول على
الفرق بينهما وجه التفضيل سجود الملائكة لأدم تعظيمًا وتكريماً وتعليم آدم لهم الأسماء
وقوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عُمَرَانَ: عَلَى الْعَالَمِينَ * آلَ
عُمَرَانَ: ٣٣) والملائكة من جملة العالم وأن طاعات الأنبياء على قهر دواعي النفس
فأشق وعبادة الملائكة على موجب طباعهم والأشق أفضل قال الخيالي فإن قلت

للملائكة في مقابلة عمل البشر صفات فاضلة يضمحل فضل العمل في حقها (قلت هذا الادعاء مما لم يقبل في حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وعند بعض الأشاعرة والمعتزلة وال فلاسفة تفضيل الملائكة لأنهم أرواح مجردة مبرأة عن مواد الشرور كظلمات الهيولي قوية على الأفعال العجيبة ولأنهم معلمون الأنبياء وإلطراد القرآن على تقديمهم على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام نحو قوله تعالى (كُلُّ آمَنَ بِاللهِ وَمَا لَاتَكُتُبَهُ * البقرة: ٢٨٥) الآية ولقوله تعالى (لَنْ يَسْتَكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ * النساء: ١٧٢) فإن أهل اللسان يفهمون منه الترقى على عيسى عليه السلام والجواب عن الكل في شرح العقائد (الذين هم عباد الله) تعالى يستغرون بعبادته على حسب مراتبهم لا أبناءه كما زعم الكفرة (مكرمون) لأنهم كرام عند الله تعالى عز وجل (لا يسبقونه) تعالى (بالقول) يعني لا يتجاوزون أمره فقوله (وهم بأمره يعملون) كالتفسير له ويقرب أن يكون من قبيل الطرد والعكس إذ مفهوم كل يؤكّد منطق الآخر وبالعكس (ولا يوصون بمعصية)^[١] كبيرة أو صغيرة كالأنبياء عليهم السلام. قال في الشفاء واتفقوا أن حكم مرسلتهم حكم النبيين في العصمة وأما في غير مرسلتهم فقيل بعصمتهم جيّعاً لقوله تعالى (لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ * التحرير: ٦) (وَمَا مَنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ * الصافات: ١٦٤) (وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ * وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ * الصافات: ١٦٦) و (كِرَامٍ بَرَّةٍ * عبس: ١٦) (وَقِيلَ بِجُوازِ ذَلِكَ وَالصَّوَابِ عصمةَ الْجَمِيعِ فَمَا فِي الْبَيْضَاوِيِّ مِنْ تَرْحِيمٍ كُوْنِ إِبْلِيسِ مِنَ الْمَلَكِ وَمَا فِي بَحْرِ النَّسْفِيِّ مِنْ أَنَّهُ فِي الْمَلَائِكَةِ كَافِرٌ مَعْذُبٌ كَإِبْلِيسِ وَعَاصٌ غَيْرُ كَافِرٍ كَهَارُوتِ وَمَارُوتِ خَلَافُ الصَّوَابِ). قال الدواني الأكثر أن إبليس ليس من الملائكة لظاهر قوله تعالى (كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ * الكهف: ٥٠) وأسانيد قصة هاروت وماروت ليست مقبولة عند المحققين. وقال في الشفاء ليس فيه

(١) وعن التفسير الكبير في سورة النازعات أن الملائكة لهم صفات سلبية نحو التبرئ عن الشهوة والغضب والاحراق والخلق الذميمة والهرم والسموم والتركيب من الأعضاء والأخلاط والأركان بل جواهر روحانية مبرأة من هذه الوجوه.

خبر لا صحيح ولا سقيم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أمر يعلم بالرأي والقياس بل ذلك كله من كتب اليهود وإن وقع في بعض التفاسير والتعذيب المفهوم من القرآن على وجه المعاتبة كالأنبياء على السهو وتعليم السحر ليس بـكفر كاعتقاده والعمل به على أن ذلك لغرض صحيح وهو تفريق معجزة النبي عن سحر المتنبي لشيوخ السحر بينهم فقصة الزهرة مع كونها محالاً في العقل مأخوذه عن اليهود (ولا بذكره ولا أنوثة) إذ لم يرد بذلك نقل ولا دل عليه عقل كذلك في شرح العقائد لكن لا يخفى أنه راجع إلى مقدمة كل ما لا دليل عليه يجب نفيه وهذا وإن حائزًا في فروع الشافعية لكن قال في المواقف بعدم صحته وقوته وأن عدم الدليل سمعاً وعقلاً كما يجري في جانب النفي يجري في جانب إثباته (وقيل لأنهم من عالم الأمر والتكون لا من عالم الخلق والتوليد (ولا) يوصفون (بأكل ولا شرب ولو ازمهما من البول والتغوط والمخاط والريح ونحو الجوع والعطش بل السقم والضعف وإنما قوتهم الذكر والتسبيح عن الحاكم في المستدرك (إنَّ طَعَامَ الْمُؤْمِنِينَ فِي زَمَانِ الدَّجَّالِ طَعَامُ الْمَلَائِكَةِ التَّسْبِيحُ وَالتَّقْدِيسُ فَمَنْ كَانَ مِنْ طَقْطُهُ يَوْمَئِذٍ التَّسْبِيحُ وَالتَّقْدِيسُ أَذْهَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ الْجُوعَ) (ورسل الملائكة) أي من الله تعالى إليهم في تبليغ أحكامه إليهم [١] أو من الله تعالى إلى الإنس من حديث التدبير لكن المفهوم من تفسير أبي السعود [٢] أن مدبر الأمور غير المقربين حيث قال الملائكة قسمان قسم شأنهم الاستغراق في معرفة الحق والتتره عن الاشتغال بغيره وهم القليلون المقربون وقسم يدبر الأمر من السماء إلى الأرض حسبما جرى عليه قلم القضاء والقدر وهم المدبرات أمراً ومنهم سماوية ومنهم أرضية (أفضل من عامة البشر) هم غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولو أولياء وصديقين وشهداء (الذين هم) وصف لعامة البشر (أفضل من عامة الملائكة) كالحافظة والموكلين بالأرزاق والأمطار وقيد عامة البشر في التارخانية

(١) أحمد أبو السعود شيخ الإسلام توفي سنة ٩٨٢ هـ. [١٥٧٤ م.] في استانبول.

بالمتقين وعند بعض الأشاعرة والمعتزلة وال فلاسفة عامة الملائكة أفضل من عامة البشر كرسيل الملائكة على رسول البشر وعن شرح الصحائف أن الإنسان بحسب نفسه الناطقة من عالم الملوك ففعاله من العلوم والمعارف كفعال الملائكة إذا صفا عن الكدورات الحيوانية وبحسب بدنه آلة لاكتساب الكمالات فكماله بصدوره مع العوائق البدنية ومنع الأضداد العنصرية أفضل من كمال الملائكة لخلوهم عن مثل هذه الشوائب (وكرامات الأولياء) جمعولي من الولاية إما فعال بمعنى مفعول بمعنى المنصور لنصرة الله تعالى إياه بدوام الطاعات أو بمعنى فاعل لنصرته نفسه بالطاعات وترك السيئات أو من الولي بمعنى القرب أو ضد العدو. قال القشيري أما فعال بمعنى فاعل كالعلماء بمعنى من تولت طاعاته من غير تخلل معصية أو بمعنى مفعول كالجريح لكونه محفوظا دائما بطاعته تعالى والولي هنا إنسان عارف بالله وصفاته حسبما ما يمكن المواظب على الطاعات الجتنب عن المعاصي المعرض عن الأهمك في اللذات والشهوات. اعلم أن الخوارق ثمانية معجزة وكرامة وإعانة وإهانة وسحر وابتلاء وإصابة عين وإرهاص. والكرامة أمر خارق للعادة يظهر على يد المؤمن المتقى العارف بالله وصفاته المتوجه بكلية قلبه إلى جناب قدسه غير مقررون بدعوى النبوة وفوائد القيود غير خافية والأستاذ أبو إسحاق منا والمعتزلة ينكرون الكرامات للزوم الاشتباه بالمعجزة فينسب باب إثبات النبوة ورد بأنها تمتاز بعدم مقارنة التحدى وبأنها معجزة للنبي ومن فروعهما أيضاً أن النبي مأمور بإظهار المعجزة دون الولي بل يجب سترها وأن المعجزة يقطع صاحبها بكلها معجزة دون الكرامة لاحتمال كونها مكرها. وقيل شرائط المعجزة كلاً أو كثرة شرائط للكرامة إلا دعوى النبوة ثم الكرامة قد تكون فعلا اختياريا وقد تكون إلحاديا ولا يجوز إظهارها باختياره على غير أهلها وهل يجوز علم الولي بكونه ولينا؟ قيل لا لاستلزم الأمان. قال القشيري الأصح نعم لبقاء خوف الخاتمة وخوف الهيبة والإجلال وقيل ببقاء الكرامة بعد الموت لعدم الانزعال عن الولاية بالموت كالنبي. وقيل لا لظاهر نحو حديث (إذا مات ابن آدم

انقطعَ عَمَلُه إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ) الحديث نقل عن الزيلعي. ويجوز التوسل إلى الله تعالى والاستغاثة بالأنبياء والصالحين بعد موتهم لأن العجزة والكرامة لا تقطع بموتهم وعن الرملي^[١] أيضاً بعدم انقطاع الكرامة بالموت وعن إمام الحرمين ولا ينكر الكرامة ولو بعد الموت إلا رافضي وعن الأجهوري الولي في الدنيا كالسيف في غمده فإذا مات تجرد منه فيكون أقوى في التصرف. كذا نقل عن نور الهدایة لأبي علي السنجى (حق) لشوهها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة والحكایات أما الكتاب فنحو قوله تعالى حکایة عن آصف بن برخيا (أَنَا آتَيْكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَ إِلَيْكَ طَرْفُكَ * النمل: ٤٠) أحضر عرش بلقيس من مسافة كثيرة قبل ارتداد الطرف ويحمل عليه قوله (من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة) ولإمكان ذلك قال الفقهاء في وجه ثبوت نسب ولد غريبة كان زوجها شرقياً لثبت كرامات الأولياء وما في البزارية عن الزعفراني وهو يحكي عن ابن مقاتل من كفر اعتقاد أنه رئي إبراهيم بن أدهم^[٢] في يوم التروية بالكوفة وعمكة لكنه عندي ليس بكفر بل جهل وكفر أيضاً محمد بن يوسف إذ مثل ذلك من قبيل معجزات الكبار مختص بالأنبياء فلو جاز لغيرهم لم يبق للتحصيص فائدة فليس بمرضى مطلقاً لما في البزارية أيضاً أن في كلام القاضي الإمام أبي زيد في كتاب الدعوى ما يدل أنه ليس بكفر. وأيضاً في صرة الفتاوی الإنصاف ما ذكره النسفي حين سئل عما يحکي أن الكعبة تزور واحداً من الأولياء فقال نقض العادة على سبيل الكرامة لأهل الولاية جائز عند أهل السنة من المقاصد انتهى وجه الدلاله أن زيارة الكعبة مع كونها أعظم إذا جاز فالأولى في قطع المسافة وأقول إن كرامة الولي معجزة لنبيه وإن السابق إلى الخاطر أنه لا توجب العظمة في الخارج التفوق في الفضل والسبقية في الشرف لعل وجه الإكفار مختص بمن يعتقد ذلك مزية رتبة هذا الولي على النبي كما يزعمه بعض جهلاء الصوفية ويفيد ما نقل عن فتاوى ابن

(١) خير الدين الرملي الحنفي توفي سنة ١٠٨١ هـ [١٦٧٠ م] في رملة

(٢) إبراهيم بن أدهم الجشتي توفي سنة ١٦٢ هـ [٧٧٩ م] في الشام

حجر الهيتمي الشافعى أنه إذا غربت عليه الشمس في بلدة وكان صاحب خطوة
حضر مطلاعا آخر لم تغرب فيه بعدما صلى المغرب في البلد الأول لا يلزمه إعادتها
(وظهور الطعام والشراب) كما في قصة مريم (كُلُّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَا الْمُحَرَّابَ *
آل عمران: ٣٧) الآية والأصح أن الذكورة شرط في النبوة فليس بنبية. وفي رسالة
القشيري عن إبراهيم الخواص^[١] قال لي راهب هات ما عندك فقد جعنا فقلت إلهي
لا تفضحني عند هذا الكافر فرأيت طبقا عليه خبز ولحم وشواء ورطب وكوز فأكلنا
وشربنا ومشينا ثم قلت له يا راهب هات ما عندك انتهت النوبة إليك فاتكأ على
عصاه ودعا فإذا بطبقين عليهما أضعاف ما كان على طبقي فتحيرت وتغيرت وأبيت
أن أكل فألح علي ولم أجده فقال كل فأبشرك ببشرتين إحداهما أشهد أن لا إله إلا الله
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وحل الزنار والأخرى إني قلت اللهم إن كان
هذا العبد خطيرا عندك فافتح علي بهذا ففتح. قال فأكلنا ومشينا وحج ثم مات في
مكة (واللباس عند الحاجة) وعن ابن بشكوال عن أبي الليث^[٢] أنه رأى جعفر
الصادق صعد أبا قبيس واستغاث حيث لا يراه أحد من الجموع والعري فنزلت سلة
فيها عنب ودرجان من القميص (والطيران في الهواء) قيل كما نقل عن جعفر الطيار
ولقمان السرخسي وغيرهما ويقر به ما في القشيري عن أبي عمران الواسطي قال
انكسرت السفينة وبقيت أنا وامرأتي على لوح وقد ولدت في تلك الحالة صبية
فصاحت بي وقالت يقتلني العطش فإذا رجل في الهواء حالس وفي يده سلسلة من
ذهب وفيها كوز من ياقوت أحمر وقال هاك اشربا قال فأخذت الكوز وشربنا منه
إذا هو أطيب من المسك وأبرد من الثلج وأحلى من العسل فقلت من أنت يرحمك
الله؟ قال عبد ملوك فقلت بم وصلت إلى هذا؟ فقال تركت هواي لمرضاته فأجلسني
في الهواء ثم غاب عني (وم المشي على الماء) كبشر الحافي يعبر على الدجلة ويضع

^(١) إبراهيم الخواص من خلفاء جنيد البغدادي توفي سنة ٢٩١ هـ. [٤٠٩ م] في روى.

^(٢) أبو الليث نصر السمرقندى توفي سنة ٣٧٣ هـ. [٩٨٣ م].

سجادته ويصلب عليها كما في القشيري أيضاً (وكلام الجماد والعماء) كالبهيمة والطير وكتسبية القصعة بين يدي سلمان وأبي الدرداء وهما يسمعان وكتكلم كلب أصحاب الكهف وكشكایة بقرة حمل عليها حملاً للنبي صلی الله عليه وسلم بأني لم أخلق لهذا إنما خلقت للحمر كما في شرح العقائد (وغير ذلك) من الخوارق للأولياء كرؤيه عمر رضي الله تعالى عنه وهو في المدينة جيش المسلمين بنهاوند وقد هجم عليهم من وراء الجبل فقال يا سارية الجبل الجبل وسمع سارية كلامه وبينهما مسيرة شهر. وكجريان النيل بكتاب عمر رضي الله تعالى عنه والكتابة (يا نيل إن كنت تحرى بأمرك فلا حاجة لنا بك وإن كنت تحرى بأمر الله فاجر) فلما ألقى إليه المكتوب حرى بأمر الله تعالى إلى الآن وكالاصاق على رضي الله تعالى عنه يد الأسود الذي قطعت يده فالتصقت وعادت كما كانت. وقيل أراد إبراهيم بن أدهم أن يركب السفينه فأبوا إلا أن يعطيهم ديناراً فصلى ركعتين وقال اللهم إهتم قد سألوني ما ليس عندي فصار الرمل دنانير. وقيل إن الناس أصابتهم مجاعة بالبصرة فاشترى حبيب العجمي [١] طعاماً بالنسيئة وفرقه على المساكين وخاط كيساً وجعله تحت رأسه فلما جاءوا يتقاضونه أخذه فإذا هو ملوء دراهم فقضى منها دينكم. وعن أبي تراب النخشبى شكا أصحابه من العطش في طريق مكة فضرب برجله على الأرض فإذا عين من زلال وضرب بيده الأرض فناوله قدحاً من زجاج أيض وما زال القدح معنا إلى مكة. وفي حل الرموز تكلم سهل بن عبد الله التستري يوماً في الذكر فقال إن الذاكر لله على الحقيقة لو هم أن يحيي الموتى لفعل ومسح يده على عليل بين يديه فبرئ. ومن الكرامات أيضاً ما روي أن بشر بن الحارث قال دخلت الدار فإذا أنا برجل! فقلت من أنت دخلت بغیر إذن؟ فقال أخوك الخضر فقلت له ادع الله لي فقال هون الله عليك طاعته فقلت زدني فقال وسترها عليك. ومنها أن فضيلا

(١) حبيب العجمي من خلفاء حسن البصري توفي سنة ١٢٠ هـ. [٧٣٧ م]

كان على جبل من جبال مكة فقال لو أن ولينا من أولياء الله تعالى أمر هذا الجبل أن يمهد لما فتحرك الجبل فقال اسكن لم أرده بهذا فسكن الجبل ومنها أن جابر الرحيبي قال إن أكثر أهل الرحبة على إنكار الكرامات فركبت الأسد يوماً ودخلت الرحبة وقلت أين الذين يكذبون أولياء الله ومنها أن حبيب العجمي يرى بالبصرة يوم التروية ويرى يوم عرفة بعرفات. ومنها أن أبي بكر الكتاني^[١] قال دخل عليّ في المسجد الحرام رجل وقال يا شيخ لم لا تجلس مجلس من يروي الأحاديث قلت عنمن يروي؟ قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت إن قلبي يحذثني عن ربي فقال الرجل لا بد من حجة قال الشيخ هي أنت الخضر. قال الخضر فعلمت أن الله عباد لا أعرفهم فإنه عرفني وما أنا عرفته ومنها أن إبراهيم الرقي^[٢] قال قصدت البناني مسلماً عليه فصلى المغرب لكن لا كما ينبغي فقلت في نفسي ضاع سفري فلما فرغت من الصلاة خرجت للطهارة فقصدني سبع فجرت إليه وقلت له قصدي الأسد فخرج وصاح على الأسد قائلاً ألم أقل لا تتعرض لضييفاني فتملق له الأسد وتنحى عن الطريق ثم طهرت ودخلت عليه فقال اشتغلتم بتقويم الظاهر فخفتم الأسد ونحن اشتغلنا بتقويم القلب فخافنا الأسد. لا يخفى ما فيها من الحمل الصحيح. ومنها أن الحسن البصري قال حملت إلى رجل فقير أسود يسكن في خربة الجدار في عبادان شيئاً فلما وقع على بصره تبسماً وأشار بيده إلى الأرض فرأيت الأرض كلها ذهباً تلمع ثم قال هات ما معك فناولته وهواني أمره فجرت.

ومنها في الرسالة القشيرية في باب الكرامات أيضاً وفي المناوي الكبير شرح الجامع الصغير قيل كان لجعفر الخلدي فص فوجع يوماً في الدجلة وكان عنده دعاء مجرب للضالة فدعا به فوجد الفص في وسط أوراق عند أبي نصر السراج والدعاء يأْ جَامِعَ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ اجْمَعُ عَلَيْهِ ضَالِّي. منها هجم في طريق الحج أسد على

^(١) أبو بكر محمد بن علي الكتاني توفي سنة ٣٢٢ هـ. [٩٣٤ مـ.] في بغداد.

^(٢) إبراهيم بن أحمد الرقي توفي سنة ٣٤٢ هـ. [٩٥٣ مـ.]

سفيان الثوري^[١] وشيبان الراعي فقال سفيان أما ترى هذا السبع فقال لا تخف فأخذ شيبان رأسه ففركها فبصيص وحرك ذنبه فقال سفيان ما هذه الشهرة فقال لولا مخافة الشهرة لوضعت زادي على ظهره إلى مكة. عامة هذه الجملة من القشيرية كما أشير وفي بعض الكتب عن فصل الخطاب لخواجہ محمد بارسا^[٢] أن الواحد من تلامذة حضرة الجنيد قدس سره يدخل الدجلة لأجل الغسل فيرى نفسه في ديار الهند فيتزوج ويحصل له أولاد فيدخل الماء مرة أخرى فيجد نفسه في ساحل الدجلة فيليس ثيابه ويحيى زاويته وأصحابه يتوضؤن الوضوء. وفي بعض الكتب عن السمناني قدس سره قال أكثر أوقاتي يمر علي إني بعد أداء أورادي بعد صلاة الفجر أتوجه وأنخلع من هذا العالم داخلا في عالم آخر وأكون فيه مائة وعشرين سنة متبعداً ومستغرقاً في عبادته تعالى كل سنتها ثلاثة وستون يوماً أصلي في كل يومها خمساً وأصوم شهراً في كل سنتها فعند فراغي من توجهي أرفع رأسي فالشمس إما طالعة أو يكون وقت الإشراق وفهم مثل هذا الكلام لا يمكن إلا لأهل الباطن كمعراجہ صلی الله تعالى عليه وسلم. قال خواجہ محمد بارسا فعند وصول السالك إلى هذا يعبد الله في نفس مقدار ألف سنة. كما روی عن علی رضی الله تعالیٰ عنه أنه يختتم القرآن بالتجوید والترتيب ما بين وضع قدميه في الرکاب حين الرکوب. وفي مجالس الرومي لدغ عقرب جبين أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وسقط على الأرض فقصد التلامذة قتلها فمنعهم لتجربة أنه هل هو من مصدق قوله صلی الله تعالیٰ عليه وسلم (لُحُومُ الْعُلَمَاءِ مَسْمُوَّةٌ) فضعف ساعة فساعة حتى مات حکی أن خلفاء بغداد يأخذون الجزية من الروم فجمع قيسر علماءه فاستشار معهم فأرسل إلى بغداد فلتباحث علماؤنا مع علمائكم فإن غلبنا فاعطوا لنا الجزية وإلا فتحن على الرسم القديم فجمع أربعين من أخبارهم فأرسلهم وأنزلهم الخليفة عند الدجلة وبعد استراحة لهم ثلاثة أيام

^(١) سفيان الثوري توفي سنة ١٦١ هـ. [٧٧٨ م.] في البصرة.

^(٢) خواجہ محمد بارسا البخاری توفي سنة ٨٢٢ هـ. [١٤١٩ م.] في المدينة المنورة.

جلس علماء الروم بطرف وعلماء المسلمين بطرف فتباحثوا فكثر القيل والقال ورفع الصياح والأصوات إلى أن لا يتميز السؤال والجواب فنادى الشافعى رحمة الله تعالى بأن اختاروا واحدا من أعلمكم لواحد منا ليستمع الباقي ولم يمكن أيضا فقام الشافعى ورفع سجادته على كتفه قائلاً فليحضر أحدكم حتى نتكلم منفرداً ومشى على الماء وبسط سجادته عليه وقعد عليها فتحيروا وفيهم رهبان مرتاض يدعى الطيران في الهواء والمشي على الماء فكلفوه عليه وقام ومشى عليه خطوتين وغرق في الثالثة فلم يجد الغواص فلما رأه الأighbors أسلموا لله فسمع قيسرو وشكراً لأنه لو كان ذلك عندنا لاضمحل ديننا. ثم اعلم أنه لا تجب عصمة الولي كما تجب عصمة النبي لكن عصمته يعني أن يكون محفوظاً لا تصدر عنه زلة أصلاً ولا امتناع من صدورها وقيل للجند هل يزني العارف فأطرق ملياً ثم رفع رأسه. وقال (وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَّرًا مَقْدُورًا) * الأحزاب: ٣٨ (ولا يبلغ) أي لا يصل الولي (درجة النبي) قال القشيري الإجماع المعقد على ذلك وهذا أبو يزيد البسطامي قال ما حصل للأنباء عليهم السلام كمثل رزق فيه عسل ترشح منه قطرة فتلك قطرة مثل ما جمبع الأولياء وما في الظرف مثل ما لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم لأن النبي معصوم عن الذنب وخوف الخاتمة ومكرم بالوحى فما جوزه بعض الكرامية من تفضيل الولي كفر نعم قد يتعدد بأن جهة الولاية من النبي أفضل أو جهة نبوته كما في شرح العقائد. وما احتاج به بعض المتصوفة بتعلم موسى عليه السلام من الخضر ولا شك في فضل المعلم فأجيب أولاً بكون الخضر نبياً. وثانياً بأنه ابتلاء لموسى ولو سلم فيمنع فضل المعلم على الإطلاق إذ قد يكون المتعلم أفضل. وثالثاً يمنع كون موسى هذا هو الذي كان نبياً لأن أهل الكتاب يقولون هو موسى ابن ماثان لا موسى بن عمران (ولا) يصل الولي أيضاً في مقام القرب (إلى حيث يسقط عنه الأمر) بالمعروف (والنهى) لعموم الخطابيات وللإجماع وقال بعض المباحثين إذا بلغ العبد غاية الحب سقط عنه الأمر والنهى ولا تدخله الكبيرة النار. وبعضهم ذهب إلى سقوط العبادات

الظاهرة على أن تكون عبادته هي التفكير فهذا كفر كما في شرح العقائد وبعضهم ذهب إلى إباحة نحو مال الغير وكل النساء عند الاحتياج يباح له تناول مال الغير ونسائه وخاص بعضهم الإباحة بنسوة الغير وبعضهم إلى أن يبلغ الغاية إذا فعل الكبار لا يدخل النار وبعضهم عم إلى كل ما اشتته والتفصيل في بحر الكلام (وأفضلهم) أي الأولياء يعني الأكثر ثوابا بما كسب من الخير لا أنه أعلم وأشرف نسبيا وما أشبه ذلك فلا ينافي رجحان الغير في آحاد الفضائل الأخرى ولا في مجموع الفضائل من حيث المجموع (أبو بكر الصديق) عبد الله بن عثمان أبي قحافة رضي الله تعالى عنه واسم أمه أم الخير سلمى بنت صخر ماتت مسلمة واستدل على فضله في المواقف بوجوه أولا قوله تعالى (وَسَيِّئَنَّهَا الْأَثْقَى * الَّذِي يُؤْتَى مَالَهُ يَتَرَكَّى * اللَّيلَ: ١٧) والمعتمد أنها نزلت في أبي بكر فهو أتقى فهو أكرم لقوله تعالى (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَآكُمْ * الحجـرات: ١٣) ثانية قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (اقتدوا باللـذـينـ مـنـ بـعـدـيـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـ) والمقتدى أفضل من المقتدى. وثالثها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (وَاللَّهُ مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ وَلَاَ غَربَتْ بَعْدَ النَّبِيِّنَ وَالْمُرْسَلِينَ عَلَى رَجُلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ). رابعها قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر (هُمَا سَيِّدَا كُهُولِ الْجَنَّةِ مَا خَلَّا النَّبِيِّنَ وَالْمُرْسَلِينَ). خامسها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (مَا يَنْبَغِي لِقَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٌ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ). سادسها تقديمها في الصلاة مع أنها أفضل العبادات وقوله (يَأَبِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ) حين تقدم عمر في الصلاة في آخر عمره. سابعها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (خَيْرُ أُمَّتِي أَبُو بَكْرٌ ثُمَّ عُمَرُ). ثامنها قوله عليه الصلاة والسلام (لَوْ كُنْتُ مُتَخَذِّداً خَلِيلًا دُونَ رَبِّي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا وَلَكِنْ هُوَ شَرِيكِي فِي دِينِي وَصَاحِبِي الَّذِي أَوْجَبْتُ لَهُ صُحْبَتِي فِي الْغَارِ وَخَلِيفَتِي فِي أُمَّتِي). تاسعها قوله عليه الصلاة والسلام وقد ذكر عنده أبو بكر (وَأَئِنَّ مِثْلَ أَبِي بَكْرٍ كَذَبَنِي النَّاسُ وَصَدَقَنِي وَآمَنَ وَرَوَّجَنِي ابْنَتُهُ وَجَهَزَنِي بِمَالِهِ وَوَاسَانِي بِنَفْسِهِ وَجَاهَدَ مَعِي سَاعَةَ الْحُزْنِ).عاشرها قول علي خير الناس بعد النبفين أبو بكر ثم عمر. ثم الله

أعلم وذكر عند عمر أبو بكر رضي الله تعالى عنهمما فبكى وقال وددت إن عملي كله مثل عمله يوما واحدا من أيامه وليلة واحدة من لياليه أما الليلة فليلة الغار فدخل قبله عليه الصلاة والسلام لأن يخلي المؤذيات وشق أزاره وسد بشقوقه التقوب فبقي ثقبان فألقمهما رجليه ثم دخل عليه الصلاة والسلام ووضع رأسه في حجره ونام فلدغ أبو بكر في رجله من الجحر ولم يتحرك فسقطت دموعه على وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال (مالك يا أبي بكر؟) قال لدغت فداك أبي وأمي فتفل عليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذهب ما يجده ثم انتقض عليه. قيل وكان سبب موته. وأما اليوم فارتدت العرب وامتنعت عن الزكاة فقال لو منعوني عقالاً لجاهدكم عليه. فقلت تألف وارفق بهم فقال إيجار في الجاهلية وخوار في الإسلام إنه قد انقطع الوحي وتم الدين أينقص وأنا حي. وزاد أنس في حديث الغار (اللَّهُمَّ اجْعِلْ أَبَا بَكْرٍ مَعِي فِي دَرَجَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْحِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ إِلَيْهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اسْتَجَابَ لِكَ) (ثم عمر الفاروق رضي الله تعالى عنه) لكونه فارقاً بين الحق والباطل برأيه الصائب ولظهور الإسلام يوم إسلامه ولعزة الإسلام به. قال عليه الصلاة والسلام (اللَّهُمَّ أَعْزِ الْإِسْلَامَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) أو لتزول القرآن على رأيه غالباً قال صلى الله تعالى عليه وسلم (عُمَرُ مَعِي وَأَنَا مَعْهُ وَالْحَقُّ بَعْدِي مَعَ عُمَرَ حَيْثُ كَانَ) أو لقتله منافقاً لم يرض بحكم الرسول عليه الصلاة والسلام في المشارق عن البخاري (قدْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رِجَالٌ يُكَلِّمُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَئِيَاءً وَإِنْ يَكُنْ مِنْ أَمْتَيْ أَهْدَى فَعُمَرُ) والمكلمون الملائكة على ما في شرحه وفيه أيضاً قيل له فضائل لا تخفي على أحد إلا على أحد لا يعرف القمراً وعن أبي ذر عن النبي عليه الصلاة والسلام (أَنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ). وعن عمر استأذنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في عمرة فأذن لي وقال (لَا تَتَسَّنَا يَا أَخِي مِنْ دُعَائِكَ) أو قال (أَشْرُكْنَا يَا أَخِي فِي دُعَائِكَ) وعن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ لَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ). وعن أنس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

(أَشَدُّ أُمَّتِي فِي أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى عُمَرُ) قال المناوي في حديث (لَوْ كَانَ بَعْدِي) إنَّ فيه إبانة ما في عمر من فضل الأنبياء ورتبة قربه منهم. فلو كانت النبوة بالأوصاف المكتسبة لا بالفضل الإلهي لكان عمر نبياً جمِيعاً أوصاف الأنبياء كقوته في دين الله وبذله نفسه وماليه في إظهار الحق وإعراضه عن الدنيا مع تمكنه ثم قال وخص عمر مع أنَّ أباً بكر أفضل إيزاناً بأنَّ النبوة بالاصطفاء لا بالأسباب ذكره الكلبادي وعن ابن حجر لكترة ما وقع له من الواقعات التي نزل القرآن بها ووقع له بعده عدة إصابات انتهت (ثم عثمان) كنيته أبو عبد الله (ذو النورين) جمعه بين النورين بنبي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية قبل النبوة وأم كلثوم بعد النبوة والأولى ولدت له ولداً يقال له عبد الله والثانية لم تلد له وحين موتها قال صلى الله تعالى عليه وسلم (لَوْ كَانَتْ عَنْدَنَا ثَالِثَةٌ لَرَوَجْتُهَا عُثْمَانَ). وفي رواية ابن عساكر (لَوْ كَانَ لِي أَرْبَعُونَ ابْنَةً زَوَّجْتُهُ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةً). وفي الجامع الصغير في رواية ابن عساكر عن ابن عباس رضي الله عنه (لَيَدْخُلَنَّ بِشَفَاعَةِ عُثْمَانَ سَبْعُونَ أَلْفًا كُلُّهُمْ قَدْ اسْتَوْجَبُوا النَّارَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ). وفي الم身处 على تخریج الشیخین عن عائشة رضی الله تعالیٰ عنها وعن أبيها (أَلَا أَسْتَحِي مِمَّنْ تَسْتَحِي الْمَلَائِكَةُ مِنْهُ) يعني عثمان بن عفان. قال شارحه المراد من الاستحياء التوقير والتعظيم وفي الجامع الصغير (لِكُلِّئِي خَلِيلٍ فِي أُمَّتِهِ وَإِنَّ خَلِيلِي عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ) على تخریج ابن عساکر عن أبي هریرة وفيه أيضاً (لِكُلِّئِي رَفِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَرَفِيقٌ فِيهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ) وعن جابر أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بجنازة رجل ليصلِّي عليه فلم يصلِّ عليه فقيل يا رسول الله ما رأيناك تركت الصلاة على أحد قبل هذا قال (إِنَّهُ يُيْغَضُ عُثْمَانَ فَبَغْضَةُ اللَّهِ). وقال ابن عباس عن أم كلثوم أنها جاءت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت يا رسول الله زوجت فاطمة خيراً من زوجي قال (زَوْجُكَ مَنْ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ) ثمَّ قال (وَأَرِيدُكَ لَوْ قَدْ دَخَلْتَ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتَ مَنْزِلَهُ لَمْ تَرِي أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي يَعْلُوُهُ فِي مَنْزِلِهِ). وفي حديث عائشة (اللَّهُمَّ قَدْ رَضِيتَ عَنْ عُثْمَانَ فَارْضَ عَنْهُ) (ثمَّ على المرتضى)

لارتضائه صلى الله تعالى عليه وسلم إياه خليفة في المدينة على أهله في غزوة تبوك.

وقال (أَتَتْ مِنِي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا اللَّهُ لَا يَنْبَغِي بَعْدِي) أو لارضاء النبي أفعاله أو لأنحاته وصحته وفضائله رضي الله تعالى عنه على ما فهم من المواقف بوجوهه أنها آية المباهلة^[١] (نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ * آل عمران: ٦١) لأن المراد بالأنفس على لأن الأخبار الصحيحة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم دعا علينا إلى هذا المقام. ثانيةها خير الطير حين أهدى إليه طائر مشوي قال صلى الله تعالى عليه وسلم (اللَّهُمَّ اثْنِي بِأَحَبِّ خَلْقِكَ إِلَيْكَ يَا كُلُّ مَعِي هَذَا الطَّيْرَ فَأَتَى عَلَيَّ وَأَكَلَ مَعِيَ). ثالثها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في ذي الشدية (يَقْتُلُهُ خَيْرُ الْخَلْقِ) وقد قتله علي. رابعها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (أَخِي وَوَزِيرِي وَخَيْرُ مَنْ أَتْرُكُهُ بَعْدِي يَقْضِي دِينِي وَيُنْجِزُ وَعْدِي عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ).خامسها قوله لفاطمة (أما ترضينَ أَنِي زَوَّجْتُكَ مِنْ خَيْرِ أُمَّتِي). سادسها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (خَيْرُ مَنْ أَتْرُكُهُ بَعْدِي عَلَيُّ). سابعها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (أَنَا سَيِّدُ الْعَالَمِينَ وَسَيِّدُ الْعَرَبِ وَعَلَيُّ سَيِّدُ الْعَرَبِ)^[٢]. ثامنها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لفاطمة (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى اطْلَعَ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَاخْتَارَ مِنْهُمْ أَبَاكَ فَاتَّخَذَهُ بَيِّنًا ثُمَّ اطْلَعَ ثَانِيَةً وَاخْتَارَ مِنْهُمْ بَعْدَكَ) أي زوجك. تاسعها أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما آخى بين الصحابة اتخاذ أخاه لنفسه وذلك إنما هو لعله رتبته وفضله.عاشرها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم بعدما بعث أبا بكر وعمر إلى خير فرجعا منهزمين (لَا عَطَيْنَ الرَّاِيَةَ الْيَوْمَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ أَهْلَهُ وَرَسُولُهُ كَرَارًا غَيْرَ فَرَارٍ وَأَعْطَاهَا عَلَيًّا).حادي عشرها قوله تعالى في حق النبي (فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ * التحرير: ٤) والمراد

(١) لما نزلت هذه الآية دعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علينا وفاطمة وحسينا فقال (اللَّهُمَّ هُؤلاءِ أَهْلِي)

(٢) عن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهمما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ادعوا له سيد العرب) يعني عليا فقلت عائشة ألسنت سيد العرب؟ قال (أنا سيد ولد آدم وعلى سيد العرب) فلما جاء أرسل إلى الأنصار فأتوه فقال لهم (يا معشر الأنصار ألا أدلكم على ما إن تمكنت به لن تضلوا من بعدي) قال (هذا علي فأحبوه بمحبيه وакرموه بكرامتي فإن جرائيل أمري بالذى قلت لكم عن الله عز وجل).

بصالح المؤمنين علي كما نقله كثير من المفسرين. ثاني عشرها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (مَنْ أَرَاكَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى آدَمَ فِي عِلْمِهِ وَإِلَى نُوحٍ فِي تَقْوَاهُ وَإِلَى إِبْرَاهِيمَ فِي حِلْمِهِ وَإِلَى مُوسَى فِي هَيْبَتِهِ وَإِلَى عِيسَى فِي عِبَادَتِهِ فَلَيَنْظُرْ إِلَى عَلِيٍّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ). ثم اعلم أنه اجتمع في علي رضي الله تعالى عنه كمالات يكاد أن لا تجتمع في غيره نحو كونه أعلم الناس وأحرصهم على التعلم وكان في صغره في حجره وفي كبره ختنا له صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلى الله تعالى عليه وسلم (أَفَضَّاكُمْ عَلَيٌّ وَأَنَا مَدِيْنَةُ الْعِلْمِ وَعَلَيٌّ بَابُهَا) وقال عمر رضي الله تعالى عنه حين نهاده علي عن رجم من ولدت لستة أشهر ورجم الحاملة لولا علي هلك عمر. وإن جميع الفرق ينسبون إليه في الأصول والفروع وكذا المتصوفة في تصفية الباطن وابن عباس رئيس المفسرين تلميذه وعلمه وفضاحته وفقهه في الدرجة القصوى وأنه أزهد الناس في الدنيا مع اتساع أبواب الدنيا ولا يلتفت إلى الدنيا وتخشن في المأكل والملابس حتى قال للدنيا طلقتك ثلاثة وأنه أكرم الناس وأسخاهم حتى يؤثر المخاويف على نفسه وأهله حتى تصدق في الصلاة بخاته وتصدق في ليالي صيامه المنذور بما كان فطوره ونزل فيه (وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبَّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * الإِنْسَانُ: ٨) وأنه أشجع الناس في الحروب حتى قال صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الأحزاب (لَضَرْبَةٌ عَلَيٌّ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ الثَّقَلَيْنِ). وتواترت وقعته في خير وغيره وأنه اشتهر حسن خلقه ومزيد قوته في بدنـه حتى قلع باب خير بيده وقال له صلى الله تعالى عليه وسلم حين قال له علي جعلتني خليفة للنساء والصبيان (أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى) الحديث. وقال صلى الله تعالى عليه وسلم حين شكوا من علي في بعض غزواته (مَا تُرِيدُونَ عَلَيَا مَا تُرِيدُونَ عَلَيَا مَا تُرِيدُونَ عَلَيَا إِنَّ عَلِيًّا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ بَعْدِي) [١]. وعن

(١) عن أبي ذر رضي الله عنه صلیت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسأل سائل فلم يعطه أحد فرفع السائل يده إلى السماء قائلا اللهم اشهد أني سألت في مسجد رسول الله فلم يعطي أحد شيئاً وعلى راكع فأومي إليه بخصره فأخذ السائل خاتمه.

ابن مسعود رضي الله تعالى عنه رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم آخذا بيده على وهو يقول (الله ولّي وآنا ولّي). وعن عمر رضي الله تعالى عنه أشهده على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لسمعته وهو يقول (إِنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ لَوْ وُضِعْتَ فِي كَفَّةٍ ثُمَّ وُضِعَ إِيمَانُ عَلَيِّ فِي كَفَّةٍ مِيزَانٌ لَرَجَحَ إِيمَانُ عَلَيِّ) وروي أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لوفد ثقيف (لأَبْعَثَنَّ رَجُلًا مِنِّي أَوْ مِثْلَ نَفْسِي فَلَيُضْرِبَنَّ أَعْنَاقَكُمْ) إلى آخره. قال عمر ما تمنيت الإمارة إلا يومئذ^(١) فالتفت إلى أبيه وأخذ بيده فقال (هُوَ هَذَا هُوَ هَذَا). وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها وعن أبيها قال صلى الله تعالى عليه وسلم حين احتضاره (أُدْعُوا إِلَيَّ حَبِيبِي) فدعوت له أبا بكر فنظر إليه وقال (أُدْعُوا إِلَيَّ حَبِيبِي) فدعوا له عمر فنظر إليه فقال (أُدْعُوا إِلَيَّ حَبِيبِي) فقللت ويلكم ادعوا عليا فلما رأه أفرد الشوب الذي كان عليه ثم دخله فيه فلم يزل مختضنه حتى قبض ويده عليه. وبالجملة إن مناقب علي رضي الله تعالى عنه خارجة عن طوق القلم وإحاطة البيان. ولهذا قال التفتازاني الإنصاف إن أريد من الأفضلية كثرة ما يعده ذرو العقول من الفضائل فلا يتوقف في أفضلية علي لكن الأفضلية كثرة الشواب عند الله تعالى. وقال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ما جاء لأحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفضائل ما جاء لعلي بن أبي طالب (فإن قيل فعلى ما ذكر يلزم تفضيل علي على الكل وهو مذهب الشيعة. قلنا قد أحيب في المواقف عن أكثر ما ذكر مما دل على أفضلية علي لكن الكثرة لا تفيد الظن فضلا عن القطع ولهذا قال فيه أيضا والنصوص المذكورة لتعارضها لا تفيد اليقين مع أن المطلب لكونه من الاعتقadiات لا من العمليات يقيني. قال في شرح المواقف ولأن الأخبار بأسرها آحاد مع كونها متعارضة وأن الشواب بفضل الله تعالى فله أن لا يثبت المطين ويثبت غيره ثم قال لكن وجدنا السلف في ترتيب الفضل

(١) آخره وجعلت أنصب صدرى رجاءً أن يقول هو هذا.

هكذا فلو لم يعرفوا ذلك لما أطبقوا عليه فالواجب علينا اتباعهم وتفويض الحق إلى الله تعالى وفي شرحه أيضا قد تكون فضيلة واحدة أرجح من فضائل كثيرة فلا جزم بالأفضلية بهذا المعنى أي المراد هنا من كثرة الشواب عند الله تعالى. قال في شرح العقائد السلف متوقف على تفضيل عثمان على علي وقال الدواني نقل عن مالك التوقف وهو المفهوم من كلام إمام الحرمين. وحكي عن أبي بكر بن حزيمة تفضيل علي على عثمان ثم قال التفتازاني والإنصاف أنه إن أريد بالأفضلية كثرة الشواب فلتتوقف فيه جهة وإن أريد كثرة ما يعده ذرو العقول من الفضائل فلا^[١] وبالجملة إن كثرة الشواب عند الله تعالى أمر خفي لا يمكن الوصول إليه بالنظر وخبر الرسول آحاد مع كونها متعارضة ورب عمل قليل يكثر ثوابه من أعمال كثيرة (وخلافتهم) أي هؤلاء الأربعة (على هذا الترتيب أيضا) كما في ترتيب الأفضلية ولا يتورّم منه شرط الأفضلية في الإمامة فإنه ليس بشرط لكن يشير إلى كون ذلك أولى بدون وجوب وهم خلفاء الرسول بلا نص خلافا للبكرية في أبي بكر والشيعة في علي (ثم) بعدهم في الفضل (سائر الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين) قال في الخلاصة في أصول الحديث وأفضلهم الأربعة على الترتيب ثم العشرة المبشرة ثم أهل بدر ثم أهل أحد ثم أهل بيعة الرضوان ثم أهل العقبتين (ونكف) ألسنتنا وقلوبنا (عن ذكرهم إلا بخبيث) فلا ذكر ما يوهم ذمهم وما يشعر بمساويهم فضلا عن تصريح ذلك للأمر بتعظيمهم وللنهي والتهديد في بغضهم فليس علينا إلا حبهم وتوقيفهم فالأولى أن لا يذكر قصاصن نحو صفين والجمل^[٢] بل المدار على استلزم الشين في طرف ما ولا

^(١) نقل عن شرح المقاصد لأن عليا أعلم الصحابة وأشجعهم وأزهدهم عن الدنيا وأكثرهم سجودا وجودا وأسبقيهم إسلاما.

^(٢) أي حرب لعلي مع معاوية رضي الله عنهما في موضع بين الشام والعراق يقال له صفين والجمل أي حرب الجمل لتزيينهم الجمل بمتعلقة الدابة حرب لعلي مع طلحة وزبير وعائشة رضي الله تعالى عنهم والدار أي حرب الدار هم قتلة عثمان حاصروا مدينة رسول الله صلى الله تعالى وسلم بل روضته إلى أن قتلوا عثمان رضي الله تعالى عنه.

ضرورة داعية للذكر ولهذا تراهم لا يذكروها في كتبهم ومن ذكرها إما بمحاجة التأويل أو لبيان الواقع لنفي ما زادوا وأفtero قالوا إن مثل تلك المخاصمات مبنية على الخطأ في الاجتهاد والمخطئ في الاجتهاد لا يؤخذ بل يؤجر نصف ما للمصيبة. قال في آخر كتاب الكراهية من الخلاصة اللعن على يزيد بن معاوية لا ينبغي أن يفعل. وكذا على الحجاج (قال رحمة الله تعالى عن الزاهد الصفاري يحكى عن أبيه أنه يجوز ذلك ويقول لا تلعنوا على معاوية ولا بأس باللعن على يزيد والله تعالى أعلم انتهى (ونقل عن أبي جعفر الهنداوي^[١] جواز لعنه لكرهه بأمر قتل الحسين (قال في شرح العقائد واتفقوا على جواز اللعن على من قتله أو أمر به أو أجازه ورضي به والحق أن رضا يزيد بقتل الحسين واستبشاره بذلك وإهانة أهل بيته صلى الله تعالى عليه وسلم مما تواتر معناه وإن كانت تفاصيله آحادا فنحن لا نتوقف في شأنه بل بإيمانه لعنة الله عليه وعلى أنصاره وأعوانه انتهى. لكن لا يخفى أن مجرد القتل أو الأمر بلا استحلال ليس بكافر والفرق بين كونه من أهل البيت وغيره في إيجاب الكفر تحكم واستلزم إهانة النبي عليه السلام ليس بعلوم ولو سلم الاستلزم فالأكثر أن لزوم الكفر ليس بكفر بل الكفر التزام الكفر ولو سلم فلا بد من كون اللزوم بينما بل بمعنى الأخص ولو سلم فيجوز كونه تائبا بعده. وقد قرر في محله أنه لا يجوز على معين غير ما أخبر به الشارع كأي هب وأي جهل لعل لهذا لم يكفر قاتل عثمان مع كونه أفضل من الحسين والقول بأن الإكفار إنما هو لاستحلاله الخمر وقوله إن لم نشرب على دين محمد فلنشرب على دين عيسى ابن مرريم. ولقوله حين عرض عليه في ديوانه المنحوس رأسه الشريف الطيب المبارك لم لم تخلصك ما اغتررت عليهم من أبوائك وجدك فالآن نطفئ حراري الحاصلة من قتل أبيك سبطي في غزوة بدر ونحوه ليس بعلوم ثبوته فلعل لذلك كله ذهب السلف والجمهور من

(١) أبو جعفر محمد الهنداوي توفي سنة ٣٦٢ هـ [٩٧٣ مـ] في بخارى.

الخلف على عدم لعنه لكن إن صدر جنس ما ذكر منه ودام عليه ولم يتبع فنكتفه ألبنة وإن فلا نكتفه ألبنة وإن علم صدوره ولم يعلم توبته فمقتضى قاعدة الاستصحاب نعم ومقتضى عدم جواز تعين اللعن كما مر آنفاً لا فعل الأسلم هو التوقف. وما روي عن أبي عبيدة على تخرير أبي يعلى [١] في مسنده أنه قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم (لَا يَرَأُ أَمْرٌ أَمْتَقِي قَائِمًا بِالْقُسْطِ حَتَّى يَكُونَ أَوَّلَ مَنْ يَثْلِمُه رَجُلٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ يُقَالُ لَهُ يَزِيدُ) قال علي القاري [٢] الأحاديث في ذم معاوية وكذا في فضائله وذم يزيد موضوعة (ونشهد بالجنة للعشرة المبشرة) بشرهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالجنة وهم الخلفاء الأربع وطلحة والزبير وسعد وسعيد وأبو عبيدة ابن الجراح وعبد الرحمن بن عوف. قيل عن الكرماني في وجه التخصيص بالعشرة مع أن المحكوم لهم بالجنة أكثر كما سيدرك إما لكون تبشيرهم دفعه أو لوقوعه بلفظ البشارة أو لأن التعين بعد لا ينافي ما عداه وأقول ويختتم أن شيوخ ذلك قبل ورود تبشير من سواهم (وفاطمة) بنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ورضي الله تعالى عنها ل نحو ما روى خزيمة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال (هذا ملکُ نَرَلَ لَمْ يَنْزِلِ الْأَرْضَ قَطُّ قَبْلَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيَّ وَيُبَشِّرَنِي أَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ). وعن عمران بن حصين أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذهب بي إلى باب فاطمة للعيادة عند مرضها فاستأذن قالت نعم يا أباها فوالله ما علىّ إلا عباءة فقال لها (اصنعي بها كَذَا وَكَذَا) فعلمها كيف تستتر فقالت والله ما على رأسي حمار فأخذ خلق ملاءة كانت عليه فقال (اختمري بها) ثم أذنت فدخلنا فقال (كيف تجذب يا بُنْيَةً) فقالت إني وجعة وأنه ليزيدني أنه ما لي طعام آكله قال (يا بُنْيَةً أَمَا تَرْضِينَ أَنَّكِ سَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ) قالت يا أبتي فأين مريم بنت عمران قال (تُلْكَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ

(١) أبو يعلى أحمد مؤلف المسند توفي سنة ٣٠٧ هـ. [٩١٩ مـ]. في الموصل.

(٢) قال وضع أحاديث في فضائل جهلة أهل السنة قال إسحاق بن راهويه لا يصح في معاوية عن النبي شيء.

عَالَمُهَا وَأَنْتِ سَيِّدَةُ نِسَاءِ عَالَمٍكَ أَمَا وَاللَّهُ زَوَّجْتُكَ سَيِّدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ). وفي رواية (أَمَا إِنَّهَا سَيِّدَةُ النِّسَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) رضي الله عنها والصلوة والسلام على أبيها (والحسن والحسين) رضي الله تعالى عنهما وعن أبويهما كما تقدم من حديث خزيمة. وفي حديث الجامع الصغير (شَابُ اَهْلِ الْجَنَّةِ حَمْسَةُ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ وَابْنُ عُمَرَ وَسَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ وَأَبْيَ بْنُ كَعْبٍ) وعن أبي بكرة رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر والحسن إلى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ) (وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم) (حُسَيْنٌ مَنِي وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ أَحَبُّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا) (وغيرهم من بشرهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) كخدجية بنت خويلد أم فاطمة زوجة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما روى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم (أَفْضَلُ نِسَاءِ اَهْلِ الْجَنَّةِ خَدِيجَةُ بْنَتُ خُوَيْلِدٍ وَفَاطِمَةُ بْنَتُ مُحَمَّدٍ) وفي حديث الجامع الصغير (سَيِّدَاتُ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ثَلَاثَ خَدِيجَةُ بْنَتُ خُوَيْلِدٍ اُولَئِنَّ نِسَاءَ الْمُسْلِمِينَ إِسْلَامًا) (قال المناوي في شرحه أبي ومريم ويحمل عائشة وفيه أيضاً (سَيِّدَاتُ نِسَاءِ اَهْلِ الْجَنَّةِ أَرْبَعُ مَرِيمٌ وَفَاطِمَةُ وَخَدِيجَةُ وَآسِيَةُ). وفي شرحه عن ابن عباس (سيدة نساء العالمين مريم ثم فاطمة ثم خديجة ثم آسية). فالظاهر مراتب الفضل على هذا الترتيب ثم لا يخفى أن ظاهر صنيع المصنف تفضيل فاطمة على خديجة وعائشة رضي الله عنهن وكلام أبي حنيفة في وصاياته صريح في تفضيل عائشة بعد خديجة على نساء العالمين وظاهر في تفضيل خديجة على عائشة. وكلام بدء الأمالي صريح في تفضيل عائشة على فاطمة بخصوصها ووجه بكثرة روايتها ودرايتها وبمعيتها بالنبي في الآخرة (وقيل بتفضيل فاطمة على عائشة لكونها جزء النبي. أقول مقتضى الأدلة ترجيح جانب فاطمة إذ لا مساغ للذراء هنا والرواية مقتضية قوة هذا الجانب كما سمعت أخبار فاطمة. وأما الاحتجاج على تفضيل عائشة بنحو حديث (فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الشَّرِيدِ بِاللَّحْمِ) وحديث (فَضْلُ الشَّرِيدِ عَلَى الطَّعَامِ كَفَضْلِ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ) فأنت تعلم أنه لا يقتضي رجحانه على

فاطمة لقوة أدلة فاطمة ثبّوتاً ودلالة نعم إن تفضيل أبي حنيفة لكونه أقدم وأعلم وأوثق وأورع يقتضي أنه له دليل راجح غايته عدم اطلاعنا وعدم الوجдан لا يستلزم عدم الوجود (اعلم أنه قال العضد العلامة في عقائده وأهل بيعة الرضوان وأهل غزاة بدر من أهل الجنة. قال الدواني وقد عد الإمام البخاري في جامعه الصحيح وقد سمعنا من مشايخ الحديث أن الدعاء عند ذكرهم مستجاب وقد جرب ذلك انتهى).

ثم الظاهر من تقديمه تفضيل أهل بيعة الرضوان لكن صريح كلام بعض المشايخ في ترتيب تفضيل الخلفاء الأربع على ترتيبهم ثم باقي العشرة المبشرة ثم أهل بدر ثم أهل أحد ثم أهل بيعة الرضوان ثم من لازم النبي وقتل تحت لوائه لكن ما قالوا من أن أعداد أهل بدر ثلاثة وثلاثة عشر. وما عده البخاري في صحيحه ليس بالغ إلى هذا المبلغ إذ ما ذكره في هذا الصحيح هو هذا (النبي محمد بن عبد الله الهاشمي عبد الله بن عثمان أبو بكر القرشي عمر بن الخطاب العدوي عثمان بن عفان القرشي خلفه النبي عليه السلام على ابنته وضرب له سهمه علي بن أبي طالب الهاشمي حمزة بن عبد المطلب الهاشمي حاطب بن أبي بلتقة حليف القرشي حارثة بن ربيع الأنصاري قتل يوم بدر وحارثة بن سراقة كان في النظارة حبيب بن عدي الأنصاري خنيس بن حذافة السهمي رفاعة بن رافع الأنصاري رفاعة بن عبد المنذر أبو لبابة الأنصاري أبو زيد الأنصاري الزبير بن العوام القرشي زيد بن سهل أبو طلحة الأنصاري سعد بن مالك الزهرى سعد بن خولة القرشي سعيد بن عمرو بن نفيل القرشي سهل بن حنيف الأنصاري ظهير بن رافع الأنصاري وأخوه عبد الله بن مسعود الهذلي عبد الرحمن بن عوف الزهرى عبيدة بن الحارث القرشي عبادة بن الصامت الأنصاري عمرو بن عوف حليف بني عامر بن لؤي عتبة بن عمرو الأنصاري عامر بن ربيعة العترى عاصم بن ثابت الأنصاري عويم بن ساعدة الأنصاري عتبان بن مالك الأنصاري قدامة بن مظعون قتادة بن نعمان الأنصاري معاذ بن عمرو بن الجموح معوذ بن عفراء وأخوه مالك بن ربيعة أبو السيد

الأنصاري مسطح بن أئثة بن عباد بن عبد المطلب بن عبد مناف مرادة بن ربيع الأنصاري معن بن عدي الأنصاري مقداد بن عمرو الكندي حليف بني زهرة هلال بن أمية الواقفي الأنصاري (وأما أهل بيعة الرضوان فقيل ألف وثلاثمائة وقيل ألف وخمسمائة وقيل ألف وخمسمائة وخمسون وقيل ألف وأربعين) (لا) نشهد (لغيرهم بعينه) وأما بلا تعين نحو كل مؤمن في الجنة فنشهد به فإن قيل إنا نقطع بأن زيداً مؤمن وقد ثبت أن كل مؤمن في الجنة فيفتح من الشكل الأول زيد في الجنة أقول المراد من المؤمن في الصغرى ما يكون حالاً وفي الكبرى ما في المال والخاتمة فإن قيل في الحديث الصحيح (مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ) فيمكن أن يقال هذا الشخص كان آخر كلامه لا إله إلا الله ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة فيفتح هذا المعين في الجنة فنقول بعد تسليم كلية الكبرى لا نسلم الصغرى إذ كون المراد من الكلام ما هو المفظ ليس بمعلوم إذ حقيقة الكلام ما في الفؤاد ولا يعلم حال الفؤاد وأنه يجوز له شروط كالتوجه التام إلى عالم القدس والإعراض التام عن ميولات عالم الرجس من الشهوات وداعي الهوى. قال الغزالى فسئل الله تعالى أن يجعلنا في الخاتمة من أهل لا إله إلا الله حالاً وما لا ظاهراً وباطناً حتى نودع الدنيا غير ملتفتين إليها ومحبين للقاء الله تعالى (ثم) بعد الصحابة الأفضل (التابعون) لهم بإحسان لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي ثُمَّ تَابِعُ التَّابِعِينَ) منهم الإمام الأعظم لاجتماعه مع عبد الله بن أنس وأنس بن مالك وعبد الله بن الحارث وجابر بن عبد الله بن أبي أوفى ووائلة بن الأسعف ونحوهم (ومسلمون لا بد لهم من) نصب (إمام) سلطان لأن ما يزع السلطان أكثر مما يزع القرآن ولتوقف أكثر الواجبات عليه كالجمعة والأعياد ولذا قدم الأصحاب نصيه على دفن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولذلك قيد بقوله (قادر على تنفيذ الأحكام) الشرعية بشوكته وعلمه (مسلم) لعدم ولایة الكافر على المسلم (حر) لعدم ولایة العبد على الحر (مكلف) عاقل بالغ وعند الضرورة يجوز الصبي لكنه في الاسم فقط لدفع الفتنة.

وفي الرسم وزيره لأنه إذا لم يكن أهلا للشهادة فلا تقليد للقضاء منه وتوكيل إمام الجمعة (ظاهر) ليرجع إليه وقت الحاجة كقطع المنازعات وإحقاق الحقوق وقهر المتغلبة ونصر المظلوم وسد التغور وتجهيز الجيوش (قريشي) وهم أولاد النضر بن كنانة وهاشم هو أبو عبد المطلب جد رسول الله فإنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة (ولا يشترط أن يكون هاشميا) ويشترط ذكورته أيضا (ولا معصوما) لامتناع عادي في الأمة (ولا أفضل زمانه) لأن منصب الخلافة هو تدبير المملكة والمحارسة وذلك قلما يوجد في الأفضل وكثيرا ما في المضول (ولا ينزع بفسق وجور) أي ظلم فلا يجوز الخروج عن طاعته في الأمور المشروعة وإن ظلما في نفسه أو لغيره. وأما الإطاعة فيما لا يجوز فلا يجوز عصيان الخالق لأمر المخلوق لكنه على قاعدة الإكراه ومحرر أمره من قبيل الإكراه في زماننا. وفي قاضيكان أمرنا بإطاعة أولي الأمر إذا كان موافقا للشرع وإلا لا طاعة في المعصية وإنما الطاعة في المعروف إذ عزل الظالم ونصب العادل مفض إلى فسادات وسفك دماء وفتنه كثيرة ولذا كان السلف ينقدون لأوامر فسقة الأمراء وظلمتهم ويقيمون الجمعة والأعياد بإذنهم. وفي حديث الجامع الصغير (لَا تَسْبُوا الْأَئِمَّةَ وَادْعُوا اللَّهَ لَهُمْ بِالصَّلَاحِ فَإِنَّ صَلَاحَهُمْ لَكُمْ صَلَاحٌ) قال المناوي إذ بهم حراسة الدين وسياسة الدنيا وحفظ مناهج المسلمين وتمكينهم من العمل ولذا قال الفضيل بن عياض لو كان لي دعوة مستجابة ما صيرتها إلا في الإمام لأنني لو جعلتها لنفسي لم تجاوزني ولو له كانت للعباد والبلاد. وسئل بعض المشايخ أنه لو قال لك الله أقبل لك واحدا فقط من الدعاء لم تصرفة؟ قال لدعاء الأمراء. ومن حديث الجامع أيضا (لَا تَسْبُوا السُّلْطَانَ فَإِنَّهُ فِيْ اللَّهِ^(١)) أي ظل الله (في أرضه) (وتجوز الصلاة خلف كل بر

^(١) لرجوع الخلق في المخاویج والمصالح كرجوعهم إلى الظل من حر الشمس. قال المناوي وقد حذر السلف من الدعاء عليه فإنه يزداد شرا وبلاء على المسلمين.

و فاجر) بفتح الباء أي صالح فإن السلف كانوا يقتدون بالحجاج في الجمعة وغيرها لكن أصل الجواز لا ينافي كراهية إمامية الفاسق. قال في الخلاصة و تكره إمامية الفاسق رجلان في العفة والصلاح سواء إلا أن أحدهما أقرأ فقدم أهل المسجد الآخر فقد أساءا و تكره إمامية المفضول عند وجود الفاضل إن كره القوم إمامته خلافا للروافض لأن الإمام يجب أن يكون معصوما عندهم وإنما أورد جنس هذه المسائل في الأصول الاعتقادية مع أنها من الفروع العملية رداً مثل هؤلاء المخالفين وجعلها من الأصول (ويصلى عليه ويجوز المسح على الخفين في الحضر) يوماً وليلة من نقض الوضوء (والسفر) ثلاثة أيام ولياليها كذلك خلافا للشيعة لكونه زيادة على كتاب الله تعالى بأخبار الآحاد وقد أثبت مشايخنا كون أخباره مشهورة والزيادة به حائزة بل قيل من قبيل متواتر المعنى حتى قال الكرخي أتحاف الكفر على من لا يرى ذلك. وفي شرح العقائد سُئل أنس عن أهل السنة والجماعة فقال أن تحب الشيختين ولا تطعن في الحنتين وتمسح على الخفين وفي غيره تفضيل الشيختين وتوقير الحنتين وتعظيم القبلتين^[١] ومسح الخفين والإمساك عن الشهادتين والصلاحة على الجنائزتين وإثبات القدرين وعلم المقربين وترك الخروج على الإمامين والصلاحة خلف الإمامين (ولا يحرم نبيذ الجر) جمع حرة وهي إناء من فخار ونبيذها بأن يلقى التمر أو الزبيب فتجذب حلاوه مما إلى الماء (إن لم يكن مسکرا) فإنه يحرم عند ذلك والتفضيل في أشربة الفقهية (وفي دعاء الأحياء للأموات وصدقتهم عنهم نفع لهم) في البحر للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقة أو قرآنًا أو ذكراً أو حجاً أو عمرة أو طوافاً خلافاً للمعتزلة^[٢] لقوله تعالى (وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى

(١) الكعبة والبيت المقدس الشهادة بالجنة أو النار لشخص معين الصالح والفاقد الخير والشر الصلاة والزكاة. وقيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الأمير الجائز والعادل الفاسق والصالح.

(٢) رئيس مذهب المعتزلة واصل بن عطاء البصري توفي سنة ١٣١ هـ. [قال حسن البصري (قد اعتزل واصل عنا)]

* النجم: ٣٩) وعند الشافعي ومالك لا يجوز في غير العبادة المالية والحج كالصلاحة والصوم. وأما الدعاء فيكتفيك صلاة الجنائزة وما ذكر هنا من حديث (**الْعَالِمُ وَالْمُتَعَلِّمُ إِذَا مَرَا عَلَى قَرْيَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ الْعَذَابَ عَنْ مَقْبِرَةٍ تُلْكَ الْقَرْيَةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا**) مفترى لما في شرح العقائد فقال علي القاري عن الحافظ الجلال لا أصل له ونقل عن شرح الصدور عن القرطبي عن الغير أن ثواب القراءة للقارئ للميت ثواب الاستماع ولذلك تلحقه الرحمة ولا يبعد في كرم الله أن يلحقه ثواب القراءة والاستماع معاً ويلحقه ثواب ما يهدى إليه من القراءة (وفضل الأماكن حق) ثابت بالأخبار الصحيحة كمكة والمدينة وبيت المقدس والمساجد الثلاثة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا لِثَلَاثَةِ مَسَاجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى**) وإن شرفها إنما هو بتشريف الله تعالى لا بشرف المكين عندنا خلافاً للشافعي. وعن عمر رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي البقاء خير وأي البقاء شر؟ فقال (**لَا أَدْرِي**) فسأل جبريل عن ذلك فقال لا أدرى فقال له (**سَلْ رَبَّكَ**) فسألته فقال (**خَيْرُ الْبِقَاعِ الْمَسَاجِدُ وَشَرُّ الْبِقَاعِ الْأَسْوَاقُ**) قال في الدر محتاجاً بهذا الأثر أن لا أدرى من الكمال. وفي أصول البزدوي أن الجواب عن كل ما سئل عنه من الجهة (والعلم أفضل من العقل) لأن العقل كالوسيلة والعلم كالمقصود وأن مسلوب العقل قد يكون مؤمناً ب مجرد تبعية الدار أو الوالدين أو الفطرة الأصلية وأما الجهل سيما لذاته تعالى وصفاته مع وجود العقل فكفر ولذا قال الله تعالى (**يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ**) * المحادلة: ١١) و(**قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**) * الزمر: ٩) خلافاً للمعتزلة لعل ذلك بناء على قاعدتهم في الحسن والقبح العقليين وقيل عن العيني بأن العلم هو العقل عند بعض وقيل العقل بعض العلم الضروري وقيل هو قوة يميز بها من حفائق المعلومات فافهم (وأطفال المشركين لا يدرى أهم في الجنة) لتبعية الفطرة الأصلية الإسلامية أو لعدم التكليف كما هو مذهب الأشعري (أم في النار) لتبعية الوالدين

كما هو مذهب الجمهور وعدم الدرایة مذهب الإمام الأعظم وهو أحد الثمانية التي توقف فيها قال في الاختيار توقف أبو حنيفة في ثمان أو لها سور البغل والحمار ثانيها الكلب متى يكون معلماً ثالثها الملائكة أفضل أم الأنبياء رابعها أطفال المشركين في الجنة أم في النار خامسها في الإبل الحلال والبقر الحلال والغنم متى يطيب لحمهم سادسها متى وقت الختان سابعاًها الحشى المشكل أذكر أم أمثى (الثامن تفسير الدهر). وقد يزداد على هذه وقد ينقص ونقل عن التوسيع للسيوطى في أطفال المشركين ثمانية أقوال أيضاً أو لها في الجنة ثانيتها خدام أهل الجنة ثالثها في بربخ بين النار والجنة رابعها في مشيئة الله تعالى خامسها يمتحنون في الآخرة سادسها يصيرون تراباً سابعها في النار ثامنها الوقف لكن الدواني نقل عن النووي الصحيح أنهم في الجنة و يؤيده ما روی عن محمد بن الحسن إن أعلم أن الله لا يعذب أحداً بلا ذنب لعل لهذا قال من قال في النار بلا عذاب لعل الصحيح هو التوقف لتعارض الأدلة التي تمسك بها أهل هذه المذاهب من جملتها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم هم في النار حين سأله خديجة رضي الله تعالى عنها عن أطفالها الذين ماتوا في الجاهلية وقد سمعت عدم العذاب بلا ذنب وقال الله تعالى (وَلَا تُئْرِرُ وَازِرَةً وَزِرَّ أَخْرَى) * الأنعام: (١٦٤) (وللكفرة حفظة) جمع حافظ لحفظهم وضبطهم أعمال بني آدم لقوله تعالى (وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ) * الانفطار: (١٠) وقوله (مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ) * ق: (١٨) وقيل ليس لهم حفظة لعدم الفائدة قلنا من جملة الفائدة إظهار كمال العدالة والتسجيل عليهم وإكمال السآمة والملامة وإن ذلك رأي في مقابلة نص واحتجاج في المطلب النطلي بالدليل العقلي وحمل النصوص على ظاهرها واجب إن وقعت في أمر ممكن ولا شك في إمكان ذلك (ومعذوم ليس بشيء) لأن الشيء ثابت ومعذوم ليس بثابت خلافاً للمعتزلة إذ الممكن المعذوم ثابت في الخارج عندهم فالممتنع ليس بشيء اتفاقاً لعل عند الحكماء يصدق على الممتنع أيضاً لأنهم يجعلونه مساوياً للإمكان العام ويقسمون الشيء إلى واجب ومحتم وممتنع فمعنى الشيء عندهم ما

يمكن أن يعلم ويخبر به. وعلى ما نقل عن مفردات الراغب^[١] شموله على الموجود ومطلق المدوم عند كثير من المتكلمين ويطلق على الله تعالى لكن بمعنى الشائي فيندفع ما أورد عليه بعدم كونه من الأسماء الحسنى التي يجوز إطلاقها على الله تعالى وجه الدفع الترافق بالمريد والجواب بمجرد وقوعه في القرآن يرد بنحو (أَكَيْدُ كَيْدًا * الطارق : ١٦) (اللهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ * البقرة : ١٥) لعدم إطلاق نحو المستهزئ عليه تعالى فتأمل. اعلم أن التراغ في كونه معنى حقيقيا وإلا فتحن قائلون بإطلاقه على المدوم بمحاجزا. وعليه يحمل قوله تعالى (إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ * الحج : ١) وإنما أمرنا لشيء إذا أردناه بالمحاجز الأولى مثلاً فيضم محل احتجاج المعتزلة لعل هذا حاصل ما أحب عنه بأنه يكون موجودا حين حصوله أو لغاية تحققه كالحق في الحال أو أنه محقق في الحال في علمه تعالى لكن يرد أن الأصل كونه معنى حقيقيا والمحاجز خلافه. فإن أريد الحقيقة اللغوية فيتوقف على النقل عن أئمتهم أو كتبهم وأن الاصطلاحية فيعلم بكثرة استعماله في هذا المعنى بحيث يتadarع عند الإطلاق بلا قرينة فافهم. قيل فائدة الخلاف لزوم قدم الأشياء وتعطيل الصانع عند كون المدوم شيئاً كما هو مذهب الدهريه والأفلاكية (والسحر) عن المناوي هو إتيان نفس شريرة بخارق عن مزاولة محرم إما كفر أو كبيرة. قيل هو خمسة في المشهور النيرنج الرقية الحلقطيرات الشعبنة الطلسم (واقع) كوقوعه على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى قيل إنه استمر إلى سبعة أشهر حتى نزل المعاوذتان كما سبق خلافاً للمعتزلة والروافض في حملهم على الأوهام والخيالات بلا حقيقة له ولنا الكتاب الناطق بأنه مما يتعلم وما يكفر وأنه يفرق بين المرء وزوجه والسنّة كسحر النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم والإجماع قبل المخالف (وإصابة العين جائزه) لأنه أمر ممكن في نفسه وأخبر به الصادق نحو قوله صلّى الله تعالى عليه وسلم (الْعَيْنُ حَقٌّ تَسْتَنْزِلُ الْحَالِقَ)

(١) الراغب الإصفهاني حسين بن محمد المتوفى سنة ٥٠٢ هـ. [١١٠٨ م.]

أي الجبل العالي. وفي حديث آخر (**الْعَيْنُ حَقٌّ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقُ الْقَدْرِ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ**) يعني لو أمكن زوال شيء وفناه قبل أو انه المقدر له لسبقته العين (وإذا استغسلتم فاغسلوا)^[١] خطاب للعائن يعني إذا طلب المعيون من يتهمن أنه عائن غسل أطرافه وما تحت إزاره ليصب غسالته عليه فيفعل العائن ذلك ندبا وقيل وجوبا لأن ترياق سم الحياة كما يؤخذ من لحمها يؤخذ علاج ذلك منه ففي الاغتسال إطفاء لذلك. قال ابن القيم لا ينفع ذلك للمنكر ولا لم يفعل للتجربة^[٢] قال الحكماء في وجهه إن القوة السمية تتبع من عين العائن إلى المعين نفسها أو مالا فيهلك. وقيل ولا يبعد أن تبعث جواهر لطيفة غير مرئية إلى المعين فيهلك بخلق الله تعالى والمفهوم من حديث (**الْعَيْنُ حَقٌّ يَحْضُرُهَا الشَّيْطَانُ وَحَسَدُ ابْنِ آدَمَ**) أن السبب إعجاب الشيطان بلا رجوع إلى الله وحسد ابن آدم بغفلته عن الله تعالى (تبنيه) نقل عن بعض منع العائن من مداخلة الناس ولزوم بيته كالمخدوم بل أولى ونفقة الفقير من بيت المال. قال النووي وهو صحيح متدين ولا يعرف عن غيره تصريح بخلافه وفقهاء الشافعية ربوا واجب الضمان على من أتلف بها أقول ولا يستبعد ذلك بظاهر هذه الأحاديث سيما حديث (**الْعَيْنُ تُدْخِلُ الرَّجُلَ الْقَبْرَ وَتُدْخِلُ الْجَمَلَ الْقَدْرَ**).

(فائدة) أخرج ابن عساكر أن سعيدا النباجي قال لا سبيل له عليها حين قيل له احفظ ناقتك من فلان العائن فعاها فاضطررت فأخبر فوقف عليه فقال يسم الله

(١) قيل عن العلماء في وصف غسل العائن أن يؤتى بقدح ماء ولا يوضع في الأرض فيأخذ منه غرفة فيتضمض بهما ثم يجها في القدح ثم يأخذ منه ماء فيغسل به وجهه ثم يأخذ بشماله ماء يغسل به كفه اليمنى ثم يبمينه ماء يغسل به كفه اليسرى ثم بشماله ماء فيغسل به مرفقه الأيمن ثم يبمينه ماء يغسل به مرفقه اليسرى ولا يغسل ما بين المرفقين والكتفين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى على الصفة المقدمة وذلك في القدح ثم دخله أراده وهو الطرف المتذلي الذي يلي حفوه الأيمن فإذا استكمل هذا صبه من خلفه على رأسه كذلك في الحديقة التابلسية.

(٢) قيل كما يكون نظر الأنبياء والصلحاء رحمة لكونه بعين الشفقة يكون نظر أهل الحسد والبخل والنفوس الخبيثة نفمة لكونه بعين الخبث والحسد فيسري سم مهلك منه إليه.

حَبْسٌ حَابِسٌ وَشَهَابٌ قَابِسٌ رَدَدْتَ عَيْنَ الْعَائِنِ عَلَيْهِ وَعَلَى أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْهِ وَعَلَى كَبِدِهِ وَكُلُوَتِهِ رَشِيقٌ وَفِي مَالِهِ يَلِيقُ فَارِجُ الصَّرَّ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورِ الْآيَةِ. فَخَرَجَتْ حَدْقَةُ الْعَائِنِ وَسَلَمَتِ النَّاقَةُ مَا ذَكَرَ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَشَرَوْحَهَا مِنَ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ^[١]

وَشَرَحَهُ وَقِيلَ حِينَ أَصَابَتِ الْعَيْنَ الْحَسَنَ وَالْحَسِينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عِلْمٌ جَبَرِائِيلُ النَّبِيُّ التَّعْوِيدُ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ وَهِيَ (اللَّهُمَّ ذَا السُّلْطَانُ الْعَظِيمُ وَالْمَنِ الْقَدِيمُ وَالْكَلِمَاتُ التَّامَّاتُ وَالدَّعَوَاتُ الْمُسْتَجَابَاتُ عَافُ الْحَسَنَ وَالْحَسِينَ مِنْ أَنفُسِ الْجِنِّ وَأَعْيُنِ الْإِنْسِ) فَقَالَا لَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَاماً يَلْعَبَانِ. وَفِي الشَّرِعَةِ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ أَمْرَ بِتَسوِيدِ حَفْرَةِ ذَقْنِ صَبِيٍّ مَلِيحٍ وَفِيهِ عَنْهُ أَيْضًا أَمْرُ الْعَائِنِ بِالْغَسْلِ أَوِ الْوَضُوءِ لِيَغْتَسِلَ بِهِ الْمَعْيْنُ كَمَا أُشِيرَ آنفًا. وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مَا فِي التَّتَارِخَانِيَّةِ مِنْ نَصْبِ عَظَامِ الرَّؤُوسِ فِي الْمَزَارِعِ وَالْكَرُومِ لِيَتَعلَّقَ عَلَيْهَا نَظَرُ الْعَائِنِ ابْتِدَاءً وَتَنَكِّسَرَ سُورَةُ عَيْنِهِ. وَفِي الشَّرِعَةِ أَيْضًا وَالسُّنْنَةُ لَمْ يَخَافْ مِنْ خَافَ مِنْ نَفْسِهِ إِصَابَةُ عَيْنِهِ أَنْ يَقُولَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ يُبَارِكُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ وَعَلَيْكَ (وَكُلُّ مُجَتَهِدٍ) مِنَ الْاجْتِهَادِ وَظَاهِرُ كَلَامِ التَّفَتَازَانِيِّ فِي شَرِحِ الْعَقَائِدِ جَرِيَانُ الْاجْتِهَادِ فِي الْعُقَلَيَّاتِ وَالشَّرِعِيَّاتِ الْأَصْلِيَّةِ وَالْفَرْعَوِيَّةِ. وَفِي التَّلْوِيْحِ عَدَمُ شُوْلَهُ إِلَى الْأَصْوَلِ وَالْعَقَائِدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَفْسِيرًا بِمَنْاسِبٍ كُلِّ الْفَنِينِ (مَصِيبُ ابْتِدَاءٍ) أَيْ بِالنَّظَرِ إِلَى الدَّلِيلِ قَبْلَ الْوَصْوَلِ إِلَى الْحُكْمِ هَذَا هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْبَعْضِ. قِيلَ وَإِلَيْهِ مَيْلُ أَبِي مَنْصُورٍ مَصِيبُ ابْتِدَاءٍ وَانْتِهَاءٍ. فَقَوْلُهُ (بِالنَّظَرِ إِلَى الدَّلِيلِ) يَكُونُ كَالتَّفْسِيرِ لِقَوْلِهِ ابْتِدَاءً لِبَذْلِ تَمَامٍ وَسَعَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ وَرَعِيَ شَرَائِطُهُ وَمِنْ هَنَا لَا يَعَاتِبُ الْمُخْطَى بِلِ مَأْجُورٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ طَرِيقُ الصَّوَابِ بَيْنَا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَحْكُمُ عَلَى أَنْكَ إِنْ أَصَبْتَ فَلَكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَإِنْ أَخْطَأْتَ فَلَكَ حَسَنَةً) (وَقَدْ يَخْطُئُ فِي الْإِنْتِهَاءِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْحُكْمِ) كَالتَّفْسِيرِ لِلْإِنْتِهَاءِ (لِأَنَّ الْحَقَّ) عِنْدَ اللَّهِ

^[١] مؤلف الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير جلال الدين السيوطي توفي سنة ٩١١ هـ. [١٥٠٥ م.]
ومؤلف الجامع الصغير في الفروع محمد الشيباني توفي سنة ١٨٧ هـ. [٨٠٣ م.]

(واحد معين) لا ما أدى إليه اجتهاد كل مجتهد كالمعتزلة وإن كان ميل كثير من أهل السنة إليه حتى يلزم إصابة كل مجتهد ويتعذر الحق هذا في الفروع وأما في الاعتقادية فالحق واحد إجماعاً فيعاتب المخطئ بل يكفر أو يضل. وفي الأشبه عن المصنف إذا سئلنا عن مذهبنا مع خالفينا فنجيب أن مذهبنا صواب يتحمل الخطأ ومذهب خالفينا خطأ يتحمل الصواب لأن القطع مناف لاحتمال الخطأ وأما إذا سئلنا في الاعتقادية فيجب أن نقول الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا. كما قرر المصنف في وصاية التركية لعلك عرفت حكم الانتقال من تقليد مجتهد إلى مجتهد آخر (والنصوص) كتاباً أو سنة (تحمل) بالضرورة (على ظواهرها) المفهومة لغة أو اصطلاحاً حقيقة أو مجازاً إذا لم يصرف عنها دليل قطعي وذلك معنى قوله (إن أمكن) كالي تشعر ظواهرها بالجسمية والجهة كمسلك المتأخرین في المتشابه (والعدول عنها) عن الظواهر عند الإمكان (إلى معان يدعیها أهل الباطن) المسماة بالباطنية والملاحدة كفر كما سيأتي خبر الكل. قال التفتازاني لكونه تكذيباً للنبي فيما علم مجيه بالضرورة وأما ما ذهب إليه بعض المحققين من أن النصوص محمولة على ظواهرها ومع ذلك فيها إشارة خفية إلى دقائق تكشف على أرباب السلوك يمكن التطبيق بينها وبين الظواهر المراد فهو من كمال الإيمان ومحض العرفان انتهى (ورد النصوص) لعل إظهاره في موضع الإضمار لمغايرة ما سبق إذ هو بمعنى مطلق النظم الشامل للكل والظاهر هنا بمعنى المتضح المعنى الشامل للمحكم والمفسر والظاهر والنص المقابل للمذكورة فالمراد منها القطعية ثبوتاً كعامة القرآن ومتواتر الأحاديث ولو معنى ودلالة كما ذكر آنفاً فتأمل فيه (واستحلال المعصية) صغيرة أو كبيرة ظاهرة الإطلاق لكن الدواني قال لا بد من التقيد بكون تحريرها جمعاً عليه والحرمة من ضروريات الدين وكذا لو مستندًا إلى دليل قطعي ولم يشتهر إلى أن يكون من ضروريات الدينية فجعل مدار الكفر هو الضرورات الدينية والمفهوم من بعض الفتاوى مقيد بما إذا كان حراماً لعينه ثابتاً بدليل قطعي فلو لم يكن لعينه وإن

ثابتًا بقطعي أو ثبت بقطعي لكن كان لغيره فليس بـكفر. وعند البعض إن علمت حرمتـه بـقطعي ولو حرامـاً لـغيرـه فـكـفـرـ وـعـلـىـ هـذـاـ يـتـفـرـعـ ماـ روـيـ عنـ السـرـخـسـيـ وـوـقـعـ فيـ التـتـارـخـانـيـ مشـيـراـ إـلـىـ عـلـتـهـ بـإـنـكـارـ النـصـ منـ أـنـهـ لوـ اـسـتـحـلـ وـطـءـ اـمـرـأـتـهـ الـحـائـضـ يـكـفـرـ وـيـتـفـرـعـ عـلـىـ الـأـوـلـ مـاـ فـيـ الـخـالـصـةـ مـنـ دـعـمـ الـكـفـرـ لـكـونـ حـرـمـتـهـ مـنـ الـغـيرـ وـهـوـ الأـذـىـ إـلـىـ الثـانـيـ يـمـيلـ كـلـامـ الـعـالـمـةـ فـيـ شـرـحـ الـعـقـائـدـ حـيـثـ قـالـ كـوـنـ الـاستـحـلـالـ كـفـرـاـ باـسـتـلـزـامـهـ التـكـذـيـبـ الـمـنـافـيـ لـلـتـصـدـيقـ (ـوـالـاسـتـخـافـ بـالـشـرـيـعـةـ)ـ كـفـرـ أـيـضاـ أـيـ تـخـفـيفـهـاـ وـكـذـاـ اـسـتـهـزاـءـهـاـ وـفـسـرـ بـعـدـ الـمـبـالـاـةـ بـأـحـكـامـهـاـ وـإـهـانـتـهـاـ وـاحـتـقـارـهـاـ وـنـقـلـ عـنـ الـبـحـرـ الرـائـقـ^[١]ـ مـنـ تـرـكـ الـصـلـاـةـ مـتـعـمـداـ غـيـرـ نـاوـ لـلـقـضـاءـ وـغـيـرـ خـائـفـ مـنـ الـعـقـوبـاتـ يـكـفـرـ.ـ قـالـ فـيـ الـخـالـصـةـ رـجـلـ يـرـتـكـبـ صـغـيرـةـ فـقـالـ لـهـ رـجـلـ تـبـ فـقـالـ «ـمـنـ چـهـ كـرـدـ تـاـ توـ بـهـ مـيـبـاـيدـ كـرـدـنـ»ـ يـكـفـرـ (ـوـالـيـأـسـ مـنـ رـحـمـةـ اللـهـ تـعـالـىـ)ـ كـفـرـ لـأـنـهـ لـاـ يـيـأسـ مـنـ رـوـحـ اللـهـ إـلـاـ الـقـوـمـ الـكـافـرـوـنـ (ـوـالـأـمـنـ مـنـ عـدـابـهـ وـسـخـطـهـ)ـ أـيـ غـضـبـهـ لـأـنـهـ لـاـ يـأـمـنـ مـنـ مـكـرـ اللـهـ إـلـاـ الـقـوـمـ الـخـاسـرـوـنـ (ـوـتـصـدـيقـ الـكـاهـنـ)ـ أـيـ الـمـحـبـرـ عـنـ الـمـغـيـبـاتـ (ـفـيـمـاـ يـخـبـرـهـ مـنـ الـغـيـبـ كـلـهـ كـفـرـ)ـ خـبـرـ لـقـولـهـ وـالـعـدـولـ لـقـولـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (ـمـنـ أـتـىـ كـاهـنـاـ فـصـدـقـهـ بـمـاـ يـقـولـ فـقـدـ كـفـرـ بـمـاـ أـنـزـلـ عـلـىـ مـوـحـدـ)ـ وـالـكـاهـنـ الـذـيـ يـخـبـرـ عـنـ الـكـوـاـئـنـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ.ـ وـعـنـ النـوـوـيـ الـكـهـانـةـ ثـلـاثـةـ الـأـوـلـىـ لـلـإـنـسـانـ وـلـيـ يـخـبـرـ بـمـاـ يـسـتـرـقـ مـنـ السـمـعـ مـنـ السـمـاءـ هـذـاـ بـطـلـ بـيـعـثـ نـبـيـنـاـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـثـانـيـةـ أـنـ يـخـبـرـ بـمـاـ يـطـرـأـ أـوـ يـكـونـ فـيـ أـقـطـارـ الـأـرـضـ وـمـاـ خـفـيـ عـنـهـ مـاـ قـرـبـ أـوـ بـعـدـ أـنـكـرـهـاـ الـمـعـتـلـةـ وـبـعـضـ الـمـتـكـلـمـينـ بـادـعـاءـ الـاستـحـالـةـ الـثـالـثـةـ الـمـنـجـمـونـ وـالـكـذـبـ فـيـهـ أـغـلـبـ وـمـنـهـ الـعـرـافـةـ اـسـتـدـلـالـ بـالـأـسـبـابـ وـالـمـقـدـمـاتـ كـلـهـاـ كـهـانـةـ وـالـشـرـعـ أـكـذـبـ الـكـلـ اـنـتـهـىـ.ـ لـاـ يـخـفـيـ خـفـاءـ الـكـفـرـ فـيـ الـكـهـانـةـ عـلـىـ هـذـهـ التـفـاسـيرـ وـأـيـضاـ فـيـ الـجـامـعـ الصـغـيرـ (ـمـنـ أـتـىـ كـاهـنـاـ فـسـأـلـهـ عـنـ شـيـءـ حـجـبـتـ عـنـهـ التـوـبـةـ أـرـبـعـينـ لـيـلـةـ فـإـنـ صـدـقـهـ بـمـاـ قـالـ كـفـرـ)ـ.ـ قـالـ الـمـنـاوـيـ إـنـ صـدـقـ فـيـ دـعـواـهـ الـغـيـبـ يـكـفـرـ حـقـيـقـةـ وـإـلـاـ فـكـفـرـانـ نـعـمـةـ لـاـ يـخـفـيـ أـنـهـ جـمـعـ بـيـنـ

(١) مؤلف بحر الرائق ابن النجيم زين العابدين توفي سنة ٩٧٠ هـ [١٥٦٣ م] في القاهرة.

الحققتين أو بين الحقيقة والمحاجز نعم جائز عند الشافعية وقال إتيان الكاهن شديد التحرير حتى في السابقة قال في السفر الثاني من التوراة لا تتبعوا العرافين والقافة ولا تنطلقو إليهم ولا تسألوهم عن شيء لثلا تنحسوا بهم. وفي السفر الثالث من تبعهم وضل بهم أنزل به غضبي وأهلكه من شعبه انتهى والمفهوم من كلام السعد العالمة الاستدلال بالأماررة عند إمكانه ليس بكفر يؤيده ما في الفتاوى أن قول القائل عند رؤية هالة القمر يكون مطر مدعيا علم الغيب لا بعلامة كفر. قال في بحر الكلام قال صلّى الله تعالى عليه وسلم (إِنَّ اللَّهَ عَادَةً جَمِيلَةً فِي تَكْذِيبِ الْمُنْجَمِينَ) وقد قيل المنجم كالكافر والكافر كال KAHDH و الساحر كالكافر في النار لعل الكفر إنما هو في التصديق الجازم لا الاعتقاد على الشك بل الظن والله أعلم (قال في التتارخانية) كأنه لما فرغ من الاعتقادات من حيث الإثبات أراد بيان أحكامها من حيث النفي والإنكار (من قال بحدوث صفة) الظاهر من الصفات الموجودة في الخارج كالعلم والقدرة (من صفات الله تعالى) خلافا للكرامية في حدوث جميع الصفات (فهو كافر) لإثبات النقص له تعالى لأنه يستلزم كونه تعالى مخلا للحوادث وأنه يستلزم خلوه تعالى عن الكمال في الأزل إذ كل صفة له تعالى كمال له (وفيها) أي في التتارخانية (سئل) أي مصنفها (عن قوم ذات باري جلت قدرته محل حوادث ميغونيد) أي يقولون بأن ذات الباري محل للحوادث (ما حكمهم؟ قال) في الجواب كافر شدند (أي صاروا كافرين (بـ شـكـ) بلا شك إذ عدم كونه تعالى مخلا للحوادث ثابت بالأدلة القطعية (وفيها سُئل عن من قال بأن الله تعالى عالم بذاته) عين علمه (ولا يقول له العلم قادر بذاته ولا يقول له القدرة) وكذا سائر صفاتـه (وهم المعتزلة) وكذا الفلاسفة إذ عندهما أن جميع صفاتـه تعالى عين ذاتـه (هل يحكم بكافرـهم أم لا قال يحكمـ) بـ كـافـرـهم (لـأـنـهـ يـنـفـونـ الصـفـاتـ وـمـنـ نـفـيـ الصـفـاتـ فـهـوـ كـافـرـ) أـقـولـ إنـماـ يـلـزـمـ الـكـافـرـ لـوـ كـانـ إـنـكـارـهـمـ أـصـلـهـاـ وـأـتـرـهـاـ.ـ وـأـمـاـ لـوـ كـانـ إـنـكـارـهـمـ إـيـاـهـاـ مـعـ إـثـبـاتـ نـتـائـجـهـاـ وـغـايـاـهـاـ فـلـزـومـ الـكـافـرـ قـابـلـ لـلـكـلـامـ إـذـ عـنـدـهـمـ أـنـ الذـاتـ كـافـ

في الانكشاف بلا احتياج إلى أمر آخر بل مرادهم من ذلك هو المبالغة في التوحيد والكمال (قال العلامة الدواني واعلم أن مسألة زيادة الصفات وعدم زيادتها ليست من الأصول التي يتعلق بها تكفير أحد الطرفين بل إنما يدرك أمثلها بالكشف ومن أُسند إلى غير الكشف فعلى اعتقاده بغالب ظنه بحسب النظر الفكري فلا بأس في اعتقاد أحد طرف في النفي والإثبات في هذه المسألة انتهى. فليتأمل فيها (وفيها إن اعتقد أن الله تعالى رحلا وهي الجارحة) المستلزم للجسمية قيد بهذا الاعتقاد إذ ورد في الحديث الصحيح إطلاق القدم عليه تعالى وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (**تَطْلُبُ النَّارُ الرِّيَادَةَ حَتَّىٰ يَضَعَ الْجَبَارُ فِيهَا قَدَمَهُ**) فقيل للتعظيم وقيل وقيل (يكفر وفيها ومن قال بأن الله تعالى جسم لا كالأجسام) التي ترکب من الأجزاء وكان لها طول وعرض وعمق (فهو مبتدع) لعدم ورود الشرع وإليهامه الجسم المنفي (وليس بكافر) لأنه حينئذ يكون بمعنى الذات أو النفس أو الشيء وإطلاقها عليه تعالى جائز وهذا إنما لا يكون كفرا إذا لم يثبت شيء من خواص الجسم كالحيز والجهة إلى أن لا يبقى إلا اسم الجسم وإن فكر أيضا (وفيها ومن قال الله عالم في السماء إن أراد به المكان كفر) لاستلزماته احتياجه تعالى إلى السماء وقدمه إذ قدم المتمكن يستلزم قدم مكانه (وإن أراد به مجرد الحكاية عما جاء في ظاهر الأخبار) لأن باطنها يستحيل كونها حقيقة سواء كقوله تعالى (**أَمْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ** * الملك: ١٦) وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (**يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا**) (لا يكفر وإن لم يكن له نية) من السماء ومن الحكاية (يكفر عند أكثرهم) فإن قيل إن كان في المسألة مائة احتمال تسعه وتسعون كفر واحد ليس بغير فحمل المسلم المؤمن على جانب عدم الكفر لازم لأن الكفر شيء عظيم فمهما أمكن لا يحمل المسلم عليه وأنه لا ترجيح بكثرة الأدلة بل بالقوة فيجوز أن يكون في ذلك الواحد قوة غالبة على تلك الكثرة (قلنا نعم لكن لفظ السماء صريح في مكان مخصوص فعند إطلاقه لا يحتاج إلى نية وإنما الاحتياج عند كونه خفيا وكناية فقوة هذا الاحتمال بعدم الاحتياج

الآخر (وفي التبشير) بالفوقية فالمهملة فالمحضة فالتحتية اسم كتاب (وهو) أي الكفر (الأصح وعليه الفتوى) لأنه ظاهر في التجسم كما في البازارية كما ذكرنا يشكل ذلك بما قالوا إنه لا يفت بالكفر في مسألة اختلف في كونها كفراً والمفهوم من قوله الأصح أن وراءه قول آخر صحيح وهذا أصح منه. قال في تنوير الأبصار ولا يفت بتکفير مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة. ونقل عن جامع الفصولين عن الطحاوي لا يکفر مسلم ما لم يتيقن الردة إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك مع أن الإسلام يعلو وينبغي للعالم أن لا يبادر بتکفير أهل الإسلام مع أنه يقضى بصحة إسلام المکره (وعن النبوة ينبغي أن يحمل إخوانه على محامل حسنة في كل نقصان إلى السبعين). وحاصل ما نقل عن السبكي لا يجتراً على إکفار من قال (لا إله إلا الله محمد رسول الله) إذ التکفير أمر هائل عظيم الخطير كالحكم بالخلود في النار وإباحة الدم والمال وحرمة النكاح وعدم إجراء أحكام المسلمين عليه حياً وميتاً ثم إکفار أهل الأهواء وغيرها في غاية الخفاء لكثرة الشعاب واختلاف القرائن وتفاوت الدواعي وخفاء التأويل وفرق الألفاظ المؤولة عن غيرها وطرق التأويل من المعان المتشتركة وأنواع المحاذات والاستعارات ووجوه الكنایات فالتكفير ليس إلا من صرح بالکفر على وجه ينسد به أبواب التأويل وهو الموافق لما في البحر الرائق لا يفت بتکفير مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره اختلف ولو رواية ضعيفة فأكثر ألفاظ التکفير لا يفت بها وقد ألمت نفسى أن لا أفت بشيء منها انتهى. قال في المواقف ولا يکفر أحد من أهل القبلة إلا بما فيه نفي الصانع القادر العليم أو بشرك أو إنكار ما علم مجيهه صلى الله تعالى عليه وسلم به ضرورة أو إنكار الجموع عليه كاستحلال المحرمات. قال الشارح الشريف أي التي أجمع على حرمتها وكانت مما علم ضرورة وإن إجماعاً ظنياً فلا کفر وإن قطعاً فمختلف فيه ثم قال مصنفه وأما ما عداه فالقائل به مبدع غير کافر. وللفقهاء في معاملتهم خلاف هو خارج عن فتنا هذا انتهى. ونقل الدواني

عن أول شرح المواقف أن جميع ما كفر به الفقهاء راجع إلى أحد ما ذكر انتهى فعلى هذا لا يخرج عن فنا فافهم (وفيها) أي التتارخانية (لو قال نه مكان) أي لا مكان (زتو) أي منك والخطاب له تعالى (حال) يعني ليس مكان حال منك (نه تو) ما أنت (در هيچ مکان) أي في مكان واحد (فهذا كفر) لأن فيه نسبة المكان إلى الله تعالى. قيلرأيت في حواشي جامع الفصولين أن هذا مصراع من غزل يتغنى به والعجب أنهم يتغذون في مجالس علماء الزمان ولا ينكرون عليهم والفقهاء مطبقون على أنه كفر انتهى. وأنت تعلم أنه على ما فصل آنفاً ينبغي أن لا يكفر إذ يمكن أن يجعل نفيه قرينة على أن المراد من إثباته نحو شمول علمه وأثر قدرته ودخوله تحت تصرف حكمه لعل مراد الفقهاء على تصريح القائل بعدم إرادة نحو تلك التأويلات وتصريحه بإرادة ظاهره أو بإثبات حواصنه ولوازمه (وفيها رجل قال علم خدا) أي الله (در همه مکان هست) موجود في كل مكان (هذا خطأ) لأن كون^[١] العلم في المكان يقتضي كون العالم فيه إذ وجود الصفة في محل فرع وجود الموصوف في ذلك المحل يشكل ذلك بما في حاشية الخيالي عن الغير أن اللزوم غير الالتزام ولا كفر إلا بالالتزام ويجاب بما أجاب هو أن لزوم الكفر المعلوم كفر أيضا ولذا قال في المواقف من يلزمـهـ الكـفرـ وـلـاـ يـعـلـمـ بـهـ فـلـيـسـ بـكـافـرـ اـنـتـهـىـ . ظـاهـرـهـ أـنـ الجـهـلـ عـذـرـ لـعـلـ الـحـقـ أـنـ الـمـبـنـىـ أـنـ الـلـزـوـمـ إـنـ بـيـنـاـ لـاـ سـيـمـاـ بـعـنـ الـأـخـصـ فـكـفـرـ وـإـلـاـ فـلـاـ ثـمـ لـاـ يـخـفـيـ أـنـ ظـاهـرـهـ أـنـ عـلـمـهـ تـعـالـىـ شـامـلـ جـمـيعـ الـأـمـكـنـةـ وـمـحـيطـ بـهـ لـعـلـ مـرـادـ الـفـقـهـاءـ عـنـ قـرـيـنـةـ صـارـفـةـ عـنـ هـذـاـ الـظـاهـرـ (فـإـنـ قـيـلـ إـنـ الـذـيـ اـعـتـبـرـتـ هـوـ معـنـيـ مـجـازـيـ وـمـاـ اـعـتـبـرـوـهـ معـنـيـ حـقـيقـيـ فـكـيـفـ يـكـوـنـ ظـاهـرـ؟ـ قـلـتـ لـوـ سـلـمـ ذـلـكـ لـيـسـ كـلـ حـقـيقـةـ ظـاهـرـاـ وـلـاـ كـلـ مـجـازـ غـيرـ ظـاهـرـ بـلـ قـدـ يـكـوـنـ عـلـىـ عـكـسـ ذـلـكـ كـمـاـ تـقـرـرـ فـيـ الـأـصـوـلـ فـإـنـ صـدـورـ ذـلـكـ عـنـ الـمـسـلـمـ دـلـيـلـ عـلـىـ عـدـمـ إـرـادـةـ حـقـيقـتـهـ بـلـ قـرـيـنـةـ عـلـىـ إـرـادـةـ نحوـ ذـلـكـ الـمـجـازـ وـقـدـ عـرـفـتـ

(١) لعل الأوجه في لزوم الكفر لزوم الجهل على عاقبة ما فعل أو عجزه عن ترتيب الفائدة على فعله.

قربيا عدم إكفار مسلم ما لم تنسد أبواب التأويل بالكلية كما قال أهل المعمول أيضا لا ينبغي تخطئة كلام يمكن إصلاحه ولو باحتمال ضعيف (وفي النصاب) أي كتاب نصاب الاحتساب (والصواب أن يقول كل شيء معلوم لله تعالى) لأنه مصدق قوله تعالى (فَدَّ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا * الطلاق: ١٢) لا يخفى أن ظاهر هذا السوق إن أراد المعنى المراد بالعبارة الأولى كفر لا بالثانية ومن البين أن القائل عند قصد هذا المعنى من هذا التركيب ليس يكفر أبدا لتحمل اللفظ على هذه الإرادة (وفيها رجل وصف الله تعالى بالفوق أو بالتحت فهذا تشبيه) أي بالأجسام فتجسيم (وكفر) لعله إن كان مراده من الفوق هو العلو والرفة والقهر والغلبة فلا يكفر بل ينبغي إجراء التفصيل السابق من إرادة حكاية ما في الأخبار كقوله تعالى (يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْمَانِهِمْ * الفتح: ١٠) (وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ * الزخرف: ٨٤) (وفيها رجل قال يجوز أن يفعل الله تعالى فعلا لا حكمة فيه يكفر لأنه وصف الله تعالى [١] بالسفه) والعبث إذ كل فعل خال عن المصلحة والفائدة فهو عبث (وهو كفر) لأنه تعالى راعي الحكمة فيما خلق وأمر وإن خفي علينا حكمة بعض أفعاله كما تقدم لكن يشكل بأنه حينئذ يلزم وجوب رعاية الحكمة وقد عرفت أنه لا يجب عليه شيء ولو كان الكفر في وقوع فعل بلا حكمة وبعد عن هذا الإشكال فتأمل (وفيها ولو قال خدای بود) أي كان الله (وهیچ نبود) وما كان شيء (وباشد) أي يكون الله تعالى أيضا (وهیچ نباشد) أي ولا يكون شيء أصلا (فقد قيل الشطر الثاني) وهو ويكون الله ولا يكون شيء أصلا (من كلام الملاحدة) الكافرين بالتمسك بباطن القرآن فقط دون ظاهره لغرض إبطال الشرائع كما فهم من تفسير بعض فعلى هذا يكون هم الباطنية الذين سموا بالإسماعيلية [٢] لكن ظاهره تعليله بقوله (إإن ظنهم أن

(١) وقيل في التعليل لأن فيه إيهام حلول العلم الإلهي في المكان يعني قيامه بالعلوم لا بالعلم كما هو مذهب بعض الفلاسفة لكن في كفره على هذا خفاء لا يخفى.

(٢) رئيس فرقـة الإسماعيلية حسن صباح مات سنة ٥١٨ هـ. [١١٢٤ م.]

الجنة وما فيها من الحور العين (للفناء) يناسب أن يكون الملاحدة هم الجهمية القائلون بفناء الجنة والنار وفناء أهلهما (وهو) أي هذا الظن (كفر عند بعض المشايخ) لأنه مخالف للكتاب والسنّة والإجماع ليس عليه شبهة فضلاً عن حجة كما في شرح العقائد (وخطأ عظيم) ليس بكفر (عند البعض) لكن يخاف منه الكفر لاحتمال حكاية ظاهر قوله تعالى (كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانِ * وَيَقِنَ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ * الرحمن: ٢٦). قال المولى الحشبي هنا ثلاثة أشياء الكفر فيحيط جميع عمله ويحدد إيمانه ونكاحه وما فيه خوف الكفر فيجدد الإيمان والنكاح وما فيه خطأ عظيم فيستغفر فقط (وفيها من أنكر القيامة) الظاهر النفحة الثانية لقوله (أو الجنة أو النار أو الميزان أو الحساب أو الصراط أو الصحائف المكتوبة) من الحفظة في الدنيا (فيها أعمال العباد) المكلفين منهم (يكفر) لإنكار ما ثبت بالنص ضرورة كتاباً أو سنة أو إجماعاً (وفيها) أي التخارقانية أيضاً (ومن قال إن الميزان عبارة عن العدل فقط) ليس وراءه ميزان حقيقي (ولا يكون ميزان يوزن به الأعمال فهو مبتدع) لحمل النصوص على خلاف تبادرها والواجب حملها على ظواهرها وتبادرها بلا داع (وليس بكافر) لاحتمال النصوص ولو ضعيفاً وقد عرفت سابقاً أن الاحتمال الواهي يكون مداراً للخلاص عن الكفر لكن لا يخفى أنه يشكل بما سبق من المصنف أن العدول عن ظواهر النصوص إلى معان يدعىها أهل الباطل كفر إلا أن يقال فرق بين ما ادعوا وبين هذا إذ الأول مؤد إلى إبطال الشريعة وإنكار القيامة والثاني على إثبات القيامة وإبقاء الشريعة (وفيها ومن أنكر عذاب القبر فهو مبتدع) لأن أدلة إما محتملات قرآنية فلا قطع. قال في التلويع لا حجة مع الاحتمال أو أخبار آحاد فلا يخلو عن الاحتمال أيضاً ولا يكفر بإنكار الاحتمال لكن يشكل بما في المواقف وتقدير الكلام وشرح العقائد من التصرير أن أحاديث عذاب القبر باللغة إلى التواتر المعنوي وأيضاً قالوا بأن عذاب القبر حق بالإجماع مستنداً بالكتاب والسنّة قبل ظهور المخالف فلا يضر وقوع الخلاف لتقرر الإجماع إذ الاختلاف اللاحق لا يضر الإجماع السابق بل

نفس الخلاف ساقط لكونه خرق إجماع وخرق الإجماع باطل. فأقول والذي تقتضيه القاعدة هو كفر إنكار عذاب القبر على أنه لا يبعد أن يكون من قبل الضرورات الدينية يعرفه العامي والخاصي واحتمال ظواهر بعض النصوص على عدم العذاب نحو قوله تعالى (لَا يَدُوْقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةُ الْأُولَى) * (الدخان: ٥٦) فمع كونه مجازا في محله مرتفع بالإجماع وقد قيل ظني الدلالة لكتاب مع قطعي الدلالة للأحاد يفيد الفرضية وقيل أيضا إن جميع أخبار الأحاديث الموافقة لكتاب حجة قطعية فينتظم بها الاستدلال على الفرضية مطردا فاحفظها فتنفعك في مواضع شتى (ومن أنكر شفاعة الشافعيين يوم القيمة فهو كافر) ظاهره سواء كانت للأنبياء أو العلماء أو الصالحة إذ الجمع المخل باللام ظاهر في الأفراد لكن الظاهر مطلق الشفاعة إجمالا بلا تفصيل أو شفاعة الأنبياء والظاهر أيضا في مطلق القيمة وإلا ففي الخبر الصحيح أنهم لا يشفعون في بعض مواطن القيمة وأيضا المراد الشفاعة بإذن الله تعالى وإلا فلا يجوز إجماعا ولا يلتفت إلى خلاف المعتزلة لكونه في مقابلة الدليل. قال التفتازاني بل الأحاديث في باب الشفاعة متواترة المعنى ولكن ينبغي احتمال نحو قوله تعالى (وَأَنَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةً) * (البقرة: ٤٨) وقوله (وَلَا شَفَعَيْ يُطَاعُ) * (غافر: ١٨) والاحتمال ولو ضعيفا يؤثر في عدم الكفر كما مر مرارا وما أتوه في بيانهما ونحوهما من نوع قطعيته حتى تكونا مفسرتين بل يحتمل كون بيانهما ظنيا فتكونان مؤولتين نعم توادر الأحاديث القطعي الدلالة راجح على ظني الدلالة من الكتاب أقول لعل الأقرب الاستمساك بالإجماع قبل ظهور المخالف (وفيها ومن قال بتحليل أصحاب الكبائر) الذين ماتوا بلا توبة (في النار) كالمعتزلة (فهو مبتدع) ليس بكافر لاحتمال ظواهر بعض النصوص كقوله تعالى (وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا) * النساء: ٩٣ الآية ولو احتمالا فاسدا لتعارض أدلة أقوى منها كما فصل في محله والظاهر من كلام التفتازاني في شرح العقائد قطعية عدم التخليل ففهم (وفيها ولو أنكر رؤية الله تعالى بعد الدخول) لعل قبل الدخول كما في القيمة وإن ثبتت الرؤية

لكن بالآحاد فلا يكفر (في الجنة يكفر) لشبوتها بالكتاب والسنّة والإجماع قبل ظهور المخالف كما في شرح العقائد وأشكال في مواضع آخر منه بأن الجمع بين عدم إكفار أهل القبلة وبين إكفار مسحيل الرؤبة وخلق القرآن ونحوهما متذرر أقول قد سمعت المنقول عن المواقف وعرفت الاستثناء فيه ولا شك أن أمثال ما ذكر داخل في أحد المستثنias وأن المراد من قوله لا يكفر أحد من أهل القبلة إذا خلا عن الموضع وسلم من المنافي أو ما داموا في كونهم من أهل القبلة برعاية شرائط الأهلية ونفي منافيها (وكذا لو قال لا أعرف عذاب القبر فهو كافر) نقل عن المصنف في الحاشية هذا مخالف لما سبق من كونه مبتدعاً فيحمل على روایتين لا يخفى في إباء سوق العبارة عن هذا التأويل وقيل لهذا محمول على كونه على وجه الاستهزاء كما يكفر عند قوله لا أعراضاً من الشرع لمن قال أمر الشرع كذا للاستخفاف لا خفاء في بعدهما أما الأول فلأن السوق في مثله يأبى عن البناء على الروایتين ولو كان مراده ذلك لغير بنحو قيل أو بقوله في رواية. وأما الثاني فلأن الظاهر هنا مسألة مستقلة ليست بمرتبطة بشيء آخر يفاد منه نحو الاستخفاف ولو حمل على أن النفي راجع إلى القيد فقط دون المقيد فيكون المعنى أن العذاب في نفسه واقع لكنني لا أعرفه فيستلزم استخفار عذابه أو استهزاءه لم يبعد غاية بعد (وفيها يجب إكفار القدرية) إما فرقة مستقلة متشعبية إلى إحدى عشرة أو نوع من المعتزلة (في نفيهم كون الشر بتقدير الله تعالى) بل ذلك مخلوق للشيطان أو للعبد وأما لو قالوا التقدير من الله والتحريك والسبب من نفس العبد أو الشيطان أو أرادوا التحاشي عن نسبة الشر إلى الله تعالى تأدباً معتقداً خلقه تعالى فلا يكفرون بل لا يضللون لكن بنحو ما تقدم من أن تمسكهم إذا كان ظاهراً نحو قوله تعالى (مَا أَصَابَكُمْ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنْ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكُمْ * النساء: ٧٩) فلا أقل من محتمل النص ولو كان ضعيفاً وقد تقدم في مثله عدم الكفر إلا أن يدعى أن أدلة شمول قدرة الله تعالى وتكوينه عقلاً ونقلًا في غاية الظهور واحتمال تمسكهم من النص على مطلوبهم في غاية الخفاء (وفي دعواهم)

أي القدرة (إن كل فاعل) من الإنسان أو غيره خيراً أو شراً (خالق فعل نفسه) دون الله تعالى إذ مذهبهم أن الله هو خالق الجواهر. وأما الأعراض فتحدثها الأجسام إما إيجاباً كحرق النار أو اختياراً كحركة الحيوان ومن أجل إسنادهم أفعال العباد كلاً أو بعضاً إلى قدرة العباد سموا بالقدرة وهم الذين أشار إليهم صلى الله عليه وسلم بقوله (**الْقَدْرِيَّةُ مَجْوُسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ**)^[١] وقوله (**هُمْ خُصَمَاءُ اللَّهِ فِي الْقَدْرِ**) كما في الموقف وجه الشبه أن المحسوس ينسبون الكوائن إلى إلهين يزدان فاعل الخير وأهرمن فاعل الشر. نقل عن منهاج الزمخشري الحسنة من الله والمعصية من العبد والله بريء منها. فعلى ما ذكر يلزم إكفار الزمخشري (وفيها يجب إكفار الكيسانية) صنف من الشيعة أو من الروافض (في إجازتهم البداء) بالفتح والمدعى ظهور الرأي بعد أن لم يكن (على الله تعالى) لاستلزم الجهل بل الندم ومن ثم لم تجوز اليهود نسخ الشرائع لا يخفى أن مثل هذا مبني على كون لزوم الكفر كفراً ولو لم يلزم أو لم يكن اللزوم بينما فليس بكفر ابتداء (ويجب إكفار الروافض في قولهم برجع الأموات إلى الدنيا وقولهم بتناسخ الأرواح) أي من جسد إلى جسد على الأبد (وانتقال روح الإله إلى الأئمة) الثانية عشر رضي الله عنهم من أولاد علي كرم الله تعالى وجهه وهم على المرتضى وحسن وحسين وزين العابدين ومحمد الباقر وجعفر الصادق وموسى الكاظم وعلي الرضا ومحمد التقى وعلي بن محمد التقى والحسن العسكري ومحمد المنتظر المهدي (وأن الأئمة) المذكورين عندهم (آلة) حلول الإله فيهم ولا شك في استلزمـه إنكار القيامة واعتقاد الحلول فيه تعالى (وبقولهم بخروج إمام باطن) اختفى من الشرور والطغيان لفساد الزمان سيخرج عند صلاح الزمان (وتعطيلهم الأمر والنهي) ولعدم شرعية أحكام أصلاً (إلى أن يخرج الإمام الباطن) قالوا الإمامة منصوصة لعلي وأولاده إلى جعفر الصادق ثم اختلفوا فاستقر رأيهـم على ابنه موسى

(١) آخره في الجامع الصغير (إِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُهُمْ وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهِدُهُمْ).

الكاظم فعلي بن موسى الرضا فعلي بن محمد التقى فالحسن بن علي الزكي فمحمد بن الحسن وهو الإمام المنتظر خروجه والمخفي المذكور رضي الله تعالى عنهم ولا شك في كون ذلك كفرا (وبقولهم) أي الرافضة (أن جبرائيل عليه السلام غلط في الوحي إلى محمد صلى الله تعالى عليه وسلم دون علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه) فالنبي حقيقة هو علي ويلعنون صاحب ريش يعني جبرائيل وصنف منهم يجعلون النبي عليه الصلاة والسلام مع علي شريكا في النبوة بمثابة هارون مع موسى (وهو لاء القوم خارجون عن ملة الإسلام وأحكامهم أحكام المرتدين ويجب إكفار الخوارج) الذين خرجو عن إطاعة علي رضي الله تعالى عنه فهم أول فرق تفرقت في الإسلام وقد كانوا في عسكر علي رضي الله تعالى عنه فلما وقع قضية التحكيم تبرّوا من علي فأرسل علي عبد الله ابن مسعود لإزالة شبهتهم فقبل البعض وأصر الآخرون فقتلهم علي رضي الله عنه وفر الباقون وانضم إليهم أصحاب العقول السخيفة وقتلوا العباد وغلبوا على بعض البقاع والقلاع فمذاهبهم خلود صاحب الكبيرة في النار وإكفار علي ومعاوية وعمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم ثم دسوا على قتل علي في الكوفة وقتل معاوية في الشام وقتل عمرو بن العاص في مصر وعينوا لقتل علي ابن ملجم فضربه بسيف مسموم وقت الصبح وهو يوم في مسجد الكوفة ثم هزمهم مصعب بن الزبير وقاتلهم في خلافة أخيه عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهم وفرق جمعهم ولما قتل مصعب تعاضدت شوكتهم فأضروا العباد فبعث إليهم الحجاج المهلب بن أبي صفرة وامتد الحرب إلى نحو تسع عشرة سنة والغلبة في الأكثري للخوارج مع أن الحجاج لا يقصر في الإمداد إلى أن اهزموا فانقطع شرهم عن المسلمين فأول ظهورهم أواخر صفين وأخر مدتهم أواخر مدة عبد الملك بن مروان (في إكفارهم جميع الأمة) الذين أنكروا عليهم ولم يرضوا أفعالهم (وفي إكفارهم علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وطلحة والزبير وعائشة رضي الله تعالى عنهم) وابن عباس ومن قعد عن القتال معهم وسائر المسلمين وأباحوا قتل صبيان مخالفتهم

ونسواهم لا يخفى أن هذا مخالف لكون أو لهم عند وقعة التحكيم في صفين لعل أو لهم عند وقعة عثمان حين خرروا عليه رضي الله تعالى عنه وأوقعوا حرب الدار إلى شهادة عثمان كما قيل لعل تخصيصهم بما ذكر قصة حرب الجمل إذ أرباب الرأي في تلك الحرب هم هؤلاء من الطرفين لعل وجه الإكفار بإكفارهم هذا استلزم إنكار النص والإجماع أنهم مبشرون بالجنة لكن يشكل أن إكفار مسلم مطلقا والرضا بكفره كفر وهذا مشترك في الجميع نعم إن الكفر فيما ذكره من وجهين وهنا من وجه واحد.

(ويجب إكفار اليزيدية)^[١] فرقة من الخوارج أصحاب يزيد بن أنيسة (في انتظار نبي من العجم ينسخ ملة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم) بكتاب يتزل من السماء جملة واحدة على دين الصابة المذكورة في القرآن وجه الكفر واضح إذ كونه خاتم النبيين وبقاء شريعته إلى يوم القيمة ثابت بأدلة قطعية بل من الضرورات الدينية (ويجب إكفار النجارية) أصحاب حسين بن النجار (في نفيهم صفات الله تعالى) كالمعترلة فالكلام كالكلام (وفي قولهم إن القرآن جسم إذا كتب) فكاغد وحير (وعرض إذا قرئ) لاستلزم حدوث القرآن وكونه تعالى مخلا للحوادث (وفيهما) أي التتارخانية (وأختلف الناس في إكفار المجبرة) أي الجبرية بقولهم يكون العبد مجبرا في أفعاله فيكون فعل العبد بقدرة الله فقط بلا قدرة من العبد أصلا خلاف القدرة القائلين بكون فعل العبد بخلق العبد بلا قدرة من الله وأهل الحق متوسط كما بين في محله (فمنهم من أكفرهم) لاستلزم إبطال قاعدة التكليف وكون تكليفه سفها * (ومنهم من أبي إكفارهم) لاحتمال بعض النصوص وتأويله نحو (خالق كُلِّ شيءٍ * الأنعام: ١٠٢) و (لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شيءٍ * إبراهيم: ١٨) وإن كان تأويلا باطلا (والصواب إكفار من لم ير) أي لم يعتقد (للعبد فعلا أصلا) لاستلزم

^(١) اليزيديون شعبة من فرقة الإباضية رئيسهم عبد الله بن إياض الخارجي.

كون تكليفات الشرع كتكليف الجماد (ويجب إكفار معمر) من القدرة (في قوله إن الإنسان غير الجسد) والإنسان هو الحيوان الناطق والحيوان جسم نام متحرك بالإرادة والجسم هو الجسد. قيل هذا يقتضي عدم كون الجسد مكلفا وقد ثبت بالقطعي كونه مكلفا فيستلزم إنكار النص القطعي. أقول النص على كون الإنسان مكلفا لا على كون الجسد مكلفا ولا على كون الإنسان جسدا فيجوز كون غير الجسد إنسانا كما هو مذهب الغزالي والراغب والصوفية المكاشفين من أن الإنسان جوهر مجرد متعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف ولو سلم من صوصية التكليف للبدن أعني الجسد فيجوز لكونه متعلق الجوهر الذي هو الإنسان وعند جمهور المتكلمين الإنسان هو الهيكل المخصوص. وعند الرواundi جزء لا يتجزأ في القلب. وعند النظام جسم لطيف سار في البدن باق من أول العمر إلى آخره. وقيل قوة في الدماغ مبدأ للحس والحركة. وقيل قوة للقلب مبدأ للحياة في البدن وقيل النفس الإنسانية ثلاثة قوى في الدماغ هي النفس الناطقة وفي القلب هي النفس الغضبية المسماة بالنفس الحيوانية وفي الكبد هي النفس الباتية التي هي مبدأ التغذى المسماة بالشهوانية وهي الأخلاط الأربع المعتدلة وقيل هي المزاج واعتدال الأخلاط وقيل هي الدم المعتدل وقيل هي الهواء ثم اعلم أن صاحب المواقف بعد ما ذكر وأشار إلى غيره قال إن شيئاً من ذلك لم يقم عليه دليل وما ذكره لا يصلح للتعويل عليه انتهى. وأيضاً صرخ التفتازاني في تهذيه أن المعتمد من آراء المتكلمين أن النفس الإنسانية جسم لطيف سار في البدن لا يتبدل ولا يتحلل لعله ما نسب إلى النظام وحاصل رسالة ابن الكمال على ذلك أيضاً وإبطال كون الإنسان هذا الهيكل المخصوص ولا يخفى أن ما ذكر يوجب عدم الكفر (وأنه حي قادر مختار وأنه ليس بمحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه شيء من الأوصاف الجائزة على الأجسام) من الكبير والصغر والطول والقصر والاتصال والانفصال وغيرها قيل في وجه الكفر هو إثبات ما هو من لوازم الألوهية للإنسان فإن ما ذكر للإنسان ليس إلا من خواص

الواجب لا يخفى أن ظاهر هذا راجع إلى كونه جوهرًا من المذاهب المذكورة وقد عرفت أنه مذهب بعض المسلمين الذين أجمعوا على إسلامهم. وقيل إن فاعل الشرور هو الجسم المتحرك والساكن والمؤاخذ بالعذاب في ذلك هو الإنسان. فعلى هذا التقدير يلزم تعذيب غير فاعل الشر وهو ظلم يجب ترتيه الله تعالى عنه وأنت خبير إنما يلزم الظلم إذا لم يكن بينهما علاقة ورابطة فيجوز أن يكون بينهما تعلق كما مر والمؤاخذة بذلك التعلق. وقيل يستلزم ذلك كون امتدال التكاليف بمجرد نحو التفكير بدون أفعال الجوارح وهذا يقتضي إلغاء أحكام الله تعالى وهو كفر ولا يذهب عليك أن التجرد لا يوجب ولا ينافي ما أوجبه على أنك قد عرفت من جواز كفاية نحو التعلق لعل وجه الكفر ليس ما ذكر هنا فقط بل لهم كلام آخر اقتضى بمحموعه الكفر وما ذكر هنا بعض ذلك الكلام والله أعلم (ويجب إكفار قوم من المعتزلة بقولهم إن الله تعالى لا يرى شيئاً ولا يرى) فإن الأول إنكار لصفة البصر أو العلم والثاني لكونه تعالى مرئياً يوم القيمة. وقد قال الله تعالى (أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى * الْعَلَقَ: ١٤) وَقَالَ أَسْمَعْ وَأَرَى * طه: ٤٦) وَقَالَ (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَى رِبِّهَا نَّاضِرَةٌ * القيمة: ٢٣) الآية لعل الكفر بمحموع الكلام من حيث المجموع أو المراد من الأول على عدم التأويل بالرجوع إلى صفة العلم وإلا فالأشاعرة قائلون بعدم صفة السمع والبصر على ما قيل (ويجب إكفار الشيطانية الطارق) قيل الصواب شيطان الطارق كما في بعض النسخ لقب محمد بن النعمان رأس النعمانية من فرق غلاة الرافضة وقيل من الشيعة (في قوله إن الله تعالى لا يعلم شيئاً إلا إذا أراده وقدره) فما لا تتعلق به الإرادة كذلكه تعالى وصفاته وجميع الممتنعات والمعدومات حال عدمها لا يكون معلوماً له تعالى فيلزم الجهل تعالى الله عنه علواً كبيراً (وفيها من يقول بقول [١] جهنم) ابن صفوان عن حاشية المصنف قال لا قدرة للعبد أصلاً والله لا يعلم شيئاً من الأشياء قبل وقوعه وأن علمه حادث لا في محل وأنه لا يتصرف

(١) أجمم مقوله ولم يفصل مقاله إما لشيوخه في زمانه أو لبداية بطليه أو لكثرةه أو بجهله كأنه يسقط عن الاعتراض به.

بما يتصف به غيره من العلم والقدرة والإرادة وغيرها وأن الجنة والنار تفنيان انتهي.

فلا تكرار كما توهם بناء على تفسيره بالخبرة ولا شك أن الكفر ليس باعتبار مجموع المقال من حيث المجموع بل بكل واحد من المقال. قيل هو أول من قال بخلق القرآن وكان فصيح اللسان ليس له علم ويجلس الدهرية ويقول رب هو هذا الهواء مع كل شيء وفي كل شيء ولا يخلو منه شيء قتله على بدعته بأصبهان قيل فاسود وجهه لكن في بعض الكتب أسندا إلى الجهمية كلمات آخر نحو أن يقال الله بكل مكان لقوله تعالى (وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاوَاتِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ) * الزخرف: ٨٤ وأن الإيمان هو المعرفة بلا اعتبار إقرار (فهو خارج عندها من الدين فلا نصلي عليه ولا نتبع جنازته) بفتح الجيم الميت وبالكسر نعش وعليه الميت وقيل اسم لهذا بالفتح أيضا وقيل غير ذلك قيل ذكر جهنم عند عبد الله بن المبارك فقال عجبت لشيطان إلى الناس داعيا إلى النار واشتق اسمه من جهنم (وأما صنف القدرية الذين) من المعترلة النافين للقدر (يردون العلم) له تعالى (فكذلك عندنا) خارجون عن الدين (وتفسير رد العلم) أي بيانه (أنهم يقولون إن الله تعالى يعلم كل شيء عند كونه) أي عند وجوده (وكذلك كل شيء يكون) يوجد (عند كونه) وجوده وهذا قريب مما سبق (وأما الشيء الذي لم يكن) لم يوجد (فإنه لا يعلمه الله تعالى حتى يكون فهو لاء) الظاهر كل ما ذكر هنا لا الأخير فقط لعموم علته وحكمه من قوله (كفار لا نتزوج من نسائهم ولا نزوجهم) للزوم إجراء أحكام المرتدية عليهم (ولا نتبع جنازتهم وأما المرجئة فإن ضربا منهم يقولون نرجئ) أي نكل (أمر المؤمنين والكافرين إلى الله تعالى) خلاف أهل السنة من أن كل مؤمن في الجنة وأن كل كافر في النار على مقتضى خبره ووعده بلا إيجاب (فيقولون الأمر) من العفو والتغذيب (فيهم) في المؤمنين والكافرين (مفوض إلى الله تعالى) فإنه (يغفر لمن يشاء من المؤمنين) كما هو عندنا في الذنوب غير الشرك (والكافرين) وقد امتنع بالنصوص القطعية والإجماع مغفرة الكافر والله لا يغفر أن يشرك به (ويعدب من يشاء) مؤمنا ولو صالحأ

كافرا والإجماع على أن الله لا يعذب المؤمن المطيع أشار إلى دليلهم على حكمهم بقوله (ويقولون له تعالى الآخرة والأولى). قال الله تعالى (وَإِنَّ لَنَا لِلآخرةِ وَالْأُولَىَ * الليل: ١٣) فيفعل ما يشاء ويحكم ما يريد فهذا (كما نرى) نعتقد (يعذب من يشاء من المؤمنين في الدنيا) بالفقر والمرض والمصائب (وينعم من يشاء من الكافرين) بأنواع النعم وضروب الإحسان كلها استدراجاً ومقتاً (وذلك منه) أي فعله مع الفريقين (عدل فكذلك في الآخرة) فيجوز تعيمه للكافر وتعذيبه للمؤمن. وأما نحن فنقول يمتنع تعيم الكافر في الآخرة نصاً وإجماعاً وكذا تعذيب مطلق المؤمن خلوداً والمؤمن المطيع أصلاً على مقتضى وعده وأنه لا يخلف الميعاد ولا يجوز خلف الوعد منه تعالى (فيسوون حكم الآخرة والأولى) في المؤمن والكافر في المغفرة والمؤاخذة (فهؤلاء ضرب من المرجئة) مبتداً وخبر (وهم كفار) لتسويتهم بين الفريقين فيلزمهم عدم نفع الإيمان والطاعة وعدم ضرر الكفر والفسق (وكذلك) في الإكفار (الضرب الآخر منهم الذين يقولون حسناتنا مقبولة و سيئاتنا مغفورة) فإنه لا يضر مع الإيمان ذنب كما لا يفيد مع الكفر طاعة (والأعمال) التي اعتقدنا في شريعتنا قالوا (ليست بفرايض) بل كلها نوافل فالعبد مخير في إتيانها (ولا يقررون) من الإقرار (بفرايض الصلاة والزكاة والصيام وسائر الفرائض) كالحج والع jihad تخصيص بعد التعميم (ويقولون هذه) كل الفرائض والواجبات (فضائل من عمل بها فحسن) يثاب عليه (ومن لم يعمل فلا شيء عليه) من العذاب والعقاب (فهؤلاء أيضاً كفار) لأنكارهم النصوص القطعية (وأما المرجئة الذين يقولون لا نتولى) لا تتحذ أولياء (المؤمنين المذنبين ولا نتبرأ منهم فهؤلاء المبدعة) مبتداً وخبر فالأولى فهؤلاء هم المبدعة أو مبدعة (ولا تخرجهم بدعتهم من الإيمان إلى الكفر) أقول الظاهر أن ذلك ليس ببدعة إذ ظاهره هو البعض في الله لعصيائه بل اللاقى عدم اتخاذ الفساق أولياء وأن يعرض كل الإعراض كما يعرض عن الكفار والقول بأن ذلك راجع إلى أنه ليس بمؤمن ولا كافر بعيد عن ظاهره وتأويل بل جلب مفسدة والتأويل إنما يصار إليه لدفع مفسدة

(وأما المرجحة الذين يقولون نرجئه) أي نفرض (أمر المؤمنين إلى الله تعالى فلا نترهم) أي لا نحكم بأن لهم (جنة ولا نارا ولا نتبرأ منهم ونقول لهم) الظاهر ولو فساقا (في الدين فهم على السنة) فإن المؤمنين بعضهم لبعض أولياء لكن لا يخفى أن من السنة أيضا الإعراض عن الفسقة والظلمة كما قال الله تعالى (ولَا ترکُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا * هود: ١١٣) إلا أن يراد أن هذا بالنظر إلى أصل الإيمان (فالزم قولهم وخذ به) صيغتا أمر (وأما الخوارج فمن لم يرد قولهم شيئا من كتاب الله تعالى) وسنة نبيه (وكان خطؤهم على وجه التأويل) بصرف عن ظاهره (يتاولون أن الأعمال) أي الصالحة (إيمان يقولون إن الصلاة إيمان وكذلك الصوم والزكاة وكذلك جميع الفرائض والطاعات) ولو نوافل (فمن أتى بالإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر) وكذا سائر ما علم مجيهه بالضرورة (و) أتى بفعل (جميع الطاعات فهو مؤمن ومن ترك شيئا من الطاعات) المفروضة (كفر) لفقد الكل بفقد جزءه ومن الطاعات ترك المعاصي. وأما النوافل فلعلها من الأجزاء المكملة (ويقولون الزاني يكفر حين يزني وشارب الخمر يكفر حين يشرب) أخذا بظواهر نحو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لَا يَرْبِّي الرَّازِيَ حِينَ يَرْبِّي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْحَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ) و (مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ) (وكذا يقولون في جميع ما نهى الله عنه فإنه يكفر حين فعله (يكفرون الناس) أي المسلمين (بترك العمل) من فعل المنهي عنه وترك المأمور به (فهؤلاء تأولوا) الأخبار الشرعية (وأخطئوا) في تأويلهم (فهم مبتداعة) ليسوا بكافرين لكون إكفارهم اغترارا بظاهر النص لا بمجرد هوئي لكن يشكل بما قالوا بأن كل فرقة تكفرنا فنكفرهم وأن الظاهر أن الإجماع منعقد على أن الفاسق ليس بكافر إلا أن يدعى أن هذا الإجماع من الظني الذي لا يكفر جاحده (فإياك وقولهم) وتباعدوا واحذر عنهم (ولا تقل بقولهم واجتنبهم واحذرهم وفارقهم وخالفهم) إذ حال المتسنن مع المبتداعة ينبغي أن يكون كذلك فتأمل ما سبق (واما من لم يرجح على الخفين) من الروافض والشيعة ويررون المسح على أرجلهم عريانة

(فقد رغب) أعرض (عن سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو عندنا مبتدع) إن متأولاً ويخشى عليه الكفر إن منكراً لكون ثبوته قريباً إلى التواتر ويؤيده ما في الخلاصة من عدم جواز الاقتداء. من ينكر المسح على الخفين ويُكفر إن كراهة لها وقيل إن كسلاناً أيضاً (فلا تتحذه إماماً في صلاتك) فإن قيل المبتدع لا أقل من أن يكون فاسقاً وقد قرر جواز إماماة الفاسق قلنا النهي للتتربيه لا للتحريم فإن إمامته وإن جائزه في نفسها لكنها مكرهه وقد أشير آنفاً أنهم يجوزون المسح على الرجل عريانة فيحتمل أنه مسح عليه كذلك أو لاحتمال ما يوجب تكفيه وحمل البدعة على الكفر بهذه القرينة بعيد عن حلاوة السوق (ولا توقره) التوقير التعظيم (ولا تختلف إليه) لا تردد ولا تختلط إليه (إنه صاحب بدعة) وصاحب البدعة من تحب إهانته وبغضه. قال في الشريعة^[١] وقد نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن مفاتحة القدرة بالسلام أي أن يبدأ بالسلام عليهم وهي عن عيادة مرضاهم وشهود موتاهم وهي عن استماع كلام أهل البدعة أجمعين فإن قدرت على زجرهم بأشد القول وإهانتهم بأبلغ الإذلال فافعل ففي الحديث (من اتَّهَرَ صَاحِبَ بَدْعَةً مَلَأَ اللَّهُ قَبْلَهُ أَمْنًا وَإِيمَانًا وَمَنْ أَهَانَ صَاحِبَ بَدْعَةً آمَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ الْفَرَعِ الْأَكْبَرِ) (انتهى) كلام التخارخانية. ثم لما بين جملة معتقدات أهل السنة وموضع لزوم الكفر والإكفار من فرق المخالفين نبه على أهمية مرتبة اليقين في مذهب أهل السنة وعظم الخطط في عدم الاستيقان محتجاً بشواهد تصلح للاعتبار وتدعوا للانزحاج فقال (فعليك أيها السالك) إلى معرفة الله وصفاته على ما هي عليه في طريق الله تعالى (بالجذب) أي الاجتهاد وكثرة السعي (والتشمير) عن المصباح في الأصل الاجتهاد مع السرعة (في تحصيل اليقين) بالنظر الصحيح دون التقليد أو بالنظر الفاسد صورة أو مادة (يعني مذهب أهل السنة والجماعة والإذعان له) أي للمذهب المذكور (وغایة التیقظ) من غباؤه الذهول (والتنبه) من نوم الغفلة (والتضرع) أي التوصل كما قيل (والاستعانة بالله

^(١) مؤلف شرعة الإسلام محمد بن أبي بكر ركن الإسلام البخاري توفي سنة ٥٧٣ هـ. [١١٧٧ م.]

تعالى) فإن الأمر صعب والخطر عظيم والنفع جسيم مع عدم طاقة القوى الإنسانية وعدم استقلالها فيه (حتى لا تزل) من الزلل هو الخطأ (قدمك) المعنوية (ولا يزول اعتقادك) الحق (بإضلال مضل) من شياطين الجن والإنس (وتشكيك مشكك) بإرادة شبه في صور أدلة فإن الأقوام بعدها اهتدوا في حق المقام أزلوا في هذا الباب الأقدام فضلوا وأضلوا ومن جملتهم ما أشار إليه بقوله (فإن قد سمعت) بالذات وهو المناسب بقد التحقيقية أو بواسطة وهي المعرفة الغالبة هذا يصلح شاهداً مؤبداً لما ذكره وأن ما ذكر ليس من الاحتمالات العقلية بل من الأمور الواقعية (عن بعض متصوفة) أي مظهر الصفة وليس لها صفة أو هم متصوفة في اعتقادهم وعن تابعيهم لا في نفس الأمر ولا عند أهل الحق أو الإطلاق على سبيل التشبيه في بعض الأمور أو باعتبار الأصل والكون وإلا إطلاق المتصوفة على أمثالهم افتراء محض وأين الثريا من يد المتناول (زماننا) وهو عصر التسعمائة لكن وفاته إحدى وثمانين وتسعمائة ليس هذا غيبة بل تنفي للغير وإظهار بعض في الله (حکی عن شیخه) المتبدل بلا واسطة (أن واحداً من أقربائه) نسباً أو صهراً أو خدمة وترددًا بالشیخ (بری الله) الظاهر بهمة الشیخ (كل يوم مرة أو مرتين) بنظر العین يعني عین الرأس بقرينة قوله (وأن موسى عليه السلام مع كونه كليم الله تعالى لم يتيسر له ذلك) وحمل ذلك على أن يكون من كلام المصنف لم يبق للإنكار مجالاً. روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهمَا كثنا نتراءى الله تعالى ثمة أي نطلب رؤيته القلبية بحضور شهوده ثمة وإن الكشف والتجلی بالبصرة ممكن بل واقع غير منكر عند أهل الحق كما يشير إليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (علمُ الْبَاطِنِ سِرُّ مِنْ أَسْرَارِ اللَّهِ) الحديث. وقوله (إِنَّ مِنْ الْعِلْمِ كَهْيَةً الْمَكْنُونِ لَا يَصِلُهُ إِلَّا أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ) (وقيل له) من قبل الله تعالى (لَنْ تَرَانِي) حين طلب موسى بقوله (رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ * الْأَعْرَافُ : ١٤٣) فهنا أربعة أمور رؤية البصر من موسى ومن ذلك الواحد ورؤية البصيرة منها أو البصر من موسى وال بصيرة من الواحد أو العكس فالظاهر من سياق كلام المصنف البصر من الجانبيين

ولا شك في كفره وكذا البصر من جانب الواحد وال بصيرة من جانب موسى. وأما البصيرة من الواحد والبصر من موسى فالظاهر ليس بـكفر لكن يأبى عنه صنيع سوق ذلك المتصوف وإن احتمل في نفسه وأما البصيرة من الجانبيين فلا يجاهبه تفصيل غير النبي على النبي فـكفر أيضاً (وهذا الكلام ربما يسمعه الغافل) إما لعدم علمه أحواله تعالى وأحوال النبي مع غيره أو لعدم توجهه بما في قلبه من مقامات العارفين (بغتة) من غير سبق تأمل يعني غفلة وفجأة (فيظن أنه صحيح) والظن خطأ فضلاً عما فوقه من الاعتقاد (أو يشك) في صحته وسببه الغالب لحسن الظن بالداعي القائل (وهذا) الحال أن مثل هذا الكلام (تفضيل لغير النبي على موسى عليه السلام) الذي هو من أولى العزم (بل على جميع الأنبياء) أما على موسى لأنه نال في كل يوم مرة أو مرتين ما لم ينله موسى مرة واحدة في عمره مع قوة حرصه وطلبه من الله تعالى. وأما سائر الأنبياء عليهم السلام فأئن لهم في الدنيا رؤية الله وإن تيسر كان لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وهو مرة واحدة وهو اختلاف كما أشار إليه المصنف (فإن رؤية الله تعالى) بالبصر (أعلى المراتب) لا مرتبة فوقها لأنه إنما يوجد بالقرب الكامل إليه تعالى (ولم يتيسر لأحد في الدنيا) لأن البصر فان والحق باق ولا يرى الباقي بالفاني. وأما في القيامة فالعين باق أيضاً في الباقي بالباقي كما نقل عن مالك وعن الشيخ علوان^[١] فـكذب مدعي الرؤية هنا مما كاد أن يطبق عليه الخاص والعام لا سيما من يكون متمسكاً بالأوهام غير متخلق ولا متحقق بقواعد الإسلام ففسقه لـكذبه وافتائه واضح انتهى (سوى نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم في ليلة الإسراء وقد اختلف فيه) وقد سبق أنه هل هو بالبصر أو بال بصيرة على اختلاف روایات كبار الأصحاب وأكثر العلماء أنه بعين الرأس وتصحيح التفتازاني تصحيح بالرؤى والله أعلم بالمراد (وقد عرفت فيما سبق) في أوائل هذا الفصل (أن اعتقاد

(١) الشيخ علوان النقشبي توفي سنة ١٠٣١ هـ. [١٦٢٢ مـ] في مكة المكرمة.

أهل السنة والجماعة أن الولي) من هذه الأمة أو من غيرها ولو في أعلى درجة القرب (لا يبلغ درجة النبي) سيماء الرسول خصوصاً أولي العزم قالوا إن آخر مقامات الولاية أول مقامات الصدقية وآخر مقامات الصدقية أول درجات النبوة وآخرها أول درجات الرسالة وآخرها أول درجات أولي العزم الذين من حملتهم موسى عليه السلام وهو لم يظفر بالرؤبة على المشهور (فضلاً عن أن يتتجاوزها) إذ مقتضى تلك الدعوى التجاوز لمرتبة موسى صريحاً ولراتب سائر الأنبياء التزاماً أو دلالة. روي عن أبي يزيد البسطامي أنه سأله تعالى رؤبة مقام رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فقيل له إنك لا تطيق لأن نورك ضعيف فألح في السؤال. قال أبو يزيد ففتح لي من ذلك خرم إبرة فلم أطق الشivot عند ذلك واحترقت هذا قوله عن نفسه فإن قيل قرر فيما سبق أنه لا يتجاسر على الكفر مع احتمال عدمه ولو احتمالاً ضعيفاً فالبصر من جانب موسى. وال بصيرة من جانب الواحد وإن لم يساعدك السوق ليس بـكفر كما أشير لأن ذلك لا يقتضي الفضل كما روي أن واحداً من المشايخ قيل له لم لا تمشي إلى أبي يزيد فتراه؟ فقال ذلك الواحد رأيت الله وأغناي عن أبي يزيد فقال له الرجل لأن ترى أباً يزيد مرة خير لك من أن ترى الله ألف مرة ثم اتفق له بعد زمان رؤبة أبي يزيد فلما نظر إليه ذلك المريض مات من ساعته فقيل لأبي يزيد عنه فقال كان الحق عنده على قدره وقدرنا أعظم من قدره فمعرفتنا بالله أعظم من معرفته فلما رأانا كشف الله عن بصيرته فرأى الحق على قدرنا لا على قدره فلم يطق فمات. وعن الإحياء قال أبو تراب النحشني لبعض أصحابه يا غلام اذهب إلى أبي يزيد فقال ليس لي عنده حاجة لأن أرى الله فقال الشيخ لأن ترى أباً يزيد مرة أحسن من أن ترى الله سبعين مرة. قلنا في جواب السؤال المذكور قوله وإن موسى مع كونه كلّما إلى آخره يقطع عرق هذا الاحتمال إذ هو نص في التفضيل وآب عن التأويل وأن رؤبة الواحد المذكور كالغلام المذكور تارة لا تقتضي عدم رؤبة أبي يزيد أو قتلها بل الظاهر أن مثله مستغرق في لجة بحر أنوار القدس والمشاهدة في أكثر الأوقات وما قيل

جوابا عن تخطئة المصنف على ذلك المتصوف أنه يجوز أن تكون الرؤية المنافية عن موسى والمشتبة للواحد المذكور من أقرباء الشيخ هما الرؤية بال بصيرة ويجوز أن نيل واحد من أمة محمد بحكم الوراثة لحمد عليه الصلاة والسلام للرؤبة أتم منها للنبي فالرؤبة القلبية التي لم ينلها موسى بعد طلبها يجوز أن ينالها واحد من هذه الأمة بسبب اقتباسه من مشكاة نبيه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولهذا ورد أن موسى عليه السلام قال يا رب اجعلني من أمة محمد صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما رأى وصفهم في التوراة وأيد ذلك بأن مقام نبينا جامع لمقامات جميع الأنبياء فعلمته أكثر من علومهم فولي من أوليائه يعلم ما لم يعلم سائر الأنبياء بحكم وراثته وأن التقدم في العلم والسبق فيه لا يقتضي السبق في الفضل كهدهد سليمان (قَالَ أَحَاطْتُ بِمَا لَمْ تُحَاطْ بِهِ * النمل: ٢٢). وقصة الخضر مع موسى عليهما السلام مع سبق موسى في الفضل بلا شك قد سبق الخضر في العلم حتى قال موسى (هَلْ أَتَبْعِكَ عَلَى أَنْ تُعَلَّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا * الكهف: ٦٦) الآيات فخطأ ظاهر وعذره أعظم من جنائية ذلك المتصوف إذ مقام الرؤبة الفوادية كالبصرية يقتضي القرية والأفضلية ليست إلا بالأقربية فيلزمه تفضيل الأمة على النبوة لزوماً بينما فيلزم نفي ما أثبته صريحاً بقوله لا يقتضي السبق في الفضل وقياسه على العلم قياس فقهى مع الفارق على أن أمر المدهد ليس بعلم بل خبر عما يراه هو ولم يره سليمان. وأما حديث الخضر فإن كان نبياً فلاماً وإنما فلاماً فلا يلزم من كون الخضر أعلم في بعض الأمور بإعلام الله تعالى لحكمة كونه أعلم على الإطلاق بل موسى أعلم في أمور النبوة والخضر أعلم بأمور آخر والفضل إنما هو بعلم النبوة وقد قيل إن ما فعله الخضر عليه السلام بأمر النبي آخر وإن ضعف وقيل أيضاً إنما مجيء موسى عليه السلام إلى الخضر للتأنيد لا للتعلم. وقال بعض إن موسى هذا غير من نبياً وأنت تعلم سخافة باقي كلامه بلا احتياج إلى إيراد كلام لإبطال مرامه وبالجملة لا يخلو مجموع هذا الكلام عن إلحاد شين وازدراء وعن التتريل والنقص عن الرتبة العالية لموسى صلوات الله على

نبينا وعليه والله أعلم (وقد ذكر) الشريف العلامة (في شرح المواقف و) ذكر السعد العلامة في (شرح المقاصد) في الترتيب إيماء إلى تفضيل الشريف على السعد والأكثر على عكسه (أن الإجماع منعقد على أن الأنبياء أفضل من الأولياء) بل نبي واحد أفضل من جميع الأولياء وما نقل عن بعض العارفين أن الولاية أعلى من النبوة فقيل في بيان مراده عن العارف الجامبي إن جهة ولادة نبي أعلى من جهة نبوة ذلك النبي إذ كلنبي لا يكوننبياً ما لم يكن ولانياً إذ الولاية كسبية والنبوة وهبية والكسبية أفضل من الوهبية بل قيل إن النبوة إنما تحصل بالتهيء والاستعداد لها وذلك بإكمال الولاية وإتمامها فدرجة جهة الولاية قبيل وقوع النبوة أقوى وأكمل من درجاتسائر الأولياء كلها إذ ولائهم لن تدعوهن إلى النبوة فافهم (وذكر في شرح العقائد أن تفضيل الولي على النبي) فضلاً عن الرسول (كفر وضلال) أشار إلى علته بقوله (كيف وهو تحريف للنبي) هذا دليل عقلي (وخرق للإجماع) دليل نصي وإطلاق الإجماع يقتضي أن يكون كماله الذي هو القطعي دلالة وثبتوها كما قال الإمام البزار في كتاب الصلح الأصل أن المطلق محمول على الكمال الخالي عن العوارض المانعة من الجواز (وسمعت عن بعض الخلوتية) الصوفية قيل القياس خلوبي والخلوتية من الغلط المشهور يمكن أن يشار بالتقيد بالبعض إلى أن مطلق الخلوتية ليسوا بمقاييس بحسب هذه الفحشيات فالذم مختص بالبعض لا بالكل (أن ماعدا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم من الأنبياء لم يبلغوا) في مقام الكشف والشهود (مرتبة الاسم السابع) الذي وقع في ترتيبهم (بل وقفوا في السادس ولم يتجاوزوه وإنما) معاشر الصوفية أو الخلوتية (قد جاوزناه) أي السادس بالوصول إلى السابع وثبت ذلك عندهم إنما بدعوى الكشف أو بادعاء آثار وأخبار أو إشارة قرآن (وهذا) الكلام (مثل الأول) في كونه كفراً وضلالاً وتحريفاً وخرقاً للإجماع والقول بأن ذوق ذلك الاسم من أطوار الولاية لا من مقامات النبوة فيجوز أن يحصل للولي بوراثة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم علم ولاية لا يحصل لسائر الأنبياء في مقام ولائهم وإن حصل في

مقام نبواهم ما لم يحصل لجميع الأولياء كلام خال عن التحصيل كما مر قريبا وعرفت أيضا أن ولاية كلنبي في الكمال فوق ولاية كلولي وأن ظاهر كلام ذلك هو الإطلاق لا التفصيل وأن مثل هذا الاحتمال الواهي لو كان مدارا للخلاص عن الكفر لم يبق لما ذكر الفقهاء في باب الردة من ألفاظ الكفر محل يقع بل من الاحتمالات الغير الواقعه أصلا هذا ولو حمل مراده من قوله وإنما قد جاوزنا يعني جاوزنا مع نبينا والمتحاوز في الحقيقة هو نبينا وكان الحكم في المجموع بسبب وجوده في بعض أجزائه لأمكـن عدم الكفر لكنه بعيد أيضا (وقال) أي القائل المذكور من الخلوتـة (إن أبا بكر رضي الله تعالى عنه لم يبلغ درجة الإرشاد) إلى الله تعالى فضلا عن سائر الأصحاب يشير إليه قوله (وإنما تجاوز مرتبة الأصحاب) أي أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وما قيل إن الإرشاد بكثرة العلم وفضل الصديق على الجميع إنما هو بجهة غير العلم فمزية غيره عليه بالعلم لا توجب مزية فضله عليه كتاب مدينة العلم مع كونه أعلم من الصديق كان الصديق أفضل منه فلا يخفي ما فيه من السخافة إذ دعواهم في مرتبة الإرشاد كان بأمر غير العلم كتصفية الباطن وتحلية الروح والوصول في مقام من مقامات القرب الإلهي. والقول حكاية عن ابن عبد البر أنه قال قد يوجد في غير الصحابي من هو أفضل من الصحابي ليس بشيء إذ بعد تسليم ذلك إنما هو بالنسبة إلى عوام الصحابة والكلام مع أخص خواصهم رضي الله تعالى عنهم فتعين التأويل من أهل الإسلام إنما هو عند تحمل المقام واحتمال الكلام لا عند تداعي القرائن على سد التأويل (وهذا) في حق أبي بكر (قدح في أفضل الأولياء) لا بالنسبة إلى هذه الأمة فقط بل بالنسبة إلى جميع الأمم (وطعن في أفضـل هذه الأمة) عامة الصحابة والأول بـطريق العبارـة ومدلـول مطابـقي والثانـي بطريق الدلـالة والتـزامي (بل) طعن (في سيدنا وسـيد الأولـين والآخـرين رسول الله وحـبيب رب العـالـمين) صلى الله تعالى عليه وسلم لاستلزمـ هذا الكلام دعـوى المساـواة مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في البلـوغ إلى مرتبـة الاسم

السابع. وقيل لاستلزماته كذب النبي في خبره بأن النبي والصحابي أفضل من سواهم (وقد خرج خ م عن عمران بن حصين وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم) لا يخفى أن الأولى تقدم الثانية على الأول لأن عمران وإن كان قدما في الإسلام وغزا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غزوات ومن فضلاء فقهاء الصحابة وكانت الملائكة تسلم عليه إلى أن اكتوى لمرض فانقطع تسليمهم فأبى عن الاكتفاء فأعادوا السلام لكن ابن مسعود أقدم منه السادس الإسلام وشهد بدرًا وجميع المشاهد وصاحب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصاحب وساده وسواكه ونعليه وأفقيه الصحابة وأعلمهم وأزدههم وأكثرهم ترددًا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى عد من أهل البيت. وقال ابن مسعود ما أنزلت سورة من كتاب الله تعالى إلا أنا أعلم أين أنزلت ولا أنزلت آية من كتاب الله تعالى إلا أنا أعلم فيما أنزلت وروايته ثمانمائة وثمانية وأربعون حديثا. ورواية عمران مائة وثمانون (أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال **خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي**) أي عصري من الاقتران يعني أصحابي أو من رأني أو من كان حيا في عهدي ومدتهم منبعث نحو مائة وعشرين سنة سميت أمة من الناس قرنا لتقدمها التي بعدها كذا في المناوي وقيل القرن أربعون سنة أو عشر أو عشرون أو ثلاثون أو خمسون أو ستون أو سبعون أو ثمانون أو مائة أو مائة وعشرون. والأول أصح لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لغلام (عش قرنا) فعاش مائة سنة كذا في القاموس انتهى لا يخفى أنه لا يصلح هنا من هذه المعاني إلا أقلها (**ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**)^[١] أي يقربون منهم وهم التابعون لهم من مائة إلى نحو تسعين^[٢] (**ثُمَّ الَّذِينَ**

(١) وهذا أحاديث آخر على هذا المضمون في الجامع الصغير نحو حديث (**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الثَّانِي ثُمَّ الثَّالِثُ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ لَا خَيْرٌ فِيهِمْ**) وفي حديث آخر بدل ثم يجيء الخ والآخرون ادركه وفي حديث آخر أوله أيضا كذلك (**ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِيْقُ شَهَادَةً أَحَدِهِمْ بِمِيقَةٍ وَمِيقَةٍ شَهَادَةً**) وفي آخر (**ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ يَسْمَنُونَ وَيُجِنُونَ السَّمَنَ يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسَأَلُوهَا**) وفي حديث آخر (**خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ إِنْ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخْوُنُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ وَلَا يَسْهُدُونَ وَلَا يَنْذِرُونَ وَلَا يُوْفُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ**).^[٣]

(٢) إلى مائة وتسعين.

يُلُونَهُمْ) أتباع التابعين وهم إلى حدود العشرين ومائتين. قال المناوي ثم ظهرت البدع وأطلقت المعتلة لاستنادها ورفعت الفلسفية رؤوسها ولم يزل الأمر في نقص إلى الآن (ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ يظہر ويُشیع. وفي حديث آخر (ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ لَا خَيْرٌ فِيهِمْ) وفي بعض الروايات (وَالْقَرْنُ الرَّابِعُ لَا يَعْبُدُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمْ شَيْئًا فَلَا يَعْتَمِدُوا أَقْوَالَهُمْ وَأَفْعَالَهُمْ) إذ شأن الكذب عدم الاعتماد والاعتناء به لأن غالباً بدع وضلالات وقد وقع كما أخبر كما في حديث (سَتَغْتَرِقُ أُمَّتِي ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ) الحديث. لعل الحكم بالأكثر والأغلب في هذه القرون وإلا فما ظهر من الظلم والفساد من القرن الثاني والثالث كزمان يزيد والحجاج وما ظهر من الرابع وما بعده من المشايخ والعلماء المجتمع على استقامتهم وصلاحهم وعدالتهم إلى يومنا هذا يشكل على الحديث ثم إنما كان قرنه خير الناس لأنهم آمنوا به حين كفر الناس وصدقوا حين كذبوا ونصروه حين خذلوه وواجهدوا وآتوا ونصروا وتنوروا بأنوار النبوة. ثم الظاهر من إتيان الحديث إثبات لزوم القدر في سيدنا من حيث لزوم الكذب في خبره وإثبات كون الصحابة أفالضل الأمة إذ الخيرية في قرنه لا تكون إلا بالفضل لكن لا يخفى أن الاستدلال إنما يتم إذا كانت الأفضلية بالنسبة إلى الأفراد كما هو مذهب الجمهور من شراح الحديث. وأما إذا كانت بالنسبة إلى الجموع كما نقل عن ابن عبد البر^[١] وعن ابن حجر أن من قاتل مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو في زمانه بأمره أو أنفق شيئاً من ماله بسببه لا يعدله في الفضل أحد بعده كائناً من كان فلا يتم وأما من لم يقع له ذلك فمحمل بحث. قال الحسن البصري التابعي الكبير المجتمع على جلالته وإمامته لقد أدركتنا أقواماً يريد الصحابة كنا في جنبهم لصوصاً (وخرج م عن عائشة رضي الله تعالى عنها) وعن أبيها (أنه سأله رجل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أي الناس خير قال) صلى الله تعالى عليه وسلم (الْقَرْنُ الَّذِي أَنَا

^[١] ابن عبد البر يوسف المحدث المالكي توفي سنة ٤٦٣ هـ. [١٠٧١ م.]

(فيهِمْ) وفي بعض النسخ فيه بدل فيهم وهم الصحابة (ثُمَّ الثَّانِي) التابعون (ثُمَّ الثَّالِثُ أَتَبَاعُ التَّابِعِينَ).

(وخرجًا) أي البخاري ومسلم وما في بعض النسخ خرجا خ م فالظاهر من سهو الناشر وإن اعتمد عليه بعض الشارحين فأخذنه (عن) أبي سعيد (الحدري رضي الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تسبوا أصحابي) وفي المغارب على رمز مسلم فقط على تكرار هذا القول. وقال ابن ملك تكراره للتأكيد ولغاية قبح سبهم. قال الجمهور من سب أحداً منهم يعزز وقال المالكية يقتل. وفي فتاوى أبي السعود فيمن استفتى عن سب معاوية وطعنه رضي الله تعالى عنه أحباب بالضرب الشديد والحبس التأييد إلى أن يظهر سيماء الصلاح والتوبة الصادقة (فإِنَّ أَحَدَكُمْ) أي كل أحد منكم (لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبَا) يعني لو تصدق ذهباً مقدار جبل أحد (مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ) بضم الميم. وروي بفتحها ربع الصاع (وَلَا نَصِيفُهُ) وهو لغة في النصف كالخمس في الخامس وقيل النصف مكيال أيضاً دون المد يعني تصدق قدر المد من الطعام من الصحابة أفضل من تصدق ذهب مثل أحد في سبيل الله لأن إنفاقهم بصدق النية ومزيد الإخلاص مع ما كانوا في وقت الضرورة وكثرة الحاجة إلى نصرة الدين وهذا معدوم بعدهم وكذا سائر طاعتهم. فإن قلت المخاطبون إن كانوا الصحابة غير مستقيم وإن كانوا من بعدهم فهم غير موجودين (قلت يجوز أن يكونوا موجودين من العوام الذين لم يصاحبوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويفهم منه خطاب من بعدهم بدلالة النص كذا في شرح المغارب^[١] لا يخفى أن الخطاب يوجب الرؤية والرؤية توجب الصحبة فيرجع إلى الشق الأول الذي حكم فيه بعدم الاستقامة وكذا ما أجيبي عنه أيضاً بجواز أن يكون الخطاب لعوام الصحابة أو مع صغار الصحابة أو مع الذين سيوجدون وأكثر

^(١) مغارب الأنوار لعبد الوهاب الشعراوي توفي سنة ٩٧٣ هـ. [١٥٦٦ مـ]. ولإمام رضي الذي حسن الصغاني توفي سنة ٦٥٠ هـ. [١٢٥٢ مـ].

الشرع على هذا النهج وقد قيل في سبب ورود هذا الحديث كان بين عبد الرحمن ابن عوف وبين خالد رضي الله تعالى عنهم شيئاً فسبه خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لَا تَسْبُوا). إلى آخره ولا شك أن خالداً من أكابر الصحابة حتى سماه صلى الله عليه وسلم سيف الله [١] وَسَيِّفُ الْأَرْضِ وبعثه في سرايا وشهد معه غزوات الفتح وحنين وتبوك وحجة الوداع ولا يبعد أن يراد من المخاطبين متأخرها الصحابة وعوامهم مع مطلق من بعدهم ومن الصحابة السابقون الأولون ومن نزل في فضلهم وتربيتهم القرآن كأهل بدر بقرينة سبب ورود الحديث فتأمل.

(وخرج ت) الترمذى (عن عبد الله بن مغفل أنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اللَّهُ اللَّهُ فِي) حق (أَصْحَابِي) أي اتقوا الله فيهم ولا تلمزوهم بسوء أو اذكروا الله فيهم وفي تعظيمهم والتكرير للإيدان بمزيد الحث على الكف عن التعرض لهم بمقتض فلا ينظر إلى المخالفات الاجتهادية والحروب المنبعثة عن الحمية الدينية في نصرة الأحكام (لَا تَتَحْذُوْهُمْ غَرَضاً) معجمة هدفاً ترمومهم بقيح الكلام فتشبيهه بلغ (مِنْ بَعْدِي فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فِي حُبِّي أَحَبَّهُمْ) أي فبسبب حبي له أو حبي إياهم فإن من أحب أحداً أحب جميع من يحبه ذلك (وَمَنْ أَبْعَضَهُمْ فَبِعُضِي) فبسبب بغضه إياي (أَبْعَضَهُمْ) يعني إنما أبغضهم لبغضه إياي (وَمَنْ آذَاهُمْ) بمطلق ما يسئهم ولو بعد موتهم فإن الأموات تتأذى بما تتأذى به الأحياء (فَقَدْ آذَانِي) فإن الحبيب يتتأذى بما يتتأذى به حبيبه وبأذائه (وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهُ تَعَالَى) لأن تعظيم الرسول تعظيم مرسله وكذا أذاه (وَمَنْ آذَى اللَّهُ تَعَالَى فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ) أي يسرع انتزاع روحه أخذة غضبان منتصر عزيز مقتدر جبار قهار (إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعْبَةً لَأُولَئِ

(١) وكان لا يلقى أحداً إلا هزمه واستعمله أبو بكر في أهل الردة فجمع رجالاً ثم أحرقهم بالنار فجاء عمر إلى أبي بكر وقال أنزع رجلاً عذب بعداً الله فقال أبو بكر والله لا أنسزع سيفاً سله الله على عباده وقيل عند وفاته بكى وقال لقد لقيت كذا وكذا زحفاً وما في جسدي شبر إلا وفيه ضربة سيف أو رمية سهم أو طعنة رمح وهذا أنا أموت على فراشي موت العجوز.

الأَبْصَارِ * (النور: ٤٤) هذا عد من باهر معجزاته لوقوع ذلك بعد انتقاله من ظهور البدع وإيناء البعض لحب بعض آخر. قال المناوي في هذا الحديث (تممة) اختلف في ساب الصحابة فقال عياض قال الجمھور يعزز وبعض المالکية يقتل وخص بعض الشافعية ذلك بالشیخین والحتین فحكى القاضی حسین وجهین وقواه السبکی فیمن کفر الشیخین ومن کفر من صرح المصطفی علیه السلام بیمانه أو تبشيره بالجنة وأطلق الجمھور التعزیر انتهی. قال في الأشباه سب الشیخین ولعنهم کفر وتفضیل علی علیهما ابتداع وكل کافر تاب فتویته مقبولة إلا الكافر بسب نبی أو بسب الشیخین أو أحدھما (وخرج م عن أنس) رضی الله تعالی عنھ (أن رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم قال لأبی بکر وعمر رضی الله تعالی عنھما) أي أخیر عنھما أو قال لهم (هذان سیدا کھول) جمع کھل من خطہ الشیب أو من جاوز الثلاثین أو أربعا وثلاثین إلى إحدى وخمسين (أهله الجنۃ) وجه الكھولیة إما باعتبار کونھما کھلین عند ورود هذا الأثر أو باعتبار ما كانا علیه عند خروجهما من الدنيا كما قیل أو كما أن الكھولیة أمر وسط بين الشباب والشیب كذلك فضلھما متوسط بين فضل الأنبياء وسائر الأولياء وإلا فأهل الجنة جرد مرد أبناء ثلاث وثلاثین على سمة آدم وصورة يوسف وقلب أیوب ولو سقطا أو شیخا هرما فانيا (من الأولین) بیان للكھول (والآخرين إلا النبیین والمرسلین) فيه دلیل على فضلھما على أولياء جميع الأمم السابقة ولو هم مما اختلف في نبوتهم على تقدیر عدم نبوتهم وقد نص القرآن في مواضعه بما يشعر فضلھما فافهم.

(وخرج ت عن الخدری رضی الله تعالی عنھ أن رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم قال ما من نبی إلا وله وزیران) الوزیر ولي العهد ويحمل الشقل ويعین بالرأی (من أهله السماء وزیران من أهله الأرض فاما وزیرای من أهله السماء فجبریل ومیکائیل عليهما السلام وأماما وزیرای من أهله الأرض فابو بکر وعمرا رضی الله تعالی عنھما لعل هذا تمثیل لرتبة الشرف بالنسبة إلى الباقي إذ حاصل

الوزارة التبعية والإعانة فأعانت أبي بكر بكونه سابقاً في الإسلام حتى صار كثير من أعيان كبار الأصحاب أسلموا بإشارته وإعانته عمر بظهور الإسلام بعد إسلامه وهم كانوا خليفة بعد وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم وإعانته جبرائيل ظاهرة وأما إعانته ميكائيل فعله في الإعانة في الحروب عند إمداده تعالى بالملائكة أو يقال هما وزارتهما في صالح الملكوت والجبروت يعني في الأمور التي بينه صلى الله عليه وسلم وبين الله تعالى ووزارة العمررين فيما بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين أمته والله تعالى أعلم.

(وخرج خ عن محمد بن الحنفية) بن الإمام علي رضي الله تعالى عنه من غير فاطمة من جارية أخذها علي من سبي بني حنيفة جماعة مسلمة الكذاب ويقال له محمد الأكبر ولابن آخر محمد الأوسط ولآخر له محمد الأصغر فله ثلاثة أولاد باسم محمد لعل لغاية الفضل في اسم محمد كما ورد في بعض الأخبار وإن طعنه بعضهم.

ويقال لعلي رضي الله تعالى عنه من الولد أربعة عشر ذكراً وتسعة عشرة أنثى (قلت لأبي) يعني علياً رضي الله تعالى عندهما (أي الناس خير بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال أبو بكر قلت ثم من قال عمر وخشيت أن أقول ثم من فيقول عثمان قلت ثم أنت قال ما أنا إلا رجل من المسلمين) وقعت الرواية في بحر الكلام هكذا أن علياً رضي الله تعالى عنه كان يخطب على منبر الكوفة فقال له ابنه محمد بن الحنفية من خير هذه الأمة بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال أبو بكر قال ثم من قال عمر قال ثم من قال عثمان قال ثم من فسكت علي رضي الله تعالى عنهم فقال لو شئت لأنباتكم بالرابع فقال محمد بن الحنفية أنت قال علي رضي الله تعالى عنه أبوك امرؤ من المسلمين وإنما سكت لثلا يرد مدح نفسه وقد سبق الكلام في تفصيل التفضيل بين هؤلاء الأربعه مع الإجماع في الأولين والاختلاف في الآخرين مع كون الأكثر والأصح تقديم عثمان على علي رضي الله تعالى عندهما على وفق هذا الترتيب.

(وخرج ت عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن أبيها (أنما قالت سمعت

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا ينبعي لقوم فيهم أبو بكر أن يؤمّهم غيره) لأن مدار الإمامة على الفضيلة فمن هو أفضل فهو أولى بالإمامية كما فصل في الفقهية فهو أفضل من الجميع كما تقدم ويمكن أن يشار منه الإمامة بمعنى الخلافة (فإن قيل قرر في الأصول أن المتكلم داخل في عموم كلامه فلزم تقدم أبي بكر على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الإمامة (قلت قرر فيه أيضا تحصيص العام بالعقل والشرع إذ لفظ قوم يمكن أن يكون نكرة في سياق النفي ولو لم يعتبر العموم فلا إشكال أصلا ثم إنه لهذا عينه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للإمامية في مرضه فلما أُمِّرَ عمر وصلى بالناس أعادوا صلاةم بِإِمَامَةِ أَبِي بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ أَنَّهُ لَمَّا اشْتَدَ وَجْهُهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ الْبَلَالُ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (مُرْوُوا أَبَا بَكْرٍ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ غَائِبٌ وَعُمَرٌ فِي النَّاسِ) فَقَلَتْ يَا عُمَرْ قَمْ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَتَقَدَّمَ فَكَبَرَ فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ قَالَ (فَأَيْنَ أَبُو بَكْرٍ يَأْبِي اللَّهِ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ) فَبَعُثَ إِلَيْهِ أَبِي بَكْرٍ فَجَاءَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْكَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ. وَزَادَ فِي رَوَايَةِ حِينَ سَمِعَ صَوْتَ عُمَرَ خَرَجَ حَتَّى أَطْلَعَ رَأْسَهُ مِنْ حَجْرَتِهِ ثُمَّ قَالَ (لَا لَا لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبْنَ أَبِي قُحَافَةَ) يَقُولُ ذَلِكَ مَغْضِبًا. وَفِي بَحْرِ الْكَلَامِ فِي بَحْثِ الْخَلَافَةِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حِينَ الْمَشَارِحةِ ظَنِنتُ أَنَّ عَلِيًّا يَصْلَحُ لَذَلِكَ فَأَرْدَتُ أَنْ أَتَابُعَ فَقَامَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا وَسَلَّمَ سِيفَهُ وَقَالَ قَمْ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ فَمَنْ ذَا الَّذِي يُؤخِرُكَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ خَلِيفَةً وَلَمْ يَأْمِرْنِي وَقَالَ مُرْ أَبَا بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ رَضِيَنَا لِأَمْرِ دُنْيَاَنَا مَا رَضِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَمْرِ دِينَنَا.

(وَخَرَجَ تَعْنَاهَا أَيْضًا) عَائِشَةَ (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا لَهُ سِيَادَةُ عَلِيِّنَا (وَخَيْرُنَا) أَكْثَرُ خَيْرِنَا مَنَا (وَأَحْبَبَنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) تَعْلُقُ الظَّرْفِ بِأَفْعُلِ التَّفْضِيلِ عَلَى التَّنَازُعِ مَعَ نَسْبِيَّةِ الثَّانِي وَجَهَ الْخَيْرِيَّةِ وَتَفَاصِيلِ الْأَحَبِيَّةِ أَظْهَرَ مِنْ أَنْ يَخْفَى وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ ذُكْرٌ عِنْدَ عُمَرَ أَبُو بَكْرٍ

رضي الله تعالى عنهمما فبكى وقال وددت أن عملي كله مثل عمله يوما واحدا من أيامه وليلة واحدة من لياليه. يريد ليلة الغار وأما اليوم فما تقدم حين ارتداد العرب بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعل الاحتجاج بنحو قول عمر وعلي على قاعدة مذهب الصحابي لا سيما عند سكوت الباقيين يكون إجماعا أو أنه كتزكية الشهود وتعديلها.

(وخرج ت عن جابر رضي الله تعالى عنه أنه قال عمر لأبي بكر رضي الله تعالى عنهمما يا خير الناس بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) أي بعد انتقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في زمان رسول الله أو بعد رسول الله وبعد إخوانه من الأنبياء فلا يتوهم تفضيله على سائر الأنبياء لما فرغ من الاحتجاج على فضل الصحابة عموما وخصوصا بالأحاديث وأقوال الصحابة أراد أن يحتاج بأقوال الفقهاء فقال (وقال في التخارقية لو قال) قائل (عمر وعثمان وعلى رضي الله تعالى عنهم لم يكونوا أصحابا لا يكفر) لأنه وإن كان كذبا لكنه لم يكن إنكار نص قطعي والقول في التعليل لعدم ثبوت صحتتهم بالتواتر بل بالأحاديث ليس بسديد إذ لو سلم عدم التواتر اللغظي فثبتت التواتر المعنوي قطعي إلا أن يحمل على قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بأنهم من أصحابي مثلا (ويستحق اللعنة) لابتداعه وكذبه. قال الله تعالى (فَاجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَادِبِينَ * آل عمران: ٦١) فهذا اللعن ليس ما يقتضيه الكفر (ولو قال أبو بكر الصديق لم يكن من الصحابة كفر لأن الله تعالى سماه صاحبا) الذي أخذ منه الصحابة (بقوله إِذْ يَقُولُ أَيُّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَاحِبِهِ) أي أبي بكر رضي الله عنه (لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا). قال البيضاوي روى أن المشركين طلعوا فوق الغار فأشفق أبو بكر على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام (مَا ظَنَّكَ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا) فأعماهم الله تعالى فلم يروه يشكل بأن كون المراد من الصاحب هذا أبا بكر ليس بقطعي والكفر يقتضي القطعية إذ إنكار ما يكون ظني الدلالة ليس بکفر إلا أن يدعى الإجماع على إرادة

ذلك منه (وفي الظهيرية) لظهور الدين المرغيني^[١] (ومن أنكر إمامية أبي بكر الصديق) رضي الله تعالى عنه (فهو كافر في الصحيح) قيل لإجماع الأمة على ذلك من غير خلاف أحد يعتد به وقيل لنسبة الأمة إلى الضلاله والأمة لا تجتمع على الضلاله لحديث (لَا تَجْمِعُ أُمَّةٍ عَلَى الضَّلَالِ) يشكل على الأول بأن الكفر إنما هو في الإجماع الذي وقع في الشرعيات وهذا كالإجماع في الأمور العادلة ولو سلم فسنه القیاس على إمامته في الصلاة نصا وقرر أيضاً بعدم الكفر في الإجماع الذي سنه القیاس فاعلم أن في إكفار منكر الإجماع القطعي ثلاثة مذاهب كفر مطلقاً وهو مذهب أصحابنا ليس بغيرها قيل هو مذهب المحققين فتأمل ويشكل على الثاني بأن إنكار الحديث إنما يكون كفراً إن متواتراً وتواتر هذا الحديث من نوع إلا أن يحمل الإنكار على ما بعد إقرار حديثه ولا شك أن هذا احتمال ولا كفر مع الاحتمال (وكذلك من أنكر خلافة عمر في أصح الأقوال) قيل لإنكار الإجماع القطعي أيضاً يرد عليه بما ذكر آنفاً مع عدم الاندفاع بدفع ما ذكر آنفاً فافهم لا يخفى أنه إن التحد حكمهما في الكفر والأصحية فالأولى جمعهما إذ الفصل الواحد أولى من الفصلين (انتهى) ثم لا يخفى أن نقل المصنف هنا هذه الأخبار والآثار وأقوال الفقهاء لأجل إثبات مدعاه من قوله هذا قدح في أفضل الأولياء إلى آخره فإذا نفطت وجدت عدم تمامية التقريب في بعضها وعدم التقريب أصلاً في بعضها نعم يمكن التقريب لكن بتأنويل خفي يظهر بالتأمل وأما منكر خلافة عثمان وعلى فمبتدع رضي الله تعالى عنهما وعن جميع أصحاب نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم (تذنيب) للمسائل المختلفة بين إمامي أهل السنة كثراً لهم الله تعالى علم المدى الشيخ أبي منصور الماتريدي والشيخ أبي الحسن الأشعري رحمهما الله تعالى على ما جمع بعض العلماء في رسالة مخصوصة

^(١) القاضي ظهير الدين محمد بن أحمد البخاري توفي سنة ٦١٩ هـ [١٢٢٢ م] في بخارى.

وبعض الأساتذة في بعض كتبه مع بعض آخر عن بعض الكتب.

قال جمهور الماتريدية ١ معرفة الله واجب عقلا لا شرعا ٢ وأنه تعالى لو لم يبعث للناس رسولا لوجب عليهم معرفته تعالى ٣ وأنه يعرف الصانع بصفاته حق المعرفة ٤ وأن الوجود والوجوب عين الذات في التحقيق ٥ وأن حسن^[١] بعض الأمور وقبحه يدرك بالعقل ٦ وأن صفات الأفعال كلها راجعة إلى صفة ذاتية حقيقة هي التكوين وهو مبدأ الإخراج من العدم إلى الوجود فالفعالية كالذاتية صفة حقيقة لا اعتبارية فقديمة قائمة بذاته تعالى ٧ وكل صفة ذاتية أو فعلية واجبة الوجود ليست بمحكمة ٨ وأن صفات الأفعال في نحو الخالق البارئ الرازق لها أسماء غير القدرة بلا رجوع إليها بل إلى التكوين ٩ وأن التكوين ليس عين المكون ١٠ وأن البقاء ليس صفة زائدة ١١ وأن السمع والبصر صفتان غير العلم بالسموع والمبصر ١٢ وأن إدراك الشموم والمذوق والملموس ليس صفة غير العلم في شأنه تعالى ١٣ وأن أفعاله تعالى معللة بالحكم والمصالح ١٤ وأن الإرادة لا تستلزم الرضا والحبة ١٥ الله متكلم في الأزل لا متكلم في الأزل ١٦ وأن بعض القرآن أعظم من بعض ١٧ وأنه لا يتعلّق الخطاب الأزلي بالمدعوم ١٨ وأن وجود الأشياء بالإيجاد لا بخطاب كن. وعن البيذوي هو بالخطاب والإيجاد معا ١٩ وأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص وهو قول إمام الحرمين أيضا ٢٠ وأن الاستثناء في الإيمان لا يجوز حالا واستقبلا ٢١ وأن الشقي في الحال قد يسعد وبالعكس ٢٢ وأنه وإن جاز تعلق الرؤية بكل موجود لا أنه لا يجوز تعلق السمع بكل موجود ٢٣ وأن موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام لم يسمع الكلام النفسي بل سمع كلاما مؤلفا من الحروف والأصوات ٢٤ وأنه لا يجوز التكليف بما لا يطاق ٢٥ وأنه لا يجوز تعذيب المطيع وتنعيم الكافر عقلا لمخالفة الحكمة ووضع الشيء في غير موضعه وكذا تخليد

^(١) تفصيله أن الحسن يعني استحقاق المدح والثواب على التصديق والقبح يعني استحقاق النم والعقاب على التكذيب إجمالا عقلي أما كيفية الثواب وكونه بالجنة وكيفية العقاب وكونه بالنار فشرعى.

المؤمن في النار وتخليد الكافر في الجنة ٢٦ وأنه تعالى لا يرى في المنام وإن ذهب أكثر الحنفية إلى خلافها بل أولاً كلام الشيخ ٢٧ وأنه ليس الرؤيا خيالاً باطلاً بل نوع مشاهدة للروح تحقيقية أو بمثاله ٢٨ وأن الاستطاعة التي يعمل بها العبد الطاعة هي بعينها الاستطاعة التي يعمل بها المعصية على أن تكون القدرة الواحدة صالحة للضدين على سبيل البدل ٢٩ وأن العلم الواحد منا يتعلق بعلمomin أو أكثر ٣٠ وأن الأنبياء عليهم السلام بعد موتهم أيضاً أنبياء حقيقة ٣١ وأنه يجوز أن يعمل صلّى الله تعالى عليه وسلم في الأحكام الشرعية بالوحي أو الرأي أو الاجتهاد وإن اختلف في تفصيله ٣٢ وأن إيمان المقلد صحيح وإن كان عاصياً بترك الاستدلال ٣٣ وأنه لا يلزم في الإيمان الاستدلالي الدليل العقلي على جميع المسائل الاعتقادية بل يكتفي الابتناء على قول الرسول صلّى الله تعالى عليه وسلم لكن فيه^[١] نوع تأمل ٣٤ وأنه ليس الاسم غير المسمى بل عينه ٣٥ وأن الحكمة ما له عاقبة حميدة والسفه على ضده لا ما وقع على قصد فاعله وضده ولا ما فيه منفعة للفاعل أو لغيره وضده ٣٦ وفعل العبد يسمى كسباً لا خلقاً. أقول فيه نظر أيضاً^[٢] ٣٧ وفعل الله تعالى يسمى خلقاً لا كسباً فهو أيضاً كما ترى ٣٨ واسم الفعل يشتملها على سبيل البدل بلا أن يكون حقيقة في خلق الله وبمحازاً في كسب العبد ٣٩ وأن ما وقع بغير آلة فخلق وبالآلة فكسب وقيل ما يجوز تفرد القادر به فخلق وما لا فكسب ٤٠ وأن إحساس الشيء بإحدى الحواس ليس علماً به بل هو آلة له ٤١ وأن الذكرية شرط النبوة ٤٢ وأن ما حصل من الألم عقيب الضرب ومن الانكسار عقيب الكسر ليس بفعل العبد لاستحالة اكتساب ما ليس بقائم في محل قدرته ٤٣ وأن إفادة النظر الصحيح بمجموع الكسب والخلق لا بالخلق فقط ٤٤ وأن قدرة العبد مؤثرة في فعله لا أن له

(١) إذ اللازم منه كون الأشعري في خلافه ومن بين أن الأشعري لا يقول بالعقل في ثبات الأحكام أصلاً. قوله بل عند هذا الأحزاب مأمورٌ من معتقدات الحنفية لأبي معين النسفي يعني بحر الكلام.

(٢) إذ الأشعري بل الأشعري لا يقولون بكون فعل العبد خلقاً كالمتعلقة.

قدرة غير مؤثرة ٤٥ وأن العلل والأسباب مثل القوى والطبائع مؤثرة حقيقة لا عادية فيما يبدو منها من الآثار ٤٦ وأنه يجوز أن يقع مقدور واحد بين قدرة قادرین كما هو مذهب بعض الأشعرية أيضا ٤٧ وأن الأرواح ليست بجسم ولا جسماني بل هي أمور مجردة عن المادة ٤٨ وأنه يعرف بعض الأحكام قبل البعثة بخلق الله تعالى العلم به إما بلا كسب كوجوب تصدق النبي وحرمة الكذب الضار وإما مع الكسب بالنظر وترتيب المقدمات وقد لا يعرف إلا بالكتاب والسنة ٤٩ وأن صفاته تعالى باقية ببقاء هو نفس تلك الصفة ٥٠ وأن المماثلة لا تكون إلا بالمشاركة في جميع الأوصاف ٥١ وأن المماثلة جنس يشتمل على أنواعه من المشاهدة والمشاهدة والمساواة وإطلاق اسم الجنس على كل نوع من أنواعه جائز فيه كلام ٥٢ تؤول المتشابهات إجمالاً ويفوض تفصيلها إلى الله تعالى ٥٣ وأن حكم المتشابهات انقطاع رجاء معرفة المراد منها في هذه الدار ٥٤ وأن القضاء والقدر غير الإرادة الأزلية ٥٥ وأنهم حكموا بکفر من يقول النبي يعلم الغيب ٥٦ وأنه ليس كل مجتهد مصيباً والحق واحد ٥٧ وأن الدليل اللغطي قد يفيد اليقين إن توارد على معنى واحد عند عدم صارف ٥٨ وأن الحبة بمعنى الاستحمداد لا مطلق إرادة فلا تتعلق بغير الطاعة ٥٩ وأنه ينعم الكافر في الدنيا ٦٠ وأنه لا يكلف ^[١] الكافر بأداء العبادات ٦١ وأن الأنبياء معصومون من الصغار عمداً ومن الكبار مطلقاً ٦٢ وأنه يصح إماماة المضطول ٦٣ وأن الموت فساد بنية الحيوان لا عدم الحياة عما من شأنه أو عرض يخلقه الله تعالى فيه ٦٤ وأن الأعراض لا تعاد ٦٥ وأن توبة اليأس مقبولة ٦٦ وأنه لا يجوز نسخ ما لا يقبل حسنها أو قبحه السقوط كوجوب الإيمان وحرمة الكفر ٦٧ وأن الحسن والقبح مدلولاً الأمر والنهي فيما يدرك عقلاً وعند البعض مطلقاً لحكمة الأمر والنهاي ٦٨ وأن الإقرار جزء الإيمان وإن شرطاً عند بعضهم كالأشاعرة ٦٩ وإن بلغ في شاهق

^(١) لأن الكافر غير مكلف في الفروع عند أكثر الماتريدية.

الجبل ولم تصل إليه الدعوة يجب عليه الإيمان بالصانع في مدة الاستدلال دون الأعمال بحسب وجوده عزّ وجلّ ووحدته واتصافه بما يليق به من العلم والقدرة والإرادة وكونه محدث العالم وتنتييهه عما لا يليق به ٧٠ وأن العقل له مدخل في إدراك بعض الشرعيات وإن لم يكن له ذلك في حق الحكم ٧١ وأنهم أثبتوا الحال كما في التوضيح ٧٢ وأن إرسال الرسل واجب بمعنى لياقة الحكمة فقيل فتراع لفظاً ٧٣ والاستطاعة مع الفعل. أقول فيه شيء يظهر بالرجوع إلى شرح العقائد نعم قد ينسب ذلك إلى بعض الأشاعرة خلافاً لجمهور الأشاعرة في جميع ذلك هذا ما يحضر لنا من كتبهم إن كان زائداً عليه في نفسه وكان بعض ما ذكر راجعاً إلى بعض آخر والله أعلم بحقيقة الحال (تنزييل) لا علينا أن نشير إلى أقاويل الفلاسفة المخالفة للشرع إجماعاً أيضاً لأن يحترز عنها لكثرة اختلاطهم في الشرعيات قالوا

١ أنه تعالى يتصف باللذة العقلية ٢ وأنه موجب بالذات فمعنى قدرته وإرادته إن شاء فعل وإن لم يشاً لم يفعل لا بمعنى يصح الفعل والترك ٣ وأن الجسم مركب من الهيولي والصورة لا من الأجزاء الفردية ٤ وأنه يستحيل وجود الجزء الذي لا يتجزأ ٥ وأن الأفلاك قديمة بعيولاها وصورها النوعية نوعاً وشخصاً ٦ وأن العناصر قديمة بعيولاها وصورها النوعية جنساً لا نوعاً ولا شخصاً ٧ وأن بطلان التسلسل مخصوص بالأشياء الموجودة المرتبة المجتمعة في الوجود لا أنه محال مطلقاً ٨ وأن السبق منحصر في خمس لا سادس ٩ لا عالم وراء العالم ١٠ والخلاء محال ١١ والمكان ليس ببعد موهوم بل هو السطح الباطن من الحاوي المماس للسطح الظاهر من المحيي ١٢ والوجود الذهني ثابت ١٣ والمقولات العشر موجودات خارجية نوعاً أو شخصاً على اختلافهم ١٤ والجرادات ثابتة ١٥ وحقيقة الإنسان أمر مجرد يتعلق به تعلق التدبير والتصرف ١٦ والجواهر خمسة هيولي والصورة والجسم المركب منهما والعقول والنفوس ١٧ والجن والشياطين والملائكة ليست بثابتة إلا بمفارقة النفوس الخيرة والشريرة عن أبدائهم ١٨ وأن الوجود عين الذات في الواجب زائد في الممكن

لا أنه زائد في الكل ١٩ وأن إعادة المعدوم بعينه ممتنع ٢٠ والحادث مفتقر إلى مادة ومرة ٢١ والحضر الجسماني ليس يمكن ٢٢ والمعد روحي فقط ٢٣ وقيام العرض بالعرض جائز ٢٤ والجوهر لا يقتضي التحيز ٢٥ وأن الأحساد البسيطة الطباع متصلة واحدة كما هي عند الحس ٢٦ وأنه يشترط في النبوة الأعراض والأحوال المكتسبة بالرياضات والمجاهدات في الخلوات والانقطاعات والاستعداد الذاتي من صفاء الجوهر وذكاء الفطرة ٢٧ وأن المقادير أي الجسم التعليمي والسطح والخط أمور زائدة على الجسمية ٢٨ والحوادث التي لا أول لها ثابتة ٢٩ وحياته تعالى صحة اتصفه بالعلم فهو حي لا حياة له ٣٠ وكونه سميوا وبصيرا هو علمه تعالى بالسمواعات والمبصرات ٣١ والحواس الباطنة ثابتة في الحيوان ٣٢ والقضاء عبارة عن علمه تعالى بما ينبغي سموا بالعنابة ٣٣ والقدر عبارة عن خروج الموجودات إلى الوجود العيني بأسبابها على الوجه الذي تقرر في القضاء ٣٤ واللوح المحفوظ هو العقل الفعال أو نفس الفلك الأعظم ٣٥ والعلم حصول صورة الشيء في العقل ٣٦ وأن حصول الضروريات فيما يتوقف على التوجه والإحساس وغيرهما ٣٧ والحوادث الأرضية مستندة إلى الأوضاع الفلكية ٣٨ وحصول العلم عقيب النظر الصحيح إعدادي فالنظر بعد الذهن والنتيجة تفيض عليه ٣٩ وأن التعين أمر وجودي ٤٠ والسبب الموجب في الممكن إلى العلة هو الإمكان لا الحدوث ٤١ وأن الوحدة والكثرة أمران موجودان ٤٢ ومعنى الجوهر ماهية إذا وجدت كانت لا في موضوع ٤٣ والعرض ماهية إذا وجدت كانت في موضوع ٤٤ والموجودات في المقولات العشر ٤٥ والإمكان صفة وجودية ٤٦ والواحد من كل الوجوه لا يصدر منه أكثر من واحد ٤٧ وعدم العلة علة لعدم المعلول ٤٨ وكل من الوجود والعدم يحتاج إلى علة مرجة ٤٩ ويجب الإبصار عند سلامة الحاسة بشرطه وكذا سائرها والأعراض النسبية كلها موجودات خارجية ٥٠ وصفاته تعالى عين ذاته ٥١ وأن المؤثر في فعل العبد قدرة العبد بالإيجاب وامتناع التخلف ٥٢ وأنه تعالى لا يعلم الجزئيات بل يعلم

الكليات ٥٣ والنفس لا تدرك الجزئيات المادية بالذات ٥٤ وأن للحيوان أجلاً طبيعياً عند تحلل الرطوبة وانطفاء الحرارة الغريزتين وأجلاً احترامياً بحسب الآفات والأمراض ٥٥ ورسل الملائكة أفضل من رسل البشر بل الملائكة مطلقاً أفضل من البشر مطلقاً ٥٦ وأنه تعالى لا يعلم ذاته. وقال بعضهم لا يعلم غيره فقط وقال بعضهم لا يعلم غير المتناهي ٥٧ والخرق والالئام للفلك ممتنع ٥٨ وأنه لم يصدر من الله غير العقل الأول ٥٩ وأنه يجوز قيام العرض بالعرض ٦٠ وأن الأبعاد غير متناهية ٦١ وأن الوجود مشترك معنوي بين الموجودات ٦٢ وأن الوجود واحد في جميع الموجودات وغيرها. قال الغزالى في المنقد من الضلال مجموع ما غلطوا فيه راجع إلى عشرين أصلاً يحب التكبير في ثلاثة والتبديع في سبعة عشر وإبطال مذهبهم صنفنا التهافت وتلك الثلاثة إنكار الحشر الجسماني ونفي علم الجزئيات عن الله تعالى وقولهم بقدم العالم وقد يؤوّل الدواني متحجاً بالغير تخليصاً عن الكفر والله تعالى أعلم.

الفصل الثاني في العلوم المقصودة لغيرها

(الفصل الثاني) من الفصول الثلاثة للباب الثاني من أبواب الكتاب الثلاثة (في العلوم المقصودة لغيرها) يعني لا يكون المقصود منه هو نفسه كالاعتقادات بل يكون المقصود من معرفته غيره كالفقه (وهي ثلاثة أنواع مأمور بها ومنهي عنها ومندوب إليها النوع الأول في المأمور بها) بالأمر الإيجابي الذي هو حقيقة الأمر (وهو صنفان الصنف الأول في) العلوم التي هي (فرض العين) يعني تفرض على أعيان كل أحد فإذا علم البعض لا يسقط عن الباقيين. لعل المراد من الفرض ما يشمل الواجب أيضا على طريق عموم المجاز. ثم اعلم أن الفرض ما يكون فعله أولى من تركه مع منعه بدليل قطعي. والواجب ما يكون فعله أولى من تركه أيضا لكن كان منعه بدليل ظني فالowell لازم علما وعملا حتى يكفر جاحده والثاني لازم عملا لا علما فلا يكفر جاحده بل يفسق إن استخف بأخبار الآحاد وأما إن مؤولا فلا ويعاقب تاركهما إلا أن يعفو الله. وقد يطلق الواجب على ما يعم الفرض والواجب. يعني ما يكون فعله أولى مع منع الترك قطعيا أو ظنيا (والسنة ما يكون فعله أولى بلا منع عن تركه مع كونه طريقة مسلوكة في الدين (والمندوب والنفل ما هو أولى بعدم المنع لكن بلا طريقة مسلوكة (والسنة إما في العبادات فهدي يوجب تركه كراهة كاجماعة والأذان وإما في العادات فزوائد كسيره صلى الله تعالى عليه وسلم في لباسه وقيامه وقعوده ففعله فضيلة لا كراهة في تركه وقد تطلق السنة على غير طريقته عليه الصلاة والسلام كستنة العمررين والنفل دون سنة الروائد (والحرام ما يكون تركه أولى مع المنع عن الفعل (والمكرور ما يكون تركه أولى من الفعل بلا منع قطعي عن الفعل (والماباح ما استويأ أي الفعل والترك (والحرام يعاقب على فعله ويثاب على تركه إن تشهى ومنع مع الفرصة (والمكرور التحريمي إلى الحرمة أقرب والتتريبي إلى الحل أقرب وعند محمد حرام لكن بغير قطعي (وهو علم الحال) الضمير إلى الفرض في ضمن الفروض (قال الله تعالى فاسألو) أيها المكلفوون

بالأحكام الشرعية الظاهرية والباطنية (أهْلُ الذِّكْرِ) أي العلم (إِنْ كُتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) والأصل في الأمر الوجوب والأصل في المطلق حمله على الكمال فكمال الوجوب هو الفرض فيفرض على غير العالم طلب العلم من العالم وفرضية الطلب تابعة لفرضية المطلوب فعلم الحال فرض أو يقال المطلوب طلب علم الحال بحذف المضاف لكن إنما يثبت الفرض بهذه الآية بعد أن كان المراد من الذكر هو العلم قطعاً ومن العلم علم الحال قطعاً أيضاً وكلاهما محل عنابة فافهم.

(وخرج مج) ابن ماجه (عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيقَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ). قال المناوي تباهنت الأقوال وتناقضت الآراء في هذا العلم المفروض على نحو عشرين قولًا وكل فرقة تقيم على علمها وكل لكل معارض وبعض بعض مناقض وأجحود ما قيل قول القاضي ما لا مندوحة عن تعلمه كمعرفة الصانع ونبوة رسالته وكيفية الصلاة ونحوها فإن تعلمه فرض عين. قال الغزالى المراد العلم بالله تعالى وصفاته الذي نشأ عنه المعارف القليلة وذلك لا يحصل من علم الكلام بل قد يكون حجاباً مانعاً منه وإنما يتوصل إليه بالمحادثة فجاهد تشاهد ثم أطال في تقريره بما يشرح الصدور ويملا القلب من النور ثم قال عن السهروردي اختلف في هذا العلم قيل علم الإخلاص ومعرفة آفات النفس وخدع النفس وغروتها وشهوتها يخرب مباني الإخلاص فعلم فرض. وقيل معرفة الخواطر من ملة الملك أو من ملة الشيطان وقيل علم نحو البيع والشراء وقيل علم التوحيد وقيل علم الباطن وهو ما يزداد به العبد يقيناً وهو الذي يكتسب بصحبة الأولياء فهم وارثوا المصطفى. قال الغزالى في المنهاج العلم المفروض ثلاثة علم التوحيد وعلم السر أي القلب وعلم الشريعة وما فوق ذلك فرض كفاية. ثم قال أيضاً عن الغزالى اختلفوا وتجاذبوا في معنى الحديث فالمتكلم يحمل على علم الكلام والفقير على الفقه والمفسر والمحدث عليهم والنحو على علم العربية إذ الشاعر إنما يؤخذ من الكتاب والسنة وقال الله تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ

قَوْمِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ * إبراهيم: ٤). فلا بد من إتقان علم البيان والتحقيق حمله على ما يعم ذلك من علوم الشرع انتهى (وقال المصنف في بعض رسائله العلوم التي هي فرض عين ثلاثة (علم التوحيد مقدار ما يعرف به ذات الله تعالى وصفاته على ما يليق به تعالى وتصديق نبيه في جميع ما جاء به عن الله تعالى (وعلم الأخلاق مقدار ما يحصل به تعظيم الله وإخلاص عمله وإصلاحه (وعلم الفقه ما يتبعين عليه فعله وتركه لعل هذا هو الأوجه في إرادة هذا المقام وآخر هذا الحديث في رواية أخرى في الجامع الصغير وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب فقال شارحه يشعر بأن كل علم يختص باستعداد وله أهل فإذا وضعه في غير محله فقد ظلم. وفي رواية أخرى فيه أيضاً زاد قوله (وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الْحِيَاتُ فِي الْبَحْرِ) قال شارحه حكمته أن صلاح العالم منوط بالعالم وثمامه فيه (وقال في تعلیم المتعلم)^[١] قيل صاحبه تلميذ صاحب الهدایة ومن أفضلي تلامذته (ويفترض على المسلم طلب ما) علم (يقع له في حاله) فعلاً وتركاً بل اعتقاداً (في أي حال كان) سفراً وحضرها صحة ومرضاً في أمر الديانات أو المعاملات (فإنما لا بد له) أي المسلم (من الصلوات) الخمس المكتوبة والجمعة (فيفترض عليه علم ما يقع له في صلاته بقدر ما يؤدي به فرض الصلاة) في نفس الصلاة أو في شرائطها صحة وفساداً إذ ما يتوقف عليه الواجب واجب (ويجب) من الوجوب مقابل الفرض (عليه بقدر ما يؤدي به الواجب) إذ العلم تابع للمعلوم كما يشير إليه قوله (لأن) علم (ما يتوصل به إلى إقامة الفرض يكون فرضاً و) علم (ما يتوصل به إلى إقامة الواجب يكون واجباً) الأول دليل للأول والثاني للثاني فمنه يعلم أن علم السنة سنة والمستحب مستحب (وكذلك في الصوم والزكاة إن كان له مال) قدر نصاب فارغ عن دينه وحوائجه (والحج إن واجب) الظاهر هنا إن فرض (عليه) فما لم يترتب عليه

(١) مؤلف تعلیم والمتعلم برہان الدين الزرنوچي من تلامذة مؤلف الهدایة.

ووجههما لم يجب عليه علمهما وكذا سائرها فلا يجب علمهما على الفقير (وكذلك في البيوع إن كان يتجزء) أي من أهل التجارة فيجب على التاجر أن يعلم أحکام البيوع صحة ونفاذًا وفسادًا وبطلاناً وحلاً وحرمة ورباً وغيرها. قال في التماريخ عن السراجية لا ينبغي للرجل أن يستغل بالتجارة ما لم يعلم أحکام البيع والشراء ما يجوز وما لا يجوز (انتهى) كلام تعليم المتعلم (ثم قال) أي في تعليم المتعلم في محل آخر أو في هذا المحل لكن بعد كلام آخر وإلا فالقطع مع الكلمة ثم ليس بحسن (وكل من اشتغل بشيء من المعاملات) نحو الإجارة والمزارعة والمساقاة الوديعة والعارية (والحرف) جمع حرف بمعنى الصنعة (يفترض عليه علم التحرز عن الحرام فيه) أي علم يحترز به عن الوقوع في الحرام. وعن البزارية لا يحل لأحد أن يستغل بالتجارة ما لم يحفظ كتاب البيوع وكان التجار في القديم إذا سافروا استصحبوا معهم فقيها يرجعون إليه في أمورهم. وعن أئمة خوارزم أنه لا بد للتاجر من فقيه صديق (وكذلك) توسطيه للمغایرة فيما قبله وما بعده (يففترض عليه علم أحوال القلب من التوكل) تفويض الأمر إلى الله والاعتماد عليه تعالى قيل هو السكون تحت أقدار الله تعالى (والإنابة) الرجوع إليه تعالى (والخشية) الخوف بسبب المعرفة. قال صلى الله تعالى عليه وسلم (إِنَّ لَأَعْرَفُكُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّكُمْ لَهُ خَشْيَةً) (والرضا) عنه تعالى في كل أفعاله وأحكامه بأن يسر في القلب بما يرد عليه من النوازل (فإنه) أي المسلم (واقع) مدة عمره (في جميع أحوال انتهى ثم قال) في تعليم المتعلم (وكذلك) الحكم (في سائر الأخلاق نحو الجود والبخل والجبن) بضم الجيم الخوف في معارك الخوف (والجراءة) بفتح الجيم ضد الجبن (والتكبر والتواضع والغفوة) أي التعطف على ما في أيدي الناس (والإسراف) أي الخروج عن حد الوسط والاعتدال (و) ضده (التقتير) أي التقليل (وغيرها) من الأخلاق حميدة أو ذميمة (فإن الكبر والبخل والجبن والإسراف حرام ولا يمكن التحرز عنها إلا بعلمهما وعلم ما يضادها) مما ذكر حتى يكون المكلف تاركها بقصده واحتياجه فيكون ذلك مواجهة منه في نفسه فإن المواجهة في النفس

عبادة ولا تحصل لأحد إلا بالعلم وهي فرض على كل أحد (فيفترض على كل إنسان علمها) ليؤدي به فرضها. قيل عن الشاذلي من مات ولم يتوعل في علمنا هذا مات مصرًا على الكبائر (انتهى) كلام تعليم المتعلم أورد على قوله فيفترض أن اللازم هو الوجوب لا الافتراض لثبوته بالاجتهاد فظني لا يكفر جاحده إلا أن يراد التجوز لاشتراكهما في الشواب بالإتيان والعقاب بالترك. أقول يقال للواجب فرضا عمليا بل قد ترى الأصوليين يطلقون الفرض على الواجب كالعكس على أن كون ثبوته بالاجتهاد من نوع بل الظاهر أنه ليس إلا بالنظر والاستدلال الذي لا يختص بهم بالجتهاد وأن كل ما يثبت بالاجتهاد لا يلزم ظنية بل يجوز كونه قطعيا على أنه يجوز أن يعرض عليه الإجماع (حاصله) كلام تعليم المتعلم كله (أن العلم تابع للمعلوم فإن كان المعلوم (فريضا أو حراما ففرض) أي فالعلم به فرض لامتنال في الأول والاجتناب في الثاني (وإن واجبا أو مكرورها فواجب) أي فتعلمها واجب للإقدام في الأول والكف في الثاني هذا مبني على ما قرر في الأصول من أن وجوب الشيء يدل على حرمة تركه وحرمة الشيء تدل على وجوب تركه. قال في التلويع لهذا مما لا يتصور التزاع فيه (وإن) كان المعلوم (سنة ف) تعلمه (سنة وإن نفلا فنفل وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) في الفرض والحرام فرض وفي الواجب واجب وفي السنة سنة ^[١] وفي النفل نفل وإن مكرورها فمندوب. قال العضد العالمة في عقائده وشرط وجوبه وندبه أن لا يؤدي إلى الفتنة. قال الدواني فإن علم أنه يؤدي إلى الفتنة لم يجب ولم يندب بل ربما كان حراما بل يلزمه أن لا يحضر المنكر ويغتزل في بيته لثلا يراه ولا يخرج إلا لضرورة ولا تلزم المحرمة إلا إذا كان عرضة للفساد. ثم قال العالمة أيضا وأن يظن قبوله. فقال الدواني أيضا وإن لم يظن قبوله لم يجب سواء ظن عدم القبول أو شك في القبول وعدمه وهذا ظاهر العبارة. وفي

^(١) وفي بعض الكتب عن المداية والكافى أن ترك السنة مكرر.

الأخير تأمل وإذا لم يجب لعدم ظن القبول ولم يخف الفتنة فيستحب إظهار شعائر الإسلام (غير أهلاً) أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (على سبيل الكفاية وعلم الحال على سبيل العين ومنه اعتقاد أهل السنة والجماعة الذي سبق ذكره و) كذلك (تغويه) أي إثارته (بالاستدلال للخروج عن التقليد) والتقليد وإن كان جائزًا عندنا لكن يؤثم قال في الأصول لا تقليد في الاعتقادات عندنا للإجماع على تحصيل المعرفة بالصانع وإن جائزًا عند عبد الله العنيري وواجبًا عند طائفة كما في زبدة الوصول في علم الأصول لكن كون علم الحال سيما ما في معتقد أهل السنة من فروض العين على إطلاقه منظور فيه لا سيما ما يجب تغويه إذ ستسمع من الصنف كون ذلك على الكفاية. قال الدواني يجب على الكفاية تفصيل الدلائل بحيث يتمكن من إزالة الشبهة وإلزام المعاندين وإرشاد المسترشدين. وقد ذكر الفقهاء أنه لابد أن يكون في كل حد من مسافة القصوى من شخص متصرف بهذه الصفة ويسمى المنصوب بالذاب ويحرم على الإمام إخلاء مسافة القصوى عن مثل هذا الشخص كما يحرم عليه إخلاء مسافة العدوى عن العالم بظواهر الشريعة والأحكام التي يحتاج إليها العامة وإلى الله المشتكى من زمان انطميس فيه معلم العلم والفضل وعمر فيه مرابط الجهل وتصدى لرياسة أهل العلم والتميز من عرى عن العلم والتميز متوسلاً في ذلك بالحوم حول الظلمة ثم قال ما قال (الصنف الثاني) من صنفي النوع الأول (في) علوم هي (فرض الكفاية) بحيث إذا علمها البعض سقط عن الباقي وإن ترك الكل أثروا. قال حميد السعد في أنموذج العلوم القيام بفرض الكفاية أفضل من القيام بفرض العين. وقال الأسنوي^[١] إن قياس ما ذكروه يقتضي تفضيل سنة الكفاية كتشمير العاطس وابتداء السلام على سنة العين. ثم أورد عليه بأن جعل التشمير أفضل من صلاة العيد وجعل صلاة الجنائز أفضل من المفروضة بعيد وأن عدم صحة النيابة في

(١) عبد الرحيم الأسنوي الشافعي توفي سنة ٧٧٢ هـ. [١٣٧١ م]. في القاهرة.

العين يشعر بشرفه يرد عليه إن ترك الواحد واحدة من المفروضة ليس كترك العامة صلاة جنازة بل الظاهر أن الشناعة في هذا أكثر. وقيل أيضاً إن ما فرض حقاً للنفس فقط فأهم عندها وأشق فأفضل وما فرض للعامة والآتي واحد منهم والأمر إذا عم خف وإذا خص ثقل. وعن العيني شرح البخاري أن الكفاية لإسقاط الحرج عن الأمة وبالترك يعصي كل الأمة كان أفضل (وهو ما يتعلق بحال غيره أعني الفقه كله) وراء ما أشير إليه سابقاً من قدر علم الحال فلو ترك قوله كله لكان أولى لإيهامه شمول هذا النوع وهو فرض ولو أريد من الفقه ما هو مصطلح الأصولي من علم المسائل كلها عن دليلها وأبقى لفظ الكل على ظاهره لم يبعد. وأيضاً لو جعل ذلك قيداً لقوله بحال غيره لكان له وجه أيضاً لعل وجه التأكيد الشمول إلى جميع أنواع الفقه عبادات ومعاملات وديانات (وعلم التفسير) أي معاني القرآن (والحديث) معاني أقواله صلى الله تعالى عليه وسلم لاحتمال ظهور مخالف يحتاج بظاهر آية أو حديث بمعنى غير مراد أو ظهور شبهة لشخص فيحتاج إلى حله يشكل بأن معرفة معاني القرآن والحديث على وجه التحقيق إنما تتيسر للمجتهد والمجهد في زماننا منقرض وقد أغنى عنهما بالنسبة إلى زماننا علم الكلام والفقه وأن أدلة المقلد ليست إلا قول المجتهد. ولهذا إذا ظهر التعارض بين أقوال الفقهاء وبين آية أو حديث فيقدم قول الفقهاء لأن معرفته على وجه التحقيق للمجتهد فعل لتلك الآية مثلاً معارض أو مخصوصاً أو تأويلاً أو ناسخاً اطلع عليه المجتهد ولم تطلع أنت (والأصوليين) بصيغة الثنوية أي علم الكلام وأصول الفقه لاحتمال ظهور مبتدع في الاعتقاد أو مشكل في الفقه يشكل أيضاً أن الأصول مختص بالمجتهد وأن أثره هو الاجتهاد وهو مختص بالفقيه وقد عرفت انقراضه وعدم إمكانه في زماننا. وقد قيل بانقراض الاجتهاد في سنة أربعمائة إلا أن يدعى عدم انقراض المجتهد في المذهب بجواز تحري الاجتهاد ولو مذهباً مرجحاً (والقراءة)^[١] الظاهر بجميع القراءة المتواترة المشهورة بل الآحاد والشذوذ لغلا

(١) قال في التأرخانية في موضعين أن علم القراءة ومخارج الحروف من فروض الكفاية.

يلزم نفي قرآنية ما كان قرآنا وإثبات القرآنية فيما لا يكون قرآنا (قال الجعبري^[١] نقل القراءات السبع فرض كفاية لأنها أبعاض القرآن وقد كان كل القرآن فرض كفاية ببعضه أيضا كذلك وأما قراءة واحدة من جملة القراءات المتواترة في قدر ما تجوز به الصلاة ففرض عين (وقيل ومن علم القراءة علم التجويد لكن نقل عن الجزري^[٢] وعلى القاري وتسهيل التجويد أنأخذ القرآن بالتجويد عن فم المحسن الحاذق فرض عين إلا أن يحمل ذلك على قدر ما تجوز به الصلاة أيضا (وأما) علم الحساب فمحتاج إليه في كثير من المسائل) أي الشرعية إنما فصله بكلمة أما لعدم الجزم فيه قطعاً لعدم الرواية عن الأئمة نصاً بل إنما خرجه من قواعدهم رأياً بل تقريباً (خصوصاً) أي أخص خصوصاً (الفرائض) بمشاركة الغير في أصل الاحتياج كأموال الزكاة والديات والإقرار والوصايا (فلذا قالوا هو ربع العلم لأنه نصف الفرائض) لأن الفرائض نصف العلم والحساب نصف الفرائض ونصف النصف ربع (فلا يبعد أن يكون) الحساب (فرض كفاية) إذ علم الفرائض فرض كفاية فترتيب دليله أن الحساب شيء يحتاج إليه علم الفرائض الذي هو فرض كفاية وكل شيء شأنه كذا ففرض كفاية^[٣] يرد عليه أن ما تحتاج إليه الفرائض يحصل بمجرد أصل الحساب المتداول في أفواه العوام بلا مراجعة إلى قواعد علم الحساب كما ترى كثيراً يحصلونه بلا معرفة علم الحساب إلا أن يدعى أن ما ذكروا في أثناء مباحث مسائل الفرائض سيما المناسبة من نحو التماثل والتداخل هو من علم الحساب والفرضية في الحساب لا بحسب جميع أجزائه بل بمعطليه ولو وجد في ضمن أقل أجزائه (وقد صرخ الغزالي

^(١) إبراهيم الجعبري الشافعي توفي سنة ٧٣٣ هـ [١٣٣٢ م.] في الشام.

^(٢) عز الدين علي ابن أبي الرجزي توفي سنة ٦٣٠ هـ [١٢٣٢ م.] في الموصل.

^(٣) وإن شئت قلت إن أردت من الحساب الذي توقف عليه الفرائض والفرائض أصل الحساب سلمنا الصغرى لكن التقريب منوع وإن أردت علم الحساب فالصغرى مم أو قلت التوقف على علم الحساب أنه لأصل الفرائض فالصغرى مم وأن لكمال الفرائض فالصغرى مسلمة لكن الكبرى ممه.

به) أي بكونه فرض كفاية (في الإحياء). فإن قيل الغزالي من مشايخ الشافعية والمطلوب من مسائل الحنفية فكيف يثبت بقوله المطلوب. قلنا لعل ذلك لكونه على وفق قاعدتنا ونحو قياسنا أو أن الأصل في مسألة لم يقع فيها نص أصحابنا ولم يخالف على قاعدهم وقياسهم أن يعمل بمذهب مخالفينا لكن يشكل بما صرخ الغزالي في المنقد من الضلال من أن العلم الرياضي من الفلسفية تعلق بعلم الحساب والهندسة وعلم هيئة العالم وليس يتعلق منه شيء بالأمور الدينية نفيا وإثباتا لكن تطرق إليه آفتان إلى آخر ما قال وجزم في الأسباب بحرمة علم الفلسفة على الإطلاق. ويمكن أن يحاجب عنه بأن المراد من عدم تعلقه بالدين ما هو بالنسبة إلى ذاته وبكونه فرض كفاية بالنظر إلى توقف أمر شرعى عليه فتطرق الآفة من أمر عرضي لا يضر (وأما العلوم العربية) وهي اثنا عشر علما النحو والصرف والمعاني والبيان واللغة والاشتقاق والعروض والقافية وهذه الثمانية أصول والباقي فروع وهو علم الخط وفرض الشعر والإنشاء والمحاضرات والتواريخ (ففي بستان العارفين) لأبي الليث^[١] (اعلم أن العربية لها فضل على سائر الألسنة). وقال بعض الأساتذة في بعض كتبه أصول اللغات. قيل سبعة الصين والهند والسودان والروم والترك والعرب ولم يذكر السابعة ولعلها السريانية لغة الملائكة حتى منكر ونكير وكل هذه اللغات قد علمها الله تعالى له عليه الصلاة والسلام. وأما العربية فلها مزية على باقيها حتى يكره التكلم بغيرها ملن يحسنها. قيل عن المبغى لسان أهل الجنة العربية والفارسية وقد يزاد الدرية. وقيل الناس يتكلمون قبل دخول الجنة بالسريانية وبعد فيها بالعربية. أقول نقل عن الكافي^[٢] كما في المبغى^[٣] وأيضا عن الديلمي إذا أراد أمرا فيه لبني أوحى به إلى الملائكة المقربين بالفارسية. قال علي القاري وكلاهما موضوع فإنه معارض بحديث صحيح مرفوع

(١) أبو الليث نصر بن محمود السمرقendi توفي سنة ٣٧٣ هـ. [م. ٩٨٣].

(٢) مؤلف الكافي عبد الله النسفي توفي سنة ٧١٠ هـ. [م. ١٣١٠]. في بغداد.

(٣) مؤلف المبغى عيسى القرشوري الحنفي توفي سنة ٧٣٤ هـ. [م. ١٣٢٤].

(أَحِبُّوا الْعَرَبَ لِشَلَاثٍ فِإِنِّي عَرَبِيٌّ وَكَلَامُ اللَّهِ عَرَبِيٌّ وَلِسَانُ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَرَبِيٌّ). قال المناوي في شرح هذا الحديث وقد كان آدم لا يتكلم فيها إلا به فلما أهبط تكلم بغيره. أقول لا يخفى أن هذا الحديث لا ينفي عن أهل الجنة الفارسية إذ لا نص في كون بالإضافة في قوله ولسان أهل الجنة وأيضاً في كون اللام في الجنة للاستغراف ولا شيء يدل على الحصر فلابد في النفي من رواية صريحة إذ لا يكفي الدرائية في مثله سيما في مقابلة الكافي والمبغى والديلمي (فمن تعلمها أو علم غيره فهو مأجور) كيف وقد قال في التتارخانية بعد ما عد العربية كلها من فروض الكفاية (لأن الله تعالى أنزل القرآن بلغة العرب). قال الله تعالى (قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَاجٍ) * الزمر: ٢٨ وقال (بِلِسَانٍ عَرَبِيًّا مُّبِينٍ) * الشعراء: ١٩٥ (فمن تعلمها) أي اللغة العربية (فإنه يفهم بها ظاهر القرآن) أي معناه الظاهري الذي لا يحتاج إلى تأويل وتحصيص ومقاييس كأسامه من الظاهر والنص والمفسر والمحكم ونحوها أو معناه الذي يجب حمله على ظاهره بلا دليل دال على خلافه وصارف يصرف عن ظاهره أو معناه الذي لا يحتاج إلى مقدمات اجتهادية وقواعد استنباطية وباطن القرآن إما خلاف ما أشير آنفاً وهو المتبارد كما يتعلق بأقسامه الخفية كالخلفي والمشكل والمحمل والكتابية ونحوها فمعرفته ليس بمجرد العربية بل يحتاج إلى علوم أخرى ولهذا اختص معرفته بالمجتهد. وأما ما أشير إليه بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لكل آية ظهر وبطن ولكل حرف مطلع). وفي حديث آخر مرفوعاً (الْقُرْآنُ تَحْتَ الْعَرْشِ لَهُ ظَهْرٌ وَبَطْنٌ بَلَغَ وُجُوهَ الظَّهَرِ وَالْبَطْنِ خَمْسًا) مذكور في الإنقاذه وفيه أيضاً عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (أَنَّ الْقُرْآنَ ذُو شُجُونٍ وَفُتُونٍ وَظُهُورٍ وَبُطُونٍ لَا تَنْقَضِي عَجَابِهُ وَلَا تَبْلُغُ غَایَتِهِ) الحديث. قال العالمة التفتازاني وأما ما يذهب إليه بعض المحققين من أن النصوص محمولة على ظواهرها ومع ذلك فيها إشارات خفية إلى دقائق تنكشف على أرباب السلوك يمكن التطبيق بينهما وبين الظواهر المرادفة فهو من كمال الإيمان ومحض العرفان وليس منه ما ادعاه الباطنية (ومعاني الأخبار) النبوية (انتهى) كلام بستان

العارفين. يرد عليه أن المطلوب كون العربية فرض كفاية واللازم من الدليل أي ما نقل من البستان هو الفضل والفضل المطلق أعم والعام لا يستلزم الخاص بإحدى الدلالات الثلاث إلا أن يدعى انفهام الوجوب من تعليمه بقوله لأنه تعالى أنزل القرآن إلى آخره ومن مفهوم المخالفه من قوله فإنه يفهم بها إلى آخره ومفهوم التصنيف حجة كما يدل على ذلك قوله (والذي يتضمنه الأصل أعني أن ما يتوصل به إلى الفرض فرض وكذلك في الواجب) ما يتوصل به إليه واجب (وغيره) من نحو السنة والمستحب (كونها فرض كفاية لأن العلوم الشرعية) أي العلوم المأموره من الشرع والشرع الكتاب والسنة فهو علم التوحيد من حيث أصله واعتباره أو اعتباره فقط والفقه فالاول لتصحيح الإيمان والثاني لأعمال الأركان ولا شك في فرضيهما (متوقفة عليها) أي العربية^[١] لأن الشرع أي الكتاب والسنة عربي لا يخفى أن اللازم من الدليل كونها فرض عين والمطلوب فرض كفاية فلا تقريب أو أن هذا يحتاج إلى مقدمة أخرى فافهم ترشد إن شاء الله تعالى (النوع الثاني) من الأنواع الثلاثة للعلوم (في المنهي عنها وهو ما زاد على قدر الحاجة) سواء لخاصه نفسه أو لحفظه عقائد أهل الحق كما عند ظهور معاند مكابر يقصد الإلحاد (من علم الكلام) كالتعصب فيه والتشبث بأذيال الفلاسفة (و) ما زاد على قدر الحاجة من (علم النجوم) كما سيدكره المصنف (أما الأول) فقد قال (في حقه) في الخلاصة (تعلم علم الكلام والنظر فيه) أي التعمق بالتأمل فيه (والمناظرة) أي المحادلة لا لإظهار الصواب (وراء قدر الحاجة) من حيث تصحيح الاعتقاد ورد شبهة الخصم (منهي عنه) يشكل بما في العقائد العضدية أن النظر أي الفكر في معرفة الله واجب شرعا وبما في شرحه لقوله تعالى (فَانظُرْ إِلَى آثارِ رَحْمَتِ اللَّهِ * الرُّومُ: ٥٠) و (قُلِ اُنظِرُوا مَا دُرِّسَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ * يُونُسُ: ١٠١) وأن معرفة الله واجب مطلق ومتوقف على النظر وما توقف

^(١) وهذا قال الإمام الأعظم رضي الله عنه في أوائل المقصود من أن العلوم العربية ذريعة إلى الشرعية مشيراً على شرفها ولزومها.

عليه الواجب المطلق واجب. ثم قال المراد من المعرفة التصديق بوجوده وصفاته تعالى الكمالية والشتوية والسلبية بقدر الطاقة البشرية ولا شك أن قدر الطاقة لا يحد بقدر حاجة بل يقتضي استيعاب الكل (وقال في البازارية ودفع الخصم) أي خصم أهل السنة كعامة أهل الهوى وال فلاسفة (وإثبات المذهب الحق يحتاج إليه) سواء كان الخصم موجودا بالفعل أو لا لاحتمال ظهوره بغتة كأن هذا تفسير لقول الخلاصة قدر الحاجة فقدر الحاجة بدفع الخصم وإثبات المذهب (وفي التاتارخانية) وعباراتها (وفي النوازل^[١] قال أبو نصر بلغني أن حماد بن أبي حنيفة رحمهما الله (كان يتكلم بالمناظرة والجادلة (في علم الكلام فنهاه عن ذلك أبوه)^[٢] أبو حنيفة (فقال له ابنه) على طريق العرض والاستفسار لا على طريق الرد والمناقشة (قد رأيتك تتكلم في علم الكلام) أي في المناظرة في الكلام وإلا فلا تحسن المقابلة (فما بالك تنهاني عنه) يعني إنما فعلنا ذلك لأننا قد رأيناك تتكلم وإن شأن مثلك الاقتداء بك وأنت تمنعنا فيما وجه منعك أو كيف تمنعنا وأنت تفعل ذلك (قال له يا بني) تصغير الابن للاستشراق (كنا نتكلّم) أي بالمناظرة كما عرفت (وكل واحد منا) مع من ناظرنا معه على غاية التحفظ ونهاية التحرز حتى (كأن الطير على رأسنا) قيل مثل لكمال التأي في الأمور والتدارب فيها لئلا يقع في الملل وشيء من خطره كقصد تغليط الخصم وتخ吉له والتفوق عليه وإيقاع الزلة عليه (مخافة أن ننزل) من الزلل أي نقع في الزلل والخطأ لعظم خطئه وهو الكفر (وأنتم تتكلمون اليوم وكل واحد منكم (يريد أن ينزل صاحبه) ليغلب عليه بالحججة (وإذا أراد) أحدكم (أن ينزل صاحبه فقد أراد أن يكفر) من التكفير (صاحب) لا يخفى أن هذا إنما يكون إذا كانت المناظرة في أصول الكلام وأمهاته وإلا ففيما يتعلق بالخواص والفضائل وفيما يتعلق به التزاع والغلبة إلى نحو الأولوية فظاهر أنه ليس بکفر وأنت تعلم أن الخطأ في العقائد ليس كله کفرًا فإزاله

^(١) مؤلف النوازل أبو الليث نصر السمرقندى.

^(٢) لعل وجه النهي أنه رأى في مناظرته أثراً مما يجب المنع من غير إظهار صواب وأظهار إزالة جهالة وتحصيل وقوف.

الخصم في هذا الجنس ليس بـكفر لعدم الرضا بالـكفر (ومن أراد أن يـكفر صاحبه فقد كـفر قبل أن يـكفر صاحبه) لـرضائه بـكفره لا يـخفى أن الإـرادة لا تستلزم الرضا عندـنا وجعل عـلة الكـفر شيئاً حاصلـاً في الإـرادة غير الرضا بعيدـاً إـلا أن يـقال هذه الإـرادة غير منـفـكة عن الرضا لكن لو كان الخـصم من أـهل الـهوى سـيـماً مـن وصل هـواه إلى الكـفر وظـهر تـعـنته فالـظـاهر أن إـزـلالـه ليس بـكـفر بل إـعـانـة دـين وغـيرـه بل يـجـوز استـعمـال المـقـدـمات السـفـسـطـة والمـبـادـئ الشـعـبـية عندـ عدم إـلـزـامـه بـالـأـدـلـة اليـقـيـنـية والـجـدـلـية بل يـجـب ذلك عندـ تعـينـه فـتـأـملـ. ثم لا يـخفـى أن كـلامـ حـضـرة الإمام رـضـي الله تعالى عنه مشـكـلـ من وـجوـهـ أـمـا أـوـلـاـ فإـنهـ كـيفـ يـقـدـمـ حـمـادـ وـيـجـهـلـ عـلـىـ ماـ يـوـجـبـ الـكـفـرـ وـهـوـ مـنـ كـبارـ الـعـلـمـاءـ وـالـجـهـدـيـنـ بلـ عـدـ هوـ مـنـ الطـبـقـةـ الثـانـيـةـ مـنـهـمـ وـأـمـا ثـالـثـاـ فإـنهـ يـلـزـمـ منـ هـذـاـ الـكـلامـ إـكـفـارـ حـمـادـ معـ جـمـيعـ مـنـ نـاظـرـ مـعـهـ. إـذـ حـاـصـلـ ماـ ذـكـرـتـمـ فيـ مـنـاظـرـتـكـمـ فيـ الـكـلامـ أـنـكـمـ مـرـيـدـونـ كـفـرـ أـصـحـابـكـمـ وـكـلـ مـرـيـدـ ذـلـكـ كـافـرـ فـأـنـتـمـ فيـ مـنـاظـرـتـكـمـ كـافـرـونـ. أـقـولـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ مـنـ إـلـمـامـ بـنـاءـ عـلـىـ فـهـمـهـ ذـلـكـ مـنـ الـقـرـائـنـ وـعـلـىـ طـرـيقـ النـصـيـحةـ لـكـمالـ الشـفـقـةـ. وـقـوـلـهـ وـكـلـ وـاحـدـ يـرـيدـ إـلـىـ آخـرـهـ قـضـيـةـ مـكـنـةـ لـاـ فـعـلـيـةـ أـيـ لـاـ يـأـمـنـ مـنـ تـلـكـ الإـرـادـةـ بـلـ يـتـوـقـعـ ذـلـكـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

(وعـنـ أـبـيـ الـلـيـثـ الـحـافـظـ) الـظـاهـرـ حـافـظـ الـحـدـيـثـ وـهـوـ مـنـ أـحـاطـ عـلـمـهـ بـمـائـةـ أـلـفـ حـدـيـثـ مـتـنـاـ وـإـسـنـادـ وـهـوـ غـيرـ أـبـيـ الـلـيـثـ الـفـقـيـهـ وـإـنـ كـانـ كـلـ مـنـهـمـ سـمـرـقـنـدـيـاـ كـمـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ (وـهـوـ كـانـ بـسـمـرـقـنـدـ) مـنـ بـلـدـانـ بـجـارـىـ (مـتـقدـمـاـ فيـ الزـمـانـ عـلـىـ الـفـقـيـهـ أـبـيـ الـلـيـثـ) الـمـشـهـورـ صـاحـبـ التـنبـيـهـ وـالـتـفـسـيـرـ وـالـبـسـتـانـ (قـالـ مـنـ اـشـتـغلـ بـالـكـلامـ) عـلـىـ وـجـهـ غـيرـ مـرـضـيـ وـوـرـاءـ حـاجـةـ تـوـفـيقـاـ لـكـلامـهـمـ وـإـلـاـ فـتـنـاقـضـ (مـُحـيـ) بـالـمـفـعـولـ (اسـمـهـ) أـيـ نـفـسـهـ (عـنـ دـفـتـرـ الـعـلـمـاءـ) لـكـفـرـهـ وـالـعـلـمـاءـ الـمـعـتـدـ بـهـ لـفـسـقـهـ. وـهـذـاـ قـالـ أـبـوـ يـوـسـفـ لـاـ تـحـوزـ إـمـامـةـ الـمـتـكـلـمـ وـإـنـ بـحـقـ وـأـنـهـ لـاـ يـسـتـحـقـ عـطـاءـ الـعـلـمـاءـ لـأـنـ الـعـوـامـ وـإـنـ اـعـتـقـدـواـ كـوـنـهـ عـالـمـاـ لـكـنـهـ لـيـسـ بـعـاـمـ كـمـاـ فـيـ الـبـزـارـيـ (وعـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ) رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ

عنه (قال يكره الخوض في الكلام ما لم تقع شبهة^{*} له أو لغيره يجب حلها لا يخفى أن المفهوم من منع حماد هو الحرمة إلا أن يراد من الكراهة التحريمية فهي نفس الحرام أو قريبة أو يحمل نهي حماد على التزويه لا التحريم كما أشير إليه فإن النهي كما يكون للتحريم قد يكون للتزويه كما في الأصول (فإذا وقعت شبهة وجبت إزالتها) لا يخفى أن إزالتها محتاجة إلى رسوخ القواعد الكلامية وحضور مقدماتها ومبادئها لديها وهو مقتضى للاشتغال إلا أن يترب على الاشتغال الخوض بعد الحصول والدؤام والتكرار بلا داع (كمن يكون على شاطئ البحر ينبغي) يجب عليه (أن لا يوقع نفسه في البحر) عقلا وشرعا أما شرعا فنحو قوله تعالى (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ * البقرة: ١٩٥) (فإن وقع) في البحر (وجب علينا) شرعا (إخراجه) من البحر قال الحشبي شبه علم الكلام بالبحر لأنه غالبا سبب للهلاك الديني وقيل فكذلك صاحب الشبهة إذا عرضت له أو اطلع أنها في غيره يجب عليه رفعها وإزالتها (انتهى) كلام التتارخانية (أقول أفاد) أي القول الأخير للإمام (أنه فرض كفاية) كما دل عليه قوله وجب علينا إزالتها وقوله وإن وقع وجب علينا إخراجه. قال في التتارخانية الاشتغال بالكلام بدعة واشتغال بما لا يعني عند السلف لكن بحكم ضرورة دفع شبهة المبدعة كان من فروض الكفاية لكن لا يخفى أن المقصود من هذه النقول إثبات قدر المنهي وراء الحاجة ويقتضي هذا الكلام كون المقصود إثبات أنه فرض كفاية على أن هذا ليس بباب فرض الكفاية بل بابه قد تقدم إلا أن يقال إن هذا استطرادي. وأما المقصود من النقول أعني إثبات قدر المنهي فواضح صراحة وإشارة وكناية منطوقا ومفهوما فلا حاجة إلى التصريح بالذكر لكن لا يدفع الأولوية كما لا يخفى (لكن لا ينبغي أن يعلمه أو يتعلّمه إلا كل ذكي) فطن لييب قادر على تمييز القوي من الضعيف والحق من الباطل سيما عند ورود شبه الخصوم على صور الأدلة البرهانية (متدين) لا يظهر لهذا القيدفائدة معتمدة بها (مجد) صاحب جد وسعي لغموضية أسراره وإغلاق حقائقه (وإلا يخاف عليه الميل إلى المذاهب الباطلة) من الفرق النارية

الهوائية لعدم رسوخ قواعد الدين لعدم الذكاء أو لعدم الجد أو لعدم الاحتياط والمبلاة على موجب علمه وفهمه من عدم الديانة. فافهم فيه إشارة إلى المحاكمة بين ذم الكلام ومدحه فممدوح للأذكياء إلى أن يكون فرض كفاية ومذموم للأغبياء المذكورة إلى أن يكون محرباً فيما ذكر حصل التوفيق بين ما سبق من المصنف صريحاً وما أشير في ضمنه أيضاً من المنع. وما نقل في نحو الدرر^[١] عن الشافعي ملاقاة العبد ربها بأكير الكبائر خير من ملاقاته بعلم الكلام فما ظنك بالكلام المخلوط بأباطيل الفلسفه المتداولة في زماننا. ونقل الغير عن الشافعي أيضاً لو علم الناس ما في الكلام لفروا منه كالفرار من الأسد. وعن أبي حنيفة لا يجوز النظر في الكتب الكلامية خير من ملاقاته بشيء من الكلام. وعن أبي حنيفة لا يجوز النظر في الكتب الكلامية ولا إمساكها لكونها مشحونة بالشرك والضلالة والإثبات الشكوك والأوهام في عقائد الإسلام وكذا كتب الأشعري في حال اعتزاله دون ما صنفه بعده لكونه مناقضاً لما قبله. وعن أبي حنيفة يكره الخوض في الكلام ما لم تقع شبهة في يجب ولو بالمناقشة لدفعها. وفي البizarية من طلب الدين بالكلام تزندق وقد سمعت عن البزارى عن أبي يوسف من عدم جواز إماماة المتكلم ولو بحق ونحو ذلك كله فمحمول على كونها للغى والمتعصب في الدين والقاصر عن تحصيل اليقين والقادص لإفساد عقائد المسلمين والخائن فيما لا يفتقر إليه من غوامض المُتَفَلِّسِفِينَ وإلا فكيف يتصور المنع بما هو أصل الواجبات وأساس الشرعيات. وبالجملة أن علم الكلام في نفسه أشرف جميع العلوم الشرعية لأنه أول الواجبات و موضوعه ذات الله تعالى وصفاته وأدله قطعية يقينية وأحذنه كتاب وسنة وغايتها معرفة الله تعالى وغاية غايتها الفوز بسعادة الدارين وتفصيله في المواقف.

(وأما الثاني) وهو ما زاد على قدر الحاجة من النجوم (ففي سنن د) أبي داود

^(١) مؤلف الدرر شيخ الإسلام ملا خسرو محمد أفندى توفي سنة ٨٨٥ هـ. [١٤٨٠ م.] في بروسة.

(عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم مرفوعا) الحديث إن أضيف إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فمرفوع وإلى الصحابي فموقوف وإلى التابعي فمقطوع فالمرفوع أقوى الكل ولذا صرخ برفعه (من اقتبس) أي استفاد وتعلم (علم من النجوم)^[١] فسر بنوع من أنواع النجوم إذ هو علم واسع ومنه الأحكام بإخبار المغيبات والإخبار عمما سيأتي ومعرفة المسروقات والكنوز والدفائن وأعمار الرجال والقحط والغلاء والخصب والرخاء والأمن والسلامة والفتن والمصائب ونحوها وقد كذب كله الشرع (اقتبس شعبة من السحر) أي قطعة منه وقد سبق قال المناوي النجامة تدعو إلى الكهانة والمنجم كاهن والكافر ساحر والساخر كافر والكافر في النار (زاد ما زاد) كلما زاد من النجوم زاد له من الإثم مثل إثم الساحر أو زاد اقتباس شعب السحر ما زاد اقتباس علم النجوم (إإن قيل هذا معارض بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (تعلموا من النجوم ما تهتذون به في ظلمات البر والبحر ثم انتهوا) (قلنا التوفيق مشار بقوله ثم انتهوا) ومن قوله (من السحر) فما لا يفضي إلى نحو السحر المنوع شرعا فخارج عن النهي ومنه ما يهتدى به في البحر والبر سيما للمسافر والأوقات الصلاة. وتحقيقه ما أشار إليه المناوي في شرح هذا الحديث من أن النجوم قسمان الأول تبيّن بيّن به القبلة وأوقات الصلاة والسابق من اليوم والباقي إلى الغروب فجائز عند الجمهور وهذا محمل حديث تعلموا والثان تأثير وهو باطل ومحرم قليله وكثيره وهو محمل هذا الحديث.

(فائدة) يكتم علماء بني إسرائيل النجوم والطب عن أولادهم لئلا يتقربوا بكم إلى صحبة السلطان فيضمحل دينهم كذا في المناوي (وقال في الخلاصة وتعلم علم النجوم قدر ما يعلم به مواقيت الصلاة والقبلة لا بأس به والزيادة حرام انتهى) لإفضائه إلى معرفة الحوادث واطلاع الغيب الذي استأثر الله تعالى بعلمه. قال في

^(١) وفي تنكير علماء إشارة إلى تعليله ومن ثم خص بالاقتباس المؤذن للعلة.

البازية وتأويل قوله تعالى (وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِّلشَّيَاطِينِ * الْمَلَكُ: ٥) أي جعلنا النجوم سبياً لکذب المجمين أطلق اسم الشيطان على النجم وسي هذیانه رجماً من رجم الغیب (وفي بستان العارفین ولو تعلم من علم النجوم مقدار ما يعرف به القبلة وأمر الحساب) وفي بعض النسخ مقدار ما يعرف به الحساب فقط (فلا بأس به) فإن قيل إن ما لا بأس فيه في العرف إنما يستعمل فيما تركه أولى وقد سمعت الأمر النبوی آنفاً من قوله (تَعْلَمُوا مِنَ النُّجُومِ مَا تَهْتَدُونَ بِهِ). والظاهر أن هذا مما يهتدى به. قلنا الأمر قد يستعمل في معنى مطلق الإذن وتفصيل ذلك أن كلمة لا بأس قد تستعمل بمعنى الوجوب كلا جناح في قوله تعالى (فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا * البقرة: ١٥٨) والمعنى واجب عندنا فرض عند الشافعی فلا بأس ولا جناح في واحد وبمعنى الاستحباب والسنّة كما في قول صاحب النهاية لا بأس بالسواك الرطب للصائم وبمعنى أنه لا يؤجر عليه كقولهم لا بأس بأن ينقش المسجد باللخص وماء الذهب أي لا أجر ولا إثم وبمعنى ترك الأولى أي المستحب غيره لأن البأس الشدة وبمعنى لا يجوز نحو قولهم لا بأس بالنظر إلى الأجنبيه أي لا يجوز لكن الشائع فيما تركه أولى وقد نقل عن الكفاية أن العبرة للغالب الشائع ولا يعتبر بالنادر. وهذا يقال المفرد يلحق بالأعم والأغلب في العرف واللغة نعم قد يعدل عن الأصول والقواعد بالعوارض والموائع (ولا يزيد عليه) أي على ما ذكر (إذا تعلم مقدار ما يعرف به القبلة وأمر الحساب انتهى وفي تعليم المتعلّم وعلم النجوم بمثابة المرض) لأنه يمرض القلب ويوهن الاعتقاد بتأثير غيره تعالى وباعتقاد الغیب ونحوهما (فتعلمـه حرام) وكذا تعليمه (لأنه يضر) بدینه. قال الحشـي علم الحال غذاء وعلم الكلام دواء وعلم النجوم مرض وسم واجب الاحتراز (ولا ينفع والهرب من قضائه تعالى وقدره غير ممكن انتهيـ) إشارة إلى رد ما اعتقدوا من فوائد النجوم لأنـه إذا علم وقوع زلـلة في أرضـ كذا في وقتـ كذا يختـرـ في ذلكـ الوقتـ عن تلكـ الأرضـ فينجـو وإذا علمـ اهـزـامـ هـذاـ العـسـكـرـ وـكـونـهـ قـتـالـيـ لاـ يـخـضـرـ وـيـنـجـوـ منـ الـمـلـاـكـ وهـكـذاـ

غرق سفينة وإحراق دار ونحوها وعدم إمكان ذلك بقوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا يُغْنِي حَدَرٌ مِنْ قَدَرٍ) لا يقال فيه اعتراف بصحة ما ادعوا من اطلاق الكوائن المستقبلة. لأننا نقول الكلام على الفرض والتزيل لا على الواقع والتحقيق لكن ذلك حاز في نحو الصدقه والبر والدعاء والصلة وقد بسطنا ذلك في رسالة مستقلة معلقة على قوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا يَرُدُّ الْقَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ وَلَا يَزِيدُ الْعُمَرَ إِلَّا الْبَرُّ) فارجع تظفر بفوائد بل نفائس من دقائق الكلامية (أقول) توفيقاً بين الأقاويل منعاً ومساغاً (وما هو الحرام من علم النجوم ما يتعلق بالأحكام) بالحكم بأنه يقع كذا ويولد كذا ويهلك بكتنا وهكذا (كتقولهم إذا وقع كسوف أو خسوف أو زلزلة أو نحوها) كانتشار الكواكب والرعد والبرق وشدة الرياح (في زمان كذا سيقع كذا) من خصب ورخاء وقطط وغلاء ووباء وموت كبار وحرب وأمن وكثرة أمطار لكن تقدم من شرح العقائد إن كان ذلك بطريق الاستدلال بالعلامة والتجربة فليس بمحظ. قال في شرح العقائد ذكر في الفتاوي أن قول القائل عند رؤية هالة القمر يكون مطراً مدعياً علم الغيب لا بعلامة كفر لأن العلم بالغيب أمر تفرد به الله تعالى لا سبيل إليه للعباد إلا بإعلام منه وإلهام بطريق المعجزة أو الكرامة وإرشاد إلى الاستدلال بالأدلة فيما يمكن ذلك. ومن غريب هذا الباب ما في أنموذج حفيد السعد السحر يوجب القصاص إذا أقر أن سحره يقتل غالباً والدية إن أقر أنه لم يقتل كذلك (وأما معرفة القبلة والمواقيت فتحصل بالعلم المسمى بالهيئة) فالعلم على ذلك بالآلات المتداولة كالإسطرلاب ولوح رُبُع الجيب وذات الكرسي ونحوها من الهيئة في الأصل. وإن أفردوها بالاستقلال في زماننا كنسبة الفرائض إلى الفقه (فلما كانوا أي القبلة والوقت (شرط أداء الصلاة لزم معرفتهما بالتحري) هو بذل المجهود لنيل المقصود وأصله طلب الأخرى أي الأولى (والأدلة) أي العلامات (وهذا العلم) أي الهيئة لا بتمامه بل بما يتعلق بهذا الأمر (من جملة أسباب التحري والمعرفة) يشكل أن هذا السبب إن شرعاً أي معلوماً بالشرع فليس ب المسلم ولو سلم لزم تعين وجوبه

وليس كذلك كما يذكره الآن وإنما فليس بغير كما تقتضيه قاعدة الحسن والقبح الشرعيين نعم قد ذكر العَضُدُ في مختصر الأصول أن الأحكام قد تؤخذ لا من الشرع كالتماثل والتحالف وإن الحسن والقبح العقليين قد ثبتا عندنا كما عرفت في محله (فجاز الاشتغال به) وعليه يحمل قوله لا بأس به فهذا بيان وجه ما في كلام الفقهاء لا الاستدلال ابتداء برأيه في استخراج حكم شرعي حتى يَرُدُّ على المصنف أن ذلك منصب الاجتهاد على أنه على قول من يجوز تحرير الاجتهاد لا يبعد اجتهاد المصنف في بعض المسائل. ولما وُجِّهَ فعلى هذا ينبغي أن يكون واجبا لأن ما يكون وسيلة إلى الواجب فواجب. أجاب بقوله (وأما أن يجب) النجوم (فلا إذ لا انحصار للأسباب فيه) أي في النجوم الحاصل في ضمن الهيئة يشكل أن مطلق السبب كالعام ولا وجود للعام إلا في ضمن الخاص فإذا كان المطلق واجبا ففي ضمن أي أفراده تتحقق كان الواجب ذلك كحصول الكفارة والذي يخطر بالبال أن الشرع لم يكلف تحصيل هذا السبب بهذا الطريق للحرج والعسر في ذلك كما يشير إليه بل اكتفى بمجرد التحرير ولو أتى المكلف من عنده حصوهما أي والقبلة والوقت لا يمنعه الشرع بل يجوزه لكن يرد بعدم ارتكاب السلف وعدم التفاهيم لشيء من ذلك فلا أقل من كونه بدعة في العبادة فتأمل (و) إنه (لا يلزم اليقين فيهما) في القبلة والوقت حتى يجب فظاهره الاعتراف بحصول القطع بالنجوم وليس كذلك وإن ثبت ابتداء رمضان واحتمامه بالنجوم وليس فليس والفرق بين ما في هذا وما في ذاك تحكم إلا أن يحمل على الفرض والتزيل (بل يكفي الظن) في استحصلان نحوهما للحرج كما يدل قوله الآتي لكن هذا إنما يدفع الفرضية لا الوجوب والمسألة ليس فيها فضيلة واستحباب فضلا عن الوجوب بل ما فيها هو أصل الجواز (وأنه) أي الهيئة (يحتاج إلى ذكاء) كياسة (وقوَّة حَدْسٍ وخيالٍ وجَدَّ كثير) فيه حرج (فلا يقع التكليف به لكل أحد إذ (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) لا يخفى أن هذا إنما يدفع الوجوب عينا لا المطلق فيجوز الوجوب على طريق الكفاية إلا أن يفرق بين ما في المقصود وبين ما

في الأسباب والشرائط وأن يعسر في كل وقت أن يوجد شخص بهذه الصفة يستخرجها عنهما (وأيضاً تحتاج معرفة القبلة بالهيئة إلى معرفة عرض كل بلد وطوله) مما معروfan عندهم ومحرaran في كتبهم (ولا يمكن تلك المعرفة إلا بتقليل من لم يُعرَفْ عدالله) لا يخفى ما في هذا الحصر لأنه إن أريد ما هو بالنسبة إلى المتداول بينهم في هذا اليوم فلا شك في تداوله واستعماله بين المسلمين بل الثقة منهم وإن بالنسبة إلى أصل المستخرج فهم ادعوا كون علمهم في الأصل شريعة من شرائع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وانتهاء سلسلتهم إلى بعض الأنبياء فقيل إلى إبراهيم وقيل إلى لقمان وقيل إلى إدريس وهو الذي يقال له عندهم هرمس الحكيم حتى ادعوا أن هذه الآلات النجمية أول من استخرجها هو هرمس. قال في الفوائع المسنكيَّة إن هُرمساً صعد إلى فُلكِ زُحلَ ودار معه ثلاثة سنة حتى شاهد جميع أحوال الأفلاك فترى إلى الأرض فأخبر الناس بعلم النجوم. وقال في بعض حواشى حكمة العين^[١] إن أصل الحكمـة وحي إلهي إلى بعض الأنبياء وما يخالف الشرع إنما هو بتلاحق الأفكار وتکاثر الآراء (فلا يوجب العمل) لا يخفى أن اللازم مما ذكره ومهدـه عدم جواز العمل لا عدم الوجوب وصرف النفي إلى القيد والمقيـد معاً أي لا يجوز مع كونـه خلاف الأصل في الأصل فنفي ما أثبتت أولـي يعني ينافي تقرير الدليل. حاصل كلام المصنـف في المقام مع طولـه بالكلام أن التوفيق بين كونـ النجوم لا بأسـ كما في كلام الخلاصـة والبستان وبين حرمتـه كما في ظاهر الحديثـ وكلام تعليمـ المتعلـم أن الحرمةـ فيما يتعلق بالـأحكام وكـونـه لا بـأسـ فيما يتعلقـ بمـعرفـةـ القـبلـةـ وـوقـتـ الصـلـاةـ (وـأـمـاـ سـائـرـ عـلـومـ الـفـلـاسـفـةـ) عـلـمـ الـفـلـاسـفـةـ هوـ اـسـتـكـمالـ النـفـسـ بـالـعـلـمـ وـالـعـملـ أوـ هوـ عـلـمـ بـأـحـوالـ الـأـعـيـانـ الـمـوـجـودـاتـ عـلـىـ ماـ هيـ عـلـيـهـ فيـ نـفـسـ الـأـمـرـ (فـالـمـنـطـقـ) الـعـرـفـ بـآلـةـ قـانـونـيـةـ تـعـصـمـ مـرـاعـتهاـ الـذـهـنـ عـنـ الـخـطـأـ فـيـ الـفـكـرـ وـإـنـماـ كـانـ مـنـ

^(١) مؤلف حكمة العين نجم الدين علي القرزيبي توفي سنة ٦٧٥ هـ. [١٢٧٦ م.]

علم الفلسفة لأن أول من استخرجه أرسطو ولا ينافي ذلك جعلهم جزءاً من علم الكلام مثلاً على وجه المُبَدِّيَّةِ إذ يجوز أن يكون علم مُبَدِّأً لعلم آخر وذاك غير لذلك كما ستسمع (داخل في الكلام) إذ أصل الكلام إنما هو بالنظر العقلي والاستدلال الحقيقى وذلك إنما يكون بالمنطق إذ حاصله استحصال الجھولات بالمعلومات فيكون فرض كفاية. اعلم أنه اختلف في المنطق قال بعضهم بالحرمة وبعضهم بعدمها بل بوجوبه. أما الأول فقال في الأشباه علم الفلسفة حرام ودخل فيه المنطق. وعن ابن حجر المكي عن ابن الصلاح^[١] أنه حرام يجب على الإمام إخراج أهله من المدارس وسجنهם وكف شرهم واستعماله في الشرعية منكر بشيع. وفي أئمدة حميد السعد عن الشافعية أنه ليس من العلم المحترم حتى يجوز الاستنتاج بكتبه ومثله ذكر علي القاري عن بعض الحنفية مزيداً أن الاتفاق على عدم جواز الاستنتاج بالورق الخالي عن الخط ولا يجوز إهانته في الشرع. وعن الأسنوي أنه غير محترم ونقل عن القهستاني أنه بدعة وكشرب الخمر وعن قوت القلوب^[٢] أن الجھال جعلوا أصحاب المنطق علماء. وعن الجوادر أنه تضييع عمر وعن شرح الفقه الأكبر لعلي القاري أيضاً عن السيوطي أنه حرام بإجماع السلف وأکثر المعتبرين كابن الصلاح والنwoي وعن الفزوي رفع الغزالى إلى تحريميه بعدهما أثني عليه وعن السلفي وابن رشد من المالكية عدم قبول رواية مشتغلة.

(وفي شرح الأشباه للجموی^[٣] القول بتصریح كثير الشافعیة بالحرمة لكونه تضييع العمر ولإفضائه إلى ميل سائر الفلسفة فمن قبيل سد الذرائع وإن لم يكن فيه منافي الشرع. وأما الثاني ففي أئمدة حميد أيضاً عن الغزالى أن المنطق فرض كفاية وقواه الشيخ السبکي من المؤاخرين انتهى (وفي الحديقة عن الغزالى أيضاً في

^(١) ابن الصلاح عثمان الشافعی توفي سنة ٦٤٣ هـ. [١٢٤٥ م.]

^(٢) مؤلف قوت القلوب محمد أبو طالب المكي توفي سنة ٣٨٦ هـ. [٩٩٦ م.] في بغداد.

^(٣) الجموی أحمد الحنفی توفي سنة ١٠٩٨ هـ. [١٦٨٧ م.] في القاهرة.

^[١] المستصفى المنطق مقدمة لكل العلوم ومن لا يحيط بها لا ثقة بعلوته. وفي المنقد من الضلال له أيضا المنطق لا تعلق له بالدين نفيا وإثباتا. ثم فهم من كلامه هناك لزومه في نفسه وإنما الآفة من إهماله في العلوم الدينية بعدها حصلوه إلى أن يفيد اليقين ونقل عنه أيضا في أول المتنقى مدحه المنطق (وفي شرح الأشباه عن الغزالى أيضا أنه سماه معيار العلوم ومن لا معرفة له به لا ثقة بعلمه والقطب العالمة حكى عن العلماء الحكم بمطلق وجوبه والشريف العالمة بعدها حكى الإجماع في مطلق وجوبه ذكر الاختلاف بعينية الفرضية لتوقف معرفته تعالى عليه أو بكفاية فرضيته لتوقف شعار الدين عليه (وفي شرح حديث الأربعين النووية لابن حجر الهيثمي صرح بجوازه بل بلزمته (وفي الحديقة عن القرافي من المالكية المنطق شرط للاجتهاد وإن المجتهد متى جهله سلب عنه اسم الاجتهاد. وقال السبكي تقديم الاشتغال به على الاشتغال بالكتاب والسنة والفقه لعل ذلك لأن المنطق مجرد صور الأدلة فلا بد من تقديم مادة فالواجب أن يقدم هذه المادة من الشرعية ليكون كده في الشرعية وأن يصرف عن الفلسفة التي لا يطرقه العيب إلا من تلك الجهة ثم قال هو أحسن العلوم وأنفعها في كل بحث ومن قال إنه كفر أو حرام فجاهل (وفي إتقان السيوطى القرآن مشتمل على الحاج المنطقية والقواعد الجدلية إلا أنها ليست على الصراحة لعدم شهرته عند من نزل فيهم القرآن والمفهوم من كلام صدر الشريعة أنه جزء من الأصول وصريح عامة الأصوليين جزء من الكلام وأن ابن الحاج جعل المنطق تبعا للأمدي مبادئ كلامية للأصول ومشى عليه شُرَّاحُه ومحشّيه كالغضّي والأبهري والسعدي والشريف وغيرهم وصنف في المنطق كتابا ورسائل خلق لا يخصى من السلف والخلف على وجه يستحيل العقل اتفاقهم على الجهالة والغواية والمكايدة ونسبة حال اجتماعهم في ذلك على الضلال متبين من قوله عليه السلام (لَا تجتمعُ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالِ) ثم

^(١) مؤلف المستصفى شرح منظومة عمر النسفي عبد الله النسفي توفي سنة ٧١٠ هـ. [١٣١٠ م.]

المحاكمة والتوفيق بين القولين. قال الشارح الحموي للأشباه على قوله بالحرمة. قال بعض الفضلاء لم أر في كتب أصحابنا^[١] حرمة المنطق فلا بد للمصنف من النقل. أقول لعل أنه لما رأى حكم الفقهاء بحرمة الفلسفة وكان المنطق جزءاً من الفلسفة عنده فحكم بحرمته وليس كذلك إذ ليس كل الفلسفة مخالفًا للشرع كأثر الهيئات والطب وبعض النجوم ونحوها^[٢]. ثم قال عن بعض الفضلاء المحرم منطق الفلسفة. وأما منطق الإسلاميين فليس فيه ما ينافي الشرع فلا يحرم ونحوه حكى في الحديقة^[٣] عن البعض بأن المحرم ما يلتزم فيه نفي الشرعيات وهو مَحْمَلُ أقوال نحو ابن الصلاح. وأما المنطق المتداول اليوم بين كبار أهل السنة الظاهر إعانته في الشرعيات فمعاذ الله تعالى أن ينكره نحو ابن الصلاح ولا يُعتبر إنكار من لا يعرف حقيقة المنطق لأن من جهل شيئاً عاده وكفى حجة عليه أنه لا يتغافل وإن كان من كبار العلماء غير العارف مع عارفه. وفضل القول أنه كسيف الجاحد في سبيل الله فلا ينكر في أصله إلا أن يستعمل في غير محله انتهى باختصار. أقول ومثله عرف آنفاً من كلام الغزالى في المنقد لأنه لا منع من أصله وإنما هو من عدم استعماله في محله وفي استعماله في غير محله لعل منع السلف بالنسبة إلى ما شاهدوا في زمانهم من جعلهم المنطق آلة لترويج الفلسفيات ولهجر الشرعيات لأنه أوان أول ترجمة كتب الفلسفة اليونانية إلى العربية كما يدل قصصهم وحكاية أحواهم. وبالجملة أنه ممدوح في أصله والذم إنما يتطرق من عوارضه فالمتشتون نظروا إلى ذاته وإعانته للأصول

(١) قوله كتب أصحابنا فيه إلى أن من ذهب إلى حرمنته ليس من أصحابنا الحنفية بل بعض الشافعية والمالكية كما رأيتم آنفاً وبيهده ما في بعض الرسائل أن المنطق جائز عند الحنفية وليس بجائز عند بعض الشافعية.

(٢) وأيضاً إن تأملت حق التأمل وأحيطت أطراف الأقاويل من الجانبين قدرت على ترجيح جانب الجواز بأنفس الأقاويل قوة وعلة وبالقائلين رفعة وشرفا وكثرة إفراداً وأيضاً رجوع الغزالى قول شاذ فساقط عند جنب هذه الأقاويل المشهورة منه في مصنفاته العديدة ولو سلم الرجوع فقوله الأول لا يسقط بالكلية لأنه لم يتغافل فيه بل بالتدبر واللاحظة والبناء على العلة فليس أدنى من قول آخر كما قالوا في رجوع المجهد.

(٣) مؤلف الحديقة الندية شرح الطريقة الحمدية لعبد الغني النابلسي توفي سنة ١١٤٣ هـ. [١٧٣١ م]. في الشام.

والفروع حتى جعلوه مبادئ للعلوم الشرعية كالكلام والأصول والناقون نظروا إلى عوارضه من نحو التعصب وإلزام الموحد أو كثرة توغل يوجب هجر المقاصد الشرعية. وقد قال بعض العارفين من مشايخنا المنطق مباد فليس مع منه إلى المقاصد فنفوه فإنه حينئذ حرام ألتة بل المقاصد الشرعية أيضا قد تحرم بمثل تلك العوارض كالتعلم ليباقي به العلماء ويماري به السفهاء ويأكل أموال الأغنياء ويستخدم الفقراء ويقترب إلى الأماء كما ذكر الحموي والله أعلم بالصواب وبما ذكرنا وشيدنا أمكن لك دفع ما أورد على هذا المقام من الحالات والأوهام من منع كون المنطق قسمين.

أقول وقد أشرنا أن تعدد باعتبار محله وحال مستعمله ومن منع عدم ضرر استعماله في الشرعيات كيف وعامة فرق الضالة بسبب تشتيت هذا العلم أفسدوا هذا الدين القويم. أقول ليس إفسادهم بمحرد صور الأدلة بل بعادها ولو سلم فتخلص أهل السنة وغلاتهم عليهم إنما هو بتمييز النظر الصحيح من الفاسد وذلك بهذا العلم ومن منع كونه شرطا للاجتهاد باستناد أن الصحابة مجتهدون وليسوا بعارفي هذينات المناطقة كيف وهو يفضي إلى أن يأخذوا بذلك منه صلى الله تعالى عليه وسلم واعتقاد ذلك كفر لتحقير علمه عليه الصلاة والسلام ولاستلزم كون الأحكام معللة بالأحكام العقلية دون الشرعية. أقول مراعاة المنطق حاصل لكل مجتهد لكن لقوة ذكائهم وجياحة طباعهم استغنا عن تفصيله كعلم الأصول بالإجمال مع عدم تفصيله عندهم وقد عرفت أنه علم آلي ليس فيه مادة قصدية فكيف يتصور استلزم مثاركة الشرعيات بكون العلل هي العقليات بمثل هذه الجهلية وأنه هل يتصور لزوم أخذ المجتهد أحوال اجتهاده من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع الاختلاف في اجتهاده عليه الصلاة والسلام وبعد تسليم ذلك عرفته كما عرفت حال نسبته إلى الكفر وما استلزم ذلك فإذا عرفت حال هذا القدر من قول هذا القائل فلعلك قدرت أن تعرف بوافي وهمايته الساقطة وبالجملة فالاشتغال بتمامه لا يفيد إلا الملال وقسوة البال والعلم عند الله تعالى (وعلم الهندسة) علم يعرف به خواص المقادير من الخط

والسطح والجسم التعليمي (مباح) كسائر الرياضيات كالحساب والميئنة لعدم التعلق بشيء من أمر الدين نفيا وإثباتا. لكن قال الغزالي تولدت منه آفان. الأولى الناظر إليها يرى وضوحاً فيها فيحسن عنده اعتقاد عامة الفلسفة فيدعوه إلى اعتقاد كفر ياتهم وإلى تقليدهم فيها. والثانية أن يكون في اعتقاد أن الدين يتتصر بإنكار جميع علومهم فإذا رأى ظهور دلالتها يزول اعتقاده بالدين بل ربما يعتقد بناء الدين على الجهل فلا يخفى أن الأولى على المصنف أن ينبه على هاتين الآفتين وإن كان نظره إلى أصلها دون عوارضها (والإلهيات) أي الحكمة الإلهية (ما يخالف منها الشرع) كما يخالف الكلامية سواء وصل إلى الكفر أو لا كما سبق التفصيل قريبا (فحهل مركب) لعدم خارج يطابق النسبة إذ هو عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق والجهل البسيط عدم العلم بما من شأنه أن يكون عالما (لا يجوز تحصيله ولا النظر) أي التأمل فيه (الأعلى وجه الرد) وذلك للمنتهي الذكي القادر لا المبتدئ الغي العاجز لكن ظاهر التيار خانية المنع عن إطلاق علم الفلسفة في موضوعين قبيل الفصل الرابع من أوله وفي الثلاثين من كتاب الاستحسان مع زيادة الهندسة فيه وضمها إليه بقوله وأما علم الفلسفه والهندسة بعيد من علم الآخرة استخرج ذلك الذين استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة. نعم قال هناك أيضاً تعليم المعاصي ليجتنب عنها جائز (وقد استقصى) الرد (في) علم (الكلام) ولذا جعل فرضاً على الكفاية وأنه لا يتحمله هذا المقام (وما يوافقه فداخل في هذا الكلام أيضاً) فمستغنى عنها. أقول دعوى الدخول **مُشكّل** إذ الكلام متلزم أخذه من الشرع بخلاف تلك الإلهيات بل التزم عدم الأخذ من الشريعة فكيف يتصور الدخول وقد انتفى الحسن والقبح العقليان عندنا نعم إن أصول بعض المسائل لا تحصل من الشرع ابتداء لكن بحسب تطبيقها إليه انتهاء إلا أن يراد مطلق الصورة وأنه يشعر جواز توغل هذه الإلهيات واستحسانها (والطبعيات ما خالف منها الشرع) هو علم يبحث فيه عن أجسام عالم السموات وكواكبها وما تحتها من الأجسام المفردة والمخالف للشرع نحو نسبة تأثير الأشياء إلى بعض الطيائع والمؤثر هو

الله تعالى (فمبئي على الإلهيات وقد عرفت حالمها) في الرد (وما لم يخالف لم يمنع منه) قال الغزالي في المنقد ما لا يخالف الشرع منها كالطلب فلا يمنع. أقول لكن هي لعدم ثمرة تترتب عليها كالعبث لا سيما بالنسبة إلى الكد في استحصالها فلا يبعد أن يلحق بتضييع العمر (وأما السحر) وقد تقدم (والنِّيَّرُّاتُ وَالنِّيَّرُّاتُ) ويقال لها الشعيبة أيضا فسر بأنه علم بكيفية استعدادات تقدر بها النفوس البشرية على ظهور التأثير في العناصر (ونحوهما من الشرور والمعاصي فيجوز تعلمها للاحتراز عنها) لا للرغبة فيها (كما قيل عَرَفَتِ الشَّرَّ لَا لِشَرِّ لَكِنْ لِتَوَقِّيِّهِ) أي لحفظه والاحتراز عنه لا يخفى أن الدليل يختص بما تكون معرفته وسيلة لاحترازه والمطلوب أعم من ذلك ودعوى كون الكل كذلك بعيد (ومن لم يعرف الشر ويجعله يقع فيه) لعدم علمه والتباذه بالخير لا يقال المعرفة الإجمالية بل التقليد كاف في عدم الواقع والظاهر من المعرفة الحاصلة من التعلم هو التفصيل فلا تقرير لأن التفصيل ليس كإجمال إذ التفصيل كالكتاب والإجمال كاللوحة وفرق بينهما نعم إن أصل التوقي حاصل بالإجمال لعل تحقيق ذلك يمكن أن يؤخذ من قول بعضهم إنه فرض كفاية لجواز ظهور ساحر يدعى النبوة بالخوارق السحرية إذ ذلك إنما يتحصل بالتفصيل لكن السابق إلى الخاطر أن ذلك عند مظان ظهور مثل هذا المدعى وإلا فما يكون في نُدْرَةٍ سيما في غايتها لا يكون مدارا لتشريع الأحكام (وأما الْمُنَاظِرَةُ أي المباحثة (والحيلة فيها ففي الخلاصة التَّمْوِيْهُ فسر بالتكلم بكلام ممزخر لإلزام الخصم (والحيلة في المعاشرة) بالمقدمات الجدلية والخطابية بل الشعيبة والسفسطائية وإن لم يسلم عنده بل ولم يطابق للواقع (إن تكلم) مخاطبك معك (متعلما) مریداً أخذ علم منك مستفيدا (مسترشدا) طالب رشد (أو) لم يكن متعلما ولكن كان (تكلم على الإنفاق) على قصد إظهار الصواب بحيث لا يكون عنده فرق بين ظهور الحق منه ومن خصمه (بلا تعنت) معاندة ومكايدة (يكره) التمويه والحيلة منك للزوم كونك مبطلا ومعاندا وملبسا للحق بالباطل فالكرامة ليست بتحريمية (وكذا) يكره (إذا تكلم) خصمك (غير

مسترشد لكن على الإنفاق) لا يخفى أنه تكرار بقوله أو إن تكلم إلا أن يحمل لفظة أو بمعنى الواو (بلا تمنت) بلا قصد إيقاع زلة خصمه (فإن تكلم مع من يريد التument أي مجرد التفوق وإزلال الخصم (ويريد أن يطرحه لا يكره حينئذ أن يحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه) ضرره ويظهر فساده (لأن الحيلة لدفع التument مشروعة) لأن جزاء سيئة مثلها لعل إن كان قصد ذلك المعاند للإلحاح في الدين ولم يمكن بغير هذا الطريق فالحيلة واجبة وإن فتركه أولى لأن المناظرة لم يكن قصده إظهار الصواب ليس بمفید شيئاً وليس بمحسن في الآداب (قال) في الخلاصة (وسمعت القاضي الإمام) قيل قاضي خان (يقول إن أراد) المناظر (تخجيل الخصم يكفر) أي إيقاعه في الحالة لعل ذلك مختص بالاعتقادات الضرورية لاستلزماته رضا كفر غيره (قال) أي في الخلاصة (رأيت في موضع آخر وعندي لا يكفر إلا أنه يخشي عليه الكفر) لعل هذا مبني على عدم لزوم الكفر كفراً والأول على كفره أو الأول في ضروريات الدين وهذا في محل فيه نوع خفاء وأما التخجيل في غير الشرعيات فالظاهر ليس بهذه المثابة (انتهى) أقول قريب إليه ما في التتارخانية (وال الأولى في زماننا) عصر التسعينيات (أن لا يناظر أحداً إذ قلما يوجد من يريد إظهار الصواب) ليس هذا سوء ظن بل بمشاهدة وتجربة والأصل في اجتماع المفسدة والمصلحة ترجيح جانب المفسدة عند الاستواء وقد كانت الكثرة هنا في جانب المفسدة (فإن قيل هذا راجع إلى الترجيح بالكثرة فليس بمذهب عندنا. قلنا بل من قبيل إلحاد المفرد بالأعم والأغلب وإن الأصل في وضع الأحكام هو الشيوع والكثرة لا القلة والندرة وعن بحر الكلام المناظرة في الدين جائزة إلا لمراء وقادص طلب جاه وثناء وإرادة دنيا لكن عند علمه بمحمودية قصده فجائز بل قد يجب.

النوع الثالث في المندوب إليها وهي معرفة فضائل الأعمال ونواتلها

(النوع الثالث) من العلوم الثلاثة (في المندوب إليها وهي معرفة فضائل الأعمال ونواتلها) المراد الجنس وإنما في بيان جميع الفضائل والتواتل مع عدم وقوعه هنا لا يمكن

في ذاته عادة (وستنها) الظاهر في مقابلة مطلق الفضائل هي المؤكدة وإن عمّ ومن ذلك يعلم أن المراد من المندوب ليس معناه الحقيقى بمعنى المستحب بل العام إلى السنة ولو عموم مجاز إذ قوله سنتها عطف على فضائل الأعمال الواقعه في العلوم المندوبة لكن الإشكال بقوله (ومكروهاتها) باق إذ عنوان هذا النوع للمندوبة والمكرهات ليست بمندوبة. وأما قوله (وفروض الكفاية) فيجوز بالتأويل المذكور إذ مطلق ما يكون فعله أدنى في معنى الندب شامل للكل لكن فيه تأمل (فيما وجد القائم بها) أي عند إتيان فرض الكفاية غيره من الناس قيل فإنما لا تبقى فروضاً بعد ذلك ولا يثاب فاعلها ثواب الفرض بعد إتيان من سقط الفرض بإتيانه وإنما يكون نفلاً في غير صلاة الجنائزه (والتعقب) فيها عطف على قوله فضائل الأعمال (والتوغل) أي الإكثار (في أدلة فروض العين والكفاية ووجوههما) قال الحشبي قيل إنه ليس مستحب بل مباح لكونه شغلاً بما لا يهم لا يخفى أن معرفة الأمر المهم بطريق متعددة ليست كمعرفةه بوجه واحد (ومنها) من هذا النوع أعني المندوب (الطب قال في بستان العارفين يستحب للرجل أن يعرف من) علم (الطب) علم يعرف به أحوال بدن الإنسان من صحة ومرض ومتاز وأخلاق (مقدار ما يمتنع به عما يضر بيده) من المأكل والمشرب والمسكن والملبس (انتهى). قال في المواهب اللدنية علم الطب أكثر العلوم احتياجاً إلى التفصيل إذ ما يكون دواء لشيء قد يكون داء لآخر في مرض واحد وما يكون دواء لواحد في ساعة قد يكون داء في أخرى ويختلف الدواء باختلاف السن والفصول والغذاء المتقدم والأمكنة. قال المصنف (ولا يجب) الطب أقول في التماريخ إن علم الطب فرض كفاية إذا قام في البلد بذلك واحد سقط عن الكل وأما تعمقه فليس بواجب وإن كان فيه قوة على قدر الكفاية انتهى ومثله نقل عن الغزالى لكن في فصول الأُسْرُوْشَى بالندب أيضاً لعل اختيار المصنف جانب عدم الوجوب بناء على أن العلم تابع للمعلوم وليس فليس وإليه يشير تعليمه بقوله (لأن التداوى لا يجب) وأشار إلى دليله بقوله (قال في الخلاصه) لغلا يلزم استدلال المقلد ابتداء في حكم شرعى الذي هو منصب المحتهد

ولئلا يلزم الرأي في مقابلة النص بمثل ما في التتارخانية (رجل استطلق بطنه) أي لا يقدر على إمساك غائطه (أو رمدت عيناه) مثلاً (فلم يعالج) مع إمكان المعالجة (حتى أضعفه) داؤه (ومات لا إثم عليه) فلو كان واجباً لكان آثماً (وفرق) الظاهر بالتنوين (بين هذا وبين ما إذا صام ولم يأكل حتى مات وهو قادر فإنه يأثم والفرق أن الأكل مقدار قوته فرض) عين (لأن فيه شيئاً بيقين) يعني أن الفرضية هنا تابعة لقطعية الدواء فإن الشيع يقين (إذا ترك الأكل كان متلفاً لنفسه) مع قدرته (ولا كذلك المعالجة لأن الصحة بالمعالجة غير معلومة) لا يخفى ما فيه من إيهام الحسن العقلي إلا أن يحمل على التعليل بعد الواقع وإن كل ما كان أثراً قطعياً ليس بواجب ثم قوله غير معلوم أي عملاً قطعياً لا مطلقاً إذ الظن من أقسام مطلق العلم لكن يشُكُّ بحديث مسلم **(لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرِئٌ يَإِذْنُ اللَّهِ تَعَالَى)** إذ الشرطية لزومية لا اتفاقية والنزوم يقتضي عدم الانفكاك وفي مثله لا يبعد حمل الكلمة (إذا) على الكلية ويؤيده حديث آخر (ما من داء إلا ولله دواء). وفي حديث آخر (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً). وفي حديث آخر (**إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ**) والأحاديث كثيرة. وأما تختلف بعض الأدوية فمن جهل الطيب كما أشير في الحديث. قال المناوي في شرح قوله صلى الله تعالى عليه وسلم **(إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَضْعِدْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً)** هذه الكلمة صادقة العموم لأنها خبر من الصادق البشير عن الحالق القدير ألا يعلم من خلق فالداء والدواء خلقه والشفاء والهلاك فعله ربط الأسباب بالأسباب حكمته وحكمه فكل ذلك بقدر لا معدل عنه انتهى. ويمكن أن يقال عدم القطع ليس في ذاته بل فيإصابة الحكيم والطبيب كما أشير فالظن في طريق شيء قطعي مانع عن القطع كآحاد الأحاديث فإن متن الحديث وإن قطعياً لا يفيد القطع لظن في سنته فتأمل ما فيه أيضاً (وقال في فصول العمادي)^[١] لاشتماله

^(١) مؤلف فصول العمادي جمال الدين ابن عماد الدين الحنفي كتبه سنة ٦٥١ هـ. [١٢٥٣ مـ]. وقيل مؤلف فصول العمادي عبد الرحيم ابن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني السمرقندى.

على أربعين فصلاً (اعلم أن الأسباب المزيلة للضرر) الظاهر أن المراد من الأسباب ما يعم الحقيقى والصوري أو الاعتقادى وإلا فالمஹومات ليست في الحقيقة أسباباً مزيلة (تنقسم إلى مقطوع به) بالتجربة القطعية والمشاهدة اليقينية (كلماه المزيل لضرر العطش) أو ما يقوم مقامه فإنه قد يزول العطش بغير الماء كالبطيخ وكذا قوله (والخبز المزيل لضرر الجوع)^(١) فلا يضر دفعه بشيء آخر حتى تنتقض القطعية لا يخفى أن هذا القسم الأول وكذا القسم الثالث ليسا من مقصودنا بل إتيانهما لإتمام المنقول مع تضمنه فائدة توضيح القسم المقصود وزيادة تبيّنه (وإلى مظنون) لاحتمال التخلف احتمالاً مرجوحاً (كالفصد والحجامة وشرب المسهل وسائر أسباب الطب أعني معالجة البرودة بالحرارة والحرارة بالبرودة وهي الأسباب الظاهرة في الطب) إذ جنس ما ذكر مجرد سبب ظاهري لا حقيقي إذ ذلك تأثير قدرته تعالى لا طبع ما ذكر كما هو مذهب أهل الحق (وإلى موهوم) أي جانب التخلف راجح وجانب النفع مرجوح قليلاً (كالكى) بالنار كما قيل آخر الطب أو الدواء الكى أي أضعفه فغيره من المعالجات أشد تأثيراً منه (والرقية) بالضم العوذة والتعويذات (فإن قيل كيف يكونان من المohoومة وقد صحا عنه صلى الله تعالى عليه وسلم لا سيما الرقية فعلاً كما في حديث الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن أبيها أنها قالت كان صلى الله تعالى عليه وسلم إذا اشتكيَ إنسانٌ أي مرضَ مسحةٍ بيَمِينِه ثم قالَ (أَدْهَبَ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ وَأَشْفَّ أَنْتَ الشَّافِي لَا شَفَاءَ إِلَّا شَفَاؤُكَ شَفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقْمًا) أو قوله كما في حديث مسلم (ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل بسم الله ثلثاً وقل سبع مراتٍ أَعُوذُ بِاللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأَحَدُ).

^(١) فائدة هذا النقل والغرض منه إما إثبات ندية الطب كما يشعر بل يدل عليه قوله في آخر كلامه بل قد يكون أفضل إلخ. أو إثبات ما يتضمنه الفرق من قوله معلومة أي قطعاً كما يستفاد من قوله وإلى مظنون إلخ. وأما إثبات لعدم الوجوب المدلول من قوله ولا يجب لأن التداوى لا يجب ولا يخفى أن الترديد ليس بمنع الجمع فيجوز كون المراد جميع ذلك وإن كان مرجع الكل في الحقيقة إلى معنى واحد.

وفي البخاري (اسْتَرْقُوا لَهَا فَإِنْ بِهَا النَّظَرَةَ) قاله حين رأى جارية ومثلها في غاية كثرة كما في المشارق والمحصن لا سيما أن الأصل في الأوامر الوجوب ولا أقل من الندب وسيذكر المصنف من استحباب تركهما. قلت المراد بعضهما كما سيشير المصنف وأن الأمر قد يكون للإباحة كما في قوله تعالى (كُلُّوا * البقرة: ٥٧) و (فَاصْطَادُوا * المائدة: ٢) بل للإذن نحو قوله تعالى (فَامْسُوْا فِي مَنَاكِبِهَا * الملك: ١٥) لما ذكر أقسام الأقسام أن يذكر أحكامها فقال على طريق التفصيل بعد الإجمال (أما المقطوع به) وهو أول الثلاثة (فليس تركه من التوكّل) على الله تعالى (بل تركه حرام عند خوف الموت) من العطش أو الجوع لظهور التهلكة لكونه سبباً قطعياً (وما الموهوم) ثالث الأقسام (فسرط التوكّل) على الله تعالى (تركه إذ به) أي ترك هذا القسم الموهوم (وصف صلّى الله تعالى عليه وسلم المتوكّلين وذلك في حديث بلغنا عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم فيما رواه ابن مسعود أنه عليه السلام قال أُرِيتُ بالبناء للمفعول أي أرأي الله تعالى (الأمم) أمم جميع الأنبياء (بالموسم) في موسم مني (فَرَأَيْتُ أُمَّتِي) أمّة إجابة لا أمّة دعوة (فَدَمَلَّوْا السَّهْلَ وَالْجَبَلَ فَأَعْجَبَنِي كَثْرَتُهُمْ وَهَيْنَاهُمْ فَقَيْلَ) من قبل الله تعالى (لي أَرَضِيَتْ قُلْتَ نَعَمْ قَالَ وَمَعَ هُؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَفْلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ) أي حساب المناقشة إما على موجب قوّة اكتسابهم الصالحات ومتاركة الزائلات الفانيات أو بفضله تعالى ابتداء أو بشفاعة الشافعين (قيل) من الصحابة (مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ) الغرض من السؤال معرفة سبب هذا الدخول حتى يحصله بل غرض هذا الحاكي صلّى الله تعالى عليه وسلم هو ذلك (قَالَ هُمُ الَّذِينَ لَا يَكُنُونَ) لا يتداون بالكي (وَلَا يَرْقُونَ) لا يتداون بالرقية (وَلَا يَتَطَيِّرُونَ) لا يتشاركون ضد التفاؤل (وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ) يقترون توكلهم واعتمادهم على ربهم الذي ربّهم بالإيجاد وسائر الكمالات فكان تصرفهم بيده وفيه تنبيه على شرف التوكّل وقوّة أمره يعني إنما لم يفعلوا نحو ما ذكر لكمال توكلهم عليه تعالى فقرب أن من عطف العلة على المعلول والمتبادر من حيث

المعنى أن حالهم في جميع الأمور والأشياء قصر التوكل على ربهم وما ذكر هنا بعض من تناولاته فيلتزمون بالإعراض عن جميع الأسباب غيره تعالى فإنه هو المانع الدافع والضار النافع لا غير فيقتصرن نظرهم إلى طاعات الله وملحظة جلاله ويستغرون في أنوار عالم القدس والملائكة فإن مثل هذه الجازاة العلية لا يتحصل بسهولة فإن الأجر على قدر التعب عادة نعم ساحة الفضل والكرم لا نهاية لها أو نقول فيما عد هنا تذكيرا لما عداه فإن ما ذكر إنما وقع تمثيلا أو اكتفاء ودلالة لا حسرا نعم إنه قد سبق أن العمل القليل قد يكون وسيلة إلى الأجر الجزيل (ذلك فضلُ اللهِ يُؤْتَيْهِ مَنْ يَشَاءُ * المائدة: ٥٤) وقد سبق أيضا أن النصوص محمولة على ظواهرها وأن كل أمر ممكن أخير به الشارع لا يعدل عنه هذا لكن يشكل بوقوع الكي في الصحابي بأمره صلى الله تعالى عليه وسلم وبالطبع كله والرقية النبوية فتأمل وانظر (فقام عكاشه) بن محسن الأنصاري من فضلاء الصحابة (فقال يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم) لا بد من تفريق الدعاء من التعوذ^[١] الذي هو دعاء مخصوص بل ظاهر مطلق الدعاء كالمนา في لكمال التوكل فالاستدعاء منه عليه السلام كنفس الدعاء مشكل والفرق بين الأمور الدينية وبين العاديات والبدنية بعيد (والجواب بأن منفأة التوكل عند عدم معرفة السبب منه تعالى).

وأما عند الاعتراف فمن التوكل وأن المنفأة في التعمق في الأسباب لا في الإطلاق لا يعني حقَّ الْعَنَاءِ إلا أن يفرق بين دعاء النبي وغيره إذ دعاء النبي عليه السلام لا يرد فمن القطعي فتأمل (فقال اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ فقام آخر فقال ادع الله تعالى أن يجعلني منهم فقال صلى الله تعالى عليه وسلم سَبَقَكَ بِهَا) بهذه الفعلة أو الخصلة (عَكَاشَةً) كان هذا من قبيل الأحكام أي أسلوب الحكيم إذ هو تَقَرَّبَ بغير ما يُتَرَّقِبُ وَيُتَطَلَّبُ. قيل في إخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر لعدم إذن من الله

(١) ظاهر التعوذ هو دعاء مخصوص وقد كان التعويذ يعني الرقيقة ممنوعاً وكان الدعاء مطلوباً.

تعالى أو لكون السائل من المنافقين. أقول لعل الأوجه عدم تحمل حال هذا السائل على هذا الدعاء لكونه من العوام ويعيده عدم التصرير باسمه بخلاف الأول أو لأن سؤاله بمجرد قريحته والثاني بمقاييسه على الأول واقتدائءه ومتابعته أو لأنه عليه السلام عرف من الثاني عدم صدق رغبته بل بمجرد لفظه وظاهره وعرف من الأول صفاء باطنه وسلامة صدره كما حكى عن عبد القادر الگیلانی ما وصلت إلى الله تعالى بقيام ليل ولا صيام نهار ولا دراسة علم ولكن وصلت إلى الله تعالى بالكرم والتواضع وسلامة الصدر (وصف رسول الله صَلَّی اللہُ عَلَیْہِ وَسَلَّمَ المتكلمين بترك الكي والرقية والتطير وأقواها الكي) فإنه قريب إلى مجانسة الطلب الذي هو من الظني فهو أقوى الأسباب الوهمية خلافاً لمن وهم في أهمية الترك (ثم الرقية) ومن ثمة كانت جائزة في نفسها وورد بها آثار (والطيرة آخر درجاتها) ولهذا كان ممنوعاً في الشرع (والاعتماد عليها) على هذه الثلاثة (والاتكال إليها) وإن اعتقد التأثير الحقيقي من الله تعالى (غاية التعمق في ملاحظة الأسباب) الظاهرة العادية فليس بمدح بل تركه أولى يمكن فهم هذا الترتيب من ترتيب الحديث إما من لفظة الواو كما نقل عن الشافعي ونسب إلى أبي حنيفة رحمة الله تعالى وإن مجازاً عندنا أو من قبل دالة الترتيب في الذكر على الترتيب في الواقع كما في آية الوضوء على سنية الترتيب ثم التعمق مناقض للتوكل فحاصل المقام التَّشْبِيث بالأسباب الوهمية تعمق والتعمق مناقض للتوكل لهذا لكن يسبق إلى الخاطر الفاتر إن كان المراد من السبب الوهمي ما يكون سبباً في نفس الأمر ويكون ضعيفاً أو يكون تأثيره نادراً فالطيرة ليست كذلك وإن كانت مثل ما ذكره أهل المعمول في المغالطة من الكواذب في نفس الأمر فالكي والرقية ليسا كذلك بل عد الطيرة من جملة الأسباب ولو اعتقاداً ليس بظاهر وبالجملة ليس في الحديث ما يدل على كون الطيرة من الأسباب والمذهب عندنا أن القرآن في النظم لا يقتضي القرآن في الحكم (وأما الدرجة المتوسطة وهي المظنونة كالمداواة بالأسباب الظاهرة عند الأطباء) كالأدوية والمعالجة (فعله ليس مناقضاً

للتوكل بخلاف الموهوم) لظاهر الحديث السابق الظاهر أن الحكم إنما كان على الأعم والأغلب وإلا فقد يوجد المظنون فيما عد من الوهيمات وقد يوجد الموهوم فيما عد من المظنونات على ما تشهد به التجربة (وتركه ليس محظورا) ممنوعا (بخلاف المقصود به) فإن تركه حرام عند إفضائه إلى الموت والمكروه عند إضعافه (بل قد يكون أفضل من فعله في بعض الأحوال) أي حال خوف الاعتماد على غيره تعالى من الأسباب الظاهرة وحال التعمق كما سبق ويأتي أيضا (وفي حق بعض الأشخاص) لعل صاحب كمال التوكل من الخواص قيل لعدم إقبال طبعه عليه كما في أبي بكر رضي الله تعالى عنه قيل له ندعوك لك طبيبا فقال قد رأي الطبيب كما في العمادي (فهو) أي المظنون (على درجة بين الدرجتين) الفعل والترك وقيل الحل والحرمة (انتهى) كلام فصول العمادي.

ثم إنه لا فرق بين كون الطبيب عادلاً وفاسقاً بل مؤمناً وكافراً بعد أن سبق ظن المريض إلى صدقه وحذاقته إذ يقبل قول الكافر في المعاملات في الدرر قبل قول كافر ولو محسوسياً اشتريت اللحم من مسلم أو من محسوس.

وفي الكتر^[١] يقبل قول الكافر في الحل والحرمة وأورد عليه الزيلعي^[٢] بأن الحل والحرمة من الديانات ولا يقبل قول الكافر فيها ورد بأن المراد منهما ما يكون في ضمن المعاملات وما نقل عن بعض المشايخ من المنع عن التطيب بالكافر فعلى من يوجب وهن اعتقاده. قال المصنف (أقول) قال الحشبي لما كان ظاهر كلام عماد الدين مشيراً بوجوب ترك الكي والرقية وأمثالهما بناءً على أن تركه شرط للتوكل وقد أمر الله تعالى بالتوكل في كتابه مع أن أمثال ذلك مباح بين المصنف مراده لغلا يقع الخطأ والزلة أقول قوله مع أن أمثال ذلك مباح مشكل بالطيرة التي هي من الوهيمات فإنه ليس بمباح (مراده) فصول العمادي (بالتوكل) عند قوله وأما الموهوم

^(١) مؤلف كثر الدقائق عبد الله النسفي توفي سنة ٧١٠ هـ. [١٣١٠ مـ] في بغداد.

^(٢) عثمان الزيلعي شارح الكتر النسفي توفي سنة ٧٤٣ هـ. [١٣٤٢ مـ] في القاهرة.

فشرط التوكل تركه إلى آخره وعند قوله فعله ليس مناقضاً للتوكل بخلاف الموهوم مطابقة أي التزاماً أو مفهوماً (كماله إذ أصله) أي التوكل (فرض) عين (وهو أن يعتقد أن لا خالق) في الوجود (ولا مؤثر في شيء) كالأدوية (إلا الله تعالى فالشفاء ليس إلا منه تعالى وأنه جرت عادته تعالى على ربط المسببات بالأسباب) بدون أن تكون مؤثرة عقلية على أن يكون المؤثر الحقيقى هو الله تعالى كالنار للحرارة والشمع للأكل (فالتشبث بالأسباب) العادية (على هذا الاعتقاد لا ينافض هذا التوكل) الفرض الذي هو أصل التوكل وإن مناقضاً لكماله في حق المعصوم مطلقاً وفي حق المظنون حال التعمق (مظنونة أو موهومة) كالمقطوعة (ولو لم يعتقد هذا) أي كون التأثير من الله تعالى (بل اعتقاد أن الشفاء من الدواء فالمحظون بل المتيقن مناقض لهذا التوكل أيضاً) كالموهوم إذ الكل مساوٌ حينئذ بل فيه حرف كفر لكونه شركاً في الحالية كالدهرية والطبيعية. قيل إن اعتقاد كونه مؤثراً بذاته فكفر وإن بجهله تعالى فيه ففسق إذ المؤثر هو الله تعالى ابتداء تأمل (وأما كمال التوكل فالاعتماد والاتكال) من التوكل (على الله تعالى بلا استقصاء) طلب القصوى والغاية (ولا تعمق) توغل (في ملاحظة الأسباب) إلى أن يضعف الاعتماد على الله تعالى أو يذهل فإن ذلك ليس بمستحب بل مكره فيلزم أن تقسيم فضول العمادي إما ليس بمحاصر أو مستلزم لتدخل الأقسام كما لا يخفى (فهذا مستحب) لورود حنسه عنه صلى الله تعالى عليه وسلم مع تأثير الظن فهذا الاستحباب أي الندب كالتبيحة لهذين الكلامين مع طولهما أعني كلام فضول العمادي وكلام المصنف بقوله أقول (ينافقه التشبت) التمسك (بالسبب الموهوم) في الاستحبابي وعدمها لا في أصل الجواز ولا في أصل التوكل كما عرفت (فترك الكي والرقي وأمثالهما) من الموهوم (مستحب) للكمال (لا واجب) لعدم تنافيه بأصل التوكل. ثم أقول هذا هو الكلام على مراد المصنف لكن لا يخفى أن المطلوب هنا هو الموجبة الكلية أي كل الطب مندوب إليه على ما فهم من قوله سابقاً ومنها الطب المفهوم من العمادية نقشه ظاهراً وضده

[١] إذ ظاهر قوله في آخر كلامه بل قد يكون أفضل من فعله هو السالبة الجزئية بعض الطب ليس مندوبا إليه ويفهم من هذا القول احتمالا بعض الطب مندوب إليه فهذا ضد للموجبة الكلية ككون السالبة الجزئية نقيضها فالواجب على المصنف دفع هذا الخذور ولا يتعرض إلى نقل كلام العمادي. وأما قوله أقول مراده إلى آخره إنما يفيد استحباب ترك الموهوم وهو ليس بمطلوب لا استحباب فعل المظنون وهو المطلوب لعل أن تتحققه أن يجعل قول العمادي فعله ليس مناقضا للتوكيل أي التوكيل الكامل بل بجامع به والجامع للتوكيل الكامل لا أقل من الاستحباب ويجعل قرينة ذلك مظنونية من جهة الشارع أو تصريح القوم بندية الطب هذا إذا خلا عن الموضع والعوارض وأما عند العوارض فقد يكون الترك أفضل أي الندب يكون في جانب الترك فلا تعارض ولا عدم تقريب (قال في بستان العارفين) حاصله إثبات جواز الرقي والكي والتداوي وإياحتها لا يخفى أن ذلك لا يمس بأصل المطلوب الذي هو ندية الطب ولا يلزم من جواز الإباحة الندب إلا أن يقال الجواز جزء الندب فالمراد إثبات جزء المطلوب لإتمامه والكلام في الرقي والكي لإتمام المنقول بلغظه مع تضمنها فوائد مناسبة للمقام. وقال **المُمحَشِّ** جواب عن سؤال وارد على قوله بجواز الرقية فهو كما ترى اشتغال بما لا يعني بالنسبة إلى المطلوب الأول. وأما التطفل فلا يحسن هذا التطويل لأجله (وأما الأخبار التي وردت في النهي) نقل عن المصنف في الحاشية أي عن التداوي والرقى أقول في الرقى على الصراحة والتداوي يمكن أن يكون على الإشارة وكذا الكي فالكلام على نحو الاكتفاء (فإنما منسوبة ألا ترى إلى ما روى حابر رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الرقى وكان عند آل عمرو بن حزم رقية يرقون بها عن

(١) فعلى الاحتمالين التعارض ثابت إذ الضد أخص من النقيض وكلما وجد الأخص وجد الأعم وأيضا قد قرر في علم المناظرة المعارضة أما بنقىض الحكم أو بالأخص منه فما نقله لتأييد مطلوبه لا يكون إلا مؤيدا لنقبيضه فالواجب عليه أن يشتغل بذلك والله أعلم بالصواب.

العرب فأتوا النبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَضُوا عَلَيْهِ وَقَالُوا إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرِّقْيِ فَقَالَ مَا أَرَى بِهِ الْآنَ (بِأَسَأَ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلَيَفْعُلْ) وَيَحْتَمِلُ أَنَّ النَّهَيِّ (السابق (عن) الرِّقْيِ (الذِّي يَرِي) يَعْتَقِدُ (العاْفِيَةُ فِي الدَّوَاءِ) بِتَأْثِيرِهِ (من نَفْسِهِ) نَفْسُ الدَّوَاءِ دُونَ اللَّهِ تَعَالَى (وَأَمَّا إِذَا عَرَفَ أَنَّ الْعَافِيَةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَالدَّوَاءِ سَبَبٌ لَا بَأْسَ بِهِ) قَالَ الْمَنَاوِيُّ فِي شِرْحِ حَدِيثِ نَهْيِ عَنِ الرِّقْيِ وَالْتَّمَائِمِ وَالْغُولَةِ الرِّقْيِ الْمَنَهِيِّ مَا يَزْعُمُ مِنْ تَسْخِيرِ الْجَنِّ وَمَا يَرْكَبُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَذِكْرِ الشَّيَاطِينِ وَالْإِسْتِعَانَةِ مِنْهُمْ وَالْتَّعَوِذُ مِنْ مَرْدِكَمُهُمْ. وَأَمَّا الرِّقْيَةُ بِالْقُرْآنِ وَبِالْأَسْمَاءِ فَجَائزٌ قَدْ مَرَ غَيْرَ مَرَةً. قَالَ ابْنُ الْتَّيْنِ هَذَا الرِّقْيُ هُوَ الطَّبُ الرُّوحَانِيُّ أَنَّ عَلَى لِسَانِ الْأَبْرَارِ حَصْلُ الشَّفَاءِ فَلَمَّا عَزَّ ذَلِكَ فَرَعَ النَّاسُ إِلَى الطَّبِ الْجَسْمَانِيِّ اِنْتَهَى مَلْخَصُهُ. قَالَ الْحَشِيشِيُّ الرِّقْيُ جَائزٌ إِنْ لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَى مَا لَا يَجُوزُ شَرْعًا كَالْإِقْسَامِ بِغَيْرِهِ تَعَالَى وَالْأَلْفَاظُ الْغَيْرُ مَفْهُومَةُ الْمَعَانِي مُثْلُ آهِيَا وَشَرَاهِيَا. أَقُولُ إِنْ أَخْذَ مِثْلَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ مِنْ يَقْنَى بِهِ كَالْغَزَالِيِّ وَبَعْضِ ثَقَاتِ الْصَّوْفِيَّةِ. فَالظَّاهِرُ لَا مَنْعَ حِينَئِذٍ بَنَاءً عَلَى حَمْلِ اطْلَاعِهِ عَلَى مَعْنَاهُ كَمَا قِيلَ مَعْنَى آهِيَا وَشَرَاهِيَا يَا حَيْ يَا قِيَومَ كَمَا يَقَالُ مَعْنَى جِبِرِيلُ عَبْدُ اللَّهِ ثُمَّ الْأَمْرُ النَّبِيُّ آنَفَا مِنْ قَوْلِهِ فَلَيَفْعُلَ فِي جَوَابِ الرِّقْيِ لَا أَقْلَى مِنِ النَّدْبِ وَقَدْ اخْتَصَّ بِالْطَّبِ سَابِقاً وَأَيْضَا قَالَ فِي الشَّرِعَةِ وَمِنِ السُّنْنِ أَنَّ يَسْتَشْفِي بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالْقُرْآنِ وَالْفَاتِحةِ وَقَدْ كَثُرَتِ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ فِي هَذَا الْبَابِ. فَحَاصِلُ الْإِشْكَالِ إِنْ أَرِيدُ مِنَ الرِّقْيِ مَا اعْتَقَدَ تَأْثِيرُهُ مِنْ غَيْرِهِ تَعَالَى أَوْ مَا لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهُ فَحَرَامٌ وَإِلَّا فَنَدْبٌ أَوْ سَنَةٌ وَقَدْ نَفَيْتُمْ ذَلِكَ.

وَنَقْلُ عَنِ النَّوْوَيِّ أَنَّ الرِّقْيَ فِي حَدِيثِ (الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ) مَا هِيَ مِنْ كَلَامِ الْكُفَّارِ وَالْمَجْهُولَةِ الْمَعَانِي. وَأَمَّا غَيْرُهَا مِنِ الْآيَاتِ وَمَفْهُومَةِ الْمَعَانِي فَسَنَةٌ وَنَقْلُ الْبَعْضِ الْإِجْمَاعَ عَلَى جَوَازِ الرِّقْيِ بِهَا. وَعَنِ الْمَازِرِيِّ جَمِيعُ الرِّقْيِ جَائزٌ فِيمَا ذُكِرَ.

وَأَمَّا رِقْيُ أَهْلِ الْكِتَابِ فَجُوزُهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي الْمَنَاوِيِّ عَنِ الْمَوْطَأِ^[١] أَنَّ

(١) مؤلف كتاب الموطأ الإمام مالك بن أنس توفي سنة ١٧٩ هـ [٧٩٥ م] في المدينة المنورة.

أبا بكر قال لليهودية التي كانت ترقى عائشة ارقيها بكتاب الله تعالى. وكرهها مالك لعدم الأمان بقي أن الحمل على النسخ إنما يصار إليه عند الضرورة. وأما عند إمكان التوفيق كما ذكر فلا قال في الإتقان إنما يرجع من النسخ إلى نقل صريح عن الرسول عليه الصلاة والسلام أو عن صحابي ثم قال ولا يعتمد على قول عوام المفسرين بل ولا اجتهاد المجتهددين من غير نقل صحيح ولا معارضة بينة مع علم تاريخ لأن النسخ أمر عظيم لا يجترأ عليه بلا ضرورة ولا حجة (وقد جاءت الآثار في الإباحة) أي إباحة مطلق الدواء لا بد من التصريح بلفظ الإباحة في الآثار والظاهر في مواضع وقوعها وليس كذلك بل على الأمر أو الفعل كما يشهد به التتبع ويدل قوله (ألا يرى) إلى آخره وهو يدل على الندب أو السنة فتأمل (أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما جرح يوم أحد) غزوة من غزوته عليه الصلاة والسلام استشهاد فيها كثير من الصحابة منهم سيد الشهداء حمزة عم النبي عليه الصلاة والسلام ورضي الله تعالى عنهم (داوی) من الدواء (جروحه بعظم قد بلی) ليقطع دمه قيل المعروف إنه دواه بحصير أحرقه وكبس به محل الجرح فأمسك الدم وفعله سنة يقتدى به وهو الأصل في فعله. واحتمال الزلة بعيد على أنه لو كان كذلك لنبه ومنع عن الرواية بلا نكير واحتمال كونه من الخواص خلاف الأصل لا يرجع إليه (وروي أن رجلا من الأنصار) الذين نصروا الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم والمهاجرين بالديار والأموال والمحاربة مع أعدائهم من أهل المدينة (رمي) على صيغة المفعول (في أكحله) قيل عن القاموس وهو عرق في اليد أو هو عرق الحياة ولا تقل عرق الأكحل (بمشقص) كمنبر نصل عريض (فأمر به) أي الرجل (النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) بالنار فثبت أن الكي مأمور به. قال في الجامع الصغير نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الكي وقال المناوي نهى ترتيه إن استغني عنه بغيره وأما عند تعينه فلا يكره فقد كوى النبي سعد بن معاذ الذي اهتز بموته عرش الرحمن وأبي بن كعب المخصوص بأنه أقرأ الأمة ومن اعتقد أن مثل سعد وأبي لا يصلح أن يكون من

السبعين ألفاً الذين وصفهم النبي فقد أخطأ كما ذكره القرطبي انتهى (وأما ما أخرج مسلم بن سعد أن الملائكة كانت تسلم على عمران بن حصين فلما اكتوى انقطع التسليم فلما تركه عاد إليه فعله لإمكان الغير (وروي أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرقى نفسه أو غيره (بالمعوذتين)) قال الحشبي أي يقرأ المعوذتين ثلاث مرات ثم مسح على جمِيع بدنه فقال من فعل هذا بريء من الآفات (والآثار فيه) أي تداوي النبي ورقته (أكثر من أن تخصى) كما ذكر في كتب الأحاديث كالحسن الحسين والطب النبوي^[١] الذي أحيل إليه في تعليم المتعلم وذكر هنا في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم يضعها على الثراب يتعلق بها منه شيء فيمسح به على الموضع المجروح أو العليل ويقول حال الممسح (باسم الله ثُرْبَةً أَرْضَنَا بِرِيقَةً بَعْضَنَا يُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا يَادِنْ رَبِّنَا). قال الجمهور جملة الأرض وقيل أرض المدينة خاصة ليرقيها والريقة أقل من الريق (انتهى) كلام البستان (ثم إن عد الكي) كما عد في العمادي هذا من المصنف إشارة إلى ما سبق من الإشكال عليه. حاصله تحرير مراده بالبعضية لكن حينئذ يضم محل التقسيم فإما لا يحسن في ذاته أو في قسمته (من الموهوم ليس بكلي بل قد يكون من المظنون بل من المتيقن) تجربة أو شرعا (فلذا) أي فلكونه من المتيقن كما هو الظاهر (أمر) في الشرع (بالحسن) حسنة يحسن فإذا قطعه بالدواء كما في القاموس (في قطع يد السارق) أو رجله (لثلا يفضي إلى ال�لاك) لكن كون أمر الحسن في الشرع دالا على اليقين ليس بمعلوم كيف أن هذا الأمر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (فَاقْطُعُوا وَاحْسِمُوا) وهو ليس بمتواتر بل آحاد فلا يدل على القطع وادعاء الإجماع فيه على أن يكون الحديث سندا له بعيد إذ الحسن ندب عند الشافعي فيراد بالمتيقن ما يتيقن فعلا لا اعتقادا (وعد التطير من

^(١) مؤلف كتاب الطب النبوي الحافظ محمد الذهبي توفي سنة ٧٤٨ هـ [١٣٤٧ م] في القاهرة.

الموهم يوهم الجواز) بل يدل لقوله (كقرنيه) أي الكي والرقية (بل هو حرام اختلف في كونه كفراً) نسبة التأثير إلى غيره تعالى (ذكره قاضي خان وغيره) قيل عن البازارية صاحت الطير فقال رجل يموت المريض أو خرج إلى السفر فرجع لصياغ العقعق كفر عند بعضهم وقيل لا وهو الأصح كما نقل عن عمدة المفتى لأنه على وجه التفاؤل والأحاديث في منع الطيرة كثيرة نحو (لَا عَدُوَّيْ وَلَا طِيرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَقَرَ وَلَا غُولَ) ونحو (**الطِيرَةُ شِرْكٌ**) (فظهر أن الطب ليس بفرض) ولا واجب (بل هو مستحب عندنا) وقد سبق من الأحاديث (**لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فِإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرِئٌ يَأْذِنِ اللَّهُ تَعَالَى**). عن النووي في شرح مسلم فيه استحباب الدواء وهو مذهب أصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف. قال القاضي في هذه الأحاديث صحة علم الطب وجوازه واستحبابه ورد لنكر التداوي كغلاة الصوفية لأن فاعل الكل هو الله تعالى والتداوي من قدر الله. ويحتج بهذه الأحاديث ومثله الأمر بالدعاء وقتل الكفار والتجنب عن التهلكة والقصاص والدية على القاتل مع أن الأجل واحد لا يتقدم ولا يتأخر (وقال الغزالى رحمه الله تعالى في الإحياء إنه) أي الطب (فرض كفاية) لعل هذا إشارة إلى فائدة لفظ عندنا آنفاً لكن قد سمعت سابقاً كونه كذلك عندنا أيضاً أي الحنفية كما في التأريخانية (تفريع) نقل عن الإحياء العلوم الشرعية كلها محمودة إلا بعوارض خارجة والكلام بهذه المحادلات والمشاغبات ونقل المقالات التي أكثرها ثُرَّهَاتٌ وغير متعلقة بالدين ولم يكن في العصر الأول فمن البدع فالآن بحكم الضرورة كان من فروض الكفاية لدفع مبتدع مخاصم. والعلوم الغير الشرعية فإن محمودة كالطب^[١] لحاجة بقاء الأبدان والحساب للمعاملات وقسمة المواريث والفلاحة والحياة وسائر أصول الصناعات لحاجة بقاء البنية أيضاً فمن فروض

^(١) وفي التأريخانية في الثاني والثلاثين من الاستحسان قال عن السراجية ويستحب للرجل أن يتعلم من الطب ثم حكى كونه فرض كفاية عن منتحب الإحياء وكذا عد في أول كتاب التأريخانية في الفصل الثالث من فروض الكفاية فعليك طريق التوفيق بينهما.

الكفاية. وأما التعمق في دقائق الحساب والطب مثلا ففضيلة لا فرضية أو مذمومة كالسحر والطّلسمات وعلم الشّعّبَةِ والتّلبيسات وإما مباح كعلم الأشعار التي لا سُخْفَ فيها والتّاريخ وما يجري مجرّا. وأما الفلسفة فالمهندسة والحساب مباحثان إلا إذا خيف التجاوز إلى علوم مذمومة. والمنطق داخل في الكلام والإلهيات فما هو موافق للشرع داخل في الكلام وما لا يوافق فإما كفر أو بدعة والطبيعيات بعضها مخالف للشرع فجهل وبعضها بحث عن أحوال الأجسام فشبيه بنظر الأطباء ويقرب إليه كلامه في المنقد من الضلال كما أشير سابقا وتمام تفصيله يعرف بالرجوع إليه (وفي التّارخانية بعدما نقل ما ذكر عن الإحياء ما حاصله أن العربية وأصول الفقه وأصول الحديث وتفاصيل الفقه من فروض الكفاية وكذا علم القراءة والتجويد وعلم الحديث والتفسير والكلام بدعة في زمان السلف وفرض كفاية في زماننا لضرورة دفع المخالف وعلم الشعر والنِّيرنّجاتِ والطلسمات وعلم النجوم ونحوها غير محمود وكذا أنساب العرب. وأما علم المكافحة فإنما يحصل بالمجاهدة مقدمة للهدایة قال الله تعالى (وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَتَهْدِيَنَّهُمْ سُبُّلَنَا * العنكبوت: ٦٩). وفي المنقد للغزالى علمت يقيناً أن الصوفية هم السالكون بطريق الله تعالى خاصة وسيرتهم أحسن السير وطريقتهم أحسن الطرق لو جمع عقل العقلاة وحكمة الحكماء وعلم الواقفين على أسرار الشرع ليغيروا شيئاً من سيرتهم ويدلوا بهما هو خير منه لم يجدوا إليه سبيلاً فإن جميع حركاتهم مقتبسة من مشكاة النبوة فماذا يقول القائل في طريقة أول شرطها طهارة القلب بما سوى الله تعالى ومفتاحها استغراق القلب بذكر الله تعالى وآخرها الفناء في الله إلى غير ذلك يطول الكلام بذكرها. وفي الحديث (عِلْمُ الْبَاطِنِ سُرٌّ مِّنْ أَسْرَارِ اللَّهِ تَعَالَى وَحِكْمَةٌ مِّنْ حِكْمَمِهِ يَقْذُفُهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى). قال المناوي في شرحه علم الباطن علم المكافحة وذلك غاية العلوم. وقال بعض العارفين من لم يكن له نصيب منه يخاف عليه سوء الخاتمة وأدنى التصديق به وتسليمه لأهله وهذا هو العلم الخفي المشار إليه بقوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنَّ

من الْعِلْمِ كَهِيْنَةُ الْمَكْتُونِ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ انتهى. وفي الأشباه العلم بقدر ما يحتاج إليه لدینه فرض عين وبما زاد عليه لدفع غيره فرض كفاية والتبحر في الفقه مندوب كعلم القلب وعلم الفلسفة والشعبنة والتنحيم والرمل وعلوم الطبائعين حرام وأشعار المولدين من الغزل والبطالة حرام والأشعار التي لا سخف فيها مباح إلى آخره (وفي الخلاصة قدر ما يعلم مواقيت الصلاة والقبلة لا بأس به والزيادة حرام فإذا عرفت العلوم ومراتبها (إذا فرغ السالك من فرض العين ووجد من يقوم بفرض الكفاية أو لم يوجد) من يحصل فرض الكفاية من الغير (فحصله) أي فرض الكفاية (أيضاً) كفرض العين (فله الخيار إن شاء أقبل على العبادة) فيتفرغ لها وينقطع عما سواها ويستوعب أوقاتها بطاعة مولاه كما هو طريق المتصوفة لا سيما الواصلين إلى رتبة الاجتهاد كسفيان الثوري وإبراهيم بن أدهم (وإن شاء أقبل على العلم المندوب إليه) كما سبق كما هو مختار المختهدين وكافة علماء الظاهر (فهذا أفضل من الأول) لا منافاة بين التفضيل والاختيار بالنسبة إلى أصل الفضل وإن أوهم بالنسبة إلى رتبة الفضل. وأعلم أنه اختلف هل العلم أفضل أو العمل. فاختار أهل الظاهر الأول لما سيدكره المصنف. وأهل الباطن الثاني إذ جميع العلوم مقدمات والأعمال نتائج وثمرات فلو لا العمل لا يصار إلى العلم ولكثير من الآيات والأحاديث أما الآيات فنحو (وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى * النجم: ٣٩) (فمنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلِيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا * الكهف: ١١٠) (جزاءً بما كَانُوا يَعْمَلُونَ * السجدة: ١٧) (جزاءً بما كَانُوا يَكْسِبُونَ * التوبية: ٨٢) (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفَرْدَوسِ نُزُلًا * الكهف: ١٠٧) (إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا * مريم: ٦٠) (إِلَيْهِ يَصْدُدُ الْكَلْمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ * فاطر: ١٠).

(وأما الأحاديث فنحو (بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ) الحديث (وَأَشَدُ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِمٌ لَمْ يَنْفَعْهُ اللَّهُ بِعِلْمِهِ) (وعن الحسن يقول الله لعباده يوم القيمة (أُدْخِلُوا الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي وَاقْتَسِمُوهَا عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِكُمْ) (وعنه أيضا طلب الجنة بلا

عمل ذنب من الذنوب وغيرها (وقال الغزالي في النصائح الولدية العلم المجرد لا يؤخذ باليد فلو قرأ رجل مائة ألف مسألة علمية وتعلمتها ولم يعمل بها لا تفيده إلا بالعمل ولو قرأت العلم مائة سنة وجمعت ألف كتاب لا تكون مستعدا لرحمة الله تعالى إلا بالعمل (ورؤي الجنيد في المنام بعد موته وسئل عن حاله فقال طاحت العبارات وفنيت الإشارات ما نفعنا إلا ركتان ركعنها في جوف الليل وأيد بالأمثال وما ذكر من النصوص والآثار. وقال علي القاري لما استوصى موسى من الخضر حين المفارقة قال لا تطلب العلم لتحدث به واطلبه لتعمل به واستدع منه قال يسر الله عليك طاعته. واعلم أن هذه النسبة بين العلم والعمل بالنسبة إلى التفل منهمما والفرض منهمما لمن أتى بهما (الآيات) أي هذه الآيات هي التي تدل على فضل العلم أو الآيات الدالة على فضل العلم هي ما سيدرك. اختلف أهل العربية فيما يحتمل الوجهين قال بعض المذكور مبتدأ والمحذف خير إذ المبتدأ ذات وأصل والخبر وصف تابع له (قال بعض عكسه لأن المقصود بالإفادة هو الخبر ورجح هذا كما قالوا في قوله تعالى **(فَصَبَرْ جَمِيلُ)** أي أمري صبر جميل أو صبر جميل أجمل (واعلم أن المطلوب هو فضل العلم على العمل كما دل عليه قوله فهذا أفضل من الأول والمفهوم من الأدلة هو فضل العلم في نفسه لا بالنسبة إلى العمل كما سيظهر بل بعضها لا يخص بالعلم بل يدل على العمل أيضا كما سيظهر أيضا إلا أن يدعى كون المطلوب مطلق الفضل أو تؤول الأدلة على وجه يدل على الفضل الإضافي ولو خلاف الظاهر.

ثم الآيات إحدى عشرة الأولى من البقرة: (وَعَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا) لما فهم الملائكة من قوله تعالى (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً^{*} البقرة: ٣٠) فضل الخليفة عليهم تعجبوا واستعظاموا. وأجاب تعالي أولًا إجمالا بقوله (إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا يَعْلَمُونَ^{*} البقرة: ٣٠) وثانيا تفصيلا بقوله (وَعَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ^{*} البقرة: ٣١) حاصله راجع إلى بيان فضلهم عليهم بسبب علم الخليفة يعني ما لا يعلمون ففضل آدم عليهم إلى أن سجدوا

له بالعلم فدل على المقصود وهو فضل العلم وشرفه لكن في نفسه لا بالإضافة إلى العمل كما نبه (فإن قيل إن ذلك بمحض فضله تعالى لا بكسبه وإتعابه الذي هو مدار الفضل كما يدل عليه ظاهر الإسناد وكون التعليم على خلق العلم الضروري كما سيشار إليه فيما وجه التفضيل على الملائكة (قلنا بعد تسليم توقف الفضل على مدخلية الفاضل في حصول الفضل قالوا إن إفاضة العلم متوقفة على استعداد المتعلم لقبول الفيض وتلقيه من جهته كما قالوا أيضاً تأثير العلة الفاعلية يحتاج إلى استعداد العلة القابلية (قال أبوالسعود في تفسيره وبه يظهر أحقيته بالخلافة منهم عليهم السلام لأن جبلتهم غير مستعدة لإحاطة تفاصيل الجزئيات المادية. ثم هذا التعليم^[١] بخلق العلم الضروري والإلham في قلبه وإلقائه في روعه معرفة الأشياء وخواصها وأسمائها وأصول العلوم وقوانين الصناعات وكيفية آلاها كما في البيضاوي (ومن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم علمه اسم كل شيء حتى القصعة قيل بجميع اللغات فاللغات المختلفة في أولاده كلها إنما أخذت عنه وقيل اسم كل ما كان وسيكون إلى يوم القيمة وقيل صنعة كل شيء (ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ) الضمير للسميات المدلولة ضمناً أو التزاماً. وفيه تغليب العقلاء وكذا جانب الذكور قيل معنى العرض الإظهار (فَقَالَ أَبْيَهُونِي) أخبروني (بِاسْمَاءِ هُؤُلَاءِ) الأمر للتعجيز كما في (فَأُثْنَا بِسُورَةِ) تبكيتا لهم فيما اعتقدوا من استحقاقهم الخلافة وإظهاراً لحكمة إيشار الخلافة لآدم من أنه أعلم منهم فأولى بالخلافة منهم لأن التدبير والتصرف الذي تقتضيه الخلافة يحتاج إلى العلم لكن يشكل بمذهب أهل الحق أنه لا يشترط في الخليفة أن يكون أفضل زمانه نعم عدم الاشتراط لا ينافي الأولوية (إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) في اعتقاد أنكم أحقاء للخلافة من الخليفة الموعود على ما لزم مقاهم (قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلِمْتَنَا) اعتراف بعجزهم وإيدان بأن سؤالهم ليس سؤال اعتراف بل استفسار وبيان

^(١) ولكون خلقه آدم من أجزاء مختلفة وقوى متباعدة كان مستعداً لإدراك المقولات والمحسوسات والمخيلات والموهومات.

لفضل الإنسان الذي خفي عليهم وإظهار لشكر نعمه عليهم ومراعاة للأدب بتضييق العلم كله إلى الله تعالى (إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ) فيه تحقيق لقوله تعالى (إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ * البقرة: ٣٠) (الْحَكِيمُ) كل فعلك على حكمة ومصلحة فمن جملة علمه استحقاق آدم بالخلافة.

ومن جملة حكمته جعل آدم خليفة وتعلمه ما هو قابل استعداده لجميع العلوم كما عرفت (قَالَ يَا آدَمَ أَنْبِئْهُمْ أَعْلَمُهُمْ وَأَخْبِرْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ) التي عجزوا عن علمها واعترفوا بتقاديرهم عن بلوغ مرتبتها (فَلَمَّا أَنْبَاهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ) في إيشار الفاء لإيذان بمسارعة الإخبار والإظهار موضع الإضمار لكمال العناية بشأن الأسماء وإيذان كون خير آدم على وجه التفصيل (قَالَ أَلَمْ أَقْلُ لَكُمْ) تقرير لما من الجواب الإجمالي واستحضارا له (إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) قال أبو السعود بأنه قيل ألم أقل لكم إني أعلم فيه من دواعي الخلافة ما لا تعلمون منها وهو هذا الذي عاينتموه (وَأَعْلَمُ مَا تُبَدِّلُونَ) من قولكم (أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ * البقرة: ٣٠) (وَمَا كُنْتُمْ تَكْثُمُونَ) من كتم إبليس الكفر وقيل الكتم قوله لن يخلق الله خلقا أفضل منا أو كتم إبليس التكبر فمن قبيل بنو فلان قتلوا والقاتل واحد. قال أبو السعود قالوا في الآية دلالة على شرف الإنسان ومزية العلم وفضله على العبادة [١] وأنه مناط الخلافة وأن إطلاق التعليم حائز دون المعلم وأن اللغات توقيفية وأن علوم الملائكة وكمالاتهم تقبل الزيادة خلافا للحكماء وأن آدم أفضل من الملائكة بالعلم وكذا نقل عن القاضي.

والثانية من البقرة أيضا (وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ) تحقيق العلم وإتقان العمل كما في البيضاوي العلم النافع المؤدي إلى العمل كما في الحلالين [٢] لا يخفى عدم التقريب

(١) لا يخفى أن دلالته إنما هو على الفضل في نفسه وأما دلالته على فضل العلم على العبادة فليس بظاهر كما عرفت.

(٢) مؤلف تفسير الحلالين جلال الدين محمد الحلى المتوفى سنة ٨٦٤ هـ. [١٤٦٠ مـ]. وجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ. [١٥٠٥ مـ] في القاهرة.

على هذين الوجهين لكن عن مجاهد هي القرآن والعلم والفقه. وعن النجعي [١] معرفة معاني الأشياء وفهمها وعن الضحاك القرآن وفهمه وكذا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وكذا عن المفسرين وعن الخازن حاصل الأقوال العلم والإصابة فيه لعل الإصابة فيه هو العمل وقيل العلم اللدني وقيل إشهاد الحق على جميع الأحوال وقيل تحرير السر لورود الإلهام وقيل التور المفرق بين الإلهام والوسواس وقيل النبوة وقيل الخشية وقيل الورع وقيل وأنت تعلم أنه لا حجة مع الاحتمال كما مر عن التلويح ولو سلم فالدلالة على فضل العلم بنفسه والمطلوب فضله على العمل (فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا) يتزايد ولا ينقص.

والثالثة في آل عمران (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ) المتشابه (إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ) الذين تمكنا وثبتوا في العلم. وعن مالك العام العامل بما علم المتبع له. وقيل الراسخ بأربعة التقوى بينه وبين الله تعالى والتواضع بينه وبين الخلق والزهد بينه وبين الدنيا والمجاهدة بينه وبين نفسه فدلالتها أيضا كما ترى لعل دلالتها على فضل العلم على الوقف أو لا يعني على كلا المذهبين وإن كان على عدم الوقف أبلغ وكان الوقف للأكثر إذ المقام مدحهم ولكن الظاهر مدحهم بالنسبة إلى الزائغين فلا يقتضي الفضل على الإطلاق نعم قد يفهم الإطلاق من قوله في آخر الآية (وَمَا يَذَكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ * آل عمران: ٧) عن الخازن ثناء من الله لقائلي (كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا * آل عمران: ٧). وقال البيضاوي مدح للراسخين بجودة الذهن وحسن النظر إلى آخره فالأولى إمام الآية والرابعة في آل عمران أيضا (شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ قَيْلَ مَعْنَى شهادة الله إخباره ومعنى شهادة الملائكة والمؤمنين إقرارهم (وَأُولُو الْعِلْمِ) الأنبياء. وعن ابن كيسان [٢] المهاجرين والأنصار وعن مقاتل [٣] مؤمني أهل الكتاب مثل عبد

(١) إبراهيم النجعي الفقيه توفي سنة ٩٦ هـ. [٧١٥ م.]

(٢) محمد ابن كيسان النحوي توفي سنة ٢٩٩ هـ. [٩١٢ م.]

(٣) الإمام مقاتل المفسر البليخي توفي سنة ١٥٠ هـ. [٧٦٧ م.] في البصرة.

الله بن سلام. وعن السدي^[١] والكلبي يعني علماء المؤمنين. فالاحتجاج صريح في الأنجير مطابقة وعلى البوافي دلالة أو مقاييس أو إشارة لكن على الأول محل خفاء (قائماً بالقسط) مقيماً بالعدل في قسمه وحكمه نصب على الحال المؤكدة من الله أو من قوله وهو الحق مصدقاً. وعن البغوي أي قائماً بتدبير الخلق (قال في التتارخانية بعدمها استدل بهذه الآية على فضل العلم بدأ الله بنفسه وثني عمالاته وثبت بأهل العلم.

والخامسة في آل عمران أيضاً (ولَكُنْ كُوُّنُوا رَبَّانِيِّينَ) جمع رباني منسوب إلى الرب بزيادة الألف والنون وهو الكامل في العلم والعمل كما في البيضاوي. وعن الواحدي أي معلمين وقيل فقهاء علماء حكماء والسبة للتخصيص على علم الرب أي الشريعة والصفات (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ الَّذِي يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ وَعَنْ عَطَاءِ عَلَمَاءِ حَكْمَاءِ نَصْحَاءِ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ وَقِيلَ الرَّبَّانِيُّونَ فَوْقُ الْأَحْبَارِ وَالْأَحْبَارُ فَوْقُ الْعَلَمَاءِ). وقيل الذين جعوا مع العلم البصارة بسياسة الناس (وَعَنْ الْمِرْدِ هُمْ مَرْبُوا عِلْمَ الْقِيَامِ بِهِ وَبِالْعِلْمِ) (وَعَنْ جَعْفَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَوْنُوا مُسْتَمْعِينَ بِسَمْعِ الْقُلُوبِ وَنَاظِرِينَ بِأَعْيُنِ الْغَيَوْبِ) (وَعَنْ الْجَنِيدِ أَخْرَجُوهُمْ عَنِ الْكَوْنِ جَمْلَةً وَجَذَبُوهُمْ إِلَى الْحَقِّ إِشَارَةً) (وَعَنِ الشَّبِيلِ الرَّبَّانِيِّ مِنْ يَأْخُذُ الْعِلْمَ مِنَ الْحَقِّ لَا مِنَ الْخَلْقِ وَلَا يَرْجِعُ فِي بَيَانِهِ إِلَى الْرَّبِّ وَقِيلَ لَا يَخْفِي أَنَّ الْاحْتِاجَاجَ بِهَا أَيْضًا عَلَى بَعْضِ الْاحْتِمَالَاتِ كَمَا تَرَى (بِمَا كُتُّمْ تَعْلَمُونَ^[٢] الْكِتَابَ وَبِمَا كُتُّمْ تَدْرُسُونَ) بِسَبِيلِ كَوْنِكُمْ مُعْلِمِينَ الْكِتَابَ وَدَارِسِينَ لَهُ فَإِنَّ فَائِدَةَ الْعِلْمِ وَالتعلُّم مَعْرِفَةُ الْحَقِّ وَالْخَيْر لِلاعْتِقَادِ وَالْعَمَلِ كَمَا في البيضاوي. وقيل كانوا معلمين الناس بعلمكم ودرسكم أي علموا الناس وبيتوا لهم. وعن الخازن كانوا ربانين بسبب كونكم عالمين ومعلمين وبسبب دراستكم الكتاب فدلت الآية على أن العلم والتعلم والدراسة يوجب كون الإنسان ربانياً فمن اشتغل بالعلم والتعليم لا بهذا المقصود ضاع علمه وخاب سعيه.

(١) إسماعيل السدي المفسر الكوفي توفي سنة ١٢٧ هـ. [م. ٧٤٥].

(٢) قوله تعلمون بالتشديد على قراءة ابن عاصم ومحنة والكسائي وقرأ الآفاقون بالتحفيف.

والسادس في طه (وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا) سل الله تعالى زيادة العلم بدل الاستعجال في تلقى الوحي من جبرائيل فإن ما أوحى إليك تناه لا محالة كما في البيضاوي. قيل ما أمر الله رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم بطلب زيادة شيء إلا في العلم. وعن ابن عبد السلام علماً أي حفظاً وقيل قرآنًا وقيل أدباً أو صبراً على الطاعة والجهاد. وعن عبد الرحمن السلمي [١] أي علماً بك جاهلاً بما سواك.

والسابعة في العنكبوت (وَتَلْكَ الْأَمْثَالُ) الأشباه يعني أمثال القرآن التي شبه بها أحوال كفار هذه الأمة بكفار الأمم المتقدمة نقل عن الخازن (نَضْرُبُهَا لِلنَّاسِ) تسهيلاً لإفهامهم (وَمَا يَعْقِلُهَا) وما يدرك فائدة ضربها (إِلَّا الْعَالَمُونَ) الذين يتذرون الأشياء على ما يتبغي. وعنده صلى الله تعالى عليه وسلم أنه تلا هذه الآية فقال العالم من عقل عن الله تعالى فعمل بطاعته واحتسب سخطه كما في البيضاوي. وجه الدلالة على فضل العلم أنه إذا قصر فهم الأمثال المضروبة على العلماء لزم ضرورة مدحهم وشرفهم لكن على هذا التفسير لا يدل على فضل العلم فقط بل مع العمل والكلام في الأول.

والثامنة في الروم (إِنَّ فِي ذَلِكَ) في اختلاف أسلحكم وألوانكم (الآيات للعالمين) لا يخفى على كل ذي علم إنس وجن.

والنinthة في فاطر (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِ الْعَلَمَاءِ) إذ الخشية إنما تكون بمعرفة المخشي عنه وصفاته فكلما ازداد العلم ازدادت الخشية. ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم (إِنِّي أَخْشَاكُمْ اللَّهِ وَأَتَقَاءِكُمْ لَهُ) وتقدم المفعول لأن المقصود حصر الفاعلية ولو أخر لانعكس الأمر. وقرئ برفع اسم الله ونصب العلماء على أن الخشية مستعارة للتعظيم فإن معظم يكون مهيباً كما في البيضاوي. وعن الخازن عن ابن عباس أي إنما يخافني من علم جبروتي وعزتي وسلطاني. وعن مسروق كفى بخشية الله

(١) أبو عبد الرحمن محمد السلمي توفي سنة ٤١٢ هـ. [١٠٢١ م.]

تعالى علما وكفى بالاغترار بالله جهلا. وعن الربيع من لم يخش الله فليس بعلم. وعن حاشية شيخ زاده^[١] في سورة البقرة في هذه الآية دلالة على حصر الخشية بالعلماء لدلالة إنما على الحصر وآية (لِمَنْ خَشِيَ رَبُّهُ * الْبَيْنَةُ: ٨) دالة على أن الجنّة لأهل الخشية وكوتها لأهل الخشية ينافي كونها لغيرهم فدل جمّوع الآيتين على أنه ليس للجنة أهل إلا العلماء. وقيل إذا كانت الخشية من لوازم العلم فإذا انتفى اللازم أي الخشية انتفى الملزم أي العلم فالعلم ما يكون سبباً للخشية وما عداه ليس بعلم وإن عدوه علما. قيل وما يقال الآية تدل على أن الخشية في العلماء ولا تدل على أن كل عالم فيه خشية فمدفوع بأن مأخذ الاستيقاف يفيد العلية وذكر الخشية لأنها ملاك الأمور إذ الخشية جائبة لكل خير وعدمها لكل مكره قالوا الرّعْةُ والعفة والاستقامة والتقوى كلها مسخرة للخشية فمن رزق له الخشية خاف منه كل شيء فإذا حصر ذلك بالعلماء فلزم اختصاص الفضل بهم ضرورة.

والعاشرة في الزمر (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) بل العالمون فاقعة لمزيد فضلهم بسبب علمهم هذه وإن دلت على فضل العلم في نفسه لكن لا تدل كما في السوابق على الفضل بالنسبة إلى العمل إذ الكلام في العالم المتفرغ للعلوم المندوبة والعامل المتقادع لأجل فضائل العبادات فتأمل.

والحادية عشرة في المحادلة (يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ) قال القاضي بالنصر وحسن الذكر في الدنيا وإيوائهم غرف الجنان في الآخرة (وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ) يرفع العلماء منهم خاصة درجات بما جمعوا من العلم والعمل فإن العلم مع علو درجه يقتضي العمل المقربون به مزيد رفعة ولذلك يقتدى بالعلم في أفعاله ولا يقتدى بغيره. وفي الحديث (فَضْلُ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَافِرِ) في البيضاوي. وهذه أيضاً كما ترى في الدلالة على المطلوب المبادر

(١) شيخ زاده محمد بن مصطفى توفي سنة ٩٥١ هـ. [١٥٤٤ م.] في استانبول.

إلا أن يدعى أن المطلوب في نسبة العلم مع العمل المجرد ولا يخفى ما فيه من بعد لعل التحقيق أن هذه الآيات مؤولات أو مفسرات بالأحاديث ولذا أورد بعدها الأخبار فإذا اعتبرت الدلالة بحسب المجموع أمكن حصول المطلوب سيما لو جعل المطلوب ظنياً. قال في التماريختانية آثر الاستدلال بهذه الآية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم للعلماء درجات فوق المؤمنين تسع مائة درجة ما بين كل درجتين مسيرة خمسمائة عام الآيات أيضاً دالة على فضل العلم كما في التماريختانية (يا بني آدم قد أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوَاتِكُمْ * الأعراف: ٢٦) يعني العلم (خلق الإنسان علّمه البيان * الرحمن: ٤) ذكره في معرض الامتنان (وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَّكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ * القصص: ٨٠) (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكُمْ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبْطُونَهُ مِنْهُمْ * النساء: ٨٣). رد حكمه في الواقع استبطاطهم فالحق رتبهم برتبة الأنبياء في كشف حكم الله تعالى (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * الأنبياء: ٧) (وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ * التوبه: ١٢٢). والمراد التعليم والإرشاد (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا * فصلت: ٣٣) (أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ * النحل: ١٢٥) وغيرها.

(الأخبار) الدالة على فضل العلم وأهله (دت) أبو داود والترمذى (عن كثير ابن قيس رضي الله تعالى عنه أنه قدم رجل من المدينة على أبي الدرداء وهو يومئذ [١] (بدمشق) الشام (فقال له أبو الدرداء [١] ما قدمك) ما سبب قدومك (يا أخي قال حديث بلغني أنك تحدثه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال) له أبو الدرداء (أما جئت حاجة غير هذا (قال لا قال أما قدمت لتجارة) السؤال وتكريره للاستعظام لكونه خلاف العادة في هذه المسافة البعيدة أو لإعلام غيره في المجلس إظهاراً لشرف الأمر أو الجائى (قال لا قال) الرجل (ما جئت إلا في طلب هذا

(١) أبو الدرداء الصحابي توفي سنة ٣٣ هـ. [٦٥٤ م.] في الشام.

ال الحديث قال) أبو الدرداء (فإني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من سَلَكَ طَرِيقًا مدة سفر أو لا ولو في مصر واحد أو قرية ولو خطوة أو خطوتين (يَتَغْيِي فِيهِ عِلْمًا) نكره ليشمل كل علم وآيته قليلاً أو كثيراً أي حال كونه طالباً في سلوكه عملاً شرعاً قصدياً أو آلياً كما تقدم (سَلَكَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ) أي بذلك العبد (طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ) للتبسيب بها وقوته إيصاله لوفور الأجر (وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ الْحَفَظَةَ أَوْ مُطْلِقَ الْمَلَائِكَةَ (لتَضَعَّ أَجْنِحَتَهَا) إِكْرَاماً أَيْ تواضعَا أَوْ تبركاً من المس أو لإلهام علم أو كل خير فيفر الشيطان لمضادته بالملك أو تلطفاً أو دفع سوء (رِضاً لِطَالِبِ الْعِلْمِ) أو لإيصاله إلى مقصوده أو تزاحماً للزيارة لطالب العلم (وَإِنَّ الْعَالَمَ لِيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ) ملائكة أو حيوانات بل النبات والحمداد كما قبل لكنه خلاف ظاهر قوله من الحقيقة في أولي العلم وإن أمكن في نفسه (وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ * الإسراء: ٤٤) ولا يلائم الغاية في قوله (حَتَّى الْحَيَّاتُونُ) جمع حوت يعني السمك (في الماء) وفي رواية (يَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الْحَيَّاتُونُ فِي الْبَحْرِ) (فإن قيل إن استغفار الحيوانات العجم والحمدادات غير معقول يعني خلاف القياس والراوي هذا ليس معروفاً بالرواية ومثل هذا الخبر الواحد الوارد على خلاف القياس لا يصلح للاحتجاج إذ يقدم القياس حينئذ (قلنا بعد تسليم عدم معروفة الرأي بالرواية لا نسلم كونه خلاف القياس بل القياس أن كل أمر ممكن أحbir به الصادق ثبات وأن النصوص محمولة على ظواهرها ما لم يصرفها صارف على أن ذلك لا أقل من كونه خبراً ضعيفاً وقد قرر أن الفضائل تثبت بالأحاديث الضعيفة وأنت تعلم أنه تعالى قادر أن ينطق بكل شيء فاندفع ما قيل إن المراد كتب الله له بعد كل من أنواع الحيوانات استغفاره مستحابة لكن يشكل بنحو الكفار بل الفساق لأنهم من أهل الأرض وعدم استغفارهم ظاهر إلا أن يجعل من قبيل عام خص منه البعض بشهادة العقل أو الحس أو العادة وحينئذ حجة في الباقي ثم استغفار الباقي وإن لم يمكن على وجه مخصوص لكن الواقع على العموم ليس بعيداً نحو

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. ثم وجه استغفارهم تنفعهم من بركة علمهم لأن الله تعالى يفيض الخير والرحمة على الكل ببركة العلم وبركة ثمرته من العمل واكتساب الصالحات وهذا أقرب ما نقل عن شرح المناوي أن حكمته أن صلاح العالم منوط بالعالم إذ بالعلم أن الطير لا يؤذى ولا يقتل إلا لأكله ولا يذبح ما لا يؤكل لحمه ولا يعذب طير ولا غيره بجوع ولا ظمأ إلى آخر ما قال (وَفَضْلُ الْعَالَمِ) العامل (عَلَى الْعَابِدِ) المترغب للعبادة ولو كان له علم ولم يجر على مقتضى علمه من نحو التعليم والتدريس والإفتاء والقضاء والوعظ وتصنيف الكتب ومطالعتها وهذا أولى ما يقال أي العامل بلا علم إذ حينئذ لا فضل له أصلاً (كَفَضْلِ الْقَمَرِ) ليلة البدر (عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ) فإنما وإن كانت في أنفسها أنواراً لكنها عند نور القمر سيما عند البدر كَالْمُضْمَحِلِ بل مض محل أكثرها بالكلية وفي تشبيه العالم بالقمر إشارة إلى تعدى العلم إلى الغير وانتفاع العالم بأنوار علمه كما أنه في تشبيه العابد بالنجوم إشارة إلى عدم تعدى نفعه للغير وكما أن نور القمر مستفاد من الشمس كذلك يستفاد نور العالم من النير الأعظم صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإن (الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ) لأن الميراث ينتقل من الأقرب وأقرب الأمة في نسبة الدين العلماء الذين أعرضوا عن الدنيا وأقبلوا على الآخرة وكانوا بدلاً من الأنبياء الذين فازوا بالحسينيين العلم والعمل وحازوا الفضيلتين الكمال والتكامل وهو الميراث الأكبر لأن الورثة إنما يورثون ميراث الدنيا والرسل إنما يورثون ورثتهم الحكم الربانية (واعلم أنه لا رتبة فوق رتبة النبوة فلا شرف فوق شرف وارث تلك الرتبة. وفي حديث الجامع الصغير (الْعُلَمَاءُ مَصَابِحُ الْأَرْضِ وَخَلَفَاءُ الْأَنْبِيَاءِ وَوَرَثَتِي وَوَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ). قال المناوي عن الكشاف لمدانهم لهم في الشرف والمترلة لأنهم القوام بما بعثوا من أجله (وعن ابن العربي العلماء ورثة الأنبياء أحواهم الكتمان لو قطعوا إرباً ما عرف ما عندهم (ثم قال فائدة سئل الحافظ العراقي عما اشتهر على الألسنة من حديث (عُلَمَاءُ أَمَّتِي كَأَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ) فقال لا أصل له ولا استناد بهذا اللفظ ويعني عنه

(الْعَلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَئِمَّيَاءِ) وهو حديث صحيح انتهى لعل معنى يعني ينافي إذ الخصوص ينافي العموم ويحتمل يعني يعني لا يقى حاجة لقرب مضمونه منه ويؤيد هذه قوله بهذا اللفظ فحينئذ يقرب أن يكون من قبيل نقل المعنى. وقال علي القاري عن الدميري والعسقلاني والزركشي لا أصل له وسكت عنه السيوطي فما في نحو شرح الشريعة من تصحيحة بالرؤيا لا يغول عليه إذ غايتها الإلهام وليس بشيء في إفاده العلم لأنَّه ليس من أسباب المعرفة سيمما وقع تصريح دليل على نفيه من أهل الحديث (إِنَّ الْأَئِمَّيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَمْ يُورِثُوا دِينَارًا وَلَا درْهَمًا إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخْدَى بِهِ أَيْ تَعْلُمَهُ (فَقَدْ أَخْدَى بِحَظِّهِ) نصيب (وَافِرٌ) كثير زائد في الكمال لأئمَّهم أعرضوا عن الدنيا ولم يلتقطوا إليها لاشتغالهم بالفضائل والكمالات النفسية ولا ينتقل الشيء إلى الوراث إلا بالصفة التي كان عليها عند المورث. عن الغزالي العالم لا يكون وارثاً لنبيه إلا إذا اطلع على جميع معانٍ الشريعة حتى لا يكون بينه وبينه إلا درجة النبوة وهي الفارقة بين الوراث والموروث قاله المناوي.

(ط) طبراني (عن ابن عمر رضي الله عنهمَا أنه قال قال رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلم أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الْفِقْهُ) المصطلح المعرف عند الإمام الأعظم بمعرفة النفس بما لها وما عليها وعند بعض العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلةها التفصيلية فيدخل جميع مبادئ الفقه التي عدت من العلوم الشرعية وقد سبقت الإشارة (وَأَفْضَلُ الدِّينِ) الإسلام وهو وضع إلهي سائق لأولي الألباب باختيارهم الحمود إلى الخير بالذات ويتناول الاعتقادات والعمليات وقد يختص بالفروع لعل المراد هنا هذا المخصوص (الْوَرَاعُونَ) ترك ما لا يأس به حذراً مما به يأس ويفسر بترك الشبهات.

(طط) طبراني في الأوسط (عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا عن رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلم أنه قال قَلِيلُ الْعِلْمِ) الشرعي المقرؤون بالعمل (خَيْرٌ مِّنْ كَثِيرٍ) من (الْعِبَادَةِ) فإنَّ العالم العامل صاحب فضيلتين والعامل صاحب فضيلة واحدة

وإن العلم متعد والعمل فاقد وإن العبادة مع عدم العلم لا تخلو عن قصور وخلل وإن عبادة العالم مع تيقن منافعها وتحقق غایتها ولأن العلم هو المصحح للعبادة. وفي رواية أخرى قَلِيلُ الْفَقْهِ وَفِي أَخْرَى قَلِيلُ التَّوْفِيقِ. وفي حديث آخر (قَلِيلُ الْعَمَلِ يَنْفَعُ مَعَ الْعِلْمِ وَكَثِيرُ الْعَمَلِ لَا يَنْفَعُ مَعَ الْجَهَلِ) فبهذا الحديث يعلم علة حكم هذا الحديث أيضا.

(طط) طبراني في الأوسط (عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من جاء أجله وهو يتطلب العلم لرضائه تعالى إما للتعليم أو العمل (لَقِيَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَمْ يَكُنْ بِيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّنَ إِلَّا دَرَجَةُ النُّبُوَّةِ) لأنه لا يمكن للأمة أن تبلغ درجة النبوة لأنها وهيئه إلهية لا يمكن حصولها بالكسب وقد عرفت أن نبيا واحدا أفضل من جميع الأولياء.

(طك) الطبراني في الكبير (عن ثعلبة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْعُلَمَاءِ الَّذِينَ مَشَوْا عَلَى مَوْجَبِ عِلْمِهِمْ وَرَاعُوا حُقُوقَهِ (يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا قَعَدَ عَلَى كُرْسِيِّهِ^[١]) الذي وسع السموات والأرض بلا كيفية لوازم الجسمية لعل ذلك عبارة عن إظهار كمال عظمته وجبروته (لِفَصْلِ عِبَادِهِ) لعل ذلك وقت المحاسبة ووضع ميزان العدل بينهم (إِنِّي لَمْ أَجْعَلْ عِلْمِي) بالإضافة لتعظيم المضاف (وَحْلِمِي) أي تخلقكم بأخلاقي كما ورد (تَخَلَّقُوا بِأَخْلَاقِ اللَّهِ) وفي حديث الجامع الصغير (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مائَةَ خُلُقٍ وَسَبْعَةَ عَشَرَ خُلُقًا مَنْ أَتَاهُ بِخُلُقٍ مِنْهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ) (فِيهِمْ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَغْفِرَ لَكُمْ^[٢]) جميع ذنوبكم فحذف المفعول للتعميم الظاهر في مثله الصغار (وَلَا أَبْأَلِي) لقوة شرف العلم يعني لا أجعل في جوفه العلم إلا لأن أغر له. قيل في إضافة العلم والحلم إليه تعالى إشارة إلى أن هذا الشرف إنما هو

^(١) قيل الكرسي جسم عظيم يسع السموات والأرض كما جاء مرفوعاً وقيل هو نفس العرش.

^(٢) كما روى أبو يوسف في المنام بعد موته فاستخبر فقال قال الله تعالى إن لو أردت تعذيبك لم أجعل هذا العلم في جوفك.

بالعمل به وإلا لا ينسبان إليه تعالى. وعن المنذري لينظر هذه الإضافة ولا يغتر بظاهر الإضافة (وعن الترغيب والترهيب^[١] أَمْعِنْ هذه الإضافة أنه ليس العلم المجرد عن العمل والإخلاص.

(صف) الأصفهاني^[٢] (عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجاء مضارع مجهول يوم القيمة (بِالْعَالَمِ وَالْعَابِدِ فَيُقَالُ لِلْعَابِدِ ادْخُلْ جَنَّةً) ابتداء بل قبل الحساب كما في حديث آخر (وَيُقَالُ لِلْعَالَمِ قَفْ حَتَّى تَشْفَعَ لِلنَّاسِ) لأن وراثة النبوة تقتضي مشاركة جنس منصب النبوة فإذا تعدى نفع علمه في الدنيا فكذا في الآخرة لعل المراد به الأكثر والأغلب وليس المراد به نفي جنس الشفاعة عن جميع العابد إذ الصالحة لهم حظ في مقام الشفاعة وإن لم يكثر كالعلماء.

(صف) الأصفهاني (عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهمما أنه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فَضْلُ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ سَبْعُونَ دَرَجَةً مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ حُصْرُ الْفَرَسِ) ارتفاعها في العدو (سبعين عاماً) للتكثير لا للحصر كما في قوله تعالى (إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً * التوبة: ٨٠) كما في حديث الجامع الصغير (فَضْلُ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ سَبْعِينَ دَرَجَةً مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ) (وَذَلِكَ) أي علة الفضل (لأنَّ الشَّيْطَانَ يَتَدْرِعُ) للناس ويحسن (الْبِدْعَةَ) ويزينها (فَيُئْصِرُهَا الْعَالَمُ) بنور علمه (فِينَهَا عَنْهَا) فيزجر (وَالْعَابِدُ مُقْبَلٌ عَلَى عِبَادَةِ رَبِّهِ لَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهَا) لعدم علمه أو لكمال توجيهه لعبادته.

(قطن حق) دارقطني وبيهقي (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مَا عِبَدَ) بالبناء للمفعول (الله بشيء) بالعبادات الظاهرة

^(١) مؤلف كتاب (الترغيب والترهيب) الحافظ عبد العظيم المنذري القميرواني الشافعي توفي سنة ٦٥٦ هـ. [١٢٥٨ م.] في القاهرة.

^(٢) أحمد أبو نعيم الأصفهاني الحافظ الشافعي توفي سنة ٤٣٠ هـ. [١٠٣٩ م.]

والباطنية (أَفْضَلُ مِنْ فِقْهٍ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى) لأن أداء العبادة يتوقف على معرفة الفقه إذ الجاهل لا يعرف كيف يتقى وبذلك يظهر فضل الفقه وتميزه على سائر العلوم بكونه أهمها وإن كان غيره أشرف. وقال بعض المتصوفة المراد بالفقه هنا انكشاف الأمور والفهم هو العارض الذي يعترض في القلب من النور فإذا عرض افتتح بصر القلب فرأى صورة الشيء في صدره حسناً كان أو قبيحاً فالفقه هو الانفتاح والعارض هو الفهم وقد أعلم الله تعالى أن الفقه من فعل القلب بقوله (لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا) * الأعراف: ١٧٩) وقال المصطفى فقه الرجل أي فهم الأمور وقد كلف الله تعالى عباده أن يعرفوه ثم بعد المعرفة أن يخضعوا ويدينوا له فشرع لهم الحلال والحرام ليديروا له بال المباشرة فذلك الدين هو الخصوص والفقه في الدين جند عظيم يؤيد الله تعالى به أهل اليقين الذين عاينوا محسن الأمور ومشائنهما وأقدار الأشياء وحسن تدبير الله تعالى في ذلك لهم بنور يقينهم ليعبدوه على بصيرة ويسر ومن حرم ذلك عبده على مكافحة وعسر لأن القلب وإن أطاع وانقاد لأمر الله تعالى فالنفس إنما تخف وتنقاد إذا رأت نفع شيء أو ضره والنفس جندها الشهوات ويحتاج صاحبها إلى أضدادها من الجنود وهو الفقه كذا في المناوي (وَلَفَقِيهُ وَاحِدٌ) والله لفقيه والفقيه هو العالم بأحكام الله تعالى في الظاهر والباطن (أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ) الذي يريد إغوائه وإضلalه ببعضاً وعداؤه (مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ) بعمل صالح بلا علم أو له علم لكن يتقواعد للعبادة لأن النورين يغلبان على نور واحد ولأن الشيطان ربما يدخل على عمله فيفسده بلا شعوره بخلاف العالم فإنه يعلم حيله وطرق غوائله فيدفع (وَلِكُلِّ شَيْءٍ عِمَادٌ) يرتفع به بنيانه ويعتمد عليه (وَعِمَادُ الدِّينِ الْفِقْهُ) الذي به قوامه (وقال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) والله (لأن أجلس ساعة) الظاهر التكثير للتقليل وال الساعة جزء من أجزاء الجديدين والوقت الحاضر كذا في القاموس (فَأَفْقَهَ) أي أتعلم الفقه (أَحَبَ إِلَيْيَّ مِنْ إِحْيَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ) بالقيام والتهجد مع أن ليلة القدر خير من ألف شهر (وفي رواية ليلة إلى الصباح) ظاهره مطلق ليلة من الليالي لكن قاعدة حمل

المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم والحادية تجعل الليلة المطلقة مقيدة ويمكن أن يجعل على تفاوت المتعلمين وتفاوت علمهم وتفاوت غرضهم. قال تاج الدين في رسالته الكبرى لما حصل الترقى لمزيد أبي تراب التخسي قال اذهب عند أبي يزيد قال الغلام ليس لي حاجة إلى أبي يزيد لأنني أرى الله تعالى جهراً فقال الشيخ رؤية أبي يزيد مرة واحدة أحسن من رؤية الله سبعين مرة (فإن قيل إن جنس هذا المطلب لا يمكن وصلته بالعقل لأن ذلك من المطالب السمعية فأين يعلم أبو هريرة على أن أبا هريرة وإن كان مشهوراً بالحديث وكان من رؤساء أهل الصفة لكن المشهور أنه ليس من أهل الاجتهداد (قلنا بعد تسليم كونه من السمعية يحمل على الخبر الموقوف وهو في حكم المروع).

(ت عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه أنه ذكر لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلان أحدهما عابد والآخر عالم فقال فَضْلُ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلٍ عَلَى أَدْنَاكُمْ) في الشرف والرفة أي نسبة شرف العالم إلى شرف العابد كنسبة شرف الرسول إلى أدنى شرف الصحابة وقد شبها بالنجوم في حديث (أَصْحَابِ الْكَلْجُومِ). قال المناوي وهذا التشبيه ينبي على أنه لا بد للعالم من العبادة وللعبد من العلم لأن تشبيهها بالمصطفى وبالعلم يستدعي المشاركة فيما فضلوا به من العلم والعمل كيف لا والعلم مقدمة للعمل وصحة العمل متوقفة على العلم ذكره الطيب [١]. وقال الذهبي إنما كان العالم أفضل إذا كان عملاً لأن العالم إذا لم يكن عملاً فعلمه وبالعليه وأما العابد بغير فقه فمع نقصه هو أفضل بكثير من فقيه بلا تعبد كفقهيه همته في الشغل بالرياسة انتهى أشكال إن أريد من العابد من ليس له علم أصلاً يعني علم عبادته ففاسق عابث فلا فضل له أصلاً والحديث صريح فيما له فضل ولو في الجملة وإن أريد أن له علماً بعبادته فمخالف على ما اتفق على فضل العبادة على

[١] شرف الدين حسين الطيب توفي سنة ٧٤٣ هـ. [١٣٤٢ م.]

العلم المتعلق بها إذ العلم مقصود للعبادة وما يراد للغير يستحيل أن يكون أشرف منه. أقول هذا دراية في مقابلة رواية وإن الحسن ليس بعلمي محض ولا نسلم أن ما يراد للغير يستحيل أن يكون أشرف منه على الكلية. وقد صرخ الفقهاء بأن النظر في كتب الفقه أفضل من الاشتغال بصلاة التسبيح التي هي أفضل الفضائل والنواقل على الإطلاق على أن المراد أن الاشتغال بالعبادة من العالم أفضل من اشتغاله بالعلم بعد أداء ما وجب عليه من العبادات (ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَمَلَائِكَتُهُ وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ هُمُ الْمَلَائِكَةُ (وَالْأَرْضُ) مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأُولَيَاءِ وَالْعَبَادِ وَالزَّهَادِ وَالوَرَاعِ بَلْ مَطْلُقُ عَوْمَ الْمُؤْمِنِينَ بَلْ مَطْلُقُ الْحَيَّانَاتِ بَدْلَالَةِ قَوْلِهِ (حَتَّى النَّمْلَةُ فِي حُرْرِهَا وَالْحِيتَانِ)^[١] جمع حوت بمعنى السمك (فِي الْبَحْرِ يُصْلُونَ) يدعون ويستغفرون ويثنون (عَلَى مُعْلِمِ النَّاسِ الْخَيْرِ) من فعل الطاعات وترك المنكرات. قال المناوي أي يستغفرون لهم طالبين لتخليتهم عما لا ينبغي ولا يليق بهم من الأوضار والأدنس لأن بركة علمهم وعملهم وإرشادهم وفتواهم سبب لانتظام أحوال العالم وذكر النملة والحوت بعد ذكر الثقلين والملائكة تتميم لجميع أنواع الحيوان على طريقة الرحمن الرحيم وخاص النملة والحوت للدلالة على المطر وحصول الخير والخصب ببركتهم كما قال (بِهِمْ تُنْصَرُونَ وَبِهِمْ تُرْزَقُونَ) حتى الحوت الذي لا يفتقر إلى العلماء افتقار غيره لكونه في حوف الماء يعيش أبداً ببركتهم ذكره القاضي . وقال الطبيبي قوله (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ) جملة مستأنفة لبيان التفاوت العظيم بين العالم والعابد وأن نفع العابد مقصور على نفسه ونفع العالم متتجاوز إلى الخلاق حتى النملة وذكر النملة لأن دأها القنية وادخار القوت في جحرها ثم التدرج منها إلى الحيتان وإعادة كلمة الغاية للترقي ولا رتبة فوق رتبة من تشتلل الملائكة مع جميع المخلوقات بالاستغفار له إلى يوم القيمة ولذا لا ينقطع بموته وإنه ليتنافس في دعوة رجل صالح

(١) بل العموم إلى الكفار يعني الثناء أو الدعاء على اعتقادهم.

فكيف بدعاء الملا الأعلى وأما إلهام الحيوانات الاستغفار له فقيل لأنها خلقت لمصالح العباد ومنافعهم والعلماء هم المبينون الحل والحرام ويوصون بالإحسان إليها ودفع الضر عنها حتى بإحسان القتلة والنهي عن المثلة فاستغفارهم له شكر لتلك النعمة وذلك في حق البشر أكد لأن احتياجهم إلى العلم أشد وعود فوائده عليهم أعظم وأتم.

(مج عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال يَشْفُعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَنْبِيَاءُ) عليهم الصلاة والسلام (ثُمَّ الْعُلَمَاءُ). وفي الجامع الصغير لفظة ثلاثة بعد قوله يوم القيامة ولما كان العلماء يحسنون إلى الناس بعلمهم الذي أفنوا به نفائس أوقافهم أكرمهم الله بولاية مقام الإحسان إليهم في الآخرة بالشفاعة جزاء وفاقا (ثُمَّ الشُّهَدَاءُ). اتفقوا بنحو هذا الحديث على فضل العالم على الشهيد لأن كل عامل إنما يتلقى عمله من العالم فهو أصله وأُسْهُ وعكس آخرون بأحاديث. قال الزملکانی^[١] وعندي أنه مختلف باختلاف الأحوال والأشخاص كذا في المناوي (فإن قيل ظاهر هذا الحديث يقتضي الحصر على هذه الثلاثة وقد ثبت شفاعة الصديقين والصلحاء وغيرهم. قلنا إن ذكر الشيء لا ينافي لما عداه ومفهوم العدد بل مطلق مفهوم المخالفه ليس بمعتبر عندنا خصوصا في الأدلة على أنه يمكن إرجاع ذلك الباقى إلى واحد مما ذكر).

(طك) طبراني في الكبير (عن معاوية رضي الله تعالى عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول يا أيها الناس إِنَّمَا يحصل (الْعِلْمُ بِالْتَّعْلِمِ) بالكسب والأخذ عن الأستاذ. قال المناوي أي ليس العلم المعتبر إلا المأخوذ من الأنبياء ووراثتهم على سبيل التعليم وتعلم طلبه وأخذه عنهم حيث كانوا فلا علم إلا بتعليم من الشارع أو من نائبه وما تفيده العبادة والتقوى والجهاد والرياضة إنما هو فيما يوافق الأصول ويشرح الصدور ويوسع العقول قال ابن مسعود تعلموا

^(١) ابن الزملکانی محمد بن علي الشافعی مؤلف الدرة المضيئة في الرد على ابن تيمیة توفي سنة ٧٢٧ هـ. [١٣٢٧] م.] في الشام.

فأحدكم لا يدرى متى يحتاج إليه. وقال الثوري من رق وجهه رق علمه. وقال مجاهد لا يتعلم مستحي ولا متكبر. وقيل لابن عباس بم نلت هذا العلم قال بلسان سئول وقلب عقول انتهى (و) إنما (الفقه بالتفقه) كالتكلف والإتعاب في تحصيله لا بسهولة خلاف متوهم جهلة المتصوفة من حصوله بلا تعلم بنور التوحيد وقيل أي التفهم بقوة نور الخشوع والإخلاص والتقوى لا يخفى ما فيه من خفاء دلالة اللفظ على هذا المعنى إلا أن يقال أي العمل بالفقه وكمال العمل بنحو ما ذكر من الفقه والاستقامة والرقة والزهد والتقوى والخوف والخشية في الغضب والرضا (وَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا) أي كاملا باعثا لسعادة الدارين (يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ) علم الشريعة (إِنَّمَا يَخْتَشِي اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ) سواء كان خوف هيبة وإجلال أو خوف عذاب وعقاب. والتحصيص بالأول كما توهم يقتضي أمن العلماء والتحصيص بالأنباء والذين بشروا بالجنة بعيد فهم من هذا أن من لا خشية له ليس بعالم وعلمه الصوري ليس بعلم حقيقة.

(بر) ابن عبد البر (عن معاذ رضي الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تعلّمُوا أيها المكلفوون (العلم) الزاجر النافع ومبادئه إذ الأمر بالشيء أمر بلوازمه وشرائطه (فَإِنْ تَعْلَمْهُ اللَّهُ تَعَالَى) الجار متعلق بقوله (خشية) له تعالى لا لغيره كما قال الله تعالى (لَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ * الأحزاب: ٣٩) (وطلبَه عبادةً وَمُذَكَّرَتَهُ) بأغراض حميدة وأساليب مرضية وفرق المذاكرة مع التعلم الأول مع من علم كالمساوي والثاني لمن لا يعلم كالمستفيد (تسبيح) إما تزييه حقيقة كما في الاعتقادات أو تزييه مشابهة ثوابا كما في العملية (والبحث) المباحثة والمناظرة ب مجرد إظهار الصواب (عنه جهاد) ثواب جهاد في المشقة أو في إعلاء دين الله وإعزاز كلمته العليا وقيل مجاهدة نفس (وَتَعْلِيمَهُ لِمَنْ لَا يَعْلَمُهُ صَدَقَةً) لأنه بذل إحسان لكن لا يخفى أنه من قبيل التشبيه البليغ والمشبه به ضعيف من المشبه في وجه الشبه إذ الصدقة الجارية المتعددة أفضل من القاصرة (وَبَذْلُهُ لِأَهْلِهِ قُرْبَةً) إليه تعالى يعني زيادة

قربة بالنسبة إلى سائر العبادات وقيل قربة إلى الأهل لكونه صلة له (لأنَّه مَعَالِمُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ) أي إشعاره وعلمه فإن معرفتهما منحصرة بالعلم (ومنار) وهو الجبل وما يوضع بين الشيدين من الحدود ومحجة الطريق وموضع النور (سُبُلِ الْأَهْلِ الْجَنَّةِ وَهُوَ الْأَئِنِيسُ فِي الْوَحْشَةِ) لما فيه من الأنسية (وَالصَّاحِبُ فِي الْعُرْبَةِ) عن الأوطان والأقران كما في حديث (طُوبِي لِلْغُرَبَاءِ) قالوا يا رسول الله من هُم قال (أَنَاسٌ صَالِحُونَ فِي أَنَاسٍ سُوءٍ كَثِيرٍ مَنْ يَعْصِيهِمْ أَكْثُرُ مِنْ يُطِيعُهُمْ) (وَالْمُحَدَّثُ فِي الْحَلْوَةِ) أي العزلة عن الناس إذ حال الصاحب والأنيس أن يكون كذلك (وَالدَّلِيلُ عَلَى السَّرَّاءِ) أي مرشد لما يسر العبد (وَالضَّرَاءِ) حال الضرر كالمرض فيعلم به المنافع والمضار دينياً أو دنيوياً (وَالسِّلَاحُ) الذي يكون آلة للمحاربة والمقاتلة (عَلَى الْأَعْدَاءِ) دينياً كالنفس والشيطان وفسقة الإنسان ودنيوياً بإضمار الحسنة والبغضين (وَالزَّيْنُ) الزينة وال الهيئة الحسنة (عَنْدَ الْأَخْلَاءِ يَرْفَعُ اللَّهُ بِهِ أَقْوَامًا). قال الله تعالى (وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ * الْمَجَادِلَةُ: ١١) (فَيَجْعَلُهُمْ فِي الْخَيْرِ قَادِهِ) جمع قائد دعاة إليه يجذبون الناس بسلسل الحجج والبيانات إلى نعيم الجنات (وَأَئِمَّةٌ) جمع إمام (يُقْتَصِصُ أَثَارُهُمْ) في القاموس قص أثره قصاً وقصصاً تتبعه أي في حياتهم وبعد مماتهم (وَيُقْتَدَى بِفَعَالِهِمْ). قال في القاموس فعال كصحاب اسم الفعل الحسن والكرم (وَيُتَّهَى) بالمفعول أي يرجع (إلى آرائهم) في الأحكام والحوادث والوقائع (وَتَرْغَبُ الْمَلَائِكَةُ فِي خُلُتِهِمْ) أي صحبتهم ومحبتهم فلا يفارقوهم ويلهمونهم الخير ويحذرونهم من الشر. وفي القاموس الخلة بالكسر هي الصدقة والإخاء والخلة أيضاً الصديق للذكر والأنثى والواحد والجمع والخل بالكسر والضم الصديق المختص أو لا يضم إلا مع ود (وَبِأَجْنَحْتَهَا تَمْسَحُهُمْ) حفظاً لهم وتعظيمها لهم وتوقيراً إليهم (يَسْتَغْفِرُ لَهُمْ كُلُّ رَطْبٍ) قيل روحاني (وَيَابِسٌ) جسماني ويمكن أن يفسر بالبرى والبحري لعل المراد جميع الأشياء. قوله (وَحِيتَانُ الْبَحْرِ وَهَوَامُهُ) أي بوادي حيوانات البحر إلى آخره من قبيل عطف الخاص على العام وقد عرفت وجه التخصيص قريباً (وَسِبَاعُ الْبَرِّ) بالفتح

ضد البحر (وَأَنْعَامُهُ) جمع نعم بالتحريك وقد يسكن عينه وهي الإبل والبقر والغنم أو خاص بالإبل ويجمع على أنايم كما نقل عن القاموس (لأنَّ الْعِلْمَ) المفرون بالعمل والإخلاص (حَيَاةُ الْقُلُوبِ مِنْ) موت (الْجَهْلُ وَمَصَابِيحُ الْأَبْصَارِ) يعني نور الأ بصار وضياؤها (مِنَ الظُّلْمِ) لأنَّ كل ما خفي ينكشف بالعلم (يَتَلْعَبُ الْعَبْدُ بِالْعِلْمِ مَنَازِلُ الْأَنْخِيَارِ) جمع خير بالتشديد يعني كثير الخير إما للعمل بموجبه أو لإبقاء شريعة الله تعالى التي هي مظهر وحي الله أو بالتدريس والتعليم والعظة والتذكير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (وَالدَّرَجَاتُ الْعُلَى فِي الدُّنْيَا) بكونه ممتازاً ومعظماً عند سائر الناس ولذا ترى العالم العامل والمتقادع للطاعة وجيها محترماً ومهاباً محتشماً عند الناس مع كونه متواضعاً حليماً. وقد يظهر في يده خوارق بالكرامات العيانية و يجعل أهله وأهلها خادمة له كما في الحديث القدسي يقول الله تعالى (يَا دُنْيَا أُخْدُمِي مَنْ خَدَمَنِي وَأَثْعَبِي مَنْ خَدَمَكِ) وجعل حكم مهينه ومستاذيه وشانقه وضاربه ونحوها ممتازاً عن أحكام أفراد الناس (وَالآخِرَةِ) بالغفو والمغفرة والشفاعة والمقام العلي في الجنة بل مقام الحشر مع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (وَالنَّفَرُ فِيهِ) في العلم الزاجر لا مطلق العلم لكن بالنسبة المحمودة (يَعْدُلُ الصِّيَامَ) جمع صوم يعني صوماً كثيراً الظاهر أن قليل التفكير يعدل كثير الصوم (وَمُدَارِسَتُهُ) قراءته على المشايخ (تَعْدِلُ الْقِيَامَ) قيام الليلي بالتهجد وقراءة القرآن والذكر والإجماع على أن أفضل الفضائل صلاة الليل. فإن قيل قرر في الفقهية وجاء في الأحاديث الصحيحة ترجيح العلم وأفضليته من كل ذلك والمعادلة تقتضي المساواة. قلنا إما المراد أن قليل ذلك معادل لكثير من ذاك كما أشير أو أن ذاك كان أولاً ثم زاد فضل العلم على هذه أو أعمال أو مختلف باختلاف المخاطبين من العوام والخواص فيجوز أن يكون بناء على اختلاف الأشخاص واختلاف علومهم وطاعاتهم (بِهِ تُوَصِّلُ الْأَرْحَامُ) بأداء حقوقهم من النفقة والكسوة والزيادة وأداء الحاجات وسائل الإحسان الفاضلة إذ كل ذلك وحكمه من الوجوب والندب وقوءة أثره من الثواب والرحمة إنما يعلم بالعلم (وَبِهِ يُعرَفُ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ)

تقديم المفعول في الموضعين للحصر وفيه قصر معرفة الحال والحرمة بالعلم الشرعي دون غلطة الصوفية التي سبقت الإشارة من ادعاء الأخذ عن النبي أو عن الله بلا واسطة شيء ولا مراجعة كتاب بل نبي (وَهُوَ أَيُّ الْعِلْمِ) لتبعة العمل وتوقفه عليه كما يدل قوله (وَالْعَمَلُ تَابِعُهُ) وفيه تصريح على فضل العلم على العمل ومن جملة العمل الشهادة فتدبر (يُلْهِمُهُ) بالمفعول أي يلهم الله تعالى حذف الفاعل للتعيين (السُّعَدَاءُ) من سبقت له الحسنى من الله تعالى (وَيُحْرِمُهُ الْأَشْقِيَاءُ) يعني من لم يرزق له العلم فمن الأشقياء والشقي من حقت عليه الكلمة الأزلية أنه من النار.

(مج) ابن ماجه^[١] (عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا أبا ذر لآن تغدو والله لأن تغدو اخرج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر لأن الحال اقتضى كمال العناية بموجب الحكم لقوة الفضل وزيادة الشرف أو للتحريض على مسارعته أي تذهب في وقت الغدوة بالضم البكرة أو ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس كالغداة قيل تخصيصه بهذا الوقت لأنه أشرف الأوقات وحمل نزول البركات ويحتمل أن يكون لتقديمه على سائر أموره ولدلالته على شوقه وحرصه (فَتَعَلَّمَ) أي تتعلم (آيَةً مِنْ الْقُرْآنِ). فيه إشارة إلى الاتعاب والتتكلف في تحصيله ويناسبه عظم هذا الأجر على وفق أجركم بقدر تعكم ففيه تسلية لمن أتعب في تحصيله وتحريض وترغيب على الكد والحن في حصوله. وفي بعض النسخ من كتاب الله والمعنى متعدد. ثم الظاهر من الآية أن تكون واحدة ومن الواحدة المعهودة المتعارفة ويمكن أن يراد طائفة من القرآن ولو ما دون آية وأن يكون لتحقیله أصل قراءته أو لترتيبه أو تجويده ووجوه قراءته ولتحصیل معانیه اللغوية الأصلية والشرعية المرادیة فإذا كان حال الواحدة كذلك فحال ما فوق ذلك على مقاسة ما ذكر كذلك (خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ مِائَةً رَكْعَةً مِنْ النَّوَافِلِ) الظاهر

^(١) محمد ابن ماجة مؤلف السنن توفي سنة ٢٧٣ هـ. [٨٨٦ م.]

أي نافلة كانت ولو صلاة تُجحد بل صلاة تسبّح لأن المطلق يجري على إطلاقه والتخصيص بلا مخصوص خلاف الأصل وأما التقييد بالنوافل فبدلاً من شواهد الشرع ولو كان المتعلم من لا يعرف ما تجوز به الصلاة فرفع هذا القيد لازم أيضاً ففيه تنبية على أن قراءة القارئ للثواب دون قراءته للتعلم لعل ذلك للأتعاب أو لكونه وسيلة لقراءته بعده للثواب أو لكونه وسيلة للتعليم الذي هو المتعدى فيه دلالة على مجازاة فضل معلم ذلك بالأولى أو بالمساواة أو المقايسة (ولأنَّ تَعْدُو فَتَعْلَمَ بِأَبَابًا) نوعاً (منْ الْعِلْمِ) وفي إشار لفظ النوع إشارة إلى الكثرة الشخصية وقيل إشارة إلى لزوم جميع لوازم تلك المسألة وشرائطها كمسألة صحة الصلاة بجميع شرائطها وأركانها بتفاصيل أبحاثها صحة وفساداً لا يخفى ما فيه من البعد (عَمِلَ أَوْ لَمْ يَعْمَلْ) يعني سواء مما عمل هو أو مما لم يعمل كتعلم الفقير مسائل الزكاة والحج وتعلم الرجل مسائل الحيض والنفاس أو الصيغتان للمفعول أي الغير أو كان العلم من الفضائل والنوافل ولم يعمل المتعلم به أو يعمل ولم يستدِمْ ولم يستغرق أوقاته بإثبات تلك النوافل (خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ أَلْفَ رَكْعَةً) لكونها عبادة متعددة وتلك قاصرة وإن التعلم استحصلان وراثة النبوة واستحفظان أسرار شريعة الله التي هي حكمة إنزال الكتب الإلهية ومصلحة إرسال الرسل الربانية وهي التي يدوم بالاستقامة في تلك الشريعة بقاء الدنيا كما أشير إليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (إِنِ اسْتَقَامَتْ أُمَّةٌ فَلَهَا يَوْمٌ وَإِنْ لَمْ تَسْتَقِمْ فَلَهَا نِصْفُ يَوْمٍ) لا يخفى ما في وضوح الدلالة على شرف العلم وفضله على العمل. وقيل هذا مختص بذلك المخاطب لشدة حاجته للعلم لا يخفى أن هذا مخالف لما في الأصول من أن خطاب الرسول للواحد خطاب للجماعة نصاً أو دلالة أو مقاييسه وأن أبي ذر من أعيان كبار الصحابة خامس في الإسلام ومن زهادهم. وعن علي رضي الله تعالى عنه حين سُئل عن أبي ذر قال ذاك رجل وعلى علماء عجز عنه الناس ثم أوكأ عليه فلم يخرج شيئاً منه وصح أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال (أَصْدَقُكُمْ أَبُو ذَرٍ). وقال أبوذر أبو صانٍ خليلي صلى الله تعالى عليه وسلم

بَسْتَ حُبَّ الْمَسَاكِينَ وَأَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَا هُوَ تَحْتِي وَلَا أَنْظُرَ إِلَى مَا هُوَ فَوْقِي وَأَنْ أَقُولَ
الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرَاً وَأَنْ لَا تَأْخُذُنِي فِي اللَّهِ لَوْمَةُ لَا إِيمَنِ. وَقَالَ أَبُو ذِرٍ وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا
أَعْلَمُ مَا ابْسَطْتُمْ إِلَى نَسَائِكُمْ وَلَا تَقْاعِدُتُمْ عَلَى فِرْشَكُمْ وَاللَّهُ لَوْ دَدَتْ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَنِي
يَوْمَ خَلْقِنِي شَجَرَةً تَعْضُدُ وَيُؤْكِلُ ثَرَاهَا وَقِيلَ لَهُ اتَّخِذْ ضَيْعَةً كَفَلَانَ وَفَلَانَ قَالَ وَمَا
أَصْنَعُ أَنْ أَكُونَ أَمِيرًا وَإِنِّي يَكْفِيَنِي كُلَّ يَوْمٍ شَرْبَةً مَاءً أَوْ لَبَنًا وَفِي الْجَمْعَةِ قَفِيزًا مِنْ قَمْحٍ
(وَالْأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى فَضْلِ الْعِلْمِ عَلَى مَا فِي التَّارِخَانَيْةِ (الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ

الْأَنْبِيَاءِ) (الْإِيمَانُ عَرِيَانٌ فِلَبَاسُهُ التَّقْوَى وَزَيْنُتُهُ الْحَيَاةُ وَثَمَرَتُهُ الْعِلْمُ) (مَا عَبَدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ
أَفْضَلُ مِنْ فَقْهِ فِي دِينٍ^[١] وَفَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُ عَلَى الشَّيْطَانَ مِنْ أَلْفٍ عَابِدٌ وَلِكُلِّ شَيْءٍ
عِمَادٌ وَعِمَادُ هَذَا الدِّينِ الْفَقْهُ) (خَيْرُ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ وَأَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الْفَقْهُ) (مَوْتُ قَبِيلَةٍ
أَيْسَرُ مِنْ مَوْتِ عَالَمٍ) (مَنْ تَفَقَّهَ فِي دِينِ اللَّهِ كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّهُ وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ)
(الْعَالَمُ أَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ) (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عُتْقَاءِ اللَّهِ مِنْ النَّارِ فَلَيُنْظُرْ إِلَى
الْعُلَمَاءِ وَالْمُتَعَلِّمِينَ) (خَمْسٌ مِنْ النَّاظِرِ عِبَادَةُ النَّاظِرِ إِلَى الْأَبْوَيْنِ عِبَادَةُ النَّاظِرِ فِي
الْمُصْحَّفِ عِبَادَةُ النَّاظِرِ إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَةُ النَّاظِرِ فِي زَمْرَمِ عِبَادَةُ يَحْكُمُ الْحَطَاطِيَا حَطَاطِ
وَالنَّاظِرِ إِلَى الْعَالَمِ عِبَادَةُ) وَمَنْ أَحَبَّ الْعِلْمَ وَالْعُلَمَاءَ لَا تُكْتُبُ خَطِيئَةً أَيَّامَ حَيَاتِهِ) (يَعْثُ
اللَّهُ الْعَبَادِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يُمِيزُ الْعُلَمَاءَ فَيَقُولُ يَا مَعْشَرَ الْعُلَمَاءِ إِنِّي لَمْ أَضْعِ فِيكُمْ عِلْمِي
إِلَّا لِعِلْمِي بِكُمْ فَلَمْ أَضْعِ عِلْمِي فِيكُمْ لِأَعْذِبِكُمُ الْأَطْلَقُوا فَقَدْ غَرَّتْ لَكُمْ) (يَقُولُ اللَّهُ
تَعَالَى لَا تُحَقِّرُوا عَبْدًا أَيِّنِ آتَيْتُهُ عِلْمًا فَإِنِّي لَمْ أُحَقِّرْهُ حِينَ عَلِمْتُهُ) (جُلُوسُ سَاعَةٍ عِنْدَ
مُذَاكِرَةِ الْعِلْمِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ رَكْعَةٍ تَطْوِعًا وَخَيْرٌ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ تَسْبِيحَةٍ وَخَيْرٌ مِنْ
عَشْرَةِ آلَافِ فَرَسٍ يَغْزُو بِهَا الْمُؤْمِنُ) (مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ
طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ يَتَلَوَّنُ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ
بِيَنْهُمْ إِلَّا نَزَلتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِّيَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ
فِيمَنْ عِنْدَهُ) (طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) (مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي

(١) ومعلوم أن لا رتبة فوق رتبة النبوة ولا شرف فوق شرافة الوراثة من الأنبياء كما في التارخانية.

سَيِّلِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ (مَا أَتَى اللَّهُ عَالَمًا إِلَّا أَخَذَ عَلَيْهِ مِنَ الْمِيَاثَاقِ كَمَا أَخَذَ عَلَى النَّبِيِّنَ أَنْ يُبَيِّنَهُ وَلَا يَكْتُمُهُ) (لأنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرًا لَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) (مَنْ تَعْلَمَ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ أَعْطِيَ ثَوَابَ سَعْيِنَ نَبِيًّا صَدِيقًا).

(الآثار) على ما فيها أيضاً عن علي رضي الله تعالى عنه «العلم خير من المال العلم يحرسك وأنت تحرس المال والعلم حاكم والمال محكوم عليه» وعن الأسود «ليس شئ أعز من العلم الملوك حكام على الناس والعلماء حكام على الملوك» وقال ابن عباس «خير سليمان بن داود بين العلم والمال والملك فاختار العلم فأعطي المال والملك معه» قال الحسن «يوزن مداد العلماء بدم الشهداء فيرجح مداد العلماء على دم الشهداء» وعن أبي الدرداء «لأن أتعلم مسألة أحب إلى من قيام ليلة» «العلم والمتعلم شريكان في الخير وسائر الناس همج لا خير فيهم» «كن عالماً أو متعلماً أو مستمعاً ولا تكن الرابع فتهلك» قال عمر رضي الله تعالى عنه «من حدد بحديث فعمل به فله مثل أجر ذلك العمل» انتهى.

(أقوال الفقهاء) الدلالة على فضل العلم (في الخلاصة سئل أبو بكر عن قراءة القرآن للمتفقهة هي أفضل أم درس الفقه) تعليماً وتعلماً ومطالعة (قال حكيم عن أبي مطبي^[١] البالخي) بلدة من قرب بخارى (أنه قال النظر) أي التأمل كالمطالعة (في كتب أصحابنا) الفقهاء (من غير سماع) مدارسة (أفضل من قيام الليل) الذي يكون بقراءة القرآن في صلاة التهجد. اعلم أن قراءة القرآن في الليل أفضل مما في النهار وقراءته في الصلاة أفضل من قراءته في الليل. وقال في الإحياء عن علي رضي الله عنه يعدل كل حرف من القرآن في الصلاة قائماً مائة حسنة وجالساً خمسين وإن في غير الصلاة على وضوء فخمس وعشرون وعلى غير وضوء عشر. ثم الظاهر من قيام الليل قيامه بالصلاحة والصلاحة لا تكون إلا بقراءة فيكون حاصل الجواب أن مطالعة

^[١] أبو مطبي مكحول النسفي الفقيه الحنفي توفي سنة ٣١٨ هـ. [م. ٩٣٠].

الكتب الفقهية فضلاً عن دراستها أفضل من قراءة القرآن التي هي في الصلاة ويكون في الليل ولا شك أن الدراسة أفضل من المطالعة فين الدراسة الفقهية ومطلق قراءة القرآن مراتب في الفضل. ولا يخفى على هذا مطابقة الجواب للسؤال على أبلغ وجه وأحكام أسلوب فلا يتوهم أن السؤال عن الدرس والقراءة والجواب بقيام الليل ومطالعة الكتب فلا مطابقة ولا حاجة إلى أن يقال إنه من قبيل أسلوب الحكيم لعل وجه الفضل أن الفقه هو ثمرات القرآن ونتائجها التي هي المقصود الأصلي من نزول القرآن وثواب التلاوة لمحمد التبرك. وقيل لأن القراءة عبادة قاصرة والمطالعة متعدية لا يخفى أنه لا يلائمه قوله من غير سماع إلا أن يقال المطالعة لأجل الدراسة. وفي البازارية النظر في كتب أصحابنا خير من قيام الليل وإن كان بغير سماع وكذا درس الفقه للفقيه فإنه أفضل من قراءة القرآن. وفي التتارخانية النظر في العلم أفضل من قراءة ^[١] قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خمسة آلاف مرة (وعن الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله تعالى أنه سئل عن الفقيه هل يصلى صلاة التسبيح) التي هي أفضل نوافل الصلوات والصلاحة النافلة أفضل من سائر الفضائل من العادات (قال) في الجواب (تلك) صلاة التسبيح (طاعة العامة) الذين لا يقدرون على الاشتغال بأفضل الطاعات وأما الخواص أي القادرون على اشتغال الفقه مطالعة أو تدريساً أو إفتاء فطاعتهم بعد الواجبات والسinnen المؤكّدات الاشتغال بالفقه بل قد يترك ذلك عند المزاحمة والمضائق كما في الدرر (فقيل له) على طريق المعارضة والمقابلة (فلان الفقيه يصلى صلاة التسبيح قال) جواباً له (هو) أي ذلك المصلي صلاة التسبيح (عندني من العامة) حيث ترك الأفضل مع إمكانه وفعل المفضول بلا داعية. وجه الفضل ما عرفت آنفاً لكن يشكل كما عرفت سابقاً أن المقصود من العلوم كلها هو الأعمال والعلوم وسائل ولا شك أن ثواب الاشتغال بالمقصود بالذات أكثر مما هو مقصود

^(١) أبو كبير محمد بن فضل البخاري الفقيه توفي سنة ٣١٩ هـ. [٩٣١ م.]

بالغير إلا أن يحمل على حال الضرورة بذلك وظاهر السوق هو الاطلاق فتأمل (انتهى) كلام الخلاصة (وفي التجنيس) لصاحب المداية الإمام الفرغاني (الرجل) وكذا المرأة (إذا تعلم بعض القرآن) ما يحصل به فريضة الصلاة وواجبها بل سننها على ما حرر في الفقهية (ولم يتعلم الكل) كل القرآن (فإذا وجد) ذلك الرجل (فراغاً) أي وقتاً خالياً من الواجبات والسنن المؤكّدات وكذا من اكتساب الحاجات الأصلية (كان تعلم) بواقي (القرآن أفضل من صلاة التطوع) ولو صلاة التسبيح (لأن حفظ القرآن) سواء من ظهر القلب أو من المصحف صحيحاً مجوحاً (على الأمة) متعلق بقوله (فرض كفاية) ولا شك أن الفرض ولو كفاية أفضل من التفل وإن وجد من يقيم ذلك لكونه في نفسه فضلاً وكان مسقطاً عن الغير الوجوب فكأنه أحرز الفضيلتين وجود الغير على خطر الزوال بالموت أو النسيان مثلاً (وتعلم الفقه) زائداً على ما لزم عليه (أولى من ذلك كله) لما ذكر أيضاً من كونه غاية القرآن ونهاية حكمة نزول الفرقان وفائدة مصلحة النبوة على الإنسان أيضاً التعديّة وعموم النفع وعظم القدر إلى أن يصل إلى رتبة وراثة النبوة (انتهى) ما في التجنيس (وفيه) في التجنيس (أيضاً طلب العلم) الشرعي (والفقه) أي الفهم والتأمل فيه (والعمل به إذا صحت النية) بنحو التقرب إليه تعالى وتحصيل رضاه من غير التفات إلى غيره (أفضل من جميع أعمال البر) بالكسر الطاعات كنواقل الصلاة (لقوله عليه الصلاة والسلام مَا عَبَدَ اللَّهُ بِالْبَنَاءِ لِلْمَفْعُولِ) (بشيءٍ أَفْضَلُ مِنْ فِقْهٍ فِي دِينٍ) إن العمل القليل كثير مع العلم والعمل الكثير لا ينفع مع الجهل فصحة العمل تحتاج إلى العلم كما في حديث الجامع الصغير (أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الْعِلْمُ بِاللَّهِ إِنَّ الْعِلْمَ يَنْفَعُكَ مَعَهُ قَلِيلٌ الْعَمَلٌ وَكَثِيرٌ وَإِنَّ الْجَهَلَ لَا يَنْفَعُكَ مَعَهُ قَلِيلٌ الْعَمَلٌ وَلَا كَثِيرٌ) (فإن قيل إن مثل هذا الحديث معارضات كثيرة نحو حديث (إِنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ) وحديث (أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الدُّعَاءُ)) وحديث (أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ) وقد قال المناوي في شرح قوله عليه الصلاة والسلام (أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ دَرَجَةٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْذَّاكِرُونَ اللَّهَ

كثيراً) وفيه أن ذكر الله تعالى أفضل الأعمال ورأس كل عبادة ورأس كل سعادة بل هو كالحياة للأبدان والروح للإنسان وهل للإنسان غنى عن الحياة وهل له عن الروح معدل وإن شئت قلت به بقاء الدنيا وقيام السموات والأرض (قلنا أولاً نحن مقلدون وحاجتنا هي أقوال الفقهاء وكل ما خالف لنص أقوالهم فنحن نتمسك بها لا به ولا جائز أن هذا النص لم يصل إليهم كما لا جواز في الحمل على عدم اطلاع معانيه فالحديث الذي وافق^[1] على قياسهم لا سيما وقع في احتجاجهم مقدم على غيره وقد سمعت سابقاً الاختلاف في أن العلم أفضل أو العمل فالفضل في مثل تلك الأحاديث إضافي يعني دون فضل العلم وقد سمعت أيضاً أن مثل ذلك قد يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والأوقات (وقيقيل في تعارض حديث الصلاة أن ذلك في الأعمال الفعلية وهذا عام لها ولغيرها وأنت تعلم ما فيه (ولأنه) عطف على لقوله أعم نفعاً لأن نفعه يرجع إليه) بالعمل (ولـ غيره) بالتعليم والإفتاء والعظة والقضاء (ونفع غيره من الأعمال يرجع إلى العامل خاصة) يعني نفع سائر الأعمال لا يرجع إلا إلى عاملها ولا شك أن ما يكون نفعه لنفسه ولـ غيره أفضل مما يكون لنفسه فقط ولا يلتفت إلى احتمال كون ما يكون لنفسه فقط قوياً عملاً له ولـ غيره معاً لتساوي احتمال العكس فيه أيضاً لكن يشكل بمثابة حديث (من سن سنة حسنة) إذ الآتي بمثل عمل العامل لأجل رؤيته منه يؤجر العامل مثل أجراً ذلك الآتي فيكون متعدياً أيضاً نعم قليل وليس بلازم بخلاف العلم بل طبيعة له وعارض للعمل فافهم. وأما إثابة دال الخير كفاعله فلا يبعد إرجاعه إلى العلم كالتعليم (قال العبد الضعيف) صاحب المداية (عصمه الله تعالى) من الخطأ والزيغ في الأفعال والأقوال سيما في هذا القول وكذا الاستعمال بالزيادة) من تحصيل العلوم الدينية (بعدما تعلم قدر ما يحتاج إليه أفضل) لا يخفى أن المتبار من هذا السوق أن يكون ما قبله مما يحتاج إليه فإذا لا

^(١) لجواز بنحو التأويلا، والتخصيص، والنسخ في النص، يختص به المحتهد.

فضل في العمل أصلاً وقد قال أفضل من جميع أعمال البر. حاصله إن أريد من العلم في قوله آنفاً طلب العلم إلى آخره علم الحال فلا نسلم حصول أصل الفضل في العمل حينئذ وإن أريد وراء علم الحال فلا نسلم صحة التشبيه في قوله وكذا الاشتغال إن إذ هو حينئذ تشبيه الشيء إلى نفسه (إذا كان لا يدخل النقصان في فرائضه) وكذا الواجبات والسنن المؤكدة ولا شك أن ظاهره القصر بالفرائض والأولى التعميم (وهو الصحيح لما قلنا) من نفع الغير أيضاً قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (خَيْرُ النَّاسِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ) لا ما زعم بعض الزهاد من أفضلية الاشتغال بالعبادة بناء على كونها مقصودة أصلية والعلم وسيلة ولأن في الاشتغال بها يحصل الحالات السننية من مشاهدات الأنوار ورؤيه الأنبياء الكبار وحضور القلب وغير ذلك. قال المولى الحشبي لا يخفى أنه لا بد للنفي من دليل وما ذكر من أدلة الإثبات فمعارض بعثتها بأدلة النفي كما سبقت الإشارة غايته ما أشير أيضاً أن التعويل في مثل ذلك هو أقوال الفقهاء ولا مدخل للدرأة الغير في مثل هذه الأحكام. لكن قائل هذا الحكم هو المتصوفة وقد كثر فيهم المجتهد كالغزالى والثورى^[١] وإبراهيم بن أدهم على أن كون هذه مما اختص فهمه بالمجتهد ليس بعلوم جواز أن يكون لغيره من العالم حظ فيه إلا أن يفرق بين من يتقادع للعمل بعد تحصيل علم الحال ومن يتقادع له بعد تحصيل جميع العلوم وكلام المتصوفة في الثاني فقط والكلام هنا في الأول لكن حينئذ لا يستقيم قوله هو الصحيح والسابق إلى الخاطر الفاتر أن من لا يأخذ ذوقاً من العلم لغباؤه مثلاً فالأفضل له العمل ومن لا يأخذ ذوقاً من العمل كذلك فالأفضل له العلم كما يقرب إليه كلام البزارى بعض القرب (وصحة النية) المتقدم ذكرها في التعلم (أن يطلب به) بطلب العلم (وجه الله تعالى) رضاه (و) نجاة (الدار الآخرة) وثوابها (ولا ينوي به طلب الدنيا) كالجاه والمناصب وجلب المال وقرب السلطان والتعزز بين الأقران وغيرها من اللذات العاجلة (وقيل إذا أراد) طالب العلم

(١) سفيان الثورى توفي سنة ١٦١ هـ. [٧٧٨ مـ.] في البصرة.

(أن يصح نيته ينوي الخروج من الجهل ومنفعة الخلق) بالتعليم ونحوه لعله يدخل فيه نية الإمامة والخطابة لهم سيمما عند عدم من يصلح لذلك (وإحياء العلم) بقاءه سيمما عند ندرة أهله (انتهى) كلام التجنيس لا كلام. قيل كما توهם لا يخفى أن مجرد ما ذكر من الخروج والمنفعة لا يعتبر ما لم ينضم إليه وجه الله تعالى والآخرة فإن أريد الإطلاق فلا نسلم كونها نية مقيدة وإن أردت التقييد بذلك فراجع إليه لعل لهذا مرضه فأخره وعير عنه بقيل وبما ذكر عرفت عدم اتحادهما بل تلازمهما كما توهם (وفي بستان العارفين فإذا لم يقدر على تصحيح النية) لزاجمة الغوايل النفسانية ومعارضة الأوهام الشيطانية وغلبة الشهوة الدنيوية (فالعلم أفضل من تركه) لأجل عدم الخلوص إذ ضرر الجهل أشد من ضرر عدم خلوص النية والأصل عند تعارض الضررين ارتكاب الأخف كما عند تعارض المفسدين كذلك كما في الأشباه (لأنه إذا تعلم العلم فإنه يرجى) ولو بعد حين (أن يصح العلم) فاعل يصح (ناته) فإن العلم إذا خلا عن المowanع وطبعه ينفي المفاسد. والمانع أمر عرضي فعلى شرف الزوال (قال مجاهد رحمه الله تعالى) تأييد لما قبله إذ هو من التابعين يصلح كلامه أن يكون حجة لنا سيمما لا يعلم خلاف غيره وقد كان لا يدرك بالقياس كمدحه الصحابي على الأصح (طلبنا العلم وما لنا فيه كثير من النية) يعني ليس لنا عند طلب العلم نية كاملة تامة محمودة أي لم نقدر على تصفية نيتنا في جميع الأعمال أو ليس لنا نية حميدة في بعض الأعمال (ثم رزقنا الله تعالى فيه) في العلم (تصحيح النية) بقوه العلم وتصرفة فيما هو له أو بمقاساة الغير وبتجربة عدم ثمرته أو ببلوغ السن إلى رتبة الانحطاط التي ينتهي إليها توقد نيران آماله وتتطوى سورة أمانية (انتهى وفيه) أي البستان (قال بعضهم) يعني سفيان الثوري (تعلمنا العلم لغير وجه الله تعالى فأبى) امتنع (العلم أن يكون إلا لله تعالى) الظاهر أن الفاء في فأبى بمعنى ثم إذ المتادر أن الإباء ليس في فوران حصول العلم وإن أمكن في نفسه سيمما عن مثل سفيان لكن مثل هذه الوجdanيات تصلح حجة في مثل هذه المطالب الظنية على أن العلة مشتركة

بين الجميع وقد قرر في الميزانية أن المقدمة المأكولة من يحسن به الظن لعلمه أو صلاحه ورياضته من الخطابة التي كان منها ترغيب الجمهور إلى ما ينفعهم في دينهم أو دنياهم وكذا تنفير الشر وسفيان من كبار المحتددين وعظماء الصوفية (والظاهر) من قول هذا البعض تعلمنا العلم (أن مراده) بالعلم على ما قيل لعل الحق الظاهر من قول البستان فالعلم أفضل إلى آخره. قال الحشبي فيفائدة هذا القول لما كان ظاهر كلام الفقيه شاملاً لكل علم ولم يكن كله كذلك أراد المصنف إعلام مراده لئلا يقع في الخطط من كان قاصر النظر. قوله ولم يكن كله كذلك لأنه إذا كان عدم تصحيح النية في غير العلوم الزاجرة فالأفضلية في جانب الترك. أقول إن كان المراد من غير الزاجرة مقدمات تلك الزاجرة ومبادئها كالعربيه فقوله ولم يكن كله كذلك من نوع وأن غيرها كالفلسفيات فيقتضي أن يصح بتصحيح النية إلا أن يقال معنى قوله وإن لم يكن كذلك لم يكن كل علم يصح بتصحيح النية إذ بعضه لا يصح ابتداء ولا يمكن صلاحه بتصحيح النية (العلوم الزاجرة) الفقه والتتصوف والتفسير والحديث والتخصيص بغير الأول كما توهم مع عدم استقامته في نفسه لا يلائمه قوله أن لا يقتصر على الفقه لا يخفى أن كون هذا المعنى مراداً ظاهر في نفسه بلا احتياج إلى قوله (بدليل قوله) أي قول البستان (فيما سبق) لا هنا بل في كتابه فلعل أن معظم مقصود المصنف من ذكره نقد ما تضمنه من الفوائد وقد يتواهم رجوع ضمير قوله إلى البعض والظاهر أنه ليس بشيء ومقول القول قوله (وإذا أخذ الإنسان حظاً) نصياً وافياً (وافراً) وقيل المقول قوله هنا فإنه يرجى أن يصح العلم. قوله وإذا أخذ ليس من البستان بل من المصنف (من الفقه) وراء الحاجة (ينبغي) قيل يجب وقيل يستحب لعل الثاني هو الحق إذ علم نحو علم الزهد بعد الفقه ليس بواجب (أن لا يقتصر على الفقه) فقط إذ ربما يوقعه في الغفلة (ولكن ينظر) يتأمل (في علم الزهد) أي التتصوف الذي هو علم يعرف به أحوال القلوب من الذميمة أو الحميدة فيزهد عن الدنيا ويرغب في الآخر (وفي كلام الحكماء) المشارية بقوله تعالى (يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ

أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا * البقرة: ٢٦٩) وبقوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنْ أَخْلَصَ اللَّهَ أَرْجِعَنَ يَوْمًا ظَهَرَتْ يَنَائِيْعُ الْحِكْمَةِ مِنْ قَلْبِهِ عَلَى لِسَانِهِ) وهي علوم الحقائق الإلهية والإلهام لا علوم الذين يحرفون الكلم عن مواضعه ويسمون أنفسهم حكماء وقد عرفت سابقاً أنه لا خير في كثير من نبواهم بل هو في شفا حفرة من النار عن الشيخ الشاذلي من مات ولم يتوجل في علمنا هذا مات مصرًا على الكبائر (وشمائل الصالحين) أخلاقهم من نحو الورع والزهد والإعراض عن الدنيا والإقبال على الآخرة وتطهير القلب عمما سوى الله (فإن الإنسان إذا تعلم الفقه) وحده (ولم ينظر في علم الزهد والحكمة قسا) من القسوة (قلبه) لاشغاله بعلوم متعلقة بأحوال الخلق (والقلب القاسي بعيد من الله تعالى) أي من رحمته الكاملة فالفقه مجرد بلا زهد وحكمة ليس بممدوح بل مذموم لكونه سبباً لغفلة القلب ولعل هذا ما قالوا من تفقه تفسق وإن أمكن له وجه آخر (انتهى) كلام البستان. وعن الترمذى (لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ يُورِثُ قَسْوَةَ الْقَلْبِ وَإِنَّ أَبْعَدَ الْقُلُوبِ مِنَ اللَّهِ الْقَلْبُ الْقَاسِيِّ). وعن الشرعة مع شرحه ويقتبس المتعلم من كل فن حظاً كافياً لاحتاجته ولا يقتصر على البعض فقد قيل من طلب الله تعالى بعلم الكلام وحده ترندق وبالزهد وحده ابتدع وبالفقه وحده تفسق ثم قال المصنف (فإذا كان الحال هذا) أي قسوة القلب (في الفقه) الذي هو من أشرف العلوم على الاتفاق (فما ظنك بسائر العلوم الغير الزاحرة) كالعربية فإنها توجب قسوة القلب والبعد من الله بالطريق الأولى ففي الحديث (مَنْ ازْدَادَ عِلْمًا وَلَمْ يَزْدَدْ فِي الدُّنْيَا زُهْدًا لَمْ يَزْدَدْ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا) وبالجملة لا يسوغ إهمال علم الزهد عند اشتغال أي علم كان وجوباً أو استحباباً كما عرفت (وفي التجنيس رجل تفقه ثم اشتغل بالعبادة وامتنع عن التعليم فإن الناس استغنووا عنه بغيره) بسبب تعليم الغير من العلماء (أجزاءه) أي الاشتغال مع الامتناع وفي التعبير بالإجزاء إشارة إلى أدنى الجواز إذ الإتيان فرض كفاية (كما فعله داود الطائي^[١] رحمه الله تعالى) منسوب إلى قبيلة طيء

(١) داود الطائي الزاهد الفقيه الحنفي توفي سنة ١٦٦ هـ [م. ٧٨٢]

كحاتم الطائي^[١] (فإنه تعلم العلم عن أبي حنيفة) رحمهما الله (ثم اشتغل بالعبادة لوجود الاستغناء عنه بالغير (واعتزل الناس) عن اختلاطهم وأنسهم لا كما فعل بعض المتصوفة من ترك نحو الجمعة والجماعات لكمال العزلة فإنه ليس بمجائز وأما الوحشة إلى الجبال والمفاوز التي لا عمران في قريها فالترك وإن جاز حيثئذ لكن لعله ترك الأفضل إذ فعل السنن المؤكدة أفضل من سائر النوافل فضلاً عن الفرائض والواجبات فإياتار فضل يدعو إلى ترك السنن المؤكدة والواجبات ترك الأفضل لأجل الفاضل (ولم يشتغل بالتعليم) لاقتضاءه الصحبة بالغير وكل رديء الخلق متولد منها (وهذا) أي الإجزاء (لأنه) أي داود او طريق اشتغال العبادة فقوله (أخذ) ليس بفعل بل مصدر وخبر ان (بالفضل وإن كان التعليم أفضلاً) عند الله تعالى في نفس الأمر وإن كان الأفضل عنده هو ذلك أي عدم اشتغال التعليم للعبادة وقد سمعت ما يتعلق بما ذكر (لأن نفعه أوفر) لتعديه دون العبادة فإنها قاصرة (فلا يكون به بأس). وفي التعبير إشارة إلى أولوية الترك كما هو حال الفاضل بالنسبة إلى الأفضل ولا يخفى أن داود قدس سره من كبار الصوفية المتستنة وهم يتزمون عزائم كل الأعمال إلى أن يجعلوا الرخص كالمحرم فكيف يتصور منه ارتکاب ما لا بأس. أقول قد عرفت أن المسألة على العكس عندهم (انتهى والحاصل أن العبادة المتعدية إلى الغير أفضلاً من القاصرة لأن خير الناس من ينفع الناس) اقتباس من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (خَيْرُ النَّاسِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ) وتلميح إلى قوله عليه الصلاة والسلام (الْخُلُقُ كُلُّهُمْ عِيَالُ اللَّهِ فَأَكَبَّهُمْ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعُهُمْ لِعِيَالِهِ) والحديثان في الجامع الصغير. قال المناوي في شرح الثاني أي بالهدایة إلى الله تعالى والتعليم لما يصلحهم والعطف عليهم والترجم والإنفاق وغيرها من الإحسانات الأخروية والدنيوية وفيه حث على فضل قضاء حوائج الخلق ونفعهم بما تيسر من علم أو مال أو جاه أو إشارة أو نصوح أو دلالة

(١) حاتم الطائي من الأصحاب توفى قبلبعثة سنة ٦٥٥ م.

على خير أو إعانة أو شفاعة أو غير ذلك. قال أبو العتاهية الخلق كلهم عيال الله تحت ظلله فأحجهم طُرًّا إليه أبرّهم لعياله. وقال في شرح الحديث الأول بما حاصله الإحسان بالمال والجاه والنفع الديني والدنيوي وهذا يفيد أن الإمام العادل خير الناس بعد الأنبياء لوفر نفعه للعام والخاص. هذا ثم أقول إن أريد بهذه الدلالة العقلية بلا رجوع إلى النقل فمن قبيل إثبات المطلب النقلي الشرعي بالعقل فليس بجائز سيما عند من يقول بشرعية الحسن والقبح وأن النقلية ابتداء أو رجوعا كما نبه آنفا فلا اختصاص له بالعلم بل شامل لبعض العمل وقد سمعت بيان شارح الحديث معنى الحديثين كما يقتضي إطلاق صيغتي الحديثين وقد قال شارحه عن الميزان إن الحديث الأول واهٌ وعن ابن عدي [١] له مناكير. ورواه ابن حبان عن الثقات الطامات وعن الهيثمي أن الحديث الثاني منكر. وعن ابن الجوزي لا يصح وعن الهيثمي أيضا متروك وكذا عن النيسابوري وعده البخاري في المناكير وبالجملة الاحتجاج على إطلاقه ليس بتام والجواب أن ذلك مداره النصوص والأخبار الواردة في فضل العلم وعلتها لأن الأصل في النصوص التعليل سيما عند إدراك العلة فالذكور إما علة منصوصة أو مستنبطة ويفيد كون ذلك مراده قوله والحاصل أي حاصل تلك الأدلة فتأمل (ثم المتعدية) مطلقا (نوعان آخر و/orي) فيه نفع آخر و/orي للغير (وهو أفضل من جميع أعمال البر إذ هو عمل الأنبياء عليهم السلام) إذ شأنهم تعليم الشرائع الإلهية وتبلیغ الأحكام الربانية (وبه) أي بهذا النوع (فضلوا) بالبناء على المفعول الجار متعلق بما بعده من فعل فضلوا فالظاهر أنه يفيد الحصر لا يخفى أن تفضيل الأنبياء إنما هو بالوحى الإلهي ولو سلم أنه إنما يكون بالمدخلية لا بالحصر وأنه يشعر عدم مدخل أعمالهم في تفضيلهم ولو سلم أن تفضيلهم به إنما هو لسبب الابتداء وبالاختصاص بهم وكلامنا عند إقامة الغير هذا الأمر وأن قياس حال الأمة على حال النبي قياس مع فارق ظاهر.

(١) ابن عدي عبد الله الحافظ توفي سنة ٣٢٣ هـ. [٩٣٥ مـ.] في استرآباد.

وقد كان علة الأصل مقصودا به غير متعد بالغير (خرج ديلم) أبو منصور الديلمي [١] (عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال مَنْ تَعَلَّمَ بَابًا نُوعًا (منْ الْعِلْمِ) النافع الزاجر (يُعَلِّمُ النَّاسَ) بمجرد رضائه تعالى يعني نيته تعليم الناس قيل فيه إشارة إلى اشتراط النية الصالحة في ترتيب الشواب وإلى عدم شرطية إحاطة جميع أنواع العلم في المعلم وإلى شرطية إحاطة جميع أركان المسألة وشرائطها فمسألة الصلاة باب منه انتهي (أُعْطِيَ) من الله تعالى (ثَوَابَ سَبْعِينَ صَدِيقًا) من أوزان المبالغة وهو المبالغ في الصدق وهو الذي كمل في تصديق كل ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم علمًا وقولًا وفعلاً لصفاء باطنته وقوة مشابكته بباطن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لشدة مناسبته له ولهذا لم يدخل في كتاب الله تعالى بينهما شيء في قوله تعالى (أُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَعْمَلُوا عَلَيْهِمْ مِنْ التَّبِيِّنِ وَالصِّدِيقِينَ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ * النساء: ٦٩) ذكره الغزالي. وقال البيضاوي في تفسير هذه الآية الصديقون الذين صعدت نفوسهم تارة بمراتي النظر في الحجج والآيات وأخرى بمعارج التصفية والرياضات وأوج العرفان على ما اطلعوا على الأشياء وأخبروا عنها على ما هي عليه فالعالم داخل على التفسيرين في مفهوم الصديق بحسب إعطاء الثواب يقتضي تفضيل المتعلم على المعلم فالحديث مشكل فالاحتجاج به موقوف على دفع إشكاله أقول لا يبعد أن الاستشهاد بحسب قصد تعلم الناس فالمتعلم لقصد التعليم مثاب أكثر من ثواب الصديق الذي هو شامل للعالم لكن ذلك العالم لا يعلم الغير بل يتacula على العمل فالمتعلم القاصد لتعليم الناس أعطى له من الأجر كالعالم كذلك أكثر مما أعطى للعالم الذي لا يعلم بل يقتصر على العمل. ثم الظاهر أن الحديث مؤول أيضاً بما يقال إن المراد جنس ثواب

(١) الحافظ أبو نصر الديلمي شهردار بن أبي شجاع توفي سنة ٥٥٨ هـ. [١١٦٣ م.]

سبعين صديقاً أو بعض ثواب سبعين وقيل ثواب السبعين غير مضاعف وله مضاعف ولعل السبعين للتکثير لا للعدد فتأمل بعد (ولذا قال في التجنیس إذا تعلم رجلان علما علم الصلاة) الذي هو أشرف العلوم إذ شرف العلم على قدر شرف معلومه (أو غيره) من المهمات الشرعية (أحدهما يتعلم ليعلم الناس و) الرجل (الآخر) يتعلم (ليعلم به) بعلمه (فالذي يتعلم ليعلم) غيره (أفضل) من الذي يتعلم ليعلم به (لأن منفعته أكثر للناس وأبلغ في أمر الدين) لإبقاء شريعة الله وإجراء حكم الله وحمايتها عن الضياع وصيانتها عن الضعف والانطماس (انتهى) كلام التجنیس (ودنيوي) عطف على أخروي كونه من الدنيوي لكونه بواسطة منافع الدنيا وإلا فهذا أخروي أيضاً (كالصدقة) زكاة أو نافلة فإنها متعدية أيضاً لانتفاع الغير ولو في أمر الدنيا (والإعانة) على البر والتقوى (والدلالة) على الخير دنيوي أو أخروي في حديث الجامع (**الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعْلُهُ وَاللَّهُ يُحِبُّ إِغَاثَةَ الْلَّهَفَانِ**) (والشفاعة) الحسنة قال الله تعالى (مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا * النساء: ٨٥) (وببناء القناطر) كالمجسر فرق بأن الأول يكون بالبناء والثاني أعم (ونحوها) كإغاثة الملهوفين في حديث الجامع (من أغاث ملهوفاً كتب الله تعالى له ثلاثة وسبعين مغفرة واحدة منها صلاح أمره وثمانين وسبعين له درجات يوم القيمة). وقضاء الحاجة أيضاً في حديث الجامع أيضاً (مَنْ قَضَى لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ حَاجَةً كَانَ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ كَمَنْ حَجَّ وَاعْتَمَرَ) ونحو بناء المساجد والسدقات والرباط ونحوها (وتسوية الطرق) بنحو رفع الأحجار وتسهيل المرور بأي وجه (وإماتة الأذى) أي إزالة ما يؤذى المارين (عنها) عن الطرق اقتباس من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (**الإِيمَانُ بِضُعْ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الْطَّرِيقِ**) (فهذا النوع الثاني من المتعدية (متوسط بينهما) بين النوع الأول من المتعدية والعبادة القاصرة (دون الأول) تخته لتمحضه في الآخرية (وفوق القاصرة) لعدم تعديها أصلاً أو تعدى الأول أكثر لأنه قد يستلزم إلى انقراض الزمان وأشيخ لأنه قد يتنتشر شرقاً وغرباً (كالصلاة

والصوم والذكر) لكن يشكل^(١) بنحو قوله تعالى (وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ * العنكبون: ٤٥) فسر من كل شيء من حيث الفضل وبأحاديث كثيرة ظاهرها كون الذكر أفضل الأعمال على الإطلاق على حسب شرف المذكور كحديث الحصن الحصين (ألا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَرْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وَأَرْفَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ) الحديث لأن أفعل أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَرْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وَأَرْفَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ الحديث لأن أفعل التفضيل للفرد السابق. وفي الجامع (أَفْضَلُ الْعِبَادَ دَرَجَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا) قالوا في شرحه فالذكر أفضل الأعمال ورأس كل عبادة ورأس كل سعادة وفيه أيضا (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا يَسْبِقُهَا عَمَلٌ وَلَا تَتْرُكُ ذَنْبًا). وحديث (أَفْضَلُ مَا أَقُولُ أَنَا وَالَّتِيْبُونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) فتفضيل العكس إما عن رأي في مقابلة النص أو ترجيح مرجوح فتأمل (والدعاء فلانا) لأجل كون هذا النوع أفضل من القاصرة (كان الاشتغال بأمر النكاح) التزوج لمن قدر على حقوقه (والكسب) من الحال (الأجل التصدق أفضل من التخلّي) التقاعد (للعبادة) لأن في النكاح تكثير الأمة وإعفاف النفس وفي الصدقة دفع احتياج الفقير. قال الحشبي لأن فيهما نفعا دنيويا للغير بخلاف التخلّي لا يخفى ما فيه من خفاء النفع الدنيوي في النكاح وإن كان سوق الكلام فيه (فعليك أيها السالك) من حرافات هذا العالم الرجس والزور إلى مقاصد أنواع عيالم القدس والنور. أقول يريد المصنف بعد إثبات فضل العلم على العبادة بالكتاب والسنّة وأقوال الفقهاء أن يوصي بالجذب في استحصال العلم بلا مبالغة المخالف في ذلك (بالجذب) أي السعي والاجتهاد (والمواظبة في تحصيل العلم) أي اكتسابه وارتكاب المشاق والكلفة في طريقه لعظم شرفه وقوته فضله بما سمعت سابقا (فلا تصفع) من الإصغاء أي لا تلتفت (إلى ترهات) أباطيل (جهلة المتصوفة) لإظهار ما ليس في الباطن إذ بحسب ادعائهم أو بحسب ظن الخلق فيهم لا في نفس الأمر لأن الصوفي في نفس الأمر هو المتشعر بأصح الشرائع والمتمسن بأقوام السنن (في زماننا)

^(١) قال في فصول الأربعين للغزالى قد انكشف لأرباب البصائر أن الذكر أفضل الأعمال ولهذا كان سنة عامة أولياء الله المداومة على ذكر الله وصار وصوّلهم إليه تعالى به.

وفي ديارنا هو عصر التسعمائة في التقيد بالجهلة والزمان إشارة بل دلالة إلى أن كل صوفي ليس كذلك كما هو كذلك في كل طائفة كالفقهاء والعلماء فيهم فسقة وصلحاء والمحدثين والمفسرين والملوك والأمراء والقضاة وأهل الأسواق والصنائع فيهم كلا النوعين الفسق والصلاح لثلا يعم الذم بدم نوع واحد كبعض الجهلة (يقولون العلم حجاب) عن مشاهدة أنوار القدس من التجليات والمكاشفات وهذا جهل إذ بالعلم يزداد الشهود وتكلم المعرفة بل الحجاب هو الجهل كيف وإن الوصول تحتاج إلى قطع عقبات النفس ودفع حيل الشيطان وذلك لا يمكن إلا بالعلم ولعل منشأ غلطهم أنهم يرون أكثر العلماء يستغلون بالحرمات ويصررون على المنهيات ويستغرون في المنكرات ويزعمون أن مورث ذلك هو العلم نعود بالله من شرور أنفسنا وسبلاته أعمالنا فإنه إذا زل عالم زل عالم كما أنه إذا عز عالم عز عالم وأكثر مشاهير المتصوفة متبحرون في العلم ومجتهدون (وأنه) أي العلم (يحصل بالكشف) بدون **تَجَسُّمٍ** لكسب اكتشاف ما وراء المحسوس من عالم الغيب بتصفية القلب عما سوى الله بدوام الذكر وتسيان ما عدا المذكور. وعن التلمصاني^[١] المشاهدة الحقيقة ما يتعلق بالمشاهدة الإلهية وأما غيرها من نحو الإخبار عن المغيبات فليست مكافحة حقيقة بل صورية قاطعة للأولى (فلا حاجة إلى الكسب) أي المطالعة والأخذ من الأستاذ (فإن قيل كيف يقولون ذلك وهو تناقض قلنا لعل مرادهم الابتداء بالعلم حجاب مانع عن الكشف وأما الابتداء بالمحايدة فينتج الكشف الذي يفضي إلى العلم (إنه كذب) يدل على كذبه حديث البخاري (**وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالْعَلْمِ**) وإن العلم الذي ادعوا حصوله بالكشف هو علم المعرفة لا علوم الشريعة والأحكام نعم قد يحصل لكن على طريق الندرة مع كثرة التخلف فلا يكون مناطاً للحكم ولا يعتمد به (وضلال) في حق نفسه (وإضلal) في حق غيره قيل هنا وفي مواضع عديدة فيما سبق في مثله إن هذا الطعن والتخطئة إنما يكون على وجه العام لا على وجه

^(١) عفيف الدين سليمان التلمصاني توفي سنة ٦٩٠ هـ. [١٢٩١ م.] في الشام.

التجسس فإنه لا يجوز ذلك لمعين فإن سوء الظن حرام وحسن الظن لازم. قال النووي يجب حمل الإنحوان على المحامل الحسنة في كل نقيصة إلى سبعين محلا ثم قال فلا تسؤال من لا يتعلم العلم عن أحكام الله أصلا فإنه تخجيل كما سبق وإذا ساعده التوفيق يعمل بلا علم وإنما فلا فائدة للعلم الشرعي فكم من عالم لم يوفقه الله تعالى بالعلم فمخذل وكم من جاهل وفقه بالعمل بالإلهام فخير من ذلك العالم وإنما للعلم النصح والتحذير بلا إساءة ظن وتجسس وامتهان لمعين إلى غير ما قاله لا يخفي ما فيها من الخلط والخلل وسد طرق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وطرق الحدود والتعزيرات والتأويل بالحسن إنما هو عند التحمل وعدم صراحة الخطأ وأنه إذا لم يوجد في معين فما معنى وجوده في العموم وقد قالوا لا وجود للعام إلا في ضمن الخاص وسلب تعلم العلم ونفعه وتفويضه إلى توفيقه تعالى وإلى حصوله بالإلهام والكشف مخالف لقواعد النصوص والإجماع كما يدل عليه قوله (فإن العلم) أي تعلمه وكسبه (فرض) عينا وكفاية كما سبق لتوقف صحة العمل عليه (وأنه) أي العلم إنما يحصل (بالتعلم) لا غير (لما قاله صلى الله تعالى عليه وسلم) كما سبق (إنما العلم بالتعلم). لا يقال كيف يحصل الفرض من الخبر الواحد والحديث في هذا الباب ليس بمتواتر لأننا نقول لعلك قد سمعت فيما سبق أن ظني الدلالة من الكتاب مع قطعى الدلالة من الخبر الواحد يفيد القطع ويجوز حينئذ إضافة الحكم القطعى إلى مثل هذا الواحد وهذا معن ما قالوا الخبر الواحد المؤيد بالحججة القطعية يصح إضافة الفرض إليه ووهنا مؤيد بالكتاب بل بالإجماع ويجوز أن يكون الحديث سندا للإجماع ويضاف الحكم إلى السند وقد يطلق الفرض على الظني لكن لعل ذلك لا يصح هنا (وأن مأخذها) أي العلم (كتاب الله تعالى وسنة حبيبه صلى الله تعالى عليه وسلم لما بيناه سابقا) في فضل الاعتصام بالكتاب من أنه لا يكون بالكشف والإلهام ولا بالأخذ من الله بالذات ولا من الرسول عليه الصلاة والسلام (وإن الصحابة) رضي الله تعالى عنهم (خير هذه الأمة وأفضلها) علماء وعملا (فإنهم اجتهدوا) في

استنباط الأحكام من الأدلة (اختلقووا واستدلوا بالكتاب والسنّة ولم يقل أحد منهم ألم إلی) أو وقفت بالكشف (أنه حرام أو حلال أو غير ذلك) فلو أمكن لوقع منهم ولو وقع لسمع ونقل (فإن قيل في الرسالة القشيرية هذا أحمد بن حنبل كان عند الشافعي فجاء شيبان^[١] الراعي فقال أحمد أريد أن أتبه هذا على نقصان علمه ليشتغل ببعض العلم فقال الشافعي لا تفعل فلم يقنع فقال لشيبان ما تقول فيما نسي صلاة من خمس في اليوم والليلة ولا يدرى أي صلاة نسيها ما الواجب عليه فقال شيبان يا أحمد هذا قلب غفل عن الله فالواجب أن يؤدب حتى لا يغفل عن مولاه بعده فغشي على أحمد فلما أفاق قال له الشافعي ألم أقل لك لا تحرك هذا وشيبان الراعي كان أمياً قلنا لا دلالة في ذلك على معرفة حكم شرعي مختص بالعالم على أن هذا القدر يمكن أخذنه من أفواه المشايخ وأنه لا دليل على صحة سنته ولو سلم فقد سمعت أن كل ما يخالف النص فهو رد وقد دل النص على لزوم التعلم وأن صحته إنما تعرف بموافقة العلم الظاهر وأنه لو سلم فنادر اتفاقه لا بموجب مفض (فإن ادعوا أنهم كوشفوا ووصلوا إلى ما لم يصل إليه الصحابة) رضي الله تعالى عنهم قيل قد يوجد فيما بعد الصحابي أفضل منهم في العلم والكشف بل يوجد علم في غير النبي من غير علم الأحكام الدينية ما لا يوجد في النبي سيما على القول بولاية الخضر ونبوة موسى وأنت تعلم أنه بعد تسليم ذلك أن كلامنا في الشرعيات وادعاء ذلك في غير الصحابي غير مسلم كالنبي (فهم مبتدعون خارجون عن مذهب أهل السنّة والجماعة) لما عرفت من مخالفة الكتاب والسنّة وكلام الفقهاء ولما عرفت من فضل الصحابة (ولو سئل أحدهم عن) شيء من (الأخلاق المذمومة مثل الرياء والكثير والعجب والحسد والحقد أو عن) معرفة (علاجها أو عن الأخلاق الحميدة مثل النية والتوبة والتوكّل والصبر والرضا بالقضاء والشّكر أو عن طريق تحصيلها أو

^(١) شيبان الراعي الحدث إسحاق توفي سنة ٢١٣ هـ [٨٢٨ م] في بغداد.

تقوية ضعيفها بكت) أي دهش وتحير ولم يقدر على الجواب عنه وقد كان التصوف في الحقيقة عبارة عن أمثالها ولهذا قد يقال لعلم التصوف علم الألحاد (وخرجل) من الخجالة (وخلط في كلامه) بالهذيات (وتكلم بالشطح) بالدعوى الباطلة وبالخروج عن الحدود (والطامات) أي الزخارف الباطلة لا يخفى أن المراد عدم العرفان عن أصل ما سئل وعدم الجواب عن معنى ما سئل بأي لفظ كان لا عدم العلم والجواب على اصطلاح الفقهاء الآن حتى توهם ويقال إنه لو سئل أبو بكر رضي الله تعالى عنه بخصوص هذا الاصطلاح لا يعرفه وما فائدة العلم بلا عمل وما ضرر عدم العلم مع عمل وليس العلم مقصودا في نفسه بل لأجل العمل ولو وجد العمل بتوفيق الله تعالى فما ضرر عدم العلم وقد عرفت أنه خلطٌ أي خلط وجسارة إلى ما يوجب أمرا عظيمـا (بل لو سئل عن فرائض الصلاة والوضوء والاستنجاء تحير واضطرـب) ولا يقدر على جواب أصلا وهذه من أجلى الواضحـات حتى لأكثر الصبيان والعاميـن (بل بعضـهم لم يصحـح اعتقادـه بعد) بأنـ لا يـعرف ذاتـه تعالى وصفاته وأحوالـه وكـذا ما في حقـ الرسـل (ويـظنـ أنـ اللهـ تعالىـ فيـ السـماءـ وأنـهـ تعالىـ علىـ صـورـةـ) وقد قـرـرـ فيـ الفـقـهـيـةـ والـكـلامـيـةـ تـفصـيلـهـ وـحرـرـ فـيـمـاـ سـبـقـ آنـهـ كـفـرـ وـلـاـ يـلزمـ عـلـيـنـاـ تـفصـيلـ جـهـةـ الكـفـرـ بـلـ التـسـليمـ كـافـ هناـ إـذـ البرـهـانـ إنـماـ هوـ فيـ مـبـحـثـهـ الأـصـلـيـ (قالـ فيـ الوـسـيـلـةـ قالـ شـارـحـ الطـرـيقـةـ جـارـحـ الشـرـيـعـةـ مـحـمـدـ الـكـرـديـ^[1]ـ فيـ شـرـحـهـ المـسـمـيـ بـالـتـوـفـيقـ هـذـاـ الـاعـتقـادـ صـحـيـحـ فيـ نـفـسـ الـأـمـرـ مـطـابـقـ لـاعـتقـادـ جـمـيعـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـأـوـلـيـاءـ موـافـقـ لـماـ وـرـدـ فيـ الـكـتـبـ الإـلهـيـةـ وـالـأـخـبـارـ النـبـوـيـةـ وـإـنـ خـولـفـ مـُتـشـبـثـاـ بـأـذـيـالـ الـفـلـاسـفـةـ كـمـاـ قـالـ صـلـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (الـرـَّاحـمـونـ يـرـحـمـهـمـ الرـَّحـمـنـ اـرـحـمـوـاـ مـنـ فـيـ الـأـرـضـ يـرـحـمـكـمـ مـنـ فـيـ السـمـاءـ). وـقـالـ (خـلـقـ اللـهـ آـدـمـ عـلـىـ صـورـتـهـ) فـتـأـمـلـ فـيـهـ بـالـلـطـفـ وـلـاـ تـكـنـ سـفـيـهـاـ فـإـنـ السـفـيـهـ مـحـرـومـ مـنـ الـكـمـالـاتـ اـنـتـهـيـ ثـمـ اـشـتـغـلـ بـرـدـهـ بـتـفـصـيلـ لـاـ يـسـعـهـ الـمـقـامـ وـقـدـ أـغـنـيـنـاـ

^(١) محمد الکردى الشہر زوری توفي سنة ١٠٨٤ هـ. [١٦٧٣ م.] في بیروت.

عنه ولا ضرورة للتفصيل فيما كان خطأه ضرورياً واضحاً بين أهل السنة بل عامة أهل الإسلام. وقد أجيبي عمما اشتتبه عليه وفي محله قال في الوسيلة أيضاً قال بعض الفضلاء في تقريره ذلك الشرح وإمضائه هذه الأوراق **الحرّيّة** بالإحرق متضمنة للمذاهب الباطلة والكلمات العاطلة بحيث تنبئ عن حمافة من جمعها وسوء عقيدة من رتبها وإن السلطان محمد خان^[١] منع قراءة هذا الكتاب وأمر بإعدام نسخته أينما توجد وأمر بنفي مؤلفه في سنة ثلاط وستين وألف (فإن قيل إذا لم يكن اعتقاده على سبيل القطع فبمجرد الظن هل يلزم الكفر. (قلنا أدلته تقتنصي لزوم القطع وإن الظاهر أن الشك سيما في الضروريات بل خلو الذهن كفر فصلاً عن الظن وببعضهم يعتقد أن الله تعالى لا يريد القبائح والمعاصي وببعضهم يعتقد أنه موجود لفعله) كالمعتزلة وقد فصل الرد في مختصرات الكلامية ومبسطاتها بل أشير فيما سبق فلا نشتعل به (وأكثرهم يصلون بلا تعديل أركان) وهو فرض أو واجب ولا أقل أن يكون سنة والتتصوف يقتضي العمل بالأحوط (ولا تحويه القرآن) وهو أيضاً حتم لازم كما قاله ابن الجوزي ونقل عن علي القاري وتسهيل التجويد الاتفاق من جميع المجددين وإن أحد القرآن عن فم المحسن فرض عين قيل يجوز للعجز عن التجويد بعد السعي فلا إثم كما في حديث الجامع الصغير (إذا قرأ القارئ فأخطأ أو لحن أو كان أعجمياً كتبه الملك كما أنزل) أقول قرائن سائر أحوال جنس هذه الطائفة يوجب أن ذلك للكسلان لا للعجز كترك التعديل وأن الطعن لمن تكاسل ويمكن أن يقال إن المصنف وقف على كسلامهم وطعن بل يمكن أن المطلب استقراره فلا بد في السندي من تحقق الواقع. وعن الجارح المذكور الكردي نظر الصوفية إلى تعديل أركان الباطن هو محل نظر الله تعالى ومناط الثواب فإذا حصل هذا حصل المقصود والعبادة إنما هي بحسن التوجيه لا بالطول والقصر ونحوهما كما في الأصول ولا يخفى أن هذا

^(١) السلطان محمد خان الرابع توفي سنة ١١٠٤ هـ [١٦٩٣ مـ] في استانبول.

إنكار للشريعة الظاهرة بل خرق للإجماع القطعي والإسناد إلى الأصول افتراء مخض وأنه إن أريد وجود عينه في الأصول فباطل ضرورة وإن قاعدته فعليه البيان بل ما قواعده هو جانب لزومه وأن الأحكام تؤخذ لمثلنا من الفروع لا من الأصول واستخراج الأحكام من الأصول وظيفة المجتهد (ومع هذه الفضائح يدعون أنهم واصلون مكاشفون) وقد عد أرباب هذه الطائفة ترك الأولى وارتكاب ما لا بأس بلا ضرورة من موانع الوصول ورعاية غایتهم من شرائطه (فيهيات) بعد هذا الدعوى عن الحق والصدق بعده لا ريب فيه (فيهيات) تكرير للتأكيد (نعم). قال الحشبي هذا من قبيل القول بالمحجوب وهو تسليم الدليل مع بقاء الخلاف. قلت وأيضا هو من قبيل تأكيد الذم بما يشبه المدح والأول أصولي والثاني بدعي (أنهم واصلون إلى الشيطان) الذي هو شيخهم الذي علمهم هواهم وغراهم في أماناتهم ولذا أنهم (مغوروون بأمانية) يَعِدُهُمْ وَيُمْنِيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا جمع أمنية بمعنى المقصود يعني أنهم يدعون الوصلة إلى الله تعالى وليسوا بواسطتين إليه بل واصلون إلى الشيطان ويأتقرون بأمره ودلائله ويتشون على نجاح تصرفاته. حكى أن عبد القادر الكيلاني اعتزل عن الناس وتوحش العباد فليلة من الليالي امتلأ العالم بالأنوار فنادى مناد يا عبد القادر اجتهدت للعبادة لي وعبدت حق العبادة فإني قد رفعت عنك حرمة الأشياء وأباحت لك جميع الأشياء فافعل ما شئت فيما بعد وقد غفرت لك فقال عبد القادر أعود بالله من شرك يا شيطان فإذا قد ر ked الظلام واضمحلت تلك الأنوار وسائل يقول قد نجوت بعلمك يا عبد القادر إني قد أهلكت في هذا المقام عبادا وزهادا (عاملون بوساوسة ولا يبعد أن يقع لبعضهم كشف حسي لبعض الأشياء) عن أمور محسوسة تتعلق بالأكونان من الإخبار عن شيء فيكون كذلك وهو الكشف الصوري (أو نحوه) من المنامات والتحيلات والواردات الغيبة والهوائف (من خوارق العادات بمقتضى الرياضيات) بتصفية الباطن والتجرد عن العلاقة البشرية (أو إراعة الشيطان) لهم طيرانا في الهواء برفع بعضهم أو نقله من مكان بأسرع زمان

أو الإتيان بما يريدونه (مكرا) إضمارا للسوء به (واستدراجا من الله تعالى كما نقل عن بعض الكفرة المرتاضين). وعن بعض المشايخ أن عالم الصفا حجاب لأنه به يكون الكشف وهذا يشاركتنا فيه الرهبان وإنما نفضل عليهم عالم الترقية (فيظنون أنه كرامة وولاية فيغترون به) فيهلكون ولا يشعرون وكل ذلك لجهلهم ولا يتحملون ذلك غير ذلك ما دامت أفعالهم الظاهرة على خلاف القوانين الشرعية وإن استقام باطنهم خلافاً لمن خلط ويشهد قوله (وقد سمعت سابقاً قول سلطان العارفين أبي يزيد البسطامي) هذا إثبات لتوقف الفيض الإلهي على كمال اتباع الشرع ولكن الكشف الخارجي استدراجاً من مخالف الشرع (لو نظرتم إلى رجل) أي شخص (أعطي من الكرامات حتى تربع في الهواء) أو جلس على الماء أو في النار (فلا تغتروه) وتنسبوه إلى الولاية (حتى تنظروا كيف تحدونه عند الأمر والنهي وحفظ الحدود) الإلهية (وأداء أحكام الشريعة انتهى فنعود بالله من شرورهم) بالسردية إلينا بالاغترار بظاهر أفعالهم الكاذبة بدون ملاحظة التوفيق إلى قواعد الشرع الظاهري (وأقوالهم وأفعالهم) التي لا تدخل في الموازين النبوية (فإنهم شياطين الإنس) بوسوستهم وإضلalهم (وقطاع طريق الله تعالى وخصومه حبيبه صلى الله تعالى عليه وسلم) لاستهانتهم شريعته ومخالفتهم سنته وهم يدعون ولايته.

الفصل الثالث من الباب الثاني في التقوى

(الفصل الثالث في التقوى) ثالث ثلاثة من الباب الثاني من الأبواب الثلاثة للكتاب وسيُبيّن تعريفها (وهو ثلاثة أنواع)^[١] بيان فضلها وبيان حقيقتها وموضع جريانها (النوع الأول في فضيلتها) الأولى أن يقدم بيان حقيقتها لأن تصور الشيء يقدم على أحواله وأوصافه لعل الفضل كالمقدمة وقيل قدمه زيادة شوق إلى معرفتها ويحتمل أن تأخيرها ليكون مع الثالث الذي هو موضع جريانها (اعلم أولاً) أيها السالك إلى الله (أني أردت أن أورد جميع الآيات الدالة على فضيلة التقوى) إما استقراء تام فالجمعيّة حقيقة إذ يمكن ذلك أو ناقص فالجمعيّة على اعتقاد المصنف وجه إتيان الجميع لوفر فضلها ولزيادة الاهتمام بشأنها وقوه فوائدها ولزيادة التمكين في الخاطر لغلا ينفك السالك عنها ولتكون ملكة راسخة لا يحتاج عند الاحتياج إلى طلب فضلها وكذا إظهاره موضع الإضمار (فوجدتها تجاوزت مائة وخمسين) أي المطلق الذي وقع فيه التقوى على صورة الأمر أولاً (ووجدت صريح الأمر) أي صيغته التي الأصل فيها الوجوب (فيها أكثر من أربعين فاقتصرت على المكررات) واحداً أو اثنين فصاعداً (على) آية (واحدة) لكون المقصود من الكل واحداً (فإن قيل^[٢] فعلى هذا يلزم اشتمال القرآن على التكرار الذي لا فائدة فيه لأنه إذا حصل المقصود بواحدة مما وراءها عبث لا فائدة فيه والقرآن العظيم كتاب حكيم أحكمت آياته من لدن حكيم حميد. قلنا لا نسلم كون كل تكرير مما لا فائدة فيه كيف ومن أنواع الإطباب التكرير لنكتة كالتأكيد وزيادة التنبيه والإيقاظ ليكمل تلقى الكلام بالقبول وأن كلام قد جاء بمعنى سبق له الكلام له خصوصية

^(١) الظاهر هي بدل هو إذ التقوى مؤنث والألف مقصورة للباء كما سيصرح إلا أنه جعل مذكراً باعتبار رجوعه إلى الفضل فافهم.

^(٢) حاصله تقول إن كان للكل فائدة فلا وجه للاكتفاء بالواحدة وإلا فيلزم عدم الفائدة والعبث في كلام الحكيم الحميد والكل فاسد فتأمل.

خاصة لذلك كما قالوا في تكرر قصص موسى عليه السلام وفرعون مثلا وفي نحو فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ كما في شرح المواقف والإتقان (ولم أر ارع ترتيب المصحف كما راعت فيما سبق) في فصل الاعتصام وغيره (تقديماً للمناسبة المعنية) إما لكل آية مع آية أخرى أو بحسب قوة الدلالة على المقصود لكن عدم مراعاة هذا الجانب فيما سبق لا بد له من وجہ ومحجہ رعاية هنا أيضاً لا بد له من وجہ والقول أنه لجواز العمل بالجانبين اختار في أحد الموضعين بأحد هما. وفي الآخر بالآخر ليس بشيء نافع كيف وقد قال في الإتقان بناء على الأثر الأولى أن يقرأ على ترتيب المصحف لأن ترتيبه حكمة ولا يتركها إلا إذا ورد في أثر وإن جاز في نفسه لكن ترك الأفضل نعم يمكن الفرق بين ما لأجل القراءة وبين ما لأجل الاحتجاج (الآيات) في الحجرات (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُمْ) فالسابق في التقوى هو السابق في الفضل عند الله تعالى فإن التقوى بها تكمل النفوس وتنتظم الأشخاص فمن أراد شرفاً فليلتمس منها كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكُونَ أَكْرَمَ النَّاسِ فَلْيَتَّقِنَ اللَّهَ) قاله البيضاوي وفي الحديث أيضاً (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ أَكْرَمَ النَّاسِ فَلْيَتَّقِنَ اللَّهَ) وفي الآثار (أَكْرَمُهُمْ أَنْقَاصُهُمْ) وفيها أيضاً (أَكْرَمُ الْكَرَمِ التَّقْوَى) وستعرف تفصيل معنى التقوى من المصنف ثم وجه تقديم هذه الآية قوة دلالتها على فضل التقوى على وجه الأفضل فوق فضلها إذ الفرد السابق عند الله في الفضل يقتضي أن يسبقه شيء آخر في الكلام عند الله ولهذا استدل بهذه الآية على فضل أبي بكر رضي الله تعالى عنه بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الجميع حيث نزل قوله تعالى (وَسَيِّجَنَّهَا الْأَنْقَى الَّذِي * اللَّيل: ١٧) الآية في حقه رضي الله تعالى عنه فأبوبكر أتقى بهذا الآية وكل من أتقى أكرم عند الله بتلك الآية فأبوبكر أكرم عند الله والأكرم عند الله أفضل عند الله. وعن الواحدي عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال (إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْرُكُمْ فَضَيَّعْتُمْ مَا عَاهَدْتُ إِلَيْكُمْ فِيهِ وَرَفَعْتُمْ أَسَابِكُمْ فَالْيَوْمَ أَرْفَعُ نَسِيْبِي وَأَضْعُ أَسَابِكُمْ أَيْنَ الْمُنْتَقُونَ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ

عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) (وفي المائدة إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ) عن الكفر أو سائر المعاصي فإن أريد الأول فالحصر حقيقي والثاني إضافي أو ادعائي فالقول إن الطاعة لا تقبل إلا من مؤمن متقد بظاهره ليس بحسن بدون ملاحظة ما عرفت ففيه تنبية على قبول عمل المتقين وهذا ترى قبول دعوات الصالحين أكثر لعل وجهه أنهم أولياء الله وخدماته الخواص وفي الأنفال (إِنْ أُولَئِكُهُ أَيُّ مَا أُولَئِءِ اللَّهُ (إِلَّا الْمُتَّقُونَ) من الشرك الذين لا يعبدون غيره كما في البيضاوي فيشكل بأن المتبرد هنا من التقوى في المطلوب هو المعنى المتبرد عند إطلاق الشرع من نحو الاجتناب من كل حرام ومكروه على ما سيفهم من المصنف فالترغيب ليس بتام أو تفسير البيضاوي بالاتقاء من الشرك ليس ب صحيح وهو مشكل أيضا فالوجه الأسلم أن يحمل على الأول ولا يعبأ بما في البيضاوي ما يمكن إرادته من اللفظ بناء على الحمل على ذلك المتبرد. وقد حكى عن الواهي التفسير بالاتقاء عن الكفر والغواص فإذا قصرت ولادة الله على الاتقاء فالاتقاء له زيادة فضل وغاية شرف (فإن قيل الراجح من كلام أكثر المفسرين رجوع ضمير أولياؤه إلى المسجد الحرام فكيف يكون حجة على المطلوب وقد قيل لا حجة مع الاحتتمال قلنا بعد تسليم ذلك أن تلك الولاية مستلزمة لولاية الله بل إنما تصير الولاية في المسجد لأجل ثبوت الولاية له تعالى (وفي) الجاثية (وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ) أي ناصر الموحدين الناصريين أو الذين اتقوا الشرك كما فسروا به فالكلام كما سمعت (و) في براءة (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ) في أداء فرائض الله والوفاء بعهد الله كما نقل الواهي وفي نقض عهد الله كما نقل عن الخازن (و) في النجم (فَلَا تُرْكُوا أَنفُسَكُمْ) فلا تشنوا عليها بزكاء العمل وزيادة الخير أو بالطهارة عن المعاصي والرذائل كما في البيضاوي أو لا تدعوا بلا عمل أو لا تخروا بخیر عملتموه روی أن زینب بنت أبي سلمة قالت سمیت بَرَّةً فقال صلی الله تعالى عليه وسلم (لَا تُرْكُوا أَنفُسَكُمْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْبَرِّ مِنْكُمْ). وعن الخازن علم الله حالکم فلا تزکوا أنفسکم ریاء و خیلاء ولا تقولوا لمن تعرفوا حقیقته أنا خیر منک أو أنا أزرکی منک

أو أتقى منك فإن العلم عند الله وفيه إشارة إلى وجوب خوف الخاتمة فإن الله يعلم عاقبة من هو على التقوى (هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى) . من بر وأطاع وأخلص العمل لا يخفى أن دلالة هذه الآية على المطلوب ليست بواضحة إلا بلزم خفي (و) في البقرة (وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) في قبول طاعتهم واستجابة دعواهم والعون في كل أحوالهم وفي إسكانهم في أعلى غرف جنانه فانظر ما في هذه من رتبة المعية الإلهية وتقدير الأمر وإيشار كلمة التحقيق والإظهار في موضع الإضمار لكمال العناية فال الأولى تقديم هذه على ما قبلها كما في ترتيبه الأصلي (و) في طه (وَالْعَاقِبَةُ الْحَمِيدَةُ من الفوز والسعادة (لِتَقْوَى) لذوي التقوى كما في البيضاوي وفي القصص (وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ) مما لا يرضاه الله تعالى وعقاب الله تعالى بأداء أوامره واجتناب معاصيه.

وعن الكلبي^[١] الكبائر والفواحش وفسر العاقبة بالثواب والجنة في الزخرف (وَالآخِرَةُ) أي ثوابها أو سلامتها والجنة (عِنْدَ رَبِّكَ) مختصة (لِلْمُتَّقِينَ) لتقواهم وترك دنياهم لليل أخراهم وفي ص (وَإِنَّ لِلْمُتَّقِينَ لَحُسْنَ مَآبٍ) مرجع أي أحسن مرجع ومنقلب وفي آل عمران (وَسَارُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ) عظيمة (مِنْ رَبِّكُمْ) فليس ع عند الذنب إلى الرجوع للمغفرة وإلى التوبة من المعاصي . وعن البغوي^[٢] بادروا وسابقوا إلى ما يوجب المغفرة بأداء الفرائض أو إلى الأعمال الصالحة . وفي البيضاوي سارعوا إلى ما تستحقون به المغفرة ك الإسلام والتوبة والإخلاص (وَجَنَّةٌ) عن الخازن المغفرة إزالة العقاب والجنة حصول الثواب وفيه إشعار إلى لزوم مسارعة ما يوجب المغفرة من نحو التوبة وترك المنهيات والمسارعة إلى الصالحات المؤدية إلى الجنة (عَرَضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ) أي عرضها كعرضهما . وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما كسبع سموات وسبعين أرضين لو وصل بعضها كما في البيضاوي . وعن الواحدي عن ابن عباس يريد لرجل واحد من أوليائه . وعن ابن جميل أي لو جعلت

(١) محمد الكلبي مؤلف التفسير توفي سنة ١٤٦ هـ . [٧٦٣ م] في الكوفة .

(٢) محيي السنّة حسين البغوي المفسر والمحدث توفي سنة ٥١٦ هـ . [١١٢٢ م]

السموات والأرض طبقا طبقا بحيث تكون كل واحدة سطحا ووصل البعض بالبعض كان ذلك مثل عرض الجنة وتخصيص العرض ليدل على أن الطول أكثر من ذلك أو أن الطول لا يعلمه إلا الله (أعْدَتْ) هيئت (لِمُتَّقِينَ) لتقواهم عن الشرك والكبائر وإصرار الصغار احتاج على المعتزلة بهذه الآية على أن كونها مخلوقة الآن إذ النصوص محمولة على ظواهرها لإمكانها في قدرة الله تعالى. وعن البيضاوي فيه دليل على وجود الجنة وكونها خارجة عن هذا العالم. لعل وجه دلالتها عليه عظمتها من هذا العالم. وفي مريم (تَلَكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا) أي يجعلها ثواب أعمالهم لأن الإرث باق بعد فان ولأنه أطيب المال وأهله وقيل لأنهم يرثون ما أعد للذين آمنوا لأن الكفر موت وتقواهم أورثهم إياها. وفي الزمر (وَسِيقَ الَّذِينَ آتَقْوَ رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ) إسراعا بهم إلى دار الكرامة وقيل سيق مراكبهم كما في البيضاوي وقيل السوق حقيقة للإسراع في وصول دار الكرامة كما في الكافر لتعجيل العقوبة فيندفع أن السوق يقتضي كونه على خلاف الطبيعة ويوجهون الزجر فلا حاجة أنه للمشاكلة لسوق أهل النار (زُمِرًا) جمع زمرة جماعة قليلة أو أفواجا متفرقة بعضها في إثر بعض على تفاوت مراتبهم (حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا وَفُتُحَتْ أَبْوَابُهَا) جواب إذا والواو مقحمة وقيل للحال أو جاؤها مفتوحة لا يقفون وقيل واو الشمانية والجواب محنوف أي فازوا أو نالوا المني (وَقَالَ لَهُمْ خَرَّتْهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْطِمْ) طهرتم من المعاصي أو طابت لكم الجنة أو أبשו بالسلامة من كل الآفات طبتم أو طابت لكم المقام أو طبتم بطاعة الله أو عن الخبائث أو طابت أعمالكم فطابت مشاكم (فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ) مقدرين الخلود والفاء للدلالة على أن طبتم سبب لدخولهم وخلودهم وهو لا يمنع دخول العاصي بالغفو لأنه يظهره. (عن الخازن عن علي رضي الله تعالى عنه إذا سيقوا إلى الجنة فإذا انتهوا إليها وجدوا عند باها شجرة يخرج من تحتها عينان فيغسل المؤمن من إحداهما فيظهر ظاهره ويشرب من الأخرى فيظهر باطنها وتلقاهم الملائكة على أبواب الجنة فيقولون لهم سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْطِمْ

(الآيتين) كمل الآيتين (وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَبْوًا مِنْ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ فَعَمِّ أَجْرُ الْعَامِلِينَ وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الزمر: ٧٤ - ٧٥) وفي يوسف (وَلَكُلُّ دَارٍ أُخْرَاهُ أَيِّ الْجَنَّةِ (خَيْرٌ لِلَّذِينَ آتُوهُمْ) عن الشرك والمعاصي (أَفَلَا تَعْقُلُونَ) بالتاء والياء وفي يوسف أيضاً (وَلَا جَرُّ أُخْرَاهٍ خَيْرٌ) أي أفضل من أجر الدنيا (لِلَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ) أي يخافون ويطيعون ولا يعصون. وفي الشعراء (وَأَزَلَّ فِتْنَةَ الْجَنَّةِ لِلْمُتَّقِينَ) عن ابن عباس (قَرِبَتِ الْجَنَّةُ لِأُولَائِيَ الْأَيَّامِ) وقيل الجننة قريبة من موقف السعداء يوم القيمة ينظرون إليها. وفي سورة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم (مَثُلُ صفة (الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ) وهم أمة محمد عليه الصلاة والسلام خبره قوله فيها الآية وفي النحل (وَلَنَعْمَمْ دَارُ الْمُتَّقِينَ) دار الآخرة فحذفت لتقدم ذكرها وقوله (جَنَّاتُ عَدْنٍ) خبر مبتدأ محنوف ويجوز أن يكون المخصوص بالمدح كما في البيضاوي. وعن الحسن هي الدنيا لأن أهل التقوى يتزودون فيها إلى الآخرة (يَدْخُلُونَهَا تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا أَنْهَارٌ) تحت دور أهلها وقصورهم ومساكنهم (لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ) مما تستهوي الأنفس وتلذ الأعين مع زيادات لم تر العين ولم تسمع الأذن ولم يجر على قلب أحد وفيه دلالة أن الإنسان لا يجد جميع ما أراده إلا في الجننة (كَذَلِكَ يَجْزِي اللَّهُ الْمُتَّقِينَ) هكذا يجزي الله المتقين الخائفين (الَّذِينَ تَوَفَّاُهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ) ظاهرين من الشرك عن مجاهد زاكية أقوالهم وأفعالهم وقيل طيبين كلمة جامعة لكل حسن فتشمل جميع الأوامر و فعل الحفريات واجتناب كل المنافي والمحظيات مع الأخلاق الحسنة والخصال المرضية والمباعدة عن الأخلاق المذمومة والخصال المكرورة. وقيل معناه وفائم طيبة سهلة لأنهم يبشرون عند قبض أرواحهم بالرضوان والجننة والكرامة فيحصل فرح وسرور فيطيب لهم الموت نقل عن الخازن وقيل فرحين ببشرارة الملائكة إياهم بالجننة أو طيبين بقبض أرواحهم لتوجه نفوسهم بالكلية إلى حضرة القدس (يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ) من أنفس الملائكة أو من الله تعالى أي لا يخففكم بعد مكروره

(اَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُتُمْ تَعْمَلُونَ) في الدنيا من صالحات الأعمال. معنى السبب العادي التفضلي لا العقلي الإيجابي كما يزعمه المعتزلة وقد سبق أن مثل هذه الآية مع حديث الصحيحين (لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلَهُ الْجَنَّةَ) الحديث ليس بمتعارض وقيل معنى الآيات دخول الجنة بسبب الأعمال ثم التوفيق للأعمال والهداية للإخلاص فيها وقبوها برحمة الله تعالى وفضله فلم يدخل بمجرد العمل وهو مراد الحديث ويصح أنه دخل بالأعمال أي بسببها وهي من الرحمة وفي الدخان (إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ) موضع إقامة (أَمِينٌ) ذيأمانة لا ضياع ولا آفة فيه ولا انتقال أو أمين صاحبه من الموت والحوادث أو من الشيطان أو من كل محن وبؤس وشدة (فِي جَنَّاتٍ وَعَيْوَنٍ) بدل من مقام حيء به للدلالة على نزاهته واشتماله على ما يستلزم به من المأكل والمشارب (يَلْبِسُونَ مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ) السندس ما رق من الحرير والإستبرق ما غلظ منه والإستبرق معرب من استبرق ولا يضر ذلك كون القرآن عربياً لأنه بالتعريف يخرج عن العجمية ولذا جرى عليه جميع التصرفات العربية (مُتَقَابِلِينَ) يقابل بعضهم ببعض لأنس والصحبة والعاشرة (كَذَلِكَ) كما أكرمناهم بما وصفنا من الجنات والعيون واللباس أكرمناهم (وَرَوَّجَنَاهُمْ بِحُورٍ عَيْنٍ) أي قرناهم بهن قالوا ذلك ليس بعقد التزويع بل مجرد المقارنة قلت لا مانع من الحمل على ظاهره ولا داعي للصرف عن حقيقته الأصلية والحرور النقيات البياض وقيل شديدات بياض العين وقيل عظيمة العينين (يَدْعُونَ فِيهَا) يطلبون (بِكُلِّ فَاكِهَةٍ) بكل ما يشتتهن من الفواكه (أَمِينَ) من انقطاعها ومضارتها أو من الموت أو من كل خوف أو من الشيطان (لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةُ الْأُولَى) في الدنيا فلذا قيل لفظ إلا. معنى لكن (وَوَقَاهُمْ). حفظهم (عَذَابَ الْجَحِيمِ * فَضْلًا مِنْ رَبِّكَ) لا وجوباً عليه ولا استحقاقاً من العبد (ذَلِكَ) أي هذا الأمر العظيم الشأن (هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) لا غير لأنه لا يطرقه فناء ولا مزاحم ولا احتمال زوال ونقسان وفي الطور (إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَعِيمٍ) بأنواع النعم (فَاكِهَينَ) ناعمين متلذذين (بِمَا آتَاهُمْ) أعطاهم (رَبُّهُمْ) من كرامة الجنة (وَوَقَاهُمْ

رُبُّهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ * كُلُّوا أَيْهَا الْمُتَقْوِينَ لِتَقُواكُمْ فِي الدُّنْيَا (وَأَشْرُبُوا) مِنْ أَيِّ طَعَامٍ وَشَرَابٍ اشْتَهَيْتُمْ أَيِّ يَقَالُ لَهُمْ ذَلِكَ (هَيْئَةً) مَأْمُونٌ الْعَاقِبَةُ مِنَ التَّخْمَةِ وَالسَّقْمِ أَوْ مَأْمُونُ الْآفَاتِ كَمَا فِي الدُّنْيَا (بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) بِسَبِيلِهِ أَوْ بِدَلْهِ وَقِيلَ الْبَاءُ زَائِدَةٌ وَمَا فَاعِلٌ هَيْئَا وَالْمَعْنَى هَنَاكُمْ مَا كَنْتُمْ تَعْمَلُونَ أَيِّ جَزَاؤُهُ (مُتَكَبِّرُونَ عَلَى سُرُّ مَصْفُوفَةٍ) صَفَ بَعْضُهَا إِلَى جَنْبِ بَعْضٍ (وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عَيْنٍ) أَيِّ صِيرَتُهُمْ أَزْوَاجًا بِسَبِيلِهِنَّ. وَفِي الْمَرْسَلَاتِ (إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي ظِلَالٍ) أَيِّ التَّرْفَهُ وَالنِّعَمُ وَالرَّاحَةُ كَمَا عِنْدَ ظَلِ الْأَشْجَارِ وَقَدْ شَدَّ حَرَارَةُ الشَّمْسِ (وَعَيْنُونَ) مِيَاهُ جَارِيَةً (وَفَوَّاكِهِ) مِنْ أَنْوَاعِ مُتَفَرِّقَةٍ (مِمَّا يَشْتَهِيُونَ) مَا تَشْتَهِيَ الْأَنْفُسُ (كُلُّوا وَأَشْرُبُوا) يَقَالُ ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ بِالذَّاتِ أَوْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِكْمَالًا لِلْمُسْرَةِ وَتَلْذِيذًا بِلَذَّةِ الْخُطَابِ الْإِكْرَامِيِّ (هَيْئَةً بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) فِي الدُّنْيَا مِنْ اِكْتِسَابِ الصَّالِحَاتِ (إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ) فِي الدُّنْيَا بِقَبْوِ الْأَوَامِرِ وَانْزَحَارِ عَنِ النَّاهِيِّ وَقِيلَ الْمَقْصُودُ تَذْكِيرُ الْكُفَّارِ مَا فَأَنْتُمْ مِنَ الْفَرَصَةِ الَّتِي أَمْكَنْتُ لَهُمْ إِزْدِيادًا لِسَآمِتِهِمْ وَعَقُوبَتِهِمْ وَفِي النَّبَأِ (إِنَّ الْمُتَّقِينَ مَفَازًا) مَوْضِعُ الْفُوزِ وَالظُّفَرِ وَالنِّجَاهَةِ مِنَ النَّارِ (حَدَائِقَ وَأَعْنَابًا) بِيَانِ مَفَازِهِ أَوْ بَدْلِهِ أَيِّ بَسَاتِينِ مُحَوَّةٍ بِالْجَدْرِ فِيهَا أَشْجَارُ الْجَنَّةِ وَثَمَارُهَا (وَكَوَافِعَ) جَمْعُ كَاعِبٍ امْرَأَةٍ تَكَعُّبُ ثَدِيهِا وَنَهْدُ وَارْتَفَعَ وَفَلَكُ (أَثْرَابًا) أَوْ مُسْتَوَيَّاتٍ فِي السَّنِ أَوْ عَذَارِيَّ أَقْرَانًا مُتَصَافِيَّاتٍ مُتَوَاحِيَّاتٍ وَقِيلَ لُدَّاتٍ عَلَى ثَمَانِ عَشْرَةِ سَنَةٍ (وَكَاسًا دَهَاقًا) مُمْلُوَّةٌ أَوْ مُتَتَابِعَةٌ أَوْ صَافِيَّةٌ (لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا) فِي الْجَنَّةِ أَوْ حَالٍ شَرِبَهُمْ (لَعْوًا) بَاطِلًا (وَلَا كَذَابًا) تَكَذِّبُهَا أَيْ لَا يَكْذِبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا خَالِفٌ شَارِبٌ حَمَرٌ أَهْلُ الدُّنْيَا مِنَ الْتَّكَلُّمِ بِالْبَاطِلِ (جَزَاءً مِنْ رَبِّكَ) فَضْلًا وَثَوَابًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى (عَطَاءً حَسَابًا) كَافِيَا أَوْ كَثِيرًا مَا عَمِلُوا. وَفِي الْبَقَرَةِ (وَتَرَوَدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الرَّادِ الْتَّقْوَى) حَصَّلُوا لِمَعَادِكُمْ زَادًا وَذَخِرًا يَعْنِي التَّقْوَى فَإِنَّهُ خَيْرٌ زَادٌ وَقِيلَ عَنِ الْخَازِنِ أَيِّ كُلِّ سَفَرٍ يَوْجِبُ زَادًا فِي الطَّرِيقِ وَأَعْظَمُ السَّفَرِ مَا يَكُونُ مِنَ الدُّنْيَا إِلَى الْآخِرَةِ فَرَادُهُ تَقْوَى اللَّهِ وَالْأَعْمَالُ الصَّالِحةُ وَهَذَا الزَّادُ أَفْضَلُ مِنْ زَادِ سَفَرِ الدُّنْيَا مِنْ نَحْوِ الْمَأْكُلِ لِأَنَّ ذَلِكَ يَوْصِلُ إِلَى مَرَادِ النَّفْسِ وَشَهْوَاهَا وَزَادَ الْآخِرَةَ إِلَى النَّعِيمِ الْمَقِيمِ (وَأَتَقُونِ) خَافُوا

عقابي واشتغلوا بتقوياته وفيه تنبئه على كمال عظمة الله (يا أُولى الْأَلْبَابِ) الذين يعلمون حقائق الأشياء أو يا صاحبي العقول الصافية عن شوائب الهوى وكدر النفس وفي الأعراف (ولِبَاسُ التَّقْوَى) لباس الورع والخشية أو الإيمان أو السيرة الحسنة أو لباس الحرب أو العمل الصالح أو العفاف أو التوحيد أو الحياة أو السكينة أو لباس أهل الزهد من الصوف وخشون الشياطين (ذَلِكَ خَيْرٌ) هذه الجملة خبر للمبتدأ يعني قوله لباس يعني لباس التقوى خير من لباس الزينة والجمال الذي هو لباس أهل الدنيا لأنّه يعد صاحبه إلى لقاء مولاه. وفي الحجرات (أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهَ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى) أخلص الله قلوبهم ونقاها من الشهوات إظهاراً للتقى أو جرب قلوبهم بأنواع المحن والتکاليف الشاقة لأجل التقى. وفي الحج (وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ) وهي المهدى والبدن وتعظيمها استحساناً للحر أو هي دين الله أو فرائض الحج وموضع نسكه أو المدايا لأنّها من معالم الحج وتعظيمها أن يختارها حساناً سماناً غالياً الأثمان (فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ) ناشئة من تقوتهم قلوبهم فذكر القلوب لأنّها منشأ للتقى كما للفجور أيضاً والأمرة بهما. وفي التوبة (أَفَمَنْ أَسَسَ بُنْيَانَهُ أَيْ بُنْيَانَ دِينِهِ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ) خشية الله وتوحيده (وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ) والتأسيس لحكام أساس البناء والأساس أصله والمعنى أفسن أسس بنيان دينه على قاعدة قوية محكمة هي تقوى الله تعالى ورضوانه خير (أَمْ مَنْ أَسَسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَاعَ حُرُوفٍ هَارِ) يعني أم من أسس دينه على أضعف القواعد وأقلّها بقاء وهو الباطل والنفاق الذي مثله مثل بناء على غير أساس ثابت وقوله شفاعة بمعنى الطرف وحرف جانب واد منحرف أصله بجريان الماء فيه وهار متتصدع مائل إلى السقوط (فَأَنْهَارَ بِهِ) أي سقط مع بانيه (فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ). وفي الأعراف (وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلُّ شَيْءٍ) من المؤمن والكافر في الدنيا (فَسَأَكْتُبُهَا) فسألتها في الآخرة وأخضها (لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ) الكفر والمعاصي في الآخرة قيل عن قنادة قال إبليس أنا من ذلك الشيء الذي وسعته رحمته تعالى فأنزل فسأكتبها وقيل للمؤمن في الدنيا والآخرة ولكن الكافر يرزق

ويدفع عنه ببركة المؤمن لسعة رحمة الله تعالى فإذا كان يوم القيامة وجبت للمؤمنين خاصة. وفي البقرة (هُدًى لِّمُتَّقِينَ) يعني القرآن نور وبيان لأهل التقوى. وفي البقرة (وَمَوْعِظَةً لِّمُتَّقِينَ) أي تدعوهم إلى الشكر والخوف والثبات على الطاعة والصبر على ما أصابهم. وفي الأنبياء (وَذَكْرًا لِّمُتَّقِينَ) وخاص المتقون لأنهم المستفدون به. وفي البقرة (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ) قيل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ما وقع في القرآن من قوله (يَا أَيُّهَا النَّاسُ * البقرة: ٢١) لأهل مكة و (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا * البقرة: ١٠٤) لأهل المدينة. وعن علقة الأول مكي والثاني مدني وعن ابن عباس رضي الله عنهما كل ما ورد في القرآن من العبادة فبمعنى التوحيد. وقال البيضاوي الناس للموجودين وقت التزول لفظا وليس من سيوجد إلا بدليل وفي أصول الحنفية مثل يَا أَيُّهَا النَّاسُ ليس خطاباً لمن بعدهم إلا بدليل خلافاً للحنابلة وشامل للنبي ولو مع قل عند الأئمَّة وكذا يا عبادي ويشمل العبد عند الأئمَّة. وعن الرازى إنَّ كَانَ الخطاب لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى يَشْمَلُهُمْ وَإِلَّا لِ(الَّذِي خَلَقَكُمْ) مِنْ غَيْرِ سَبَقِ مَادَةٍ وَصُورَةٍ مُثَالَيَةٍ فِي مَقَامِ التَّعْلِيلِ لِلْعِبَادَةِ إِنَّ كُلَّ وَصْفٍ يَصْلُحُ لِلْعُلَيْلِ فَهُوَ عَلَةٌ (وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْأَمَمِ) (لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) حَالٌ مِنَ الضَّمِيرِ فِي اعْبُدُوا أَيِّ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ راجِينَ اخْرَاطَكُمْ فِي سُلُكِ الْمُتَّقِينَ الْفَائِزِينَ بِالْفَلَاحِ وَالْمُسْتَوْجِبِينَ جُلُوارَ اللَّهِ تَعَالَى فَفِيهِ تَنبِيهٌ عَلَى أَنَّ التَّقْوَى مُنْتَهَى درجات السالكين وهو التبرى عن كل ما سواه والتزه عما يشغل سره عنه والتبتل إليه كما يذكر المصنف وعلى أن العابد لا يغتر بعبادته بل يكون على خوف ورجاء كما قال الله تعالى (يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا * السجدة: ١٦) (وقيل تعليل للخلق أي خلقكم للاققاء كما في (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ * الذاريات: ٥٦) الآية وفيه دلالة على أن طريق معرفته تعالى ومعرفة وحدانيته واستحقاقه للعبادة وهو النظر في صنعه والاستدلال بأفعاله وأن العبد لا يستحق بعبادته ثواباً فإنما لما أوجبت عليه شكرها لما عدده عليه من النعم السابقة فهو كأجير أخذ الأجر قبل العمل كما في البيضاوي. (وقيل عن الواحدى إنَّ لِعَلِّ تَكُونُ تَرْجِيَا

ويعنى كي وقيل هي كلمة ترجية وتطميم أي كونوا على رجاء وطمع أن تنتقاوا بعذاتكم عقوبة الله تعالى أن تحمل بكم وفي الأعراف (وَأَذْكُرُوا مَا فِيهِ) أي الكتاب من الموعظ والنصائح والأحكام وال عبر أو اعملوا به (لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) لكي تنتقاوا العاصي أو رجاء أن تكونوا من المتقيين. وعن البغوي اذكرروا ادرسوا وقيل احفظوا لكي تنجحوا من هلاك الدنيا وعذاب العقبي. وفي البقرة (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةً) بقاء عظيم لكونه سببا للانزجار عن القتل والارتداع لأنه حينئذ يعلم أنه يقتل عند قتله الغير (يَا أُولَئِكَ الَّذِينَ) ذوي العقول الكاملة ناداهم للتأمل في حكمة القصاص من استبقاء الأرواح وحفظ النفوس (لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) عن القتل أو عن القصاص كما فسروا به ولا يخفى ما فيه من ضعف الدلالة بل عدمها على المطلوب الذي هو التقوى المقصودة هنا. وفي البقرة أيضا (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ) أي فرض (عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ) في رمضان وكان قبل فرض صوم يوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر فنسخ بشهر رمضان قبل قتال بدر بشهرين. حكي عن الواحدي (كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) من الأمم الماضية وفيه توکيد للحكم وترغيب في الفعل وتطييب على النفس كما في البيضاوي والتшибيء في أصل الوجوب لا في الكيفية (وقيل كان صومهم في الكيفية مثل صومنا وشق عليهم عند اشتداد الحر أو ان الكسوب والسفر فتشاوروا وقالوا لذلك علاج عند العلماء فاجتمعوا عليهم وعرضوا أموالا وعطايا فتشاور علماؤهم واستقر رأيهم بمقابلة ارتشائهم على أن يجعلوه بين الشتاء والربيع ويختزروا عن الحيوانات وأكلوا ويسربوا ويزيدوا عليها عشرة كفارة لما صنعوا فصار أربعين ثم إن ملكا لهم اشتكى فيه فجعل الله عليه إن بريء من وجده أن يزيد في صومهم أسبوعا فبريء فزاد أسبوعا ثم مات هو ووليهم ملك آخر فأتم خمسين (لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) العاصي بقهر النفس وكسر شهوتها وقيل عن تغيير الصوم كما فعله النصارى (وقيل لعلكم تنتظمون في زمرة المتقيين وجه الاحتجاج أن التقوى أمر عظيم شرع لأجل نيلها قهر النفس بهذا الصيام وتعديل النفس. وفي البقرة أيضا (كَذَلِكَ)

أي مثل ذلك البيان (بِيَسِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ) معلم دينه وأحكام شريعته (لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) ما حرم عليهم فينجووا من العذاب فإذا كان غاية تبيان الآيات الجليلة الشأن للناس هي اتقاؤهم فالتفوى أمر شريف وله فضل منيف. وفي الأئم (وَأَنذِرْ بِهِ) خوف بالقرآن (الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُخْسِرُوا إِلَى رَبِّهِمْ). قال البيضاوي هم المؤمنون المفرطون في العمل أو المحوزون للحشر مؤمناً أو كافراً مقرأ أو متربداً فإن الإنذار لا يفيد لمن يقطع في الإنكار وقيل هم الكفار (لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ) أي الله (وَلِيُّ) قريب ينصرهم (وَلَا شَفِيعٌ) فإن قيل إن أريد بهم الكفار فيلزم أن يراد من الاتقاء ما يتقي من الكفر فلا تقرب إذ الظاهر كما عرفت أن المراد من الاتقاء هنا ما يجتنب عن الكبائر والإصرار على الصغائر والبدع وإن أريد بهم المؤمنون فيلزم عدم الشفاعة لهم (قلنا قد سبق ما يصلح جواباً لذلك (فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ * الْمَلَكُ: ٣) (لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) فيترجرون عن الكفر والمعاصي وفي الأئم أيضاً (ذَلِكُمْ) يعني عدم اتباعكم السبل المختلفة والأهواء المضلة والبدع المردية (وَصَّاكُمْ) الله تعالى (بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) الضلال والتفرق عن الحق. وفي المائدة (اعْدِلُوا) في أوليائكم وأعدائهم (هُوَ) العدل المذكور معنى (أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) عن النار أو المعاصي وفي البقرة (وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) مبتداً وخبر يعني عفو بعضهم عن بعض أدعى إلى اتقاء معاصي الله تعالى لأنّه ندب. وفي البقرة أيضاً (وَلَوْ أَنَّهُمْ) اليهود (آمُنُوا) محمد صلى الله تعالى عليه وسلم والقرآن (وَاتَّقُوا) الكفر والإثم (لَمْوَبَةٌ) أي لكان ثواب الله تعالى إياهم خيراً. وقال البيضاوي ولو أنهم آمنوا بالرسول والكتاب واتقوا بترك المعاصي لشوبة (منْ عند الله خَيْرٌ) ولا يخفى ضعف دلالة هذه الآية على المعنى المقصود. وفي آل عمران (وَإِنْ تَصْبِرُوا) على مشاق المنافقين (وَتَتَّقُوا) موالاتهم أو ما حرم الله عليكم (لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً) من المكاره وهو إرشاد من الله تعالى إلى الاستعانة بالصبر والتقوى على كيد الأعداء فحينئذ يكون الانفعال قليلاً. وفي آل عمران أيضاً (بَلِّي) أي يكفيكم الإمداد بهم (إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا) معصية الله ومخالفة نبيه صلى الله تعالى

عليه وسلم (وَيَأْتُوكُمْ) المشركون (مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا) من غضبهم هذا أو من وجههم هذا وأصل الفور غليان القدر ثم استعير للغضب (يُمْدُدُكُمْ رُبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ) هم ثلاثة الآلاف المذكورة قبل (مُسَوِّمِينَ) معلمين خيولهم بالصوف الأبيض وقرئ بفتح الواو أي سوموا نفوسهم بعمامة صفراء وثياب بيضاء. وعن ابن الزبير الملائكة كانت على خيل بلق بعمايم صفر. وعن علي بيض أرسلوها بين أكتافهم. وعن الخازن عن ابن الجوزي عن علي رضي الله تعالى عنه بينما أنا أنيخ من قليب بدر جاءت ريح شديدة ثم أشد منها ثم أشد منها فالاولى جبرائيل في ألفين من الملائكة بين يدي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والثانية ميكائيل في ألفين أيضاً عن يمينه عليه السلام والثالثة إسرافيل في ألف عن يساره صلى الله تعالى عليه وسلم وكانت عن يساره وهزم الله تعالى أعداءه. وفي آل عمران أيضاً (وَإِنْ تَصْبِرُوا) على الأذى والشدائد (وَتَتَّقُوا) بترك المعاصي والمعارضة (فَإِنَّ ذَلِكَ) الصبر (مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ) معزومات الأمور التي يجب عليكم فعلها وتحملها أو ما عزم الله عليه أي أمر به وبالغ فيه والعزم في الأصل ثبات الرأي على الشيء نحو إمضائه. وعن البغوي من عزم الأمور أي من حق الأمور وحتمها وفي النساء (وَإِنْ تُصْلِحُوا) ما كتتم تفسدون (وَتَتَّقُوا) فيما يستقبل (فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا). وفي المائدة (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابَ آمَنُوا وَأَتَقَوْا) أي قرروا إيمانهم بعمل التقوى (لَكَفَرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دُخَانَاهُمْ حَنَّاتِ النَّعِيمِ) يشكل أن إيمان الكافر ولو لم يقارن العمل كاف في دخول الجنة فما فائدة تعليق تكفير السينيات وإدخال الجنات بمجموع الإيمان والتقوى والحمل على مرور مدة متطلولة بعد الإيمان بعيد كالحمل على الاتقاء من الكفر على أن يكون عطف تفسير إلا أن يقال أصل الإيمان سبب أصل الدخول. وأما معيته فلجنات النعيم كما يشعر به صيغة الجمع. وفي الأعراف (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى) المدلول في قوله تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ * الْأَعْرَافُ : ٩٤) وقيل مكة وما حولها وعن ابن عباس يريد المدينة والقرى في كتاب الله تعالى المدينة لعل المراد ما يشمل القرية والمدينة والبراري

إما بعموم المجاز أو بدلاله النص أو المقايسة (آمُنُوا وَأَتَقُوا) الشرك والمعاصي. وعن ابن جحيل أن المهلكين لو أتوا بالإيمان واتقوا المنافي (لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ) من الأمطار والرياح الواقع ومن الحيوان والنباتات وقال البيضاوي لوسعنا عليهم الخير ويسرناه لهم من كل جانب. وعن ابن عباس الخصب والرخاء وكثرة الماشي ومزيد الشمار والأرزاق والأمن والسلامة وأصل البركة ثبوت الخير الإلهي في الشيء. (وَعَنِ الْبَغْوَى هِيَ الْمُوَاظِبَةُ عَلَى الشَّيْءِ وَالْمُتَابِعَةُ سَوَاءً مَطْرَا أَوْ نَبَاتًا (وَلَكِنْ كَذَبُوا فَأَخْدَنَاهُمْ) عاقبناهم بأنواع العذاب كالقطط (بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) بسبب كسبهم للأعمال الخبيثة. وعن العيون إذا كان المرء شاكراً كان سعة الرزق فيه من السعادة وإلا فمن الشقاوة. وفي الأنفال (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَقْوُا اللَّهُ بِطَاعَتِهِ وَتَرَكَ عَصِيَّانِهِ (يَجْعَلُ لَكُمْ فُرْقَانًا) هداية فارقة بين الحق والباطل أو نصراً فارقاً بين الحق والمبطل بإعزاز المؤمنين وإذلال الكافرين أو مخرجاً من الشبهات ونجاة مما يحذرون في الدارين أو ظهوراً ليشهر أمركم ويثبت دينكم كما في البيضاوي.

(وَعَنِ الْخَازِنِ فَرِقَانًا يَعْنِي نُورًا فِي قُلُوبِكُمْ تَفَرَّقُونَ بِهِ الْحَقُّ عَنِ الْبَاطِلِ وَقِيلَ وَقِيلَ (وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ) الصغائر (وَيَعْفُرُ لَكُمْ) ذنوبكم الكبائر وقيل المراد ما تقدم وما تأخر (وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ) فلا تطلبوا الفضل من غيره. وعن البيضاوي تنبية على أن ما وعده بمقابلة العمل تفضلي لا وجوي. وقيل كأنه تعليل للحكم يعني من كان صاحب فضل عظيم يقدر أن يعطي مثل هذا الوعد وفي النور (وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَى اللَّهَ وَيَتَّقِيَهُ) بسكون القاف وكسر الهاء أي فيما بعد فلم يعص الله فيما بقي من عمره قيل هذه الآية جامعة لكل ما ينبغي للمؤمن أن يفعله (فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِرُونَ) بالنعيم المقيم لجمعهم أسباب الفوز وفي الطلاق (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ) في المعاصي والمحرمات (يَجْعَلُ لَهُ مَحْرَجًا) إلى الحلال والطاعة. وعن الواحدى نزلت في عوف بن مالك أسر العدو ابنا له فأتى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر له ذلك وشكى إليه الفاقة أيضاً فقال له (أَتَقِ اللَّهَ وَاصْبِرْ وَأَكْثُرْ مِنْ قَوْلٍ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا

بِاللَّهِ) ففعل الرجل ذلك فبينا هو في بيته إذ أتاه ابنه وقد غفل عنه العدو فأصاب إبلا وجاء بها إلى أبيه فذلك قوله (وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ) أي لم يخطر بباله يعني يوسع رزقه. وعن ابن عباس فاستأذن عندهم فجاء بها إلى أبيه وهي أربعة آلاف شاة فانطلق أبوه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسأله عن حلها فقال (نعم) وفي الطلاق أيضا (وَمَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ فِي أَحْكَامِهِ فَيُرَاعِي حُقُوقَهَا وَيَصْبِرُ عَنِ الْمُعَاصِي) (يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ) أمر الدارين (يُسْرًا) يسهله ويوفقه وفي الطلاق أيضا (وَمَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَى طَبَاعَتِهِ) (يُكَفِّرُ عَنْهُ) بالياء والنون (سَيِّئَاتِهِ) من الصلاة إلى الصلاة ومن الجمعة إلى الجمعة (وَيُعَظِّمُ لَهُ أَجْرًا) بالمضاعفة كعشر أمثالها وأن الحسنات يذهبن السيئات. وفي الأحزاب (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ) في ارتکاب ما يكرهه فضلاً عما يؤذى رسوله (وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا) قاصداً إلى الحق والعدل. وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما صواباً وقيل صدقاً وقيل هو لا إله إلا الله وقيل القول الذي يوافق ظاهره باطنها أو ما أريد به وجه الله تعالى وقيل الغرض النهي عن الخوض فيما لا يعنيهم والبعث على حفظ اللسان في كل باب فإنه رأس الخير كله والمعنى راقبوا الله تعالى في حفظ أسلوبكم وتسديد قولكم (يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ) بتوفيق صالح الأعمال. وعن ابن عباس بقبول حسناتكم (وَيَعْفُرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ) الآية. وفي آل عمران (وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) راجين الفلاح لا القطع فإن الأمر كله لله كذا قبل إن أريد القطع بالنسبة إلى وعده وعادته فلا نسلم عدم القطع في الفلاح للمتقى الخالص وأن بالنسبة إلى ذات التقوى فالكلام في السبب العادي كيف وخلف الوعد والكذب في الخبر والرجوع عن الحكم وتبدل القول محال في حقه تعالى كما سبق وفيه تنبيه على توقف الفلاح على التقوى ولهذا عن ابن جحيل التقوى هنا واجبة لأن الفلاح توقف عليها فلو لم تبق زال الفلاح. وفي آل عمران أيضا (فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُشْكُرُونَ) بصرف العبد جميع ما أنعم به عليه مولاه لما خلق الله له وذلك بالتقوى عن عقاب الله تعالى. وفي الحجرات (وَاتَّقُوا اللَّهَ) فلا تعصوه ولا تخالفوا أمره أو مخالفته حكمه

والإهمال فيه (لَعْلُكُمْ تُرَحَّمُونَ) راجين رحمتكم. وفي المائدة (وَتَعَاوَنُوا) تناصروا (عَلَى الْبِرِّ) اتباع أمر الله والعمل به أو الإسلام أو العفو والإغفاء (وَالتَّقْوَى) اجتناب ما نهى عنه أو السنة ومتابعتها. وعن الخازن ليعن بعضكم بعضاً على كسب البر والتقوى. وعن السلمي البر ما وافقك عليه العلم من غير خلاف والتقوى مخالفة الهوى وقيل البر ما اطمأن إليه قلبك وقيل تعانوا على البر والتقوى طاعة الأكابر من السادات والمشايخ ولا تضيئوا حظوظكم منهم ومن معاونتهم وخدمتهم وعن سهل البر الإيمان والتقوى السنة. وفي العلق (أَوْ أَمْرًا بِالْتَّقْوَى) بالإخلاص والتوحيد أو بالإيمان والعمل الصالح واجتناب المعاصي فنهاد عنه نقل عن العيون وفي النساء (وَلَقَدْ وَصَّيَّنَا) أمرنا (الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) من الأمم المتقدمة (وَإِيَّا كُمْ) يا أمّة محمد في القرآن (أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ) بأن توحدوه وتطيعوه وتحذروه ولا تخالفوا أمره فاللتقوى شريعة قديمة أوصى بها الله جميع الأمم وحين استوصى من بعض المشايخ قال أوصيك يا ولدي بما أوصى به الله تعالى جميع أنبيائه وكافة أوليائه وجملة أحبابه وعامة عباده لكونه غاية ما يتقارب به إليه فليس أعز منه ولا أفضل بعده بقوله تعالى (وَلَقَدْ وَصَّيَّنَا الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّا كُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ * النساء: ١٣١) فعليك ببذل جهدك وغاية سعيك في تحقيق حقائق التقوى وتدقيق أسرارها فإن لها ظاهراً وباطناً وحقاً وحقيقة فمن بلغها فقد ملك سلطة سرمدية انتهي. وفي المائدة (قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ) قال عيسى للحواريين القائلين له (هَلْ يَسْتَطِعُ رُبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ * المائدة: ١١٢) الآية قال اتّقوا الله في سؤال المائدة (إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) لأنه سؤال تunct وقيل أمرهم بالتقوى ليحصل لهم هذا السؤال وقيل استعينوا على هذا بالتقوى كقوله تعالى (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا * الطلاق: ٢) ثم الاحتجاج بهذه الآية مبني على أن شريعة من قبلنا شريعة لنا إذا قصه الله أو أخبر به الرسول بلا نكير وفي آل عمران (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ ثُقَاتِهِ) حق خوفه بأن يطاع فلا يعصى طرفة عين أو باستفراغ الوسع في القيام بالواجب لا محالة

والاجتناب عن المحارم لقوله تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ). وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه بأن يطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر ويدرك فلا ينسى لكن يشكل بما قالوا بأنها منسوخة بقوله فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ وذلك أنه حين نزلت هذه الآية شق على الصحابة حتى قالوا لا نطيق فقال صلى الله تعالى عليه وسلم (لَا تَقُولُوا كَمَا تَقُولُ الْيَهُودُ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَلَكِنْ قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا) فنزلت (وَجَاهَدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جَهَادِهِ * الحج: ٧٨) فكانت أعظم عليهم من الأولى فسهل الله تعالى وأنزل فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ فصارت ناسخة فكيف يحتاج بأية منسوخة وقيل إن هذا روایة عن ابن عباس وسعيد بن جبیر وقتادة وابن زید والسدی نعم عن ابن عباس أيضاً أنها محکمة لأن معنی حق تقاته أداء ما كان في طاقة العبد على أن يكون قوله ما استطعتم تفسيراً له لا ناسخاً ولا مختصراً والناسخ إنما يصار إليه إن أريد به أن يأتي العبد بكل ما يحب الله ويستحقه فإنه يمتنع تحصيله للعبد كما قالوا لكن لا يخفى أن حاصل سبب القول بالنسخ هو القول بالامتناع للعبد فهل يمكن ذلك والله لا يكلف العبد ما ليس في وسعه وأن النسخ الأصح أنه أمر عظيم لا مدخل للرأي فيه بل بالسمع وأنك قد سمعت أن ذلك رأي مع وجود النص إذ الظاهر أن مثل هذه الآثار حديث مرسل^[١] أو منقطع والرواية الواحدة في جنب المتعددة أو مقابلها لا يعتمد بها فافهم ذلك. وفي التغابن (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ) على قدر طاقتكم إذ لا تكليف بما لا يطاق فهذه ناسخة لما قبلها كما سمعت كما نقل عن الخازن وعن ابن عبد السلام قيل نسخ هذا قوله حق تقاته لما اشتد عليهم بأن قاموا حتى تورمت أقدامهم وتقرحت جماجمهم أقول كما نبه المبادر من قوله حق تقاته ما أمكن صدوره من العبد غايته نهاية ما يتصور صدوره من العبد كيف وقد رفع عنا التكاليف الشاقة كالأصر والأغلال بل رفع كل ما فيه حرج وأراد اليسر لا العسر لعل لهذا لم يتعرض

^(١) وإن قال في أصولنا بأنه يمكن معرفته بعلمومية التاريخ لكن قال بعض العلماء النسخ شيء عظيم لا يجترئ عليه بالرأي بل لا بد من النص بالنسخ ثم قال وهو الأصح.

البيضاوي لنسجها وقال أي ابذلو في تقواه جهدهم وطاقتكم لعل هذا معنى قوله أيضا ما استطعتم ثم هذه الآيات ثلاث وستون آية لكن دلالة كل واحدة على فضل التقوى المراده ليست بظاهرة كما نبه على بعضها وأيضا لا يظهر في الكل ترتيب قوة الدلالة على المطلوب المتبدل من المناسبة المعنوية فيما تقدم إلا أن يراد فضل مطلق التقوى من المعانى التي سيدكرها المصنف وإذا عرفت أن موقع التقوى في القرآن أكثر من مائة وخمسين^[١] إجمالاً وعرفت ما ذكرنا تفصيلاً من الثلاث والستين وما في ضمنها من الفضل والفوائد (فما من خصلة من خصال الخير) الموجبة لرضاه تعالى من الحسن وزيادة (أكثراً ذكرها) من حيث ذاكها (وثناء عليها) من حيث فضليها ومدحها (في كتاب الله تعالى من التقوى) لعل هذا إما إضافي وإلا فالظاهر أن ذكر الإيمان ولفظ الأعمال والطاعة أكثر من التقوى (فتأمل) أيها المشتاق إلى لقاء الله والطالب رضاء الله والسلوك إلى طريق الله (فيما كتبنا من الآيات الكريمة) عبارة أو دلالة أو إشارة أو مقاييس (كيف كان المتقي عند الله تعالى أكرم) وأشرف كما تدل عليه الآية الأولى (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاتُكُمْ * الحجرات: ١٣) وقد سمعت أن أبا بكر لشوط سبقته في التقوى على الغير بالنص كان أكرم عند الله وكان بذلك أفضل الخلق على الإطلاق فالفضل دائر على التقوى في مراتبها (و) كان (مقبول الطاعة) إلى أن ينحصر القبول إلى التقوى بقوله (إِنَّمَا يَتَّقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ * المائدة: ٢٧) (و) كان (وليه) بل حصر الولاية إليهم (إِنْ أُولَئِكُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ * الأنفال: ٣٤) (وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ * الحاثية: ١٩) (وحببيه) (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ * التوبة: ٤) فانظر مقام الحبة الربانية فإنها رتبة أوليائه المقربين (وكيف كان الله تعالى له ولية) بما تقدم من الآيتين (ومحبا) بما تقدم أيضا (ومزكيها) (فَلَا تُنَزَّكُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ أَتَقَى * النجم: ٣٢) (وناصرا) (واعلموا أنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ *

(١) لا يخفى أن هذا المبلغ ما يلفظ التقوى فإن عمم على نحو مرادفها ومساوية ومستلزمها الواقعة في القرآن فلا تدخل تحت حصر وضبط.

البقرة: ١٩٤) فانظر هذه المعية الإلهية (وكيف كان له العاقبة) المرضية (والعاقبة للتقوى * ط: ١٣٢) (والعاقبة للمتقين * الأعراف: ١٢٨) فانظر لما فيه من الدلالة على الاختصاص من لام الملك بل لامي التعريفين أيضاً (والآخرة) (والآخرة عند ربك للمتقين * الزخرف: ٣٥) (وَحُسْنَ مَآبٍ) (وَإِنَّ لِلمُتَّقِينَ لَحُسْنَ مَآبٍ * ص: ٤٩) وعلى هذا فقس اللف والنشر المرتب (وكيف أعدت له) للمتقى (الجنة وأورثت) بالمحظوظ (له وأزلفت) قربت (ووعدت له وكانت داراً) للمتقين (وكيف كانت التقوى للآخرة زاداً ولباساً) (فِإِنَّ خَيْرَ الرَّازِدِ التَّقْوَى * البقرة: ١٩٧) (ولباسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ * الأعراف: ٢٦) (وكيف أضيفت) التقوى (إلى الرئيس الأشرف أي القلب (وامتحن بها وكيف جعلت سبباً للخيرية) في كل عمل صالح (وكتابة الرحمة) أي إلزامها (وكيف خص لها) لأجل التقوى (كون كتاب الله تعالى هدى وموعظة وذكرى) لأن بها يتم الانتفاع ويكمel الارتفاع (وكيف جعلت غاية) منتهي ونهاية (للعبادة والذكر والقصاص والصيام) من العباد (والتبين) من الله تعالى (والإنذار) من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (والتوصية) منه تعالى (والعدل والعفو) من العباد (وكيف كانت شرطاً وسبباً للمثوبة) من عند الله تعالى (ودفع الكيد) من الأعداء (والإمداد) بالملائكة (وإتيان ما يجب العزم عليه والمغفرة) للعباد (والرحمة) لهم بالوعد الصادق (وتکفير السيئات وإدخال الجنة وفتح البركات) من السماء والأرض (والتفرقـة بين الحق والباطل والفوز) بوصول السعادة السرمدية (والخروج من المضائق) في الدنيا والآخرة (والرزق) للعبد (من حيث لا يحتسـب واليسـر) عند كل عسر (واعظام الأجر وإصلاح العمل والفالح) في الدنيا والآخرة (والشـكر) لله تعالى (وكيف أمر) الله تعالى (بالتعاون عليها) أي التقوى (ومدح الأمر بها ووصـى بها الأولون والآخرون وجعلـت مقتضـى الإيمـان وأمرـ) بالمحظـوظ (بتحصـيل حقيقـتها وكـمالـها بـقدرـ الاستـطـاعةـ) فإذا عـرفـتـ هذهـ الفـوـائدـ العـظـيمـةـ وـالـمنـافـعـ الفـخـيمـةـ المتـنـوعـةـ وـالمـفـهـومـةـ منـ الآـيـاتـ السـابـقـةـ (فيـ أيـهاـ الطـالـبـ لـلـآـخـرـةـ وـ) ياـ أيـهاـ (الـسـالـكـ)

العاشر من هذه الدنيا الدنية إلى المنازل الأخروية العلية أو التارك هذه المواطن الفانية لأجل المراتب الباقية أو المسافر من رذيلة الأخلاق مع سوء الاعتقاد وذميمة الأطوار وسيئة الأعمال إلى خلافها (في طريقها) الآخرة (إن كنت صادقاً في دعوتك) في دعوى الطلب والسلوك أو دعوى محبة الله ووصلاته ومحبة رسول الله والدخول في زمرته وشفاعته (أكْبِبْ لازم عليها) على التقوى فإنك قد عرفت أن زمام كل خير بيدها وحصول كل مراد سخر بها (وصر عاشقاً) شديد الحبة (مُسْتَهْرِأً) مستديماً (لها) بحيث لا تفارقها ولو فارقت عجل وصالها بحيث لا يكون لك صبر وقرار عند فراقها كالعاشق مع المعشوق (بحيث لا يعوقك عنها عائق أصل) من العوق أي مانع ولو عظيماً قوياً فرجحها على جميع مهماتك عند عروض الأسباب المانعة (ولو اجتمعت الإنس والجن على ذلك) أي المنع عن التقوى فإن فرائد التقوى ومنافعها كما عرفت يقتضي أعلى من ذلك وما كان ذلك أمراً عظيماً في نفسه بحيث لا يكون في وسع العبد تحصيله استقلالاً أراد أن يذكر المراجعة والاستمداد من الله تعالى فاستدرك فقال (ولكن الله يُضْلِلُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي) من فضله (من يشاء بيده الخير) يعطيه من يشاء (فإن قيل ظاهره عدم نفع سعي العبد وعدم اقتداره وذلك مناف للتوصية بالجد والسعى وأنه جبر (قلنا قد مر الجواب في مواضع وقد عرفت الجبر المتوسط والأفعال الاختيارية للعبد والتخصيص بالخير مع أن الشر بيده أيضاً لأن المقصود ومطعم النظر وقيل سكت عن الشر تأدباً وقيل لأن الشر بيد النفوس والنفوس بيده تعالى فالخير منه تعالى بالذات والشر منه بالواسطة واحتج بقوله تعالى (مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنْ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكِ) النساء: ٧٩ قلت لا يخفى ما في هذا الكلام من غاية السخافة كما عرف في الكلام (وهو على كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ) يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد.

الأخبار النبوية الواردة في أفضلية التقوى

(الأخبار) لما فرغ من بيان الآيات الدالة على أفضلية التقوى أراد بيان الأخبار النبوية الواردة في أفضلية التقوى ليعلم تطابق الكتاب والسنة في ذلك فقال الأخبار أي الأخبار ما سيدكر أو هذه الأخبار على حذف الخبر أو المبتدأ فمن رجح الأول يقول المبتدأ أصل والخبر وقف تابع فالمذكور مبتدأ ومن رجح الثاني يقول المبتدأ معلوم والمقصود بالإفادة هو الخبر فهو المذكور ثم الظاهر بعض الأخبار أو جنس الأخبار المراد حصوله في ضمن بعض أفراده ولو أريد الاستغراق أي جميع الأخبار الذي وصل إلى المصنف لم يبعد كل بعد.

(حد) أحمد بن حنبل (عن أبي ذر) الغفاري (رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال له أُنْظُرْ) اعتبر (فَإِنَّكَ لَسْتَ بِخَيْرٍ مِّنْ أَحْمَرَ وَلَا أَسْوَدَ) إما لأصالتهم في ألوان الإنسان والمقصود شمول الكل أو الأحمر الإنسان لغلبة الدم في الأجسام الترابية والأسود الجن لغلبة النار في الأجسام الهوائية أو أحمر سكان المدن والقرى والأسود سكان البوادي أو الأحمر النساء لراحتهن والأسود الرجال لتعبهم في المعيشة أو العرب والعجم (إِلَّا أَنْ تَفْضُلَهُ) تصير فاضلا على كل من الأحمر والأسود (بِالتَّقْوَى) وفي الجامع الصغير بتقوى بلا لام أي تزيد عليه في وقاية النفس مما يضرها في الآخرة ومراتبها كما سترعفها ثلاثة التوقي عن العذاب المخلد ثم عن كل حرم ثم عن ما يشغل السر عن الحق تقدس فالتفوى أمر يفضل بها صاحبها على الكل فمن كان أسبق فيها فأسبق في الفضل.

(هق) البيهقي (عن جابر رضي الله تعالى عنه أنه قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في أوسط أيام التشريق) هي ثلاثة أيام اليوم الثاني من أيام النحر والثالث والرابع (فقال يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ أَلَا) استفتاح للتبنيه والتحقيق (لَا فَضْلَ لِعَرَبِيِّ) المتقن للتكلم باللغة العربية بلا تكلف (عَلَى عَجَمِيِّ) خلاف العرب فإن إبراهيم الخليل عجمي وابنه إسماعيل عليهما السلام عربي وقيل الفارق هو اللسان

كما في حديث (من تكلم بالعربية فهو عربي) (ولَا فضل لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ) كما عرفت معنيهما إذ الفضل ليس دائراً على النوع أو النسب أو المكان (وَإِنَّ أَبَّا كُمْ وَاحِدٌ) آدم عليه السلام جملة معتبرضة (إِلَّا بِالْتَّقْوَى) على مراتبها أشار إلى العلة بقوله (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَمْ أَكْرَمُ أَلَّا) حرف تنبية أيضاً (هَلْ بَلَغْتُ) بالتكلم من قوله تعالى (بَلَغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ * المائدة: ٦٧) (قالوا بلى) أي بلغت (يا رسول الله) زاد في روایة (اللَّهُمَّ اشْهِدْ) (قال) صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَلَيْلَغُ الشَّاهِدُ) أي الحاضر (الْغَائِبَ) وقيل الشاهد العالم والغائب الجاهل الغافل قيل فيه حث على روایة الحديث وحفظه وضبطه ثم التحدث به لأهله وكذلك العلم الشرعي.

(حق) البيهقي (ططص) الطبراني في معجمة الأوسط والصغر (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى مُنَادِيًا يُنَادِي) في عالم المحشر إعلاماً لأهل المحشر من أكرم عنده وإيداناً بشرف التقوى وثمرتها (أَلَا إِنِّي جَعَلْتُ بَيْنَكُمْ نَسِبًا) يتعلق به على رحمتي وهو التقوى (وَجَعَلْتُمْ نَسِبًا) مبنياً على عرض الدنيا وحطاماً لها (فَجَعَلْتُ أَكْرَمَكُمْ أَنْتَمْ كُمْ) لعل الفرد السابق من التقوى هو الغاية في نهاية التقوى من تطهير السر عما سوى الله تعالى وقطع تعلق النفس من كل ما يهواه كما في مقام جمع الجمع عند أهل الله (فَأَيْمُونْ) أي امتنعم من كل قول أشد الامتناع (إِلَّا أَنْ تَقُولُوا) في اعتبار نسبكم الذي جعلتموه بينكم في الدنيا (فُلَانُ ابْنُ فُلَانَ خَيْرٌ مِّنْ فُلَانُ ابْنُ فُلَانَ) من جهة الجاه والمال ونسب الدنيا (فَالْيَوْمَ أَرْفَعُ نَسِبَيْ وَأَضْعُ نَسِبَكُمْ أَيْنَ الْمُتَّقُونَ) حتى يحفظوا من المخاوف ويصلوا إلى المطالب وتقضى لهم الحوائج لكونهم من أنساب الله تعالى.

(حد) أحمد بن حنبل (عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال سِتَّةُ أَيَّامٍ) في كل يوم منها (اعْقُلْ) تعقل وانتظر واحفظ ما للتشوق

بالانتظار لأن الشيء بعد الطلب ألد أو لاختبار كونه طالباً حقيقياً أو لعدم استعداده لذلك عسى أن يكون مستعداً بعد الستة (يَا أَبَا ذَرٍ مَا يُقَالُ لَكَ بَعْدُ) من العلم والحكمة ويحتمل أن يقول هذا الكلام النبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يوم واحد لكمال الاستشراق (فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ السَّابِعُ قَالَ أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ) بأن تطيعه فلا تعصيه وتشكره فلا تكفره والتقوى أَسْ كُلَّ فلاح ونجاح في الدارين. قال الإمام الغزالى ليس في العالم خصلة للعبد أجمع للخير وأعظم للأجر وأجل في العبودية وأعظم في القدر وأوفي بالحال وأنجح للآمال من هذه الخصلة التي هي التقوى وإلا لما أوصى الله بها خواص خلقه فهي الغاية التي لا متجاوز لها ولا مقتصر دونها وقد جمع الله فيها كل نصح ودلالة وإرشاد وتأديب وتعليم فهي الحامدة لخير الدارين الكافية لجميع المهمات المبلغة إلى أعلى الدرجات كما في شرح الجامع الصغير للمناوي (في سِرِّ أَمْرِكَ وَعَلَانِيَّتِهِ) في باطنها وظاهره والقصد الوصية بإخلاص التقوى وتجنب الرياء فيها قال حجة الإسلام إذا أردنا تحديد التقوى على موضع علم السر نقول جدها الجامع تبرئة القلب من شر لم يسبق عنك مثله بقوه العزم على تركه حتى يصير ذلك وقاية بينك وبين كل شر قال هنا أصل هو العبادة وشطران اكتساب هو فعل الطاعات واحتساب هو تجنب السيئات وهو التقوى وهو أفضل من الأول فاشتغل المبتدئين أن يصوموا فهارهم و يقوموا ليتهم واشتغال المنتهيين أولى البصائر والاحتساب إنما هو حفظ القلوب عن الميل لغيره تعالى والبطون عن الفضول والألسنة عن اللغو والأعين عن النظر إلى ما لا يعنيهم (وَإِذَا أَسَأْتَ) إلى أحد (فَأَحْسِنْ) في فوره إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ فلا تتركه يسخط عليك فربما يدعوك الله عليك فيجيئه (وَلَا تَسْأَلَنَّ أَحَدًا) من الخلق (شيئاً) من الرزق ارتقاء إلى مقام التوكل فلا تعلق قلبك بأحد من الخلق بل بوعد الله وحسن كفايته وضمانه وَمَا مِنْ دَائِبٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وقد قال أهل الحق ما سأله إنسان الناس إلا لجهله بالله تعالى وضعف يقينه بل إيمانه وقلة صبره وما تعسف متغuff إلا لوفر علمه بالله

تعالى وترزید معرفته وكثرة حيائه منه وإن سقط سوطك كالعصا فلا تطلب من إنسان مناولته بل يتزل هو فيتناوله بيده (ولَا تَقْبِضَنَّ أَمَانَةً) خوفا للخيانة والنهي للتحريم إن عاجزا عن حفظها وإن قدر فتدب بل إن تعين فواجع.

(قش) القشيري (عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أنه جاء رجل إلى النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم فقال يا نبي الله أوصني فقال له عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فَإِنَّهُ أَيُّ التَّقْوَى (جَمَاعُ كُلِّ خَيْرٍ) من خيور الدنيا والآخرة وإنما وإن قل لفظها كلمة جامعة لحقوق الحق وحقوق الخلق وزاد في الجامع الصغير قوله (وَعَلَيْكَ بِالْجَهَادِ فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْكَ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَلَوْةُ كِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ ثُورٌ لَكَ فِي الْأَرْضِ وَذِكْرُكُ لَكَ فِي السَّمَاءِ وَأَخْرِنُ لِسَانَكَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّكَ بِذَلِكَ تَعْلِبُ الشَّيْطَانَ) (قال المناوي ثم الذكر يقع باللسان ويؤجر عليه ولا يشترط استحضار معناه فلو انضم فأبلغ الكمال.

(مج) ابن ماجه (عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم أنه كان يقول ما استفاد المراء بعد تقوى الله تعالى خيراً له (من زوجة صالححة) بإتيان المأمورات وترك المنكرات في المناوي عن الطبيي جعل التقوى نصفين نصفا تروجا ونصفا غيره لأن في التزوج التحسن من الشيطان وكسر التوفان ودفع غوائل الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج (إن أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّهُ^[١]) وإن أَفْسَمَ عَلَيْهَا أَبْرَئَتْهُ وإن غاب عنها نصحته في نفسها) بصورها من الزنا ومقدماته بيان لخيريتها على سبيل التقسيم لأنه لا يخلو الزوج إما حاضر فافتقاره إليها إما من جنس الخدمة وال مباشرة ف تكون مطيعة أو ذات جمال ودلالة فمسرة وإما غائب فتحفظ ما يملك الزوج من نفسها (وماله) فناصحة. عن ابن حجر هذا في حق من

^(١) قال المخسي السرور يحصل بثلاثة أمور كونها جميلة حسنة وكونها مزينة بأن تلبس أحسن ثيابها وتظهر بدهنا وثيابها من الدنس وكونها ذات بشاشة وطلاقه في الوجه ولا يكون عبوسة الوجه أقول وأيضا السرور يحصل بسبب حسان أخلاقها وتدفع أحزانه وتزيل همه وتلقي ما يسره إليه وتؤتي مؤنته وتشارك في أموره وغيرها.

يتأنى منه النسل وأنت تعلم ضعف دلالة هذا الحديث على المقصود إلا أن يقال معناه أن الأفضل من كل شيء هو التقوى ثم بعدها هذه المرأة.

(طب) طبراني (عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما أنه قال أقبل نبي الله صلّى الله تعالى عليه وسلم من غزاة أو) من (سرية) قطعة من الجيش يقال خير السرايا أربعمائة رجل كذا نقل عن الصحاح (فدعى فاطمة) رضي الله تعالى عنها حتى جاءت (فقال يا فاطمة اشتري نفسك من الله تعالى) أي من عذابه وأليم عقابه (فإِنِّي لَا أُغْنِي عَنْكَ لَا أَنْفَعُكَ (من الله شيئاً) كما قال الله تعالى (يَوْمَ لَا تَمْلُكُ نَفْسُ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ اللَّهُ * الانفطار: ١٩) (وقال) النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم (نسوته مثل ذلك وقال مثل ذلك لعتره) أقاربه وذراته (ثم قال ما بُنُو هاشم) وهم أولاد عبد المطلب أعمام النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم وعماته. وكانت أعمامه اثني عشر أولاد عبد المطلب وأبواه عبد الله ثالث عشرهم وهم الحارث وأبو طالب وأسمه عبد مناف والزبير ويكنى أبو الحارث وحمزة وأبو هب واسميه عبد العزى والغيداق والمقوم والضرار والعباس وقثم عبد الكعبة وجحل بتقدیم الجحيم وهو المسعم الضخم. وقال الدارقطني بتقسيم الحاء وهو القيد والخلخال ويسمى المغيرة وقيل كانوا أحد عشر فأسقط الغيداق وجحل وقيل تسعة فأسقط قثما وعبد الكعبة وعماته صلّى الله تعالى عليه وسلم بنات عبد المطلب بن هاشم ست عاتكة وأميما والبيضاء وهي أم حكيم وبرة وصفية وأروى ولم يسلم منها إلا صافية أم الزبير بلا خلاف واختلف في أروى وعاتكة كما في موهب القسطلاني لكن في مصرف زكاة الفقهية. وأما بنو أبي هب فلا إكرام لهم لقطع القرآن علاقته (بِأَوْلَى النَّاسِ بِأُمَّيَّتِي) أي بأمور أميتي أو من أميتي مع أنها من قبيلتي التي هي أشرف القبائل يعني لو كان الشرف بالحسب والنسب لكانوا هم الأشراف لكن ليس كذلك (إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِأُمَّيَّتِي الْمُتَّقُونَ) مراتب الأولوية على مراتب التقوى (وَلَا قُرَيْشُ) وأصله من دابة عظيمة من البحر تمنع السفن من السير في البحر وتدفعها فتلقيها وتضرها فتكسرها.

قال المطري هي سيدة الدواب البحرية وأشدتها وكذلك قريش سادات الناس كذا نقل عن حياة الحيوان للدميري (بِأَوْلَى النَّاسِ بِأَمْيَتِي إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِأَمْيَتِي الْمُتَقْنُونَ) لا يخفى أن الهاشمي أشرف من قريش فبعد نفي الأولوية من بين هاشم لا بد لنفي هذه من وجه فالوجه إما لدفع وهم عدم الحكم في غير الهاشمي على مفهوم اللقب أو كان في المحاطين قريشي وأريد تنصيص الحكم عليهم أو إذانا على عدم الأولوية بحسب الكثرة. وقد عرف في علم المعاني نكتة عطف العام على الخاص في بحث الإطناب وإن أنكر بعضهم ذلك لكن قد رد عليه كما في الإتقان (وَلَا الْأَنْصَارُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ نَصْرُوهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ الْمَهَاجِرُونَ حَتَّى جَعَلُوهُمْ مُشَارِكِينَ فِي دَارِهِمْ وَدِيَارِهِمْ وَسَائِرَ أَمْوَالِهِمْ بَلْ يَؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ احْتِيَاجٌ هُمْ قَبِيلَاتُ الْأَوْسَ وَالْخَزْرَاجِ رضي الله تعالى عنهم ومنهم أهل الصفة لكثرتهم سكانهم في صفة مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لتعليم الدين والشريعة ينقطعون عن كل شيء ويتراغبون لذلك الدين نزل في شأنهم قوله تعالى (وَلَا تَنْطُرُ الدِّينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاءِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ * الأنعام: ٥٢) ورئيسهم أبو هريرة رضي الله تعالى عنهم (بِأَوْلَى النَّاسِ بِأَمْيَتِي إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِأَمْيَتِي الْمُتَقْنُونَ) في الإضافات تنبهات أن الانساب إلى النبي عليه الصلاة والسلام ليس بالقرابة ولا بالخدمة ولا بالإحسان بل بالتشريع بشرعيته والتسلن بسننته وهو بكمال الاتباع له اعتقادا وقولا وفعلا بل سيرة أيضا إذ حاصل الاتقاء مأخوذ منه لكن قالوا لا شرف بالنسبة إلا بنسف فاطمة رضي الله تعالى عنها ترك المهاجرين لعلمائهم داخلون في قريش وهاشم ولو تغليبا ثم أشار إلى علة الحكم بقوله (إِنَّمَا أَنْتُمْ) إما خطاب لجميع من في هذا الحديث أو للمطلق والمتكلم داخل في عموم خطابه فتدبر (مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ) آدم وحواء عليهما الصلاة والسلام (وَأَنْتُمْ كَجُمَامٍ) ما يملا به الصاع كالحجب (وقيل المكال به لتساويه في العادة قدوا وثنا وفسر بالمكال وقيل أي أنت مستوفون من حيث الذات والنسب كاستواء رأس الصاع (الصَّاعُ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فَضْلٌ إِلَّا

بالِتَّقْوَىٰ) فإن الفضل عند الله معتبر بالتقى (والآحاديث في هذا الباب) في فضل التقى (كثيرة جدا) فيطول الكلام بذكرها ولا يتحملها المقام ومنها آحاديث الجامع الصغير (أوصيَك بِتَقْوَى اللهِ فَإِنَّهُ رَأْسُ الْأَمْرِ كُلُّهُ) الحديث وأيضا (أوصيَك بِتَقْوَى اللهِ وَالْتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرِفٍ) وأيضا (أَكْرَمُ النَّاسِ أَنْتَهُمْ). وفي الحاضرات عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لمعاذ (أوصيَك بِتَقْوَى اللهِ وَصِدْقِ الْحَدِيثِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَادَّاءِ الْأَمَانَةِ وَتَرْكُ الْخِيَانَةِ وَحَفْظُ الْجَوَارِ وَرَحْمُ الْيَتِيمِ وَلِينُ الْكَلَامِ وَبَذْلُ السَّلَامِ وَحُسْنُ الْعَمَلِ وَقَصْرُ الْأَمَلِ وَلُزُومُ الْإِيمَانِ وَالشَّفَقَةِ فِي الْقُرْآنِ). وفي رسالة القشيري عن أنس أنه قيل يا محمد من آل محمد قال (كُلُّ تَقْيٍ نَقِيٌّ آلُ التَّقْوَى جَمَاعُ الْخَيْرَاتِ). وفي [١] منهاج عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما أعجبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ مِنْ الدُّنْيَا وَلَا أَعْجَبَهُ أَحَدٌ إِلَّا ذُو تَقْيٍ.

(الآثار) عن عروة بن الزبير لما ولَي أبو بكر رضي الله تعالى عنه خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد أيها الناس قد وليت أمركم ولست بخيركم ولكن قد نزل القرآن وبيان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم السنن فعلمونا أن أكيس الكيس التقى وأن أحمق الحمق الفجور. ومن خطبة علي رضي الله تعالى عنه أيها الناس اعتقدوا بتقى الله فإن لها حبلا وثيقا عروته ومعقلا منيعا ذروته وبادروا الموت وغمراهه ومهدوا له قبل حلوله وأعدوا له قبل نزوله. ومنها أيضا أوصيكم عباد الله بتقى الله وأحذركم أهل النفاق فإنهم الضالون المضلون والزالون المزلون يتلونون ألوانا ويفتنون افتنانا وحين ضربه ابن ملجم قال للحسن والحسين أوصيكم بما بتقوى الله تعالى وأن لا تبغيا الدنيا وإن بعثتكم ولا تأسفا على شيء منها زوى عنكمما وقولا بالحق واعملوا للأخرة وكوننا للظلم خصيما وللمظلوم عونا أوصيكم جميع ولدي وأهلي ومن بلغه كتابي بتقوى الله ونظم أمركم وصلاح ذات بينكم. وعن سهل بن عبد الله لا معين إلا الله ولا دليل إلا رسول الله ولا زاد إلا التقى

^(١) مؤلف كتاب منهاج الإمام يحيى التوسي الشافعي توفي سنة ٦٧٦ هـ. [١٢٧٧ مـ.] في الشام.

ولا عمل إلا الصبر وعن الكتاني^[١] قسمت الدنيا على البلوى وقسمت الجنة على التقوى وعن أبي بكر الرازى^[٢] سمعت الحرير يقول من لم يحكم بينه وبين الله تعالى بالتقوى والمراقبة لم يصل إلى الكشف والمشاهدة وعن أبي الحسن الريحانى رحمه الله تعالى من كان رأس ماله التقوى كللت الأنفس عن وصف ربه والمتقى مثل أبي يزيد البسطامي قدس الله سره العزيز اشتري من همدان حب القرطم فلما رجع إلى بسطام رأى فيه نملتين فرجع إلى همدان ووضع النملتين وأيضاً أنه غسل ثوبه فقال صاحبه نعلق الثوب في جدران الكروم فقال لا تضرب الوتد في جدار الناس فقال نعلقه في الشجر فقال لا لأنه يكسر الأغصان فقال نبسطه على الأرض فقال لا لأنه علف الدواب فولى ظهره إلى الشمس وألقى القميص على ظهره حتى جف. عنه أيضاً أنه غرز عصاه في الأرض فسقطت ووُقعت على عصا شيخ بجنبه رکر عصاه في الأرض فانحنى الشيخ وأخذ عصاه فمضى أبو يزيد إلى بيت الشيخ واستحله. ورئي عتبة الغلام يصب عرقاً في الشتاء فقال لأنه مكان عصيتك رب في فيه لأنني كشطت من هذا الجدار قطعة طين فغسل ضيف لي يده بها ولم أستحل صاحبه من رسالة القشيري^[٣]. قال الغزالى في منهاج العبادين التقوى كثر عزيز وجواهر نفيس وخير كثير ورزق كريم وفوز كبير وغم حسيم وملك عظيم فجميع خيرات الدنيا والآخرة تحت هذه الخصلة الواحدة أي التقوى. وتأمل ما في القرآن من ذكرها من تعليق الخير والثواب وعد منها اثنى عشر الأول المدح والثنا (وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ * آل عمران: ١٨٦). ثانيةاً الحفظ والحراسة من الأعداء (وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً * آل عمران: ١٢٠) ثالثها التأييد والنصرة (أَنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ آتَقُوا * النحل: ١٢٨) و(إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ * البقرة: ١٩٤) رابعها النجاة من الشدائـد

(١) أبو بكر محمد الكتاني توفي سنة ٣٢٢ هـ. [٩٣٤ مـ.] في مكة المكرمة زادها الله شرفاً وكرماً.

(٢) أبو بكر أحمد الرازى توفي سنة ٣٧٠ هـ. [٩٨١ مـ.]

(٣) أي ومن قوله وعن سهل بن عبد الله لكن على الاختصار لكن مقطع الأسانيد للاختصار.

والرِّزقُ مِنَ الْحَالَلِ (وَمَنْ يَتَّقِيَ اللَّهُ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ * الطَّلاقُ: ٣-٢). خامسها إصلاح العمل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ * الأَحْرَابُ: ٧٠) سادسها غفران الذنوب (يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ * آلُ عُمَرَ: ٣١) سابعها محبة الله (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ * آلُ عُمَرَ: ٧٦). ثامنها القبول (إِنَّمَا يَتَّقَبَّلُ اللَّهُ مِنْ الْمُتَّقِينَ * المائدة: ٢٧). تاسعها الإكرام والإعزاز (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَّقَاكُمْ * الحجرات: ١٣).عاشرها البشرة عند الموت (الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ * لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ * يونس: ٦٤-٦٣). الحادي عشر النجاة من النار (ثُمَّ نُسْجِي الَّذِينَ آتَقُوا * مريم: ٧٢) (وَسَيِّجِنُّهَا أَلَّا تَقِيَ * الليل: ١٧). الثاني عشر الخلود في الجنة (أَعِدْتُ لِلْمُتَّقِينَ * آلُ عُمَرَ: ١٣٣) فهذه وكل خير وسعادة في الدارين تحت هذه التقوى فلا تننس نصيبك منها ثم قال فعليك بهذه التقوى إن أردت سعادة الدنيا والعقبى ولقد صدق القائل (شعر):

من اتقى الله فذاك الذي * سيق إليه المتجر الرابع

وكتب على بعض القبور (ليس زاد سوي التقى * فخذلي منه أو دعي) وبلغني أن عامرا بكى عند موته وكان يصلى كل يوم وليلة ألف ركعة ثم يأتي إلى فراشه فيقول لنفسه أيا مأوى كل شر والله ما رضيتك الله طرفة عين فقيل له ما ييكيك فقال قوله تعالى (إِنَّمَا يَتَّقَبَّلُ اللَّهُ مِنْ الْمُتَّقِينَ) ثم تأمل نكتة أخرى هي أصل للأصول وهي أن بعضهم حين استوصى من بعض أشياخه قال أوصيك بوصية الله رب العالمين الأولين والآخرين قوله تعالى (وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا الله) قلت والله أعلم بصلاح العبد من كل أحد أو ليس هو أرحم وأرأف من كل أحد ولو كان في العالم أصلاح وأجمع وأعظم وأجل وأنجح من التقوى لأمر عباده به فإذا أوصى الكل بها فهي الغاية فجمع كل نصح ودلالة وإشارة وتنبيه وتأديب وتعليم وتحذيب في هذه الوصية الواحدة فهي الكافية للمهامات والمبالغة إلى أعلى الدرجات (و) الاستدلال بنظر (العقل أيضا يدل على أفضلية التقوى من غيرها من)

سائر (الطاعات لأن التحلية) بالمهملة التزرين (بعد التخلية) بالمعجمة التبرى والتخللى (والتزرين بعد التطهير فالاول) الطاعات (بدون الثاني) التخللى والتطهير عن السينات (لا يفيد وعكسه يفيد) أقول لعله لا بد من الشمول إلى الكفر وإلا فمن فعل المنكر غير الكفر يلزم أن لا تقبل حسناته واجبات أو نوافل والاجتراء صعب وإن مشى على ظاهره بعض لعل المراد هو الكمال يعني لا يفيد فائدة معتدلة كاملة (فهي) أي التقوى (الأساس) أي الأصل (بجميع خصال الخير فخذها) بجد و (بقوة وأمور قومك) وأوصهم كما أوصى الله ورسوله وخواص عباده كما عرفت كما قال الله تعالى (وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ * الشعراة: ٢١٤) وقال صلّى الله تعالى عليه وسلم (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) الحديث في الجامع الصغير (يأخذوا بأحسنتها) أي بأحسن التقوى أي أقواها وأقومتها أو بكمالها (إإن فيها سعادة الدارين) بل رياستهما (والفوز بالحياتين) حياة الدنيا والآخرة أو بالحياة القدسية النورية الغيابية والحياة الحسية الجسمانية الهيولانية أو الحياة الحسية بالأرزاق المعاشرة والحياة المعنوية بالأرزاق المعادية وقيل أو الحياة الإنسانية بالإمدادات الربانية والحياة الحيوانية بالإمدادات النفسانية أو الحياة الكونية والحياة الأزلية (يسرنا الله تعالى وإياكم إنه هو البر) بالفتح المحسن المفضل (الرحيم والجود الكريم) الذي لا يخيب راجيه ولا يخسر مناجيه وفسر بنيل ما ينبغي على ما ينبغي لعل كون شرف التقوى وعظمتها من شدة اكتسابها وصعوبة تحصيلها على أن اللذات على حسب المئونات والأجر بقدر التعب والأفضل في الأمور ما هو أشق اقتضى الدعوة والتضرع إلى الله تعالى بأنها إنما تتحصل بهدايته وتوفيقه وهو يهدي من يشاء فدعا المصنف إلى الله تعالى بذلك.

النوع الثاني في تفسير التقوى لغة وشرعًا

(النوع الثاني في تفسيرها) أي التقوى لغة وشرعًا لكمال العناية بشأنها ولزيادة التمكين (هي في اللغة) مشتقة (من وقاه) وقيا وواقية صانه من قبيل اشتقاد المصدر من الفعل على مذهب الكوفيين أو التقوى ليس مصدر بل اسم كالعلم ويؤيد ما في القاموس واتقيت الشيء وتقيته حذرته والاسم التقوى أصله تقى قلبوه لفرق بين الاسم والصفة. قال الغزالى في المنهاج وأصل تقوى هو الوقوى بالواو مصدر الواقية يقال وقى وقاية ووقوى عوض عن الواو تاء كما في الوكلان والتكلان (فاتقى) يتقي أصله او تقى يوتقى على افتعل فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها وأبدلت منها التاء وأدغمت فلما كثر استعماله على لفظ الافتعال توهموا أن التاء من لفظ الحرف فجعلوه اتقى يتقي بفتح التاء فيهما ثم لم يجدوا له مثلا يلحقونه به فقالوا اتقى يتقي مثل قضى يقضى كما نقل عن الصاحح (والواقية) بالكسر والفتح (فرط الصيانة) من المخاوف والمهالك (أصلها وقيا) مصدر وقا (قلبت واوها تاء كما في تكلان) أصله وكلان مصدر وكل الأمر إلى الله تعالى فوضه إليه (وتجاه) أصله وجاه من المواجهة (و) قلبت (ياؤها) أي ياء وقيا (واوا كما في بقوى) بفتح الباء الموحدة. قال في الصحاح أبقيت على فلان إذا ارْعَوْيْتَ عليه ورحمته (وألفها) أي التقوى (للتأنيث) مثل حبلى وغير منصرف لعلاوة واحدة تقوم مقام علتين (لقوله تعالى) أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَائِهِ (على تقوى) بالقصر بلا تنوين لعدم الانصراف (مِنَ اللَّهِ وَفِي الشَّرِيعَةِ لَهَا معنیان عام) أي لأنواعها (وهو الصيانة) أي الحفظ (والاجتناب) أي التباعد (عن كل مضر في الآخرة فله عرض) سعة (عريض) واسع كظل ظليل لأنه (يقبل الزيادة) بحسب المحافظة والتقييد في اكتساب الصالحات (والنقصان) بحسب ترك بعضها (أدناه) بحيث يتمتع تنقيصه (الاجتناب عن الشرك) أي مطلق أنواع الكفر إما بعموم الجائز أو بطريق المقابلة أو أنه من تسمية الكل باسم أعظم أجزاءه (المخلد) الموجب للخلود صاحبه (في النار). موجب عدله تعالى وحكمه وخبره تعالى لا على الوجوب

عليه تعالى كما تقدم الظاهر وصف توضيح أو ذم ويحتمل أن يكون تخصيصاً احترازاً عن الشرك الخفي كالرياء فإنه ليس بمحمله وكالذهول في نسبة أشياء إلى الله تعالى ونسبتها إلى أسبابها استقلالاً (وأعلاه) أي العرض المذكور (التَّذْهُرُ التَّبَرِيُّ عَمَّا) عن كل شيء (يشغل سره) قلبه (عن الحق تعالى) بآثار تخلیاته الجلالية والجمالية بحيث لو طرأ غيره ولو آنا لأجل الذهول يتدارك من فوره بالرجوع إليه ويعده إساءة كالكبيرة فيتوب ويتصدر له تعالى وذلك معنى قوله (والتبَلُّ إِلَيْهِ بِشَارِهِ) أي الانقطاع إليه بكليته. ونقل عن القاموس الشَّرَّاشرُ النَّفْسُ وَالْأَنْقَالُ وَالْمَحْبَةُ وَجَمِيعُ الْجَسَدِ فَلِلْجَمْعِ هُنَا وَجَهٌ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى (وَتَبَلَّ إِلَيْهِ تَبَيِّلًا * الزَّرْمَلُ: ٨) وذلك باستغراق الوقت والأحوال في ذكره تعالى بالقلب أو اللسان مع مواطأة القلب وهو طريق السادة الصوفية الْمُتَسَنِّنَةُ قدس الله أسرارهم دون الغلاة والمُتَشَقْشَقَة سامح الله معاملتهم (هو التقى الحقيقي المراد بقوله تعالى أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ) على أن لا يكون قصور ولا فتور في الأفعال والتروك بل يأتي الكل على الوجه الأكمل والطرز الأتم وذلك في جميع عمره (و) الثاني (خاص) لبعض المعاني (وهو المتعارف في الشرع المراد عند الإطلاق وعدم القرينة) إذ عند القرينة الصرافية لا يمكن الإرادة لسائر المعاني الحقيقية (أعني صيانة النفس عما تستحق به العقوبة من فعل) معصية ولو صغيرة إذ يجوز العقاب على الصغيرة كما تقدم فانتظر (أو ترك) طاعة. قال في المنهاج إطلاق التقوى في القرآن ثلاثة معنى الخشية نحو (وَإِيَّاهُ فَاتَّقُونَ * البقرة: ٤١) وبمعنى الطاعة (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ * آل عمران: ١٠٢) أي أطاعوا الله حق طاعته وبمعنى تبرئة القلب من الذنوب وهذه هي حقيقة التقوى دون الأوليين نحو (وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَى اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ * النور: ٥٢) فيلزم منه أن الحقيقة الشرعية هو ذلك ولا يخفى أن ما ذكر المصنف غير ذلك فتأمل ثم قال منازل التقوى ثلاثة عن الشرك وعن البدعة وعن المعاصي فمقابلها الإيمان والإقرار بالسنة والجماعة والإحسان والاستقامة (فاجتناب الكبائر لازم فيه بالاتفاق) لإيجادها العقوبة قطعاً

لكن يمكن منع الملازمة بقاعدة جواز المغفرة عن الكبائر فيما دون الشرك والاحتمال ولو ضعيفاً ينافي اللزوم القطعي ولا شك أن هذا احتمال ناشئ عن الدليل لا مطلق احتمال فتأمل فيه حتى يتضح ما ينافيه ثم المراد من الاتفاق اتفاق أهل الحق أو اتفاق من يعتد بهم فلا ضرر بمخالفة نحو من يقول لا ضرر للمعاصي مع الإيمان (وأما الصغار فقيل لا) أي ليس باللازم تركها على هذا المعنى للتقوى أقول بعد ما أطلق في الاعتقادية بأنه يجوز العقاب على الصغيرة سواء اجتنب مرتكبها عن الكبيرة أم لا لا وجه لذكر هذا الخلاف هنا. وأما قوله (لأنها مكفرة عن بحث الكبائر) فهو حجة للمعتزلة وقد أجيبي عنه في محله كما سيشير إليه هنا بأن المراد من الكبائر في قوله تعالى (إِنْ تَعْصِمُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سِيَّاتُكُمْ * النساء: ٣١) هو أنواع الكفر على أنه مذهب لبعض المعتزلة فاللائق أن لا يعتبر خلافهم هنا ثم أقول على مراده إن اجتناب الكبائر مستلزم لمواطبة الطاعات والصلوات الخمس وكذا الجمعة ورمضان مكررات لما بينهن فالمراد اجتناب الكبائر صراحة أو التزاماً (فلا يستحق بها العقوبة) لا عقلاً بل سمعاً وتفضلاً وأيضاً لا جوازاً بل وقوعاً (وقيل نعم) أي يلزم الاجتناب عن الصغار على هذا المعنى للتقوى (لأن بعض المفسرين حمل الكبائر في الآية الكريمة) المذكورة آنفاً (على أنواع الشرك) لأن المطلق يصرف إلى الكمال ومقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الآحاد بالآحاد (فلم يتعين التكفير) أي كونها مكفرة عند الاجتناب عن الكبيرة. يرد عليه أن اللازم من هذا هو الجواز والكلام في الواقع وأيضاً كما لا تعين في التكfir لا تعين في عدم التكfir إذ البعضية تقتضي ذلك لأن المفهوم أن البعض الآخر من المفسرين حمل الكبائر على الأعم أو ما دون الكفر من سائر الكبائر وهو المعنى العرفي المتادر عند الإطلاق إلا أن يقال إن هذا من نحو تعارض الإباحة والحرام فيرجع الحظر فافهم (وقد سبق أن العقاب على الصغيرة جائز ولو مع اجتناب الكبائر عند أهل السنة والجماعة وأيضاً لم يثبت تغايرهما) أي الصغار والكبائر (بالذات) بل بالاعتبار والإضافة إلى ما فوقهما وما

تحتھما. قال في شرح العقائد عن صاحب الكفاية^[١] والحق أھمما اسمان إضافيان لا يعرفان بذاتهما فكل معصية إن أضيفت إلى ما فوقها فهي صغيرة وإن أضيفت إلى ما دونها فهي كبيرة قال أيضاً وقيل كل معصية أصر عليها العبد فهي كبيرة وكل ما استغفر منها فهي صغيرة وقيل في هذا المقام تفسير لهذه المسألة. قال سفيان الثوري الكبائر حقوق العباد والصغرائر حقوق الله تعالى لأن الله كريم يغفر. وقال مالك بن معول الكبائر ذنوب أهل البدع والسيئات ذنوب أهل السنة وقيل الكبائر العمد والصغرائر الخطأ والنسيان وما أكره عليه وحديث النفس المرفوع عن الأمة. وقيل الكبائر ذنوب المستحلين والصغرائر ذنوب المستغفرين وقال السدي الكبائر ما هي عنه والسيئات مقدماتها وتوابتها وقيل الكبائر ما يستحرر العبد والصغرائر ما يخافونه انتهى نقاً عن البغوي لا يخفى عدم صلاحية هذه الخلافيات للشهادة على المقصود وأنت سمعت ما يصلح للشهادة هذا لكن لا يخفى أنه على تقدير الإضافة لا بد فيها من فرد حقيقي لا يطلق عليه اسم الكبيرة وأيضاً يلزم على هذا أن لا يكون للأية معنى مخصوص معتد به لأنه حينئذ يلزم إطلاق الكبائر على ما يطلق عليه السيئات فلا معنى لأن يقال إن تختبوا عن الكبائر نكفر كباركم أو إن تختبوا عن الصغار نكفر صغائركم ولعل هذا مدار التسليم في قوله (وعلى التسليم لم يعلم يقينا عدد الكبائر) لأنه (قيل سبع وقيل سبعون وقيل سبعمائة وغير ذلك) وقد عرفت الاختلافات في الاعتقادية. وأيضاً عن سعيد بن حبیر أن رجلاً سأله ابن عباس عن الكبائر أسع هي قال هي إلى سبعمائة أقرب إلا أنه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار. أقول أيضاً لا بد من أن تكون معلومة أي عدد اعتبر وإلا فيكون الخطاب كالعبد الذي لا يناسب الحکيم فما وراء ذلك العدد صغيرة قطعاً أو لا بد من تصحيح العلماء لواحد من تلك الأقوال فالاعتبار إليه دون غيره على أن بعضها كالخبر المشهور

^[١] مؤلف (الكفاية في الكلام) نور الدين أحمد الصابوني البخاري توفي سنة ٥٨٠ هـ. [١١٨٤ م.]

وبعضها ضعيف لا يحسن الاحتجاج به فلنأخذ القوي كرواية السبع إلا أن يقال إن بعض الأشياء يخفيه تعالى لحكمة كليلة القدر وساعة الجمعة فيجوز أن يخفى الكبائر لحكمة اجتناب كل معصية على احتمال كونها كبيرة كما نقل عن مختصر التفسير الكبير والأكثر أنه تعالى لم يعين جملة الكبائر لأنه يستلزم الإغراء على الصغار الإخبار بتكفيتها عند اجتناب الكبائر (وقد قال عليه الصلاة والسلام فيما خرجه ت) الترمذى (وحسنه ومج وحك) وابن ماجه والحاكم^[١] (وصححه) الحديث الصحيح ما اتصل سنته وعدلت نقلته وسلم من الشذوذ والعلة والحسن دون ذلك إذ هو ما خف ضبطه وبكثرة طرقه يلحق بال الصحيح وما سواهما ضعيف (عن عطية رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال لا يُلْعِنُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ أي درجة المتقين (حتى يدع ما لا يأس به) ولو مباحا (حدراً مما به يأس). قال المناوي أن يترك فضول الحلال حذرا من الوقوع في الحرام. قال الغزالي الاشتغال بفضول الحلال والانهماك فيه يجر إلى الحرام لشره النفس وطغيانها وتمرد الهوى وشيطانه فمن أراد أن يأمن من الضرر في دينه اجتنب الخطر فامتنع عن فضول الحلال حذرا أن يجره إلى محض الحرام ثم قال للتقوى مراتب التوقي عن العذاب المخلد بالتبرى عن الشرك وأَلْزَمُهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى والتوقى عن كل ما يؤثم من فعل أو ترك حتى الصغار وهو المتعارف بالتقوى في الشرع المقصودة في هذا الحديث والتوقى عما يشغل سره عن ربه وهو التقوى الحقيقية المطلوبة بقوله (اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِلَهِ) ويجوز ترتيل الحديث أيضا انتهى. قال في المنهاج أنا وجدت التقوى بمعنى اجتناب فضول الحلال وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (إِنَّمَا سُمِّيَ الْمُتَّقُونَ مُتَّقِينَ لِتَرْكِهِمْ مَا لَا يَأْسَ بِهِ حَذَرًا مِمَّا بِهِ يَأْسٌ). وأحببت أن أجتمع بين ما قاله علماؤنا وبين ما جاء عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليكون حدا جاماً فأقول التقوى اجتناب كل ما تخاف منه ضررا في دينك وأما تحديدها على موضوع علم الشريعة فهو

^(١) الحاكم محمد النيسابوري توفي سنة ٤٠٥ هـ. [١٠١٤ م.]

تبئه القلب من شر لم يسبق منك مثله لقوة العزم على تركه حتى يصير ذلك وقاية
بينك وبين كل شر سواء شراً أصلياً أو شراً غير أصلي وهي ما نهي عنه تأدinya وهو
فضول الحلال كالمباحات المأخوذة بالشبهات فال الأولى يوجب تركها عذاب النار
والثانية يوجب تركها الحبس والحساب والتغيير واللوم فمن جمع بينهما فقد استكملا
حق التقوى وجمع كل خير وهذا هو الورع الكامل انتهى. ثم إن المصنف استدل
على لزوم اجتناب الصغائر للمتقي بالمعنى الخاص أولاً بالأدلة العقلية وثانياً بالنقلية
فأورد هذا الحديث أولاً فأشار إلى وجاه الدلالة فقال (يقول العبد الضعيف عصمه
الله تعالى) أظهر في موضع الإضمار هضماً لنفسه وحذاراً من وهم العجب ونحوه
(هذا الحديث نص) صريح لعدم احتمال التأويل والتخصيص (في لزوم اجتناب
الصغراء) في التقوى بهذا المعنى الخاص (لأنهما) أي الصغائر (بعد الإغماض) عمما ذكر
(ومساعدة الخصم) القائل بأنهما مكفرة عن مجتنب الكبائر (منما لا يأس به) يعني الصغائر
ما لا يأس به وكل ما لا يأس به لازم تركه للمتقي بحكم الحديث وأما شمول الكبرى
للحلال المغض فسيجيئ عنه بقوله وأما الحلال الخالص (بل يزيد) أي هذا العبد
الضعيف (بقول كلمة ما) في قوله ما لا يأس به (عامة لكل ما فيه احتمال الحرمة)
كالشبهات بل ما يحتمل الحرمة احتمالاً مرجحاً ولو كان جانب الحل راجحاً (و)
احتمال (الإفضاء إلى الحرمة) فإن قيل عموم ما ليس بمحظى بما ذكر بل شامل له
ولكل ما ليس فيه ضرر فإن أريد هذا الخصوص من هذا العام فلا دلالة للعام على
الخاص بإحدى الدلالات الثلاث وإن أريد العموم على عمومه فمع كونه خلاف
صريح لفظه لا يستقيم في نفسه لإفضائه إلى جميع الأشياء وإن أريد العام الذي خص
منه البعض فالاحتجاج بالعام محل كلام كما فصل في الأصول. فلنا قوله فلا يتناوله
عرفاً دافع لهذه الشبهة. وقد قال في التلويع إن استعمال الناس حجة والمعنى العربي
حقيقة عرفية يتسارع إليه عند الإطلاق بلا صارف وعند الصارف إلى غيره ولو
لغوباً مجاز عربي فتندفع أيضاً إذ المراد ولو معنٍ عرفيَاً لكن يحتمل المعنٍ اللغوي. وقد

قال في التلويع ولا حجة مع الاحتمال فتأمل ثم كون الكلمة ما عامة ليس بمقطوع به كما في الأصول لكن المقام كالخطابي فلا يعُد به (كعموم ما الثانية) في مما به بأس (الحرام) مفعول العموم إن خص البأس بالحرام والظاهر مطلق الضرر الشامل له ولنحو المكروه لكن بعد الإغماض المذكور ينبغي عدم الشمول (وأما الحلال الخالص عن) شائبة (الشبهة) ابتداء أو إفضاء (فلا يتناوله) لفظ ما لا بأس به (عرفا) إذ هو في العرف ما يكون تركه أولى لعلك قد سمعت تفصيل استعمال لفظ لا بأس فارجع ترشد (وإن تناوله) أي وإن تناول لفظ لا بأس الحلال (لغة) إذ الحلال ليس فيه بأس أي ضرر وقد عرفت هذا القول آنفا وهذا الفقير الضعيف أيضا يقول ابتداء أو انتزاعا من لفظ المصنف يدخل في الحديث المباحث المأخوذة بالشبهات وفضول الحلال لأن الاستعمال والاهتمام فيه ربما يجر صاحبه إلى الحرام لشره النفس وطغيانها وتفرد الهوى فالأمن والسلامة التجنب عنه لثلا يجر إلى الحرام كما هو مضمون الحديث وقد سمعت أن الشبهة تكفي لإثبات العبادات كما تكثر لرد العقوبات وسيفهم من الحديث الآتي وأيضا قالوا الإصرار على المباح بمحض التشهي كالصيد صغيرة حتى قيل من اتخذ الاتكتساب بالصيد فلا يؤكل.

(خ) م عن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا دليل نقلني آخر على لزوم احتساب الصغار في التقوى (يقول إن الحلالَ بَيْنَ التأكيد إما لمزيد الاهتمام أو لأمراء الإنكار على مضمون الحكم بنص الله ورسوله بنوعه أو جنسه عبارة أو إشارة أو دلالة أو مقاييسه (والحرامَ بَيْنَ) كذلك (وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ) بين الحل والحرمة لتعارض الأدلة وتزاحم المعانٰ^[١] ولو قوعها بين أصلين ولتجاذب الروايات ولتناقض أقوال المختهدين أيضا ولا مرجح في أحد الطرفين. قيل كطعم الظلمة وجائزه السلطان (لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِّنْ

^(١) لنحو الاشتراك اللغطي وكون اللغطي دائرا بين الحقيقة المستعملة والمحاز المشهور وبين المحازين بلا مرجع في العمل.

النّاسِ) لخفاهن كالجهات السابقة من نحو خفاء النص وتعارض الأدلة قيد بالكثير إذ القليل كالمجتهد يعلمها بل كل مجتهد لا يعلم كل حكم لثبت التوقف كأبي حنيفة وثبت لا أدرى كمالك من أجمع على فقاذه ويمكن أن يقال إن كل مجتهد لا يعلم قطعا في كل اجتهادية بل ظنا على وجه يحتمل الخطأ ففظ كثير تبوز عن الكل أو يراد غير النبي عليه الصلاة والسلام فلا يشكل بأنه إذا علمها المجتهد ابتداء يعلمها المقلد انتهاء فيلزم أن يكون كل منها بینا فلا يبقى مشتبه قيل هنا اختلف في تعاطي الشبهات فقيل حرام لقوله (استَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ). وقيل حلال بدليل (كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحَمَى) إلى آخره وقيل بالوقف كما في الفتحية انتهى. ففيه تأمل بالنسبة إلى تمام مقصود الحديث (فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ) طلب التبرير (لِدِينِهِ) من الخطر الشرعي (وَعَرْضِهِ) من وقوع الناس فيه أو بدنـه من العقوبة (وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ) لاحتمال أن يكون ما فعله حراماً أو لا يأمن أن يقع في الحرام لكن يشكل أن ظاهره موجبة كليلة ولا شك أن بعض من وقع في الشبهات يقع في الحلال وإن يريد الإيجاب الجزئي فلا شك أنها ليست بمعلومة بل احتمال ولا حجة مع الاحتمال. قال في شرح المواقف إن الجزئيات المطبوقة المندرجة تحت أصل قطعي يجب اندراجها في هذا الحكم مثل أن يعرف الإنسان أن كل مسموم يجب اجتنابه ثم يظن أن هذا الطعام مسموم فإن العقل يوجب اجتنابه وأيضا سمعت مراراً عن التلويع الحرمات كدرء العقوبات ثبت بالشبهات وقيل المعنى من تعود في وقوع الشبهات ولا يخفى ما فيه من الخفاء وقيل يوشك أن يقع فيه وقيل التجاسر على الشبهة يكون داعياً إلى تجاسر الحرام وأيضاً فيه خفاء لا يخفى ثم وجه الاستدلال يخرج من هذا القدر لأنـه إذا دل الحديث على تحذيب الشبهات فأولى على تحذيب ما يكون صغيرة قطعاً كالكبيرة لكن للخصم أن يقول كلامـنا على تسليم كون الصغار مكفرة عند اجتناب الكبار فلا يدلـ الاجتناب عن الحرمة ولو احتمالـاً على الاجتناب عن الصغيرة إذ هي مكفرة على هذا التقدير إلا أن يجعلـ الشبهات عامة على ما يحتملـ

الكبيرة والصغرى ويستعان عليه بصيغة الجمع مع اللام أو لما كان فيه نوع خفاء وكان الأمر مهما استوضح بتشبيه المحسوس فقال (كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى) أي حاله كحال من يرعى حول الحمى هو ما حمي من الأرض ومنع منه الغير (يُوشِكُ بكسر المعجمة يسرع ويقرب (أَنْ يَقْعُ فِيهِ) أي في الحمى وتأكل ماشيته منه. عن الحشى شبه المكلف بالراعي والنفس البهيمة بالأنعم والمشبهات بما حول الحمى والحرام بالحمى فيكون تشبيها معلوما باعتبار طرفه وتمثيلا باعتبار وجهه انتهى (أَلَا) حرف افتتاح جيء به لعظم ما بعدها (وَإِنْ لَكُلُّ مَلِكٍ) بكسر اللام من الملوك (حِمَى) يحميه من الناس (أَلَا وَإِنْ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ) أي العاصي يحميها من كل داخل فيها على وجه يعقوب داخلها فينبغي أن لا يقارب ما يفضليها وما يقربها أيضا لثلا يقع فيها (أَلَا وَإِنْ فِي الْجَسَدِ مُضْعَةً) قطعة لحم قدر ما يمضغ (إِذَا صَلَحَتْ) بالفتح أو بالضم (صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ) لأنها أميره وسلطانه (وَإِذَا فَسَدَتْ) أظلمت بالضلال والغباوة (فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ) بارتكاب المنكرات وإقدام المنهيات (أَلَا وَهِيَ) أي المضعة (الْقَلْبُ) سمي به لانقلاب ما فيه من الخواطر قيل يعني القلب بمثابة الملك والجسد كالمدينة وهو قاعد في وسطها وسائر الجوارح بمثابة الرعايا مطاعات للملك في أوامره ونواهيه فإذا صلحه من أعظم المهمات قيل عن المناوي عقب به قوله (الْحَلَالَ بَيْنُ) إشعارا بأن أكل الم合法 ينوره وبصلاحه والتشبيه تقسيمه وتظلمه (وأيضا المعنى اللغوي مراعي في الشرعي ما أمكن) وإن لم يكن واجبا إذ النقل بلا مناسبة أصلا جائز كالمريح فالرعاية أولى قيل تارة بالتحصيص وتارة بالنقل لمناسبة (وفرط الصيانة) الذي هو المعنى اللغوي للتقوى (يقتضي الاحتساب عن الصغار والشبيهات أيضا) كالكبار إذ الكبار بأصل الصيانة وأما فرطها فالاحتساب عن الصغار والكبار لعل المراد من الاقتضاء هو مناسبة الانتقال وصحته لا الاقتضاء التام الضوري وإلا فظاهر المنع من وجهين (لكن الاحتراز عن جميع الشبيهات لا يمكن في هذا الزمان) لغلبة الشبيهات لشيوخ الجهل وعسر التجنب عنها. قال النبي صلى الله تعالى عليه

وسلم (يأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِ الرَّجُلُ مِنْ أَيِّنَ اكْتَسَبَ الْمَالَ أَمْ مِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ) كذا روي عن البخاري (على ما سمعي) في ثاني الباب الثالث (إن شاء الله تعالى) وفي الحديث (يأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الْمُسْتَمْسِكُ فِيهِمْ عَلَى دِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ) (فخرج) من لزوم الاجتناب في التقوى (ما عدا الشبهة القريبة من الحرام) وهو ما يكون جانب الحل راجحا وما تساويا لكن فيه كلام وقد قرر في الأصول ترجيح الحظر على الإباحة وعلى الندب نعم فيه أيضا رجحان المثبت على النافي فتأمل (لأن الطاعة) إلى الله تعالى (بقدر الطاقة) إذ لا يكلف الله نفسها إلا وسعها.

وقد قال (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ * التغابن: ١٦) (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَاجٍ * الحج: ٧٨) لكن يأتي ما قالوا في مثله أنه لا يلزم التحجب عن الكل ولا يجوز الإقدام على الكل فإذا لزم التحجب عن البعض والإقدام فإذا كان ذلك البعض معينا فمن أين يعلم وإلا فالاجتناب عن المجهول محال والجواب بغلبة أحد الطرفين أو تساويه يقتضي ضابطة بها يميز البعض عن البعض وإن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال والحل والحرمة ليسا بمحتففين والحق أن اعتبار ذلك إنما هو بالمجتهد ولا عبرة بالغير ولا يضر اختلاف المجتهد (فتعين لزوم اجتناب كل حرام ومكروه تحريما) فترك الواجبات داخل في الحرام قيل وترك السنن المؤكدة بلا عندر عمدا داخل في المكروه تحريما (في تحقق التقوى) لا يخفى أنه صريح في أن ما عدا ما ذكر لا يلزم اجتنابه في التقوى وقد قرر آنفا اجتناب نحو الشبهات وما لا يكون حراما لكنه له إفضاء إليه وأنت عرفت أيضا من نحو فضول الحلال واشتعال المباحث مما يلزم اجتنابه في التقوى فلا بد من إرادة العموم في الحرام إلى ما بالذات أو بالإفضاء ولو احتمالا وكذا الكراهة (هذا) المذكور من نحو لزوم اجتناب الصغار والشبهات وما يفضي إلى الحرم ونحوها (ما عندي) فإن قيل حاصل ما ذكر استخراج مثل هذا الحكم مما ذكر من الأحاديث وهو منصب مجتهد وقد انقرض قيل عن القول البليغ للحموي عن بعض رسائل ابن نحيم أن القياس بعد الأربعينية منقطع

فليس لأحد بعدها أن يقيس مسألة بمسألة. قلت قد يفهم غير الفقيه معاني بعض النصوص لكونه مفسراً أو صريحاً أو نحوهما ويجوز فهم ذلك بعض قواعد المجتهد أو بدخوله تحت أصل كلي من المجتهد (والعلم عند الله). قال المولى حسن چلي^[١] في بعض حواشيه إن مثل ذلك عند عدم متنانة القول السابق ووثاقته وقد قيل هنا ولا كلام في قوته لما فيه من الاحتياط والتبعاد عن مداخلة الآثام المؤدية إلى الهلاك. أقول القوة إنما يتحصل في استخراج الحكم من دليله لا غير.

النوع الثالث في مجاري التقوى

(النوع الثالث في مجاريها) أي الأعضاء التي تجري فيها التقوى (اعلم أن التقوى) الظاهر بالمعنى الشرعي الذي يصار إليه في مخاطبات الشرع (لا تحصل إلا باجتناب المنكرات) جميعاً قطعياً أو ظنياً (والمنهي عنها) خص ذلك بالمكره التحريري لكن عند الأصوليين يعم ذلك للجميع (وإتيان المعروفات) اعتقاداً وأخلاقاً وعملاً إذ التقوى بهذا المعنى تعم الفعل والترك (وما يأمر به) من قبيل عطف العلة على المعلول إذ الأمر سبب للمعروفات كالأول (إذ ترك المأمور به مما يستحق به العقوبة) وكل ما يستحق به العقوبة فتركه من التقوى (ولكن المتبادر منها) من التقوى (ومن الذنوب في أول السمع) عند الإطلاق (الوجوديات كالزنى وشرب الخمر) فإن قليلها وكثيرها حرام لعينها ونحوها نحاسة مغلظة كالبول ويکفر مستحلها ويجد شارها وإن لم تسکر وشارب غيرها إن سکر ولا يؤثر فيها الطفح (لا) الذنوب (العدميات مثل ترك الصلاة والصوم) ونحو ذلك (فلذا لم يعد من الكبائر) كما سيأتي (مع كونه من أكبر الكبائر فلنذكر الوجوديات منفصلاً ثم العدميات) لأن المتبادر عند الإطلاق إذا كان هو الوجوديات فناسب تقديمها (مجملها) لأنها التفصيل للعدميات أيضاً من مقابلتها أو لعدم قوتها الاعتناء بها كالأولى فإنها كالاستطرادية بالنسبة وأن المقصود من الأولى في

^(١) حسن چلي بن محمد شاه من أحفاد ملا فاري توفي سنة ٨٨٦ هـ. [١٤٨١ م.]

التقى ذواتها بالذات ومن الثانية بالواسطة (فنقول المنكر إما مخصوص ببعض معين كالرجل واليد (أو لا والأول) ما يختص بمعين (في الغالب ثانية) وفي غير الغالب يكون أكثر من ذلك كالظاهر في حمل حرم به في المنهيات وغير العالب كالقبلة لكنه أدرجناها فيما لا يختص ببعض معين (قلب) هو اللطيفة الروحانية المنفوخة في الجسم الصنوبري المودع في جانب اليسار من تجويف الصدر الجسماني من الإنسان (وأذن) المراد هنا قوة مودعة في العصب المفروش في مقعر الصماخ يدرك بها الأصوات بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية الصوت إلى الصماخ (وعين) والمراد قوة مودعة في العصبتين الجوفتين اللتين تتلاقيان في الدماغ ثم تفترقان فتتأديان إلى العينين يدرك بها الأصوات والألوان والأشكال والمقدار والحركات والحسن والقبح وغير ذلك (ولسان) المراد القوة المودعة في الجرم المتصل بالفم الذي يقرع الهواء الخارج من الجوف فتظهر منه صور الحروف (ويد) المراد القوة المودعة في العضو المعروف للتصرف فيما كان بها (وبطن) هو القوة المودعة في الباطن لطبخ الغذاء وتقسيمه في البدن (وفرج) وهو آلة الرجل والمرأة والمراد القوة المودعة في ذلك لحصول الجماع والنسل (ورجل) المراد القوة المودعة في المعروف لللهمشي ونحوه ولا دخل لهذه الأعضاء في اقتراف الذنوب من دون القوى المتبعة فيها فالعمدة فيها قوى الأعضاء لا أنفس الأعضاء (فعلى السالك) من هذه الفانيات إلى تلك الباقيات (أن يحفظ كل عضو من كل معصية) يتصور صدورها من عضوها ويذوم على ذلك الحفظ (حتى يكون له ملكة) كيفية راسخة في القلب إلى أن يكون طبيعة مجبرة فيرتفع التكلف من البين (فينخرط) ينتظم (في سلك المتقين) ويترقى إلى درجة الصالحين إلى أن يشار إليه بإشارة أولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين لكونه حينئذ من زمرة أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون لتربيتهم بزيهم وشبهه بهم ومن أشبه قوما فهو منهم. (فإن قلت السادة الصوفية قالوا لا بد هنا من العلم أولا وإحكام العمل بالعلم ثانيا وإحكام الأمر بالاستقامة ثالثا فإذا اجتمعت هذه الأمور

وتعاضد بعضها ببعض تولد من هذه الأمور ولد صالح هو نتيجتها وثرة قلوبها ويسمى هذا الولد بالتفوى فلا وجود للتفوى إلا باعتماد هذه الثلاثة. والمفهوم من كلام المصنف كفاية مطلق مجانية الأعضاء عن معاصيها قلت إذا انفطنت ما تقدم حق التقطن تعرف حصول بعض ذلك مطابقة وبعضه تضمنا وبعضه التزاما ثم إن التقوى لكونها نتيجة متولدة من العلم والعمل والاستقامة ترى الكتاب الإلهي تارة يرحب إلى العلم بقوله (وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقُسْطِ) * آل عمران: ١٨) (وَقُلْ رَبِّ زَادَنِي عِلْمًا) * طه: ١٤) (وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ) * الحادلة: ١١) وتارة يرحب إلى العمل بقوله (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) * البقرة: ٢٧٧) وتارة إلى الاستقامة بقوله (فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتُ) * هود: ١٢) (إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا) * فصلت: ٣٠) وكل ذلك ترغيب إلى التقوى إذ لا عبرة للعمل بلا استقامة فتقوى الجاهل معذومة وتقوى الفاسق مردودة فالفضيلة في العلم والعمل والاستقامة وهذه أمور مشكلة وأشكالها الاستقامة وقد نبه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على شدتها وصعوبتها حيث قال (شَيَّئْتِي سُورَةً هُودٍ) المراد قوله (فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتُ) والاستقامة دوام قيام العلم والعمل بلا ترك فلو وجد ولو آنيا بلا عنذر انتفت الاستقامة كذا في حل الرموز (فلا بد من تسعة أصناف) لبيان الأقسام الخمسة.

الصنف الأول في منكرات القلب وآفاته

(الصنف الأول في منكرات القلب) المنكرات الصادرة من القلب (وآفاته) أي البالية المترتبة عليه (اعلم أن إصلاحه) أي القلب (أهم من كل شيء إذ هو) أي القلب (ملك) بكسر اللام (مطاع) يطيع وينقاد إلى أمره كل الأعضاء في أقاليم البدن لأنه (نافذ الحكم) والتصرف (والأعضاء رعية) تابعة له (وخدم) بالتشديد جمع خادم (له) فلذا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْعَةً الْحَدِيثَ كُمْلَ الْحَدِيثَ وَقَيْلَ أَيْ هُوَ الْحَدِيثُ أَوْ الْحَدِيثُ مَا سَلَفَ (إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقُلْبُ). قيل عن المشكاة روي أن الله

تعالى خلق في جوف المؤمن المخلص بيته وسماه قلبا ثم أغلق الباب وأمسك المفتاح ولم يوكل به جباراً ولا ميكائيل ولا غيرها. وقال الله تعالى (هذا خزيتي وموضع نظري ومسكن معرفتي) فنعم المسكن ونعم الساكن كلما أفسده العبد من ظاهره بالعصيان أصلحه المولى من باطنه بالغفران وكلما لوث الشيطان بدنه بالمعصية زينه الرحمن بالمعرفة (وإصلاحه تخليته عن الأوصاف الذميمة) ويقال تهذيب الأخلاق (وتحليته) من حلي السيف أي تزيينه (بالأوصاف الحميدة فلا بد حينئذ من قسمين

القسم الأول في تفسير الخلق) إنما احتياج إليه لعدم كفاية المعرفة الإجمالية في ذكر أحكام الخلق لزيادة العناية عليه أو لأن تفصيل معناه يعين على قبول بعض أحكامه بلا احتياج إلى إقامة دليل عليه كالأوليات يفيد الحكم الضروري مجرد تصور الطرفين وأن الحكم قد يكون ضروريا ببعض العنوان ونظريا ببعض عنوان آخر ثم لفظ الخلق بضم الخاء واللام ويجوز إسكانها نقل عن الراغب الخلق والخلق بالفتح والضم في الأصل بمعنى واحد كالشرب والشرب لكن حرص الفتح بالمهارات والصور المدركة بالبصر والضم بالقوى والسجايا المدركة بالبصرة (وبيان منشئه) مبدئه وأصله (وتقسيمه إلى المذموم والممدوح) أي الأخلاق الحميدة والذميمة (وطريق إزالة الأول) بأي طريق يزال من الأسباب والمعالجات (وعلاجه) أي أدويته ومعالجته إذ هو مرض راسخ صعب إزالته فمححتاج إلى زيادة تكلف من المعالجات والأدوية من المفردات والمركبات حتى ذهب بعض إلى كون الخلق ضروريا فيمتنع خروجه فالتكلف لإخراجه بالأدوية ليس بمفید وقد نسب ذلك إلى المتصوفة كما وقع في صريح كلام الغزالى لكن الحق أن يحمل مرادهم على كون الإزالة صعبة وشقة أو مرادهم ضرورية أصله وامتناع إزالة أصله لا أثره وإنما يستلزم من المفاسد قريب أن لا يخصى (إجمالا) لأن التفصيل لا يتحمله الكتاب وأن الإجمال دليل على التفصيل وأن العارف يكتفي بالإشارة وإنما فلا يفيد كثيرا من السفاره (وتحصيل الثاني)

المحمود بعدما عدم (وابقاءه) بعدما وجد وعدم زواله واستمراره (وحفظ صحته

وتقويته إجمالاً أيضاً فنقول (الخلق ملكرة) كيفية راسخة في النفس (تصدر عنها الأفعال النفسانية) من الاعتقاد والأقوال والأعمال أي الاختيارية فيندفع ما يتوهם هنا أن الكيفيات أمور جبلية غير أفعال والتکلیف إنما يتعلق بأفعال العباد فینتظم الخلق كيفية والتکلیف لا يتعلق بالكيفية فيلزم عدم تعلق التکلیف بتحصیل المحمودة وبإزاله المذمومة وجہ الاندفاع أن التکلیف ليس على نفس الخلق بل على أثره الذي هو فعل اختياري ولا يمتنع صدور الاختياري عن الاضطراري كأفعال العباد فإنما تصدر بأصل القدرة الذي كان تحصیله ليس بقدور للمخلوق بل أمر اضطراري للعبد ويشير إلى اختيارية ذلك قوله (بسهولة من غير رؤية) بالتشديد النظر والتأمل لعل المراد بمعنى من غير عسر وصعوبة على أن يكون رداً لبعض ذهب إليه وفائدة التقىيد ملاحظة عدم الخرج وفائدة التکلیف كما يشير إليه قوله (ويمكن تغييره) أي تبديله وإزالته خلافاً لمن أنكر كما نسب إلى الملاحدة (لورود الشرع به) بتکلیف إزالة أحدهما وبتکلیف تحصیل الآخر ل نحو حديث (حَسِّنُوا أَخْلَاقَكُمْ) وكل ما كلفه الشرع فقابل للتغيير والتبدل كالنهي عن البخل والكثير وكالأمر بالبذل والتواضع (واتفاق العقلاء) على إمكان ذلك التبدل (والتجربة) شاهدة على وقوعه والتجربة إحدى المقدمات البرهانية القطعية يعني إن احتاج المخالف بالحججة الشرعية فلتزم بالشرعية وترجحه بالعقلية التجريبية وأن بالعقلية المؤيدة بالشرعية نقل عن العوارف والأصح أن تبديل الأخلاق ممكن ومقدور عليه لحديث (حَسِّنُوا أَخْلَاقَكُمْ) ونقل الجزم به عن الغزالي وقد سمعت منه المنع أيضاً واحتاج بعضهم بقوله تعالى (قدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا * الشمس: ١٠) وبعض بحديث (إِنَّكَ امْرُؤٌ قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ خَلْقَكَ فَأَحْسِنْ خُلُقَكَ) وفي المواهب اللدنية وتمسك من قال إنه غريزية بحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه (إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ أَرْزَاقَكُمْ). وعن القرطبي الخلق جبلة في نوع الإنسان. وهنا قول ثالث نقل المناوي عن الغزالي أنه يكون طبيعياً لبعض كسخاوة الصبي ويكون بالانقياد وبالتعلم. فمن

جمع هذه الثلاثة ففي غاية النفاسة واحتتج على ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم للأشج (إِنَّ فِيكُ لَحَصْلَتَيْنِ يُحْجِهِمَا اللَّهُ الْحَلْمُ وَالْأَنَاءُهُ) قال يا رسول الله قديماً كان في أو حادثاً قال (قَدِيمًا) حيث في ترديد السؤال وتقريره عليه إشعار بأن في الخلق جبلياً ومكتسباً ومن هنا أمكن حمل نزاع الفريقين هنا على اللفظي وقد سمعت أيضاً بأن من يدعى الجبلي يريد أصله ومن يدعى الكسيبي يريد أثره أو الجبلي ما صعب والكسيبي ما سهل وبما ذكر سهل عليك دفع ما يرد على المصنف أنه كيف يتصور اتفاق العقلاً مع مخالفة هؤلاء العلماء والأحاديث (وتحتفل الاستعدادات فيه) أي في تغيير الخلق قوة وضعفاً (بحسب الأمزجة) قوة وضعفاً في المناوي عن الماوردي. الأخلاق يظهر حميداً بالاختيار ويظهر ذمياً بالاضطرار ثم قال بعضها خلق مطبوع وبعضها تخلق مصنوع. وعن القرطبي أنهم متناوتون في الخلق فمن غالب عليه ذلك كان محموداً وإلا فمأمور بالجهاد حتى يكون محموداً وإن ضعيفاً فيتراض حتى يقوى ويكون محموداً لعل الأصل في هذا الاختلاف أن الإنسان في أول فطرته يخلق مستعداً للطرفين وبالاختلاط والألفة والأنسية يتجادل ويزداد كل من الطرفين (ومنشؤه) أي موضع ابتدائه ونشأته حميداً أو ذمياً (قوى) جمع قوة (النفس) الناطقة التي يعبر عنها كل أحد بقوله أنا واحتدى في ذلك كما مر لكن المناسب هي الجوهر المدرك العارف بإلهامه تعالى (وهي) أي تلك القوى المنشئة (ثلاث) الأولى (النطق وهو قوة الإدراك) ويقال أيضاً القوى العقلية والمدركة والنطقية لعل المراد من النطق هو الباطني الذي هو مبدأ الإدراك لا الظاهري الذي بمعنى التكلم وإلا فالحمل والتفسير بالمبادر وهذا النطق مميز ذاتي للإنسان وشرفه على السائر إنما هو بحسبه وله طرفان يوجبان الذم إفراط وتفريط ووسط يوجب المدح فخير الأمور أو سلطها كما يشعر بذلك قوله (فاعتداله) أي النطق هو (الحكمة وهي ملكة للنفس تدرك) أي النفس (بها الصواب من الخطأ) ويقال أيضاً هي ملكة تصدر عنها الأفعال المتوسطة وأيضاً يقال هي هيئة حاصلة للقوة النطقية متوسطة لها تدرك أمور ينبغي أن تدرك (اعلم أن

الحكمة في كتب القوم لمعان كثيرة أكثرها متقاربة إذ هي في المواقف لغة المبالغة في العلم. وعن ابن الأعرابي هو التناهي في العلم واصطلاحا استكمال النفس الإنسانية بالعقل النظري والعمل على قدر الطاقة البشرية ويقربه ما يقال هي علم يستفاد منه ما هو الحق ونفس الأمر بحسب الطاقة البشرية وقيل موافقة الأشياء بقدر الطاقة البشرية. وعن المصايح الزبور وعلم الشرائع وقيل كل كلام وافق الحق وقيل عن شرح الحقائق هي العلم اللدني وقيل هي وضع الشيء في موضعه وقيل هي الكلمة المنجية صاحبها من الوقوع في المهمليات وقيل كمال النفس علما وعملا وقيل هي خروج النفس من القوة إلى الفعل من جانب العلم والعمل وقيل الشغل بالعمل. وفي شرح الطوالع هي جعل الأفعال على ما ينبغي ثم قال في حل الرموز للحكمة عدة معان الأول علم الشريعة فهو المعنى من قوله تعالى (**يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُتِيَ خَيْرًا** * البقرة: ٢٦٩) ويفيده تفسير ابن عباس بعلم الحال والحرام كما قال تعالى (**أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ** * التحل: ١٢٥) أي بالفقه والثاني الإطلاع على حقائق الأشياء كما في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (**اللَّهُمَّ أَرِنَا الْأَشْيَاءَ كَمَا هِيَ**) ولعلو رتبة هذا المعنى كان صلى الله تعالى عليه وسلم مع علو رتبته يدعو كثيرا بقوله (**اللَّهُمَّ أَرِنَا الْأَشْيَاءَ كَمَا هِيَ**) وهي العلم اللدني الذي هو نتيجة الخدمة وثرة الرياضة. قال زين الإسلام والعجب من دخل هذه الطريقة وأراد الوصول إلى الله وقد حصل استخراج معان كلامه وكلام رسوله عليه الصلاة والسلام ثم لا يشتغل بالذكر والمراقبة والإعراض عما سوى الله لتصب على قلبه مياه العلوم اللدنية التي لو عاش ألف سنة في تدريس الاصطلاحات وتصنيفها لا يشم منها رائحة ولا يشاهد من آثارها وأنوارها لمعة والسر في علو رتبته أن الدنيا دار الجفاء والالتباس والآخرة دار الجلاء والانكشاف وأن الاعتقادات الإنسانية تابعة للمعارف الاكتسابية والانكشافية فصاحب هذه إذا ارتحل من الدنيا فاز بالسعادة الكبرى إذ هي دار الانكشاف والخلص من عوائق عالم المواد والبرهان قوله تعالى

(وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِ الْحَيَاةُ * العنكبوت: ٦٤) فإنما أبدية سرمدية وحياة الدنيا سريعة الزوال معقبة بالفناء فرؤيه الدنيا موجودة والآخرة معدومة بنظر هذه العيون العوراء العمياً وإلا فعند قبض الأرواح وانطباق هذه العيون وانفتاح العيون الحقيقية تكشف القضية وتنقلب الواقع فنقول يا رب ما هذه الحالة والأمور بأسرها معكوسه. والقضايا منقلبة فنودي من وراء الحجاب فقيل (فَكَشَفْنَا عَنْكَ غَطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ * ق: ٢٢) فيقول (رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَأَرْجَعْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا إِنَّا مُوقِنُونَ * السجدة: ١٢) فيحاب (أَوَلَمْ تُعْمَرْ كُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ التَّدِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ * فاطر: ٣٧) فنقول ربنا ما علمت حقيقة الحال من أن ما يرى موجود ظاهراً وليس موجود في الحقيقة فيقال في جوابه ألم تسمع ما قال تعالى (كَسَرَابٍ بِقِيَةٍ يَحْسِبُهُ الظَّمَانُ مَاءً * النور: ٣٩) وذلك إنما هو من ترك التدبر الذي هو رأس الشقاوة كما أن التدبر والتفكير رأس كل السعادة كما قيل إذا كان للمرء فكرة ففي كل شيء له عبرة فصاحب الفكرة كل ذرة من ذرات الأكون له شيخ مرشد (والثالث من معاني الحكمة ما سماه الذين يحرفون الكلم عن مواضعه حكمة من علم الفلسفه وهذا كتسمية الأعمى بال بصير والبرية المهلكة باللفازة كيف ومن أصول مسائلهم قدم العالم وكونه تعالى موجباً بالذات بلا اختيار له أصلاً وامتناع الخرق والالتئام للسماء ونحوها من الفحشيات كما سبق والعجب من أهل الإسلام يقتدون بأثرهم ويروّجون أقوالهم ويشهرون مذاهبهم ويفتخرون بعلوّهم ويتركون علوم ربهم ويرجحونها على علوم سنة نبيهم نعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا (وإفراطه الجربة) بالجيم فالراء فالباء فالزاي في الصحاح رجل جربز بالضم بين الجربة بالفتح أي حب وهو القرمز أيضاً. وعن مختصر القاموس جربز الرجل ذهب أو انقبض أو أسقط وهو معرب (وهي ملكة إدراك تدعى) صاحبها (إلى اطلاع ما لا يمكن إدراكه) لاختصاصه به تعالى أو من شاءه الله تعالى لحكمة لا يطلع عليها غيره تعالى يعني إلى إرادة الاطلاع فإن نفسه

ممتنع (المتشابهات) في القرآن والحديث فإن غيرهما لا يتصور فيه المتشابه إن أمكن إدراكه فذاك وإلا فباطل لأن صاحبه ليس بمعصوم (وبحث القدر) أي تقديره تعالى وقضاؤه الظاهر أنه من قبيل عطف الخاص على العام إذ هذا البحث أيضا من المتشابهات فإنما ما استأثر الله تعالى بعلمه. وإن قيل على رواية ابن عباس رضي الله تعالى عنهم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعلمها لعله إن صح فعلى طريق الخوارق والكلام في الإمكان العادي وإلا فقالوا بإمكان علمها في النشأة الأخروية وهذا ترى بعض الأصوليين في تعريف المتشابه يقول ما ينقطع رجاء معرفته في هذه النشأة (أو) ملكة (تصدر بها أفعال يتضرر الغير بها) كالمكر والخداعة وقيل أو لا يتضرر الغير بها ولكن تخلو عن نفع آخر وهي فidel الخب وهو كيفية يقتدر بها على استعمال الدهاء في الأمور الدنيوية وبلغ غايتها (وتفرطيه) أي اعتدال الحكمة أو النطق (البلادة) ضد الذكاء كالحمافة والاخداع (وهي ملكة بها يقتصر صاحبها عن إدراك الخير والشر) والنفع والضر دينيا أو دنيويا (و) الثانية (الغضب وهو حركة النفس) الحيوانية (دفعا للمنافر) حالا أو مالا وذلك بغليان دم القلب عند إدراك ما لا يلائم من الأذى والألم ثم قيل هذه الحركة جزء إن لم يمكن الانتقام لكونه أعلى منه فينقبض ذلك الدم وحقنه إن وقع تردد في الانتقام لكونه مساويا له وغضبه إن أمكن الانتقام (فاعتداله الشجاعه وهي ملكة بها يقدم على أمور ينبغي أن يقدم عليها) كالمحاربة مع الكفار ما لم يزيدوا على ضعف المسلمين وتخلص المظلوم من يد الظالم وإن حصل الإقدام من غير ثَرَوْ فجرأة (وإفراطه التهور) وهو الوقوع في الشيء بقلة مبالغة (وهو ملكة بها يقدم على أمور) مهولة يصعب الإقدام عليها (لا ينبغي أن يقدم عليها) لضعفه كالقتال مع الكفار إذا كانوا زائدين على ضعف المسلمين ويولد منه الكبير والعجب والصلف والاستشاطة (وتفرطيه الجبن وهو هيئة راسخة بها يحجم) بالحاء المهملة فاجليم لا بالباء كما في بعض النسخ أي يتأنخر ويكتف (عن مباشرة ما ينبغي) أن يليق الإقدام عليه بل يجب (و) الثالثة (الشهوة وهي حركة

النفس) الحيوانية (طلباً للملائم) بها صيد الإنسان وسخر فيسائر الأعمال لها مما يجد لها حظاً عاجلاً (فاعتدها العفة) قيل هي أكثر ما تتعلق باللذات البهيمية المتعلقة بالبطن والفرج وتمامها يتعلق بحفظ الجوارح ولذا قال (وهي ملكة بها يياشر) الإنسان (المشتاهيات) بمقتضى طبعه (على وفق الشرع والمروءة) قيل عن الجحمل مهموزة وقيل عن الصاحر المروءة الإنسانية ولذلك أن تشدد بمعنى كمال الرجالية قيل هو أنس الفضائل من القناعة والزهد وغنى النفس والساخاء وغيرها (وإفراطها الشره) بفتح المعجمة والراء المهملة مصدر شره كفرح غلب حرصه (والفحور) وهو الكذب والانبعاث في العاصي كما عن الجحمل. وعن الصاحر والفسق والكذب وأصله الميل (وهو ملكة بها يتناول) الإنسان (المشتاهيات مطلقاً) حلالاً أو حراماً موافقاً للشرع أو لا (وتفرطيتها) أي الشهوة (الخمود) في أكثر النسخ بالخاء المعجمة وفي بعض الكتب بالجيم (وهو ملكة بها يقصر) الإنسان لضعف البنية أو كبير أو مرض أو خوف ونحوه (عن استيفاء ما ينبغي من المشتهيات) قيل بقوله ما ينبغي خرج من الورع ما يكون لتحصيل التقوى والكف عن المحaram وكذا الوقوف عن الشبهات على ما يراه المصنف وهو مذهب كثير من العلماء وما هو منه فضيلة وهو الوقوف عن كثير من المباحث والاقتصاد على أقل الضرورات (والأوساط) الثلاثة المذكورة من الحكمة والعفة والشجاعة التي هي الفضائل في أنفسها (تحصل باستخدام الأول) النطق (الأخيرين) الغضب والشهوة بأن يقهرهما وإذلاهما. بمعنى أن النطق يعني العقل إذا غالب عليهما وجعلهما خادمين له تحصل الأوساط (والأطراف الستة) من الجربزة والبلادة والتهور والجن والشره والخمود (تحصل باستخدامهما) الغضب والشهوة (إياه) أي النطق بأن يخرج عن الاعتدال يعني أنه إذا لم يكن النطق في درجة الاعتدال يكون مقهوراً تحت الغضب والشهوة فما دام الحكم والتصرف في أيديهما تفوت الأوساط الشريفة وتحصل الأطراف الرذيلة ويتبعها سائر المذمومة (والأطراف) الستة (مطلقاً) سواء مع شوب غرض فاسد أو لا (والأوساط المشوب بها غرض فاسد

رذائل) كالرياء والسمعة والحسد أما المشوب بالحكمة فكمن يتعلّمها بمحاراة العلماء ومماراة السفهاء وأما في الشجاعة فكمن يريها للجهاد والصلوة وغيرهما وأما في العفة فكمن يترك اللذة ويقصد اعتصاماً عنها جاها في الدنيا فهذه رذائل لما فيها من شائبة الغرض الفاسد ثم أعلم أن لكل فضيلة من هذه الثلاث آثاراً كثيرة. فللحكمة سبع شعب الأول صفاء الذهن هو استعداد النفس لاستخراج المطلوب بلا وجدان اضطراب يمنع الوصول من المقدمات إليه. الثاني جودة الفهم هي صحة انتقال الذهن من تصور المزروم إلى تصور اللازم. الثالث الذكاء هو سرعة انتقال الذهن من المقدمات إلى النتيجة هذا أخص من الثاني وهو من الأول فإن الأول يعني الاستعداد مرتبة العقل الميولاني والثاني يعني الانتقال مرتبة العقل بالملكة والثالث يعني سرعة الانتقال قريب لمرتبة العقل بالفعل. الرابع حسن التصور هو البحث عن حقائق الأشياء بقدر ما هي عليه بلا إدخال زائد وبلا إهمال داخل. الخامس سهولة التعلم هي قوة للنفس على درك المطلوب بلا زيادة سعي ومؤنة كلفة. السادس الحفظ هو ضبط الصور المدركة الحاصل بالاكتساب. السابع الذكر بالضم استحضار الأمور المضبوطة والنسب غير خافية. وللشجاعة إحدى عشرة الأول كبر النفس هو استحقار اليسار والفقر والكبير والصغر. الثاني عظم التهمة هو عدم المبالغة بسعادة الدنيا وشقاؤها. الثالث الصبر هو قوة مقاومة للألام والأهوال. الرابع النجدة عدم الجزع من المخاوف مع ملكة الثبات للنفس. الخامس الحلم هو الطمأنينة عند ثورة الغضب. السادس السكون هو الثاني في الخصومات والمعاملات. السابع التواضع هو استعظام ذوي الفضائل ومن دونه في المال والجاه بعد نفسه دون مراتبهم. الثامن الشهامة هي الحرص على مباشرة أمور عظيمة. التاسع الاحتمال هو إتعاب النفس في الحسنات. العاشر الحمية هي المحافظة على الحرام والدين. الحادي عشر الرقة هي التأدي من أذى يلحق الغير. وللعرفة إحدى عشرة أيضاً الأول الحباء انحصر النفس عن ارتكاب القبائح شرعية أو عقلية أو عرفية. الثاني الصبر هو حبس النفس عن

متابعة الموى. الثالث الدعوة هي السكون عند هيجان الشهوة. الرابع التزاهة هي اكتساب المال من غير مهابة ولا ظلم وإنفاقه في المصارف الحميدة فمع المهابة تفريط ومع الظلم إفراط. الخامس القناعة هي الاقتصار على الكفاف بمعنى تسوية المدخل والمصرف. السادس الوقار هو التأني في التوجّه نحو المطالب. السابع الرفق هو حسن الانقياد. الثامن حسن السمت هو محبة ما يكمل النفس. التاسع الورع هو ملازمة الأعمال الحميدة بموافقة الشرع والعرف والمروعة. العاشر الانتظام هو تقرير الأمور وترتيبها بحسب المصالح. الحادي عشر السخاء إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي. وتحت هذا السخاء ست فضائل الأول الكرم الإعطاء بالسهولة وطيب النفس. الثاني الإيثار ترجح الغير على حاجة نفسه. الثالث النيل الإعطاء مع السرور. الرابع المواساة مشاركة الأصدقاء في الانتفاع في البذل. الخامس المسماحة البذل تفضلاً بلا وجوب عليه ولا توقع مجازة. السادس المسماحة ترك ما لا يجب تركه تترها وزاد بعضهم المروعة هي رغبة صادقة للنفس في الإفادة بقدر ما يمكن والعفو هو ترك المجازة مع القدرة ثم العدالة كيفية متوسطة حادثة من مجموع الحكم والشجاعة والعفة وقيل بمحاييرها واستدل بأن شعب العدالة مغايرة لشعب هذه الثلاثة فإن شعبها حقيقة وشعب العدالة إضافية ورد بأنه إن أريد حقيقة الكل فممنوع وإن البعض فلا يفيد ولو سلم فيجوز كون شعب المجموع من حيث هو مجموع مخالفه لشعب كل واحدة ولها أي العدالة أربع عشرة شعبة الأولى الصدقة محبة صادقة بحيث لا يشوها غرض مع إيشار على نفسه في الخيرات. الثانية الألفة اتفاق الآراء في تعاون المعاش. الثالثة الوفاء ملازمة طريق المواساة ومحافظة عهود الخلطة. الرابعة التودد طلب مودة الأ��فاء بما يوجب ذلك. الخامسة المكافأة مقابلة الإحسان بالإحسان مثلاً أو بزيادة. السادسة حسن الشركة رعاية العدالة في المعاملات. السابعة حسن القضاء ترك اللوم والمن في المجازة. الثامنة صلة الرحم مشاركة ذي القرابة في الخيرات. التاسعة الشفقة صرف الهمة إلى إزالة المكرور عن الناس. العاشرة الإصلاح التوسط بين الناس في الخصومات

بما يدفعها. الحادية عشرة التوكل ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر. الثانية عشرة التسليم انقياد أمر الله وترك الاعتراض فيما لا يلائم الطبيعة. الثالثة عشرة الرضا طيب النفس فيما يصيبه من المصائب وفيما يفوته من الفرائد. الرابعة عشرة العادة تعظيم الله تعالى بامثال أوامره. والتفصيل سيعرف من المصنف ثم إذا عرفت ذلك (فك كل حلق مذموم) أي جميع الأخلاق الذميمة (ناش منها) أي من الأوساط المشوبة والأطراف مطلقاً (منفردة أو مجتمعة ببعضها أو كلها) ولما فسر الخلق وبين منشأه أخذ في الكلام على علاجه حسبما وعد قبل فقال (وعلاجه الكلي) الشامل لجميع جزئياته (الإجمالي) بلا تفصيل (معرفة حقائق الأمراض كالكثير والبخل) ليمتاز ببعضها عن بعض (وغوائلها) جمع غائلة بمعنى المضرة (وأسبابها وأضدادها وفوائدها) أي الأضداد ليتمكن من تحصيلها (ثم معرفة وجود الأمراض في نفسه بالتفتيش والتأمل واخبار من يتباهي) من عالم أو شيخ مرشد (على عييه) والمؤمن مرآة أخيه والرجل لا يعرف كل عييه (من أصدقاء الصدق) إذ من لا يصدق في دعوى صداقته لا يخلو عن مداهنة أو تكون صداقته صورية دنيوية لا حقيقة أخرى إذ الحب الصادق يحفظ حبيبه من المهالك والمخاوف لكن مثله في غاية عزة ونهاية ندرة كما قال الشافعي رحمه الله تعالى:

صاد الصديق وكاف الكيماء معاً * لا يوجدان فدع عن نفسك الطمعا
 روی عن عمر رضي الله تعالى عنه رحم الله امراً أهدى إلى عيبي . وهذا سن
 عقد الأخوة بين المسلمين (والتفحص قول أعدائه) في حقه (فإنه ينظرون إلى عيوبه)
 لإجراء عداوتهم له (ويذكرونها) أي بتلك العيوب طلباً لحقارته فإن كان ما
 ذكروا فيه موجوداً فليس إلى إزالته وأن الأحباء قلماً يرون نقائص أحبابهم كما
 روی عن علي رضي الله تعالى عنه الصدقة الصادقة ترى نقائص الصديق محاسن.
 وقيل عن الإحياء إن رجلاً قال لإبراهيم بن أدhem نبهني عن عيبي فقال لاحظتك
 بعين الوداد فاستحسنـتـ منكـ ماـ رأـيـتـ فـسـلـ غـيرـيـ عنـ عـيـبـكـ (والنظر إلى الناس) أي

معاييرهم فإن رأى ما يكرهه فيجتنب عنه فإن ما كرهه من الناس منه أو لمعنى فيما يقولون في حقه كما قيل لكن يكون كالمستغنى عنه بما قبله (فإنهم مرأة) لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (الْمُؤْمِنُ مِرْأَةُ الْمُؤْمِنِ فَيَرَى فِي عُيُوبِ غَيْرِهِ عُيُوبَ نَفْسِهِ) (قيل لعيسى عليه وعلى نبينا السلام من أدبك فقال ما أدبني أحد فإذا رأيت جهل الجاهل تجنبته. وفي رواية ما استحسن من فعل الناس داحت وما استهجنت جانبها. (وقيل للقمان من تعلم الأدب قال من لا يعرف الأدب (وتذكرة لكل طالب مستبصر) ذي بصيرة في الحق وأمر الآخرة (ثم تمييز أسبابها) إذ ما لم يميز الأسباب لم يعلم طريق إزالتها (ثم إزالة الأسباب) إذ المسبيات إنما تزول بزوال أسبابها (وارتكاب) بتحمل الأتعاب والمشاق (الفضيلة المقابلة) لذلك المذموم (والتكلف في تحصيلها) أي الفضيلة فإن منع النفس عما اتلافته وجبلت عليه محتاج إلى تكلف وزيادة مشقة فإن المنهي محبوبة والنفوس إليها مجنوبة (إذ الأمراض) العقلية كالحسية (تعالج بالأضداد كما أن الصحة) البدنية (تحفظ بالأنداد) بالأمثال يعني الاعتدال في المزاج فالميل عن الاعتدال مرض مهلك (ثم) بعد ذلك (التعنيف) أي الزجر وعدم الرفق بالتشديد والتغليظ (بالتعيير) بنسبة العار وهو الشين (والتوبيخ) أي اللوم والتقرير (في السر والعلانية) لتتألم النفوس بما خصوصاً أرباب المهم العالية (ثم) ارتكاب (الرذيلة المقابلة) للخلق الحسن كارتكاب الإسراف لإزالة البخل وإلقاء النفس في المخاوف لإزالة الجبن وهذا للتداوي بالنجس للضرورة (فليحفظ) عنده (حتى لا يتجاوز إلى الطرف الآخر) يعني فليكتف بقدر ما يزيل ذلك المرض ولا يزيد على قدر الحاجة لثلا يتجاوز إلى الطرف الآخر كالإسراف مثلاً فيكون كمن هرب من المطر ووقف تحت المizarب أو المعنى فليحفظ ما ارتكبه من الرذيلة لترك ذلك عند حصول المقصود فإن ما أبيح لضرورة يزول بزوال تلك الضرورة لكن إنما يتصور ذلك عند كون ما ارتكبه أخف مما يريد إزالته فإن الأصل عند اجتماع الضرين ارتكاب أحدهما (وقيل في بيان هذا المقام قوله ثم الرذيلة أي

ثم أنه لا ينسى الرذيلة المقابلة للفضيلة المذكورة فليحفظ عنده حتى لا يتجاوز عن الفضيلة إلى الطرف الآخر أي الرذيلة فإن الحفظ يسهل الاحتراز عنه فتأمل (ثم) إن لم ينزل بما ذكر من المعالجات لقوة تمكّنه في النفس أو لضعف استعماله تلك المعالجات (الرياضات) جمع رياضة وهي تمرّن النفس وتعليمها الأمر الشاق عليها شيئاً فشيئاً (الشاقة) المتّعة الصعبة فـكالصفة التوضيحية (كالندور) البدنية والمالية (والإيمان) جمع يمين (والعهود) المواثيق الشديدة فـكالمستغني عنه بعد ذكر الإيمان (على التزام الأعمال الشاقة) كـقيام أكثر الليل وصيام أكثر الشهر (حتى تذعن) أي تقبل النفس (ما هو أسهل منها) من تلك الأعمال الشاقة (بالطيب والسهولة) فإنه يخف ذلك عندما هو أعظم ضرراً وأشق. وفي رسالة القشيري عن البسطامي قبل له ما لقيت في سبيل الله؟ فقال ما لا يكون وصفه. فقيل له ما أهون ما لقيت نفسك منك؟ فقال أما هذا فنعم دعوكما إلى شيء من الطاعات فلم تجني فمنعتها الماء سنة وهذا كمن يطيب له الكي والمعالجات الصعبة عند خوف الملائكة من الأمراض لرجاء الخلاص بها (واستماع ما ورد في ذم سوء الخلق) من الآثار النبوية كما سيدركه الظاهر أنه معطوف على قوله معرفة حقائق الأمراض وهذا ترك لفظ ثم الدالة على الترتيب والتراخي فليس هذا سابعاً العلاج المترتب المتقدم فالعلاج اثنان أحدهما الستة المتقدمة على الترتيب وثانيهما هو هذا خلافاً لجمهور الشرائح هنا (إجمالاً) على وجه كلي ليس بمصرح بأعيان شيء من الذمية بل شامل لجزئيات كثيرة (وتفصيلاً) أي كل ذمية ذمية بأثر أثر (و) هذا (الثاني) أي التفصيلي (سيجيء إن شاء الله تعالى في القسم الثاني وأما الأول) أي الإجمالي (فمنه ما خرج صف) أي الأصفهاني (عن ميمون بن مهران رضي الله تعالى عنه أنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مَا مِنْ ذَنْبٍ أَعْظَمُ جنایة ومؤاخذة (عِنْدَ اللهِ تَعَالَى) وإن لم يكن أعظم عند الناس (مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ) مطلقاً (و) سبب (ذلك) أي العظمية (أن صاحبه لا يخرج من ذنب) بالتوبة (إلا وقع في ذنب) آخر لرسوخ ذلك الخلق الذي هو المبدأ لعل أن

أصله راسخ ضروري وإن كان ثرته اختيارية فما دام الأصل قلما يخلو عن الأثر فتأمل جداً. والحديث في الجامع الصغير على رواية عائشة رضي الله تعالى عنها وعن أبيها هكذا كما يقرب ما سيدكر هنا (مَا مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا وَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَوْبَةٌ إِلَّا سُوءُ الْخُلُقِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُتُوبُ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا رَجَعَ إِلَى مَا هُوَ شُرُّ مِنْهُ). قال المناوي فلا يثبت على التوبة أبداً فهو كالمصر لأنه إن تاب من واحد يفعل آخر فالتوهم بأن المراد هنا هو الغضب بشهادة العرف وبقوله عليه الصلاة والسلام (حُسْنُ الْخُلُقِ أَنْ لَا تَعْضَبَ) إلى آخر ما قال تأويل مخرج للحديث عن الشهادة على المقصود لكونه راجعاً إلى التفصيلي والكلام في الإجمالي. وخرج (طط) الطبراني في الأوسط (عن عائشة رضي الله تعالى عنها) وعن أبيها (أنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الشُّرُورُ ضد اليمين والتبرك وهو ما يكرهه الإنسان ويختلف من سوء عاقبته (سُوءُ الْخُلُقِ) لأنه لا يأتي بخير بل شأنه الشر والهوان وفي تعريف المسند إشارة إلى الحصر فالمعني الشؤم هذا لا ما يتشاءم الناس منه. (طط صف) الطبراني في الأوسط والأصفهاني (عن عائشة رضي الله تعالى عنها) وعن أبيها (عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال مَا مِنْ شَيْءٍ من المعاصي أو الذنوب (إِلَّا لَهُ تَوْبَةٌ) عند الله تعالى (إِلَّا صَاحِبُ سُوءِ الْخُلُقِ فَإِنَّهُ لسوء طبيعته وفساد مزاجه (لَا يُتُوبُ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا عَادَ فِي) ذنب (شَرِّ مِنْهُ) إما على الإمكان أو الأكثر وإلا فلا يلزم الشر منه.

(طكتط هق) الطبراني في الكبير والأوسط والبيهقي (عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الْخُلُقُ الْحَسَنُ) لغاية شرفه (يُذِيبُ الْخَطَايَا كَمَا يُذِيبُ الْمَاءُ الْجَلِيدَ) أي الجمد وهو ما يحمد من الماء لفرط الييس لشدة البرد لعل ذلك إما لتوفيق توبة أو لأن الحسنات يذهبن السيئات والمقصود من الاستشهاد ما ذكر فيما بعد وأما ما ذكر قبل فلنلا يقطع الحديث (وَالْخُلُقُ السُّوءُ) ملكرة يصدر عنها سيئ الأفعال بسهولة (تُفْسِدُ الْأَعْمَالَ) الصالحة (كَمَا يُفْسِدُ الْخَلُلُ الْعَسَلَ) بإذهاب حلاوته ولما فرغ من بيان الن Gimma المهمة الإجمالية شرع

في المحمودة فقال (والأوساط) عطف على قوله فيما سبق والأطراف مطلقاً والأوساط المشوبة إلخ قدم التخلية على التخلية وهي الثلاثة المتقدمة من الحكمة والعفة والشجاعة (الحالية عن الغرض الفاسد) كالرياء والسمعة (فضائل) وكمالات (فكل خلق محمود ناشئ منها) من الأوساط الموصوفة (منفردة أو مجتمعاً بعضها) مع آخر (أو) ناش (من مجتمعها المسمى بالعدالة) وكمال هذه الأوساط خص بأشرف الخلق على الإطلاق لقوله تعالى (وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ * القلم: ٤) (فمن حصل له) شيء من ذلك محمود (بكسب أو طبع) لا يخفى أن المذهب عندنا عدم الطبع والحمل على الإشارة للمذهبين بعيد لعلك قد عرفته قبل (فليحفظه) ولি�صن لغلا يتحول (بالملازمة أهله) من الصلحاء فإن الصاحب يقتدي بصاحبها والمحاورة توجب الإشراك في المحاور وأن الصحابة سارية والطبيعة سارقة (وعدم صحبة الأشرار) لسرعة انسلاخ التخلق وعود ما كان عليه من الخلق فإن للمحاورة تأثيراً عجيبة سريعاً كما قيل ومن يصحب الأشرار يعد شريراً (وقيل):

عن المرء لا تسأل وابصر عن قرينه * فكل قرين بالمقارنة يقتدي
إذا كان ذا شر فجنبه سرعة * وإن كان ذا خير فقارنه تكتدي
(وكما قيل):

لا تصحب الكسلان في حالاته * كم صالح بفساد آخر يفسد
عدوى البليد إلى الجليل سرعة * كاجلمر يوضع في الرماد فيحمد
كم قال صلى الله تعالى عليه وسلم (المرء على دين خليله فلينظر أحدكم منْ
يُخالِلْ) (وإياه) ليحذر من حصل له ذلك الخلق محمود (والاسترسال) من إرسال
نفسه حيث تشتهي وتموي (في الملاهي) من اللهو واللعب (المزاح) المذموم منه ما
كثر أو ما يؤذني أو يبطل وأما المزاح الحق في بعض الأحيان مما لا يؤذني بنية
صحيحة فيجوز وسيجيء (والمراء) بكسر الميم ممدوداً المحادلة (ولويرض) من الرياضة
بفتح التحتية وضم الراء (نفسه بوظائف علمية وعملية) كالتعليم والتعلم والمطالعة

وكالاشتغال بالفضائل والتوافل وزيارة الصالحين (فليذكر جلالته) أي الخلق المحمود فإنه فضل على كثير من خلق الله تعالى (ودوامه وصفاته) له من كدورات أضداده (و) ليذكر (حقارة الدنيا) عند الله على وجه لا تعدل جناح بعوضة. قال لقمان لابنه «إن الدنيا بحر عميق قد غرق فيها ناس كثير فلتكن سفينتك فيها تقوى الله العظيم وحشوها الإيمان بالله تعالى». وقال صلّى الله تعالى عليه وسلم (كُنْ فِي الدُّنْيَا كَائِنٌ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرٌ سَيِّلٌ وَعُدُّ نَفْسَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْفُقُورِ) (وزواها ونكدها) أي عسرها وشدتها (وباستماع ما ورد في حسن الخلق) عطف على ملازمته (إجمالاً) على وجه يشتمل على جزئيات كثيرة (وتفصيلاً والثاني) أي التفصيلي (سيحيء إن شاء الله تعالى) في القسم الثاني من هذا الكتاب (ومن الأول) أي الإجمالي (قول الله تعالى) لحبيبه عليه الصلاة والسلام **إِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ** * القلم: ٤ عن الحليمي [١] إنما وصف الخلق بالعظمة مع أن الغالب في مطلق الخلق الكرم لئلا يتوهם اختصاصه بما هو المتبار من الكرم من السماحة بل كان رحيمًا بالمؤمنين رفيقاً لهم شديداً على الكفار غليضاً عليهم مهيباً في صدور الأعداء منصوراً بالرعب منهم على مسيرة شهر. وعن الجنيد إنما كان خلقه عظيماً لأنه لم تكن له همة سوى الله تعالى وقيل لأن ظاهره مع الخلق وباطنه مع الحق وقد تقدم تفصيله. (و) منه (قول النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم فيما خرجه طلح) الطبراني في الكبير (عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم إِنَّ الْعَبْدَ لَيَبْلُغُ بِخُسْنِ خُلُقِهِ) لكونه بجامع الخير (عَظِيمَ دَرَجَاتُ الْآخِرَةِ) مراتبها العالية (وَشَرَفَ الْمَنَازِلِ) وـ (الحال أَنَّهُ) أي ذلك العبد **(لَصَعِيفُ الْعِبَادَةِ)** وفي حديث آخر (**أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَيْسَرِ الْعِبَادَةِ وَأَهْوَنِهَا عَلَى الْبَدَنِ الصَّمَتُ وَحُسْنُ الْخُلُقِ**). وعن الماوردي [٢] هذا الحديث جامع لآداب العدل في الأحوال كلها (وَأَنَّهُ) أي العبد (**لَيَبْلُغُ بِسُوءِ خُلُقِهِ أَسْفَلَ دَرَكَةً** في

[١] حسين الحليمي الجرجاني الشافعي توفي سنة ٤٠٣ هـ. [١٠١٣ م.]

[٢] علي الماوردي الشافعي توفي سنة ٤٥٠ هـ. [١٠٥٨ م.] في بغداد.

جَهَنَّمَ) وإن كثرت عبادته لأنَّه يهدمها كالرياء والسمعة والعجب بل ربما يفضي إلى الكفر. قال الفضيل قيل لرسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ فِلَانَةً تصوم النهار وتقوم الليل وهي سيئة الخلق تؤذني جيرانها بلسانها قال (لَا خَيْرٌ فِيهَا هِيَ مِنْ أَهْلِ التَّارِ) وبالجملة فكل حسن خلق مفض من حسنة إلى حسنة إلى أن تضاعف الحسنات وكذا سيئة. (حدَّقَ حَكْمُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالْبَيْهَقِيِّ وَالْحَاكِمِ) (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول بعْثَتْ) من قبل الله تعالى (لَأَتَّمَّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ). أي لأتم الأخلاق الكريمة وفيه إشارة إلى أن أصلخلق الكريم حاصل لسائر الأنبياء وإيمانه مختص به عليهم التحية والتسليم ولذا لم يحتاج إلى مجدد وممؤسس فصارت شريعته خاتمة الشرائع وأيضا فيه إشارة إلى أنه جمع جميع الأخلاق الحسان الثابتة في جميع الأئمَّةِ ككرم العرب وشجاعة قريش ورقة أهل اليمن وغيرها لكون خلقه هو القرآن الجامع لكل الرطب والليابس فهذا سر قوله عليه الصلاة والسلام (لَا تَبِيَّ بَعْدِي). (طب د) الطبراني وأبو داود (عن أنس رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ) صاحب (حُسْنُ الْخُلُقِ) أي ظفر وفاز (بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ) إذ به يؤمن من حقوق الله تعالى وحقوق العباد ولهذا: المرأة التي لها زوجان في الدنيا تكون في الجنة لأحسنهما خلقا. (طط) الطبراني في أوسعه (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول مَا حَسَنَ اللَّهُ خَلَقَ رَجُلٌ وَّخَلَقَهُ بِضَمْنَيْنِ بِمَعْنَى الطَّبِيعَةِ وَالْعَادَةِ وَقِيلَ أَيْ الصُّورَةِ الظَّاهِرِيَّةِ وَالبَاطِنِيَّةِ (فَيُطْعِمُهُ التَّارِ) من قبيل ما تأتينا فتحديثنا إذ حسن خلقته يحببه إلى الناس وحسن طبيعته يحببه إلى الله وإلى الناس فيكمل له محبة الله تعالى والناس فيفوز بسعادة الدارين (هـ) البهقي (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَيْكِ بِحُسْنِ الْخُلُقِ) أي الزمه وهو اعتدال قوى النفس. وعن الإحياء أَنَّه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ دَائِمًا يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُزَيِّنَهُ

بِمَحَاسِنِ الْأَدَابِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ (قَالَ وَمَا حُسْنُ الْخُلُقِ) يَا رَسُولَ اللَّهِ (قَالَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (تَصِلُّ) مِنَ الْوَصْلِ وَالْمَوَاصِلَةِ بِالْزِيَارَةِ وَالْأَلْفَةِ وَالْإِحْسَانِ (مَنْ قَطَعَكَ) وَفَارَقَكَ وَبَاعْدَكَ وَلَوْ عَلِمْتَ عَدْمَ رَغْبَتِهِ إِلَيْكَ فَإِنَّكَ مَأْجُورٌ فِي صَنْيَعِكَ (وَتَعْفُوْ عَمَّنْ ظَلَمَكَ) مَا لَا أَوْ بَدَنَا أَوْ عَرَضَا سِيمَا عِنْدَ الْقَدْرَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ) * آل عمران: ١٣٤) وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى إِنْفَادِهِ مَلَأَ اللَّهُ قَبْلَهُ أَمْنًا وَإِيمَانًا) (وَتَعْطِيْ) مَا لَا أَوْ عَلِمَا أَوْ خَدَمَ أَوْ قَضَاءَ حَاجَةَ (مَنْ حَرَّمَكَ) مِنَ الْبَرِّ وَالْإِحْسَانِ وَالتَّخْصِيصِ بِهَذِهِ الْثَّلَاثَةِ لِكُونِهَا أَعْظَمُ الْأَخْلَاقِ الْحَسَانَ أَوْ لَوْجُودِ غَيْرِهَا فِي أَبِي هَرِيرَةَ أَوْ لَحَادَةِ تَقْتَضِيِ ذَلِكَ أَوْ لَا سُتْرَاهَا كُلِّيَاً أَوْ أَكْثُرِيَاً وَإِلَّا فَالْأَخْلَاقُ الْحَسَانُ لَيْسَ بِمَحْصُورَةٍ فِيمَا ذُكِرَ لِكُونِهِ هَذِهِ الْحَدِيثُ شَاهِدًا لِلْإِجمَالِيِّ خَفَاءَ بَلِ الظَّاهِرِ أَنَّهُ مِنَ التَّفْصِيلِ إِلَّا أَنَّ يَدْعُيَ الإِجمَالِيَّ فِي كُلِّ مِنْ هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ وَفِي التَّنْبِيَّةِ عَنْ مِيمُونَ بْنِ مَهْرَانَ أَنَّ جَارِيَتِهِ جَاءَتْ بِمَرْقَةٍ فَعَشَرَتْ فَصَبَّتْ عَلَيْهِ فَأَرَادَ أَنْ يَضْرِبَهَا فَقَالَتْ اسْتَعْمَلْ قَوْلَهُ تَعَالَى (وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ) قَالَ قَدْ فَعَلْتُ فَقَالَتْ اسْتَعْمَلْ مَا بَعْدَهُ (وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ) قَالَ عَفْوَتْ فَقَالَتْ (وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) * آل عمران: ١٣٤) قَالَ أَحْسَنْتُ إِلَيْكَ فَأَنْتَ حَرَةٌ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى. وَفِي حَدِيثِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (أَفْضَلُ الْفَضَائِلِ أَنْ تَصِلَّ مَنْ قَطَعَكَ وَتَعْطِيْ مَنْ حَرَّمَكَ وَتَصْفِحَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ) قَالَ شَارِحُهُ التَّحْرِيرُ لِأَنَّ ذَلِكَ أَشْقَى عَلَى النَّفْسِ مِنْ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ الشَّافِةِ. قَالَ الرَّاغِبُ فَالْعَفْوُ نَهايَةُ الْحَلْمِ وَالشَّجَاعَةِ وَإِعْطَاءُ مِنْ حَرَّمَكَ غَايَةُ الْجُودِ وَوَصْلُ مِنْ قَطْعَكَ نَهايَةُ الْإِحْسَانِ. وَقَالَ بَعْضُ مِنْ قَابِلِ الْإِسَاءَةِ بِالْإِحْسَانِ فَهُوَ أَكْمَلُ أَفْرَادِ الْإِنْسَانِ وَهُوَ الْمُسْتَحْقُ لِإِطْلَاقِ وَصْفِ إِنْسَانِيَّةٍ عَلَيْهِ حَقِيقَةٌ أَوْ ادْعَاءٌ وَمُبَالَغَةٌ وَمِنْ ثُمَراتِ هَذَا الْخُلُقِ صِيرُورَةُ الْعُدُوِّ خَلِيلًا أَوْ صِيرُورَتِهِ قَتِيلًا وَتَنَكِّلُ بِهِ سَهَامُ الْقَدْرَةِ الْإِلهِيَّةِ تَنَكِّيلًا. قَالَ حَجَةُ الْإِسْلَامِ رَأَيْتُ فِي الإِنْجِيلِ قَالَ عِيسَى لَقَدْ قِيلَ لَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ السَّنِ بِالسَّنِ وَالْأَنْفِ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنِ بِالْأَذْنِ وَالآنِ أَقُولُ لَكُمْ لَا تَقْابِلُوا الشَّرَ بِالشَّرِّ مِنْ ضَرْبِ خَدِيكَ الْأَمِينِ فَحَوْلَ إِلَيْهِ الْأَيْسِرِ وَمِنْ أَنْحَذِ

رداءك فأعطيه إزارك انتهى (فعليك أيها السالك بتحلية قلبك عن الرذائل وتحلية بالفضائل) الظاهر أن كلا الامرين للاستغراف فإن ترك حلق واحد بما يدعو إلى الباطي لأن بعضها مرتبط ببعض وأن السلامة لا تصفو بعدم بعض الأمراض بل بجميعها (فإن التصوف عبارة عنهما) أي التخلية والتحلية ولذا عبر بعضهم عن علم التصوف بعلم الأخلاق (إذ قيل في تفسيره هو الخروج من كل حلق دنيء) من الدناءة أي رذيل (والدخول في كل حلق سيني) أي على قول القائل الإمام أبي محمد الحريري. وعن الجنيد هو أن يميتك الحق عنك ويحييك به وعن عمر بن عثمان المكي هو أن يكون العبد في كل وقت بما هو أولى في الوقت وقيل هو أخلاق كريمة ظهرت في زمان كريم من رجل كريم مع قوم كرام. وعن الكرنخي هو الأخذ بالحقائق والأسس مما في أيدي الخلائق كما في القشيري وقيل هو ترك الدعاوى وكتمان المعانٍ وقيل هو اختيار العزلة واتباع الشريعة والنطق بالحكمة (واعلم أنه قال عبد الرؤوف المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير حاول بعضهم جمع الأخلاق الحسنة فقال الإحسان والإخلاص والإيثار واتباع السيئة بالحسنة والاستقامة والاقتصاد في العبادة والمعيشة والاشتغال بعيوب النفس عن عيب الناس والإنصاف و فعل الرخص أحياناً والاعتقاد مع التسليم والافتقار الاختياري والإنفاق بغير تقدير وإنفاق المال لصيانة العرض والأمر بالمعروف وتجنب الشبهة واتقاء ما لا يأس به لما به يأس وإصلاح ذات البين وإماتة الأذى عن الطريق والاستشارة والاستخاراة والأدب والاحترام والإجلال لأفضل البشر والأزمنة والأمكنة وإدخال السرور على المؤمن والاسترشاد والإرشاد بتربية وتعليم وإفشاء السلام والابتداء به وإكرام الجار وإحاجة السائل والإعطاء قبل السؤال واستكثار قليل الخير من الغير واحتقار عظيمه من نفسه وبذل الجاه والجهد والبشر والبشاشة والتواضع والتوبة والتعاون على البر والتقوى والثُّقُودُ والثَّانِي وتدبير المترد والمعيشة والتفكير والتكبر على المتكبر وتزيل الناس منازلهم وتقديم الأهم والتغافل عن زلل الناس وتحمل الأذى والتهنئة والتسليم بمحاري القدر وترك الأذى

والبطالة ومعادة الرجال والتکلف والمراء والتحمیض لدفع الملالة والتحدث بالنعمة والتکثير من الإخوان والأعوان وتحمل العسر والتسمیة باسم حسن مع تغیر اللقب القبيح والتتوسعة على العيال وتجنب موقع التهم ومواضع الظلم والكلام المنهي عنه والتعرف بالله والتطبیب بالطہب النبوی والثبات في الأمور والثقة بالله وجهاد النفس وجلب المصالح والحب في الله والبغض في الله والحلم والحياء وحفظ الأمانة والعهد والعرض وحسن الصمت والتفهم والتعقل في المقال وحسن السمت وحسن الظن وطلب المعيشة والمعاشرة والحمیة وخدمة الصلحاء والفقراء والعلماء والإخوان والضیف والخشوع وخوف الله وخداع الكفار ودرء المفاسد ودوم التفکر والاعتبار والدأب في طلب العلم والذلة لله والرفق في المعيشة ورحمة الصغار والمساكين واليتیم والحيوان والمريض والرضا بالدون من المجالس والرجاء والرقہ للغير لتأذیه والزهد والسخاء والسماح والسلام عند اللقاء حتى على من لا يعرف والشجاعة والشهامة والشفاعة والشكرا والصبر والصدق والصلح والصدقة والصحبة وصلة الرحم والصمت وضبط النفس عن التفرقة وطهارة الباطن والغففة والعدل والغفو والعزلة وعلو الهمة والغضب لله والغير الحميدة والعبطة والفرز إلى الصلاة عند الشدائيد والفراسة وفعل ما لا بد منه والقيام بحق الغير وقبول الحق وقوله وإن كان مرا وقضاء حواچ الناس وكظم الغیظ وكفالة اليتيم ولقاء القادر ولزوم الطهارة والتھجد والصلاۃ المؤثرة والفوائد الجميلة والمداراة والمخاطبة بلين الكلام ومحاسبة النفس ومخالفتها والمعاشرة بالمعروف ومعرفة الحق لأهله ومن عرفه لك ومحبة أهل البيت والمعافاة والمرح العدل والنھی عن المنکر والنصح والتراھة والورع وهضم النفس واليقین ونحو ذلك انتهى لا يخفى أن ما ذكر كله مضمون آيات وآثار يجب حفظه ويلزم ضبطه في كل وقت وآن.

القسم الثاني في الأخلاق الذميمة وتفسيرها وعلاجها تفصيلاً

(القسم الثاني) من القسمين (في الأخلاق الذميمة) الرديئة (وتفسيرها) بيان مفهوماً لها الشرعية وغوايela مفسدتها (وعلاجها تفصيلاً اعلم أني تتبعتها) يعني على تبعي (فوجدهما ستين) وإن حاز تجاوزها في نفس الأمر لأن الحصر استقرائي لا عقلي قيل ذلك بحسب النوع وإن كان أكثر بحسب الأفراد (الأول الكفر بالله تعالى العياذ بالله تعالى منه) أي نوع كما قيل الكفر كله ملة واحدة (وهو أعظم المهلكات) في الدنيا لإيجاب إهدار النفس والأسر وإباحة الأموال وفي الآخرة لإيجابه الخلود في النار (على الإطلاق) وإن كان في أنواعه تفاوت في نفسه بإيجاب زيادة العقوبة الأنحروية لأن جزاء سيئة مثلها لأنه إذا كان نهاية في الجنة اقتضت الحكمة أن يجري بما يكون نهاية في العقوبة وهو الخلود (فنقول وبالله التوفيق) إما لصعوبة البحث أو لكثرته أو لإثارة الحمد على تخلصه منه (هو) أي الكفر (عدم الإيمان عمن من شأنه أن يكون مؤمناً) يشكل بالشيطان فإنه ليس من شأنه الإيمان لكونه مطبوعاً على الكفر ولذا قالوا هو جوهر هوائي إلى آخره إلا أن يمنع ذلك بعدم الاتفاق على ذلك وأن ذلك يقتضي اضمحلال أكثر قواعد الشرع فإذا ما مؤول أو ليس بصحيح فليتأمل. فالتقابل عدم وملكة وقيل تضاد لكون الكفر من الأمور الموجودة لكن يشكل أن الأخلاق من قبيل الكيفيات والكيف من الأمور الموجودة فكيف يكون معدوماً. نعم قال البيضاوي إن الأحكام الوجودية جارية في العدم في مقابل العدم والملكة تأمل ثم قيل هذا شامل للإنس والجن والملك فإنهم هم المكلفون وغيرهم لا يوصون بإيمان وكفر لعدم الشأن فيه أقول يشكل بالشيطان إلا أن يدعى دخوله في الجن أو الملك فافهم وأيضاً بالملك لامتناع تصور عدم الإيمان فيهم إلا أن يدعى إمكان الكفر منهم كما قيل في إبليس أو بناء على الإمكان الأصلي والامتناع إنما هو في الواقع فتأمل أيضاً (والإيمان) إنما ذكر هنا لكونه مأحوذاً في ماهية الكفر ومعرفة الكل موقوف على معرفة أحرازه (هو التصديق بالقلب) على وجه القطع والإذعان

ولو تقليداً (بجميع ما جاء به محمد صلى الله تعالى عليه وسلم من عند الله تعالى) ولو صدق الجميع ولم يصدق واحداً فلا يوجد له إيمان (والإقرار به) بذلك الجميع ولو إجمالاً لكن ينبغي أن يقييد بما علم من دينه بالضرورة ولو صبياً وعاماً بل قد يعلم المخالف كأهل الورثة لبراءته في الدين وإن نظرياً في نفسه كالتوحيد والنبوة والبعث والإقرار به (عند عدم المانع) كالإكراه والخرس والمرض وغيرها كعدم وجдан وقت الإقرار فمن حصل له التصديق فمات فوراً بلا إقرار فمسلم (حقيقة وحكم) أي حكم الشرع قيداً بمحموع التصديق والإقرار فلا بد من وجودهما معاً إذ لو وجد التصديق والإقرار حقيقة ولم يوجد حكماً كأن يقارنا بما جعله الشارع علامه للتكتيّب كاستخفاف الشريعة والقرآن والملك كما نقل عن المصنف لم يكن مؤمناً (أو حكماً فقط) يعني يوجد التصديق والإقرار في حكم ولا يوجد حقيقة كالصبي والجنون لكن يشكل بنحو الأخرس والمكره لأنه إن ادعى دخوله في الأول فلم توجد حقيقة الإقرار وإن وجدت حقيقة التصديق وأن في الثاني كما توهם فقد وجد فيهما حقيقة التصديق (وتفسير الكفر بالإنكار ليس بجامع لخروج الشك وخلو الذهن عنه) إذ المعرف أي الكفر صادق والتعرّيف ليس بصادق عليهما لعدم الإنكار فيهما ويمكن أن يراد من الإنكار عدم التصديق أو الجهل وعدم العلم (فعلى الأول) أي عدم الإيمان عن من شأنه إلى آخره (بينهما) أي بين الكفر والإيمان (تقابل عدم والملكة وعلى الثاني تقابل التضاد) أعلم أن المتقابلين أربعة لأنهما إن كانا وجوديين وأمكن تعقل أحدهما مع الذهول عن الآخر فضدان كالسود والبياض وهو يكذبان لعدم المخل واتصافه بالوسط كالجسم الأحمر مثلاً وإن لم يكن تعقل أحدهما مع الذهول عن الآخر فمضادان كالآبة والبنوة وهو أيضاً يكذبان خلو المخل عنهما وإن كان أحدهما وجودياً والآخر عدمياً فإن اعتبار كون الموضوع مستعداً للاتصال بالوجودي بحسب شخصه كالأعمى أو نوعه كالأكمه أو جنسه كالعقرب فعدم وملكة حقيقية وإن اعتبار كون الموضوع في وقت يمكن اتصافه به فملكة وعدم

مشهوران وهما يكذبان لعدم الموضوع أو عدم استعداده لهما وإن لم يعتبر فسلب وإيجاب كالإنسان والإنسان وما لا يصدقان ولا يكذبان لأن اجتماع النقيضين وارتفاعهما محalan على ما ذكره المولى الحشبي ولا يخفى أن الإنكار ليس بوجودي فلا يكون تقابل تضاد وإن أريد به نحو الجهل فبعد تسليم وجوديته لا يرد إشكال المصنف بعدم جمع التعريف ثم أقول هذا البحث لا يحسن على وظيفة المصنف والتزامه وعادته في هذا الكتاب ولا يعلم لحسن داع حسن.

الكفر ثلاثة أنواع

(والكفر ثلاثة أنواع) لما عرف الكفر وبين ماهيته أولاً أراد أن يقسم ثانياً الأول (جهلي) لتبسيبه عن الجهل (وسبيه عدم الإصغاء) والاستماع بالسمع (والالتفات) بالبصرة والنفس (والتأمل في الآيات) القرآنية الدالة على وجوده تعالى وصفاته (والدلائل) العقلية على ذلك (كفر العوام «والجهل» مبتدأ خبره قوله هو الثاني من آفات القلب) يعني يعم الكفر وغيره يعني عدم علم ما يجب العلم به (وهو) أي الجهل (عدم العلم عنمن من شأنه أن يكون عالماً) وبين العلم والجهل تقابل عدم وملكة (وهو نوعان) جهل (بسط) أي غير مركب لأن صاحبه يعلم جهله وليس فيه اعتقاد غير مطابق للواقع (وأصحابه كالأنعام) أي البهائم (لفقدهم) من قبيل إضافة المصدر إلى فاعله والمفعول مذكور بقوله (ما به يمتاز الإنسان عنها) عن الأنعام من العلم والإدراك (بل هم أضل) من تلك الأنعام لكن نسبة أصل الضلال إلى الأنعام يقتضي أن يراد من الضلال معنى غير معناها الشرعي المشهور كما يؤيده قوله (لتوجهها) أي الأنعام (نحو كمالاتها) التي تقتضيها طبيعتها النوعية فإن الأنعام تبصر منافعها ومضارها فتجتنبها بخلاف هؤلاء الجاهلين فإن أكثرهم يعلم أنه لا يعلم ولا يدفع عن نفسه هذا العار الذي هو أقبح القبائح ولا يسعى إلى تحصيل منافعه التي هي المعرفة كما قال الله تعالى (أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامُ بَلْ هُمْ أَضَلُّ * الأَعْرَافُ: ١٧٩) وفي كلام المصنف تلميح إليه (فما وجب علمه مما سبق) في الاعتقادات من

الفرض عيناً وكفاية (حرم جهله) وما وجب علمه كفاية حرم جهل الناس أجمع به (وما لا) يجب علمه (فلا) يحرم جهله ولكن ينفوت به من الكمال حسب مرتبة علمه وقد عرفت مراتب العلم فيما سبق (وعلاجه) أي مداواة الجهل البسيط مبتدأ خبره قوله التعلم (بعد معرفة غوائله) إلى الكفر وإلى الأضلية من الأنعام (وفوائد العلم مما سبق في فضل العلم) من الآيات والأحاديث والآثار والأقوال (التعلم) فإنه دواء مجرب ومنحصر إليه (وقد يحصل) للإنسان (بسبب تعارض الأدلة العقلية جهل يسمى حيرة) بفتح المهملة يقال حار في أمره يحار حيراً وحيرة فهو حيران إذا لم يقف على الصواب فيه (و) يسمى (شكًا وترددًا وتوقفًا فعلاجه ممارسة) مداخلة ومدانة (القوانين) الضوابط الكلية (العقلية كالمنطق) فمما لا بد منه كما عرفت من المصنف من كونه وجوباً على الكفاية لكن يقتضي ذلك كونه عيناً تأمل (وغيره) قيل من العلوم العقلية كالمعاني والأصول والجدل ونحوها وقيل من الكلام والحكمة اليونانية وإن كان محظوراً في نفسه لكن قد يباح لعارض لعل المراد من الغير ما يتعلق بمطلق المادة أي علم كان إذ المنطق ما يتعلق بالصورة (حتى) متعلق بالممارسة (يطلع) ذلك الجاهل المتحير (على شرط أحمله) من شرائط النظر الصحيح مادة أو صورة (أو اعتبره) في الدليل (و) هو في نفسه (لم يكن معتبراً في أحد الدليلين) متعلق بيطلع أي المعارضين (فيزول التعارض) بالإطلاع على ذلك (فالحيرة وتعارض الأدلة الشرعية) كتاباً أو سنة أو إجماعاً. وأما تعارض القياسيين فيعمل بأيهما شاء ما شهد به القلب فلا يتصور النسخ ولا سقوطهما خلافاً لمن غلط (قد لا يمكن دفعه بأن لا يعلم التاريخ) أي تاريخ نزول الآيتين أو ورود الحديثين أو تاريخ آية وحديث إذ لو علم لحمل على نسخ المتأخر متقدمه إذ حقيقة التعارض لا يمكن من الشارع لاستلزماته العبث (وامتنع الترجيح بالأسباب المرجحة فيوجب الشك والتوقف) هذا صريح في لزوم التوقف بمجرد عدم التاريخ والترجح وقد قرر في الأصول أن عند عدم التاريخ يطلب المخلص بالجمع والتوفيق بينهما ما أمكن من الحكم أو الرمان أو الخل لعل حاصله راجع إلى إثبات المعاني مغايرة

ووحدتها المذكورة في علم الميزان في شرط التناقض وقرر أيضاً أنه إن لم يكن هذا الجمع فيترك الدليلان ويصار من الكتاب إلى السنة فمنها إلى أقوال الصحابة فعنها إلى القياس أو إلى ما شهد به القلب منهما وإن لم يكن ذلك فيقرر الأصل عند عدم الدليلين ولا يبعد أن المصنف لم يعد تعارضاً ماً يمكن فيه الجمع والمصير فتأمل وأيضاً يرد على المصنف أنه يفهم من كلامه الخصار معرفة النسخ على معرفة التاريخ وقد قرر في الأصول أيضاً أنه عند عدم التاريخ أن أحدهما محظوظاً والآخر مبيحاً فالحظر ناسخ دلالة لأن الأصل الإباحة أو أحدهما مثبت لأمر عارض والآخر نافياً فالنافي ناسخ عند بعض ومتعارضان عند آخر فالحواب الجواب وأيضاً يمكن إدراجها في الأسباب المرجحة ولو مجازاً على اصطلاحهم ثم اعلم أنه لا علينا أن نذكر بعض أسباب الترجيح التي خلت عنها مشاهير الكتب مع كثرة الدواعي إليها وهو رجحان الحظر على الإباحة وعلى الندب وعلى الكراهة والوجوب على الندب والدارئ للحد على الموجب له والموجب للطلاق والعتاق على عدمهما والأخف على الأثقل لليس ونفي الحرج ويرجح الحقيقة على المحاذ والأشهر ولو مجازاً على غير الأشهر ولو حقيقة خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله تعالى والتصريح على الكتابة والنهي على الأمر وعلى الإباحة والأمر على الإباحة والأقل احتمالاً على الأكثر احتمالاً والمحاذ على المشتركة واللغوي المستعمل شرعاً على الشرعي بخلاف المنفرد الشرعي وما في دلالته تأكيد على ما لا يكون كذلك وتخصيص العام على تأويل الخاص والخاص ولو من وجه على العام مطلقاً والعام الذي لم يخص على ما يخص والمقييد على المطلق ومطلقاً لم يخرج منه مقييد على ما أخرجه منه وتقيد المطلق على تأويل المقييد والجمع المحلي باللام واسم الموصول على اسم الجنس المعرف باللام والإجماع على النص ولو كتاباً والأقدم من الإجماع الظني على المتأخر لقريبه العهد والخبر المشهور على الآحاد والمتواتر على المشهور وغيره المعروف بالفقه على غيره والمعروف بالرواية على غيره والمسند على المرسل ومرسل التابع على مرسل تبع التابعين والأعلى إسناداً على

الأسفل والمسند المعنعن إلى النبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ما يحال إلى الكتب المعروفة والمسند إلى كتاب مشهور عرف بالصحة على غيره والمسند بالاتفاق على المختلف والرواية بقراءته على الشيخ على الرواية بقراءة الشيخ عليه وغير المختلف في رفعه على المختلف والراوي سماعه من الرسول على الآخر المتحمل سماعه وعدمه وسكتوته عما جرى بحضوره على سكتوته عما جرى بعيته وسمعه وخبر الواحد فيما لا تعم به البلوى على خبره فيما تعم به البلوى وبثقة الراوي وفطنته وورعه وضبطه والحديث الذي كان رواية صاحب الواقعة على غيره وحديث المقدم إسلاماً على مؤخره وحديث مشهور النسب على غيره وحديث البالغ حين التحمل على حديث الصبي وترجح الموفق لدليل آخر على ما لا يؤيده دليل آخر والموفق لأهل المدينة أي عملهم على ما لم يعملا بمقتضاه وكذا الموفق لعمل الخلفاء الأربعه والموفق لعمل الأعلم على غيره والحكم الذي ذكرت علته على ما لم تذكر والعام الوارد على سبب خاص على عام لا يكون كذلك في حق هذا السبب والعام الوارد على سبب في حق غير ذلك السبب على العام الوارد عليه والعام الأمس بالمقصود على العام الذي لم يمس به وما فسره رواية بقول أو فعل على غيره والذي ذكر سبب وروده على غيره وأما تعارض القياسيين فأسباب ترجيحاته كباقي أسباب الأدلة فمن الأصولية وعند تعارض وحوه الترجح بما بالوصف الذاتي أولى مما كان بالوصف العارضي ثم إذا لم يمكن التوفيق والترجح فيوجب التعارض وحينئذ الشك والتوقف في الحكم (فلذا توقف بعض المحدثين في بعض المسائل كائمننا ثلاثة) أي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى حيث توقفوا (في سور البغل والحمار) فإنه مشكوك في طهوريته وقيل في طهارته لتعارض الأخبار وامتناع القياس إذ في رواية أنس (نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ) وفي روايته أيضاً (كُلُّ مَنْ سَمِّيَ مَالِكَ) حين قال له لم يبق من مالي إلَّا هذه الحميرات وفي رواية عبد الله بن أبي أوفى (حرَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْرٍ). وفي رواية غالب بن الحبر أنه أباحها فإذا شك في لحمه

اشتبه في سورة ولتعارض الآثار أيضاً لأنَّه عن ابن عمر أنَّ سُورَةَ الْحَمَارِ نجسٌ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنَّهما طاهرٌ وأما امتناع القياس فلأنَّه لا يلحق بالمرة لأنَّه ليس مثلها في الطواف ولا بالكلب للضرورة ولا إلحاقي لعابه بل حمه أو لبنيه في أوضاع الروايتين وإنَّ روي عنَّ محمدٍ أنَّه طاهرٌ ولا يؤكِّل لأنَّ فيه ضرورة الاختلاط ولا بعرقه الطاهر في ظاهر الرواية لأنَّ الضرورة فيه أكثر كذا في المرأة (وأبي حنيفة رحمه الله في أطفال المشركيين) أي الجنة أم في النار (و) في (وقت الحثان) قبل البلوغ أم بعده أو في أي سنة في زمان صغره ونقل عن السراج الوهاج^[١] كراهة الترك إلى البلوغ وعن الينابيع وجمع الفتاوى عن أبي الليث استحبابه عند بلوغه إلى سبع إلى عشر وعن الذخيرة قيل سبع سنين وقيل تسع وقيل عشر وقيل ليس له وقت بل مطلق إطاعة ألم الحثان وقيل أقصاه اثنتا عشرة وأقله ما قال الإمام لم أعلم ولم يرد عن أصحابيه شيء (و) في (دهر منكر) كما في قوله لا يكلمه دهراً وأما المعرف فيراد الأبد نقل عن الحدادي أن جملة ما توقف الإمام فيه أربعة عشر وقيل وعن خزانة الفتوى^[٢] توقفه رحمه الله من جملة قدره وعلو مرتبته وغاية ورعيه والتوقف عند عدم الدليل من العلم وعن الينابيع أيضاً هو من غاية معرفته بالأحكام وكمال ورعيه في الدين وهذا أيضاً من سير الأنبياء عليهم السلام بل الملائكة كما في الدر المنقى شرح الملتقى^[٣] عن القهستاني عن الكرماني سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَفْضَلِ الْبِقَاعِ فَقَالَ (لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ جَبَرَائِيلَ) فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ (خَيْرُ الْبِقَاعِ الْمَسَاجِدُ وَخَيْرُ أَهْلِهَا أُولَئِمْ دُخُولاً وَآخِرُهُمْ خُرُوجًا وَشُرُّ أَهْلِهَا آخِرُهُمْ دُخُولاً وَأَوَّلُهُمْ خُرُوجًا) وفي الحقائق أنه تنبأ لكل مفت أن لا يستنكف عن التوقف فيما لا وقوف له عليه إذ المحازفة افتراء على الله تعالى

(١) مؤلف السراج الوهاج شرح المختصر القدورى أبو بكر الحدادي توفي سنة ٨٠٠ هـ. [١٢٩٨ م.]

(٢) مؤلف خزانة الفتوى طاهر البخاري الحنفي توفي سنة ٥٤٢ هـ. [١١٤٧ م.]

(٣) مؤلف در المنقى محمد علاء الدين الحصكفي توفي سنة ١٠٨٨ هـ. [١٦٧٧ م.]

وسئل الشعبي عن مسألة فقال لا أدرى فقيل له أما تستحيي وأنت مفتي العراقيين فقال الملائكة المقربون قالوا لا علم لنا فكيف أنا. وحين قال أبو يوسف لا أدرى قيل له تأكل كل يوم كذا من بيت المال فكيف تقول لا أدرى فقال أنا آكل بقدر علمي ولو أكلت بقدر جهلي ما كفاني مال الدنيا بأجمعها وسئل أبو بكر العياضي عن مسألة وهو على المنبر فقال لا أدرى فقيل له ليس المنبر موضع الجهال فقال إنما علوت بقدر علمي ولو علوت بقدر جهلي لعلوت السماء. وسئل عالم مسألة فقال لا أدرى فقال السائل ليس هذا مكان الجهال فقال المكان للذى يعلم شيئاً ويجهل أشياء أما الذى يعلم ولا يجهل فلا مكان له جل جلاله.

النوع الثاني جهل مركب هو اعتقاد غير مطابق

(و) النوع الثاني جهل (مركب هو اعتقاد غير مطابق) للواقع كاعتقادات الفلسفية والفرق المخالفية قال الحشبي هنا الناس أربعة رجل يدرى ويدري أنه يدرى فهذا عالم فاتبعوه ورجل يدرى ولا يدرى أنه يدرى فهذا نائم فأيقظوه ورجل لا يدرى ويدري أنه لا يدرى فهذا حمق فاجتنبوه لعل هذا قوله (وهو شر من الأول) لكونه جهلين والأول جهل واحد (مرض مزمن) الذي أعيى الأطباء من دوائه (قلما يقبل العلاج) كما قال عيسى عليه السلام داویت الأكمه والأبرص وأحیت الموتی وأما الجهل المركب فقد أعياني دواؤه (لأن صاحبه يعتقد أنه) أي جهله (علم وكمال لا جهل ومرض فلا يطلب إزالته وعلاجه) لأن داعي الاحتياج إلى الإزالة إنما هو معرفة كونه نقصاً وهذا يعرفه كمالاً (إلا أن يطلع على فساده بعنته) فجأة (بعنایة الله تعالى) لا يخفى أن ظاهره يقتضي انسداد باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والعظة والتذكير لصاحب هذا النوع إلا أن يراد الإزالة على اليسر والكثرة والسهولة.

النوع الثاني من الثلاثة كفر جحودي وعنادي

(والنوع الثاني من الثلاثة كفر جحودي وعنادي) من المعاندة وهي المفارقة والمحاباة والمعارضة بالخلاف كالعناد كما في القاموس (وسبيه) ثلاثة استكبار وحب رياسة وخوف ذم الأول (الاستكبار وسيحيٰء) أبجاته لئلا يقع الفصل لأن بمحنة طويل (كفر فرعون وملاهٰ) أي قومه مع روئتهم العجزات الكثيرة من موسى عليه السلام (لقوله تعالى فَاسْتَكْبِرُوا) عن قبول الحق (وَكَانُوا قَوْمًا عَالِيًّا) متكبرين من قبيل عطف العلة على المعلول (فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ بِيَسِيرٍ) موسى وهارون عليهما السلام (مثٰنِا) وفي اعتقادهم التماشٰ في البشرية مانع للنبيه بل لا بد من غير الجنس كالملك وهذا من غاية جهلهـم فإنـهم يعتقدون ألوهـية فرعون مع كونـه مثلـهم (وَقَوْمُهُمَا) والحال أنـ قومـهما أيـ بيـن إسرـائيل (لَنَا عَابِدُونَ) يخدمـون وينـقادـون لـقـهرـهم واستـيلـائهم وـقـيل لـعبـادـهم فـرعـون عـلـى اعتـقادـ أـلوـهـيـتـه (وـقـولـه تـعـالـى وَجـحدـوا بـهـا) أيـ آـيـاتـ اللهـ (وـأـسـتـيقـنـتـهاـ) تـحـقـقـتهاـ (أـنـفـسـهـمـ ظـلـمـاـ) تـجاـوزـاـ عـنـ الحـدـ (وـأـعـلـوـاـ) أيـ جـحدـوا بـهـا لـلـظـلـمـ والتـكـبرـ عنـ اـتـبـاعـهـ (وـ) الثـانـيـ (خـوفـ عـدـمـ وـصـولـ الـرـياـسـةـ) الـجـاهـ وـالـرـفـعـةـ (أـوـ) خـوفـ (زـواـهـاـ) كـفـرـ هـرـقلـ [١] بـكـسرـ الـهـاءـ وـفـتحـ الرـاءـ وـسـكـونـ الـقـافـ عـلـمـ لـهـ وـهـوـ صـاحـبـ الـرـومـ وـالـشـامـ وـلـقـبـهـ قـيـصـرـ وـكـذـاـ كـلـ مـلـكـ الـرـومـ كـمـلـكـ فـارـسـ يـلـقـبـ بـكـسـرـيـ وـالـحـبـشـةـ بـالـنـجـاشـيـ وـالـتـرـكـ بـخـاقـانـ وـالـقـبـطـ بـفـرـعـونـ وـمـصـرـ بـالـعـزـيزـ وـحـمـيرـ بـتـعـ وـقـصـتـهـ أـنـ دـحـيـةـ الـكـلـيـ حـيـنـ أـعـطـيـ إـلـىـ هـرـقلـ مـكـتـوبـ دـعـوـةـ إـلـاسـلـامـ مـنـ طـرـفـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـقـدـ اـنـفـقـ لـهـ قـبـلـ وـصـولـهـ إـلـيـهـ بـلـيـلـةـ أـنـ نـظـرـ فـيـ النـجـومـ فـرـأـيـ عـلـائـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـظـهـورـ دـيـنـهـ وـانتـشـارـهـ وـنـسـخـهـ لـسـائـرـ الـأـدـيـانـ فـأـصـبـحـ مـضـطـرـبـاـ وـأـخـبـرـ بـذـلـكـ أـعـيـانـ دـوـلـتـهـ فـبـيـنـمـاـ هـمـ فـيـ ذـلـكـ فـحـصـوـاـ وـوـجـدـوـاـ أـبـاـ سـفـيـانـ فـيـ رـكـبـ مـنـ قـرـيـشـ تـجـارـ مـنـ الـشـامـ فـأـحـضـرـوـهـ عـنـدـهـ فـسـأـلـهـ عـنـ أـحـوـالـهـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ

[١] هـرـقـلـ قـيـصـرـ الـرـومـ مـاتـ سـنـةـ ٢٠ـ هـ. [٦٤١ـ مـ.]

عليه وسلم هل هو من أشرافكم وفقراءكم وهل سبق من الغير فيكم دعوى نبوة وهل في أجداده ملك وإمارة وهل أتباعه أغبياء أو فقراء وضعفاء وهل أمره على التزايد أو التناقض وهل يبقى من يرتد عن دينه وهل يصدر عنه غدر وهل يعرف بالكذب وهل الغلبة في المماربة والكثرة في الغلبة من جانبها أو من مخالفه وكذا وكذا. فلما أجاب أبوسفيان على ما هو الواقع قال هرقل كل ذلك من أمارات النبوة فقال أبوسفيان غيرة وتكذيباً لكن صدر عنه كذب عجيب فأخبر أمر المعراج من إسرائه في ليلة من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى يعني قدساً فإذا عنده رجل من خدام بيت المقدس فقال أنا أعلم تلك الليلة فأخبر بعض وقائعه في القدس أمر هرقل بقراءة المكتوب وبعد القراءة أظهر ما في ضميره من الإيمان لدحية فقال أخاف على نفسي إن أظهرت إيماني لكن اذهب بكتابي إلى راهب معتمد للكل يقال له ضغاطر عريف بالعلم والنجوم عسى أن يؤمن فيقتدوا إليه فذهب فلما رأى مكتوبه صلى الله تعالى عليه وسلم عرف صدقه فأمن ودعا قومه إلى دينه فقتلوه فعاد دحية إلى هرقل فأخبر فقال لولا خوف هذه المعنى لأظهرت ثم لما رجع إلى دار سلطنته بلدة حمص أتاها مكتوب من صاحب له يماثله في العلم يخبر فيه شأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من نبوته فجمع عظماء الروم وعرض متابعته عليه الصلاة والسلام فأعرضوا ونفروا عنه فلما أليس من إيمانهم ردهم إليه واعتذر إليهم بأن مرادي اختبار شدة ثباتكم في دينكم فسجدوا له ورضوا عنه فآثار الكفر على الإيمان خوف زوال رياسته ويفربده إرسال غوث في غزوة مؤتة فقتل كثيراً من المسلمين وأرسل كتاب إيمانه فكذب عليه السلام إيمانه فقال (هُوَ عَلَى نَصْرَانِيَّةٍ) وقيل إنه تشرف بالإسلام والأصح عدمه لماربته وسوق جيشه على الإسلام وأما مكتوبه عليه السلام على ما نقل عن البخاري (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّوْمِ سَلَامٌ عَلَى مَنْ أَتَيَ الْهُدَىٰ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدُعَايَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمْ تَسْلِمْ يُؤْتُكَ اللَّهُ أَجْرُكَ مَرْتَجِي فَإِنْ تَوَلَّتِ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِنَّمَا الْأَرِيسِيَّنَ وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٍ يَبْيَنُّا

وَبَيْنُكُمْ أَنْ لَا تَعْبُدَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فِإِنْ تَوَلُّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) وَعَنْ شِرَحِ الْكَرْمَانِ^[١] عَنِ النَّوْوَى أَنْ هَذِهِ الْقُطْعَةِ مُشْتَمَلَةُ عَلَى جَمْلٍ مِنَ الْقَوَاعِدِ مِنْهَا اسْتِحْبَابُ تَصْدِيرِ الْكِتَبِ بِالْبَسْمَةِ وَإِنْ كَانَ الْمَبْعُوثُ إِلَيْهِ كَافِرًا وَمِنْهَا سَنِيَّةُ الْابْتِداءِ فِي الْمَكْتُوبِ بِاسْمِ الْكَاتِبِ أَوْلًا وَلَذَا كَانَ عَادَةُ الْأَصْحَابِ أَنْ يَدْعُوا بِاسْمَهُمْ وَرَخْصُ جَمَاعَةِ الْابْتِداءِ بِالْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ كَمَا كَتَبَ زَيْدُ بْنُ ثَابَتَ إِلَى مَعَاوِيَةَ مُبْتَدِئًا بِاسْمِ مَعَاوِيَةَ وَأَنَا أَقُولُ فِيهِ أَيْضًا اسْتِحْبَابُ تَعْظِيمِ الْمُعْظَمِ عَنِ النَّاسِ وَلَوْ كَافِرَا إِنْ تَضْمِنَ مَصْلَحةً وَفِيهِ أَيْضًا إِيمَاءُ إِلَى طَرِيقِ الرَّفِقِ وَالْمَدَارَةِ لِأَجْلِ الْمَصْلَحةِ وَفِيهِ أَيْضًا جَوَازُ السَّلَامِ عَلَى الْكَافِرِ عَنِ الْحِلْيَةِ كَمَا نَقَلَ عَنِ التَّحْنِينِ مِنْ جَوَازِهِ حِينَئِذٍ لِأَنَّهُ إِذَا لَيْسَ لِلتَّنْوِيرِ بِلِلْمَصْلَحةِ وَلِإِشْعَارِ مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ مِنَ التَّوَدُّدِ وَالْإِتَّالَفِ وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يَخْصُ بِالْخُطَابِ فِي السَّلَامِ عَلَى الْكَافِرِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَصْلَحةً بِلِي يُذَكَّرُ عَلَى وَجْهِ الْعُومَ وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّهُ وَإِنْ أُرِيَ السَّلَامُ عَلَى الْكَافِرِ وَلَكِنْ لَمْ يُرِدْ لِأَنَّهُ فِي الْبَاطِنِ وَالْحَقِيقَةِ لَيْسَ لَهُ بِلِمَنْ اتَّبَعَ الْمَهْدِيَّ وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ تَبِيعَةٌ هَدِيَّ بِلِفِيهِ إِغْرَاءٌ عَلَى دَلِيلِ اسْتِحْقَاقِ الدُّعَاءِ بِالسَّلَامِ مِنْ تَبِيعَةِ الْمَهْدِيَّ.

حب الرياسة الدنيوية هو الثالث من أمراض القلب

(وَحُبُّ الْرِّيَاسَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ هُوَ الثَّالِثُ مِنْ أَمْرَاضِ الْقَلْبِ) مِنِ الستِّينِ المذمومَةِ (وَهِيَ) الْرِّيَاسَةُ (مَلْكٌ) بِكَسْرِ أَيِّ سُلْطَانٍ (الْقُلُوبُ وَيُسَمَّى) أَيِّ حُبُّ الْرِّيَاسَةِ (جَاهًا) مِنَ الْوَجَاهَةِ وَهِيَ الصَّدَارَةُ وَالتَّقْدِيمُ عَلَى الْغَيْرِ (وَشَرْفًا وَصَيْتاً) أَيِّ الذَّكْرِ الْجَمِيلِ الَّذِي يَنْتَشِرُ فِي النَّاسِ (تَ سَ) التَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ (عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَا ذَبَّيَانَ جَائِعَانَ أُرْسَلَ) عَلَى صِيغَةِ الْمَفْعُولِ (فِي غَنَمٍ) جَنْسُ هَذِهِ النَّوْعِ مِنَ الْحَيْوَانِ (بِأَفْسَدَ) أَكْثَرُ فَسَادًا (لَهَا مِنْ حِرْصٍ الْمَرِءِ) أَيِّ شَدَّةُ مَحَافِظَتِهِ فِي المَذمومِ (عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ) مَتَعْلِقٌ بِأَفْسَدِ أَيِّ أَنِّ

^(١) شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ الْكَرْمَانِيُّ تَوَفَّى سَنَةُ ٧٨٦ هـ. [١٣٨٤ م.]

كلا من المال والشرف يفعل في دين صاحبه من الفساد والهلاك أشد ما يفعله الذئب في غنم أرسل فيها قال المناوي مقصود الحديث الحرص على المال والشرف أكثر فسادا للذين من إفساد الذئبين للنعم لاستدعاء ذلك العلو والفساد في الأرض وذكر الذئبين لمناسبة حرص المال وحرص الشرف (هـ) البهقي (عن أنس) رضي الله تعالى عنه (أنه قال حَسْبُ بالسكون (أمْرِي) أي يكفيه (من الشَّرِّ) لابتداء الغاية (إلاً مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ بِتَوْفِيقِهِ (تعالى) إما بخلق مباشرة الأسباب أو ابتداء من العبد (أَنْ يُشَيرَ النَّاسُ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ) لتفريده وعظمته فيما بين الناس كما هو العادة (في دينه) بسبب دينه كما في قوله عليه السلام (عَذَّبْتُ امْرَأَةً فِي هَرَّةٍ) (ودنياه) ولذا كانت الشهرة آفة أما الدين فلكونه منبعا لنحو العجب والاعتماد على العمل والرياء وآلة جمع الدنيا وقيل إن الشهرة فيه إنما تكون بإحداث بدعة عظيمة فيه خفاء وأما الدنيا فلكونه منبعا لنحو الظلم والكثير والإعراض عن الطاعات والتعمق في الأغراض الدنيوية.

(ديلم) الديلمي عن ابن عباس رضي الله عنهما (أنه قال عليه الصلاة والسلام حُبُّ الثناء) المدح والذكر الجميل (من النَّاسِ يُعْمَي) عن طريق الحق والرشد أو عن النظر إلى ما ينبغي أن ينظر (وَيَصُمُّ) عن استماع الحق أو عن استماع ما ينبغي أن يستمع فلا يسمع قبائحه فإذا غالب الحب على القلب ولم يكن له داع من عقل أو دين أصم عن العدل وأعمى عن الرشد فيكره استماع قبائحه لحرصه على استماع مآثره (وبسببه ثلاثة أحدها التوسل بالجاه) الذي هو الرياسة (إلى ما حرم من مشتهيات النفس) كل ما تنهى النفس به وتشتهي فإن النفس مجبرة بمحب المناهي فإنها إذا خللت عن موانعها وطبعها تحب وقوى حرمات الله تعالى (ومراداتها) كعطف تفسير من نحو استيلاء أموال المسلمين ظلما وعدوانا والترفع على من دونه وإيقاع الهيبة والخوف في قلوب الناس والاستخدام (وهذا حرام) فإن كل ما يكون وسيلة إلى الحرام فحرام (وثانيها التوسل به إلىأخذ الحق) الذي له على الغير إذ بالرياسة يسهل ذلك (وتحصيل المرام) المقصود المشروع (المستحب) قيل كالتمكن ببذل الصدقات

وبنيان المساجد (أو المباح) كأنواع المأكل والملابس والمساكن والمناكح (أو) إلى (دفع الظلم) من الظالمين على المظلومين كما نقل عن ابن حجر وعلم بلا جاه كلام مضيع (و) دفع (الشواغل) العائقه له عن الطاعات (والتفرغ للعبادة أو إلى تنفيذ الحق) عند الجبارية (وإعزاز الدين) الحمدي (وإصلاحخلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) فإن الرياسة والرفعة تعين وتسهل جنس هذا المرام (فهذا إن خلا) عرى (عن المحظور) المنوع شرعا (كالرياء والتلبيس) أي تلبيس الحق بالباطل (وتترك الواجب والسنّة فجائز بل مستحب) لأن كل ما يكون وسيلة إلى مشروع فمشروع (قال الله تعالى حكاية عن الصالحين واجعلنا لِمُتَّقِينَ إِمَاماً) ونحو قول سليمان عليه السلام ربِّ هبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْتَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي ومن الأصول المقررة أن شريعة من قبلنا شريعة لنا إذا قصه الله أو أخبر به الرسول بلا نكير وقد ورد في الحديث (لأنَّ أَفْضَى يَوْمًا بِحَقٍّ وَعَدْلٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَنَةٍ أَغْزُوهَا فِي سَبِيلِ اللهِ) وأيضا في حديث آخر (عَدْلٌ سَاعَةٌ خَيْرٌ مِّنْ عِبَادَةٍ سَتِينَ سَنَةً) وفي حديث آخر (إِنَّ مَا يَنْزَعُ السُّلْطَانُ أَكْثُرُ مِمَّا يَنْزَعُ الْقُرْآنُ) (وإلا) أي وإن لم يخل عن المحظور (فلا) يجوز فضلا عن الاستحباب يعني إذا كان نيته في هذا النوع من حب الرياسة العبادة والطاعة ولكن لم يخل عن الخطر نحو الرياء وما ذكر بعده (لأن النية) الصحيحة (لا تؤثر في) حل تلك (الحرمات و) كذا إباحة (المكريهات) فلا تحل تعاطيها بنية الحل ولا تباح بل ربما يغلوظ حكم المحرم والمكريه بضم نية الحل والإباحة إليه وإنما تؤثر في الطاعات لكن لا يخفى أن عملا واحدا قد يكون مشروعها بنية وغير مشروع بأخرى ودعوى أن ذلك مختص بما يكون مباحا في أصله والكلام فيما يكون حراما في أصله تحكم (وثلاثها التلذذ به) بالجاه (نفسه) تأكيد للضمير المحروم وقيل للتلذذ احترازا عن التلذذ بعارضه اللازم له من قضاء الأغراض والمقاصد النفسانية (وظنه كمالا وهذا كحب المال للتعنم) في أنواع الأغراض النفسانية (والتلذذ به) بمحرد هو النفس (فإن خلا عن المحظور) أي المنوع نحو قصد محروم (فليس بحرام ولكنه مذموم) في رتبة

الكمال لإخلاله بها (لكون صاحبه مقصوراً لهم) أي العزم والهمة (على مراعاة الخلق) يعني يقصر قصده على مراعاة الخلق لئلا يتفرقوا عنه ولئلا يذموه لأن صاحبه يحب ثناءهم ويكره ذمهم (و) لخوف (تأديته) أي هذا النوع من الجاه يخاف أن يؤدي صاحبه (إلى المرأة) من الرياء والمداهنة والتصنعت (لأجلهم) لأجل جلبهم وثنائهم وأجل نيله ما في أيديهم (و) لخوف (النفاق) أي ولخوف تأديته إلى النفاق للخلق (بإظهار ما ليس فيه) أي فيمن يحب هذا النوع من الجاه (من الكمالات) يعني يظهر هذا الرجل كاماً وهو ليس فيه (لاقتناص قلوبهم) أي صيد قلوبهم وجلبهم (والتبليس) أي ولخوف تأديته إلى التبليس أي تبليس الحق بالباطل قوله أو فعلاً (والخدعة) فسر بإظهار خلاف ما في الباطن والمشهور أنه هو الحيلة والمكر (والكذب والعجب) أي النظر للنفس (ونحوها) من المحظورات التي تصدر فيمن يكون في هذا المقام لا يخفى أن اللازم مما ذكر هو الحرمة والمطلوب عدم الحرمة فإنه لا شك في كون قصر القصد إلى الخلق معرضًا عن الحق أو مستلزمًا إيهًا وما فيه خوف الحرمة لا يبعد أن يكون حرامًا وقد سبق الحرمات تثبت بالشبهات وأنه ما اجتمع الحلال والحرام إلا ويفغلب الحرام وقد قرر ترجيح الحظر على الإباحة وأنه قد يرجح بكثرة الأدلة إلا أن يراد من قوله في المطلوب فليس بحرام أي قطعي ويراد من قوله ولكنه مذموم على الكراهة ولو تحريمًا لكن المتباذر دخوله في الأول تأمل (وعلاجه) يعني إذا كان هذا النوع مذموماً وإن لم يكن حرامًا فلا بد له من علاج فعلاجه فعلى هذا يلزم عدم ذكر علاج الأول مع أنه أهم من هذا ولو أريد من مرجع الضمير مطلق حب الرؤيا لأشكال بالثانية إذ هو في نفسه جائز بل مستحب إذ الأصل والمتباذر في النظر هو الذات لا العوارض إلا أن يحمل على التغليب أو ادعى اعتبار الوصف المذموم ولو بعيداً ويراد من المرجع مطلق ما يكون محظوراً من حب الرؤيا (أن يعلم أنه ليس بكمال حقيقي) بل صوري ومستعار مجازي لسرعة زواله ولكونه مشوباً بالكدرات والعوائق (لفنائه وكدراته) فإن الآخرة خير وأبقى

وإن الباقيات هي الصالحات (ومعرفة) عطف على أن يعلم أي علاجه معرفة (غوائله المذكورة) في جميع الثلاثة فتأمل وأيضاً ما فهم من الأحاديث السابقة (وأن يعمل ما يسقط الجاه من قلوب الخلق من الأمور الحسية) الدنية عرفاً لا شرعاً (المباحة) ليستتر بها عن عيون الناس فيسلم من إقبالهم عليه (كما روي أن بعض الملوك قصد زيارة (بعض الزهاد فلما علم) الزاهد (بقربه منه استدعى طعاماً وبقلاً وأخذ يأكل بشره) قوة حرص (ويعظم اللقبة فلما نظر إليه الملك سقط من عينه وانصرف) الملك عنه (فقال الزاهد الحمد لله الذي صرفك عني) إما بلسانه في غيابه أو بقلبه فإن مثل هذا الصنف في الأكل ليس مناسب لأرباب الزهد بل صنيعهم خلاف ذلك لا يخفى أن الإعراض عن أمثال هذا إنما هو شأن العوام فإن الخواص العارفون لا يغيرون اعتقاده بطلق المباحثات وأن تعلم أن هذا غير الملامنة من الصوفية الذين يرتكبون المحظورات الشرعية لتنفير الخلق عنهم فإن ذلك غير جائز في الشرع وأيضاً ليس هذا وقوعاً في التهم التي أمرنا بتجنبها لقوله عليه الصلاة والسلام (**أَتُقُولُ مَوَاضِعَ التَّهْمِ**) (فإن قيل إن الكامل لا تغير رياسته كماله بل تزريده بترويع مقاله في أبواب المشروعات وزجر المنهيات بالمواعظ الحسنة والوصايا المستحسنة بل هو طريق الأنبياء فما وجه التستر فإن الملك المذكور مثلاً لا يخلو عن منفعة دينية عند صحبه بذلك الزاهد نحو استماع نصحه واتئمار أمره ورجاء مظلوم وتخليص ملهوف والأخذ من سيرته وأخلاقه ولا أقل من النظر إلى وجهه الذي هو من أفضل الطاعات وثواب الزيارة (قلنا لعل هذا مختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ويجوز أن يكون مرادهم التشبيث بالأفضل وأن مثله وإن كان استكمالاً بالنسبة إلى الزائر لكنه قد يكون مضرًا بالنسبة إلى المزور كما نقل عن علي رضي الله تعالى عنه لا تسكن في بلدة وأهاليها يتكملون بك وأنك متنقص بهم. وقد قيل أيضاً إياك وكثرة الإخوان وضررهم الأقل أنهم يسرقون وقتكم بزيارتهم الذي لم يعط لك شيء أعز منه فإنه رئيس مال بضاعتكم لأنك إنما تناول به ما تناول من القرب الإلهي. وهذا كان عادة المشايخ التوحش عن

الناس والعزلة عنهم. وهذا مضمون ما قال (وأقوى الطرق في قطع حب الجاه) وإذاته (الاعتزال عن الناس) والنفرة منهم (إلى موضع الحمول) بضم المعجمة سقوط النباهة وعدم الذكر وانصراف شهرته كالقرى البعيدة ورؤوس الجبال والقناعة بالقليل كالنبات والشمار وأقل ذلك أن يلازم بيته فلا يخرج إلا لضرورة كاجماعة والجماعات كما في حديث الحاكم في مستدركه (إذا رأيت الناس قد مرّجتْ عهودهم وخففتْ أمانتهم وكأنوا هكذا) وشبّكَ بينَ أنايمله (فالزمْ بيتكِ وأملّكِ عيْنكِ لسائِكِ وخذْ ما تعرُفْ ودعْ ما تُنكرْ وعلّيْكِ بخاصةً أمرَ نفسكِ ودعْ عنكِ أمرَ العامةِ) كما يقال هذا الزَّمانُ زَمَانُ السُّكُوتِ وَلُزُومُ الْبُيُوتِ وَالقَنَاعَةُ بِأَقْلَى الْقُوَّةِ (وأما الجاه بلا حب له ولا حرص عليه) لا مطلقاً بل من حيث جعله آلة لغير المدحوك كما يدل عليه قوله (للذلة العاجلة) دون لذة الآخرة هكذا في النسخ الظاهر للذلة العاجلة بلا التعريف (فليس بمذموم) شرعاً وعقلاً بل مدحوك كيف لا وإن عملهم في ساعة يعادل بل يفوق على عمل غيرهم في السنين والأيام كما في الأخبار والآثار ولهذا كان الإمام العادل أعلى الناس مترلة يوم القيمة كما أن الجائز أحسن الناس يوم القيمة ويدل عليه كونه من السبعة الذين (يُظْلِهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظَلِلَةِ يَوْمٍ لَا ظَلَلَ إِلَّا ظَلَلُهُ) قال شراح هذا الحديث قدم الإمام العادل لعموم نفعه وتعديه (فأي جاه أعظم من جاه الأنبياء) عليهم السلام (و) جاه (الخلفاء) الأربع (الراشدين) المهديين الذين قضوا بالحق وبه كانوا يعدلون ولا مقام أرفع من مقاماتهم ولا جاه أعظم من جاهاتهم ولا حرص ولا حب لهم بذلك وما روی من طلب بعضهم إن صح إنما هو لأجل فضله الآخروي.

السبب الثالث للكفر الجحودي خوف الذم والتعديل

(والسبب الثالث للكفر الجحودي خوف الذم) من الناس (والتعديل) من العار يعني أن سبب الكفر عندما قد يكون خوف ذم الناس وتعديلهم (ككفر أبي طالب) هو أبو الإمام علي كرم الله وجهه وعم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فإنه مع حصول المعرفة له بنبوة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يؤمن لخوف ذم الناس

وتعييرهم إذ روي أنه لما احضر أبو طالب جاءه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال (يَا عَمِّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أَحَاجُ بِهَا لَكَ عِنْدَ اللَّهِ) قال يا ابن أخي قد علمت أنك لصادق ولكن أكره أن يقال جزع عند الموت فترى قوله تعالى (إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبَبْتَ * القصص: ٥٦) كما نقل عن البيضاوي وفي رواية جموع صناديد قريش عند أبي طالب حين أيسوا من حياته فقالوا نحن معترفون برياستك ولم يكن لنا مخالفة في أمر ما لكننا نخاف بقاء الخصومة مع محمد عليه الصلاة والسلام بعدك فانصح له لا يتعرض لدينا فدعا أبو طالب به صلى الله تعالى عليه وسلم فبلغه ما قالوا فلم يفده ثم قال أبو طالب بكلام فهم منه عليه ميله إلى الإسلام فدعاه إلى الإيمان فقال لو لم يكن خوف طعن الخلق لآمنت بك وطبيتك وقيل كان في ذلك الوقت يتكلم لسانه شيئاً ولكن لا يفهم لضعفه فقرب إليه ابن عباس فقال آمن بك وعن دلائل النبوة أيضاً كذلك وبالجملة اختلف في إيمانه قيل نعم وقيل لا وهو مذهب أهل السنة كما قال الإمام أبو حنيفة ومات أبو طالب على الكفر ويؤيد هذه قول علي رضي الله تعالى عنه لرسول الله عليه السلام إن عمك الشيخ الصال قد مات فقال (اغسلْ فَكَفِنْ فَادْفِنْ فَلَنْدَعْ لَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَنْ تُمْنَعْ) ويروى أنه عليه السلام اجتهد لدعائه أياماً ولم يخرج من منزله ووقف عليه بعض الأصحاب فدعوا لأقربائهم الذين ماتوا على الكفر فترى قوله تعالى (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِي قُرْبَى * التوبه: ١١٣) الآية وقد سبق حديث ضحضاح النار وأيضاً حديث (أَهْوَنُ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَبُو طَالِبٍ لَهُ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ يَعْلَمِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ) ويروى أنه جمع عليه قريش فأوصى بصلة الرحم وإعانته الضعفاء وإعطاء السائلين وصدق الأحاديث وأداء الأمانات ثم أوصى بمتابعة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فإنه أمين العرب وصادق القول وأن ما ادعاه يقبله العقل ويشهده اللسان واعتقادي على أنه يؤمن به بلاد العرب والعجم وتسليم إليه ويكون حل العالم وعقده في تصرفه يا بني هاشم تقربوا إليه وأعينوا بأنفسكم وأموالكم ثم

جاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعنه أشراف قريش ولم يخلوه خوفا من إيمانه وقال (يا عَمَّاْ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا حَمِيتُنِي فِي صِغَرِي وَكَبَرِي وَلَمْ يَصُدْ مِنْكَ قُصُورٌ فِي رِعَايَتِي فَعَايَةً رَجَائِي مِنْكَ إِيمَانُكَ لِيُكَافِيَ خَدْمَتَكَ) فقال أبو طالب أعلم إشفاقك إباهي لكن أحاف إن مت على الإيمان من أن يتبعوك لأجل إيماني فلولا هذا بجعلتك مسرورا بهذا فقرأ أبياتا مضمونها كلامك حق وأنت أمين فلما سمعها قريش اجتمعوا عليه وألحوا بعدم ترك دين آباءه فالآخرة قال لا أترك دين أجدادي فقال صلى الله تعالى عليه وسلم (يا عَمَّاْ أَنْتَ تُوصِي قَوْمَكَ بِإِيمَانِي وَلَا تَقْرُنْ) فقال لو كنت في صحة لآمنت بك لكن أكره أن يقال خاف من الموت (وهو) أي خوف الدم والتعير السبب.

الرابع والخامس من منكرات القلب حب المدح والثناء

(الرابع من منكرات القلب والخامس) من الذميمة الستين (حب المدح والثناء وهما) أي الرابع والخامس يعني خوف الدم وحب المدح (كحب الرياسة) الذي سبق (سببا) بالمدح إلى مشتهيات المحرمات والتسلل إلىأخذ حقه والتلذذ به على ظن الكمال (وحكمها) من الحرمة والاستحباب والمذمومية (وعلاجا) من علم عدم كونه كمالا حقيقة لفنائه بل هو أمر وهو سريع الزوال وعمل ما يسقط المدح من ألسن الناس (غير أن السببين الأولين) في حب الجاه وهم التسلل إلى ما حرم وإلى أخذ الحق ونحوه (في الأول) في خوف الدم والتعير ونحوه (عدم التسلل) إلى ما حرم من المشتهيات أو خوف عدمه إلى أخذ الحق ونحوه (والثالث) في حب الجاه وهو التلذذ به نفسه هو التألم بالشعور المذكور في خوف الدم (التألم بشعور النقصان وعدم ملك القلوب والحسنة) أي التعظيم (فيها) أي القلوب (وعلاجه) علاج زوال خوف الدم (أن تخضر) أنت في (قلبك) أي تخطر بيالك وتقول في نفسك (إن الذام) من يذمني (إن كان صادقا) في ذمه بأن صدر عنه ما يذم به (فقد عرفني) الظاهر من التعريف يعني عرفني ما لم أعرفه من حال نفسي فهذا عند عدم معرفته (إن قيل

كيف يمكن عدم العلم فيما صدر عنه وهو فعل اختياري مسبوق بالقصد والاختيار وذا على وفق العلم قلنا يجوز أن لا يكون العلم على علمه وأن لا يعلم كون ما صدر عنه مذمة باعتقاده حسناً (وذكرني) ما نسيته من حال نفسي فهذا في صورة المعرفة التي عرض عليها الغفلة (ونبهني) من سنة الغفلة (على عيبي) الذي ذهلت عنه لأن حب الشيء يعمي ويصم (فإن كان ممكناً الزوال) كالأمور ال اختيارية نحو الكبر والرياء والحسد وشرب الخمر وترك الصلاة وظلم العباد (فاجتهد في إزالته فهو) أي كل واحد من التعريف والتذكير (نعمه) نبهك على عيبك أخوك لأن ثرثها حسنة لكن ينبغي أن ينبع ما ينبع بما هو مذمة في نفس الأمر وفي الشرع دون ما هو في الاعتقاد فقط لأنه ربما تكون المذمة اعتقاداً مما يمتنع إزالته شرعاً (توجب الفرح بها والحب) لذلك الدام (والثناء والمكافأة) بالجميل كما روي أنه قيل للحسن البصري إن فلاناً اغتابك فبعث إليه طبق حلوى وقال بلغني أنك أهديت إلى حسناتك فكافأتك وكذا روي عن الإمام الأعظم أنه قيل له فلان يغتابك فأرسل إليه دنانير فقال لو يعطينا من حسناته فنكتثر أن نعطيه من الدينار (معطياً) أي هذه الأمور وهو الدام (ولو أراد) الدام (قدحى وطعني إذ نيته) أي الدام (لا تؤثر فيها) أي في كون تلك النعمة نعمة يعني لا تغيرها عن كونها نعمة لي (ولا تخرجها من أن تنفع لي) وكونها نعمة إنما تدور على النفع وكما حكي عن بعض المشايخ من يعرفي إن مادحا فأقول هذاولي ما رأي إلا بصورته مما هو عليه والحمد لله الذي أرأي ولها من أوليائه وإن داما فأقول هذا رجل قد كشف الله له عن عيبي ولا يكشف إلاولي وهذا رجل يسمى بما ينسب إلي ويدرك حتى تحفظ من هذه الصفة فما ينصح عباد الله إلاولي. هذا كان اعتقاده فيخلق كلهم لكن يشكل أن ما ذكر من الحب والثناء يقتضي الرضا ولا شك أن ذلك الدم معصية والرضا بالمعصية معصية كما أن الرضا بالكفر كفر وكون الشيء المعين الشخصيالجزئي معصية وطاعة معاً ممتنع إلا أن يقال إن الشيء الواحد يتصرف بالأمور المقابلة بالاعتبارات المقابلة فمن حيث

صدوره عن الذام قبيح ومن حيث تعلقه بالمذموم حسن كما أن المعاصي من حيث خلقه تعالى ليس بقبيح ومن حيث كسب العبد قبيح (بل تزيد) تلك النية الفاسدة نعمة أخرى أو تلك النعمة على نفعي (لصيوره ذمه حينئذ) حين ازداد قدحي وطعني (لذا) بفتح فسكون اعتياد الطعن في الأعراض وقيل الطعن في وجه المطعون وقيل باللسان وبالعين وال حاجب وقيل استهزاء على سخرية لي وقوله (أو غيبة) يناسب أن يكون ما في وجه المطعون (فيكون) الظاهر أن التفريع بالنسبة إلى الغيبة فقط (مهنديا) من الإهداء (إلى بعض حسناته) إن كانت كثيرة والغيبة قليلة وإلا فيكون الإهداء بجميع حسناته هذا إن كانت له حسنة كما روي أن من اغتاب غيره من الناس ذهبت حسناته إلى صحائف ذلك حتى لا تبقى له حسنة ثم تكتب سيئات الغير في صحفته كما يشير إليه قوله (أو منقداً لي) من الإنقاذ أي مخلصاً ومنجيناً (من بعض ذنبي) وفي الرسالة القشيرية مثل الذي يغتاب الناس كمثل من نصب منجنيقاً يرمي به حسناته شرقاً وغرباً فيغتاب واحداً خراسانياً وأخر حجازياً وأخر تركياً فيفرق حسناته فيقوم ولا شيء معه. وقيل يؤتى العبد يوم القيمة كتابه ولا يرى فيه حسنة فيقول أين صلاتي وصيامي وطاعتي فيقال ذهب عملك كلها باغتابك للناس وقيل من اغتب بغيبة غفر الله نصف ذنبه وقيل يعطى الرجل كتابه فيه حسنات لم يعملها فيقال هذا بما اغتابك الناس وأنت لا تشعر وذكرت الغيبة عند ابن المبارك [١] فقال لو كنت مغتاباً لاغتبت والدي لأنهما أحق بحسناتي (فتضاعف) أي تزايد (النعمة) لإهدائه بعض حسناته وإنقاده من بعض سيئاته فصارت نعمة أخرى فوق الأولى من نحو التنبية على العيب يشكل بأنه حينئذ يلزم أن لا يكون للمذموم حق على الذام يوجب المؤاخذة في الدنيا والآخرة بل يؤاخذ في الآخرة قطعاً ويتحمل أن يؤاخذ في الدنيا تعزيراً أو تأدباً ولا يبعد أن يقال إن ذلك مترب على صبره على

(١) عبد الله ابن المبارك من تبع التابعين توفي سنة ١٨١ هـ. [٧٩٧ م.]

ذمه وأذاه وعفوه وما ذكر على عدم صبره وعدم عفوه ومن القواعد الشرعية كثرة فضل العفو على أحد الحق في مثله والله تعالى أعلم (فأين الألم) إذ شأن مثل هذه النعمة إيجاب السرور لا الألم فحصل هذا العلاج أن الذم لا يخلو عن التذكير والتنبيه وإهداء الحسنات وتحمل السيئات وما شأنه كذا لا يوجد الألم الذي يخاف منه وإن لم يمكن زواله أي زوال العيب كالعمى والغباء والقبح (يحصل لي النعمة الثانية) هي النعمة القوية من إهداء الحسنات أو إنقاذ السيئات وإن لم تحصل الأولى من التعريف أو التذكير والتنبيه (وإن كان) الذم (كاذبا) في ذمه (فقد بكتني) من البهتان هو القذف بالباطل والافتراء بالكذب وعن الجوهري بهته إذا قال عليه ما لم يفعله (وأضر نفسه) بما أتى به في حقي (وحصل لي النعمة الثانية) إهداء الحسنات وإنقاذ السيئات (أكثر) في الإهداe (وأعظم) في الإنقاذ (من الأول) أي الغيبة لأن البهتان أشد من الغيبة وقيل هو كونه صادقا وقيل هو التعريف والتذكير ففهم (فالآلم من الذم) مطلقا ممكن الزوال أولا (إنما يحصل لمن قصر نظره على الدنيا) دون الآخرة فيخاف أن يذهب عنه بذلك جاهه فيها (وأما طالب الآخرة فالحاصل له الفرح والنشاط) لكون الذم داعيا لما ذكر من النعم الأخرى ولكن يشكل أنه يستلزم طلب ضرر الغير لنفع نفسه ويستلزم السرور على ضرر غيره وأن الذم سيما بالأمور الدينية يوجب إعراض المؤمنين لا سيما الصالحين عنه وعدم حبهم إياه ويوجب شهادتهم على سوء حاله وأهل الآخرة يتاحشون عن مثله فتأمل في كل ذلك حتى يظهر دفع ما في ذلك (والسبب الثالث في حب المدح) الثناء شيئاً الأول (التلذذ بشعور) بإدراك (النفس الكمال) المطابق للواقع (بتعریف المادح) فلو لم يعرفها لم يشعر بها فهذا في صورة عدم العلم بها (أو تذكيره) عند ذهوله بعد العلم (في الصدق) وأما الكذب ف مجرد تقرير (و) الثاني التلذذ (بشعورها) أي النفس (ملك قلب المادح وسببيّة) أي ملك قلب المادح (ملك قلوب الآخرين) بالاستماع من المادح (وحشمتها) وحياة الآخرين وانقباضها منه تواضعا وتعظيمها فيرجع إلى حب الجاه

والرياسة ولذا كان علاجه علاج ذلك كما يدل عليه قوله (وعلاج الثاني) أي شعور ملك قلب المادح والآخرين (قد سبق) في علاج حب الرياسة من عدم كونه كمالاً حقيقياً بل فانياً متذكرًا وما قيل في علاج حب الذم من إحضار القلب فوهم محضر (و) علاج (الأول) شعور الكمال بالتعريف أو التذكير (إن كان الكمال دنيوياً) كالكتابة وسائل الحرف والصنائع وكثرة الأموال (فكالثاني) في المعالجة لاتحادهما في كونهما دنيوياً (وإن) كان (آخر دنيوياً فعلاجه العلم) النافع (والعمل) به وقيل قوله فالعلم إلى آخره بيان للكمال الآخر دنيوي لا يخفى أن سوق الذوق ما عرفته وأن الكمال الآخر دنيوي ليس بمختص بالعلم والعمل بل يجري في جميع الملكات الحميدة وفي العمل (فقط) ليس له علاج غيرهما (وخيريهما ونفعهما) أي العلم والعمل كأنه جواب عن سؤال أنا بحاجة لهم علم وعمل ولم يكن علاجاً لحب المدح (موقوفة على استجماع الشرائط كالإخلاص في العمل) وإلا فشر محضر وضرر خالص (عدم الإبطال) أي الإبطال (بالكفر إلى الموت) إذ بالكفر يحيط جميع عمله وإن مخلصاً وإن عاد إلى الإسلام (وإلا) أي وإن لم يكن العلم والعمل كذلك (فينقلبان شراً وضرراً) قيل الأولى فيذهب عليه الخير ويفوت نفعه إذ غير الخير لا يصير شراً وأنت خبير أنه ليس بشيء (فيوجبان ألمًا وحزناً) في الدنيا والآخرة (وهي) أي الشرائط المذكورة (مجهولة) للعامل (مشكوكـة) بين الوجود والعدم (بل غير مظنونة) وفي بعض النسخ بل عدمها مظنونة وهو الأوفق (غالبة) والأظهر غالباً كما في بعض النسخ أي في غالب الناس يعني الجهلة إما للشك أو الوهم (لأن النفس الأمارة بالسوء) فتأمر بعدم الشرائط من الرياء ونحوها (وشياطين الإنس) من أولياء الشيطان (والجن) الذي يوحـي بعضـهم إلى بعضـ زخرفـ القولـ غـرورـاـ (صارفةـ عنـهاـ) أيـ الشروطـ يـشكلـ أنهـ لاـ يـلزمـ منـ كـونـ النـفـسـ أـمـارـةـ بـالـسـوـءـ اـمـتـالـهـ وـالـإـتـيـانـ بـذـلـكـ السـوـءـ بـلـ العـالـمـ يـدـفعـهـ بـأـوـامـرـ الشـرـعـ الـمـخـالـفـ لـأـمـرـهـ كـمـاـ هوـ شـأـنـ عـلـمـاءـ الـآـخـرـةـ وـأـنـ الشـيـاطـيـنـ لـاـ يـقـدـرـونـ عـلـىـ التـأـيـرـ بـلـ حـالـهـ هـوـ التـحـرـيـكـ وـالـوـسـوـسـةـ فـكـيـفـ يـقـطـعـ بـصـرـفـهـ وـأـنـ يـلـزـمـ أـنـ لـاـ

يأتي أحد من الناس عملاً ما بشرائطه وهو سوء الظن بال المسلمين لا سيما الزاهدين المتورعين وأنه إن كان أمر النفس موجباً للسوء وصرف الشياطين مقطوعاً به يلزم عبئية التكليف وإن مكنا فقط ومحتملاً فلا يتم التقريب إلا أن يقال النظر بالنسبة إلى العالم العامل إلى نفسه فيلزم على كل اعتقاد عدم تأي الشراءط. وقد قال الله تعالى (كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَا أَمْرَهُ * عِبْسٌ: ٢٣) وأن المطلب كالظني فيفيد الدليل الخطابي (فسببتهما للخشية) من الله تعالى خشية مهابة وإحلال (والوجل) أي الخوف والتعب (أولى) أخرى (وأقرب) إلى الصواب (منها) من سببتهما أي العلم والعمل (للفرح) بهدایة الله تعالى (والأمن) من العذاب وإن كان ينبغي أن يفرج بتوفيق الطاعة لكن ينبغي أن يغلب خوفه على سروره وفرجه لعل هذا محصول ما قالوا من أنه ينبغي أن يجعل خوفه غالباً على رجائه ما دام في الصحة وعكسه في حال المرض (عند سالك طريق الآخرة) وكل أحد سالك الآخرة أو المراد عند تارك الدنيا للآخرة وقد قال الله تعالى (إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ * القصص: ٧٦) (فَلَا يَأْمُنُ مَكْرُ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ * الأعراف: ٩٩) فالفرح والأمن يبعدان عن طريق الحق أولًا ترى قصة بلעם ابن باعوراء وبرصيضاً أما بلעם ففي أول أمره يوضع في مجلسه اثنتا عشرة محيرة لكتابه حكمة لسانه وكان إذا نظر رأى العرش وهو المعنى بقوله تعالى (وَأَئِلُّ عَلَيْهِمْ بَيْنَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آتَيْنَا * الأعراف: ١٧٥) ثم بتميله إلى الدنيا ميلة واحدة وتركه لو لي من أوليائه حرمة واحدة سلب الله تعالى معرفته وجعله بممثلة الكلب حيث قال (فَمَثُلَهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ * الأعراف: ١٧٦) الآية وأما برصيضاً فعبد في صومعته سبعين سنة لم يعص الله تعالى طرفة عين حتى قيل طار في الهواء سبعون ألفاً من تلامذته بقوه همه ثم مات على الكفر وفي حقه قال الله تعالى (كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلإِنْسَانِ أَكُفُّرْ فَلَمَّا كَفَرَ * الحشر: ١٦) الآية وأيضاً انظر إلى حال إبليس حيث عبد ثمانين ألف سنة حتى لم يترك موضع قدم إلا وسجد الله فيه ثم بمجرد ترك أمر واحد لعنده الله أبد الآبدين (فلذا) أي فلكون سببية العلم والعمل للخشية أولى

وأقرب (قال الله تعالى إنما يخشى الله من عباده العلماء) فالعلم إنما يشمر الخشية لا الأمان إذ مأخذ الاشتقاء في مثله علة للحكم فكلما ازداد العلم ترداد الخشية كما روي عنه صلى الله تعالى عليه وسلم (أنا أغرِّكُمْ بالله وأشدُّكُمْ له خشية) وقال الله تعالى في حق الملائكة (وَهُمْ مِنْ خَشِّيَتِهِ مُشْفَقُونَ * الأنبياء: ٢٨) (فإن قيل هذه الآية مع قوله تعالى (ذلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ * البينة: ٨) توجب الأمان للعلماء إذ بحکم الأولى نقول العلماء قوم لهم خشية وبحکم الثانية وكل قوم لهم خشية فلهم الجنة فيفتح من الشكل الأول ان العلماء لهم الجنة (قلنا إن أريد من العلماء في الصغرى الكل فلا نسلم دلالة الآية الأولى عليه إذ ليس كل العلماء مقصورا على خشية الله تعالى بل العكس إذ المقصور عليه في إنما هو الأخير وإن البعض فإن كان المطلوب الكل فلا نسلم التقريب وإن البعض فلا يلزم من كون الجنة لبعض العلماء الأمان لعالم ما وهو ظاهر وتحقيقه ما سبقت إليه الإشارة من أن الخشية من لوازم العلم فعند عدم الخشية يلزم عدم العلم فمن كان له علم صورة ولكن ليس له خشية فليس بعالم حقيقة وذلك بحکم إفاده مأخذ الاشتقاء العلية فيتضيق بذلك قوة سببية العلم للخشية لا الفرح والأمان (وفسر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله تعالى والذين يُؤْتُونَ يعطونَ (ما آتُوا) ما أعطوا من الصدقة والأعمال الصالحة (وَقُلُوبُهُمْ وَجْهَةٌ) أن لا تقبل منهم (بالذين) الجار متعلق بفسر (يعملون الصالحات) فالتفسيير لقوله ما آتوا كما أشير روى أحمد وكذا الحاكم وصححه عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن أبيها أنها سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن قوله تعالى والذين يُؤْتُونَ الآية فقالت أهو الرجل يسرق ويزيني ويشرب الخمر وهو مع ذلك يخاف الله تعالى قال (لَا وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ يَصُومُ وَيَتَصَدَّقُ وَيُبَصِّلِي وَمَعَ ذَلِكَ يَخَافُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ لَا يَسْتَقْبَلَ مِنْهُ) فالآية الأولى لأقربية العلم للخشية والثانية لأقربية العمل (وسيحيء ضرر المدح في آفات اللسان إن شاء الله تعالى) فلا حاجة أن يذكر هنا فكأنه جواب عن السؤال أو اعتذار عن عدم الترك.

النوع الثالث من الأنواع الثلاثة للكفر كفر حكمي

(والنوع الثالث من الأنواع الثلاثة للكفر كفر حكمي) ما يكون كفراً بحكم الشرع (وهو) إما قولاً أو فعلاً (ما جعله الشارع) الله أو رسوله (أمارة التكذيب) وإن وجد التصديق والإقرار لعدم اعتبارهما مع وجودها (كاستخفاف) استهانة واحتقار (ما يجب تعظيمه) شرعاً (من الله تعالى) بيان لما كتوصيفه تعالى بما لا يليق به كقوله إن الله تعالى ينظر إلينا من العرش والسماء أو يضر ولو قال يطلع لا وقول لا ترض يا رب بهذا الظلم والأصح ليس بخطأ والله يظلمك كما ظلمتني الأصح أنه كفر والله جلس للإنصاف وقال ملئ اختيار الله إلى إرادة الآدمي وقال ملئ لا يفرض نسيه الله وأنا بريء من الله أو القرآن أو النبي وفلان في عيني يهودي وفي عين الله وقيل إن أراد استقباح فعله لا يكفر ويد الله طويلة وقيل إن أراد به القدرة لا يكفر وعلم الله أن الأمر كذلك وهو يعلم أنه ليس كذلك ومينك وشرط الحمار سواء ويعلم الله أن سروري وحزني مثل سرورك وحزنك وقيل إن ظهر التساوي بينهما لا يكفر ويعلم الله أني أدعوك دائماً ولحبيبه أنت أحب إلى من الله تعالى ولو قيل لظالم حال ظلمه أما تخاف من الله تعالى فقال لا تخاف ولو في غير حال ظلمه لا يكفر إلا أن يعتقد كونه على حق وأرى هذا الأمر منك ومن الله أو أعتمد الله وإياك أو أرجو منك ومن الله كلام قبيح ليس بكفر وأصاب على فلان قضاء سوء خطأ وكذا يكفر إذا نعت الله بمحارحة أو نفي صفة من صفات كماله أو قال بالحلول والاتحاد أو وصفه بزمان أو مكان أو قال معه قديس آخر أو مدبر آخر مستقل أو وصفه بالجسم أو الحدوث أو عدم علمه بالجزئيات أو سجد لغيره تعالى أو سبه تعالى أو أشرك بعبادته شيئاً أو افترى عليه كذباً أو قال لخلقوق إن خلقه عبث ومهمل والتفصيل في الفتاوى (وملائكته) ولهذا لو قال لغيره رؤيتك على كروية ملك الموت قالوا يكفر وقال بعضهم إن قال لعداوة الملك واستهزائه كفر وإلا فلا ولو قال «روى فلان دشمن ميدارم چون روی ملک الموت» فالأكثر على كفره. ولو قال لا أسمع شهادة

فلان ولو كان جبرائيل أو ميكائيل لا أقبل يكفر أو قال أعطني ألف درهم حتى
 أبعث ملك الموت ليرفع روح فلان يكفر ولو قال أنا ملك في موضع كذا أو أنا
 ملك مطلقا لا يكفر بخلاف أنا نبي (وكتبه) فمن استخف بالقرآن أو حرفا منه أو
 ألقى المصحف إلى القاذورات أو حجد حرفا منه أو كذب به أو نفى ما أثبته أو
 أثبت ما نفاه أو بدل حرفا منه أو زاد أو قرأ على الم Hazel بنحو الدف أو قال شعبت
 من قراءة القرآن أو استعمل القرآن في بذلة كلامه كمن ملا القدح وقال كأسا
 دهاقا أو قال عند الفراغ من الشرب وكانت شرابا طهورا أو عند الكيل والوزن
 وإذا كالوهם أو وزنوهם يخسرون لعل على وجه التعظيم لا يكفر أو قال بخلق القرآن
 أو عاب شيئا من القرآن وكذا من أنكر التوراة والإنجيل أو سبهما ومن قرأ بشواذ
 من الحروف مما ليس في المصحف قالوا يجب عليه التوبة كما في تبيان المحارم وفي
 إنكار المعوذتين قيل يكفر وقيل لا ولو قال خذأجرة المصحف يكفر وأشكل عليه
 إذا توسد الكتاب إن قصد الحفظ لا يكره وإلا يكره وكذا الجلوس على جوالق فيها
 مصحف (ورسله) كمن أنكر نبيا من الأنبياء أو لم يرض سنة من سنن النبي صلى
 الله تعالى عليه وسلم أو قال لو كان فلان نبيا ما آمنت به أو أمرني لم أفعل أو فلان
 أو صالح خير من النبي أو قال الأولياء خير من الأنبياء أو قال لشعر النبي عليه الصلاة
 والسلام شعير يكفر إلا بقصد التعظيم أو قال للنبي كان ذلك الرجل قال كذا ولو
 شتم كل من كان اسمه على اسم النبي وخطر بياله كون النبي منهم يكفر أو قال لو
 لم يأكل آدم عليه السلام الحنطة لما وقعنا في هذا البلاء قيل نعم وقيل لا ومن ادعى
 النبوة وطلب الآخر المعجزة لا لقصد إظهار كذبه يكفران وقال للنبي عليه الصلاة
 والسلام طويل الظفر خلق الشياطين يكفر ورد حديثا نقله عن النبي أحد قيل يكفر
 مطلقا وقيل إن متواترا أو قال كثيرا ما سمعناه استخفافا ولو قيل لرجل نطف استنك
 أو قُصْ شاربك فإنه سنة فقال لا أفعله على طريق المقابلة يكفر ولو قيل النبي يحب
 شيئا كذا فقال لا أحبه أنا يكفر قال رجل أي شيء يكون القرع حتى يحبه النبي أو

قال أنا لا أحبه عند مذكرة حبه النبي عليه الصلاة والسلام فأمر أبو يوسف بضرب عنقه فاستغفر الرجل فتركه وقال الأنبياء مكدون يكفر لأن فقرهم اختياري وقال رجل قال النبي صلّى الله عليه وسلم (بين قبرى ومنبri روضة من رياض الجنة) فقال آخر مستخفاً أرى المنبر والخطيب والقبر ولا أرى شيئاً آخر يكفر ولو قال إن آدم نسج الكرباس فقال آخر نحن من أولاد الحائط يكفر ولو ذكر عند رجل قصة يوسف مع يعقوب عليهما وعلى نبينا السلام قال آخر شيخ فقد ابنه ثم وجده قال في معروضات أبي السعود كفر وكذا ذكر عند رجل حاله صلّى الله عليه وسلم مع نسوانه قال بالتركي «زنباره جه ايش» يكفر وكذا من سبه صلّى الله تعالى عليه وسلم أو عابه أو شبهه بشيء على طريق التغيير أو دعا عليه أو تمنى له مضره أو نسب ما لا يليق من صبه العالى أو نسب الجنون إليه أو عيره بما جرى عليه من البلايا أو نسب إليه المداهنة في أمر التبلیغ وألحق نقصاً في نفسه أو دينه أو عرضه أو خصلة من حصاله أو قال تعيراً رداء النبي وسخ أو عيره برعى الغنم أو السهو أو النسيان أو نسب إليه سفهاً من القول أو قال استخفافاً هزم النبي أو قال إنه ليس من العرب كفر في الكل كما في تبیین المحرّم وقد سبق التفصیل من ذلك (وأما توبۃ السابعی اذا بالله تعالی فلا تقبل عندنا وعند مالک فقبل التوبة يقتل كفرا وبعدها حدا ولا تعمل توبته في إسقاط قتله عندنا ولا فرق بين توبته في نفسه أو شهد الشهود عليه ولا فرق بين سبه صحوا أو سکرا ونقل عن ابن الہمام التقيید في السکر بكونه بسبب محظوظ وعدم إکراه وعند الشافعی رحمه الله تعالی تؤثر توبته من عند نفسه في إسقاط قتله ونسب الخلاف فيه بين أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله تعالی بخلاف سبه تعالی لأن النبي صلّى الله تعالی عليه وسلم يمكن إلحاچ المرة في جنسه دون الله تعالی كذا في التبیین أيضاً لعل ذلك مختلف باختلاف أحوال السابع عمدًا وخطأ وصلاحاً وفسقاً كما أشير في محله وأما سب الشیخین وقدف عائشة رضي الله تعالی عنهم فکفر کفی خلافهما وساب سائر الصحابة ملعون موجب للنکل الشدید

(والليوم الآخر وما فيه) من الحساب وما يترتب عليه من العقاب والثواب والخوض والميزان والصراط والجنة وغير ذلك مما جاء به الكتاب والسنة كما في الحاشية فمن حجد وعدا أو وعيدها ذكر في القرآن عند الفزع وفي القبر والقيامة يكفر وكذا لو أنكر البعث ولو أنكر بعث رجل بعينه لا يكفر كذا ذكر الشيخ الكلبادى [١] وكذا إنكار رؤية الله تعالى بعد الدخول كفر وإنكار حشر الحيوان سوى بني آدم ليس بكفر بمكان الخلاف ولو قال لو أعطاني الله تعالى الجنة دونك لا أدخلها ولو أمرني الله تعالى أن أدخل الجنة مع فلان لا أدخلها أو قال لو أعطاني الله الجنة لهذا العمل أو لأجلك لا أريدها أو لا أريد الجنة وأريد الرؤية يكفر ولو قال لخصمه آخذ منك حقي في الحشر فقال إيش شغل لي في الحشر أو أين تحدني في ذلك الجمع يكفر أو قال أد حقي وإلا آخذه في القيامة فقال خصمه أعطني آخر وخذ مني في القيامة الأكثر لا يكفر ولو قيل دع الدنيا لتثال الآخرة فقال لا أبدل النقد بالنسبيه يكفر وفلان لا يريد الموت يخشى عليه الكفر ولو قال المثار والمعاقب هو الروح فقط لا يكفر والكل من التخارخانية (والشريعة) كمن قال شريعة من الشرائع إنما خير من شريعة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم أو علم من العلوم خير من علم الشريعة أو نفى كون علم التوحيد من الشريعة أو قال ليس في الشريعة حقيقة أو أنكر حكما ثابتبا بالإجماع أو استهزأ به ولو قيل لرجل صل فقال طولت الأمر علي أو من يقدر أن يتم هذا الأمر أو العاقل لا يشرع في أمر لا يقدر أن يتمه أو غسلت يدي من الصلاة أو أعطيتها الزراع حتى يزرعها أو أصبر إلى أن يجيء رمضان فأجمع كلها أو أصلبي وما يزداد لي شيئا أو أنت أي شيء ربحت بها يكفر ولو قال العبد لا أصلبي فإن الثواب لسيدي ولو قيل لرجل صل حتى تجد حلاوة فقال أنت لا تصلي حتى تجد حلاوة أو قال صليت أو لم أصل سواء أو قيل لرجل صل الفريضة فقال لا

(١) محمد الكلبادى البخاري توفي سنة ٣٨٤ هـ. [٩٩٤ م.]

أصلي يكفر إلا إن أراد لا أصلي بأمرك أو ترك الصلاة طيب أو شغل الكباء أو الكسالى أو هو شغل المرب يكفر ولو صلى بغير طهارة قيل نعم وقيل لا ولو قال عند مجيء رمضان جاء الضيف الثقيل ولو قال لرجل أذ الزكاة فقال لا أؤدي يكفر ولو تمني حلية الربا أو الظلم يكفر لا من تمني شرب الخمر أو قال اشرب الخمر ودع قول من يقول إنها حرام ومن قال حكم الشرع هكذا وقال هات الرجال أيس عمل بالشرع أو أنا أعمل بلا شرع قيل نعم وقيل لا ولو قال تعالى معي إلى الشرع فقال خصمه هات الرجال حتى أمشي أو أنا أيس عمل بالشرع أو لا أعرف أو في هنا لا يمشي الأمر أو عندي دبوس إيش أعمل بالشرع أو حين أخذت الدرهم أين كان الشرع يكفر ومن كذب فقال الآخر بارك الله في كذبك يكفر ولو قال أريد المال حلالا أو حراما يخاف الكفر ولو دفع إلى الفقير من مال حرام شيئا يرجو الشواب يكفر ولو علم الفقير بذلك الحرام فدعا للمعطى كفر ولو قيل كل من حلال فقال الحرام أحب إلي يكفر ولو قال الشريعة تلبيس أو حيل إن أراد أن في المعاملات ما يصح فيه الحيلة لا يكفر وإنما يكفر وفي التتارخانية رجل قيل له طالب العلم يمشون على أجنهحة الملائكة فقال «أين با وى دروغست» كفر حكى أن واحدا من الطالب سمع قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَصْنَعُ) فضرب رجله على الأرض ليكسر أجنهحة الملائكة فجعل الله رجله يابسة رجل قال «قياس أبي حنيفة حق نسيت» يكفر لأن دليل جواز القياس في كتاب الله تعالى في قوله تعالى (وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيِ رَحْمَتِهِ حَتَّىٰ إِذَا أَقْلَتْ سَحَابًا ثَقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ تُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ * الأعراف: ٥٧

ففي هذه الآية إثبات القياس وهو رد المختلف إلى المتفق لأنهم كانوا متفقين أن الله تعالى هو الذي يتزل المطر ويخرج النبات من الأرض فاحتاج عليهم لإحيائهم بعد الموت بإحياء الأرض بعد موتها (علومها) كعلم التوحيد والفقه والتفسير والحديث رجل جلس على مكان مرتفع أو أجلس فيسألون

منه مسائل استهزاء أو يضر بونه بما شاؤا وهم يضحكون كفروا والاستهزاء بالعلم أو العلماء كفر ومن شتم عالما من غير سبب حيف عليه الكفر لو قال «فساد كردن به از دانشمدی» أو **قصّةُ ثريدِ خیرٍ** من العلم كفر قال لا أقول بفتوى الأئمة ولا أعمل بفتواهم لازم له الاستغفار قال لعالم ذكر الحمار في اسْتِ علمك مریدا علم الدين يكفر قال فعل طالب العلم والكفر سواء إن أراد جميع أفعالهم يكفر ومن **أبغض عالما وشتمه بلا سبب يخشنى عليه الكفر**^[١] قال لصالح وجهه عندي كوجه الخنزير يخاف عليه الكفر قال لفقيقه أخذ شاربه ما أعجب قبحا قص الشارب ولف العمامة تحت الذقن يكفر والتتشبه بالعلم وأخذ الخشبة لضرب الصبيان استهزاء كفر من رجع من مجلس العلم فقال أحد هذا يرجع من الكنيسة كفر ومن قيل له اذهب إلى مجلس العلم فقال من يقدر على الإتيان بما يقولون أو ما لي في مجلس العلم يكفر أو من يقدر على أن يعمل بما أمر العلماء أو لا تذهب إلى مجلس العلم لثلا تطلق أمرأتك مجازة أو أي شيء أعرف العلم استهزاء أو اعتقاد بعدم الاحتياج إلى العلم أو قال ماذا يصلح لي مجلس العلم أو ألقى الفتوى على الأرض أو قالت لعنة الله أو اللعنة على الزوج العام أو قال لعالم عويلم استخفافا كله كفر قال لفقيقه يذكر علما هذا ليس بشيء أو لأي شيء يصلح هذا ينبغي أن يوجد الدرهم لأن العزة والحرمة اليوم للدرهم لا العلم قال لعايد مهلا أو اجلس حتى لا تجاوز الجنة كفر (والرضا بكفر نفسه كفر مطلقا) استحسانا أو لا (وبكفر غيره استحسانا له) أي الكفر لإرادة اشتداد عذابه لكونه شريعا مؤذيا حتى يتقمم الله منه فإنه ليس بكفر يشير إليه قوله تعالى حكاية عن موسى (رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاسْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ * يونس: ٨٨) كفر (بالاتفاق) لأن استحسان ما فيه التشرع تكذيب للشرع. قال في التارخانية وعلى هذا إذا دعا على ظالم أماتك الله على

(١) كما في الخلاصة قال بعض العلماء الظاهر كفره لأن بعض العالم لا عن سبب ديني أو دينوي إنما هو لعلمه فيكفر

الكفر أو سلب الله إيمانك أو دعا عليه بالفارسي «خدای تعالی جان تو بکافری ستاند» ليس بکفر ثم ما فيها من أن الرضا بکفر الغير مختلف فيه وفي النصاب والأصح عدم الكفر وفي السير الكبير^[١] مسألة على عدم کفر فمحمول على عدم الاستحسان كما نقل عن شیخ الإسلام في شرح السیر الكبير (و) الرضا بکفر غيره کفر (مطلقا) استحساناً أو لا (عند البعض) وفيها أيضاً وقد عثينا على رواية عن أبي حنيفة أن الرضا بکفر الغير کفر من غير تفصيل انتهی لا يخفى في حريان قاعدة تقييد المطلق أو تفسير الجمل إن كان کلام الإمام مطلقاً أو مجملًا فالظاهر حينئذ كون المسألة على وجه واحد فقط وما في بعض شروح هذا الكتاب المختار هو الثاني والأول أقوى رواية والثاني دراية فلم نثر عليه في كتب القوم وفي البزارية يحمل کلام المشايخ على أن الرضا بالکفر کفر على هذا ونقل عن جامع الفتاوى^[٢] وهو الصحيح وكذا عن مینة المفتی^[٣] (والتكلم بما يوجبه) أي الكفر (طائعاً من غير سبق اللسان) وأما إذا سبق لسانه إلى کلمة کفر خطأً عند إرادته کلمة مباحة فلا يکفر عند الكل بخلاف الماذل لكن المفهوم من الشفاء العياضي^[٤] الخطأ في حق النبي ليس بمعفو في البزارية عدم الكفر ديانة وفي القضاء لا يصدق (عما بأنه کفر کفر) خبر والتكلم (بالاتفاق) يشكل بما في التخارانية وقال أبو حنيفة لا يكون الكفر کفراً حتى يعتقد عليه القلب إلا أن يحمل على التكلم بالاعتقاد (و) أما التكلم بما يوجبه حال كونه (جاهلاً به) أنه کفر فهو کفر (عند عامة العلماء) قال في التخارانية ومن أتى بلفظة الكفر مع عدم علمه أنها لفظة الكفر ولكن أتى بها عن اختيار فقد کفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل ويدخل فيه نحو ما في الخلاصة

^(١) مؤلف سیر الكبير الإمام محمد الشیبانی وشارحه شمس الأئمة محمد السرخسی المتوفی سنة ٤٨٣ هـ. [م. ١٠٩٠].

^(٢) مؤلف جامع الفتاوى محمد السمرقندی توفي سنة ٥٥٦ هـ. [م. ١١٦١].

^(٣) مؤلف مینة المفتی يوسف السجستانی توفي سنة ٦٣٨ هـ. [م. ١٢٤١].

^(٤) مؤلف شفاء العياضي القاضی عیاض توفي سنة ٥٤٤ هـ. [م. ١١٤٩]. في مراكش.

من خدامِ بغير همزة ويريد به من خدامِ بالهمزة يكفر في التخارقانية أيضاً وقال بعضهم الجاهل إذا تكلم بكفر ولم يدر أنه كفر لا يكفر ويعذر بالجهل وفي البزارية الجاهل إذا تكلم بكلمة ولم يدر أنها كفر قال بعضهم يكفر وقيل لا ويعذر بالجهل وأما إذا خطر بيده أشياء توجب الكفر لكنه لا يتكلم بها فذلك محضر الإيمان (وكذا الفعل) كالتكلم فيما إذا فعل ما يوجب الكفر عمداً عالماً بفkerه فكافر وإن جاهلاً بفkerه فكفر عند العامة دون البعض وذا كشد الزنار على وسطه ووضع العسل على كتفه عن الخانة^[١] سواء باعتقاد أو لا كسخريه ووضع قلنسوة المحسوس على رأسه قيل نعم وقيل لا وقيل إن لضرورة كدفع البرد لا وإلا فنعم إلا لخدعه الحرب وللتحارة في دار الحرب يكفر (ولو هزلاً ومزاهاً) بضم الميم لعباً (بلا اعتقاد مدلوله) كما سمعت آنفاً (بل مع اعتقاد خلافه فإنه يكفر به عند الله) أي ديانة (أيضاً) كما هو كفر قضاء وعند الناس (فلا يفيده) في عدم الكفر (اعتقاد الحق) بقلبه لأن ذلك الفعل جعل كفراً في الشرع فلا تعمل النية في تغييره لكن يشكل بما في الأشياه وأما الكفر فيشترط له النية لقولهم إن كفر المكره غير صحيح إلا أن يراد من النية النية في التكلم فمن فعل ما يختص بالكفرة بلا ضرورة وباحتياج ولو بلا اعتقاد يكفر في الخلاصة ومن أهدى البيضة إلى المحسوس يوم النيروز كفر ومن اشتري يوم النيروز شيئاً تعظيماً للنيروز كفر قيل عن الشارح الكردي وفيه نظر لأن الإكفار إنما هو بالنظر إلى الظاهر والله يتولى السرائر فالحكم بالكفر عند الله حكم بالجهول وهو باطل ثم قال فالحافظ ولا تغتر بما في الفتوى ألفاظ الكفر فإن أكثرها محمول على التهديد والتهويل وكفران النعمة فإن المؤمن لا يخرج من الإيمان إلا بمحض ما دخل فيه أو بما يدل عليه على ما رواه الطحاوي انتهى. وأجيب بما حاصله أن الكفر قد يكون بما جعل أمارة للتکذیب ودلیلاً کإلقاء المصحف بالقاذورات وأید بما في البزارية من

(١) مؤلف فتاوى الخانة قاضي خان حسن الفرغاني توفي سنة ٥٩٢ هـ. [١١٩٦ م.]

أن الاستدلال بالعلامة مقرر في العقل والشرع كإثبات الصانع بحدوث العالم أقول الكل منظور فيه^(١) إذ الحق واحد في الاعتقادات فيلزم على الإصابة بلا احتمال خطأ وأن الحكم بجهالة ما عند الله تعالى جار في جميع الاعتقادات ولو أريد أن سائر الاعتقادات لها أدلة وليس بهذه بخصوصها دليل فتحكم وأن نسبة نحو التهديد إلى الفتاوى كالمقام الخطابي فريدة بلا مرية مع بسطهم الأدلة وتقريرهم الوجه المعينة لعين مدعى هذا الباب وأن فيما ذكره ذهولاً عما قرره في آخر كلامه من الطحاوي أو بما يدل عليه فإن حاكم الكفر إنما يحكم بنحو تلك الأدلة وأما الثاني فإن ما ذكره إنما يدل على المطلق وليس بمطلوب والمطلوب بما عند الله وليس بдал ولو أشكل بأن التصديق اليقيني القلي ما دام ثابتًا في القلب كيف يزول بالعارض الخارجية فإن فيه زوال الأصل الذاتي بالعارض الجزئية وهو ليس بجائز وإذا تعارض الوجه الذاتي مع الوجه العرضي يقدم الذاتي وأن صريح كلام الفقهاء على كونه كافراً عند الله مع ثبوت التصديق الإمامي في القلب ليس ثابتًا لصعب دفعه كما لا يخفى ففهم (وسببه) أي سبب الكفر الحكمي (قصد إظهار الظرف) أي الكياسة والبراعة في الكلام (والبلاغة) الفصاحة كقوله عند رؤية محبوبه وحده لا شريك له وقوله لمن اسمه يحيى يا يحيى خذ الكتاب (وإيتان الأمر الغريب) ليتعجب منه الناس (وتطبيق المحس) أي على اعتقاده لأن شراح الصدور والامتلاء بالسرور للسفهاء من أهل الغرور (وإضحاك الحاضرين بالهزل) المزاح (والهزء) السخرية (والمزاح) ليتقرب بذلك إلى محبة المغرورين من عبادة الدنيا وقد قال الله تعالى (وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخْوَضُ وَلَعْبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * التوبة: ٦٥) كما حكى أن تيمور بن نجم الدين انقبض ذات يوم فقال رجل لإضحاك الأمير إنه دخل على فلان القاضي واحد فقال فلان أكل صوم رمضان فقال القاضي ليت آخر يأكل

(١) وأن ذلك يشبه أن يكون رأياً في مقابلة النص.

الصلاحة ليتخلص منها فقال الأمير أما وجدت مضحكا آخر سوى الدين فأمر بضرب عنقه (أو) سببه (شدة الغضب والضجر) أي القلق والجزع على فوات حظه بالحقد على الغير المحظوظ فيحاكيه ويُسخر منه ويُضحك عليه عدوه وغير عدوه (وبالجملة) والحاصل أن سبب الكفر الحكمي (الخلفة) في العقل (والشره) أي الحرص (على الكلام) فيتكلم بتلك الفضائح والقبائح فيحرق نفسه لرضا الغير (والمحاكاة) من حكایة كفريات الغير على وجه القبول والرضا والاستحسان (وعدم حفظ اللسان) عن كل ما يخطر بباله (و) عدم حفظ سائر (الأعضاء) من الأفعال التي توجب الكفر (وعدم المبالغة في أمر الدين) أي عدم الاعتناء فيه كالاستهانة بالمعصية ولو صغيرة عن الخلاصة رجل ارتكب صغيرة فقال آخر تب فقال ما فعلت أنا حتى أحتاج إلى التوبة وفي المحيط أو قال حتى أتوب كفر ونقل عنه أيضا مسلمة صغيرة إذا بلغت عاقلة وهي لا تعرف الإسلام ولا تصفه بانت من زوجها لأنها جاهلة ليس لها ملة مخصوصة وهي شرط النكاح ابتداء وبقاء محمد سماها مرتدة لأنها مسلمة بالتبعية والآن تكفر بفقد التبعية ولا يخفى أن هذا يجري في حق الجميع ذكرا أو أنثى زوجا ومجرودا فيلزم على من كان حاله كذا حين البلوغ أن يجري عليه أحكام المرتدين كما صرحت به بعضهم لكن ينبغي أن يحمل من نشأ في الإسلام بين المسلمين على أنه عارف وجданا لكن لا يقدر على تعبيره لسانا سيما بالاصطلاح المتعارف تحسينا للظن بال المسلمين وعن جواهر الفقه^[١] من قال قتل فلان حلال أو مباح بلا شيء يوجب قتله وقال آخر صدقت كفر كمن يكفر بقوله أحسنت لمن يأمر بقتل بغير حق أو لمن قتل سارقا أحيانا سرا ونحوه في تبيين المحرم ومن قال قتل فلان واجب أو فلان مستحق القتل ولم يكن عليه في الشرع ما يلزم القتل يكفر لأنه استحل ما حرمه الله تعالى وهذا كثير الوقوع والناس عنه غافلون وكذا لو ضرب

(١) مؤلف جواهر الفقه طاهر الخوارزمي فرغ منها سنة ٧٧١ هـ. [١٣٧٠ مـ]. بمصر.

ظالم من الظالمين شخصاً بغير حق أو قتله بغير حق وقال له واحد قد أحسنت أنه كان مستحقاً للضرب أو القتل يكفر لما قلنا انتهى. قال مَنْ لَمْ لِبْسْ حَرِيرَاً بَارِكَ اللَّهُ فِي هَذَا يَكْفُرُ عِنْدَ بَعْضٍ وَعِنْ جَوَاهِرِ الْفَقِهِ قَالَ لِبِيكَ مَنْ قَالَ يَا كَافِرًا أَوْ يَا مُجْوِسِي يَكْفُرُ وَعِنْ الْخَلَاصَةِ إِنْ كُنْتَ كَذَلِكَ فَقَاتِلْنِي أَوْ قَالَ أَنَا كَذَلِكَ أَوْ إِذَا أَنَا هَكُذَا فَلَا تَقْمِي أَوْ عَنِّي إِنْ كُنْتَ كَذَلِكَ فَقَاتِلْنِي أَوْ قَالَ لِرَمْضَانَ جَاءَ الشَّهْرُ التَّقْيِيلُ أَوْ الطَّوْيلُ أَوْ الْبَعْدُ كَفْرٌ وَفِي قَاضِيَخَانَ مِنْ قِيلَ لَهُ أَلَا تَخَافُ اللَّهُ أَوْ أَلَا تَسْتَحِيَّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ لَا كَفْرٌ وَفِي جَوَاهِرِ الْفَقِهِ قَالَ لَخَصْمِهِ لَا أَسْتَحْلِفُكَ بِاللَّهِ وَأَسْتَحْلِفُكَ بِالطلاقِ أَوْ الْعَتَاقِ أَوْ قَالَ حَلْفُكَ وَضْرُطُ الْحَمَارِ سَوَاءٌ أَوْ وَاحِدٌ أَوْ قَالَ يَظْلِمُكَ اللَّهُ كَمَا ظَلَمْتِنِي أَوْ [١] قَالَ أَحْسَنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَقِّي كُلَّ إِلْحَسَانٍ وَإِلْإِسَاعَةِ مَنِ يَكْفُرُ كَمَا نُقلَ عَنِ الْمُحِيطِ [٢] قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَذَا وَلَمْ يَفْعَلْهُ أَوْ اللَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ أَنَّهُ هَكُذَا وَهُوَ يَكْذِبُ أَوْ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّكَ أَحَبُّ إِلَيْيَّ مِنْ وَلَدِي وَهُوَ كَاذِبٌ فِيهِ كَفْرٌ قَالَ حِينَ أُصِيبُ بِمَصَابٍ مُخْتَلِفٍ يَا رَبِّ أَخْدَتْ مَالِي وَكَذَا فَمَاذَا تَفْعَلُ أَيْضًا لِي أَوْ مَاذَا تَرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ قِيلَ يَكْفُرُ وَعِنِ الظَّهِيرَةِ [٣] سُلْطَانٌ عَطَسَ فَقَالَ رَجُلٌ يَرْحَمُكَ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ آخَرٌ لَا يَقُولُ لِلْسُّلْطَانِ هَكُذَا يَكْفُرُ وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ تَهَاوَنَا كَفْرٌ فِي الْبِزَازِيَّةِ قَالَ لِسُلْطَانِ زَمَانِنَا عَادِلٌ كَفْرٌ إِلَّا أَنْ يَرِدَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَائِرِهِ أَوْ فِي بَعْضِ الْأَمْوَارِ أَوْ مِنَ الْعَدُولِ لَا مِنَ الْعِدْلَةِ وَالْأَمْنِ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ وَالْيَأسِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى كَفْرٌ قَالَ مُعْتَنِرًا كُنْتَ كَافِرًا فَأَسْلَمْتُ قِيلَ نَعَمْ وَقِيلَ لَا وَمِنْ قِيلَ لَهُ أَتَعْمَلُ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَوْ أَمْرَنِي اللَّهُ بِهَذَا الْأَمْرِ لَا أَفْعَلُهُ كَفْرٌ فِي التَّتَارِخَانِيَّةِ لَوْ قَالَ لَحْرَامٌ هَذَا حَلَالٌ بَلَا اعتقادٌ لَا يَكْفُرُ وَفِيهَا رَجُلٌ يَبْيَعُ فِي السُّوقِ وَيَقُولُ إِنَّهُ حَلَالٌ وَهُوَ كَاذِبٌ لِتَرْوِيَجِ مَا باعَهُ قَالَ الْقَاضِي إِذَا اعْتَقَدْتَهُ حَلَالًا وَهُوَ حَرَامٌ إِنْ حَرَاماً لِغَيْرِهِ كَمَالُ الْغَيْرِ لَا يَكْفُرُ بِاعْتِقَادِ الْحَلَالِ وَإِنْ

(١) مؤلف المحيط برهان الدين محمود البخاري توفي سنة ٦١٦ هـ. [١٢١٩ م.]

(٢) مؤلف الفتاوى الظهيرية ظهير الدين محمد البخاري توفي سنة ٦١٩ هـ. [١٢٢٢ م.]

لعينه فإن بدليل قطعي يكفر وإن بالآحاد لا وعن تاج الدين الكبير^[١] هذا التفصيل للعام أما في حق الجاهل فإن ثبت بقطعي كفر مطلقاً لعل هذا مرجع ما في تبيين المحرم اعتقاد الحلال الثابت بقطعي حرمته واعتقاد الحرام الثابت بقطعي حله كفر عند بعض وعند آخر في الحرام لغيره لا واستحلال المعصية كبيرة أو صغيرة وإن بقطعي يكفر كاستهانتها وتخفيفها ومن استخف بالمسجد أو بنحوه مما يعظم في الشرع كفر ومن صلى بغير طهارة عمداً أو صلى إلى غير القبلة أو ترك صلاة نهاناً كفر وفي التخارقانية قال لأمرأته يا كافرة فقالت لا بل أنت أو قالت لزوجها يا كافر فقال لا بل أنت لم تقع فرقة على ما ذكر أبو الليث وينبغي وقوع الفرقة على قياس قول أبي بكر الأعمش^[٢] قال لمسلم يا كافر ولم يقل المخاطب شيئاً أو لأمرأته ولم تقل شيئاً وكذا لزوجها قال الأعمش يكفر وكذا عند بعض أئمة بخارى والمحترف في مثله إن على طريق الشتم بلا اعتقاد كفره لا يكفر وقيل إن قال في حال غضبه لا يكفر وإذا قال لدابته يا مال الكافر لا يكفر وقيل إن نتجت عنده يكفر قال لغيره يا كافر إن فيه شبهة الكفر ككونه عريضاً أو عشاراً أو عواناً فلا يكفر وكذا لو شك في إيمانه وإن فاسقاً معلناً مصراً جاهلاً في علوم الدين فيكفر وأما في شك إيمانه فلا يكفر وهذا كله راجع إلى معنى وهو أن المعاصي لا توجب سلب الإيمان ولكن عدم رؤية التوبة وتحقيق الذنب وعدم رؤية العقوبة يوجب سلب الإيمان وكذلك إذا لم ير المعاصي قبيحاً ولم ير الطاعة حسناً أو لم ير الشواب على الطاعة أو لم ير وجوب الطاعات يكفر ومن يتوهّم هذه المعاني بدليل أفعاله يجوز الشك في إيمانه ومن تلفظ بلفظ مثل هذه يحكم بکفره ولو تمّي حل ما يدرك حرمته كالزنا واللواثة والظلم وقتل النفس ظلماً يكفر ولو تمّي حل ما لا تدرك حرمته بالعقل كالخمر والمناكحة بين الأخ والأخت لا يكفر ومن اعتقد أن الخراج ملك

^(١) تاج الدين ابن يعقوب المالكي توفي سنة ١٠٦٦ هـ. [١٦٥٦ م.]

^(٢) أبو محمد سليمان الأعمش توفي سنة ١٤٨ هـ. [٧٦٥ م.] في الكوفة.

للسلطان يكفر قال أنا إبليس أو فرعون لا يكفر إلا إذا قال اعتقاده
رجل روى أن إبراهيم بن أدهم رأوه يوم التروية بالبصرة وبمكة قال ابن مقاتل^[١]
يكفر وكذا محمد بن يوسف وكذا مشايخ العراق قالوا بکفره لأنها لا تكون من
الكرامة بل من المعجزة وقال صدر الإسلام بجوازها في حق الولي ويفيده ثبوت
النسب بين المشرقي والمغربي وكذا مشايخ خراسان جوزوها في الكرامة وسئل عمر
النسفي أن الكعبة تدور حول بعض الأولياء أجاب نقض العادة على سبيل الكرامة
جائز وهذا القول أصح لا ينبغي أن يسأل العامي عن التوحيد لكن يقال له أليس
الدين هكذا وينبغي للرجل إذا زفت أن لا يغشاها حتى يسألها عن الإسلام فإن
وصفت أو وصف هو فعلمت وإلا بانت والسبيل أن يصفه هو بنفسه ثم يقول هل
أنت على هذا ثم تفاصيل ألفاظ الكفر وأفعال الارتداد مذكورة في الفتاوى لكن لا
ينبغي للعالم أن يحكم بالكفر في كل ذلك مطلقاً ما لم يعاين إرادة جهة الكفر لأن
الكفر جنائية عظيمة لا يجترئ عليه ما دام أن يوجد فيه احتمال غير الكفر ولو
احتمالاً ضعيفاً لجواز إرادة ذلك وقد ذكر أنه إن كان في المسألة تسعة وتسعون
احتمالاً للكفر واحتمال واحد لغير الكفر فعلى المفتى أن يميل إلى عدم الكفر تحسيناً
للظن بال المسلم وأنه لا ترجيح بكثرة الأدلة عندنا وإن لم ينفعه فتوى المفتى عند نية
الوجه الذي يوجب إلى هنا من التثار خانية إلا قليلاً.

(وعلاجه) أي علاج ما يوجب الكفر قوله وفعلاً (أن يعرف أولاً آفات
الكفر بعد الإيمان) أي مفاسده (من حبط الطاعات كلها) حتى لم يعد بعد الإسلام
ويصير متساوياً مع من أسلم بعد في عدم الثواب فيجب عليه الحج ثانياً إن غنياً ولا
يجب قضاء ما صلى وصام وزكي للحرج وعدم الإمكان ويجب قضاء ما فات منها
لأن المعصية لا تذهب بالكفر ولا شيء على قاتله فوراً قبل عرض الإسلام وإن كان

(١) الإمام مقاتل البلخي توفي سنة ١٥٠ هـ. [٧٦٧] في البصرة.

المستحب عرضه كما ذكره بقوله (وذهاب النكاح) والمولود بينهما قبل تجديد النكاح ولد زنا (وحل دمه) حتى لو قتله قاتل بغير أمر القاضي عمداً أو خطأً أو بغير أمر السلطان أو أتلف عضواً من أعضائه لا شيء عليه نقل عن الخانية (وحرمة ذبيحته) والإجبار على التوبة وهي الرجوع عما قال بعينه فلا يفيده إتيان الشهادتين على وجه العادة والجحود توبة فإن لم يتبع بعد العرض يجب قتله (والعذاب المخلد) المؤيد (في النار لو مات بدون التوبة) وعلاجه أن يعرف (ثانياً آفات اللسان مما سيجيء إن شاء الله تعالى ثم ملازمة الصمت والسكوت) هما ترك الكلام وقيل من عطف العام على الخاص لأن الصمت ما كان عن عدم والسكوت يعمه وغيره كما في حديث مسلم (مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَكُلُّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيُسْكُنْ) فلو لم يتكلم بخير يجب عليه السكوت (وحفظ اللسان والأعضاء) عن الحركات الخارجة عن قوانين الانظام (والجلد وترك الم Hazel والهزء) بفتح فسكون وبعد الزاي في الثاني همزة أو واو (ونحو ذلك من الأسباب) المؤدية إلى سخافة العقل وقلة المروءة وعدم الاهتمام بالمحافظة على حدود الشريعة في الأقوال والأعمال والأخلاق (و) بعد ذلك (الدعاء والتضرع) شدة الطلب لغاية خطر الأمر وقوة خوفه وصعوبة تخلصه (الله تعالى أن يحفظه من الكفر) بأنواعه كلها (خصوصاً الدعاء الذي رواه أبو موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه) كما (خرجه حد طب) أحمد بن حنبل والطبراني (فقال) أبو موسى (خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات يوم فقال يا أيها الناس اتقوا هنذا الشرك) قيل أي الخفي وقيل مطلقاً (فإنه أخفى من ذياب النمل) أي حركتها فيسري للإنسان من حيث لا يشعر (فقال له) عليه الصلاة والسلام (من شاء الله أن يقول) من الأصحاب وقوله وكيف نتفقه وهو أخفى من ذياب النمل يا رسول الله) مقول القول (قال) عليه السلام في جوابه (قولوا اللهم إنا نعوذ بك أن نُشرك بك شيئاً) من الشرك الجلي والخفى (تعلمه) كالشرك الجلي (وَسَتَعْفُرُكَ لِمَا لَا تَعْلَمُه) كالشرك الخفي في أكثر الفتاوى (اللهم إني أعوذ بك من

أَنْ أُشْرِكَ بِكَ شَيْئًا وَأَنَا أَعْلَمُ وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا أَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ) يقول في الصبح والمساء والأولى أن يجمع بين هذين الدعاءين كما في وصاية التركية [١] (وخرجه) أي هذا الحديث (يعلى) أبو يعلى [٢] (من حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه وزاد يقول كُلُّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (وغائلته) الكفر أي مفسدته (العظيم) حرمان دخول الجنان والعذاب المؤبد في النيران) بالنصوص القطعية وإجماع جميع أهل السنة لأن الكفر إذا كان غاية في الجنابة فجحوزي بما يكون غاية في العقوبة وهي الخلود والتأييد فجزاء سيئة مثلها أو لأنه كان في نيته ان لو بقي أبداً لكان على الكفر أبداً فجزاء الأبدى أبدي جزاء وفاقاً أو لأن الله يتصرف في ملكه كيف يشاء لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ فلا يتصور الظلم والله تعالى نفى الظلم عن نفسه (وَمَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ * فصلت: ٤٦) ولا يلتفت إلى نحو ما وقع في شرح العقائد العضدية من أن التأييد إنما هو للكافر المعاند وأما الذي يجتهد في دينه على حسب وسعه فلا لخلق الإجماع ولكونه كلاماً في مقابلة النصوص القطعية المؤكدة بالأحاديث النبوية وإن أُسند إلى نحو الغزالي.

سبب الإيمان في مقابلة الكفر الحكمي

النظر والتأمل في الآيات الدالة على وجود الباري

(وسبب الإيمان) في مقابلة الكفر الحكمي (النظر) المعرف بترتيب أمور معلومة للتأدي إلى المجهول وهو أول الواجب على المكلف أو الجزء الأول أو القصد إليه كما مر (والتأمل). بمعنى النظر فعطف تفسير وإن فسر بنحو التفكير والتدبر (في الآيات) الأدلة والتفسير بالعلامات إما مؤول بالأدلة أو ليس بصحيح لأن العلامات ظنية كالأمارة والمقام برهاني تتحقق ويؤيده قوله (الدالة) إذ المبادر من الدلالة المطلقة ما

(١) قال في التأريخانية ينبغي أن يتبعه المسلم بذكر هذا الدعاء صباحاً ومساءً فإنه سبب النجاة عن هذه الورطة بوعده النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

(٢) أبو يعلى أحمد مؤلف المسند توفي سنة ٣٠٧ هـ. [٩١٩ مـ]. في الموصل.

يلزم من العلم به العلم بشيء آخر (على وجود الباري) على طريق الاستدلال من الأثر إلى المؤثر كاستدلال بحدوث العالم أو إمكانه أو بما على وجود محدثه كما قال الله تعالى (وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ * فَصَلَتْ: ٣٧) (وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَخَلْقَ الْجِنِّينَ وَالْأَنْوَافِ * الرُّوم: ٢٢) وغير ذلك (واتصافه) تعالى (بأوصاف الكمال) كالقدرة والإرادة والعلم كما سبق وجه الاستدلال (و) على (تنزهه) تبريه وتقدسه (عن صفات) سمات (النقصان) كما في جميع المترهات المقرر فيما مر (و) التأمل في الآيات الدالة (على نبوة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم) وهي المعجزات (و) سبب الإيمان أيضاً (تيقن التأييد) أي العلم اليقيني القطعي على تأبده (في النار إن مات على الكفر) بالله عياذا به تعالى (والإنكار) لنبوته عليه السلام (و) سببه (رجاء دخول الجنة دار القرار) يتقرر من دخل مؤبداً بلا خروج (وفائدته) أي الإيمان (العظيم النجاة من التأييد المذكور والفوز بالدخول المزبور) في فوائد الإيمان فيه مراعاة تقدم التخلية على التحلية (ورزقنا الله وإياكم) النجاة من نيرانه والتلذذ في جنانه قيل أي كل كمال يليق باستعدادنا وحذف المفعول للتعيم (إنه هو الكريم) صاحب فضل وكرم (الغفور) يغفر ذنوب عباده المانعة عن الجنة.

السادس من الذمية الستين إعتقداد البدعة

(والسادس) من الذمية الستين (اعتقداد البدعة) كما سبق كاعتقاد أهل الهوى (وسبيه اتباع الهوى) أي شهوة النفس الأمارة (والاعتماد على العقل) المجرد بلا مراعاة شرع كما للحكماء والمعزلة الفاقرسين الحسن والقبح على العقل (والإعجاب بالرأي) أي تحسين رأيه والوقف عنده ولا يرتكب إلى آخر (والتقليد) الواو. معنى أو إذ الكل سبب مستقل لكن ينبغي أن يقييد بغير المصيبة إذ تقليد المصيبة ليس بعين هذه الآفة وإن كان له إساءة في نفسه لكن يشكل أن أهل السنة إما أتباع الماتريدي أو الأشعري فيلزم أن يكون كلهم في إعصارنا ولو خواص مقلدين لهما فيلزم اتفاقهم على هذه البدعة الشنيعة إلا أن يقال كلهم مستدلون من عند أنفسهم لكن

أدتهم موافقة لأدتهم أو أنهم مقلدون لهم في ابتداء حاهم ثم بعد رسوخ أدتهم في خاطرهم وقوفهم إليها مع عرفائهم غاياتها صاروا مستدلين ولا يبعد أن يقال إن معرفة أدلة الغير استدلال تقليل في هذا الباب ثم السببان الأولان لخواص أهل البدعة وبمحبتهما والثالث لمقلديهم (فأما اتباع الهوى) الغاء لتفصيل (فهؤلئك) الخلق.

السابع من الستين من آفات القلب إتباع الهوى

(السابع) من الستين (من آفات القلب) الذي تبعته الأعضاء بشهادته صلى الله تعالى عليه وسلم (أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقُلْبُ) كما أشير ثم أراد إثبات مذمومية الهوى بالآيات والأخبار للذين هما أصلاً الأدلة الشرعية وأساسها أما الآيات فقد (قال الله تعالى فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى) الميل النفسي وشهوتها وما يستلزم منها (أَنْ تَعْدِلُوا) كراهة أن تميلوا عن الحق للقرابة والمودة وغيرهما من العدول أو لأن تعذلوا من العدالة فعلة للنهي فجعل الله تعالى عدم اتباع الهوى علة لوجود العدل كما جعل اتباعه سبباً للإضلال في قوله تعالى (وَلَا تَتَّبِعُ الْهَوَى) ما تقوى النفس في الحكومات وغيرها من أمور الدين (فَيُضَلِّكَ) يوقعك في الحيرة والزيغ (عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) صراطه المستقيم وقال الله تعالى (وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ) مقامه بين يدي ربّه بعلمه بالمبدا والمعاد (وَهَمَى النَّفْسُ عَنِ الْهَوَى) أي الميل إليه بمقتضى الحبلة البشرية فإنّ الإنسان مجبر على حب الهوى للاختيار من الله (فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى) مأواه ليس له سواها مأوى فانظر كيف جعل الله مخالفته النفس بترك هواها علة عادية وسبباً شرعياً لقصر مقامه على الجنة وهذا كانت مخالفته النفس رأس العبادة قال في الرسالة القشيرية وقد سئل المشايخ عن الإسلام فقالوا ذبح النفس بسيوف المخالفات واعلم أن من نجحت طوارق نفسه أفلت شوارق أنسه قال ذو النون مفتاح العبادة الفكر وعلامة الإصابة مخالفته النفس والهوى ومخالفتها ترك شهوتها وقال ابن عطاء^[١] النفس مجبرة على سوء الأدب

^[١] ابن عطاء أحمد البغدادي توفي سنة ٣٠٩ هـ. [٩٢١ م.]

والعبد مأمور بخلافه للأدب فالنفس تجري بطبعها في ميدان المخالفه والعبد يردها بجهده عن سوء المطالبة فمن أطلق عنانها فهو شريكها معها في فسادها وقال الله تعالى (أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ جُلُّ إِلَهٍ مَعْبُودَهُ (هَوَاهُ)) بحيث لا يعبد إلا ما تهواه نفسه لأن أطاعه وبين عليه دينه لا يسمع حجة ولا يضر دليلاً وقال الله تعالى (وَأَتَبَعَ هَوَاهُ) في إثارة الدنيا واسترضاء قومه وأعرض عن مقتضى الآيات والنذر (فَمَثُلُهُ) كصفته التي هي مثل في الخسنة وهو في الأصل النظير يقال مثل ومثل كشبه وشبيه وشبيه ثم نقل للقول السائر الممثل مضربه بمورده ولا يضرب إلا ما فيه غرابة ولذلك حفظ عليه من التغيير ثم استعيير لكل حال أو قصة أو صفة لها شأن وفيها غرابة (كَمَثَلِ الْكَلْبِ) كصفته في أحسن أحواله أو في عدم التأثر بالوعظ والبقاء على الضلاله (إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ) أي تزوجه وتطرده (يَلْهَثُ) من لهث كمنع واللهثة بالضم العطش كما في القاموس (أَوْ تَرْسُكُهُ) من غير حمل عليه ولا زجر عن هذه الفعلة (يَلْهَثُ) فهو يلهث على كل حال قيل كل حيوان يلهث من تعب أو عطش سوى الكلب فإنه يلهث في كل حال من الراحة والشدة وكذا متبع هواه يلهث على غرض نفسه أي يتعطش إلى الدنيا وإلى الحظ العاجل ولا يلتفت إلى الوعظ والنصائح ولا إلى غيرهما قيل هو أحد علماء بين إسرائيل أو أمية بن أبي الصلت أو بلعم بن باعوراء وقد سمعت بعض أحواله قريباً^[١] وروي أن قومه سأله أن يدعوه على

(١) تفصيله في الجملة أن قوم بلعم حين سمعهم توجه موسى عليهم أحوالاً على بلعم الذي عنده اسم الأعظم على دعائه على موسى فإنه حديد شديد يخرب ديارنا ويخرجنا منها فمنع بلعم فأصرروا فركب أنانا ليصعد على جبل فلما سار وعاين عسكراً موسى فلم يذهب الأتان فضرها فتكلمت إني مأمورة وأمامي نار وفي رواية ويحك يا بلعم ألا ترى الملائكة أمامي تردي كيف تذهب إلى نبي الله والمؤمنين تدعو عليهم فحين أن يدعو عليهم صرف الله لسانه بالدعاء على قومه فقال لا أملك إلا على هذا واندلع لسانه فوقع على صدره ثم دعا على موسى فوقع مع عسكره في التيه فلم يقدروا على الذهاب فقال موسى يا رب ما فعلنا إلا بأمرك ما وجه هذا قال لدعاء بلعم فدعا موسى أن يتزع عنده الاسم الأعظم والإيمان فترع الله المعرفة وسلخه منها فذلك قوله تعالى فأسلخ منها * الأعراف: ١٧٥) وقامه في العالم.

موسى عليه السلام فقال كيف أدعو على كليم الله ومعه الملائكة فألحوا وعرضوا له شيئاً وتوسلوا بالغير واستشفعوا فمال إلى هوى نفسه حتى دعا عليه فبقي موسى مع جنده في التيه فجعله الله تعالى بمثابة الكلب المطرود فأوقعه في بحر الضلال إلى الأبد فسلب عنه معرفته فكان أول من صنف كتاباً في نفي صانع العالم نعوذ بالله من سخطه وقال في المنهاج فانظر شؤم حب الدنيا ما يفعل بالعلماء خاصة فتبه فإن الأمر خطير وال عمر قصير وفي العمل تقصير والناقد بصير وقال الله تعالى (وَاتَّبَعَ هَوَاهُ)
غرض نفسه من شهوته العاجلة (وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا) ضياعاً وهلاكاً لإهماله نفسه في كل ما تمناه وإسترساله في كل ميولاته وإفشاء الأوقات التي أعطيت له لاكتساب الباقيات فتبعية الهوى أفضى إلى الضياع والهلاك قال الجنيد رحمة الله تعالى النفس هي الداعية إلى المهالك المعينة للأعداء المتبرعة للهوى المتهمة بأصناف الأسواء وفي القشيري كيف يصح للعامل الرضا عن نفسه والكريم بن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يقول (وَمَا أُبْرِئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَارَةٌ بِالسُّوءِ * يوسف: ٥٣) (بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَّمُوا) بالكفر أو الفسق (أَهْوَاءَهُمْ) مقتضيات نفوسهم في حظوظهم العاجلة (يغتَرِبُ عِلْمٌ) مع جهل (وَمَنْ أَضَلُّ) أكثر ضلالاً (مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ) ولا مساوي له في الضلال فضلاً عن السبقه عن أبي بكر الطمبستانى [١] النعمة العظمى الخروج عن النفس لأن النفس أعظم حجابات بيتك وبين الله تعالى وعن سهل ما عبد الله بشيء مثل مخالفته النفس والهوى. حكي عن إبراهيم بن شيبان [٢] أنه قال ما بت تحت سقف أربعين سنة وكانت أشتاهي عدساً ولم يتفق فوقها حمل إلى عدس فتناولت فخررت فرأيت قوارير فظننته خلا فقيل خمر وهذه الدنان أيضاً خمر فأصبت والخمار يتوهם أن فعلي بأمر السلطان فعند معرفته حالى حملني إلى ابن طولون [٣] فضربي مائتي خشبة

(١) أبو بكر الطمبستانى توفي سنة ٣٤٠ هـ. [م. ٩٥١].

(٢) إبراهيم بن شيبان القرزوبى توفي سنة ٣٣٧ هـ. [م. ٩٤٩].

(٣) أحمد بن طولون ملك مصر توفي سنة ٢٧٠ هـ. [م. ٨٨٤].

وطرحني في السجن وبعد مدة شفع لي أبو عبد الله المغربي فلما وقع بصره عليّ قال إيش فعلت بشبعة عدس ومائتي خشبة فقال نجوت بمحانا وعن السري إن نفسي تطالبني ثلاثة سنّة أو أربعين أن أغمس جزرة في دبس فما أطعمتها. وقيل وجه عصام بن يوسف البلاخي شيئاً إلى حاتم الأصم فقبله فقيل له لم قبلته قال وجدت في أحذنه ذلي وعزه وفي رده عزي وذهله. والتفصيل في القشيرية. (ونخرج ز) البزار (عن أنس) رضي الله تعالى عنه (عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال في آخر حديث طويل) هو قوله عليه السلام (ثلاث مهلكات وثلاث منجيات وثلاث كفارات وثلاث درجات) (أما المهلكات فشح) بخل (مطاع) يطيع الناس أو هو يطيع بخله (وهو متبع) يتبع كل أحد لما أمره هواه أو نفسه يتبع في كل ما يهواه (وإعجاب المرأة بنفسه) يجد نفسه حسناً بمعنى رؤية نفسه كاملاً مع نسيان عيوبه قال الغزالي ومن آفات العجب أنه يحجب عن التوفيق من الله تعالى فلا شيء أسرع منه إلى الهالك. قال عيسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام يا معاشر الحواريين كم من سراج قد أطفأته الريح وكم من عابد أفسده العجب. (واما المنجيات فالعدل في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنى وخشية الله في السر والعلانية (واما الكفارات فانتظار الصلاة بعد الصلاة وإسباغ الوضوء في السيرات في شدائيد البرد ونقل الأقدام إلى الجماعات (واما الدرجات بإطعام الطعام وإفشاء السلام بين الناس من عرفته أو لم تعرفه والصلاحة بالليل والناس نائم صلاة التهجد في جوف الليل حال غفلة الناس واستغراقهم في لذة النوم وذلك وقت الصفاء وتنزلات غيث الرحمة وإشراق الأنوار هذا الحديث على هذا البيان في الجامع الصغير مرموزاً للطبراني في الأوسط روایة عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم فترتيب البزار [١] على روایة المعايرة لكن قال المناوي عن العلانی سنته ضعيف وعده في الميزان من المناكير قال المیثمی فيه ابن هیعہ قال

بعض الشرح عن الترغيب والترهيب رواه البهقي أيضاً ومروي عن جماعة من الصحابة وإن لم نسلم أفراد الأسانيد عن المقال لكن مجموعهما حسن (أقول) وفي بعض الكتب أن الملا الأعلى اختصموا أربعمائة سنة في هذه الثلاثة فلم ينكشف لهم فعرضوا إلى الله تعالى فقال الله تعالى اصبروا حتى يأتي حلال المشكلات فعند بعثه صلى الله تعالى عليه وسلم طلبوا من الله تعالى حله على وعده فأرسل جبرائيل فأسرى به إلى المعراج إلى أن وصل عليه السلام إلى مقام قاب قوسين أو أدنى فأوحى إلى عبد ما أوحى ثم بعد العودة سألوا فأجاب بمضمون هذا الحديث. (وخرج دنيا ابن أبي الدنيا^[١] (عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال عليه السلام إن أشد ما أحاف عليك خصلتان اتباع الهوى) الانقياد لحظوظ النفس (وطول الأمان) مأمولة طول البقاء ونسيان الموت (فاما اتباع الهوى فإنه يعدل) يميل (بك عن) اتباع (الحق) الشريعة الحقة (واما طول الأمان فإنه يحب) أي يجعل (إليك الدنيا) محبوبة. (وخرج ت) الترمذى (عن شداد بن أوس) رضي الله تعالى عنه (أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الكيس) خلاف الأحق أي العاقل الذي الفطن وقيل الرفق في الأمور وعن الراغب القدرة على جودة استنباط ما هو أصلح في بلوغ الخير (من دان نفسه) غلب وقهراً وفسر حاسبها وأذها يعني جعل نفسه مطيعة لأوامر ربها وقيل أن يداوم على العبادة قال المناوى عن الشيخ حمي الدين العربي كان مشائخنا يحاسبون أنفسهم على أفعالهم وأقوالهم ويقيدون في دفتر فإذا كان بعد العشاء حاسبوا أنفسهم وأحضروا دفترهم فإن استحق استغفاراً فاستغفروا وإن شكرها فشكروا ثم ينامون فزدنا عليهم في هذا الباب الخواطر فكان نقيد ما تحدث به نفوسنا ونكتم به ونحاسبها عليه لقوله (حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا) (وعمل لما بعد الموت) قبل نزوله ليصير على نور من ربه فالموت عاقبة أمور الدنيا فالكيس من أبصر العاقبة

^(١) ابن أبي الدنيا عبد الله توفي سنة ٢٨١ هـ [٨٩٤ م] في بغداد.

والأخمق من عمي عنها وحجبته الشهوات والغفلات (وَالْعَاجِزُ) المقصر في الأمور (مَنْ أَتَيْتَ نَفْسَهُ هَوَاهَا) فلم يكفيها عن الشهوات ولم يمنعها عن المحرمات واللذات (وَتَمَّنَى عَلَى اللَّهِ) [١] قال المناوي وزاد في رواية الأماني بتشديد الياء جمع أمنية يعني مع تقصيره في طاعته واتباع شهواته لا يستعد ولا يتذر ولا يرجع بل تمنى على الله العفو والجنة مع الإصرار وترك التوبة والاستغفار. قال الطبي العاجز من غلب فأعطتها ما تشتهيه. قال الحسن إن قوماً أهتّهم الأماني حتى خرجوا من الدنيا وما لهم حسنة ويقول أحدهم إني أحسن الظن بربِّي وكذب فإنه لو أحسن الظن (ذَلِكُمْ ظُنُوكُمُ الَّذِي ظَنَّتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصَبَّتُمْ مِنْ الْخَاسِرِينَ * فصلت: ٢٣) وقد أفاد الخبر أن التمني مذموم وأما الرجاء فمحمود فإن التمني يفضي بصاحبِه إلى الكسل بخلاف الرجاء فإنه تعليق القلب بمحبوب يحصل حالاً. قال الغزالى الرجاء يكون له أصل دون التمني (فالهوى مصدر هویه يهواه من باب علم أي أحبه واشتهاه) وفي القاموس الهوى بالقصر العشق في الخير أو الشر وإرادة النفس. وفي الصحاح هو بالقصر هوى النفس والجمع الأهواء وهوى بالكسر يهوي هوى إذا أحب (والنفس بالطبع) يعني إذا خللت عن الموانع الخارجة وطبعها (ميالة إلى الشر أمارة بالسوء) بما يضر صاحبها من تشتهي ما لا يرضى به الله تعالى اقتباس وإشارة إلى دليل الحكم. قال الغزالى في المنهاج عن بعض إذا همت النفس بمعصية أو انبعت لشهوة لو تشفعت إليها بالله تعالى ثم برسوله وبجميع أنبيائه وبكتابه وبجميع السلف وتعرض عليها الموت والقبر والقيمة والجنة والنار لا تعطي الانقياد ولا ترك الشهوة ثم استقبلتها بمنع رغيف تسكن وتترك شهوتها (فاتباع هواها يردي) من الردى (ويهلك) في الدنيا والآخرة (لا محالة) بفتح الميم أي ألبته فالعقل يهم على مخالفته [٢] كل ما تميل إليه كما

(١) قبل التمني على الله طلب الشيء مع عدم سبيه العادي بخلاف الرجاء فإنه طلب الشيء مع وجود السبب فتمني من اتبع نفسه هواه يكون بطلب ما أعد الله له من دان نفسه من عبادة وعمل من مرضاته لما بعد الموت.

(٢) المخالفه أعم من العصيان مطلقاً لأن العصيان ترك الامتثال الأمر والنهي في معرض الطاعة والمخالفه ترك الموقفة فكل عصيان مخالفه ولا ينعكس.

قال البوصيري [١] في قصيده:

وَخَالِفِ الْفَنْسَ وَالشَّيْطَانَ وَاعْصِيهِمَا * وَإِنْ هُمَا مَحْضَاكَ النُّصْحَ فَاتَّهِمْ
وعلى هذا المعنى يدور ما في المنهاج عن بعض يقال له أَحمد بن أَرْقَمَ الْبَلْخِي
أَنَّهُ قَالَ نَازَعْتِنِي نَفْسِي بِالْخَرْوَجِ إِلَى الْغَزوِ فَقَلْتَ سَبَّحَنَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ (إِنَّ
النَّفْسَ لِأَمَارَةٍ بِالسُّوءِ * يُوسُفُ :٥٣) وَهَذِهِ تَأْمِرِنِي بِالْخَيْرَاتِ قَلْتَ مَرَادِهَا الْخَلَاصُ مِنْ
حَبْسِ الْوَحْدَةِ فَتَصَلُّ إِلَى الْخَلَطَةِ وَالْاسْتِرَاحَةِ بِالْأَلْفَةِ وَإِكْرَامِ الْخَلْقِ فَقَلْتَ لَهَا لَا أَنْزَلْكَ
الْعُمَرَانَ أَبَدًا وَلَا عَلَى مَعْرِفَةِ أَحَدٍ فَأَجَابَتِ أَسَائِرُ الظُّنُونِ وَقَلْتَ اللَّهُ أَصْدِقُ فَقَلْتَ أَفَاقْتَلُ
الْعَدُوَّ مَقْدِمًا عَلَى الْكُلِّ فَتَقْتَلُ فَأَجَابَتِ ثُمَّ عَدَدَتْ أَشْيَاءَ فَأَجَابَتِ الْكُلِّ ثُمَّ قَلْتَ يَا رَبَّ
نَهَيْنِ بِهَا إِنِّي مَتَّهُمْ لَهَا فَكَوْشَفْتَ كَأَنَّ النَّفْسَ تَقُولُ يَا أَحْمَدَ أَنْتَ تَقْتِلُنِي كُلَّ يَوْمٍ
مَرَاتٍ بِمَنْعِ شَهْوَاتِي وَبِمُخَالَفَةِ مَيْوَلَاتِي فَإِنْ قَاتَلْتَ قَتَلْتَ أَنَا مَرَةً وَاحِدَةً فَنَجَوتُ مِنْ
قَتْلَاتِكَ وَيَسِّامَعُ النَّاسُ شَهَادَتِي فَيَكُونُ لِي ذَكْرًا وَشَرْفًا قَالَ فَقَعَدْتُ وَلَمْ أُخْرِجْ إِلَى
الْغَزوِ فَانْظَرْتُ إِلَى خَدَاعِهَا تَرْضِي إِيقَاعَ نَفْسِهَا فِي التَّهْلِكَةِ بِمَجْرِدِ رِيَاءِ بَعْدِ مَوْهَمَهَا وَلَقَدْ
أَحْسَنَ مَنْ قَالَ :

تَوَقَّ نَفْسَكَ لَا تَأْمِنْ غَوَائِلَهَا * فَالنَّفْسُ أَخْبَثُ مِنْ سَبْعِينَ شَيْطَانًا

(أَمَا فِي غَيْرِ الْمِبَاحَاتِ) مِنَ الْمُحْرَمَاتِ وَالْمُكَرَّهَاتِ (فَظَاهِرُهُ) إِرْدَاؤُهُ وَإِهْلَاكُهُ مِنْ
الْعِقَابِ وَالْعِتَابِ وَاسْتِحْقَاقِ حِرْمَانِ الشَّفَاعَةِ (وَأَمَا فِيهَا) فِي الشَّهَوَاتِ الْمِبَاحَاتِ
(فَبَعْدِ كُونِهِ) الْهُوَى (صَفَّةُ بَكِيمِيَّةٍ) مِنْ صَفَاتِ الْبَهَائِمِ مِنْ الرَّتْعِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ
وَالْعَفْلَةِ عَنِ الشَّكْرِ (وَرِكُونِهِ) مِيلًا (إِلَى الدُّنْيَا الدُّنْيَيَّةِ) الْخَسِيسَةِ حَتَّى لَا تَعْدِلَ جَنَاحَ
بَعْوَضَةِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى (وَشَغْلًا شَاغِلًا عَنِ الطَّاعَةِ وَزَادَ الْآخِرَةِ) كَالْتَّقْوَى فَإِنَّهَا خَيْرٌ
الْزَادِ (مَفْضُلٌ إِلَى الْحَظُورِ) الْمَنْوَعُ كَالْمُحْرَمَاتِ لَأَنَّ النَّفْسَ إِذَا شَبَعَتْ بِالْمِبَاحَاتِ تَشَجَّعُ
عَلَى الْمَمْنُوعَاتِ (وَجَارٌ) بِالتَّشَدِيدِ مِنَ الْجَرِي بِمَعْنَى الْجَذْبِ (إِلَى الشَّرُورِ وَمَؤْدِ إلى

(١) مؤلف قصيدة البردة الإمام محمد البوصيري توفي سنة ٦٩٥ هـ [١٢٩٦ م] في القاهرة.

الفجور) من الفسق والعصيان (وحمى) من حميته حماية أي دفعت عنه وهذا شيء حمى لا حمى على فعل أي محظور لا يقرب وأحmit المكان جعلته حمى وفي الحديث (لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ) نقل عن الصاحب (للحرام) كما في المحرمات كذلك بالنسبة إلى بعضها البعض كما قال القاضي في قوله تعالى (بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَةُ الْبَقَرَةِ: ٨١) وتحقيق ذلك أن من أذنب ذنبا ولم يقلع عنه استجره إلى معاودة مثله والانهماك فيه وارتكاب ما هو أكبر منه حتى تستولي عليه الذنوب وتأخذ مجتمع قلبه فيصير بطشه مائلا إلى العاصي مستحسنا إليها معتقدا أن لا لذة سواها مبغضا لمن يمنعه عنها مكذبا لمن ينصحه فيها (ومأوى) مرجعا (للآلام) من الألم (والآثام) من الإثم (وصاحبه) صاحب هوى النفس في المباحثات (خسيس دنيء) أي خبيث البطن والفرج ماحن كما نقل عن القاموس (لثيم) من اللؤم ضد الكرم (رذيل بل هو خنزير الشهوة) أي شهوته التي هي كشهوة الخنزير أو من قبيل إضافة المشبه به إلى المشبه كلجين الماء أو الإضافة بيانية من قبيل زيد أسد (خادم مطيع وعبد ذليل وأنشدوا) أي العلماء (نون الهوان) يعني الذل والحقارة (من الهوى مسرورة) أي أصل الهوى الهوان فأخذت النون منه ووضعت في الهوى (فرضي كل هوى) أي مصروع كل هوى النفس (صرير هوان) مصروع ذلة وحقارة فمن غلب عليه الهوى يغلب عليه الهوان والذلة فيصير مستقبحا ومستنكرأ أو لأنه أسير وشأن الأسير مهان على كل حال لعل ذلك إنما هو عند التعمق وعند تحرده لتلذذ النفس كما يقال إن الإصرار على المباحثات قد ينقلب صغيرة وإلا فبالنية الحميدة يكون المباح حسنة مثابا به (ومقابله) أي خلاف اتباع الهوى وضده (المجايدة وهي فطم النفس) أي قطعها (عن المألفات) أي ما اعتادت عليه واستلذت به من الأمور الدنيوية (وحملها على خلاف هواها في عموم الأوقات فهي بضاعة العباد) بتشدد الباء جمع عابد يعني مالهم الذي يتجررون به فيكتسبون خيري الدنيا والآخرة (ورأس مال الزهاد) جمع زاهد أي المعرض بقلبه عن الدنيا (ومدار صلاح النفوس وتذليلها)

جعلها ذليلاً وحقيراً (وملاك) أي ما يقوم به (تقوية الأرواح) لأن المجاهدة شيء تقوى به الأرواح فست تعد للأنوار القدسية بالخلص عن ظلمات الأشباح (وتصفيتها) من أكدار الطبيعة الميولانية وأوساخ المواد الجسمانية وعوائق الملائكة الردية (ووصولها) إلى المكاففات الالهوية والأنوار القدسية أو إلى لقائه عز وجل (قال الله تعالى وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُّلَنَا) عن أبي علي الدقاد من زين ظاهره بالمجاهدة حسن الله تعالى سرائره المشاهدة.

فهرست الكتاب

رقم الصفحة

الموضوع

٣	الجلد الأول من البريقة شرح الطريقة لأبي سعيد الخادمي قدس سره
١٩	بيان أحكام الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
٦٦	الباب الأول في الاعتصام بالكتاب والسنة
٦٨	(الفصل الأول بالكتاب الكريم والقرآن العظيم)
٩٩	النوع الثاني في الاعتصام بالسنة
١٥٥	الفصل الثاني في البدع
١٥٦	الأخبار الدالة على إنكار البدع ستة
٢٠٨	الفصل الثالث في الاقتصاد في العمل
٢١١	وأما الأدلة من السنة فهي الأخبار
٢٤٢	أقوال الفقهاء في حق الاقتصاد
٢٦٩	الباب الثاني في الأمور المهمة في الشريعة
٢٧٠	الفصل الأول في تصحيح الاعتقاد وتطبيقه لمذهب أهل السنة
٤٠٧	الفصل الثاني في العلوم المقصودة لغيرها
٤٣٣	النوع الثالث في المندوب إليها وهي معرفة فضائل الأعمال ونواتلها
٤٩٢	الفصل الثالث من الباب الثاني في التقوى
٥١٢	الأخبار النبوية الواردة في أفضلية التقوى
٥٢٢	النوع الثاني في تفسير التقوى لغة وشرعًا
٥٣٢	النوع الثالث في مجاري التقوى
٥٣٤	الصنف الأول في منكرات القلب وآفاته
٥٥٤	القسم الثاني في الأخلاق الذميمة وتفسيرها وعلاجها تفصيلاً
٥٥٦	الكفر ثلاثة أنواع
٥٦١	النوع الثاني جهل مركب هو اعتقاد غير مطابق
٥٦٢	النوع الثاني من الثلاثة كفر جحودي وعنادي
٥٦٤	حب الرياسة الدنيوية هو الثالث من أمراض القلب
٥٦٩	السبب الثالث للكفر الجحودي خوف الدم والتعير
٥٧١	الرابع والخامس من منكرات القلب حب المدح والثناء
٥٧٨	النوع الثالث من الأنواع الثلاثة للكفر كفر حكمي
٥٩٢	سبب الإيمان في مقابلة الكفر الحكمي النظر والتأمل في الآيات الدالة على وجود الباري
٥٩٣	السادس من الذميمة الستين إعتقداد البدعة
٥٩٤	السابع من الستين من آفات القلب إتباع الموى

دُعَاءُ التَّوْحِيدِ

يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ يَا رَحْمَنُ يَا رَحِيمُ يَا عَفُوًّا يَا كَرِيمُ
 فَاعْفُ عَنِّي وَارْحَمْنِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ تَوْفِيقٌ مُسْلِمًا وَالْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ اللَّهُمَّ
 اغْفِرْ لِي وَلِأَبْنَائِي وَأَمْهَاتِي وَلِآبَاءِ وَأَمَهَاتِ زَوْجَتِي وَلَأَجَدَادِي وَجَدَاتِي وَلِأَبْنَائِي
 وَبَنَاتِي وَلِإِخْوَاتِي وَأَخَوَاتِي وَعَمَّاتِي وَأَعْمَامِي وَلَأَخْوَالِي وَخَالَاتِي وَلَأَسْنَادِي عَبْدِ
 الْحَكِيمِ الْأَرْوَاسِي وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ «رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى
 عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ» بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

دُعَاءُ الْإِسْتِغْفَارِ

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ

إن ناشر كتب - دار الحقيقة للنشر والطباعة - هو المرحوم حسين حلمي ايشيق عليه الرحمة والرضوان المتولد عام ١٣٢٩ هـ. [١٩١١ م] من منطقة -أيوب سلطان إسطنبول- وأعداد الكتب التي نشرها ثلاثة وستون مصنفا من العربية وأربع وعشرون مصنفا من الفارسية وثلاث مصنفات أوردية وأربع عشرة من التركية ومقدار الكتب التي أمر بترجمتها من هذه الكتب إلى لغات فرنسية وألمانية وإنجليزية وروسية وإلى لغات أخرى بلغت مائة وتسعة وأربعين كتابا وجميع هذه الكتب طبعت في -دار الحقيقة للنشر والطباعة-. وكان المرحوم عالما طاهرا تقينا صالحا وتابعا لمشيئه الله وقد تتلمذ للعلامة الحبر البحر الفهامة الولي الكامل المكمل ذي المعارف والخوارق والكرامات عالي النسب السيد عبد الحكيم الارواسي عليه رحمة الباري وأخذ منه وظهر كعالم إسلامي فاضل وكامل مكمل وقد لبى نداء ربه المتعال وتوفي ليلة ٢٥ على ٢٠٠١/١٠/٢٦ (الثامن على التاسع من شهر شعبان المعظم سنة إثنين وعشرين وأربعين ألفا وخمسمائة وألف من المحرقة النبوية) ودفن في محل ولادته بمقدمة أيوب سلطان تغمده الله برحمته الواسعة واسكنه فسيح جناته آمين

أسماء الكتب العربية التي نشرتها مكتبة الحقيقة

عدد صفحاتها	اسماء الكتب
٣٢	١ - جزء عم من القرآن الكريم
٦٠٤	٢ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الاول)
٤٦٢	٣ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الثاني)
٦٢٤	٤ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الثالث)
٦٢٤	٥ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الرابع)
١٢٨	٦ - الایمان والاسلام ويليه السلفيون
١٩٢	٧ - نخبة الالآل لشرح بدء الامالي
٦٠٨	٨ - الحديقة الندية شرح الطريقة الحمدية (الجزء الاول)
	٩ - علماء المسلمين وجهمة الوهابيين ويليه شواهد الحق
٢٢٤	وilyehma العقائد النفسية ويليها تحقيق الرابطة
١٢٨	١٠ - فتاوى الحرمين برجف ندوة المدين ويليه الدرة المضيئة
١٩٢	١١ - هدية المهدىين ويليه المتتبع القاديانى وilyehma الجماعة التبليغية
	١٢ - المنقد عن الضلال ويليه اجسام العوام عن علم الكلام وilyehma تحفة الاريب
٢٥٦	وilyehna نبذة من تفسير روح البيان
٤٨٠	١٣ - المنتخبات من المكتوبات للامام الريانى
٣٥٢	١٤ - مختصر (التحفة الاثنى عشرية)
	١٥ - الناهية عن طعن امير المؤمنين معاوية ويليه الذب عن الصحابة
٢٨٨	وilyehma الاساليب البديعة ويليها الحجج القطعية ورسالة رد رواض
٥١٢	١٦ - خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلقيق ويليه الحديقة الندية
	١٧ - المنحة الوهبية في رد الوهابية ويليه اشد الجهاد
١٩٢	وilyehma الرد على محمود الالوسي ويلها كشف النور
٤١٦	١٨ - البصائر لمنكري التوسل باهل المقابر ويليه غوث العباد
٢٥٦	١٩ - فتنة الوهابية والصواعق الالامية وسيف الجبار والرد على سيد قطب
٢٥٦	٢٠ - تطهير الفؤاد ويليه شفاء السقام
	٢١ - الفجر الصادق في الرد على منكري التوسل والكرامات والخوارق
١٢٨	وilyeh ضياء الصدور وilyehما الرد على الوهابية

اسماء الكتب

عدد صفحاتها

٢٢ - الحبل المتن في اتباع السلف الصالحين ويليه العقود الدرية ويليهما هداية المؤففين ١٣٦	
٢٣ - خلاصة الكلام في بيان امراء البلد الحرام (من الجزء الثاني) ويليه ارشاد المحياري في تحذير المسلمين من مدارس النصارى ويليهما نبذة من الفتاوى الحديثية ٢٨٨	
٢٤ - التوسل بالنبي وبالصالحين ويليه التوسل للشيخ محمد عبد القيوم القادري ٣٣٦	
٢٥ - الدرر السننية في الرد على الوهابية ويليه نور اليقين في مبحث التلقين ٢٢٤	
٢٦ - سبيل النجاة عن بدعة اهل الزينة والضلاله ويليه كف الرعاع عن المحرمات وilyehma al-ala'm bi-qawāṭiḥ al-islām ٢٨٨	
٢٧ - الانصاف ويليه عقد الجيد وilyehma Miqāṣ al-qiyās wa-l-masā'il al-muṣtakhaba ٢٤٠	
٢٨ - المستند المعتمد بناء نجاة الابد ١٦٠	
٢٩ - الاستاذ المودودي ويليه كشف الشبهة عن الجماعة التبلغية ١٤٤	
٣٠ - كتاب اليمان (من رد المحتار) ٦٥٦	
٣١ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الاول) ٣٥٢	
٣٢ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الثاني) ٣٣٦	
٣٣ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الثالث) ٣٨٤	
٣٤ - الادلة القواطع على الزام العربية في التوابع ويليه فتاوى علماء الهند على منع الخطبة بغير العربية وilyehma al-hazār wa-l-ibāha min ad-dar al-muhtār ١٢٠	
٣٥ - البريقة شرح الطريقة (الجزء الاول) ٦٠٨	
٣٦ - البريقة شرح الطريقة ويليه منهل الواردين في مسائل الحيض (الجزء الثاني) ٣٣٦	
٣٧ - البهجة السننية في آداب الطريقة ويليه ارغام المزید ٢٥٦	
٣٨ - السعادة الابدية في ما جاء به النقشبندية ويليه الحديقة الندية في الطريقة النقشبندية وilyehma ar-ru'd 'alá al-nasārā wa-l-ru'd 'alá al-wahābiyya ١٧٦	
٣٩ - مفتاح الفلاح ويليه خطبة عيد الفطر وilyehma li-zūm 'abā' mazāhib al-a'īma ١٩٢	
٤٠ - مفاتيح الجنان شرح شرعة الاسلام ٦٨٨	
٤١ - الانوار الحمدية من المواهب اللدنية (الجزء الاول) ٤٤٨	
٤٢ - حجۃ اللہ علی العالمین في معجزات سید المرسلین ويليه مسئلة التوسل ٢٨٨	
٤٣ - اثبات النبوة ويليه الدولة المکیة بالمادة الغیبية ١٢٨	

اسماء الكتب

عدد صفحاتها

٤٤ - النعمة الكبرى على العالم في مولد سيد ولد آدم ويليه نبذة من الفتاوى الحديثية ويليهما كتاب جواهر البحار ٣٢٠
٤٥ - تسهيل المنافع وبهامشه الطب النبوى ويليه شرح الزرقانى على المawahب اللدنية وilyehma فوائد عثمانية ويليها خزينة المعارف ٦٢٤
٤٦ - الدولة العثمانية من كتاب الفتوحات الاسلامية ويليه المسلمين المعاصرون ٢٧٢
٤٧ - كتاب الصلاة ويليه مواقت الصلاة ويليهما اهمية الحجاب الشرعي ١٦٠
٤٨ - الصرف والنحو العربي وعوامل والكافية لابن الحاجب ١٧٦
٤٩ - الصواعق المحرقة في رد على اهل الباع والزنقة ويليه تطهير الجنان واللسان ٤٨٠
٥٠ - الحقائق الاسلامية في رد على المزاعم الوهابية ١١٢
٥١ - نور الاسلام تأليف الشيخ عبد الكرم محمد المدرس البغدادي ١٩٢
٥٢ - الصراط المستقيم في رد النصارى ويليه السيف الصقلي ويليهما القول الثابت وilyeha خلاصة الكلام للنبهاني ١٢٨
٥٣ - الرد الجميل في رد النصارى ويليه ايها الولد للغزاوى ٢٢٤
٥٤ - طريق النجاة ويليه المكتوبات المنتخبة لحمد معصوم الفاروقى ١٧٦
٥٥ - القول الفصل شرح الفقه الاكبر للامام الاعظم ابي حنيفة ٤٤٨
٥٦ - جالية الاكدار والسيف البخار (مولانا خالد البغدادي) ٩٦
٥٧ - اعترافات الحاسوس الانجليزي ١٩٢
٥٨ - غاية التحقيق وغاية التدقیق للشيخ السندی ١١٢
٥٩ - المعلومات النافعة لأحمد جودت باشا ٥٢٨
٦٠ - مصباح الانام وجلاء الظلام في رد شبه البدعى النجدى ويليه رسالة فيما يتعلق بادلة جواز التوسل بالنبي وزيارةه صلى الله عليه وسلم ٢٢٤
٦١ - ابتغاء الوصول لحبّ الله مدح الرسول ويليه البيان المرصوص ٢٢٤
٦٢ - الإسلام وسائل الأديان ٣٣٦
٦٣ - مختصر تذكرة القرطبي للأستاذ عبد الوهاب الشعراوي ويليه قرة العيون للسمرقندى ٣٥٢

اسماء الكتب الفارسية التي نشرتها مكتبة الحقيقة

الكتاب	عدد صفحاته
١ - مكتوبات امام ریانی (دفتر اول)	٦٧٢
٢ - مكتوبات امام ریانی (دفتر دوم و سوم)	٦٠٨
٣ - منتخبات از مکتوبات امام ریانی	٤١٦
٤ - منتخبات از مکتوبات معصومیه ویلیه مسلک مجدد الف ثانی (با ترجمه اردو)	٤٣٢
٥ - مبدأ و معاد ویلیه تأیید اهل سنت (امام ریانی)	١٥٦
٦ - کیمیای سعادت (امام غزالی)	٦٨٨
٧ - ریاض الناصحین	٣٨٤
٨ - مکاتیب شریفه (حضرت عبدالله دھلوی) ویلیه المجد التالد ویلیهمما نامهای خالد بغدادی	٢٨٨
٩ - در المعرف (ملفوظات حضرت عبد الله دھلوی)	١٦٠
١٠ - رد وھاپی ویلیه سیف البار المسنون علی الفخار	١٤٤
١١ - الاصول الاربعة في تردید الوھایۃ	١٢٨
١٢ - زبدة المقامات (برکات احمدیہ)	٤٢٤
١٣ - مفتاح النجاة لامد نامقی جامی ویلیه نصایح عبد الله انصاری	١٢٨
١٤ - میزان الموازنین فی امر الدین (در رد نصاری)	٣٠٤
١٥ - مقامات مظہریہ ویلیه هو الغنی	٢٠٨
١٦ - مناهج العباد الى المعاد ویلیه عمدة الاسلام	٣٢٠
١٧ - تحفه اثني عشریه (عبد العزیز دھلوی)	٨١٦
١٨ - المعتمد في العتقى (رسالہ توریشی)	٢٨٨
١٩ - حقوق الاسلام ویلیه مالا بد منه ویلیهمما تذكرة الموتی والقبور	٢٧٢
٢٠ - مسموعات قاضی محمد راهد از حضرت عیید الله احرار	١٩٢
٢١ - ترغیب الصلاة	٢٨٨
٢٢ - ائیس الطالبین وعدۃ السالکین	٢٠٨
٢٣ - شواهد النبوة	٣٠٤
٢٤ - عمدة المقامات	٤٨٠
٢٥ - اعترافات جاسوس انگلیسی به لغه فارسی و دشمنی انگلیسها به إسلام	١٦٠

الكتب العربية مع الاردوية والفارسية مع الاردوية والاردية

١ - المدارج السنیة في الرد على الوھایۃ ویلیه العقائد الصحيحة في تردید الوھایۃ التجدیة	١٩٢
٢ - عقائد نظامیه (فارسی مع اردو) مع شرح قصيدة بدء الامالی ویلیه احکام سماع از کیمیای سعادت ویلیهمما ذکر ائمه از تذكرة الاولیاء ویلیهمما مناقب ائمه اربعه	١٦٠
٣ - المخیرات الحسان (اردو) (احمد ابن حجر مکی)	٢٢٤
٤ - هر کسی کیلئے لازم ایمان مولانا خالد بغدادی	١٤٤
٥ - اعتراضات جاسوس انگلیسی به لغه اردو و دشمنی انگلیسی به اسلام	١٦٠